هذا

الجزء الاول من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية

تأليف

الشيخ الامام العلامة البحر

الحبر الفهامة السيد

محمد امين الشهير

بابن عابدين

نفعنا الله به

آمين

(فهرست الجزء الاول من تنقيح الحامدية)

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله على آلائه * وأشكره على تواتر نعمائه * وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه * سيدنا محمد خير أصفيائه
وعلى آله وصحبه وأخصائه * أما بعد فيقول العبد الفقير * الى مولاه القدير * محمد أمين * الشهير بابن
عابدين * غفر الله له ذنوبه * وملأ من زلال العفو ذنوبه * ان كتاب مغني المستفتي * عن سؤال المفتي
للامام العلامه * والحبر الفهامه * حامد أفندي العمادي * مفتي دمشق الشام * عمه رحمة الملك السلام
كتاب جمع حل الحوادث * التي تدعو اليها البواعث * مع التحري للقول الاقوم * وما عليه العمل والفتوى
لا أرى للمبتلي بالفتوى أنفع منه * حيث جمع ما لا غنى عنه * غير أن فيه نوع اطناب * بتكرار بعض
الاسئلة وتعداد النقول في الجواب * فأردت صرف الهمة نحو اختصار أسئلته وأجوبته * وحذف ما اشتهر
منها ومكرراته وتلخيص أدلته * وربما قدمت ما أخر وأخرت ما تقدم * وجمعت ما تفرق على وضع محكم
وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك أو تقييد * أو ما فيه تقوية وتأييد * ضاما الى ذلك أيضا بعض تحريرات
نقحتها في حاشيتي على البحر المسماة منحة الخالق * على البحر الرائق * وحاشيتي التي علقتها على شرح
التنوير * المسماة رد المحتار * على الدر المختار * وما حررته من الرسائل الفائقة * في بعض المسائل المغلقة
مع ما فتح به الفتاح العليم في حال الكتابة من تحرير بعض المسائل المشكله * والوقائع المعضله * فجاءت
كتابا حاويا بالدرر الفوائد * خاليا عن مستنكرات الزوائد * هو العمدة في المذهب * والحري بأن يكتب بماء
الذهب * حملني على جمعه من لا يسعني الا امتثال أمره * أفاض الله علي وعليه من وابل خيره وبره * وقد
سميت ذلك بالعقود الدريه * في تنقيح الفتاوى الحامديه * وحيث قلت قال المؤلف فمرادي به صاحب
الاصل وكل ما كان من زياداتي أصدره بلفظ أقول * والله تعالى هو المسؤل * في بلوغ ذلك المأمول
بالتوفيق والسداد * واتمام هذا المراد * وأن ينفعني به والمسلمين * فانه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين

(سئل)

*(سئل) فيمن أراد أن يبتدئ في أمر ذي بال يهتم به شرعا وليس بمحرم ولا مكروه ولا جعل الشارع له مبدأ بغير البسملة فبماذا يبتدئ بدأ حقيقيا *(الجواب) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قد جمعنا بين البسملة والحمدلة لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وفي رواية أجذم وفي رواية بالحمد لله ختمنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا ولما ورد في ذلك *(فوائد تتعلق بآداب المفتي) *ادب المفتي أن لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل أدبه أن يقول لا يصدق بزازية من ثاني الايمان * الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في ايضاح الجواب لغلبة الجهل فتاوى ابن الشلبي من الحدود والتعزير وفي القنية ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ونقله عنه في خزانة الروايات بيرى على الاشباه من القاعدة السادسة ثم قال وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه اقول لكن صرحوا بأن العرف المخالف للنص لا يعتبر وبأنه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف ولعل هذا محمول على بعض مسائل كمسائل المزارعة والمساقاة التي ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على الجواز للتعامل وكوقف المنقول وكبعض الفاظ الايمان المبنية على عرف المتقدمين فانه لا يلتزم فيها عرفهم بل تجري على كل عرف حادث تأمل قال ابن الشحنة في شرح المنظومة كل ما في القنية مخالف للقواعد لا التفات اليه ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل من غيره وفي حسام الحكام المحققين للشرنبلالي وقد أفادني استاذي ونبهني بقوله ان فتوى مثل هؤلاء الاكابر وأضرابهم شأنها النظر فيها من غير تقليد وافتاء بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتاء خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسألة على حقيقتها والامر بخلافه أو يشتبه عليه حفظه فيخطئ ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من أصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جاءته فتوى يأمرني بالنظر فيها ويقول لطالبها اما أن تصبر حتى نراجع النقل أو خذها ثم يقول لي أنا أعرف الحكم في هذا كما أعرفك وأعرف الشمس ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يمنعني من الله تعالى أن أقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم لقائل من أئمة المذهب رحمهم الله تعالى اه المراد من قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت الى نيته اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال علي لفلان ألف درهم وقد قضيته هل برئت من دينه يفتيه بالبراءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين الا أن يقيم بينة على الايفاء شرح مختصر الاخسيكتي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضي عالما دينا ابن الكبريت وأين العلم بزازية في الثاني والعشرين من الايمان * أقول ولذا جرى العرف في زماننا أن المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط لئلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاة زماننا * من أدب المفتي أن لا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل على ما في السؤال الا أن يقول ان كان كذا فحكمه كذا ذكره ابن نجيم في كتاب المستعذب وهذا في زماننا مشكل لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الاسئلة لكثرة الجهل والبغي بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها على خصمه وقال المفتي أفتى لي عليك بكذا وجاهل أو ضعيف الحال لا يمكنه منازعته في كون نصه مطابقا أولا اه من خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر الصفوري الشافعي * أقول اذا علم المفتي حقيقة الامر ينبغي له أن لا يكتب للسائل لئلا يكون معينا له على الباطل * لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها خيرية

مطلب فوائد تتعلق بآداب المفتي

مطلب ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر الرواية ويتركا العرف

مطلب كل ما في القنية مخالفا للقواعد لا التفات اليه

مطلب فائدة عظيمة يجب التنبه لها والعمل بها والمحافظة عليها فانها جوهرة فريدة

مطلب المراد من قول العلماء يدين ديانة لا قضاء

مطلب جرى العرف في زماننا ان المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط

مطلب اذا علم المفتي حقيقة الامر ينبغي له ان لا يكتب للسائل لئلا يكون معينا له على الباطل

مطلب لفظ الفتوى آكد من غيره

من مسائل شتى دفعا من الكفاية والتصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى اه معين الاشيه الذى أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى بزازية متى اختلف فى المسألة فالعبرة بما قاله الاكثر بيرى من قاعدة الاصل الحقيقة

(كتاب الطهارة)

(سئل) فى فأرة وقعت فى سمن مائع وماتت فيه فهذا وضع فى اناء مخرق فى السفل وصب عليه الماء ثم أخذ عنه الماء من أسفله ثلاث مرات أو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات فهل يطهر بكل من هذين الصنيعين * (الجواب) نعم يطهر كما فى طهارة الخيرية وهكذا روى عن أبى يوسف وعليه الفتوى كما فى المنح والبزازية وخزانة المفتى وغيرها وبه جزم فى الظهيرية وصرح به فى البحر * (سئل) فيما اذا وقعت فأرة ميتة فى رغوة دبس جامدة بحيث لو شقت لا تتلاءم ورميت وقور ما حولها فهل يكون الباقى طاهرا * (الجواب) نعم يطهر ويؤكل الباقى والجامد هو الذى لا ينضم بعضه الى بعض اذا قور ما حوله فأتى أو مستصبح به ويؤكل ما سواه بيرى * أفتى قارئ الهداية بانه اذا غلب على ظن المتوضئ انه بضره مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شئ وأفتى بوجوب ايصال الماء فى الغسل الى داخل ثقب الاذن المثقوبة (وسئل) قارئ الهداية أيضا عن السقية الصغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها (فأجاب) اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور ولا يضره أقول هذا مبنى على القول بانه لا فرق بين الملقى والملاقى وفيه معترك عظيم بين العلماء المتأخرين حررته فى حاشيتى المسماة رد المحتار على الدر المختار فراجعها فانه بما لا تجده فى غيرها ولله الحمد * (وسئل) أيضا عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من رونها وعرقت وأصاب بدن الراكب او ثوبه من عرقها الملوث * (فأجاب) بأنه يتنجس ولا يطهر بدن الحيوان اذا أصابه بول أو روث الا بالغسل * (سئل) فيما اذا وقع ضفدع مائى فى عصير عنب ومات فيه فهل ينجسه اولا * (الجواب) حكم سائر المائعات حكم الماء فى الاصح كما فى النهر والمدو وموت الضفدع فيه لا ينجسه كما فى الكنز وغيره فلا ينجس العصير وفى الهداية والضفدع البرى والبحرى سواء وقيل البرى مفسد لوجود الدم وعدم المعدن وقيل لا قال الشارحون البحرى ما يكون بين أصابعه سترة وصحح فى السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن للبرى دم سائل فان كان فيفسد على الصحيح بحر عن شرح المنية وتمام الفوائد فيه * (سئل) فى دبس مائع مر عليه رجل بنعل يسمى زربولا ووطئه فابتل النعل منه وليس فيه نجاسة ولا أثرها فهل تنجس الدبس به * (الجواب) حيث كان النعل طاهرا لا يتنجس الدبس المزبور * (سئل) فى خابية خل مطمورا كثرها فى الارض وقع فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر ثلاثا وينشفونها فى كل مرة بخرقة طاهرة ثم ملؤها ماء طاهرا ثم صبوا عليه ماء فى دلو سبع مرات يخرج الماء من جانبها الخارج فى كل مرة وهى من خزف قديم فهل تطهر * (الجواب) نعم تطهر * أقول قوله ثم ملؤها الخ مبالغة فى التطهير والا فهو غير لازم عندنا * (سئل) فى الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل * (الجواب) نعم حتى لو طلى بهما وجه الخف وصلى به تجوز صلاته كما فى الخانية وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر ونظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال

فقاف ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال

أقول وكنت جمعتها فى حروف كلمتين ونظمتها بقولى

مطلب معنى قولهم وهو الاشبه وضابط الاختلاف فى المسألة

(كتاب الطهارة)

مطلب فى كيفية تطهير سمن وقعت فيه فأرة

مطلب فيما اذا وقعت فأرة فى رغوة دبس جامدة

مطلب فيمن يضره مسح رأسه ومن اذنه مثقوبة

مطلب فى الوضوء من السقية الصغيرة

مطلب فيما اذا عرقت الدابة او لوث بروثها

مطلب لا يطهر بدن الحيوان المتنجس الا بالغسل

مطلب فى ضفدع مائى وقع فى عصير

مطلب فى الضفدع البرى والبحرى والاختلاف فيهما

مطلب فى دبس مائع مر عليه رجل بنعل

مطلب فى تطهير خابية خل وقع فيها كلب

مطلب الكبد والطحال طاهران

مطلب المكروه تحريما من الشاة سبعة أشياء

ان الذى من المذكر قد رمى * جميعه حروف فذ مدغم

(كتاب الصلاة)

(سئل) فى المقتدى اذا كان الامام حذاءه هل ينويه فى التسليمتين ام فى اليمنى فقط وهل قال به أحد أم لا (الجواب) نعم ينويه فيهما وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وبه قال محمد وقال أبو يوسف ينويه فى اليمين فقط على ما فى الخانية وفيها زيادة لا بأس بها وهى أن محمدا قدم هنا بنى آدم على الحفظة فى الذكر وفى كتاب الصلاة اخر وهذه المسألة اختلف فيها اهل القبلة قالت المعتزلة جملة الملائكة افضل من جملة بنى آدم وقال بعض أهل السنة جملة بنى آدم أفضل من جملة الملائكة والمذهب المرتضى أن خواص بنى آدم وهم المرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بنى آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم وما ذكره محمد لا يدل على التفضيل لان الواو للجمع المطلق دون الترتيب اه (سئل) هل السنة بعد فرض العشاء عندنا على مذهبنا ركعتان أم أربع وقبل الفرض هل هى عندنا مؤكدة أم مندوبة (الجواب) الركعتان بعد العشاء سنة مؤكدة والاربع قبلها وبعدها مندوبة وشرعت النوافل قبل الفرض لجبر النقصان وبعده لقطع طمع الشيطان (أقول) الصواب العكس كما فى الدر (سئل) فى اقتداء الحنفى بشافعى يرفع يديه فى تكبيرات الانتقالات هل يصح أم لا (الجواب) رأيت فى مجموعة الشيخ عفيف الدين بن شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن المرشدى مفتى مكة المكرمة رسالة للشيخ محمد بن احمد بن مسعود القونوى الحنفى فى عدم بطلان صلاته بذلك وانه لم يرو البطلان عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا مكحول النسفى فقط (سئل) عن هذه الآية الكريمة فكتبت ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم (ان الله وملائكته يصلون على النبى) يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شأنه (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) اعتنوا أنتم ايضا فانكم اولى بذلك فقولوا اللهم صل على محمد (وسلموا تسليما) قولوا السلام عليك أيها النبى فان قلت لماذا أكد السلام بالمصدر ولم يؤكد الصلاة به قلت لما أكد الصلاة بتأكيدات سبعة ان والجملة الاسمية وصلاة الله وصلاة الملائكة والاخبار والنداء والامر بها بقى أن السلام ليس كذلك فأكده بالمصدر والآية تدل على وجوب الصلاة والتعلم الى الجهة فانه انكال باشارة قال أبو السعود العمادى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قولوا اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذلك قيل المراد بالتسليم الانقياد لامره والآية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقا من غير تعرض لوجوب التكرار وعدمه وقيل تجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ومنهم من قال تجب فى كل مجلس وان تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال بالوجوب فى العمر والذى يقتضيه الاحتياط وتستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام أن يصلى عليه كلما جرى ذكره الرفيع اه ملخصا وقال فى النهاية شرح الهداية قال ابن مسعود رضى الله عنه بعد ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد علق التمام بأحدهما فمن علق التمام بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقد خالف النص واما الجواب عن الآية بأنه أمر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وانه للايجاب ولكن ليس فيه أن الايجاب فى الصلاة أو خارجها فيحمل على خارجها وعندنا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فى العمر مرة واجبة هكذا قال الكرخى لان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار لهذا وفى المبسوط قال أبو الحسن الكرخى واجبة فى العمر مرة أن شاء فعلها فى الصلاة أو فى غيرها وقال الطحاوى لا بل كلما سمع ذكر النبى صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة واجبة اه فان قيل قد ذكرتم الصلاة ولم تذكروا السلام مع انه منصوص عليه فى الآية الشريفة وقد أجمع

(كتاب الصلاة)

مطلب في نية المقتدى الامام بالسلام

مطلب في التفضيل بين بنى آدم والملائكة

مطلب في سنة العشاء القبلية والبعدية

مطلب في اقتداء الحنفى بشافعى يرفع يديه فى التكبيرات

مطلب في وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى العمر مرة أو كلما ذكر

قوله وقال فى النهاية الخ لا يخفى ما فى هذه العبارة من السقامة واصل عبارة النهاية سالمة منه فلتراجع وقوله واما الجواب الخ انظر ما الذى يقابله هذا وما جوابه * اما اه

المفسرون على وجوبه وعدم نسخه فيقال نحن ما انكرنا فرضيته وانه يجب في العمر مرة امتثالا للامر وهو لا يوجب التكرار وانما لم نذكره لانه مذكور في التحيات وهي واجبة في الصلاة فلا حاجة الى ذكره أو يقال ان المراد بالسلام التسليم لقضائه قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما كذا في بعض حواشي الهداية وصدر الشريعة أو يقال ان الانسان اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد سلم لانه يجوز الحلبي كما في المواهب ان تكون الصلاة بمعنى السلام عليه *(فوائد)* قد جم قرأ وتعال جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ اعذ بالله لا تفسد ايضا لا كتفائهم بالضمة عن الواو فانه من باب حذف الحرف والزيادة * عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة اقوال * الاول سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه * الثاني مستحب روى عن ابي موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وغيرهم * الثالث واجب لا بد منه وهو قول محمد بن حزم فلا تجزئه صلاة الصبح بدونه * الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن ابي شيبة ايضا حديث ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد الركعتين وفي رواية نهى ابن عمر واخبر انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء * الخامس خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع * السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفرض اما باضطجاع أو حديث او غير ذلك وهو يحكى عن الشافعي حكى العيني على البخاري مختصرا * اقول لم يتعرض للنقل عن احد من ائمتنا وقد رأيت في مسند الامام محمد في باب صلاة الفجر في الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر اي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى

مطلب
قرأ وتعال جدك بلا الف لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ اعذ بلا واو

مطلب
في الضجعة بعد سنة الفجر ستة اقوال

مطلب
النقل والقول في الضجعة على مذهب سيدنا ابي حنيفة

(باب الجمعة)

(باب الجمعة)

(سئل) في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة اولا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود غدا والنصارى بعد غد يدل على تخصيصه بهذه الامة ام لا وهل ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة وما معناه وما الذي اشتمل عليه من البديع *(الجواب)* هذا تتمة حديث رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد دل هذا الحديث الشريف على انه فرض على الامم السابقة من اليهود والنصارى فان قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذي فرض عليهم ظاهر في التعيين واما معناه فقوله نحن الآخرون اي زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم في المنزلة والكرامة يوم القيامة والحشر والحساب والقضاء قبل الخلائق ودخول الجنة وبيد انهم قال ابو عبيد يكون بمعنى غير وعلى ومن اجل فيكون المراد بغير الاستثناء اي غير انهم ففيه تأكيد المدح بما يشبه الذم

مطلب
في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة

مطلب
اخباره صلى الله عليه وسلم عن اختيار اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد

لادماج معنى النسخ اوعلى انهم فتكون تعليلية لسبقنا يوم القيامة او من اجل انهم اوتوا الكتاب من قبلنا فنكون آخرين لهم ثم هدينا الى الجمعة وهو قبل السبت والاحد فنكون سابقين والمراد من الكتاب التوراة والانجيل او الجنس اى جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه فى واوتيناه من بعدهم الا ان يكون من باب الاستخدام فهدانا الله له بأن نصه لنا ولم يكلنا الى الاجتهاد فيه وفرض عليهم ايضا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا

مطلب
افتراض يوم الجمعة على اليهود والنصارى

روى ابو حاتم عن السدى ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعله عليهم فالمراد بيوم السبت والنصارى بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فظنوا ذلك فضيلة توجب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الاحد لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا

مطلب
بيان ما اشتمل عليه الحديث الشريف من انواع البديع

واما ما اشتمل عليه الحديث من انواع البديع ففيه الاحتباك وهو ان يكون شيآن لهما متعلقان فيذكر احد الشيئين ويحذف متعلقه ويحذف الآخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى ومالى لا اعبد الذى فطرنى واليه ترجعون فيه اصله ومالى لا اعبد الذى فطرنى واليه ارجع وما لكم لا تعبدون الذى فطركم واليه ترجعون وفيه ايضا اللف والنشر المرتب فى قوله بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا راجع الى الآخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون وفيه الادماج وهو انهم اوتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدمجا وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام فى رواية واوتيناه من بعدهم الضمير يرجع الى الكتاب بمعنى القرآن وفيه الطباق فى الآخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق فى قوله فالناس لنا فيه تبع جمع وما بعده تفريق ففيه سبعة انواع بديعية هذا ما تيسر لنا فى هذا المقام وعلى نبينا محمد افضل الصلاة واتم السلام

مطلب
فى جواز تعدد اداء الجمعة فى مصر واحد

(سئل) فى صلاة الجمعة هل تؤدى فى مصر فى مواضع كثيرة (الجواب) نعم كما ذكره فى التنوير وقال السرخسى هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة وبه نأخذ وقال الزيلعى وهو الاصح لان فى عدم جواز التعدد حرجا وهو مدفوع وقال العينى فى شرح المجمع وعليه الفتوى ومثله فى امامة فتح القدير

مطلب
فى اذان الجوق يوم الجمعة

(فائدة) قال الشيخ خير الدين فى حاشيته على البحر من باب الاذان لم ار لاصحابنا تصريحا فى اذان الجوق هل هو مكروه ام لا والذى تحرر ان الذى بين يدى الخطيب فيه للشافعية قولان الاستحباب والكراهة واما الاذان الاول فقد صرح فى النهاية بأن التوارث فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع اهـ ففيه دليل على انه غير مكروه لان التوارث لا يكون مكروها وكذلك الذى بين يدى الخطيب المتوارث كونه جماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذ ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال السيوطى فى الاوائل اول من احدث اذان اثنين معا بنو امية اهـ

مطلب
فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره

(تتمة) فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظفار لكن ذكر فى التتارخانية عن الحجة يكره تقليم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع

مطلب
فى استحباب قص الاظفار يوم الجمعة وما فى ذلك من الوعد الجميل

وجاء فى الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورايت فى بعض الروايات ان من يقلم او يقص يوم الجمعة عملا بالاخبار فكأنه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفى الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره له لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا

مطلب
من طال ظفره ضاق رزقه

وان لم يجاوز الحد وقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضى الله تعالى عنها روت من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من

البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام * ومنها الادهان ومس الطيب ولبس الثياب الفاخرة والتقرب من الخطيب وتجمير المسجد والتبكير اليه والمشي بسكينة ووقار وان يقول عند الدخول اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من سألك ورغب اليك وتأخير الغداء والقيلولة عن الصلاة وان يقرأ في صلاة الجمعة الجمعة والمنافقين احيانا تبركا وقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعلها حفظه الله من مجلسه ذلك الى مثله وقراءة سورة هود والكهف والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله تعالى وزيارة القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من الصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها قراءة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلي فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ في مغربها الكافرون والاخلاص من نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة للعلامة المقدسي

(باب الجنازة)

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وورثة غيره امر الورثة الزوج بشئ زائد على الكفن والتجهيز الشرعي على ان يحسب الزائد عليهم فهل يحسب الزائد عليهم بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم *(سئل) في امرأة ماتت عن زوج جهاز امها وولدين صغيرين منه فدفنت الام معها امتعة من التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل تضمن الام ذلك (الجواب) نعم تضمن الام حصة الزوج وولديه حيث تلفت الامتعة والا ينبش عليها لحقهم كما هو صريح كلامهم كما في البحر وغيره (سئل) في المرأة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها وتكفينها على الزوج (الجواب) المفتى به وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا كما في التنوير والخانية وصححه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها (سئل) في رجل دفن ميتا في قبر في ارض موقوفة على دفن موتى المسلمين فاثبت رجل آخر ان القبر المرقوم له ويريد اخراج الميت منه فما الحكم الشرعي (الجواب) اذا كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق فيه ولا يحول الميت من مكانه كما في التاترخانية كذا في الهندية ومر في المسألة الخيرية من الجنائز (سئل) فيما اذا قرر القاضي زيدا المعمارجي في حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها والاحتياط لذلك لاهليته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذلك بلا وجه شرعي فهل يمنع المعارض (الجواب) نعم يمنع

(باب الزكاة والعشر)

(سئل) في رجل وجبت عليه زكاة ماله الذي معه بدمشق فهل المعتبر في ذلك فقراء مكان المال اولا (الجواب) نعم المعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها كما في البحر والنهر وعللها ابن ملك في شرح المجمع بانه محل الزكاة ولهذا تسقط بهلاكه * (رجل) له مال في بلد غير بلده في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه * خلاصة من الفصل الثامن * وفيها لو دفعها الى فقراء بلد آخر قبل تمام الحول يجوز بلا كراهة (سئل) في رجل خرج من بلده يريد الحج واصطحب معه من المال نصابا كثيرة لم يخرج زكاتها ويزعم انه لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاتها (الجواب) نعم تلزمه زكاة الفاضل معه حيث حال عليها الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه المذكور لان ما ليس له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدي متعة والاضحية ولقطة بعد التعريف كذا في شرح الملتقى للباقاني وكذا في البحر والنهر وغيرهما والمال المذكور لاجل الحج لا يخرج عن ملكه والله اعلم (سئل) في ... بلا اشجار مثمرة قائمة في ارض عشرية قطعها واتنفع بعضها فقام المتكلم على العشر ... ما فهل لا عشر فيها (الجواب)

مطلب
ما يقول عند دخول المسجد
مطلب
فضل قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين بعد فرض الجمعة وما يطلب في ذلك اليوم من القراءة وغيرها

(باب الجنازة)

مطلب
امر الورثة الزوج بان يكفنها زائدا على الكفن الشرعي
مطلب
دفنت مع بنتها الامتعة تضمن حصة الزوج وولديه منها
مطلب
كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا
مطلب
دفن في قبر في ارض موقوفة يضمن ما انفق فيه
مطلب
قرر القاضي معمارا لاهليته واتقانه ليس للحفارين منعه

(باب الزكاة والعشر)

مطلب
المعتبر في الزكاة مكان المال
مطلب
فقراء غير بلده قبل تمام الحول يجوز
مطلب
افرز مالا للحج يلزمه زكاة الفاضل اذا حال عليه الحول
مطلب
لا عشر في الاشجار المثمرة

نعم لا عشر في الاشجار لانها بمنزلة جزء الارض ولهذا تتبعها في البيع كما في الزيلعي والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل كما في فتاواه في باب البغاة * أقول قوله لا عشر في الاشجار يعني المثمرة التي لم تعد للقطع بخلاف ما اعد للقطع في كل سنة ففيها العشر كما يأتي عن الخانية وبخلاف قفص القرفان فيه العشر أيضا كما يأتي *(سئل) في مزرعة جارية في أوقاف اهلية وعليها عشر ووضعه السلطان عز نصره لزيد التيماري ويريد أخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار الوقف من ضبط محصول الاوقاف بدون وجه شرعي فهل يكون ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيماري من النظار *(الجواب)* نعم ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف يأخذه التيماري من نظار الاوقاف *(سئل) في قرية جارية بتمامها في وقف مدرسة يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل لمتولي المدرسة أخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه دفع العشر من ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع (الجواب) نعم كما افتى به المرحوم العلامة العم قال في الاسعاف اذا دفعها اي متولي الارض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معنى وفي منظومة النسفي

والارض تستأجر وهي تعشر * يعشرها الآجر لا المستأجر
كذاك من يدفعها مزارعه * يدفع ذو الارض بلا مدافعه

لكن في الدر من آخر باب العشر والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما نأخذ اه لكن في فتاوى الشيخ اسماعيل من أول باب العشر العشر على جهة الوقف ففي الاشباه وتفسد الاجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر وفي الخيرية صرح في البحر نقلا عن البدائع وغيره أن العشر يجب على المؤجر عند أبي حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين شيء قلت عبارة الحاوي القدسي لا تعارض عبارة غيره فان قاضي خان من أهل الترجيح ومن عادته ان يقدم الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان هو المعتمد وأفتى بذلك غير واحد من جملتهم زكريا أفندي شيخ الاسلام وعطاء الله أفندي شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف اقول هذا الجواب به المؤلف مبني على قول الامام المفتى به وتوضيح الجواب انه اذا كان الخارج من القرية مثلا مائة قفيز من الحنطة يأخذ المتولي أجرة الارض وهي هنا الربع خمسة وعشرون قفيزا ثم يدفع المتولي من هذا الربع الى التيماري عشر جميع الخارج من القرية عشرة اقفزة لا عشر ما يأخذه المتولي فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاحين بشيء لانهم مستأجرون خلافا للصاحبين فتنبه هذا وقد كتبت في رد المحتار ما نصه قلت لكن في زماننا عامة الاوقاف من القرى والمزارع لرضاء المستأجر بتحمل غراماتها ومؤنها يستأجرها بدون أجر المثل بحيث لا تفي الاجرة ولا أضعافها بالعشر أو خراج المقاسمة فلا ينبغي العدول عن الافتاء بقولهما في ذلك لانهم في زماننا يقدرون أجرة المثل بناء على ان الاجرة سالمة لجهة الوقف ولا شيء عليه من عشر وغيره أما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وان المستأجر ليس عليه سوى الاجرة فان أجرة المثل تزيد اضعافا كثيرة كما لا يخفى فان أمكن أخذ الاجرة كاملة يفتى بقول الامام والا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا يقول به أحد والله تعالى اعلم اه *(سئل)* فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا على أهل الوقف بموجب الدفتر السلطاني فاتخذ رجل من أهل القرية بعض الارض التي بيده منها مشجرة للقطع فهل يجب في ذلك العشر (الجواب) نعم كتبه عماد الدين عفي عنه الحمد لله تعالى الجواب كما به عمي الوالد أجاب ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر

مطلب
ضبط محصول الاوقاف لنظارها لا للتيماري

مطلب
العشر على الناظر المؤجر لا على الزراع المتأجرين

مطلب
قاضي خان من اهل الترجيح ومن عادته انه يقدم الاظهر والاشهر

مطلب
يجب العشر في الشجر المعد للقطع

وكذا الوجعل فيها القت للدواب خانية من فصل العشر * (سئل) في رجل له في داره شجرة مثمرة او نخلة هل فيها عشر (الجواب) لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا عشر في الدار سراج مسن زكاة الزرع * (سئل) في ارض قرية جارية في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر لتيماري ولها زراع يزرعونها ويدفعون ما على زروعهم من القسم المزبور ويأخذ التيماري عشره في كل سنة والآن زرعوا اراضيها وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية اخرى باذن متولي الوقف والتيماري ثم حصدوا الزرع ويريدون نقله الى اراضي قريتهم بدون اذن متولي الوقف والتيماري فهل ليس لهم ذلك (الجواب) ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتيماري لانه مشترك ولا يجوز التصرف في المشترك الا باذن الشريك لما في محيط السرخسي ويجب العشر في جميع الخارج ولا تحتسب لصاحبها ما انفق من سقي او عمارة او اجارة حافظ لانه اوجب باسم العشر وانه يقتضي الشركة في جميعه ولا ينبغي له ان يأكل جميع الخارج قبل اداء العشر لانه مشترك فيكون آكلا حق الغير فلا يحل وان افرز العشر يحل له اكل الباقي كما في المشترك اذا افرز نصيب صاحبه يحل اكله وان كان بغير اذنه ولا ينبغي له ان يأكل جميع الخارج قبل اداء الخراج قيل هذا في خراج المقاسمة لانه يجب في الخارج فكان الخارج مشتركا واما خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل له اكل الطعام قبل نقد الثمن امر البائع وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله لكنه يعتبر في تكميل الاوسق وما تلف او ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا اخذ من متلفه ضمان المتلف لانه بدل مال مشترك اه * (سئل) في ارض عشرية تسقى بماء العشر بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف العشر ام لا (الجواب) نعم قال في الملتقى ويجب فيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل دفع مؤن الزرع ومثله في التنوير وغيره والغرب الدلو الكبير والدالية جذع طويل في راسه دلو ويركب الرجل الطرف الآخر فيرتفع الدلو بالماء وقيل هي دولاب والسانية الناقة التي يسقى عليها * (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس شجر على حافات نهر في ارض وقف عشرية فقطع زيد الحور ويطالبه صاحب العشر بعشره فهل ليس له ذلك (الجواب) لا عشر في ذلك كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما اجاب العم المرحوم قال الحدادي الاشجار التي على المسناة لا شيء فيها اه والمسألة في البزازية * (سئل) في قرية بعضها وقف وبعضها ميري وبعضها تيماري ومذكور في الدفتر السلطاني انها في الاصل قسم وجعل بدل القسم شيء معلوم من الحنطة والدراهم ويريد الآن ناظر الوقف والمتكلم على الميري والتيماري اخذ القسم المعين في الدفتر المرقوم فهل لهم ذلك ان كان في القسم حظ ومصلحة لجهة الوقف والميري ام لا (الجواب) للناظر ذلك ما دامت الغلة قائمة والا فلها اجر المثل بالغا ما بلغ كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم اجاب * (سئل) فيما اذا كان لزيد اشجار مثمرة قائمة في ارض قرية عشرية جارية في تيمار رجل يريد طلب العشر من ثمار الاشجار فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في العناية وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر وليس في ثمار الاشجار النابتة في ارض الخراج شيء اه وفي محيط السرخسي كل شيء يتبع الارض في البيع بغير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة اجزاء الارض وكل شيء لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والثمر ثم البزور التي لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيها لانها غير مقصودة في نفسها وانما المقصود ثمارها اه واعلم ان وجوبه عند الامام اذا ظهرت الثمرة وامن عليها الفساد لا وقت الادراك كما قال الثاني ولا حصوله في الحضيرة كما قال الثالث واثر الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاتلاف نهر من

مطلب
لا عشر في شجرة في داره

مطلب
يجب دفع حصة الوقف والتيماري من زرع ارض موقوف عليها قسم وعشر قبل نقله الى ارض قرية اخرى

مطلب
ليس لهم التصرف في الزرع قبل دفع العشر
(قوله) اجارة حافظ هكذا في نسخة المؤلف ولعله اجرة حافظ بدليل قوله ما انفق فتأمل اه من هامش

مطلب
يجب نصف العشر فيما سقي بدالية

مطلب
تعريف الغرب والدالية والسانية

مطلب
لا عشر فيما على المسناة وهي حافات النهر

مطلب
للناظر القسم ما دامت الغلة قائمة والا فاجر المثل

مطلب
في ثمار الارض العشرية العشر ولا شيء في ثمار الارض الخراجية

مطلب
ما يتبع الارض بدون شرط وما لا يصلح الا للزراعة من البزر لا عشر فيه

العشر ومثله فى البحر والمنح *(سئل)* فى ارض وقف آجرها الناظر من زيد مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شرعى يراها ويريد الناظر أن يقسم زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدة اجارته فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث آجرها باجرة المثل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه *(سئل)* فى تيمارى قرية له غنامة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدفتر الخاقانى والبراءة السلطانية التى بيده قام يكلف زراع القرية بدفع شئ زائد عن المقطوع الذى عينه السلطان عز نصره فهل يمنع من ذلك *(الجواب)* نعم يمنع *(سئل)* فى المزارع اذا باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف بها المشترى بدون اذن التيمارى ويريد التيمارى اخذ حصة العشر من ثمنها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم واذا باع الطعام المعشور فللمصدق ان يأخذ عشره من المشترى وان تفرقا لان الحب نبت مشتركا تسعة اعشاره للمالك وعشره للفقراء ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه فى مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال آخر وان شاء اخذ من البائع لاتلافه محل حق الفقراء وذكر فى المنتقى وان قبضه المشترى وغيبه اخذ العشر من الثمن ولو باعه باكثر من قيمته فلم يقبضه المشترى فللمصدق ان يأخذ عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن ويكون بهذا اجازة للبيع محيط السرخسى فى بيع الطعام المعشور ولو باع العنب او الزبيب او العصير يأخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله ناطفا يأخذ عشر قيمة العنب من زكاة خزانة الاكمل *(سئل)* فى قرية جارية فى تيمار ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زراعها لهم فى كل سنة ولم يسبق للثلاثة ولا لمن قبلهم اخذ قسم قام الآن احد الثلاثة يطلب من الزراع القسم فهل يمنع *(الجواب)* حيث كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم من الزراع والله الموفق كتبه فقيرربه اسماعيل المفتى بقضاء الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير احمد العامرى المفتى الشافعى بقضاء الشام الحمد لله تعالى جوابى كذلك كتبه الفقير ابو المواهب الحنبلى الحمد لله تعالى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بالشام *(سئل)* فى قرية مشتركة بين وقفين وعشرها للتيمارى عليها مال مقطوع يدفعه زراعها فى كل سنة للمتكلم والآن قام المتكلم عليها يطلب اخذ القسم من زراعها ولم يكن فيها قسم متعارف ولم يسبق أخذ القسم من زراعها لكنه يتعلل بأنه فى الدفتر عليها قسم فهل ليس له أخذ القسم *(الجواب)* ليس له اخذ القسم الان بتراضى مع الزراع عليه وكتبه فى الدفتر السلطانى لا يكون حجة فى اخذ القسم منهم حيث لم يتعارف فيهم والله تعالى أعلم فتاوى اسماعيلية وفى أوائل كتاب الوقف من الخيرية لا يعمل بمجرد الدفتر السلطانى فى ثبوت الوقف *(سئل)* فى العشر اذا تداخل هل يسقط أم لا *(الجواب)* لا يسقط العشر بالتداخل لانه مؤنة الارض كما فى المنح وغيره من فصل الخراج *(سئل)* فى رجل له اشجار مثمرة فى ارض عشرية فقطعها ويريد العشرى اخذ عشرها فهل له ذلك *(الجواب)* لا عشر فى نفس الاشجار المثمرة كما فى الزيلعى والبحر وغيرهما اقول وانما العشر فى نفس الثمر وفى الاشجار المعدة للقطع كما مر *(سئل)* فى اوراق التوت هل يجب فيها العشر أم لا *(الجواب)* قال فى صور المسائل نقلا عن الزاهدى ما صورته قلت يمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها الاستغلال بخوارزم ونحو [illegible] وقد نص [illegible] رر الفقه فقال يجب العشر فى أوراق التوت واغصان الخلاف التى تقطع فى اوان [illegible] *(سئل)* فى شجرة حور بالمهملة نابتة فى ارض عشرية تيمارية قد بلغت [illegible] ى اخذ عشره منها *(الجواب)* نعم له ذلك *(سئل)* فى رجل فقير شريف [illegible] سل يجوز له اخذ الزكاة *(الجواب)* قد كثر الكلام بين العلماء

مطلب
آجر الناظر الارض العشرية ليس له مطالبة المستأجر بالقسم

مطلب
ليس للتيمارى اخذ زائد عن المقطوع المعين ببراءته

مطلب
باع الغلة العشرية وتصرف بها المشترى فللتيمارى اخذ العشر من الثمن

مطلب
يمنع من طلب القسم وان كان فى الدفتر السلطانى

مطلب
اذا لم يكن فى القرية قسم متعارف ليس للتيمارى اخذ القسم ولو كان مذكورا فى الدفتر السلطانى الا برضى الزراع

مطلب
اذا كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم

مطلب
لا يسقط العشر بالتداخل

مطلب
لا عشر فى نفس الاشجار المثمرة

مطلب
يجب العشر فى اوراق التوت

مطلب
له اخذ العشر من شجر الحور

مطلب
الشريف من الام يجوز له اخذ الزكاة

الاعلام فى حكم الشرف من الامهات فى جميع الحالات والفوافى ذلك رسائل واكثروا فيها المسائل منهم عالم فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين ورسالته من اشرفها واسماها وقد سماها الفوز والغنم فى الشرف من الام وجزم بعدم حصوله على احكام القرشيين لتصريح الفقهاء بأن الولد يتبع اباه بيقين مستدلين بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فان زوجة تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه ومؤنته عليه وحكمة النسبة ان تخلق العظم والعصب والعروق من مائه والحسن والجمال والسمن والهزال مما يزول ولا يبقى كالاصول من مائها وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وله شرف ما بلا خفاء حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا * ولما لم تحصل له الاحكام المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه جاز له اخذ الزكاة لاسيما وقد ذكر فى شرح الآثار انه يجوز فى زماننا اعطاء الزكاة لبنى هاشم الاخيار لعدم وصول خمس الخمس اليهم بسبب اهمال الناس امر الغنائم والواجب عليهم فاذا لم يحصل المعوض عادوا الى العوض وبه اخذ من الآثار حاوى الامام الجليل الطحاوى وهذا فى الهاشمى المجمع عليه فما ظنك فى المشار اليه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى الموفق للصواب *(سئل) فى اراضى قرية جارية زعامتها بين زيد وعمرو مناصفة وعلى الارض عشر بموجب براءة سلطانية فزرع زيد حصته من اراضى القرية ويريد شريكه عمرو مطالبته بحصته من عشر الخارج فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك *(سئل) فى قرية وقف عليها اعشار تيمارى وقسم متعارف يؤخذ من زراعها ويريد متولى الوقف اخذ القسم منهم ودفع حصة التيمارى منه والباقى يصرفه فى مصارف الوقف بوجهه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن الاسعاف وغيره (سئل) فى ارض تيمارية عليها قسم متعارف يؤخذ من زراعها بموجب الدفتر القديم السلطانى والآن امتنع رجل من الزراع من دفع قسم غلته للتيمارى ويكلفه ان يأخذ بدل القسم دراهم بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك والحالة هذه (سئل) فى زعيم مات فى آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها وبعد اداء بدل زعامته وايفاء مشقته واخذ الوارث بعض الغلة ووجهت الزعامة لرجل آخر اخذ بقية الغلة فهل ليس له ذلك وتكون للوارث (الجواب) نعم *(سئل) فى ايتام صغار لهم وصى وزعامة اراض يؤخذ قسمها من الزروع الشتوية بعد حصادها ثم ماتوا وفى بعض الاراضى زروع صيفية لم تستحصد ووجهت الزعامة لزيد ثم استحصدت الزروع المزبورة وتناول الوصى قسمها ويريد زيد مطالبة الوصى بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم لزيد ذلك

(كتاب الصوم)

*(سئل) فى اسقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة (الجواب) نعم والوصية به صحيحة والمسألة فى القهستانى من آخر الصوم ومثله فى شرح الملتقى للعلائى من الصوم والله سبحانه تعالى اعلم

(كتاب الحج)

*(سئل) فى رجل اوصى بأن يحج عنه ولم يفسر مالا ولا مكانا ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفى بالحج عنه من بلده والورثة لا يجيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من حيث يبلغ (الجواب) يحج عنه من حيث يبلغ ثلث تركته استحسانا لان قصده اسقاط الفرض عنه واذا لم يكن على الكمال فبقدر الامكان كما فى التنوير والبحر والمختار ووصايا الهداية والملتقى وغيرها *(سئل) فى الحاج اذا اتجر فى الطريق هل ينقص اجره (الجواب) لا ينقص أجره كما فى البحر من باب الغنائم *(سئل) فى رجل اوصى بأن يحج عنه بمبلغ معلوم من ماله ومات عن وارث لم يجز الوصية وظهر ان المبلغ المذكور

(قوله) وحكمة النسبة ان الخ فى بعض النسخ وحكمة النسبة الى ابيه دون امه ان الخ وهى اظهر تأمل اه

مطلب
زرع احد الزعيمين فى ارضهما العشرية فللشريك مطالبته بحصته من العشر

مطلب
للمتولى اخذ القسم ودفع حصة التيمارى منه

مطلب
ليس للزارع ان يكلف التيمارى بأخذ دراهم بدلا عن القسم

مطلب
مات زعيم آخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها فهى لورثته

مطلب
للزعيم الجديد قسم ما استحصد فى مدته

(كتاب الصوم)

مطلب
يجوز دفع اسقاط الصلاة بعد الدفن

(كتاب الحج)

مطلب
اذا لم يف الثلث بالحج من بلده يحج عنه من حيث يبلغ

مطلب
اذا اتجر الحاج فى الطريق لا ينقص أجره

مطلب
ظهر ان الموصى به كل المال يحج عنه من ثلثه من حيث يبلغ

هو جميع ماله فهل يحج عنه من ثلث المال من حيث يبلغ (الجواب) نعم لانه لاعبرة للمسمى في الحج لان الموصى به لايختلف فصار كانه أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله كما في المحيط للسرخسي * (سئل) في رجل مات في طريق الحج عن ورثة وتركة ثلثها يفي بالحج عنه من بلده وأوصى بأن يحج عنه فلان الرجل المعين فأبى الرجل أن يحج عنه فهل للوصي أن يدفع لغيره (الجواب) نعم له ذلك وان أوصى ان يحج عنه فلان فأبى فلان اولم يأب ودفع الوصي الى غيره جاز والتعيين لايعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فربما رأى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت لكن ان قال يحج عني فلان لاغيره لم يجز حج غيره وكذا اذا قال احجوا عني فلانا ولايحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولايجوز ان يدفع الى غيره بعده اه ملخصا من التنوير وشرحه للعلائي ومناسك الكرماني وجواهر الفتاوى وغيرها * (سئل) في رجل اوصى بأن يحج عنه بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصي لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه عن الميت (الجواب) يجوز لمن لم يكن حج عن نفسه ان يحج عن غيره لكنه خلاف الافضل ويسمى حج الصرورة من الصر وهو الشد قال في الاصباح اصر على نفقته لانه لم يخرجها في الحج وهل يجب عليه ان يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه لم ار ده الا في فتاوى ابي السعود المفسر وصورته * (مسألة) * كمينه شريفه يه وارمين زيد فقير عمرك حج شريفني اجون تعيين ايتديكي اقجه ايله عمرونيتنه حج ايلسه شرعا جائز اولورمى (الجواب) اكرجه جائزدر امابر دفعه حج ايده نه ايتدرملك كركدر زيرا وندن واروب حج ايتملك لازم اولور انده مجاور اولوب عمرك حجنى اتمام ايتمش اولور اه قلت وفي هذا الكلام بحث ان لم يوجد نقل صريح لانه حج بقدرة الغير لا بقدرة نفسه وماله واذا تم الحج تمضي اشهر الحج فانها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فكيف يجب عليه المكث حتى تأتي اشهره فاذا كان فقيرا وله عائلة في بلده فوجوب المكث عليه الى السنة الآتية بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح في ذلك فتأمل ثم بعد ذلك رأيت بخط بعض الفضلاء ناقلا عن مجمع الانهر على ملتقى الابحر ما صورته * ويجوز احجاج الصرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد عوده أهله بماله والا فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون وصرح علي القاري في شرح منسكه الكبير بأنه بوصوله لمكة وجب عليه الحج اه وفي نهج النجاة لابن حمزة هذه المسألة من كلام حسن فلتراجع اقول وقد الف سيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء ان السيد احمد بادشاه الف رسالة في الوجوب والله تعالى اعلم وفي فتاوى ابي السعود في رجل انقطع عن صلة والديه منذ اثنتي عشرة سنة ثم قدر على الحج فأي هذين الفرضين من الحج وصلة الوالدين اهم واقدم وبتأخيره يأثم فأرشدنا الى ما هو الاولى والاحتم والاحسن والاحكم الجواب ان كانت نفقته وافية لكلتا الخصلتين فلابد من احرازهما الا انه ان خاف فوت الصلة بموت احد الوالدين او كليهما فانه يقدم الصلة والا يقدم الحج والله المعين اه * (سئل) في المأمور بالحج الفرض اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم لانه صار وكيلا مطلقا والمسألة في شرح التنوير والدرر وغيرهما * (سئل) في امرأة وجب عليها الحج ولها محرم فهل لزوجها منعها من الحج (الجواب) ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض كما في البحر * (سئل) في مريضة اوصت بدراهم من مالها لرجل من ورثتها ليحج بها عنها حجة الاسلام واوصت بدراهم اخرى لمبرات معلومة والكل يخرج من الثلث وماتت عن الوارث المذكور وعن ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فكيف الحكم (الجواب) تصح

مطلب
أوصى أن يحج عنه فلان فأبى فلان للوصي أن يدفع لغيره

مطلب
في احجاج من لم يحج عن نفسه وهو حج الصرورة

مطلب
هل يجب على الصرورة ان يمكث بمكة ليحج عن نفسه

مطلب
هل يقدم الحج على صلة الوالدين ام لا

مطلب
قيل للمأمور بالحج وقت دفع المال اصنع ما شئت له دفع المال لغيره

مطلب
ليس للزوج منعها من حج الفرض مع محرمها

مطلب
اوصت بدراهم لوارثها ليحج بها عنها لم تصح الا باجازة الورثة

وصيتها فيما عدا الحج ما لم تجز الورثة وهم كبار كما في الخانية والبحر من الفتح * أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا تجوز الا باجازة الورثة مناسك للكرماني * ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوارث ان يحج عنه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا فلا لان هذه بمنزلة التبرع بالمال خانية *(سئل) فيما اذا مرض المأمور بالحج وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ما شئت ويريد ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الآمر فهل له ذلك (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه للعلائي واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا أذن له بذلك بأن قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض اولا لانه صار وكيلا مطلقا اه *(سئل) في المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت وكان اكثر نفقته من مال الميت كالكراء وعامة النفقة فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم والمسألة في الخانية وغيرها *(سئل) فيما اذا أوصى بمبلغ من ماله ليحج به عنه أخوه حجة الاسلام ومات عن اخيه المزبور ثم اوصى اخوه بأن يحج عمرو عن اخيه زيد بذلك المبلغ ومات الاخ عن ابن عم ولم يحج عمرو عن زيد ويريد ابن العم استرداد المبلغ من عمرو فهل له ذلك (الجواب) لوصي الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم *(سئل) في امرأة كانت تستطيع الحج ثم عميت فهل يسقط الفرض عنها باحجاج الغير عنها (الجواب) اذا طرأ العمى على الاستطاعة يجب عليها الاحجاج في الحال أو الايصاء في المآل من مناسك منلا علي القاري *(سئل) في الحاج عن الغير هل الافضل في حقه ان يعود الى بلد آمره (الجواب) نعم على الاظهر فيكون اداؤه على طبق اداء الميت لو فرض اداؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده والمسألة في مناسك القاري *(سئل) اذا تبرع الابن بالاحجاج عن ابيه من غير وصية فهل يسقط عن الاب الفرض (الجواب) نعم يجزئه ان شاء الله تعالى كما صرح بذلك مفصلا في النهر وكذا في شرح المناسك للقاري وغيره *(سئل) في المعذور الذي لا يرجى برؤه اذا امر بأن يحج عنه غيره وحج عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر ام لا (الجواب) اذا كان لا يرجى برؤه يسقط الفرض عنه استمر العذر أو لا وان كان يرجى برؤه يشترط عجزه الى موته كما في البحر وغيره خلافا لما في فتح القدير من اشتراط دوام العجز الى الموت بلا تفصيل *(سئل) اذا اراد الوصي ان يحج بنفسه عن الميت هل يجوز له ذلك (الجواب) نعم ان اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد اما لو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني ليس له ان يحج بنفسه كما صرح به في الخانية *(سئل) في امرأة تريد الحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر خاصة (الجواب) نعم *(سئل) في رجل اوصى اولاده ان يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات فأذنوا لاحدهم ان يحج عنه رجلا بذلك المبلغ ففعل فهل يكونون مؤدين وصيته وله ثواب النفقة (الجواب) نعم وفي حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا لان الحديث ورد في الفرض دون النفل وللآمر الثواب اي ثواب النفقة شرح المناسك للقاري فعلى هذا يلبي عن نفسه وينوي عن نفسها ايضا كما لا يخفى *(سئل) في المرأة اذا حاضت قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها في الحيض سبعة ايام ثم وقفت بعرفة وطهرت بعد ايام النحر فهل يصح طوافها ووقوفها ولا شيء عليها بالتأخير (الجواب) حيضها لا يمنع شيئا من نسكها الا الطواف ولا شيء عليها بتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتأخيرها والا لا والمسألة في التنوير وشرحه وشرح البرجندي *(سئل) هل يجوز اخراج احجار الحرم وترابه الى الحل ام لا (الجواب) لا بأس بذلك قال في المحيط ولا بأس باخراج تراب الحرم واحجاره الى الحل لانه

يجوز

مطلب
اذا مرض المأمور له بالحج له دفع المال لغيره ان قيل له اصنع ما شئت

مطلب
اذا كان اكثر النفقة من مال الميت يجوز

مطلب
للوصي او الوارث استرداد المال من المأمور ما لم يحرم

مطلب
اذا طرأ العجز على الاستطاعة يجب الاحجاج

مطلب
الافضل للمأمور ان يعود الى بلد الآمر

مطلب
احج عن ابيه بلا وصية تجزئه ان شاء الله تعالى

مطلب
اذا احج المعذور الذي لا يرجى برؤه ثم برئ

مطلب
هل للوصي ان يحج عن الميت بنفسه

مطلب
اذا تحجت مع زوجها تلزمه نفقة الحضر خاصة

مطلب
اوصى اولاده ان يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه له ثواب النفقة ووقع الحج عن المأمور

مطلب
طهرت بعد ايام النحر تطوف ولا شيء عليها بتأخير الطواف

مطلب
لا بأس باخراج تراب الحرم

يجوز استعماله في الحرم وفي الحل اولى اهـ كازروني عن فتاوى العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري

(كتاب النكاح)

*(سئل) هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخال وبنت العمة (الجواب) نعم لانهم ذكروا انه يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا تحرم عليه الاخرى وهنا لو فرضت احداهما ذكرا لا تحرم الاخرى فيجوز له الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا *(سئل) في رجل عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطء بمهر معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل وفرض لها عليه لكسوتها في كل سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم يدفع لها المعجل ولا دراهم الكسوة ولا مانع من جهتها ويريد أبوها مطالبته بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم له مطالبة زوجها بمهرها المعجل وبمبلغ الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ المذكور كما في الذخيرة *(سئل) في رجل مسلم طلق زوجته المسلمة ثم بعد مضي سنة أو اكثر تزوج كتابية نصرانية فهل يصح نكاحه المذكور (الجواب) نعم وان كره تنزيها *(سئل) في رجل زوج بنته الصغيرة من رجل كفء بألفاظ تركية قائلا للزوج بحضرة الشهود بو قاصره قزيمى الله امرى اوزره ويردم وقال الزوج الدم قبول ايتدم يعني الاب بقوله المذكور هذه القاصرة بنتي على امر الله اعطيتك اياها ويعني الزوج بقوله المذكور أخذت وقبلت وسميا مهرا او قامت قرينة على ذلك تدل على النكاح فهل صح العقد المزبور (الجواب) نعم قال في جامع الفتاوى لفظ الاتراك الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة او تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقدوا عقد النكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب القدوري *(سئل) فيما اذا زوج صغيرته بلا ذكر مهر فهل يصح ويجب لها مهر المثل بالوطء او موت احدهما اذا لم يقع التراضي مع الزوج على شيء (الجواب) نعم والمسألة في التنوير *(سئل) فيمن عقد نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد باربعة وحكم عليه حاكم ببطلان العقد ولم يطأها فهل لا يلزمه شيء من مهرها (الجواب) نعم قال في الملتقى ولا يجب شيء من المهر بلا وطء في عقد فاسد ومثله في التنوير *(سئل) في رجل زوج بنته من آخر ولم يسمها ولم يذكرها بما تتميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم زوجه واحدة منهن بعينها وذكر اسمها ووصفها بما تتميز به عن اختيها فهل صح العقد الثاني دون الاول (الجواب) نعم ومنها ان لا تكون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح بحر *(سئل) من قاضي دمشق الشام سنة ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالاكراه هل يصح (الجواب) قال السيد احمد الحموي في حاشية الاشباه بعد قول الزيلعي ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اهـ قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا اهـ وافاد بعض الفضلاء الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحر المنقول اقول وقد ذكرت هذه المسألة في رد المحتار على الدر المختار من كتاب الاكراه فراجعها * وكتب على صورة دعوى مرسلة من قاضي الشام سنة ١١٤٦ تعلم من الجواب صحة النكاح بلفظ العطية اذا نواه او قامت قرينة تدل على ذلك وفهم الشهود المقصود وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة كما في التنوير وشرحه وفيه ايضا من باب الولي ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح اهـ فاذا كانت البنت البالغة غائبة كما ذكرتم لا ينفذ تصديق الاب عليها ولا على الزوج الثاني لانه اقرار على الغير *(سئل) في ذمية زوجت بنتها البالغة الذمية بلا اذنها

(كتاب النكاح)

مطلب
يجوز الجمع بين بنت الخال وبنت العمة

مطلب
يطالب بما فرض عليه لكسوتها في كل سنة

مطلب
طلق المسلمة ثم تزوج كتابية

مطلب
عقد النكاح بألفاظ تركية

مطلب
زوج صغيرته بلا ذكر مهر صح العقد

مطلب
تزوج خامسة وحكم حاكم ببطلان عقدها ولم يطأها لا مهر عليه

مطلب
له ثلاث بنات فزوجه واحدة ولم يعينها لم يصح

مطلب
الاكراه على التوكيل بالنكاح هل يصح اولا

مطلب
يصح النكاح بلفظ العطية بالنية او القرينة

مطلب
لا ينفذ اقرار الولي او الوكيل او المولى بالنكاح الا بالشهود

مطلب
في تزويج الذمية بنتها البالغة بلا اذنها

ولا وجه شرعي فكيف الحكم (الجواب) ذكر في الخيرية انه صرح علماؤنا بأنه لا يتعرض لاهل الذمة اذا اتوا نكاحا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا أمرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام فاذا ترافعا الينا نحكم بينهما على حكمنا كما صرح بذلك في التتارخانية من الفرائض ونقل في البحر عن الهداية في نكاحهم المحارم انه لو ترافعا فرق بينهما بالاجماع لان مرافعتهما كتحكيمهما اه وحكم المسألة عندنا ان ولاية تزويج البالغة لها لا لغيرها ولو زوجتها امها أو غيرها يتوقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها كذا في البحر * (سئل) في رجل له جارية أتت منه بولد ثم نجز عتقها فتزوجت بأجنبي وأتت منه ببنت وللرجل ابن من غيرها يريد التزوج ببنت جارية ابيه فهل له ذلك (الجواب) نعم له التزوج ببنت موطوءة ابيه حيث لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تجنيس خواهرزاده لا تحرم على ولد الواطئ ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا امهاتها وافتاوى الانقروي في المحرمات وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره * (سئل) في صغيرة يتيمة زوجها أخوها لابيها من زيد الكفء بمهر المثل ثم لما بلغت بالحيض اختارت الفسخ فورا عند البلوغ واشهدت على ذلك فهل ثبت لها خيار الفسخ بشرط القضاء (الجواب) نعم ففي الكنز وغيره لها خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء * (سئل) في رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول بها فهل له أن يتزوج بامها (الجواب) نعم كما أفتى به ابن نجيم وفي الفصل التاسع والعشرين من فصول العمادي ما نصه ذكر البزدوي في المبسوط والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله أن يتزوج بامها وبنتها وان لم يكن فرق بينهما وكذا يجوز للمرأة أن تتزوج بآخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس * (سئل) في رجل أخرس عقد نكاح بنته البالغة باشارته المعهودة ورضيت البنت بذلك فهل ينفذ النكاح وتكون اشارته قائمة مقام عبارته (الجواب) نعم والمسألة في الاشباه * (سئل) في رجل قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجه رجل فضولي امرأة واجاز بالفعل دون القول ودخل بها ثم حلف بالحرام ناويا الطلاق انه لا تدخل هذه الليلة عند أبيها فدخلت ويريد عقد نكاحه عليها فاذا قبل نكاحها لنفسه هل تطلق أولا بد من قبول فضولي واجازة بالفعل (الجواب) قال في العمادية في الفصل الرابع والعشرين سئل الامام السرخسي عمن قال كل امرأة اتزوجها فهي كذا فزوجه فضولي امرأة واجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها في الحكم اه وفي العمادية ايضا وحكى صاحب المحيط والامام نجم الدين والفقيه أبو جعفر أن كل جواب عرفته في قوله كل امرأة أتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي اه وقد علل القول الثاني والتعليل دليل الترجيح وسئل العلامة التمرتاشي عنها فأجاب بعبارة العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق بقوله ولم نر من رجح الطلاق اه والاحتياط تزوجها بفضولي والاجازة بالفعل عملا بالقولين وان كان عدم الطلاق هو المرجح اذ هو المحلى بالتعليل واليه أميل قال كل امرأة أتزوجها طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها بعد ذلك لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق باعتبار عموم الاسم كما في فتح القدير اقول وسيأتي في كتاب الطلاق عن نجد المؤلف سؤال فيمن قال كلما تزوجت فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي واجزت بقول او فعل فتكون طالقا ثلاثا أيضا وسيأتي الحيلة في ذلك * (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وحلف بالطلاق الثلاث من زوجة أخرى له أن لا يتزوج المطلقة فهل اذا زوجها منه فضولي واجازه الحالف بالفعل لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم والمختار في نكاح

مطلب
لا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها

مطلب
له تزوج بنت موطوءة ابيه وامها

مطلب
زوجها اخوها فحين بلغت اختارت نفسها

مطلب
العقد الفاسد لا يمنع التزوج بامها ولا العقد على الغير قبل الفرقة

مطلب
يصح تزويج الاخرس باشارته المعهودة

مطلب
قال كل امرأة اتزوجها كذا فزوجه فضولي ثم ابانها هل له ان يتزوجها بنفسه

مطلب
التعليل دليل الترجيح

مطلب
زوجه فضولي واجاز بالفعل لا بالقول

مطلب
قال كل امرأة اتزوجها كذا فتزوجها فطلقت ثم تزوجها لا تطلق اخرى

الفضولي وفي الطلاق المضاف انه اذا اجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث وتمامه في العمادية من الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي * وسئل مفتي دمشق المرحوم الشيخ اسماعيل الشهير بالحايك عن رجل عزب حلف بالطلاق وقال بالتركية آلوب الاجغم بندن بوش اولسون اكر بوشيئ ايشلسم يعني كل امرأة اتزوجها واسأتزوجها تكون طالقا ان فعلت هذا الشيء ثم فعله فهل اذا تزوج امرأة تبين منه بمجرد العقد واذا جدد العقد عليها ثانيا لا تطلق فأجاب نعم * (سئل) في صغيرة لا تطيق الوطء هربت من بيت زوجها الفقير رهامنه وتركت جهازها عنده فهل لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء ولا يبيعها طالب جهازها منه لحفظه لها عنده (الجواب) نعم والمسألة في العمادية والخيرية * (سئل) في رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل له تزوج أختها بعد موتها بيوم (الجواب) نعم كما في الخلاصة عن الاصل للامام محمد وكما في مبسوط صدر الاسلام كما نقله عنه القهستاني والمحيط للامام السرخسي والبحر والتتارخانية عن السراجية وفتاوى الانقروي وقدري افندي وسؤ بدزاده ومجمع الفتاوى وصرة الفتاوى ومجمع المنتخبات ونهج النجاة وغيرها من الكتب المعتمدة وأما ما عزي الى النتف من وجوب العدة عليه فلا يعتمد عليه وكتب تحت الجواب ما صورته قلت

لعمرك ما كل النقول صحائح * ولا كل حل في المودة ناصح
عليك بأقواها دليلا ومأخذا * وما هو في الكتب الشهيرة راجح
ولا تعتمد الا صديقا مجربا * وكن حامدا لله فالامر واضح

وقال ولنا في ذلك رسالة سميناها بنقول القوم * في جواز نكاح الاخت بعد موت أختها بيوم * (سئل) في رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له أبوها هي لك عطية فقبل الرجل لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ويجب لها مهر المثل بالوطء أو الموت اذا لم يقع التراضي على شيء (الجواب) نعم حيث نوى الاب بذلك النكاح أو قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود المقصود ويجب لها مهر المثل بالوطء أو موت أحدهما اذا لم يقع تراض على شيء * (سئل) في رجل زوج عبده امرأة حرة ثم باعه منها فهل بطل عقد النكاح بملكها العبد (الجواب) نعم والمسألة في الكنز وغيره * (سئل) في امرأة بالغة عاقلة رشيدة خطبها رجل فقالت له بحضرة الشهود زوجتك نفسي على سنة رسول الله فقال لها قبلتك على سنة رسول الله ناويا بذلك قبول نكاحها ولم يذكرا مهرا فهل ينعقد النكاح بما ذكر ولها مهر المثل (الجواب) نعم * (سئل) في رجل قال لزيد بحضرة الشهود بعد جريان مقدمات النكاح أعطيتك ابنتي الصغيرة لابنك فقال زيد قبلت ذلك منك لابني فهل ينعقد النكاح بذلك وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم *

(باب الولي)

* (سئل) في رجل زوج ابنته القاصرة من زيد بالطريق الشرعي ثم بلغت البنت وتريد هي وأبوها فسخ النكاح بمقتضى أن والد الرجل شريف من امه والزوج ليس كذلك فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك ولا عبرة بزعمهما المذكور لان الشريف من الام ليس بشريف كما افتى بذلك الخير الرملي وألف فيه رسالة سماها الفوز والغنم في مسألة الشريف من الام محصلها انه ليس بشريف ولكن ما ذكره بعض العلماء من أن له شرفا ما أراد به شرفا ما كما صرح به بعضهم بالنسبة الى من ليس له ثم كذلك أي علوا ورفعة وهذا مما لا غبار عليه ولا ينكره أحد وكذلك له نسبة ما اه الى آخر ما حرره * (سئل) في معتوهة لها أخ بالغ عاقل أهل للولاية من كل وجه يريد تزويجها من كفء بمهر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم والمعتوهة اذا زوجها الاخ أو العم ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت

مطلب
لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطء ولا يبيعها طالب جهازها

مطلب
يجوز تزوج الاخت بعد موت أختها بيوم

مطلب
يصح النكاح بقوله هي لك عطية

مطلب
زوج عبده امرأة حرة ثم باعه منها بطل النكاح

مطلب
قالت زوجتك نفسي على سنة رسول الله

مطلب
قال له أعطيتك ابنتي لابنك

(باب الولي)

مطلب
الشريف من الام ليس بشريف بل له شرف ما

مطلب
للاخ تزويج اخته المعتوهة واذا عقلت لها الخيار

وان زوجها الاب أو الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها الا رواية فيه عن أبي حنيفة وقالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار اه عمادية عن الخانية *(سئل)* عن الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم المشمول بوصايته *(الجواب)* نعم كما في فتاوى ابن نجيم *(سئل)* في رجل عقد نكاحه على بكر بالغة بمهر معلوم دفع بعضه وباعها بالباقي طبقة معلومة بيع وفاء على انه ان رد لها الثمن ردت له المبيع ثم مات عنها وعن ورثة غيرها طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية المهر فهل لهم ذلك *(الجواب)* بيع الوفاء منزل منزلة الرهن فللورثة استرداد المبيع بقدر حصصهم ودفع بقية المهر للزوجة *(سئل)* في بكر بالغة عقد عمها العصبة نكاحها بالوكالة عنها على ابنه القاصر بالولاية عليه على مهر معلوم ضمنه العم في ماله ولم يضمن النفقة ولا مال للقاصر فهل ليس لها مطالبة عمها بالنفقة *(الجواب)* نعم قال في شرح التنوير فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها اه *(سئل)* في صغيرة لها عم عصبي غائب مدة سفر زوجتها امها لابن اختها القاصر وقبل والد الزوج بالولاية عليه فهل صح النكاح *(الجواب)* الولي في النكاح العصبة في نفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبة فالولاية للام وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر كما في التنوير والكنز وغيرهما واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته كما في شرح التنوير وغيره واذا كان الاقرب لا يدرى اين هو ثم علم انه كان في المصر يجوز لانه اذا لم يدر اين هو ولا ينتظر الكفء فيكون كالغيبة المنقطعة بزازية *(سئل)* في صغيرة يتيمة لها ابن عم عصبي ليس لها ولي اقرب منه يريد تزويجها من ابنه القاصر الكفء بمهر المثل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الدرر يتولى طرفي النكاح يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا عنهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله أقسام اما اصيل وولي كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه أو وليا من الجانبين أو وكيلا منهما أو وكيلا من جانب وفضوليا من جانب آخر وفضوليا من الجانبين اه *(سئل)* في يتيمة قاصرة ليس لها سوى ام وابني عم عصبة وابن عم آخر عصبة والكل في الدرجة والقوة سواء ولابن العم الآخر المذكور ابن صغير كفء يريد عقد نكاحه على اليتيمة المذكورة بمهر المثل متبرعا لها به من ماله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما في البحر والدرر ثم اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة على السواء فزوج احدهما جاز اجاز الآخر او فسخ بخلاف الجارية بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الآخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز والآخر لا يجوز وان وقعا معا لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وان كان احدهما قبل الآخر ولا يدرى السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحري والتحري بالفروج حرام هذا اذا كانا في الدرجة سواء واما اذا كان احدهما اقرب من الآخر فلا ولاية للابعد مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابي بحر *(سئل)* في يتيمة قاصرة ليس لها ولي سوى ابن عم عصبة بالغ يريد ان يزوجها من نفسه بمهر المثل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وتقدم نقلها قريبا عن الدرر *(سئل)* في يتيمة ليس لها من الاولياء سوى ام أب وام ام تريدان تزويجها من رجل كفء بمهر المثل فمن لها منهما ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة في رسالة الشيخ حسن الشرنبلالي اقول والذي حط عليه كلام الشرنبلالي في تلك الرسالة تقديم ام الاب على ام الام وفي حاشية البحر للخير الرملي ان الجدة لاب اولى من الجدة لام قولا واحدا فتحصل بعد الام ام الاب ثم ام الام ثم الجد

مطلب
ولو زوجها ابنها ينبغي ان لا خيار لها

مطلب
للوصي تزويج امة اليتيم

مطلب
باعها بعض المهر طبقة بيع وفاء

مطلب
لا يطالب ابو القاصر بالنفقة للزوجة الا اذا ضمنها

مطلب
للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب

مطلب
اذا كان الاقرب لا يدرى اين هو ثم علم انه في المصر يجوز

(قوله) او وليا الخ هكذا بالنصب فيه وفيما بعده من المعاطيف والاولى الرفع عطفا على اصيل اه

مطلب
له تزويج بنت عمه القاصرة من ابنه القاصر

مطلب
اذا استوى العصبات فزوج احدهم اليتيمة من ابنه الصغير جاز

مطلب
اذا زوج واحد من الوليين رجلا على حدة الخ

مطلب
لابن العم ان يتزوج بنت عمه القاصرة

مطلب ٤
لها ام اب وام ام تريدان تزويجها

مطلب
الجدة لاب اولى من الجدة لام قولا واحدا

(قوله) من نفسه الاولى حذف من لانه لم يسمع تعدى زوج بحرف جر كما نبه المؤلف عن المغرب في حاشيته رد المحتار في باب الكفاءة اه مصححه

الفاسد اه *(سئل) في يتيمة ليس لها ولي سوى ام فزوج اليتيمة وكيل شرعي عن امها تزويجا شرعيا فهل صح العقد (الجواب) نعم *(سئل) في يتيمة ليس لها سوى ام وابن عم عصبة خطبها زيد الكفء لها بمهر المثل ثم امتنع العصبة المذكور من تزويجها منه بعد ما طلب منه ذلك فهل للام تزويجها الكفء المذكور (الجواب) يثبت للابعد التزويج بعضل الاقرب وعند امتناعه عن التزويج فيسوغ للام ذلك *(سئل) فيما اذا عضل الاب عن تزويج صغيرته من كفء بمهر المثل هل للقاضي أن يزوجها (الجواب) نعم اذا عضل الاب فللقاضي تزويجها حيث لا ولي لها غيره لكن ينبغي أن يأمر الاب بتزويجها فان امتنع ناب منابه فيه وللشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله

مطلب ملخص رسالة الشرنبلالي في مسألة العضل

تعالى رسالة في هذه المسألة سماها كشف المعضل فيمن عضل ملخصها انه ورد سؤال فيما اذا عضل ابو الصغيرة هل يزوجها جدها او عمها او القاضي ولو نائبا فأجبت بأن القاضي او نائبه هو الذي يزوجها دون من سواه لكن ينبغي ان يأمر الاب قبل تزويجه بغيبته فان فعل والا ناب منابه فيه قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن الغاية عن روضة الناطفي اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد اه ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي اه ومثله في الفيض وقال الزيلعي عند قول الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله اه ما قاله الزيلعي وهو يفيد الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه في مقام الاستشهاد به

مطلب وكالة الام في تزويج اليتيمة صح

مطلب للابعد التزويج بعضل الاقرب

وفي فتاوى العلامة أحمد بن يونس الشلبي (سئل) فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد او القاضي (الجواب) لا تنتقل للابعد بل يزوجها القاضي اه فان قلت يخالفه ما في الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا على أن الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد قلت لا مخالفة لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه آخر الاولياء فأفعل التفضيل على بابه ولذا قال في الفيض بعد ما قدمناه عنه لو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع والقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه ثابت باذن الشرع اه كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد في كلام الخلاصة القاضي لاتيانه به في مقام الاستشهاد على اثبات الولاية للقاضي فان قلت قال صاحب البحر وبه اي بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه تثبت للقاضي قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه ان يقول هذا بل صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا اذا خطبها كفء وعضلها الولي تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره اه فهذا رجوع الى ما لا اختلاف له على التحقيق عندنا كما قدمناه ولله الحمد والمنة اه ما في الرسالة مختصرا ويمكن ان يجاب بأن كلمة قالوا انما يؤتى بها للتبري فكأنه تبرأ من هذا القول وايد ما قدمه فهو غير متناقض وحمل ما ذكر في الخلاصة والبزازية على الولي الابعد وهو القاضي غير ظاهر اقول هو وان كان غير ظاهر لكنه متعين لدفع التناقض بين عباراتهم قال الشاعر

مطلب اذا عضل الاب يزوجها القاضي

اذا لم يكن الا الاسنة مركبا * فما حيلة المضطر الا ركوبها

على ان القاضي هو الابعد حقيقة كما مر نعم غالب عباراتهم اطلاق الابعد على غير القاضي واقول ايضا يمكن حمل كلام الخلاصة على هذا بحيث لا قاضي هناك تأمل وظهر لي ان الاولى عند عضل الاب ان

يزوجها الجد مثلا بأمر القاضي ليكون وافقا للظاهر ما في الخلاصة وغيرها واعلم ان ما في الخانية من انه ما دام للصغير قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبة اهـ قال المؤلف ان ما ذكره قاضي خان في تعداد الاولياء لا في مسألة العضل ففي نقل المنح عبارة الخانية في هذا المحل تسامح هذا ونقل ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها وفي المنتقى عن محمد ان لها الخيار والاول بناء على ان تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثاني على انه بطريق الولاية أقول والظاهر ان ما مر عن البحر من قوله فله التزويج وان لم يكن في منشوره مبني على انه بطريق النيابة والا فقد نصوا على انه لا ولاية للقاضي في التزويج ما لم ينص له عليه في منشوره *(سئل) في الصغير اذا زوج نفسه بغير اذن الولي فما الحكم فيه (الجواب) قال في احكام الصغار ذكر في الاصل ان الصغير والصغيرة اذا زوجا انفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان اجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد

(باب الكفء)

*(سئل) في امرأة عربية أبوها واجدادها من اهل العلم والدين والصلاح ولزوجها المتوفى عنها معتق يريد التزوج بها بلا رضاء أبيها وهو غير كفء من كل وجه كيف الحكم في ذلك (الجواب) المعتق لا يكون كفأ للحرة الاصلية كما في الخانية فاذا نكحته بلا رضاء وليها فرق القاضي بينهما بطلب الولي كما في الكنز وغيره وهذا ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم قبيل احكام النكاح من الردة والطلاق لكن المروي عن الحسن عن أبي حنيفة بطلان النكاح من غير الكفء وبه أخذ كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي وهذا أقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل والاحوط سد باب التزوج من غير كفء قال الامام فخر الدين والفتوى على قول الحسن في زماننا قال في البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده أصلا اذا كان لها ولي ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده واما تمكينها من الوطء فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده واما على ظاهر الرواية ففي الولوالجية ان لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي اهـ وفي البحر ايضا قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير كفء ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وفي الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدير لان الغالب في المحلل كونه غير كفء واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل اهـ وكذا لو لم يباشره لكنه رضي به نهر اقول اي رضي به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر *(سئل) في هاشمي زوج صغيرته لغير هاشمي عالما بذلك راضيا به فهل يصح النكاح (الجواب) نعم والحالة هذه *(سئل) في صغيرة لها اب من حملة القرآن ومن اهل العلم والدين والصلاح وكل رجلا في تزويجها من كفء فزوجها من جاهل فاسق فهل يكون النكاح غير جائز (الجواب) نعم

(باب المهر)

*(سئل) في رجل تزوج امرأة بمهر على ان منه كذا سمعة بعدما اتفقا على مهر في السر وما عداه سمعة فهل يجب ما اتفقا عليه على انه هو المهر ولا يجب ما جعل للسمعة (الجواب) ان اشهد على السمعة لم يجب الزيادة بالاجماع ويجب ما اتفقا عليه في السر ولا يجب ما جعل للسمعة كما في البزازية وشرح الملتقى والخيرية *(سئل) في امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها بانها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل لا تسمع دعواها بذلك (الجواب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به لانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك كثير من علمائنا الاعلام*

مطلب
ثبوت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل وان لم يكن في منشوره

مطلب
زوج الصغير نفسه توقف على اذن الولي

(باب الكفء)

مطلب
المعتق ليس كفأ للحرة الاصلية

مطلب
زوجت نفسها من غير كفء بلا رضى وليها فالمفتى به بطلان النكاح

مطلب
زوج الهاشمي بنته لغير هاشمي عالما بذلك صح

مطلب
وكل رجلا في تزويج بنته من كفء فزوجها من غير كفء لا يصح

(باب المهر)

مطلب
العبرة لمهر السر دون ما سمي سمعة

مطلب
لا تسمع دعواها على زوجها بعد الدخول بعدم دفع جميع المعجل من المهر

ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط عبد الرحمن افندى العمادى أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسيأتى سؤال فى دعوى بعضه *(سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر القاضى فهل تسقط بالطلاق (الجواب) نعم والمسألة فى التنوير وغيره من النفقة *(سئل) فى رجل تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن العظيم فهل يصح النكاح ولها مهر المثل (الجواب) نعم كذلك وان قلنا بجواز الاستئجار على تعليم القرآن العظيم عند المتأخرين وهو المفتى به لانه خدمة لها وقد صرحوا بوجوب مهر المثل فى خدمة زوج حر سنة للامهار فلا يصح تسمية التعليم أقول لكن فى البحر ينبغى على المفتى به أن يصح لان ما جاز أخذ الاجر بمقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمناه عن البدائع ولم أر من تعرض له اه واعترضه فى الشرنبلالية عامر من انه خدمة لها وأجبت عنه فيما علقته على البحر بأنه ليس كل استئجار استخداما بدليل انهم جوزوا استئجار الابن أباه لرعى الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة فتعليم القرآن بالاولى تأمل *(سئل) فى ذمى أسلم فى بلدة حمص وله أولاد صغار من زوجته الذمية ويريد نقلها مع الاولاد لدمشق الشأم بعد ايفاء معجلها ومؤجلها وهو مأمون عليها والطريق امن فهل له ذلك ويتبعه أولاده فى الاسلام (الجواب) نعم أقول ما ذكره المؤلف من أن له السفر اذا أوفاها المعجل هو ظاهر الرواية وفى جامع الفصولين أن الفتوى عليه لكن فى البحر انه أفتى الفقيه أبو القاسم الصفار والفقيه أبو الليث بأنه لا يسافر بها مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان وفى المختار أن عليه الفتوى وفى المحيط انه المختار وفى الولوالجية أن قول ظاهر الرواية كان فى زمانهم أما فى زماننا فلا قال صاحب المجمع فى شرحه وبه يفتى ثم قال فى البحر فقد اختلف الافتاء والاحسن الافتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل القضاة فى زماننا كما فى أنفع الوسائل اه *(سئل) فى رجل طلق زوجته قبل وطئها والخلوة بها وقد دفع لها المهر فهل يلزمها نصفه ويعود النصف لملكه بالقضاء او الرضاء (الجواب) نعم والمسألة فى شرح التنوير للعلائى *(سئل) فى قروى تزوج امرأة بدمشق وأوفاها المعجل ويريد نقلها الى قريته التى بينها وبين دمشق دون ربع يوم فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدرر وينقلها دون مدته اتفاقا اذ فى قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة اه وفى التنوير وشرحه للعلائى وينقلها فيما دون مدته أى السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده فى التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه وأطلقه فى الكافى قائلا وعليه الفتوى اه *(سئل) فى رجل تزوج امرأة فى دار أبيها وأوفاها المعجل والآن يريد نقلها الى مسكن شرعى خال عن اهليهما بين جيران صالحين تأمن فيها على نفسها ومالها فهل له ذلك ولا يلزمه مؤنسة (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن اهليهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمؤنسة والمسألة فى التنوير وغيره أقول قال فى النهر ولم نجد فى كلامهم ذكر المؤنسة الا انه فى فتاوى قارئ الهداية قال انها لا تجب ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر فى وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سيما اذا كانت تخشى على عقلها من سعته اه ونظر فيه فى الشرنبلالية بأن البيت الذى لا جيران له غير مسكن شرعى وقال السيد محمد أبو السعود فى حاشيته على شرح مسكين أقول ما ذكره قارئ الهداية من عدم اللزوم يحمل على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التى فى الربوع يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم المؤنسة اذا استوحشت بأن كان المسكن متسعا كالدار وان كان لها جيران فعدم الاتيان بالمؤنسة فى هذه الحالة لا شك انه من المضارة لا سيما اذا خشيت على عقلها فتحصل

مطلب
لا تسمع دعواها بجميع المعجل بل ببعضه

مطلب
تسقط الكسوة المفروضة بالطلاق

مطلب
تزوجها على أن يعلمها القرآن صح ولها مهر المثل

مطلب
يريد السفر بها بعد ايفاء المعجل له ذلك

مطلب
المفتى به أن لا يسافر الآن بها بلا رضاها مطلقا

مطلب
تجب نصف المهر اذا طلقها قبل الخلوة

مطلب
يريد نقلها الى قريته القريبة له ذلك

مطلب
له نقلها من دار ابيها الى مسكن شرعى خال عن اهليهما ولا يلزمه مؤنسة

مطلب
مهم فى الكلام على المؤنسة فاغتنمه

انه مختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها اغاثوها سريعا لما بينهم من القرب لا تلزمه المؤانسة والا لزمته اه واقول وهو كلام حسن وينبغي ان يكون مختلفا ايضا باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه ان يبيت وحده في بيت خال ولو صغيرا بين جيران فان كان زوجها يبيت في بيت ضرتها مثلا وكانت تخشى على عقلها من البيتوتة وحدها ينبغي ان يؤمر بالمؤانسة في ليلة ضرتها ولا سيما اذا كانت الزوجة صغيرة نفيا للمضارة المنهي عنها بنص القرآن العزيز فاغتنم هذا التحرير الملخص مما علقته على البحر في باب النفقات * (سئل) في رجل بعث الى امرأته امتعة غير ما يجب لها عليه ولم يذكر جهة عند الدفع ثم اختلفا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فهل القول له بيمينه (الجواب) نعم كما في التنوير والبحر وغيرهما * (سئل) في رجل مات عن زوجته وورثة غيرها اختلفوا معها في قدر مؤخر صداق مثلها ولا بينة لها فهل القول لها في ذلك (الجواب) نعم كما في البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها * (سئل) فيما اذا مات الزوج وفي ذمته مؤخر صداق الزوجة ثم ماتت الزوجة ويريد ورثتها ان يأخذوا مؤخر صداقها من تركة الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم في قدر مهر مثلها (الجواب) نعم * (سئل) في رجل خطب بكرا بالغة ثم بعث اليها اشياء هدية واستهلكت ولم يزوجها ابوها ويريد الرجوع بما بعثه فهل ليس له ذلك (الجواب) ما بعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك والمسألة في التنوير من المهر والحاوي الزاهدي اقول وفي الفتاوى الخيرية سئل في رجل خطب من آخر ابنته ودفع لها شيئا يسمى ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام بها ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كأنه أطعم الناس بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع اه وفيها ايضا من كتاب النفقة سئل في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوج به وتحققت انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القولين في المسألة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قال في التتمة سئل والدي عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له في ذلك فله ذلك اه وهو مرجح لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله أعلم اه ما في الخيرية فليتأمل * (سئل) في الاب اذا زوج ابنه امرأة بالولاية لو صغيرا او الوكالة لو كبيرا ولم يضمن المهر فهل لا يطالب الاب به من ماله (الجواب) نعم قال في الكنز وصح ضمان الولي المهر قال في البحر اطلقه فشمل ولي المرأة وولي الزوج والصغيرين والكبيرين اه وفي فتاوى شيخ الاسلام يحيى افندي جمع شيخ الاسلام عطاء الله افندي تحت سؤال ولو زوج الاب طفله الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمنه وقال مالك والشافعي في القديم المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون المهر وقلنا الصداق على من اخذ الساق بالاثر قاله علي رضي الله عنه والنكاح لم يدل على ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر ولان تسليم المعقود عليه الى الزوج يوجب تسليم البدل عليه ايضا والعاقد سفير كذا في معراج الدراية عن المبسوط ولا تخدش بما ذكر في شرح الطحاوي من ان الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطلب المهر من ابي الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب صريحا اه لانه محمول على الطلب بالاداء من مال الصغير لكونه في يده كما لا يخفى عنه

مطلب
بعث اليها اشياء وقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له بيمينه

مطلب
القول لها في قدر مؤخر صداق مثلها

عبارة النهر ادعت بعد موته ان لها عليه الفا من مهرها فالقول لها الى تمام مهرها عند الامام لان مهر المثل يشهد لها اه وكذا في البحر اه مصححه

قوله والقول قولهم اي لاهل اصله والقول قولهم في مؤخر الصداق الى تمام قدر مهر مثلها والا فالقول لورثة الزوج في قدره عند عدم اثباته لكونهم مدعى عليهم كما قاله المؤلف في حاشيته على الدر عن البزازية اه مصححه

مطلب
القول قول ورثة الزوجة في قدر مهر مثلها

مطلب
خطبها وبعث اليها اشياء هدية استهلكت ليس له الرجوع

مطلب
ما بعث للمهر يسترد

مطلب
انفق عليها ليتزوج بها وعلم ذلك وامتنعت من تزوجه وتزوجت بغيره له الرجوع

مطلب
اذا زوج ابنه بالولاية او الوكالة لا يطالب بالمهر من ماله لا بضمانه

كلامه لانه محمول على ان اقدامه على النكاح ضمان دلالة كما ذهب اليه الشافعي ومالك اه اقول والمسألة في الدر المختار من المهر *(سئل) فيما اذا اراد زيد ان يباشر زوجته معاشرة الازواج وهي تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها فهل لها ذلك (الجواب) نعم لها منعه من الوطء ودواعيه لاخذ المعجل ان لم يؤجل كل المهر والمسألة في التنوير *(سئل) في امراة زوجت بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل الدخول والوطء والخلوة طلقة واحدة فهل تجب لها متعة وما هي (الجواب) حيث لم يذكر مهرا وطلقها قبل الدخول والخلوة تجب متعة وهي معتبرة بحاله كالنفقة به يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ولا تزاد على نصف مهر المثل لو غنيا وهي درع وخمار وملحفة *(سئل) فيما اذا اجتمع الزوجان في بيت بابه مفتوح والحال انه يدخل عليهما بلا اذن فهل تكون الخلوة غير صحيحة (الجواب) نعم فاذا طلقها والحالة هذه يلزمه نصف مهرها قال في الذخيرة اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا *(سئل) في رجل طلق زوجته الحامل طلقة واحدة رجعية ولها بذمته مؤخر صداقها تريد اخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم و يتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة شرح التنوير ومثله في البحر وقال في الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه اخذ عامة المشايخ اه *(سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا في أن يزوجه فلانة بأربعة آلاف درهم فزوجها الوكيل اياه بستة آلاف درهم فهل يكون للزوج الخيار ان اجاز جاز وان رد بطل (الجواب) نعم لان الوكيل صار فضوليا في عقده ذلك والمسألة في البحر وافتى بها المرحوم علي افندي مفتي الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها اياه بألفين أن اجاز النكاح جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا يجب المسمى خانية وبحر من مسائل الوكيل من كتاب النكاح اقول والمراد بالمسمى المسمى في العقد *(سئل) في امراة تريد الدعوى على ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد دخوله بها وتسليمها نفسها فهل تسمع دعواها بذلك (الجواب) اذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه كما صرح به في جامع الفصولين *(سئل) في رجل مات ولم يخلف تركة وتريد زوجته بان تأخذ مؤخرها من مال ابويه بلا كفالة منهما لذلك فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل دفع لزوجته المريضة مؤخر صداقها الذي بذمته شرعية ثم ماتت من ذلك المرض ويريد ابوها مطالبة الزوج بما يخصه من ذلك فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ليس للاب مطالبته *(سئل) في ذمي خطب ذمية وبعث اليها دراهم وامتعة لاجل المهر ولم يتزوجها فهل ما بعث للمهر تسترد عينه قائما او قيمته هالكا (الجواب) نعم خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزمه في مقابلة ما نقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة صرح به قاضي خان في فتاواه من المهر *(سئل) في رجل عقد نكاحه بالوجه الشرعي على بكر بالغة بمهر معلوم دفعه لها ودخل بها وحبلت منه ثم زعم انه وجدها قرناء وان له استرداد المهر منها وفسخ النكاح فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل خطب امراة بالغة ودفع لها مع وكيله مبلغا معلوما اليها بنية من المهر فاخذه ابوها بالنفس وعقدت نكاحها على الرجل بنفسها ودخل بها وطالبته بنظير ما اخذه ابوها

مطلب
لها منعه من الوطء ودواعيه لاخذ المعجل

٣ مطلب
طلقها قبل الدخول ولم يذكر مهرا تجب متعة

مطلب
في الخلوة الغير الصحيحة

مطلب
يتعجل المؤجل بعد انقضاء العدة

قوله ويتعجل المؤخر الخ يعني اذا كان مؤجلا الى الطلاق اما لو كان مؤجلا الى زمن معين فلا يحل بالطلاق اه منه عفي عنه

مطلب
وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزوجه باكثر فله الخيار

مطلب
ادعت بعد الدخول بها ببعض المقدم تسمع دعواها وبكله لا

مطلب
ليس لها اخذ مؤخرها من مال ابويه بلا كفالة منهما لذلك

مطلب
دفع لزوجته المريضة مرض الموت مؤخر صداقها ليس للاب مطالبته

مطلب
ما بعث للمهر تسترد عينه قائما وقيمته هالكا

مطلب
زعم أن بها قرنا ويريد استرداد المهر ليس له ذلك

مطلب
قبض ابوها بعض المهر وهي بالغة فللزوج الرجوع عليه

وريد الرجوع على أبيها بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في بكر بالغة طلقها
زوجها قبل الدخول بها والخلوة ولم يكن المهر مسلما فهل لا عدة عليها ويتنصف المسمى وعاد نصف المهر
الى ملك الزوج بمجرد الطلاق (الجواب) نعم والمسألة في التنوير والبحر وغيرهما * (سئل)
في رجل مات عن زوجته الغير المدخول بها وعن اب وعليه ديون لجماعة استدانها في صحته فهل تأكد
جميع المهر بالموت في تركته وتكون هي اسوة الغرماء (الجواب) نعم * (سئل) في رجل وطئ
صغيرة وأزال بكارتها كرها بلا عقد شرعي فهل يجب لها مهر المثل بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم
اذا كانت الصغيرة غير مشتهاة او لا يجامع مثلها لانه اذا سقط الحد تعين المهر لان الوطء في دار الاسلام
لا يخلو عن الحد أو المهر قال في الملتقى وشرحه للعلائي من باب الوطء الذي يوجب الحد وما لا يوجبه وان
زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد هو لا هي وفي عكسه لا حد عليهما لان الاصل لم يحد فكذا
التبع الا في رواية عن أبي يوسف وبه قال زفر والشافعي اه فانظر الى قوله صغيرة يجامع مثلها بخلاف
الصغيرة التي لا يجامع مثلها كما هو المفهوم من قولهم في تعريف الزنى انه الوطء في قبل مشتهاة حالا او ماضيا
وفي المنح ولا حد بوطء أجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها قضى بذلك عمر رضي الله عنه
وبالعدة لان الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا
قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطء جارية الابن وقد علقت منه
اه ففي ما نحن فيه سقط الحد عن الواطئ بوطء الصغيرة المزبورة فتعين المهر أقول ولله در المؤلف على هذا
الاستنباط الحسن وقد سبقه الى نظيره الامام الاستروشني في كتاب أحكام الصغار حيث قال
في مسائل الحدود ولو زنى بصبية تجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب
لان الحد قد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى اه ثم قال ولو وطئ صغيرة لا تشتهى
لا يكون هذا الوطء زنا ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد به حرمة المصاهرة لكن اوجب عقر الا ان ارش تلك
الجناية اذا لم يفضها ثم قال وفي نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسألتين اذا
زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر اه
وقيد بقوله اذا لم يفضها لما ذكره قبله بقوله واذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها وافضاها فان كان افضاء
يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف ويجب عليه الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية وعليه
المهر وان كان افضاء لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر قال ابو حنيفة وابو
يوسف لا يجب وقال محمد يجب اه فكان على المؤلف ان يقيد بكونه لم يفضها * (سئل) في بكر
بالغة زوجت بلا مهر فدخل بها زوجها فرآها رتقاء ويريد الزوج ان يطلقها فهل اذا طلقها تجب عليه متعة
وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا
وتعتبر بحالهما (الجواب) نعم والمسألة في التنوير والدرر وغيرهما * (سئل) فيما اذا تزوج
قاصرة بكرا من ابيها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة واقر ابوها في صحته بقبض نصف المهر وتزعم الان
انها كانت بالغة حين قبض ابيها مهرها وان اباها لا يملك ذلك فهل يملك الاب قبض صداق البكر البالغة
(الجواب) نعم والاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق
خلاصة من الفصل الثامن ومثله في البزازية وقد حررها الخير الرملي في فتاواه تحريرا حسنا فارجع اليه
وقال ان له قبض مهر بنته الصغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا اه وليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض
المهر الا ان يكونوا اوصياء من ادب الاوصياء

مطلب
تنصف قبل الدخول وتسليم المهر بنصف المسمى بمجرد الطلاق بلا رضاء ولا قضاء

مطلب
المرأة اسوة الغرماء في مهرها

مطلب
ازال بكارة صبية وجب مهر المثل ان كانت لا تجامع مثلها

مطلب
(قاعدة) كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الخ

مطلب
الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسألتين

مطلب
فيما اذا زنى بصغيرة وافضاها

مطلب
وجدها رتقاء ثم طلقها يجب عليه متعة لا تزيد على نصف مهر المثل

مطلب
يملك الاب قبض مهر البكر البالغة دون الثيب

مطلب
ليس لغير الاب والجد من الاولياء قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء

*(مسائل

(مسائل الجهاز)

ذكرها المؤلف مفرقة فى الابواب وجمعتها هنا لتسهل مراجعتها

*(سئل) فى امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادعت أن بعضا منه عارية والعرف فى بلدتهما مشترك كيف الحكم (الجواب) حيث كان العرف فى بلدتهما مشتركا فالقول للام مع يمينها قال فى الدر المختار جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد أن القول للزوج واما اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما اذا كان مشتركا كمصر والشأم فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب فى تجهيزها وكذا ولى الصغيرة واستحسن فى النهر تبعا لقاضى خان ان الاب ان كان من اشراف الناس لم يقبل قوله انه عارية اه وذكر المسألة فى كتاب العارية أيضا وقد ذكر ان كل من كان القول قوله يلزمه اليمين الا فى مسائل اوصلها فى شرح الكنز الى نيف وستين مسألة ليست هذه منها وافتى قارئ الهداية بقوله القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندكم مع اليمين الا أن تقوم دلالة ان الاب والام ملكان مثل هذا الجهاز للابنة * وسئل قارئ الهداية عما اذا تنازعا مع الزوج بعدما زفت اليه بالجهاز وماتت فأجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا ببينة *(سئل) فيما اذا زوجا بنتهما البالغة وجهزاها بجهاز سلماه منها فى صحتهما ثم ماتا عنها وعن ورثة غيرها يريدون قسمة الجهاز بينهم مع البنت فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم والمسألة فى المنح وغيره *(سئل) فى رجل اشترى فى حال صحته لابنته الصغيرة أوانى ليجهزها بها ثم مات عن ورثة فهل يكون ذلك للبنت خاصة (الجواب) نعم قال فى الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسم منها فاذا كان الاب اشترى لها فى صغرها أو بعد ما كبرت وسلم اليها ذلك فى صحته فلا سبيل لورثته عليه ويكون للابنة خاصة اه كذا فى المنح فى أواخر المهر *(سئل) فى امرأة جهزت بنتها البالغة بما يجهز به مثلها واعارتها امتعة اخرى ثم ماتت البنت عن امها وورثة غيرها فهل القول للام فى ذلك (الجواب) حيث كانت الامتعة زائدة عن جهاز مثلها فالقول قول الام مع يمينها * (سئل) فى رجل زوج بنته الصغيرة وقبض مهرها وجهزها به والآن بلغت البنت وتطالب اباها بمهرها فهل يكون كل من القبض والشراء صحيحا (الجواب) نعم وللاب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا خيرية من المهر وله الشراء لكن اذا كان بغبن فاحش ينفذ عليه ادب الاوصياء من فصل البيع * (سئل) فى امرأة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها وتصرفت فيه البنت فى حياة امها ثم ماتت الام عن ورثة يدعون على البنت بعض امتعة من الجهاز ويريدون استردادها منها بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل زوج بنته ودفع لها امتعة معلومة على سبيل العارية لا الجهاز واشهد عليها بذلك عند التسليم بينة شرعية واقرت هى بذلك لدى البينة ثم ماتت ويزعم زوجها ان الامتعة جهاز فهل تقبل بينة الاب على الوجه المذكور ولا عبرة بزعم الزوج (الجواب) نعم (سئل) فى رجل فقير جهز بنته البالغة بجهاز معلوم سلمه لها ثم ماتت والاب يدعى ان الجهاز المذكور عارية والزوج يدعى التمليك والعرف فى بلدتهما مشترك فهل القول قول الاب بيمينه والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها عن التنوير * (سئل) فى المرأة اذا زفت الى زوجها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه ويريد الزوج مطالبة الاب بالمهر فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك وزفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد فى البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا

(مسائل الجهاز)

مطلب
ادعت الام أن بعض الجهاز عارية

مطلب
ماتت فادعى ابواها ان الجهاز ليس لها بعد ما سلمت الى الزوج به

مطلب
جهزا بنتهما وسلماه منها ثم ماتا لا يقسم مع التركة

مطلب
اشترى الجهاز لبنته الصغيرة ملكته ولالكبيرة اذا سلمها

مطلب
جهزت بنتها واعارتها امتعة اخرى ثم ماتت البنت فالقول للام ان كانت الامتعة زائدة الخ

مطلب
له قبض مهر بنته الصغيرة وتجهيزها به

مطلب
ليس لورثة الام استرداد بعض الجهاز

مطلب
تقبل بينة الاب ان ما دفعه لبنته عارية لا جهاز

مطلب
القول للاب بيمينه ان الجهاز عارية اذا كان العرف مشتركا

مطلب
زفت بجهاز قليل ليس للزوج المطالبة

لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشئ لان المال في النكاح غير مقصود وعلاء الدين على التنوير اواخر باب المهر اقول فما في فتاوى الشيخ اسماعيل من ان الاب يجبر على ان يجهزها بما يليق بالمهر المبعوث اليها وعزاه الى البحر والصيرفية مبنى على خلاف الصحيح نعم للبنت مطالبة ابيها بما بقى معه من المهر فاضلا عما جهزها به * (سئل) في رجل جهز بنته بمهرها وتكلفه امها بتجهيزها بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في امرأة جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على مهرها باضعافه وادخلته معها الى مسكن الزوج وتريد الآن اخذ نحو ثلثه باذن البنت ورضاها فهل ليس للزوج معارضتها في ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في رجل جهز بنته البالغة بجهاز ادخلته معها البيت زوجها ومضى لذلك مدة تزيد على خمس عشرسنة والآن يريد ابوها استرداده منها بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في امرأة جهزت بنتها بأمتعة معلومة وبحلى معلوم وتصرفت البنت بذلك في حياة امها في مدة تزيد على عشرسنين ثم ماتت الام وتريد الورثة قسمة الحلى مع التركة فهل ليس لهم ذلك حيث كان الحلى من جملة الجهاز (الجواب) نعم ليس لهم ذلك والحالة هذه والله تعالى اعلم

(مسائل منثورة من ابواب النكاح)

*(سئل) في رجل تزوج امرأة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت اختها فهل يكون العقد الثاني باطلا ولا تطلق الاولى بذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل ادعى على امرأة ان اباها زوجه اياها وهي قاصرة بولاية عليها فاجابت بانها وقت العقد كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد فكيف الحكم (الجواب) القول لها ان ثبت ان سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو برهنا على البلوغ وعدمه فبينة البلوغ اولى قال في التنوير وشرحه من باب الولي لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب والزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح اه *(سئل) فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطء والاب يقول لا تطيق فما الحكم الشرعي (الجواب) قد اجاب الخير الرملي عن هذا السؤال بقوله ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل لا يأمر بذلك والله اعلم اه وقال في البزازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن اه قال المؤلف ورايت على هامش البزازية عند هذا المحل بخط الجد العلامة عبد الرحمن العمادي وقيل يعتبر تسع سنوات وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلبها الزوج للمؤانسة دون الملامسة يجاب كذا في الذخيرة والقنية *(سئل) في رجل اشترى بماله حليا واواني ثم مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لي فما الحكم (الجواب) حيث ادعت بما ذكر سقط قولها ولا يثبت الانتقال اليها الا بدليل كما صرح به في البدائع في اختلاف الزوجين *(سئل) في رجل زوج ابنه البالغ بلا وكالة عنه ثم علم الابن فاجازه واراد الدخول بها بعد دفع المهر لها فامتنع ابوها من تسليمها له بلا وجه شرعي فهل يؤمر بتسليمها بعد قبض المهر (الجواب) نعم *(سئل) في رجل ابى ان يزوج زيدا بنته الا ان يدفع له مبلغا معلوما من الدراهم فدفعها له ولم يزوجها منه ويريد زيد اخذ ما دفعه له قائما او هالكا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة

مطلب
لا يلزمه تجهيز بنته من مال نفسه زائدا على المهر

مطلب
للام اخذ بعض الجهاز باذن بنتها البالغة

مطلب
يريد الاب استرداد الجهاز بعد خمس عشرة سنة ليس له ذلك

مطلب
جهزتها بأمتعة وحلي ليس لورثة الام قسمة الحلي

مطلب
تزوج امرأة ثم تزوج بنت اختها لا يصح الثاني ولا تطلق زوجته

مطلب
ادعت انها وقت العقد كانت بالغة فالقول لها الخ

مطلب
بينة البلوغ اولى

مطلب
اراد الدخول بها ومنعه ابوها قائلا انها لا تطيق الوطء الخ

مطلب
لا يجبر الاب على دفع الصغيرة للزوج ويؤمر الزوج بايفاء المعجل

مطلب
العبرة للتحمل لا للسن

مطلب
مات وتقول زوجته انه اشترى ذلك لي لا يثبت الا بدليل

مطلب
زوج ابنه البالغ بلا وكالة فاجازه ودفع المهر يؤمر ابوها بتسليمها

مطلب
دفع له شيأ حتى يزوجه ابنته ولم يزوجه فله الرجوع بما دفع

مطلب
اخذ اهل المرأة من الزوج شيأ عند تسليمها له استرداده

في الخيرية والبزازية *(سئل) فيما اذا أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم فهل للزوج ان يسترده (الجواب) نعم والمسألة في التنوير *(سئل) في رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج به وكان دفع لها النفقة ويريد الرجل الرجوع عليها بما دفع لها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة في التنوير من المهر والبحر والمنح وغيرها انفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت أن تتزوج به فله

مطلب
انفق على معتدة الغير وأبت أن تتزوجه هل يرجع أولا

الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا وبه أفتى مولانا صاحب البحر وقال في البحر لو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت ذلك ان شرط في الانفاق التزوج كأن يقول أنفق بشرط أن تتزوجيني يرجع زوجت نفسها أولا وكذا ان لم يشرط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح أيضا وان أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح والحاصل أن المعتمد ما ذكره العمادي في فصوله انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان أبت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا اهـ منح من المهر أقول حاصل ما في البحر حكاية قولين مصححين الاول الرجوع مطلقا شرط التزوج اولا وسواء تزوجته أولا وعللوه بأنه رشوة والثاني الرجوع اذا أبت وكان شرط التزوج أما اذا لم يشرطه او تزوجته مطلقا فلا رجوع لان قوله وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه يفهم منه عدم الرجوع اذا لم يشرطه بالاولى وقوله وان أبت الخ يفهم منه انه ان شرطه يرجع لكن نقل في فتح القدير عن الخلاصة وفتاوى الخاصي اقوالا ما حاصلها صريحا ومفهوما ان الصحيح انه لا يرجع فيما اذا تزوجته مطلقا اي شرط الرجوع اولا ويرجع فيما اذا أبت مطلقا وهذا هو المفهوم من الحاصل المتقدم عن العمادية وهو مخالف لكلام البحر كما وضحته في حاشيتي عليه فتدبر

مطلب
اذا انفق عليها لتتزوجه فماتت اومات

واقول ايضا بقي ما اذا ماتت فهل يلحق بالاباء أولا لم اره فليحرر وكذا لو أبى هو أو مات وقد صارت واقعة للفتوى وعلى القول الاول مما في البحر لا اشكال في الرجوع في الجميع وينبغي الافتاء به في هذه الصور حتى يرى تصحيح خلافه فيها وبقي ايضا ما يقع كثيرا في القرى من أن الشخص منهم يخطب امرأة ويصير ينفق عليها أو يعطيها دراهم للنفقة سنين الى أن يعقد عقده عليها والظاهر أنها ليست في معنى المعتدة بل هو من الهدية الى مخطوبته فيسترده لو قائما لا هالكا لكن في الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما مر في باب

مطلب
اخبرها جماعة ان زوجها الغائب مات ووقع في قلبها صدقهم لها ان تعتد وتتزوج

المهر *(سئل) في امرأة سافر زوجها الى بلدة بعيدة وغاب عدة سنين ثم اخبرها جماعة ثقات انه مات وشاهدوا موته ودفنه ووقع في قلبها صدقهم واكبر رأيها انه حق فهل لها أن تعتد وتتزوج (الجواب) اذا كان المخبر ثقة وكان اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج صرح بذلك في البحر عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بأن تعتد وتتزوج علائي من باب العدة وفي الصغرى اذا شهد اثنان أن فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل فان شهدا عند المرأة حل لها أن تعتد وتتزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل اهـ من الفصل الاول من نكاح العمادية *(سئل) فيما اذا خطب زيد لابنه الصغير بنت عمرو الصغيرة وقرأ الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعي فهل لا يكون مجرد قراءة الفاتحة

مطلب
لا يكون مجرد قراءة الفاتحة عقد نكاح

مطلب
بعث لها هدية ليتزوجها فاستهلكتها ليس له الرجوع

نكاحا (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا بعث رجل لامرأة شيأ من المطعوم هدية ليتزوجها فأكلته ولم يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك

مطلب
نكاح معتدة الغير فاسد

*(سئل) في امرأة مجللة خلعها زوجها من عصمته بعد الدخول بها على مؤخر صداقها خلعا شرعيا ثم بعد خمسة عشر يوما عقد عمرو نكاحه عليها فهل يكون العقد المزبور فاسدا (الجواب) نعم لانها في عدة الغير *(سئل) في رجل عقد نكاحه عقدا صحيحا على امرأة ثم ماتت قبل الدخول والخلوة

مطلب
عقد عليها عقدا صحيحا تحرم عليه امها

بها فهل تحرم عليه امها و يصير محرما لها (الجواب) نعم *(سئل) فى بكر بالغة زوّجها وليها الشرعى بلا اذنها من رجل كفؤ بمهر المثل ثم اخبرها الولى بالنكاح والزوج والمهر جميعا فسكتت مختارة ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها رضى منها (الجواب) نعم وان زوّجها الولى بغير استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضى كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى خانية *(سئل) فى رجل له زوجة لها ابن من غيره متزوج بامرأة اجنبية عنها وعنه فمات الابن ويريد الرجل ان يتزوج بها بعد انقضاء عدتها ليجمع بينهما فهل له ذلك (الجواب) نعم فيجوز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها عند الائمة الاربعة كما فى البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بأن كان ابن الزوج لم يجز ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبى وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة لانه اجنبى عنها مع من المحرمات ومثله فى البحر وشرحى الملتقى والتنوير للعلائى *(سئل) فى امرأة وجدت زوجها اجذم وتريد الفسخ والفرقة بسبب ذلك فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل تزوج بنت زيد الصغيرة الرضيع بمهر قدره مصرية واحدة وطلقها قبل الدخول بها فهل يلزمه نصف عشرة دراهم (الجواب) نعم (سئل) فى رجل راجع مطلقته رجعيا على مبلغ دراهم معلومة مؤجلا الى الفراق بموت او طلاق وقبلت ذلك ثم ابانها فهل لها مطالبته بالمبلغ المذكور (الجواب) نعم * ومن فروع الزيادة على المهر لو راجع المطلقة رجعيا على الف فان قبلت لزمت والا فلا يجزم من المهر *(سئل) فى رجل دعا زوجته البكر البالغ بعد ايفاء معجلها الى مسكن شرعى خال عن اهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ليدخل بها فيه فامتنعت بلا وجه شرعى فهل تكون ناشزة بذلك تسقط نفقتها مادامت كذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل له زوجة عمرها دون ثلاث سنين لا تطيق الوطء يريد وصيها ان يكلفه الانفاق عليها فهل لا نفقة لها والحالة هذه (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل امتنع من تسليم بنته المطيقة للوطء الى مسكن زوجها الشرعى بعد ايفاء معجلها وكلفه ان يدخل بها فى دار ابيها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى امرأة تمتنع من السكنى فى مسكن زوجها الشرعى الآن بأنها مؤنسة فهل لها ذلك (الجواب) حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن اهاليهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمؤنسة اقول وقدمنا الكلام مستوفى على المؤنسة فى باب المهر *(سئل) فى امرأة تعوضت من زوجها بدل مهرها على امتعة معلومة بايجاب وقبول شرعيين وتريد الآن رد الامتعة عليه وطلب اصل المهر بلا وجه شرعى فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوّجها ابوها رجلا بلا اذنها ولا وكالة عنها فردت النكاح حين بلغها فورا فهل يرتد بردها والحالة هذه (الجواب) نعم * (سئل) فى رجل نابلسى تزوج امرأة بدمشق ودخل بها بعد ما اوفاها معجلها والآن يريد نقلها الى منزله بنابلس بلا رضاها فهل ليس له ذلك الآن يوفيها مؤجلها ايضا ويكون مأمونا عليها والطريق امنا (الجواب) نعم كما فى التنوير وشرح المجمع وافتى به الخير الرملى وابن الشلبى وكثير من المتقدمين اقول قدمنا فى باب المهر عن البحر ان فيه اختلاف الافتاء وان القول بعدم نقلها فى زماننا احسن وقال فى الدر المختار لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصولين يفتى بما يقع عنده من المصلحة اه *(سئل)

مطلب
بكر اخبرها وليها بالزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى

مطلب
له التزوج بامرأة ابن زوجته من غيره بعد انقضاء عدتها ويجمع بينهما

مطلب
يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنها او بنت زوجها

مطلب
وجدت زوجها اجذم ما ليس لها الفسخ

مطلب
تزوج رضيعة بمصرية ثم طلقها قبل الدخول لها نصف عشرة دراهم

مطلب
راجع مطلقته رجعيا على دراهم معلومة [illegible] لها المطالبة بها ان قبلت ذلك حين المراجعة

مطلب
دعاها الى مسكن شرعى فامتنعت بلا وجه شرعى فهى ناشزة

مطلب
لا نفقة للصغيرة التى لا تطيق الوطء

مطلب
لا يجبر الزوج على السكنى فى دار ابيها

مطلب
لا يلزمه المؤنسة لو كان المسكن لا تستوحش فيه

مطلب
تعوضت عن مهرها بامتعة معلومة ليس لها الفسخ

مطلب
بالغة زوجها ابوها بلا اذنها فردته حين بلغها ارتد

مطلب
فى السفر بزوجته بلا رضاها وقد تقدم فى باب المهر
مطلب يفتى بما يقع عند المفتى من المصلحة فى السفر بالزوجة وعدمه
فى امرأة

فى امرأة مات زوجها عنها فعقد زيد نكاحه عليها وهى فى العدة ودفع لها المهر ولم يصبها فهل يكون النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحالة هذه (الجواب) نعم قال المؤلف وسئل مولانا المحقق المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندى العمادى فيما اذا دخل الزوج بالزوجة ولم يصل اليها ثم طلقها فهل تلزمها العدة ولا يصح نكاحها قبل تمامها فأجاب تلزمها العدة ولا يصح نكاحها لغير الاول قبل تمام عدتها *(سئل) فى بكر بالغة رشيدة تريد أن تزوّج نفسها من رجل كفء لها بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لامها وأبيها معارضتها (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل زوّج ابنه الصغير الفقير وضمن للزوجة مهرها ثم مات الزوج فهل للمرأة مطالبة أبيه بجميع مهرها (الجواب) نعم *(سئل) فى امرأة مات زوجها المسافر ولم يبلغها خبر موته الا بعد شهرين وتريد أن تتزوج بغيره بعد انقضاء العدة فهل لها ذلك ومبدأ العدة بعد الموت على الفور (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل فقير زوّج بنته الصغيرة من آخر على مهر معلوم من الدراهم قبض بعضه من الزوج وتعرف بها ثم دخل الزوج بالصغيرة ويطالب الاب بالامتعة ويريد الدعوى بها بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة زوّجها أبوها من رجل على مهر معلوم قبضه منه بلا وكالة عنها فى ذلك ثم ماتت البكر قبل اجازتها النكاح فهل يكون النكاح غير صحيح ويرد المهر الى من دفعه (الجواب) نعم *(سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلاثة اشهر حاضت فيها ثلاث حيض كوامل وتزوجت بغيره بعقد شرعى بعد حلفها على انقضاء عدتها كما ذكر وقام المطلق يعارضها فى ذلك ويكذبها فى انقضاء العدة فهل يقبل قولها مع حلفها ويمنع المعارض والعقد المزبور صحيح (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل دخل بزوجته البكر ثم ادعى انه وجدها ثيبا ويريد استرداد المهر فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وجدتها ثيبا (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل زوّج بنته القاصرة من زيد بألفاظ شرعية لدى بينة شرعية ولم يسم لها مهرا بل قال الاب لوكيل الزوج على أن يزوّجنى الوكيل بنت عمه فلانة الولى عليها على ان يكون احد العقدين عوضا عن الآخر وامتنع الاب المذكور من تسليم بنته لزيد زاعما أن النكاح غير صحيح فهل يكون صحيحا وللبنت مهر المثل (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا خطب وكيل زيد ابنة عمرو البالغة بحضرة من الناس فأجابه الاب الى ذلك قائلا ان مهرابنتى كذا ان رضيت فيها والا فلا فرضى الخاطب ودفع للاب شيأ من الحلى والالبسة لابنته فلم ترض البنت بالخطبة وردتها فهل يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح اصلا (الجواب) حيث لم يجر بينهما عقد نكاح شرعى بايجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح اصلا *(سئل) فى صغيرة يتيمة زوّجها عمها العصبة من ابنه على مهر دون مهر مثلها بغبن فاحش فهل يكون النكاح غير صحيح (الجواب) حيث كان المزوّج غير الاب والجد وكان بغبن فاحش فالنكاح غير صحيح كما فى التنوير وغيره *(سئل) فى رجل قروى تزوّج امرأة لها اولاد صغار من غيره ولها ام متزوجة بجد الاولاد ويريد نقلها الى قرية أخرى مسافة ما بينهما اقل من نصف يوم فهل له ذلك وتنتقل حضانة الاولاد لجدتهم المزبورة حيث كانت اهلا للحضانة (الجواب) نعم *(سئل) فى امرأة زوّجت بنتها اليتيمة بالولاية عليها من رجل كفء بمهر المثل ودخل بها ثم لما بلغت اختارت الفسخ فورا بالبلوغ وأشهدت على ذلك بالمجلس وتقدمت الى القاضى وطلبت الفسخ بوجهه الشرعى وقضى القاضى بذلك وفسخ بينهما فهل ينفسخ والحالة هذه (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية ينفسخ النكاح المذكور بالفسخ المزبور *(سئل) فى امرأة ماتت ولها ام تريد الدعوى

مطلب
تزوّجها فى عدة غيره وله استرداد المهر منها

مطلب
للبالغة تزويج نفسها من كفء بمهر المثل وليس لابويها معارضتها

مطلب
يطالب الاب بما ضمنه من المهر

مطلب
مبدأ العدة من الموت لا من بلوغ الخبر

مطلب
زوّج بنته الصغيرة وقبض بدل المهر امتعة ليس للزوج مطالبته بها

مطلب
ماتت قبل اجازة النكاح فهو غير صحيح ويرد المهر لمن دفعه

مطلب
القول لها فى انقضاء عدتها لا للمطلق

مطلب
لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا ليسترد المهر

مطلب
زوّجه على أن يكون احد العقدين عوضا عن الآخر وجب مهر المثل

مطلب
لا تقوم الخطبة مقام عقد النكاح اصلا

مطلب
زوّجها عمها بغبن فاحش لا يصح العقد

مطلب
تزوّج امرأة لها اولاد من غيره ولها ام متزوجة بجدهم له نقل زوجته الى قريته وتنتقل الحضانة لجدتهم

مطلب
زوّجت امها اليتيمة فاختارت الفسخ فورا بالبلوغ صح فسخها

على الزوج بأنه لم يدفع لزوجته جميع معجل صداقها طالبته بنصيبها من ذلك وهو يدعى الايصال فما الحكم (الجواب) حيث سلمت نفسها منه وهو يدعى الايصال اليها لا تسمع دعوى أمها بما تعورف تعجيله لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شئ عادة والام قائمة مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمسألة الاولى في التنوير من المهر والثانية في الحاوى الزاهدى من الدعوى

(فوائد ذكرها المؤلف مفرقة فجمعتها)

تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ * اذا قال الزوج بعد اصدار العاقد صيغة التزويج نعم ياسيدى قبلت هذا النكاح أو اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل أن يشتغل بكلام آخر صح النكاح * للقاضى تزويج الصغار ان كتب في منشوره أن له تزويج الصغار والا فلا * يحرم على الزوج أن يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه وان سفلت * الكل من فتاوى قارئ الهداية * وفيها سئل عن امرأة غاب عنها زوجها نحو خمس عشرة سنة فصادفت حاكما يرى فسخ نكاحها وأقامت عنده بينة انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلا وحكم حاكم الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت الى قاض حنفى ليزوجها بزوج آخر فهل يسوغ للحنفى ذلك واذا حضر زوجها الغائب وأقام بينة أنها مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا النكاح الثانى أم لا الجواب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة غيبته وان أقام بينة بذلك لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينقض بعد ذلك بالبينة الثانية والله أعلم اه * النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار أنه لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام تزوج بالصديقة رضى الله عنها وعن ابويها في شوال وبنى بها فيه وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العيدين ان صح بأنه عليه الصلاة والسلام كان رجع من صلاة العيد في يوم الجمعة اقصر أيام الشتاء فعرض عليه الانكاح فقاله حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل الى العيد الثانى وهو الجمعة * هل للزوج أن يقفل عليها الباب له أن يقفل الباب فتاوى الشلبى من النفقة وفي ادب القاضى له أن يغلق عليها الباب من غير الابرين فتاوى الانقروى من المهر

(باب نكاح الرقيق والكافر)

*(سئل) في ذمية طلقها زوجها الذمى ثلاثا لدى بينة شرعية وطلبت التفريق بينهما فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم لانهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه محصورا بالعدد فامساكه اياها بعد الطلقات الثلاث ظلم منه وما اعطيناهم الذمة لنقرهم على الظلم من مبسوط السرخسى في باب نكاح الكافر مجموعة عطاء الله افندى * (سئل) في رجل خطب قاصرة من أبيها الذمى ودفع لها ما يسمونه نيشانا اى علامة انها صارت مخطوبته ولم يجر بينهما عقد أصلا بوجه من الوجوه حتى بلغت رشيدة وطلب الخاطب تزوجها منه فلا بد لك وهى تمتنع وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك ولا تجبر على نكاحه (الجواب) نعم *(سئل) في ام ولد تريد التزوج بآخر بدون اذن سيدها فهل اذا تزوجت و رده السيد بطل النكاح برده (الجواب) نعم وتوقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وأن رد بطل تنوير من نكاح الرقيق

(باب العنين)

*(سئل) في بكر صغيرة زوجها أبوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعت بعنته وطلبت التفريق فما الحكم (الجواب) لا يفرق بينهما بمجرد دعواها أنه عنين ما لم تثبت عنته باقراره

مطلب
ماتت ولها أم لا تسمع دعواها على الزوج بجميع المعجل

مطلب
ما يمنع دعوى المرأة يمنع دعوى وارثها

مطلب
تزوجها على أنها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ

مطلب
اقتصر على قوله نعم صح النكاح

مطلب
للقاضى تزويج الصغار ان كتب في منشوره

مطلب
يحرم عليه تزوج بنت ابن زوجته

مطلب
في فسخ شافعى نكاح زوجة الغائب

مطلب
اذا جاء الزوج بعد فسخ النكاح وادعى أنه ترك عندها نفقة لا تقبل

مطلب
البينة التى اتصل بها القضاء لا تنقض

مطلب
المختار أن الزفاف بين العيدين لا يكره

مطلب
للزوج أن يقفل عليها الباب

مطلب
طلق الذمى زوجته ثلاثا لها طلب التفريق

مطلب
دفع لها واعطاها نيشانا لها أن تتزوج بغيره

مطلب
تزوجت أم ولد بلا اذن سيدها له رده

مطلب
لا يفرق بين العنين بمجرد دعوى المرأة

أو بقول النساء انها بكر فيؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبتها عنه ولو حجها أو هربها منه فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة كما أفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى

(باب الرضاع)

*(سئل) في رجل يريد أن يتزوج أم أخيه رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة في المتون *(سئل) فيما اذا أقر رجل بأن هذه المرأة اخته رضاعا ولم يثبت عليه أن لم يقل بعده هو حق كما قلت ونحوه ويريد ان يتزوجها وقال اخطأت وصدقته على ذلك فهل له أن يتزوجها (الجواب) اذا أقر بأنها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره له أن يتزوجها وان أصر لا يحل له أن يتزوجها كذا في رضاع الخانية فاذا أراد ان يتزوجها وقال اخطأت او وهمت أو نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله أن يتزوجها كما صرح به في المنح والبحر *(سئل) في رجل تزوج بكرا بالغة ثم قبل الدخول والخلوة الصحيحة بها قال انها بنت ابني رضاعا واصر على ذلك وقال انه حق كما قلت والزوجة تكذبه فما الحكم (الجواب) يفرق بينهما ولها نصف المهر حيث كذبته ولم يدخل بها وان صدقته فلا مهر لها وان دخل وكذبته فلها جميع المهر والنفقة والسكنى وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا شيء من النفقة والسكنى كذا في فتاوى قدري افندي عن المضمرات *(سئل) في صغير رضع من زوجة عمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع والآن بلغ الصغير ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة من امها في مدته فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال في الكافي اذا أرضعت المرأة صبيا حرم عليه اولادها من تقدم ومن تأخر لانهن اخواته وكذا ولد ولدها اعتبارا بالنسب لانه ولد اخيه اقول وقوله الراضعة من امها الخ لا حاجة اليه لان من رضع من امرأة يحرم عليه اولادها من النسب وان لم ترضعهم امهم كما أشار اليه في الكنز وصرح به في النهر *(سئل) في رجل عقد نكاحه على امرأة وقبل الدخول بها اخبرته امه انها ارضعتهما معا وصدقها الزوج مصرا على ذلك وكذبتها الزوجة فهل يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر (الجواب) نعم قال في البحر عن خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتكما فهي على اربعة اوجه صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج وصدقتها المرأة أو صدقها الزوج وكذبتها المرأة أما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رأيهما انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان اكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة أن تستحلف الزوج بالله ما تعلم انى اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها ويلزمه مهر كامل والا نصف مهر اه ومثله في الانقروي نقلا عنه *(سئل) في رجل تزوج امرأة ثم ثبت بالشهود العدول أن بينهما رضاعا في مدته ولم يدخل ولم يختل بها اصلا فهل يفرق بينهما ولا مهر لها (الجواب) نعم واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى مجموعة قدري أفندي عن المضمرات اقول وفي قوله فرق بينهما اشارة الى انه لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كما عزاه في البحر الى آخر كتاب الرضاع الى المحيط ثم قال ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتمامه في شرح المنظومة اه أي المنظومة الوهبانية وعلله في الخانية بأن هذه شهادة

مطلب تحل له أم اخيه رضاعا

مطلب اقر بانها اخته رضاعا ثم قال اخطأت وصدقته له ان يتزوجها

مطلب قال قبل الدخول والخلوة بها انها بنت ابني رضاعا واصر وكذبته لها نصف المهر

مطلب من رضع من امرأة حرم عليه اولادها من تقدم أو تأخر

مطلب اخبرته امه قبل الدخول انها ارضعتهما وصدقها مصرا على ذلك يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر

مطلب قالت امرأة أنا ارضعتهما فهي على اربعة أوجه

مطلب لو ثبت الرضاع بالشهود العدول ولم يدخل ولم يختل بها يفرق بينهما ولا مهر لها

مطلب لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي

مطلب لو شهد عندها عدلان على الرضاع وهو يجحد لا يسعها المقام معه

أو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا لو قامت عندها *(سئل) في امرأتين أجنبيتين أرضعت
كل واحدة منهما أولاد الأخرى ثم ولدت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى ولم يجتمعا على ثدي
واحد بأن لم يرضع الذكر من أم الأنثى ولا الأنثى من أم الذكر أصلا فهل يسوغ للذكر التزوج بالأنثى
(الجواب) نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتحل أخت أخيه رضاعا كما في التنوير وغيره *(سئل)
في رجل له أخت نسبية رضعت من امرأة لها بنت نسبية فهل للرجل أن يتزوج تلك البنت (الجواب)
نعم له التزوج بأخت أخته *(سئل) في امرأة زيد أرضعت في مدة الرضاع ولدين لعمرو ويريد أخو
زيد التزوج ببنت عمرو ولم ترضع من زوجة زيد أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم أقول أي لأنها
ليست بنت أخيه بل هي أخت أولاد أخيه قال المؤلف ولا يحل أن يتزوج بنت أخيه رضاعا كما هو
المستفاد من المتون ولم يذكروها في المستثنيات *(سئل) في امرأة أخبرت رجلا بأنها أرضعت زوجته
ولم يصدقها الرجل ولا بينة هنالك ثم ماتت زوجته ثم إن المرأة أكذبت نفسها وقالت أخطأت ويريد الرجل
أن يتزوجها فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في صبي ماتت أمه فرضع من خالته مع بنت
لها في مدة الرضاع ويريد أبوه أن يتزوج بنت خالة ابنه التي هي أخت أخت ابنه رضاعا فهل له ذلك
(الجواب) نعم لأن أخت ابنه رضاعا تحل له كما في الدر المختار فبالأولى أخت أخت ابنه رضاعا
*(سئل) في رجل يريد أن يتزوج أخت خاله رضاعا فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك
لأن أم خاله وخالته من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبحر فأخت خاله بالأولى أقول أي سواء كان كل
من الخال والأم من الرضاع أو كان الخال من الرضاع وأمه من النسب أو بالعكس كما صرح به في البحر
وكذا يقال في أخت الخال في مسألتنا *(سئل) في رجل له زوجة يريد أن يتزوج عليها خالتها من
الرضاع فهل له ذلك (الجواب) نعم لأنها ليست من المستثنيات فكيف يجمع بين المرأة
وخالتها *(سئل) في رجل خطب امرأة وكان رضع من جدتها لأمها فهل يحرم عليه نكاحها
(الجواب) نعم *(سئل) في امرأة قالت أرضعت زيدا ثم كذبت نفسها وحلفت بالله العظيم أنها
لم ترضعه أصلا وصدقها زيد على ذلك ويريد التزوج بابنتها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسألة
في التنوير والبحر وشرحهما وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن
في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية *(سئل)
في صغير وصغيرة رضعا من امرأة أجنبية في مدة الرضاع ويريد أبو الصغير أن يتزوج الصغيرة المزبورة فهل
له ذلك (الجواب) نعم تحل له أخت ولده رضاعا كما في الملتقى والتنوير وغيرهما *(سئل)
في شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل (الجواب) حجة الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين
أو عدل وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن إن وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد
أو بعده كما في البزازية أقول أي ترك احتياطا كما ذكر في البحر عن الكافي والنهاية أنه لا يثبت بخبر الواحد
امرأة كان أو رجلا قبل العقد أو بعده ثم ذكر عن محرمات الخانية أنه لو أخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح وإن أخبر بعد النكاح فالأحوط أن يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل على رواية وحمل الأول
على غير العدل وكتبت في حاشيتي عليه عن العلامة المقدسي أن قول الخانية يؤخذ بقوله معناه يفتى له
بذلك احتياطا لا إثباتا ما الثبوت عند الحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة التام وقال الشيخ قاسم في شرح
النقاية وذلك معلل بأن ترك نكاح امرأة تحل له أولى من نكاح من لا تحل له وبقي ما لو أخبر الواحد
برضاع طارئ على العقد كما لو تزوج صغيرة فأخبر أن أمه مثلا أرضعتها بعد العقد ذكر الزيلعي أن خبر
الواحد فيه مقبول وتمام الكلام عليه في البحر فراجعه *(سئل) فيما إذا كان لزيد زوجة وابن منها

ثم

مطلب
ضعت كل منهما الأخرى ثم ولدتا ولدين
يحل النكاح إن لم يكن بينهما رضاع

مطلب
له التزوج بأخت أخته رضاعا

مطلب
له التزوج بأخت أولاد أخيه لا ببنت
أخيه رضاعا

مطلب
أخبرته أنها أرضعت زوجته ولم يصدقها
وكذبت نفسها له تزوجها

مطلب
له التزوج بأخت أخت ابنه رضاعا

مطلب
تحل له أخت خاله رضاعا

مطلب
ليس له الجمع بين المرأة وخالتها رضاعا

مطلب
لا تحل له من رضع من أم جدتها

مطلب
قالت أرضعت زيدا ثم رجعت له
التزوج ببنتها

مطلب
أعطت ثديها صبية ثم قالت لم يكن
فيه لبن جاز لابنها تزوج الصبية

مطلب
تحل له أخت ولده رضاعا

مطلب
لا يثبت الرضاع بشهادة النساء وحدهن

مطلب
في إخبار الواحد العدل الثقة بالرضاع

مطلب
في خبر الواحد برضاع طارئ على العقد

ثم جاءت له بثلاثة أولاد ثم ارضعت بنت عمرو وبريد زيد تزويج ابنه المذكور ببنت عمرو والمذكورة زاعمة أنها لا تحل لكونها لم ترضع من زوجته مع ابنه المذكور بل بعده فهل حيث رضعت من زوجته صارت اخت ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعمه المذكور (الجواب) نعم *(سئل) في صبي رضع من امرأة وعمره ثلاث سنين ثم ارضعت المرأة بنتا عمرها سنة فهل يحل للصبي التزوج بالبنت المذكورة (الجواب) نعم لان الرضاع بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف عند أبي حنيفة لا يكون محرما قال في الخلاصة ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام اه

(كتاب الطلاق)

*(سئل) في رجل حنفي حلف بالحرام ليحججن زوجته في هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتهما ثم بعد أيام راجعها بالقول ظانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا في العام المذكور ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية أشهر وهو مقيم معها مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس وصار انقضاء العدة معلوما بينهم ثم طلقها ثلاثا ويريد الآن مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها بعد ثبوت حلفه المذكور أولا واشتهاره فهل له ذلك والمراجعة الاولى غير معتبرة ولا يقع عليه الثلاث (الجواب) حيث لم يفعل المحلوف عليه في ذلك العام وقع عليه طلقة بائنة ملكت بها نفسها والمراجعة المذكورة غير معتبرة لانها بدون تجديد نكاح وقبل الحنث وحيث انقضت عدتها صارت اجنبية واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها كما نقله الخير الرملي عن القنية وفي جواهر الفتاوى أبانها وأقام معها فان اشتهر طلاقها بين الناس تنقضي والا لا هو الصحيح وفي الخانية أبانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها الا ان منكرا اه *(سئل) في قوله روحي طالق هل هو رجعي وهل يقبل منه دعوى الاستثناء (الجواب) نعم هو رجعي كما أفتى به التمرتاشي والخير الرملي فراجع فتاويهما وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع كذا في الخلاصة في الفصل السادس وكذا في البزازية أقول وسيأتي انه تقبل دعواه الاستثناء اذا لم يكن له منازع *(سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك هل يعتمد على قولهما (الجواب) ان كان الرجل في الغضب بصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا قاضي خان من كتاب التعليق *(سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها فرحت بموت أخيها كيف الحكم (الجواب) يسأل منها عن فرحها فان أخبرت به لا يقع وان اخبرت انها لم تفرح بذلك يقع الطلاق لانه لا يعلم الا من جهتها قال محمد في الجامع اذا قال الرجل ان حضت حيضة فأنت طالق فمكثت عشرة أيام ثم قالت حضت وطهرت واغتسلت وكذبها الزوج في ذلك فالقول قولها الاصل في جنس هذه المسائل أن المرأة اذا أخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها وكذبها الزوج في ذلك ينظر ان كان ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا ببينة لانها تدعي طلاقا على الزوج والزوج ينكر وان كان ذلك الشرط مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها ان كان ما ادعت من الشرط قائما وقت الاخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل قولها الى آخر ما ذكره في الذخيرة في نوع اخبار المرأة عما هو شرط الحنث في اليمين بالطلاق والمسألة في التنوير في باب التعليق هي قولهم وما لا يعلم الا منها فراجعها *(سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة بائنا في مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال منها لذلك ومات في عدتها فهل ترث منه (الجواب) ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن يرث كذا في التنوير والفصولين وقاضي خان طلقها رجعيا في صحته فمات

مطلب
حيث رضعت من امه لا تحل له وان كان رضاعها بعده

مطلب
الرضاع لا يحرم بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف وان لم يفطم

(كتاب الطلاق)

مطلب
حلف ليحججن زوجته في هذا العام ولم يفعل

مطلب
حيث انقضت عدتها صارت اجنبية فلا يقع عليه طلاق بعدها

مطلب
أبانها واقام معها ان اشتهر طلاقها أو كان مقرا به تنقضي العدة والا فلا

مطلب
روحي طالق رجعي

مطلب
لو عرف الطلاق باخباره تسمع منه دعوى الاستثناء

مطلب
طلق واخبره عدلان انك استثنيت هل يعتمد على قولهما

مطلب
حلف انها فرحت بموت اخيها ان اخبرت بفرحها وقع أو بعدمه فلا

مطلب
الاصل فيما اذا أخبرت عما هو شرط الحنث ان كان لا يعلم الا منها يقبل قولها في حق نفسها

مطلب
طلقها بائنا في مرض موته بلا سؤالها ومات في العدة ترث

فى العدة ترثه وكذا لو ماتت فى العدة يرثها الزوج لا لو أبانها فى صحته فمات فى العدة وكذا لو أبانها فى مرضه بأمرها لا ترثه فلو أبانها بلا أمرها فمات فى العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها فصولين من كتاب الطلاق آخر الكتاب *(سئل) فى رجل تشاجر مع رفيق له بينهما معاملات صدرت المشاجرة لاجلها فحلف بالطلاق بأنه أى الرفيق لو تراءى لى فى الماء لا اشربه قاصدا فى ذلك عدم المعاملة معه من بعد فهل اذا رافقه ولم يعامله لا يقع طلاقه *(الجواب) نعم والحالة هذه *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق ان زيدا أخذ منه سفرجلة فأنكر زيد ذلك ثم اقر فهل لا يقع الطلاق المذكور (الجواب) نعم لان الاقرار حجة قاصرة على المقر *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق ليسافرن من بلدته وسكت فقال عمرو وتعود سريعا فقال ولا أعود ما لم تمض سنتان وسافر الى بلدة بعيدة ومكث بها نحو شهر ثم عاد الى بلدته فهل لا يقع الطلاق المذكور ولا يلحق قوله المذكور بحلفه (الجواب) نعم قال فى الذخيرة اذا الحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان الشرط عليه يلتحق وقال محمد بن سلمة لا يلتحق وبه أخذ الصدر الشهيد اه وفى البزازية والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ فى الحالين وبه يفتى اه وأفتى بذلك التمرتاشي وفى الخانية رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل اه *(سئل) فى رجل طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل بانت بالاولى لا الى عدة فلا يقع عليه الثانى (الجواب) نعم لان كل لفظ ايقاع على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهى بائنة فلا يقع كذا فى الملتقى وغيره فله عقد نكاحه عليها برضاها بعقد جديد *(سئل) فى رجل بذمته لزوجته دين مقسط عليه كل يوم مصريتين فحلف لها بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصريتين وأقر بأنه كسر لها من القسط خمس عشرة مصرية لاعساره فما الحكم (الجواب) مقتضى ما أفتى به العلامة التمرتاشي وقع عليه الطلاق المذكور لان شرط العجز أن لا يمكن البر اصلا فحيث امكنه البر بنحو استقراض أو هبة أو غير ذلك ولم يبر وقع عليه *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق أن لا يسافر حتى يعطى زوجته خرجية فسافر ولم يعطها خرجية وادعى أنه نسى ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم يقع طلاق الساهى قضاء فقط والمعتمد أن السهو والنسيان مترادفان كما فى الاشباه *(سئل) فى رجل قال لزوجته روحى طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة وتأكيد الاولى وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته فى العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان (الجواب) لا يصدق فى ذلك قضاء لان القاضى مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر واذا دار الامر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس كما فى الاشباه ويصدق ديانة انه قصد التأكيد ويقع عليه بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعتها فى العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان لان روحى طالق رجعى كما فى الفتاوى الخيرية والتمرتاشي وغيرهما واما روحى فقط فانه كناية اذ هو كاذهبى كما صرح به صاحب البحر لكن لا يصدق انه قصد التأكيد الا بيمينه لان كل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق مع اليمين لانه امين فى الاخبار عما فى ضميره والقول قوله مع يمينه كما فى الزيلعى وأفتى بذلك التمرتاشي وقال فى الخانية لو قال أنت طالق أنت طالق وقال أردت به التكرار صدق ديانة وفى القضاء طلقت ثلاثا اه ومثله فى الاشباه والحدادى وزاد الزيلعى أن المرأة كالقاضى فلا يحل لها أن تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر

مطلب المرأة كالقاضى فلا تصدقه فى قصد التأكيد ولا تمكنه من نفسها

مطلب
أبانها فى صحته أو فى مرضه بأمرها فمات فى العدة لا ترث

مطلب
حلف لو تراءى لى فى الماء لا أشربه ناويا عدم المعاملة لا يحنث بالمرافقة

مطلب
حلف أن زيدا أخذ منه كذا فأنكر زيد ثم أقر لا يقع

مطلب
اذا ألحق بحلفه شرطا بعد ما سكت لا يلحق مطلقا

مطلب
قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا الخ

مطلب
طلقها قبل الدخول ثم طلقها ثلاثا لا يقع الثانى

مطلب
أقر انه كسر من القسط كذا لاعساره وقع عليه لان شرط العجز أن لا يمكن البر اصلا ولو بهبة او استقراض

مطلب
ادعى انه لم يعطها ناسيا يقع عليه

مطلب
قال روحى طالق وكررها ثلاثا ناويا التأكيد يقع واحدة ديانة

مطلب
القاضى مأمور باتباع الظاهر

مطلب
يترجح التأسيس على التأكيد

مطلب
روحى طالق رجعى وروحى فقط كناية

مطلب
كل من كان القول قوله انما يصدق مع اليمين

اه *(سئل) في الرجل اذا شك انه طلق ام لا فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لا يقع كما في الاشباه أي في قاعدة الاصل براءة الذمة *(سئل) في قروي حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه القرية مادام فلان شيخا فيها ورحل منها فورا بزوجته وجميع ماله فيها ثم عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا مكانه ثم رجع الحالف الى القرية وسكن فيها وعاد الشيخ المعزول الى المشيخة فهل انحلت اليمين بذلك أولا (الجواب) نعم انحلت اليمين بعزل الشيخ المزبور فلا يقع عليه الطلاق المذكور ولو عاد الشيخ الاول للمشيخة قال في التنوير كلة مازال ومادام وما كان غاية تنتهي اليمين بها وقال العلائي فلو حلف لا يفعل كذا مادام ببخاري فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض اه وأفتى بذلك الشيخ الرملي والشيخ الحايك وصورة ما أجاب به الرملي الاصل أن الحلف اذا جعل غاية وقات تبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد ونحوا على ذلك فروعا فقول الحالف مادام أو كان او استمر أو استقر أو طول ما الامر كذا أو مازال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومية وفعل ذلك الفعل فقد فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح به في الظهيرية وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي وفتاوى أبي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب والحاصل أن النقل مستفيض في المسألة اه *(سئل) في رجل ادعت عليه زوجته أنه حلف بالطلاق أنه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة قروش وانه سافر ولم يدفع لها وقال دفعت ولم تصدقه ولا بينة فكيف الحكم (الجواب) القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة الى وقوع الطلاق أقول وسيأتي أواخر الباب نقل المسألة *(سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث أنه لا يساكن صهره في هذه القرية فهل اذا ساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث (الجواب) نعم كما في الذخيرة حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنث لان المساكنة هي المخالطة وذلك لا يوجد اذا سكنا في دارين وتخصيص الكوفة بالذكر لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بالمساكنة في غيرها الا اذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فحينئذ يكون على مانوى لانه شدد الامر على نفسه وكذلك اذا حلف أن لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف أن لا يساكنه في الدنيا ذخيرة من الايمان في نوع آخر في السكنى *(سئل) في رجل له زوجة موافقة لامها مطيعة لها وكل منهما في مسكن على حدة فقال لزوجته مادمت مع أمك تكوني طالقة ثم انقطعت عن موافقتها واطاعتها مدة ولفظ تكوني منك في الحال ونيته في المعية المذكورة ماذكر من الموافقة والاطاعة لها فما الحكم (الجواب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق الا اذا غلب في الحال كما صرح به الكمال بن الهمام وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فاذا عادت لموافقتها واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لان كلة مادام غاية ينتهي اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه (سئل) في جماعة خادمين في باب حاكم حلفوا بالطلاق ان عاد زيد لخدمته ليخرجون من بابه فاذا عاد زيد لخدمته كما كان وخرج الجماعة من الباب وتركوا الخدمة مدة فهل بروا بيمينهم واذا عادوا بعد ذلك الى بابه وخدموا لا يقع (الجواب) نعم *(سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تدخل دار أبيها الى سنتين ثم مات الاب في السنتين عن ورثة وتركة وعليه دين غير مستغرق للتركة فهل اذا دخلت الدار الآن لا يقع الطلاق (الجواب) نعم ولو حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن على الميت دين مستغرق

مطلب
لا يقع الطلاق اذا شك انه طلق أم لا

مطلب
لا يسكن القرية مادام فلان شيخا فعزل ثم ولي لا يحنث بالسكنى

قوله أن الحلف لعل صوابه الحالف اه

مطلب
لا يأكل هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع بعضه لا يحنث بأكل باقيه

مطلب
حلف لا يسافر حتى يدفع لها كذا وقال دفعت وكذبته فالقول له

مطلب
حلف لا يساكن صهره في هذه القرية فساكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث

مطلب
مادمت مع أمك يعني في الاطاعة تكوني طالقة

مطلب
المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا غلب في الحال

مطلب
ان عاد فلان ليخرجون فعاد وخرجوا ثم رجعوا لا يقع

مطلب
حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار الخ

لا يحنث لانها انتقلت للورثة بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لانها لم تبق ملكا للميت من كل وجه . اه من البحر من باب اليمين في الدخول والخروج *(سئل) في رجل حصل له دهش زال به عقله وصار لا شعور له لامر عرض له من ذهاب ماله وقتل ابن خاله فقال في هذه الحالة يارب أنت تشهد على اني طلقت فلانة بنت فلان يعني زوجته المخصوصة بالثلاث على أربع مذاهب المسلمين كما حلت تحرم فهل لا يقع طلاقه (الجواب) الدهش هو ذهاب العقل من ذهل او وله وقد صرح في التنوير والتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلى هذا حيث حصل للرجل دهش زال به عقله وصار لا شعور له لا يقع طلاقه والقول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الا ببينة كما صرح بذلك علماء الحنفية رحمهم الله تعالى *(سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول بها انها تروح طالقة ولم يسبق له عليها طلاق اصلا وقد غلب المضارع في الحال فهل وقع عليه بذلك واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها (الجواب) نعم *(سئل) في رجل حلف بالطلاق على أخته البالغة الساكنة في دار أبي زوجها قائلا لا اخليك تسكنين مع حماتك في الدار المزبورة والرجل لا يملك منع مساكنتها بالفعل فهل اذا منعها بالقول يصير بارا ولا يقع طلاقه (الجواب) حيث لم تكن الدار للحالف فمنعها بالقول دون الفعل لا يحنث كما في الخانية والبزازية من الايمان في اليمين على فعل الغير ورسائل العلامة الشرنبلالي رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا اه خانية من الايمان من فصل التزويج أقول وسيأتي زيادة نقل في المسألة في أواخر الباب *(سئل) في رجل حلف بالطلاق أن لا يدخل دار أهل زوجته فوقف عند بابها فتلقته حماته ودفعه ابنها حتى ادخل مكرها غير راض بالدخول فهل لا يقع عليه بالدخول مكرها (الجواب) نعم أقول معناه انه أدخل بسبب التل والدفع بحيث لا يمكنه عدمه حتى لم يسند اليه الدخول كما لو سقط من علو وليس المراد انه اكره على الدخول بالاكراه الشرعي الذي يكون بالتوعد وخوف التلف لما في البحر من انه يحنث به لما عرف أن الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام فاكره عليه حتى اكله حنث ولو اوجره في حلقه لا يحنث كذا في فتح القدير وفي المجتبى لو هبت به الريح وادخلته لم يحنث اه فاذا لم يحنث بفعل الريح لا يحنث بفعل فاعل مختار بالطريق الاولى فافهم فقد خفي كلام المؤلف على بعض الناظرين *(سئل) في رجل قال له زيد دخل عمرو عند زوجتك يفعل شيأ فاحشا فقال الرجل ان كان الامر هكذا فهي طالق ثلاثا ولم يصدر شيء من ذلك اصلا فما الحكم (الجواب) حيث كان الامر ما ذكر لا تطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها *(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصي فقال لها ان كنت عرصي تكوني طالقة ثلاثا فكيف الحكم (الجواب) ان كان ذلك في حال الغضب تطلق لان كلامه يحمل على المجازاة وان قال نويت التعليق صدق ديانة لا قضاء وان كان ذلك في غير حالة الغضب ونوى به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لا يقع عليه الطلاق امرأة قالت لزوجها يا سفلة او يا قرطبان أو يا كشخان أو شيأ من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك فقال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المراة كما قال سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء

مطلب في طلاق المدهوش

مطلب القول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش والا فلا

مطلب حلف بالطلاق الثلاث انها تروح طالقة وقع واحدة رجعية

مطلب لا اخليك تسكني يكفي المنع بالقول ان لم يمكنه بالفعل

مطلب لا يدع فلانا يدخل

مطلب حلف لا يدخل فدفع حتى ادخل مكرها لا يحنث

مطلب قيل له دخل فلان عند زوجتك يفعل بها فقال ان كان كذلك فهي طالق

مطلب قالت له يا عرصي فقال ان كنت عرصي فأنت كذا

المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه و بين الله تعالى ولا يدين فى القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان ذلك فى حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق فى نية التعليق قضاء وان لم يكن فى حالة الغضب ينوى فى ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا خانية من كتاب التعليق وقال فى البزازية بعد ذكر الخلاف فى مسائل المجازاة وقال آخران فى حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع فى الحال وعليه الفتوى اه *(سئل) فى رجل قال لزوجته عـلى الحرام لتذهبين فى غد الى بيت اهلك واعطيك حقك يعنى مؤخر صداقها فذهبت فى الغد لبيت اهلها ودفع لها مؤخرها ووضعه بحيث تناله يدها فامتنعت من اخذه فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم بر بحلفه لاقضين مالك اليوم لو وجده فأعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه والا لا بر عن الظهيرية *(سئل) فى رجل حلف بالحرام الثلاث انه لا يدخل مكان فلان هذه الايام وكان حلفه فى جمعة عيد الاضحى فلم يدخله حتى مضت عشرة أيام من حين الحلف فهل اذا دخله الآن لا يقع عليه الحرام (الجواب) الايام معرفة تنصرف الى عشرة عند أبى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تقع على جمعة كما فى الملتقى فحيث مضى من حلفه عشرة أيام لا يحنث اذا دخل المكان المزبور *(سئل) فى رجل طلب منه أخو زوجته طلاقها فقال الرجل فلان وكيلى ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث فهل لا يقع عليه شئ (الجواب) المنصوص عليه أنه لو وكل أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقعن والا لم يقع شئ فى قول أبى حنيفة وقالا تقع واحدة كذا روى عن الخانية ومثله فى الخانية من فصل الطلاق الذى يكون من الوكيل وفيها وكله أن يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثلاثا لا يقع شئ فى قول أبى حنيفة وقالا يقع واحدة اه لكن فى مسألتنا لا يقع شئ عندهم جميعا حيث انشأ قال فى الملتقى من شتى القضاء وذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان وهنا اضيف الانشاء المذكور الى شئ واحد فقط وهو الوكالة المذكورة فلا يقع شئ *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق ليتزوجن قبل مجئ الحاج فعقد عقده على امرأة ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بر بيمينه *(الجواب) نعم افتى به المرحوم الشيخ اسماعيل قال فى الاشباه من فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء كما فى كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء اه وكذا فى النكاح فى التزوج بالاولى قال فى البحر عن المصباح النكاح الوطء وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هى أى تزوجت وهى ناكح من بنى فلان اى ذات زوج اه ففسر النكاح الذى هو العقد بالتزوج *(سئل) فى رجل سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعديت عنها والحال انه لم يطلقها بل اخبر كاذبا فما الحكم (الجواب) لا يصدق قضاء ويدين فيما بينه و بين الله تعالى وفى العلائى عن شرح تلخيص الوهبانية قال أنت طالق أو أنت حرة وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك اه وفى البحر الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اه وبمثله افتى الشيخ اسماعيل والعلامة الخير الرملى *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير فما الحكم (الجواب) حيث شاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث كما صرح به فى البحر *(سئل) فى رجل عزب قال بالتركية ما معناه بالعربية الذى اخذته والذى آخذه يعنى النكاح يكونان طالقتين ويريد التزوج من غير ان يقع عليه الطلاق (الجواب) اذا عقد نكاحه فضولى واجازه هو بالفعل لا بالقول لا يقع عليه الطلاق المذكور وبه أفتى شيخ الاسلام عطاء الله افندى والمسألة فى الظهيرية فى الثانى من الطلاق قال لو قال ان تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثا فالحيلة فى ذلك ان يعقد فضولى بينهما عقد النكاح فيجيز

مطلب
حلف ليعطينها مؤخرها غدا فوضعه بحيث تناله يدها ولم تأخذه لا يحنث

مطلب
حلف بالحرام الثلاث أن لا يدخل مكان فلان هذه الايام فهو عشرة ايام عند الامام

مطلب
قال فلان وكيلى ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث

مطلب
اذا ذكر ان شاء الله فى آخر الصك يبطل كله عنده

مطلب
حلف ليتزوجن بر بمجرد العقد

مطلب
اخبر بالطلاق كاذبا وقع قضاء لا ديانة

مطلب
حلف لا يشاركه فشاركه بمال ابنه الصغير لا يقع

مطلب
قال ان تزوجت امرأة فهى طالق فالحيلة ان يعقد له فضولى الخ

بالفعل ولايحنث اه وكتب المؤلف هنا سؤالا وجده بخط جده المرحوم عبدالرحمن افندي العمادي وهو سئل في رجل قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي أو أجزت بقول اوفعل فتكون طالقة ثلاثا أيضا وأراد التزوج فكيف الحيلة الجواب له في التزوج حيلتان الاولى أن يتزوج امرأة فتطلق ثلاثا فيحنث وتنحل اليمين في حقها فيحل له أن يتزوجها بعد زوج آخر في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة كما في شرح المجمع الثانية أن يزوجه بامرأة فضولي بغير أمرهما فيجيزه هو فيحنث وتنحل اليمين قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المرأة فاجازتها لا تعمل أي لا تثبت العقد فيجدد ان النكاح بمباشرة فضولي واجازتهما له كما ذكره في جامع الفصولين فيما اذا قال كل امرأة أتزوجها أو يتزوجها غيري لاجلي وأجيزه فهي طالق ثلاثا ولاسيما انه ذكر في هذا السؤال الشرط في جانب الفضولي بكلمة ان وهي لاتقتضي التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة هنا أولى كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه اه مختصرا أقول وارجع الى ما مر اوائل كتاب النكاح وارجع ايضا الى ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في آخر كتاب الايمان *(سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من امرأته وله امرأتان مدخول بهما ثم قال أردت واحدة منهما ولا نية له فهل له أن يوقع الطلاق على احداهما (الجواب) نعم وفي الذخيرة رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه ولو كان دخل بهما فله أن يوقع الطلاق على احداهما اه ووجهه أن تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح بحر من الطلاق الصريح اقول أي اذا كرر قوله امرأتي طالق وله امرأتان غير مدخول بهما وصرف اللفظين الى واحدة منهما لا يصدق لانه يلزم عليه تفريق الطلاق على غير المدخولة وهو لا يصح فيلزم ابطال أحد اللفظين لان غير المدخولة لا يلحقها طلاق على طلاق لانها تبين بالاولى لا الى عدة فيتعين صرف كل واحد من اللفظين الى امرأة حتى لا يلزم ابطال احد اللفظين أما لو كانتا مدخولا بهما يمكن صرف كل من اللفظين الى امرأة واحدة فتطلق بهما طلقتين لكن لا يخفى انه لا يناسب ما في السؤال اذ ليس فيه تكرير التطليق بل هو حلف بالطلاق الثلاث بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين وغيرهما فالمناسب الاستشهاد بما في البحر عن البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة والبيان اليه وان طلقت احداهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه اه *(سئل) في رجل قال لا آخر قل لامرأتي تكون طالقة بالثلاث ولم يقل لها الآخر شيأ فهل لا تطلق ما لم يقل لها (الجواب) نعم لانه توكيل كما صرح به في البزازية في نوع في ألفاظه *(سئل) في رجل اخذت زوجته خاتمه وامتنعت من رده له فقال لها ان لم تعطني اياه في هذا اليوم تكوني مثل أمي وأختي فلم تعطه له في اليوم المذكور ولم ينو بذلك شيأ أصلا فهل يكون ذلك لغوا ولا يلزمه به شئ (الجواب) حيث لم ينو شيأ فهو لغو وان نوى بأنت علي مثل امي برا او ظهارا أو طلاقا صحت نيته والا ينو شيأ لغا وتعين الاول اي البر يعني الكرامة علائي من الظهار وأفتى بذلك الخير الرملي وقال ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه اه *(سئل) في رجل شك انه طلق واحدة او اكثر فهل يبنى على الاقل (الجواب) نعم وفي الاشباه من قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل اه ومثله في الدر المختار *(سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يخلي يعني لا يدع زوجته تروح الى بيت اخيها في اذا راحت في غيبته بلا اذنه ورضاه ولا تخليته لا يقع (الجواب) نعم حيث لم يدعها بتخليته والمسألة في الخيرية *(سئل) في رجل قال تكون زوجته طالقا الا ان يشاء الله متصلا مسموعا فهل تطلق

مطلب
فيما لوقال كلما تزوجت امرأة اوعقد لي النكاح فضولي اوأجزت بالقول اوالفعل

مطلب
حلف بالطلاق وله امرأتان له أن يوقعه على احداهما

مطلب
قل لامرأتي تكون كذا فلم يقل لها لا يقع شئ

مطلب
تكوني مثل أمي ولم ينو شيأ لا يقع شئ

مطلب
شك هل طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل

مطلب
حلف لا يخلي زوجته تروح فراحت في غيبته بلا تخليته لا يقع

دعواه الاستثناء حيث لا منازع له (الجواب) نعم كما صرح بذلك في تعليق المنح نقلا عن الحاوى للامام الجليل محمود البخارى * (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق انه لا يشتغل عند عمرو الاتونى طول ماهو معلم فى هذا الاتون وترك عمرو الشغل فيها اكثر من سنة ثم عاد اليه ويريد زيد الآن الشغل فيه عند عمرو فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث جعل الحالف غاية وهى طول ماهو معلم فى هذا الاتون وفاتت بخروج عمرو منه كما ذكر فقد بطلت يمينه فاذا اشتغل الآن لا يقع عليه ماذكر وتقدم نقل المسألة * (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان قديمة وحديثة فقال للقديمة ان طلقت الحديثة فانت طالق قبلها ثلاثا فاذا طلق القديمة طلقة رجعية ثم بعد انقضاء عدتها طلق الحديثة واراد مراجعة القديمة بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع الطلاق الثلاث المعلق عليها على القديمة (الجواب) نعم حيث طلق الثانية بعد انقضاء عدة الاولى وقد انحل اليمين ووجد الشرط لافى الملك فبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لاولويات الفعلية كما صرح بذلك فى الفتح والدرر وغيرهما وكذا فى البحر من باب التعليق * (سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن صهره فى داره ثم آجرها من اجنبى والمستأجر اسكن الصهر المذكور فى تلك الدار بدون اذنه ولا رضاه وأمره صاحب الدار بالخروج فما امتثل امره فهل لا يحنث (الجواب) نعم وأفتى العلامة ابن نجيم على سؤال رفع اليه ما صورته فى رجل حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث أم لا فأجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لم يحنث اقول تقدم عن الخانية ان كانت الدار للحالف فشرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن للحالف ومنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا فتنبه * (سئل) فى رجل حلف بالحرام أن لا يؤجر مكانا معلوما له وهو ممن يباشر بنفسه ويريد توكيل غيره بالايجار فما الحكم (الجواب) لا يحنث اذا أمر بالايجار ان كان ممن يباشر ذلك بنفسه والمسألة فى التنوير وغيره من المتون فى الايمان * (سئل) فى رجل مرض مرضا وصل فيه الى اختلال العقل بحيث اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم وصدر منه ما يصدر عن المجانين فطلق زوجته فى هذه الحالة فما الحكم (الجواب) اذا ثبت زوال عقله * وعدم وعيه * لا يقع عليه طلاق * ولا يطالب بصداق * اذا كان الحال * على هذا المنوال * فانه حينئذ مجنون * والجنون فنون * * (سئل) فى رجل تشاجر مع أبى زوجته فقال له ان فت حق ابنتك وهو المهر المؤجل تكن طالقا ثلاثا فقال لا أفوت من حقها ولا فلسا فما الحكم (الجواب) المشاجرة هنا تدل على حط المهر عنه فورا فحيث علق طلاقها على فواته مهرها بمعنى حطه عنه وجوابه فى الحال انه لا يفوت منه شيأ فلا يقع طلاقه المذكور لانه لم يوجد المعلق عليه فورا أقول يعنى لا يقع اذا فاته بعد ذلك حيث دلت القرينة على الفور قال فى التنوير وشرط للحنث فى ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا اه * (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يتزوج على امرأته فلانة فهل اذا زوجه فضولى واجازه بالفعل لا بالقول لا يحنث (الجواب) نعم لا يحنث وبه يفتى كما فى الدر المختار عن الخانية * (سئل) فى مريض مرض الموت طلق زوجته المدخول بها طلاقا بائنا بسؤالها ثم مات فى عدتها فهل لا ترث منه (الجواب) نعم حيث أبانها بسؤالها لا ترثه * (سئل) فى رجل ساكن مع عمه فى دار فحلف بالطلاق انه لا يساكن عمه فى دار ولم يعينها بل نكرها ويريد ان الآن قسمتها واقامة حائط بينهما وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم يسكن كل واحد منهما فى طائفة فهل لا يحنث الحالف بذلك (الجواب) نعم قال فى البحر ولو حلف لا يساكن فلانا فى دار وسمى دارا بعينها وقسماها وضرب كل واحد بينهما حائطا وفتح كل منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف فى طائفة والآخر

مطلب
تقبل دعواه الاستثناء حيث لا منازع له
قوله الحلف الاولى الحالف اه مصححه

مطلب
حلف لا يشتغل عنده طول ماهو معلم الخ

مطلب
قال ان طلقت الحديثة فانت كذا فطلقها ثم بعد العدة طلق الحديثة الخ

مطلب
حلف لا يسكنه فى داره فأجرها واسكنه المستأجر

مطلب
حلف لا يؤجر فأمر غيره بالايجار لا يحنث ان كان ممن يباشر بنفسه

مطلب
لا يقع طلاق مريض اختل عقله

مطلب
قال ان فت مهرها فهى طالق فالقاذورة على الفور بقرينة المشاجرة

مطلب
حلف لا يتزوج فزوجه فضولى واجاز بالفعل لا يحنث

مطلب
طلقها بائنا بسؤالها فى مرضه فمات فى عدتها لا ترثه

مطلب
حلف لا يساكن عمه فى دار ولم يعين فقسماها وسكن كل فى طائفة لا يحنث

في طائفة حنث الحالف ولو لم يعين الدار في يمينه ولكن ذكرداراعلى التنكير وباقي المسألة بحالها لم يحنث اه *(سئل) في رجل فقدله كرسي فاتهم زيدا بأخذه وحلف بالطلاق الثلاث انه ان كان لم يأخذ زيد الكرسي المرقوم تكن زوجته طالقا فظهر الكرسي عند الغير فكيف الحكم (الجواب) مقتضى السؤال انه علق طلاقها على الشرط المنفي ووجود الكرسي عند الغير يحتمل انه بعد أخذه دفعه للغير فحصل الشك والنكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك الا ان يتحقق عدم أخذه ولو بالبينة وان كان نفيا قال في المنح والعلائي على التنوير البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا انها لم تجئ قبلت وطلقت اه هذا ما ظهر لنا الآن *(سئل) في رجل طلق زوجته المريضة المدخول بها في صحته طلاقا بائنا ثم ماتت في العدة فهل لا يرثها الزوج المزبور (الجواب) نعم قال في الكنز من باب طلاق المريض طلقها رجعيا أو بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت اه قيد بموته لانها لو ماتت هي وهي مريضة في العدة لم يرثها الزوج لانه بطلاقها بائنا ما رضي باسقاط حقه نهر ومثله في البحر عن المحيط *(سئل) في رجل قال لزوجته تكون طالقة على ألف مذهب ولا نية له فهل وقع عليه بما ذكر طلقة واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها حيث لم يكن مسبوقا منها بطلقتين (الجواب) نعم وقد أفتى بمثل ذلك الشيخ الرملي *(سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يروح مع جماعة للموضع الفلاني فهل اذا اجتمع بهم فيه لا يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم لعدم وجود المعلق عليه وهو الرواح مع الجماعة المذكورة للموضع المذكور فتاوى الملي من الطلاق *(سئل) في شخص أراد أن يقول لزوجته أنت خارجة عن طاعتي فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون صريحا ويقع الطلاق أو كناية فيفتقر الى النية أم لا (الجواب) لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع قضاء قال في الخلاصة وطلاق الهازل وطلاق الذي أراد أن يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع وقال الكمال وقوله فيمن سبق لسانه واقع أي في القضاء ثم قال الكمال وسيذكر في أنت طالق اذا نوى به الطلاق من الوثاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى مع انه صريح صرح في الباب اه هذا كله على تقدير أن يكون قوله خارجة عن عصمتي ملحقا بالصريح أما على تقدير أن يكون من الكناية وهو الظاهر فلا يقع الطلاق في القضاء أيضا الا بالنية فقد صرح في الوجيز لبرهان الائمة انه لو قال فسخت النكاح بيني وبينك ولم يبق بيني وبينك لا يقع الا بالنية ولا يخفى أن قوله أنت خارجة عن عصمتي مثله في المعنى من الفتاوى المزبورة وأفاد في الدر المختار أن المخطئ هو الذي أراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط اه *(سئل) في رجل قال لزوجته المدخول بها بالتركية وارسندن بوش اول يعني روحي مني طالقة ويريد مراجعتها في العدة بدون اذنها ولم يسبق له عليها طلاق أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم والطلاق بقوله بوش اول رجعي كما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود رجعية من الطلاق *(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها فحلف بالطلاق الثلاث لم يتزوج عليها ولا نية له سوى الزواج ولا عين مدة ولا نواها ولم تكن قرينة تدل على الفور فما الحكم (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق الا في آخر جزء من حياتهما اذا لم يتزوج وفي هذه الصورة اذا انعقد نكاحه ولم يدخل بها يبر بالعقد كما مر نقله *(سئل) في رجل خالع زوجته ثم سئل كيف طلقتها بالواحدة أو بالثلاث فقال ان كان بالواحدة أو بالثلاث راحت لسبيلها ولم يزد على ذلك ولا سبق له عليها طلاق غير هذا أصلا ويريد ردها لعصمته بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع عليه شئ بجوابه المذكور (الجواب) نعم *(سئل) في رجل طلق زوجته طلقة رجعية في صحته

ثم

مطلب
ان لم يكن زيد أخذ الكرسي تكن زوجته كذا فظهر الكرسي عند الغير الخ

مطلب
البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا

قوله لم يرثها أي اذا كان الطلاق بائنا اه مصححه

مطلب
أبانها في مرضها في صحته وماتت في العدة لا يرثها

مطلب
تكوني طالقة على ألف مذهب تقع رجعية

مطلب
حلف لا يروح معهم للموضع الفلاني فاجتمع بهم فيه لا يقع

مطلب
اراد ان يقول انت خارجة عن طاعتي فسبق لسانه وقال عن عصمتي

مطلب
قوله بالتركية وارسندن بوش اول يقع به رجعي

مطلب
حلف لا يتزوج لا يقع الا في آخر حياتهما

مطلب
خالعها ثم سئل كيف طلقتها فقال ان كان بالواحدة او الثلاث راحت لسبيلها الخ

ثم ماتت في العدة فهل يرثها (الجواب) نعم طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج عمادية من الاحكامات في الطلاق ومثله في العلائي من طلاق المريض والبحر وغيره *(سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة واحدة ولها بذمته مؤخر صداقها تريد أخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها في باب المهر *(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان كان لك غرض بالطلاق تروحي طالقة بالثلاث وسئلت فقالت ليس لي غرض في الطلاق فهل لا يقع الطلاق حتى تقول لي غرض في الطلاق بعد تعليقه بغرضها (الجواب) حيث علق على غرضها ولا غرض لها في ذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور *(سئل) في رجل قال لزوج أخته طلق أختي فقال ان كان لك خاطر تكون طالقة فقال الاخ ليس لي خاطر فهل لا يقع عليه الطلاق (الجواب) حيث كان الحال على هذا المنوال لا يقع عليه الطلاق *(سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجتيه ليتزوجن عليهما ثم مات ولم يتزوج عليهما فهل ترثان منه (الجواب) نعم ومن مثل وجود الشرط ما في البدائع ان لم أطلقك او ان لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها شرح الملتقى للعلائي من طلاق المريض أقول والفرق انه بموته تبقى أحكام الزوجية لوجوب العدة عليها بخلاف موتها ولذا لو مات هو كان لها أن تغسله ولو ماتت هي لا يغسلها *(سئل) في رجل له زوجتان احداهما حاضرة معه والاخرى غائبة فتشاجر مع الحاضرة وقال مخاطبا لها ومشيرا اليها روحي طالقة بالثلاث فهل تطلق منه بالثلاث ولا يقع شيء على الاخرى الغائبة (الجواب) نعم وفي الخانية آخر كتاب الطلاق قبيل فصل الكنايات رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله اه أقول وكتبت على مسألة الخانية هذه في حاشيتي على البحر عند قوله في أول باب الصريح قيد بخطابها الخ كلاما حسنا ووفقت بينه وبين ما في القنية عن المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق اني لا أشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال صاحب التحفة لا تطلق ديانة اه *(سئل) في قروي حلف بالطلاق من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وتجاوز عمرانها بزوجته وعياله وأكثر أمتعته ودوابه ولوازم مسكنه وسكن في قرية غيرها مدة ثم أراد الرجوع الى قريته فهل له ذلك ولا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم وفي فتاوى الرحيمي من الايمان أجاب لا يقع عليه الطلاق حيث بر بيمينه ورحل مجاوزا للعمران بالاهل والاثاث ولم يبق لوازم السكن لان الرحيل الانتقال عن المكان كما ذكرنا في عرف اهالي القرى وفي اللغة الانتقال عن المكان فقط اه ومثله في فتاوى التمرتاشي من الايمان فراجعه *(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أمانة ليوصلها لبكر فلما طالبه بكر بها انكرها وحلف ساهيا بالحرام انه لم يدفعها زيد له ثم تذكر انه دفعها له فهل تقع عليه طلقة بائنة (الجواب) يقع طلاق الساهي والمسألة في شرحي العلائي على التنوير والملتقى عن الفتح *(سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانقضت عدتها ثم زوجها من رقيقه المراهق تزويجا شرعيا ودخل بها الرقيق واصابها الرقيق بايلاج الحشفة مع التقاء الختانين ثم وهبه منها وانفسخ النكاح وانقضت عدتها فهل تحل للاول (الجواب) نعم والمسألة مفصلة في شرح التنوير من باب الرجعة وفي الاشباه في فن الحيل أقول ولا بد في ذلك من اذن ولي المرأة ان كان الرقيق غير كفء لها كما مر في باب الكفاءة *(سئل) فيما اذا حلف زيد بالحرام أنه لا يحصد أرض عمرو فحصدها وبانت وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق الثلاث المزبور (الجواب) نعم والطلاق الصريح وهو ما لا يحتاج الى نية

مطلب
طلقها رجعيا في صحته ومات في العدة يرثها

مطلب
طلقها رجعيا لها أخذ مؤخرها بعد العدة

مطلب
ان كان لك غرض في الطلاق تروحي طالقة فقالت لا غرض لي فيه لا يقع

مطلب
حلف ليتزوجن عليهما فمات ولم يتزوج يرثان منه

مطلب
له زوجتان فقال لاحداهما روحي طالقة لا تطلق الاخرى

مطلب
حلف ليرحلن من القرية

مطلب
حلف انه لم يدفعه له ثم تذكر وقع

مطلب
طلقها ثلاثا ثم زوجها رقيقه ثم وهبه منها الخ

مطلب
طلقها وانقضت عدتها ثم طلقها ثلاثا لا يلحق

إنما كان الواقع به أورجعيا كذا في الفتح يلحق الطلاق الصريح ويلحق الطلاق البائن مادامت المطلقة في العدة فلوقال لها أنت طالق ثم طلقها على مال أوقال لها أنت بائن أوخالعها على مال ثم قال لها أنت طالق أوطالق بائن وقع الثاني وكذا لوطلقها ثلاثا بعدما أبانها كذا في النهر * (سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها على مال دفعته له ثم طلقها ثلاثا في ذلك اليوم فهل يلحق الثاني ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (الجواب) نعم كما في فتح القدير *(سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم قبل فعله المزبور خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعي فهل اذا فعل الفعل المزبور يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم قال في الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها أي زواله بما دون الثلاث بأن يطلقها بعد التعليق واحدة أو ثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت بحر وتمام الكلام فيه *(سئل) في رجل أراد أن يزوج ابنته من آخر في هذه الليلة فحلف أخوها بالطلاق من امرأته أن لا يصير هذا الشيء ولا تذوقه أخته فصار ذلك الشيء يعني الزواج تلك الليلة فهل طلقت امرأته واحدة فاذا راجعها في العدة ولم يستوف الثلاث تعود الى عصمته اولا (الجواب) نعم طلقت طلقة واحدة قال في الخلاصة في المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنث وكذا لوحلف لا يكلم فلانا ولا فلانا أما اذا حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق أحدهما لا يحنث اهـ يعني أن لا النافية اذا أعادها في العطف يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين أن يكونا اسمين أو فعلين كما هنا واذا راجعها والحالة هذه تعود الى عصمته فتاوى الرحيمي اقول مقتضى حنثه بكل من المعطوفين فيما اذا كرر لا النافية انه لوذاق طعاما وذاق شرابا يضا يحنث مرتين لانه صار يمينين وكذا في الصورة المسئول عنها الا أن يقال انه فيها يمين واحدة لان قول الحالف ولا تذوقه بمعنى قوله لا يصير هذا الشيء وهو كناية عنه فصار كأن المحلوف عليه شيء واحد فتأمل ولا تعجل فالمحل قد أشكل *(سئل) في رجل حلف بالحرام انه لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد فدخل البيتين ولم يسبق له عليها طلاق اصلا ويريد الآن مراجعتها في العدة برضاها بعقد جديد فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل حلف بالطلاق على زوجته أن لا تخرج الا باذنه ثم قال لها أذنت لك بالخروج كلما أردت فهل اذا خرجت مرة بعد أخرى لا يحنث (الجواب) نعم لا تخرجي بغير اذني أو الا باذني أو بأمري أو بعلمي أو برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق أو حرق أو فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولوقال كلما خرجت فقد أذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية اهـ علائي على التنوير من باب اليمين في الدخول والخروج *(سئل) في رجل به داء الصرع يصرع في أوقات ثم يفيق وتكرر منه ذلك فطلق زوجته في حال صرعه وذهاب عقله لدى بينة أخبروا بذلك فهل لا يقع طلاقه حال صرعه (الجواب) نعم والمصروع اذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا أجاب صاحب المحيط عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق * (سئل) في امرأة اتهمت زوجها بأنه اخذ لها المتعة معلومة فأنكر ذلك وحلف بالطلاق الثلاث منها على عدم اخذه ذلك فترافعا الى حاكم شرعي وادعت عليه بذلك وبأنه اعترف بأخذ ذلك وان ذلك عنده واثبتت ذلك كله بالبينة الشرعية فهل وقع عليه الطلاق الثلاث (الجواب) حيث ثبت اقراره بالاخذ بعد حلفه على عدمه فقد وقع عليه الطلاق الثلاث كما صرح بذلك في الفصول العمادية وجامع الفصولين * (سئل) في رجل حلف لا يدخل دار ابنته في هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم يدخل الدار الا في غرة محرم السنة التي تليها فما الحكم (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور كما صرح بذلك في أصحاب والمسألة

مطلب
طلق المدخول بها على مال ثم طلقها في ذلك اليوم ثلاثا يقع الثاني

مطلب
حلف لا يفعل كذا ثم خلعها ثم تزوجها ثم فعل وقع

مطلب
حلف لا يصير هذا الشيء ولا تذوقه أخته فصار الخ

مطلب
اذا كرر لا النافية يحنث بكل من المعطوفين

مطلب
حلف لا يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد الخ

مطلب
حلف لا تخرجي الا باذني ثم قال اذنت في الخروج كلما أردت سقط الاذن

مطلب
لا يقع طلاق المصروع حال صرعه

مطلب
حلف على عدم الاخذ فأثبته بالبينة وقع الطلاق قوله بعد حلفه متعلق بثبت باقراره ولا بالاخذ اهـ مصححه

مطلب
لا يدخل في هذه السنة فدخل في محرم السنة الآتية لا يحنث

فى البحر من الايمان * (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث ليطلقن زوجته بعد العيد يعنى عيد رمضان سنة كذا ولم ينو الفور ولا قرينة تدل عليه ويريد الآن أن يطلقها بعد العيد طلقة رجعية ويراجعها فى العدة بلا اذنها ولم يسبق له عليها طلاق اصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال لها ان لم أوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك فى طلاقك متى شئت فضت الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع والا فلا حتى يموت أحدهما ان لم ابعث اليك النفقة من بخارى الى عشرة أيام فأنت كذا فأرسل اليها قبل انقضاء العشرة من كرمينة طلقت لعدم حصول الشرط بزازية قبيل النوع الثالث فى الضرب بعد انجاز الخلع *(سئل) فى رجل قال لزوجته تكونى طالقة ثلاثا بصيغة المضارع وغلب استعماله فى الحال عرفا فهل يقع عليه الطلاق (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى وأطال الكلام على ذلك فى حاشيته على البحر فراجعها *(سئل) فى رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار الساكنين بها فى هذه السنة ثم بعد زمان قال لامه اذهبى بها الى دار أمها فذهبت بها فهل لا يقع عليه الطلاق اذا لم تدخلها فى السنة المزبورة (الجواب) نعم فى الملتقى من باب اليمين فى الدخول والخروج وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا حنث ما لم يخرج ثم يدخل *(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو هدية فقال عمرو لا أقبلها وأدفع ثمنها لك فحلف زيد بالطلاق انه لا يأخذ ثمنها منه فدفع عمرو ثمنها لابن زيد البالغ بدون اذن منه ولم يأخذ ثمنها منه ولا رضى بذلك ولا أجازه فهل لا يقع الطلاق عليه (الجواب) نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا ينسب قبضه لابيه لانقطاع ولايته عنه بالبلوغ *(سئل) فى رجل قال لزوجته أمرك بيدك ينوى به تفويض الطلاق فهل لها ان تطلق نفسها فى مجلس علمها به ما لم تقم أو تعمل ما يقطعه (الجواب) نعم قال اختارى او أمرك بيدك ينوى به الطلاق لها أن تطلق فى مجلس علمها به وان طال ما لم تقم أو تعمل ما يقطعه تنوير من باب تفويض الطلاق *(سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها طلقتين لا غير ثم بعد انقضاء عدتها بثلاث حيض كوامل تزوجت بزيد ثم طلقها زيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء عدتها منه تزوجت بالزوج الاول وطلقها طلقة واحدة رجعية ويريد الزوج مراجعتها الى عصمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ونكاح الزوج الثانى يهدم أى يبطل ما دون الثلاث من الطلقات أيضا أى كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الامة فما دونها أولى خلافا لمحمد وباقى الائمة فعندهم لا يهدم فمن طلقت دونها أى الثلاث وعادت اليه أى الاول بعد زوج آخر عادت الى الاول بثلاث عندهما وعنده أى عند محمد بما بقى من الثلاث والخلاف مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لا يهدم اتفاقا وانتصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال فظهر أن القول ما قاله وهو الحق وأقره فى البحر والنهر شرح الملتقى للعلائى وفى الكنز ويهدم الزوج الثانى ما دون الثلاث ومثله فى الوقاية وسائر المتون وقد أطال الزيلعى فى دليل الامام رحمه الله تعالى ولا شك أن العمل بما فى المتون والمسألة شهيرة فى الاصول والفروع *(سئل) فى قروى كلفه استاذ قريته أن يحلف له بالطلاق الثلاث أن لا يسافر الى اسلامبول فحلف أنه لا يتعدى اليها يعنى لا يدخلها ثم سافر مع الركب المتوجهين اليها ولم يدخلها أصلا ولم يحلف كما حلفه الاستاذ فهل حيث كان الامر كذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل قال لزوجته الغير المدخول بها روحى طالق وكررها خمسا مفرقا فهل بانت بالاولى لا الى عدة ولم يقع عليه غيرها وله مراجعتها بعقد جديد برضاها (الجواب) نعم *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع أملاكه من أولاده وباعها منهم بعد الحلف المذكور بيعا صحيحا فى صحته ثم مات بعد نحو شهرين وخلف تركة فهل اذا ثبت بيعه بعد حلفه المذكور تبين وقوع

مطلب
حلف ليطلقنها بعد العيد

مطلب
يقع الطلاق بصيغة المضارع اذا غلب استعماله فى الحال

مطلب
حلف لا تدخل هذه الدار وهى فيها لا يحنث ما لم تخرج وتدخل

مطلب
حلف لا يأخذ ثمن الهدية فأخذه ابنه البالغ لا يقع

مطلب
قال أمرك بيدك ينوى الطلاق لها ان تطلق فى مجلس علمها به

مطلب
الزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث عندهما خلافا لمحمد

مطلب
حلف ان لا يسافر الى اسلامبول فحلف أنه لا يدخلها الخ

مطلب
قال لغير المدخولة روحى طالق وكررها خمسا وقعت واحدة

مطلب
حلف بالثلاث لا يبيع أملاكه فباعها فى صحته ثم مات لا ترثه زوجته

الثلاث فلا ترث الزوجة من تركته شيأ والحالة هذه (الجواب) نعم *(سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يزوج ابنته البالغة الا من ابن أخيه فلان فهل اذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل بمباشرة وكيل عنها لا يقع عليه الطلاق المذكور ويصح النكاح المزبور (الجواب) نعم *(سئل) في رجل تفاجر مع زوجته وهما ساكنان في داره وحلف بالطلاق الثلاث أن لا تخرج من هذه الدار وأشار الى داره المذكورة الا باذنه الا للحمام ثم نقلها الى دار أمه ثم غاب فخرجت من دار أمه الى دار أبيها بلا اذن زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه من داره المذكورة (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان زيد ساكنا مع زوج أخته في دار واحدة فقال له زيد علي الطلاق ان انتقلت أنت ما أنتقل أنا ويريد زيد أن ينتقل من الدار وحده دون زوج اخته فهل اذا انتقل زيد من الدار وحده دون زوج أخته ثم بعد مدة انتقل زوج اخته لا يقع على زيد الطلاق (الجواب) نعم أقول وانما لم يقع وان وجد من الحالف الانتقال لان الطلاق معلق على انتقال الحالف المترتب على انتقال زوج اخته فاذا انتقل قبله لم يوجد المعلق عليه لكن ذكر في تعليق البحر المواضع التي يجب فيها اقتران جواب الشرط بالفاء وعد منها الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد كلام طويل فاذا عرف ذلك تفرع عليه انه لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار أنت طالق فان نوى تعليقه دين وكذا اذا نوى تقديمه وعن أبي يوسف انه يتعلق حملا لكلامه على الفائدة فتضمر الفاء والخلاف مبني على جواز حذفها اختيارا فأجازه أهل الكوفة وعليه فرع أبو يوسف ومنعه أهل البصرة وعليه تفرع المذهب اه فقول الحالف في السؤال المار ما أنتقل أنا وقع جوابا لان الشرطية ولم يقترن بالفاء مع وجوب اقترانه ومقتضى ما في البحر انه لم يتعلق ولم يترتب على قوله ان انتقلت أنت بل هو منجز فصار كأن الحالف قال علي الطلاق ما أنتقل فاذا وجد منه الانتقال وقع الطلاق سواء كان قبل انتقال زوج أخته أو بعده الا أن ينوي التعليق فيدين أي يقبل منه ديانة لا قضاء أو يبنى على قول أبي يوسف لكنه خلاف المذهب كما علمت فتدبر هذا وذكر في البحر أيضا أول باب الكنايات عند قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبري رحمك وأنت واحدة فقال ما نصه واطلق في واحدة فأفاد انه لا معتبر باعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يعتبروه هنا واعتبروه في الاقرار فيما لو قال درهم غير دانق رفعا ونصبا فيحتاجون الى الفرق اه فليتأمل فان مقتضى التعليل عدم اعتبار الاعراب هنا أيضا الا أن يقال ذكر الفاء لا يسمى اعرابا لان الاعراب ما يعتري أواخر الكلم من التغيير أو الاثر الظاهر والفاء كلمة يرتبط بها الجواب فلا يسمى ذكرها اعرابا وفي الاشباه من قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله ما نصه وليس منها ما لو أتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لابي يوسف اه هذا ما ظهر لي في هذا المحل والله تعالى أعلم *(سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لا يتلاءم مع أبيه أكثر مما تلاءما يعني في السابق قاصدا بذلك انه لا يزيد في معاشرة أبيه أكثر مما مضى من عمره بل اذا مضى من عمره أكثر مما تقدم ينعزل عنه فهل اذا عاشر أباه بعد الحلف المزبور أقل مما تقدم أو مساويه لا يقع عليه الطلاق المذكور (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه لم يقل لعمرو جاره هذا الكلام المعين ولا أعرف اسمه ثم ظهر انه قال لعمرو الكلام المعين باقراره لدى بينة شرعية والحال انه يعرف اسمه وناداه به مرارا وأجابه به لدى بينة فهل حيث كان الامر كما ذكر يقع طلاقه المزبور (الجواب) نعم *(سئل) في مديون حلف لدائنه بالطلاق الثلاث ليؤدين له دينه

يوم

مطلب
حلف لا يزوج ابنته الا من ابن أخيه فزوجت نفسها من غيره لا يقع

مطلب
حلف بالطلاق الثلاث أن لا تخرج من هذه الدار الا باذنه فخرجت من دار أمه بلا اذنه لا يقع

مطلب
ان انتقلت أنت ما أنتقل فانتقل الحالف قبل الآخر ثم انتقل الآخر لا يقع

مطلب
لو لم يأت بالفاء في موضع وجوبها يتنجز كان دخلت الدار أنت طالق

قوله وهو قول العامة احتراز عما قال بعضهم ان رفع الواحدة لا يقع شيء وان نوى وان نصبها وقعت واحدة وان لم ينو لانها حينئذ نعت للمصدر أي أنت طالقة تطليقة واحدة فقد أوقع بالصريح وان سكن احتيج الى النية كذا في فتح القدير اه منه

مطلب
العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا تلتزمه في كلامهم عرفا

مطلب
حلف لا يتلاءم مع أبيه أكثر مما تلاءما

مطلب
حلف انه لم يقل كذا لعمرو وانه لا يعرف اسمه ثم ظهر انه قال له وانه يعرفه

يوم دخول الحاج دمشق أو في ثاني يوم دخوله ولم يؤد الدين في اليومين المذكورين حتى مضت أيام بعدهما بلا مانع شرعي فهل يقع عليه طلاقه المذكور والحالة هذه (الجواب) نعم *(سئل) في رجل وضع مبلغا من الدراهم في زبدية على رف في بيته بحضور زوجته ثم طلبه منها فلم تجده شيئا فقال علي الطلاق لتفتشن عليه وتأتين به ولم ينو فورا ولا وجد دليله فهل اذا فتشت ولم تجد شيئا ولم تأت بشيء لا يقع الطلاق الا في آخر جزء من حياة أحدهما والحالة هذه (الجواب) نعم أقول لا يقال اذا لم تجد شيئا صارت المسألة من فروع مسألة الكوز المذكورة في المتون وفيها التفصيل بين المقيدة بالوقت والمطلقة وما هنا من المطلقة وقد قال في البحر ان المطلقة على وجهين اما أن لا يكون فيه ماء أصلا فلا يحنث لعدم انعقاد اليمين أو كان فيه وصب فانه يحنث لانعقادها لامكان البر ثم يحنث بالصب الخ لانا نقول امكان الاتيان بالمبلغ الذي وضعه بحضورها ممكن فلا يحنث بفقده بخلاف الماء الذي كان في الكوز ثم صب فانه لا يمكن شربه بعد صبه فيحنث عند الصب لتحقق العجز حينئذ وفي مسألتنا لم يتحقق العجز عند فقده بل في آخر حياتهما على انه يحتمل أن تكون هي التي أخذته تأمل *(سئل) في امرأة ادعت على زوجها انه حلف بالحرام أن ولدها فلانا لا يدخل الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فأجاب بأنه حلف ان ولدها المزبور لا يدخل الدار في ذلك الوقت وكان الوقت قبيل الظهر ودخلها الولد وقت العصر ولم تصدقه المدعية على تقييده ولا بينة لهما فما الحكم (الجواب) ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له كما في كتاب القول لمن وفيه أيضا لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول للمنكر الا أن تقيم المرأة بينة *(سئل) في رجل ضرب زوجة أخيه فحلف أخوه بالطلاق الثلاث ان عدت ضربتها لاعاملن على قتلك ولم يقصد بذلك فورية ولا قامت قرينة عليها ثم ضربها الاخ ثانيا ولم يعامل الاخ على قتل أخيه الضارب فهل اذا لم يعامل الحالف كذلك لا يقع عليه الطلاق الا في آخر جزء من حياته (الجواب) نعم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فأخذها الى حاكم شرعي ودفع لها مؤخر صداقها ولم يطلقها صريحا فهل لا يقع عليه بمجرد دفع المؤخر طلاق (الجواب) نعم (سئل) في جماعة يجمعون الشوك في البادية جمع واحد منهم قدرا منه وغاب ثم رجع فوجده ناقصا فحلف بالحرام أن فلانا المعين منهم أخذه ولا بينة له على ذلك وفلان ينكر الاخذ فهل لا يسري انكار فلان عليه ولا يقع عليه الحرام (الجواب) نعم والحالة هذه *(سئل) في شريكين حلف أحدهما بالطلاق انه لا يفك الشركة يعني لا يفسخها ويريد شريكه الآخر فسخها بعلم الحالف لا برضاه ومباشرته للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل حلف ليشتكين على فلان لزيد الحاكم ولم يشتك مع تمكنه من ذلك حتى مات عن زوجة لم يدخل بها وعن تركة فهل لا ترثه الزوجة ولها نصف المهر من تركته (الجواب) نعم *(سئل) في رجل حلف بالطلاق لا يأكل من حليب مواشي اخوته ولا من لبنها فهل اذا جعل الحليب جبنا او سمنا وطبخ به أرزا ونحوه واكل منه الحالف لا يحنث (الجواب) نعم لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به *(سئل) فيما اذا اكره زيد على طلاق زوجته فطلقها فهل يقع عليه (الجواب) نعم *(سئل) في رجل له دين على آخر فحلف بالطلاق الثلاث أنه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المزبور فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي الوقت فما الحكم (الجواب) يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت

مطلب
حلف ليؤدين له دينه يوم دخول الحاج الخ

مطلب
وضع دراهم في زبدية الخ

مطلب
في مسألة الكوز

مطلب
ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت ارساله فالقول له

مطلب
ان عدت ضربتها لاعاملن على قتلك فضربها ولم يعامل

مطلب
بمجرد دفع المؤخر لا يقع به طلاق

مطلب
حلف أن فلانا اخذ كذا وانكر لا يسري انكاره عليه ولا يقع عليه الحرام

مطلب
حلف لا يفسخ الشركة ففسخها شريكه بغير رضاه لا يقع

مطلب
حلف ليشتكين عليه ومات ولم يشتك مع تمكنه الخ

مطلب
حلف لا يأكل من حليب مواشي اخوته الخ

مطلب
اذا طلق مكرها يقع

مطلب
يصدق في دفع الدين بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين

اليها وانكرت هى ينبغى أن يكون القول قول الزوج لانه مدّعى الشرط ومنكر الحكم قال صاحب
العمدة هكذا سمعت القاضى الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وهو الاصح اه
ونحوه فى الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما أفتى به شيخنا هو الموافق لما أطبقت عليه المتون

مطلب
حلف انه بعث النفقة اليها وانكرت الخ

وعامة الشروح من انه اذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها
فى حق نفسها فليكن المعوّل عليه لانّ المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب كذا فى فتاوى الكازرونى
من كتاب الايمان أقول مراد العلامة محمد بن عبد الله الغزى صاحب التنوير بقوله شيخنا هو العلامة
ابن نجيم صاحب البحر لكنه فى كتابه البحر خالف ما أفتى به فانه بعد ما ذكر أن ذلك هو مقتضى المتون
استدرك عليه بأنه صحح فى الخلاصة والبزازية انه لا يقبل قوله فى كل موضع يدّعى ايفاء حق وهى تنكر
كما قبل قولها فى عدم وصول المال ثم قال وهو يقتضى تخصيص المتون وكانه ثبت فى ضمن قبول قولها
فى عدم وصول المال وهذا التقرير فى هذا المحل من خواص هذا الشرح اه وكتب الرملى فى حاشيته
عليه بعد ذكره ما مرّ عن الغزى ما نصه اقول قال فى الفيض للكركى والاصح انه لا يكون قوله اه وأنت
على علم بأن المطلق يحمل على المقيد فيحمل اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال مال فتأمل
وفى فصول الاستروشنى ويكون القول قولها وهو الاصح وفى جامع الفصولين ذكر ثلاثة أقوال
فى المسألة وجعل الثالث رامزا للذخيرة أن القول قولها فى عدم الوصول اليها والقول قوله فى حق
الطلاق وأقول هذا القول عندى وسط والحاصل أن فى المسألة كلاما كثيرا فليتأمل اه كلام الرملى
وهذا القول الوسط قال صاحب نور العين انه الصواب لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين
وذلك اولى كما لا يخفى اه (سئل) فيما اذا ادّعى زيد على زوجته بانها ضربته وانكرت فحلف

مطلب
حلف بالحرام انها ضربته وانكرت لا يقع

بالحرام قائلا على الحرام انك ضربتينى فاذا لم يثبت الضرب بالوجه الشرعى فهل لا يقع الطلاق على زيد
لعدم ظهور ما يكذبه ولا يسرى انكارها عليه (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى والوالد والعم
*(سئل) فيما اذا كان زيد خادما عند عمرو وقال بالتركية ألفاظا معناها بالعربية لا أمكث فى هذا
الباب يعنى بذلك عدم خدمة عمرو فقيل له ان لك فى هذه البلدة زوجة وأولادا فقال غذّيت عنها

مطلب
غذّيت عنها وعن الاولاد كناية

وعن الاولاد ولم ينو بذلك طلاقا أصلا ولم يكن فى حال مذاكرته ولا فى حال غضب من جهتها بل نيته
الخلاص من خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه طلاق (الجواب) نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ
من عباراتهم وفى الخيرية من الايمان عقب سؤال وجواب مفصلين الى أن قال فتحصل أن اللفظ

مطلب
اذا احتمل اللفظ الطلاق وغيره الخ

اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ أو غيره لا يقع اه وتمام
التحقيق فيها فارجع اليها ان رمت أقول وهذه مسائل ذكرها المؤلف فى كتاب الايمان وذكرتها هنا
لتعلقها بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان محلها الايمان كاكثر المسائل المارة ولكن الاولى
جمعها فى محل واحد لتسهل المراجعة *(سئل) فى قروى حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن هذه

مطلب
حلف لا يسكن هذه القرية فخرج منها بنفسه فقط برّ بخلاف الدار الخ

القرية فخرج منها فورا بنفسه الى قرية غيرها ثم عاد اليها لنقل اهله وامتعته ولم يسكن فيها ونقلهم فهل
لا يقع عليه الطلاق المزبور بعوده كما ذكر ويبر بخروجه منها بنفسه (الجواب) نعم حلف لا يسكن
هذه الدار او البيت أو المحلة فخرج وبقى متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير فانه يبر بنفسه
فقط علائى من اليمين فى الدخول والخروج *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن

مطلب
حلف لا يسكن فى هذه الدار فخرج فورا واشتغل أياما بطلب المنزل لا يقع

فى هذه الدار وخرج من ساعته لطلب منزل ولم يمكنه الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقى فيها
زوجته ومتاعه عشرة ايام فهل لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه (الجواب) نعم قال فى الخانية
فى فصل المساكنة رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل

اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا أياما ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا اه قال فى النهر فى الاصح لانه من عمل للنقل فصارت هذه المدّة مستثناة اذا لم يفرط فى الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل ولو أخذ فى النقلة شيأ فشيأ فان لم تفته النقلات لم يحنث ولم يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل بقدر ما يصير ناقلا فى العرف اه ومثله فى شرحى العلائى على التنوير والملتقى *(سئل) فيما اذا كان زيد ابن كبير حائك يحيك عند خاله بالاجرة فحلف زيد بالطلاق الثلاث انه لا يخليه أى لا يدعه يشتغل عند خاله ثم بعد سنتين زار الابن خاله وطلب منه خاله أن يشتغل له و يساعده فى الحياكة فاشتغل له شيأ قليلا بغيبة أبيه و بدون علمه ورضاه وتخليته فهل لا يقع الطلاق على زيد (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر قالت ان تركت هذا الصبى يخرج من الدار فكذا فشرعت فى الصلاة أو غابت عنه فخرج لا تحنث بزازية من نوع فى الفور ومثله فى الخلاصة قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو على المنع بالقول وان كان صغيرا فعلى القول والفعل بزازية أجر داره سنة ثم حلف وقال للمستأجر لا أتركك فى دارى فاذا قال له اخرج من دارى فقد برّ فى يمينه فتاوى الصغرى حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف فى اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان قنية حلف لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارّا لانه لا يملك المنع بالفعل قاضيخان وتمامه فى رسالة الشرنبلالى المسماة احسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال *(سئل) فى رجل حلف بالطلاق على زوجته انها لا تدخل لدار أبيها وهى جارية فى تواجره وساكن فيها ثم مات الاب ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق (الجواب) نعم أقول وتقدم ما لو كانت الدار ملكا له (سئل) فى رجل حلف على زوجته بالطلاق انه لا يبعثها الا الى الحمام واقتضى لها الخروج لامر آخر وخرجت لذلك من غير أن يبعثها هو ولا نية له ولم يأذن لها فما الحكم (الجواب) اذا لم يبعثها لذلك وفعلته من قبل نفسها لا يقع طلاقه المذكور *(سئل) فى امرأة ادّعت على زوجها فلان بأنه حلف بالطلاق الثلاث انه لا يعدّي الى محلة أبيها ولا الى داره وانه بعد ذلك دخل الى محلة أبيها و بات فى داره المحلوف عليها وانها بمقتضى ذلك بانت منه وطالبته بمؤخرها فأجاب بأنه حلف بالطلاق انه لا يدخل دار أبيها المزبورة مع زوجته المذكورة على سبيل السكنى وانه دخلها زائرا ولم يدخلها على سبيل السكنى وانكر كونه حلفه كما ادّعت فطلب من المدّعية بينة فاثبتت مدّعاها بشاهدين فما الحكم (الجواب) حيث اتفقا على أصل اليمين واختلفا فى القيد فبالنظر الى القيد صار الرجل مدّعيا والمرأة مدّعى عليها لانها تنكر القيد المذكور فمقتضاه يطلب منه بينة فى اثبات القيد المذكور وقوله على سبيل السكنى دفع منه لدعواها ودعوى الدفع مسموعة قبل الحكم و بعده ودفع الدفع كما فى الاشباه وغيره وان جعل قوله على سبيل السكنى شرطا واختلفا فى وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كما فى التنوير وغيره اقول أى فاذا ادّعت انه دخل على سبيل السكنى فى هذه الصورة وانكره فالقول له الا اذا برهنت على مدّعاها المذكور فتسمع لانها بينة على الشرط المثبت وأقول أيضا ان ما ذكره من أن الزوج صار مدّعيا وان البينة تطلب منه لا منها مخالف لما فى القنية من باب الدعاوى والبينات فى الطلاق رامزا للبرهان صاحب المحيط بما نصه ثم ادّعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادّعت عليه انه حلف لا يضربها وادّعى هو انه لا يضربها من غير ذنب وأقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بأيهما كان اه لكن رأيت فى هامش نسخة القنية مكتوبا عند آخر العبارة ما نصه هذا خلاف رواية الفصول فانه قال لا تسمع البينة فى هذا والقول قول الزوج مع اليمين تأمّل جدًّا اه ما رأيته وقد نقل فى البحر عبارة

مطلب لا يخليه يشتغل

مطلب قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل كذا فهو على المنع بالقول وفى الصغير بالقول والفعل

مطلب حلف ليخرجن ساكن داره اليوم الخ

مطلب حلف لا تدخل لدار أبيها المستأجرة ثم مات الاب

مطلب حلف لا يبعثها الا للحمام فخرجت لغيره الخ

مطلب اتفقا على أصل اليمين واختلفا فى القيد صار مدّعيا

مطلب دعوى الدفع مسموعة قبل الحكم و بعده

مطلب ادّعت انه طلقها بلا شرط وقال لا بل بشرط الخ

القنية في باب التعليق وأقرها ثم نقل عنها لو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فأمرك بيدك فأقامت بينة على وجود الشرط وأقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة أولى اه ونقل هذه العبارة في ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادي ثم رأيت في القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له اه ثم قال حلف لا يضربها من غير جرم فقال ضربتها بالجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع اه ولا يخفى انه حيث كان القول له كانت البينة في طرفها فأمعن النظر في هذا المحل وتمهل ولا تعجل

(باب الخلع والطلاق على مال)

*(سئل) في امرأة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعته له في المجلس ثم دفعه لها لتنفقه على ابنته الصغيرة منها في مدة كذا وقامت تطالبه بمؤخر صداقها عليه فهل ليس لها وسقط بالخلع المذكور (الجواب) نعم ويسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كنز وغيره من المتون قوله مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده والنفقة الماضية الا نفقة العدة فانها لا تسقط لعدم دخولها تحت العموم لأنها لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا اذا نص عليها فحينئذ تسقط وأما السكنى فلا يصح اسقاطها بحال لما انها في غير بيت الطلاق معصية الا اذا أبرأته عن مؤنة السكنى فان كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطي الاجرة من مالها فيصح التزامها بذلك كذا في فتح القدير الى أن قال ومقصودهم بما يتعلق بالنكاح هنا ما عدا النفقة فانه يسقط بالطلاق مطلقا كما نذكره في بابه منح الغفار ببعض اختصار *(سئل) في امرأة خالعت زوجها على نفقة ولديه الصغيرين منها في مدة وهي معسرة ثم طالبته بالنفقة هل يجبر عليها (الجواب) نعم قال في التنوير ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها اه أقول وفي حاشية الدر المختار للحلبي أن ما شرطه يكون دينا عليها أي فله أخذه منها اذا أيسرت ونظيره ما ذكره في البحر لو تركت الولد على الزوج وهربت فله أن يأخذ قيمة النفقة منها وكذا لو مات الولد قبل تمام الوقت له أن يرجع عليها بحصته ثم قال في البحر والحيلة في براءتها أن يقول الزوج خالعتك على اني برئ من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك كذا في الخانية وتمام الفوائد فيه *(سئل) فيما اذا كان لهند بنت صغيرة من زوجها زيد فخلعها على براءة ذمته من مؤخرها عليه وعلى أمتعة معلومة وبعد تمام ذلك تكفل أبو هند بالوكالة عنها بنتها المذكورة بجميع ما تحتاج اليه الى سبع سنين بلا رجوع عليه بشئ والحال أن ما ذكر من التكفل لم يكن زيد خالعها عليه ولا وقع بدلا عن الخلع فهل يكون ذلك غير لازم والحالة هذه (الجواب) نعم يكون التكفل المذكور غير لازم ثم العلم بالمؤخر ليس بشرط كما أفتى به قارئ الهداية *(سئل) في رجل خالع زوجته على براءة ذمته من مؤخرها وعلى نفقة عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم نظير نفقة ولديها منه في مدة ثلاث سنوات لتقوم بجميع ما يحتاجان اليه في هذه المدة فهل يكون كل من الخلع والقبض صحيحا (الجواب) نعم قال في التنوير ويسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها *(سئل) في رجل خلع زوجته من عصمته بلفظ الخلع من غير مال ويريد بعد ذلك ردها لعصمته بدون رضاها ولا عقد جديد ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) الخلع طلاق بائن فليس له مراجعتها الا برضاها وعقد جديد والواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها تنوير وشرحه للعلائي أقول ظاهر قوله فيعتبر فيه ما يعتبر فيها أنه لا بد له من النية

مطلب حلف لا يضربها بغير جرم فالقول له مع اليمين

(باب الخلع والطلاق على مال)

مطلب يسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر

مطلب لا يسقط الخلع نفقة العدة الا اذا نص عليها

مطلب خالعته على نفقة ولده وهي معسرة تجبر عليها

مطلب لو تركت الولد على الزوج وهربت له أخذ قيمة النفقة

مطلب لا يلزم تكفلها الولد بعد الخلع حيث لم يكن بدلا عنه

مطلب العلم بالمؤخر ليس بشرط

مطلب خلعها على مؤخرها ونفقة عدتها ودفع لها دراهم لنفقة ولديها منه الخ

مطلب الواقع بالخلع ولو بلا مال الطلاق على مال طلاق بائن

ولكن

ولكن قال في البحر نية الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة الا أن المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لا حاجة الى النية وان كانت من الكنايات وان لم تكن كذلك بقيت مشروطة في المبارأة وسائر الكنايات على الاصل اه وذكر قبله عن شرح الوقاية ان المبارأة بالهمز وتركه خطأ وهي أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا اه قال ولا يخفى وقوع الطلاق البائن في هذه الصورة وصورها في فتح القدير بأن يقول بارأتك على ألف وتقبل وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبزازية اه * (سئل) فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث على عمرو انه لا يدخل دار زيد المعلومة ثم خلع زيد زوجته من عصمته بعوض معلوم ودخل عمرو الدار وحكم قاض شافعي بانحلال اليمين واعادة زوجته اليه بعقد شرعي وبعدم وقوع الثلاث على زيد ولو كان الدخول في العدة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وانفذ حكمه حاكم حنفي وكتب عقب الدعوى الصحيحة بكل من الحكمين حجة صحيحة شرعية مستوفية للشرائط الشرعية فهل يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما بالوجه الشرعي (الجواب) نعم يعمل بالحجتين المذكورتين بعد ثبوت مضمونهما والحكم المذكور نافذ صحيح ارتفع به الخلاف الواقع بين الائمة في هذه الحادثة * (سئل) فيما اذا طلق زيد زوجته طلقة واحدة على براءة ذمته من مؤخر مهرها مقبولا منها وتريد الآن مطالبته بمؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلقة بائنة وليس لها مطالبته بذلك (الجواب) نعم والواقع به أي الخلع وبالطلاق على مال وهو أن يقول الزوج طلقتك أو أنت طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما أن الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا أن بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا في شرح الدرر نقلا عن المحيط طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا بتسليم نفسها وذلك بالبينونة منح من الخلع قالت لزوجها أبرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها أنت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا للمقابلة بالمال وكذا لو قالت أبرأتك عما لي عليك على طلاقي ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا بحر من الخلع * (سئل) في مريضة مرض الموت اختلعت من زوجها بمهرها الذي عليه بسؤالها ثم ماتت من ذلك المرض قبل انقضاء عدتها منه وعن ورثة غيره فما الحكم (الجواب) ينظر الى ثلاثة أشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فأي ذلك أقل يجب له ولا تجب الزيادة هكذا ذكر في الخانية والعمادية عن شرح الطحاوي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتفصيل المسألة في العمادية من كتاب الطلاق من أحكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين في الخصائل المرأة اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذي لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث ويصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث لان الاختلاع تبرع وان ماتت في العدة فكذا عند أبي يوسف ومحمد لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند أبي حنيفة ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهما متهمان في حق سائر الورثة ولا يتهمان في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل الفرق بين ما اذا انقضت العدة وبين ما اذا لم تنقض أن فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك أكثر من حقه في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه من الميراث فيسلم له قدر حقه من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال اذا كان الثلث أكثر نقله في المحيط اه * (سئل) في صغيرة مميزة عاقلة غير مدخول بها اختلعت نفسها من زوجها على جميع مهرها وخلعها على ذلك ثم مات

مطلب
لم يشترطوا النية في الخلع لغلبة الاستعمال الخ

مطلب
صورة المبارأة

مطلب
اذا حلف بالثلاث ثم خلع بعوض وحكم شافعي بانحلال اليمين ولو في العدة يصح

مطلب
في الطلاق على مال

مطلب
في خلع المريضة على بدل

مطلب
في خلع الصغيرة على مهرها

بعد خمسة أشهر عن ورثة وتركة فما الحكم (الجواب) حيث كانت صغيرة فقد وقع الطلاق ولا تصح البراءة من المهر فلوليها أخذ نصف صداقها المقدم والمؤخر من التركة والحالة هذه فان قبلت وهي عاقلة تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها أطلق في مالها فشمل مهرها الذي على الزوج ولذا قال في البزازية والخلع على مهرها أو مال آخر سواء في الصحيح اه بحروفه عن جوامع الفقه طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت تطليقة ولا يبرأ اه ومثله في شرحي التنوير للمصنف والعلائي. أقول حاصله انه لا يلزمها المال في كل من الخلع والطلاق على مال لكن في الخلع يقع البائن وفي الطلاق يقع الرجعي كذا ذكره في البحر حيث قال وذكر صاحب المنظومة أن خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي *(سئل) في امرأة اختلعت من زوجها المريض وهي صحيحة ثم مات الزوج من مرضه بعد ثلاثة أيام فهل يكون الخلع المزبور جائزا ولا ميراث لها (الجواب) نعم فلو اختلعت من زوجها وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك او كثر ولا ميراث بينهما سواء مات في العدة أو بعدها عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق *(سئل) فيما اذا قال الرجل لزوجته خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة الخلع فهل تطلق وتبرئ من المهر المؤجل (الجواب) نعم قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ من المهر المؤجل لو كان عليه والا اي وان لم يكن عليه من المؤجل شئ ردت على الزوج ما ساق اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة في حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان درر من الخلع ومثله في التنوير *(سئل) في وكيل شرعي عن امرأة خالعها مع زوجها على براءة ذمته من شطر مقدمها ومؤخرها ومن سائر الحقوق المتعلقة بالزوجية وعلى تسعة قروش في الذمة فهل يكون الخلع صحيحا (الجواب) نعم وفي فتاوى الحانوتي سئل هل الخلع من وكيل المرأة على شئ معين يكون مسقطا لحقوق الزوجية أم لا أجاب اذا وقع الخلع بلفظ المخالعة كخالعتك لا بلفظ خلعتك فانه يكون مسقطا لحقوق الزوجية ولا يدخل في ذلك نفقة العدة بدون تنصيص والوكيل في خصوص ذلك قائم مقام الموكل ثم أقول لانه اذا وكلت في الخلع بلفظ المخالعة يكون قائما مقامها وقالوا انه يصح التوكيل بكل ما يملكه الموكل وايضا الوكالة وقعت على ما تضمنه معنى ما وكل فيه ومعنى المخالعة على ما صرحوا به انها كالبراءة تقتضي البراءة من الجانبين لانه ينبئ عن الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق والا تقع المنازعة فكأنها قالت وكلتك في أن تخلصني من زوجي على وجه تقع البراءة بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراءة جائز اه وقد اوضح في البحر الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين الوجه الاول أن خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني لا براءة في الاول ويبرأ في الثاني اه بحر وكتبت في حاشيتي عليه أن قوله لا يتوقف على القبول اي اذا لم يكن بمقابلة مال لما قدمه في البحر اول الباب من أنه لا بد من القبول منها حيث كان على مال أو كان بلفظ خالعتك أو اختلعي *(سئل) فيما اذا قال لزوجته ان أبرأتيني مما لك علي فأنت طالق فقالت في مجلسها أبرأك الله فهل يقع الطلاق وتصح هذه البراءة (الجواب) قد أفتى العلامة السراج الهندي قارئ الهداية بوقوع الطلاق بذلك حيث قالت له في مجلسها أبرأك او أبرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق اولم يعلما لان البراءة عن المجهولات صحيحة عندنا اه ونظمه في المنظومة المحبية اول باب الطلاق مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج أبرئيني عن كل حق لك علي حتى أطلقك فقالت أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا قاضيخان أقول

مطلب
لا يلزم الصغيرة المال في كل من الخلع والطلاق ووقع في الاول بائن وفي الثاني رجعي

مطلب
اختلعت منه في مرضه فمات صح ولا ترثه

مطلب
خالعها ولم يذكر مالا برئ من المؤجل ان كان عليه والا يكن عليه ردت ما ساق اليها من المعجل

مطلب
خالعها بمباشرة وكيلها

مطلب
المخالعة مع وكيلها مسقطة لحقوق الزوجية

قوله كالبراءة هكذا في النسخ ولعل الصواب كالمبارئة كما يرشد اليه ما بعده اه مصححه

مطلب
الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين

مطلب
قالت له أبرأك الله وقع وصحت البراءة

ما

ماذكره من صحة البراءة بقولها أبرأك الله مخالف لما فى شرح الملتقى للبهنسى وتبعه تلميذه الباقانى وكذا العلائى من عدم صحتها وأفتى به الخير الرملى لكن أفتى العلامة ابن الشلبى بمثل ما هنا معللا بأن العرف جار على أن اللفظ المذكور ابراء فكأنها قالت أبرأك الله لانى أبرأتك وذكر انه أفتى بمثله الناصر اللقانى وشيخ الاسلام الحنبلى *(سئل) فى امرأة خالعها زوجها على أمتعة معلومة وعلى براءة ذمته من مؤخرها خلعا شرعيا ثم سلمت له بعض الامتعة وامتنعت عن تسليم الباقى بلا وجه شرعى فهل عليها تسليم بقية الامتعة المخالع عليها موجودة وقيمتها ان عجزت (الجواب) نعم خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض الخ منح *(سئل) فيما اذا اعترف زيد بالبلوغ وبأن عمره أربع عشرة سنة وهو ممن يحتلم مثله فخلع زوجته البكر البالغة بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخرها المعلوم لها عليه فهل يصح خلعه ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم والحالة هذه والله اعلم

(باب العدة)

*(سئل) فى رجل طلق امرأته ثم انكر وأقيمت عليه بينة وقضى القاضى بالفرقة فهل تكون العدة من وقت الطلاق لا من القضاء (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة أشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت ثلاث حيض هل يسمع قولها أجاب الذى عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا أن تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان *(سئل) فى امرأة سافر زوجها وغاب عدة سنين ثم أخبرها ثقتان يعرفانه انه طلقها طلقة واحدة ووقع فى قلبها صدقهما فهل لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء عدتها من وقت الطلاق (الجواب) نعم والحالة هذه قال فى فصول العمادى وذكر فى العيون اذا أخبر المرأة بموت زوجها أو ردته أو بتطليقه اياها حل لها التزوج اه ومثله فى جامع الفصولين والبزازية والجوهرة والبحر وفى الخانية فى فصل انتقال العدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر اه وفى الملتقى والتنوير وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم المرأة بهما وفى الموت مسألة عجيبة وهى انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضى لا يقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادته خلاصة من الفصل الاول من الشهادات ومثله فى البزازية امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان أبو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثانى خانية قبيل مسائل المهر *(سئل) فى ذمية طلقها زوجها المسلم وانقضت عدتها منه بثلاث حيض كوامل وتريد التزوج بذمى فهل لها ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسألة فى عدة التنوير وغيره *(سئل) فى قاضى دمشق انه زوج قاصرة عمرها اثنتا عشرة سنة وطلقت فهل تنقضى عدتها بالاشهر أو بالحيض (الجواب) قال فى الذخيرة اذا طلق الرجل امرأته وهى صغيرة لم تحض وقد دخل بها فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر هذا هو جواب الكتاب وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل البخارى اذا كانت الصغيرة مراهقة تجامع مثلها وقد كان دخل بها الزوج فعدتها لا تنقضى بالاشهر بل يوقف امرها الى أن يظهر انها هل حبلت بذلك الوطء أم لا فان ظهر انها حبلت كان انقضاء العدة بوضع الحمل وان ظهر انها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة اشهر اه ومثله فى التتارخانية والبحر

مطلب خالعها على أمتعة معلومة الخ

مطلب فى خلع المراهق

مطلب لا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره به مع احتمال حاله

(باب العدة)

مطلب العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء

مطلب العدة من وقت الاقرار بالطلاق

مطلب أخبرت بان زوجها المسافر طلقها الخ

مطلب العدة من وقت الموت والطلاق لا من وقت الخبر بهما

مطلب من عاين الموت وحده يخبر به غيره ويشهدان به

مطلب جاء الزوج الاول حيا فالولد للثانى

مطلب فى المراهقة هل تنقضى عدتها بالاشهر

الرائق وفيه عن فتح القدير وبعد زمن التوقف من عدتها الا انه كان ليظهر حبلها فان لم يظهر كان من عدتها اه وفي التنوير وغيره وفيمن لم تحض لصغر أو كبر بالاشهر اه وسئل عنها ثانيا بأن هذه طلقت من مضى أربعة أشهر وخمسة أيام فهل تكفي هذه المدة لظهور الحمل الجواب مقتضى ما ذكروه في تعليل عدة الموت انه لا بد من مضي أربعة أشهر وعشرة أيام لانه يظهر فيها الحبل البتة لكن في البزازية من البيع ما نصه وفي دعوى الحبل انما تصدق في رواية اذا كان من حين شراها أربعة اشهر وعشر وان أقل فلا وفي رواية انه تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس اه فمقتضى عمل الناس انه تكفي المدة المذكورة في صدر السؤال والاولى امهال خمسة أيام أيضا لتكون اتفاقية والله سبحانه وتعالى اعلم اقول لو كان ما عليه عمل الناس يكفي هنا لما احتاجوا الى قولهم هنا فعدتها لا تنقضي بالاشهر فحيث لم يكتفوا بثلاثة أشهر التي هي عدة الصغيرة علم انه لا بد من زيادة عليها فكيف يصح أن يقال انه يكتفي بشهرين وخمسة أيام لظهور الحبل اذ لو كان يظهر الحبل في هذه المدة لظهر بأشهر العدة بالاولى فظهر انهم هنا لم يختاروا هذه الرواية فيكون العمل هنا على الرواية الاولى البتة ولا يقال ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة أشهر مخالف لنص القرآن فلا يعول عليه لانا نقول ان التربص زيادة على ثلاثة أشهر ليس على انه هو عدتها البتة بل هذا التربص للاحتياط لاحتمال حبلها فان ظهر بعد المدة الحبل فعدتها وضعه والا فعدتها ثلاثة أشهر قد مضت كما أفاده كلام الامام ابن الفضل المذكور فهذا الاحتياط موافق للعمل بنص القرآن على الاحتمالين فافهم وقد كنت افتيت بهذا فتعصب على جماعة من أهل العصر وقالوا قد خالف نص القرآن حيث جعل عدة المتوفى عنها زوجها عدة للصغيرة المطلقة الى أن أظهرت لهم النقل وأريتهم موافقة ما أفتى به المؤلف لما أفتيت به فعند ذلك سكتوا وخجلوا ولله الحمد ثم رأيت في نفقات فتح القدير قد ذكر هذه المسألة واستحسنها حيث قال فرع في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة أشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط اه من غير ذكر خلاف وهو حسن اه كلام فتح القدير وقد أشار الى المسألة أيضا الشيخ علاء الدين حيث قيد الصغيرة بأن لم تبلغ تسعا فأفاد انها لو بلغت تسعا وهي المراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر الثلاثة بل لا بد مما ذكرنا والله أعلم

مطلب
في المدة التي تكفي لظهور الحبل

*(سئل) في ذمية هلك زوجها الذمي عنها وهي غير حاملة منه ومضى لهلاكه أربعون يوما وهم لا يعتقدون العدة فهل لا تعتد اذا اعتقد واذلك (الجواب) نعم لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك كما قيده في الولوالجية لامرنا بتركهم وما يعتقدون وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال جمال الاسلام في شرحه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما *(سئل) في امرأة طلقها زوجها بعدما خلا بها خلوة صحيحة ولم يطأها فهل يلزمها العدة (الجواب) نعم وتجب العدة في الكل أي كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتمامه في شرح التنوير للعلائي من المهر *(سئل) في ذمية تحت ذمي قد دخل بها واسلمت وعرض الاسلام على زوجها فلم يقبل هل للقاضي أن يفرق بينهما في الحال واذا فرق هل يلزم عليها العدة واذا لزمت عليها العدة فلو تزوجت فيها ولم يطأها زوجها حتى تنقضي عدتها هل يجوز أم لا (الجواب) قال في البحر عن الذخيرة ان صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة أخرى ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا اه والذي عليه الكنز والتنوير وغيرهما أن اباءه طلاق قال في البحر وأشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت أحكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وأشار أيضا الى وجوب النفقة لها ما دامت في العدة ان كانت مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من قبل الزوج وهو غير مسقط اه وقد عدّ العلائي نقلا عن خزانة الفقه من يجوز

مطلب
لا عدة على ذمية زوجها ذمي اذا اعتقد واذلك

مطلب
تجب العدة بالخلوة الصحيحة

مطلب
في الذمية اذا أسلمت وابى زوجها

نكاحهن في العدة ولم يعدمنها الكتابية اذا اسلمت وحيث كان اباؤه طلاقا فنكاح معتدة طلاق الغير المسلمة لا يجوز * (سئل) في امرأة مات زوجها وهما ساكنان في دار ابيه فلم تعتد فيه بل خرجت الى غيره بلا ضرورة وأمرها الاب بالاعتداد فيه فهل تعتد فيه (الجواب) نعم وتعتدان أى معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا أن تخرج أو ينهدم المنزل أو تخاف انهدامه او تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج الخ شرح التنوير من الحداد (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ويريد أن يخرجها من المسكن الجاري في تواجره قبل انقضاء عدتها ومدة الاجارة فهل ليس له ذلك وتعتد في بيت وجبت العدة فيه ويلزمه نفقتها في العدة (الجواب) نعم والحالة هذه * (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاثا ولها منه ابنان صغيران في حضانتها فهل تعتد في البيت الذي طلقت فيه ويلزمه نفقة ابنيه بقدر ما يكفيهما بالمعروف مع نفقة عدتها الى انقضائها ومسكن لهم بعدها (الجواب) نعم * (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة رجعية ثم اسقطت سقطا استبان خلقه فهل انقضت عدتها به (الجواب) نعم والمسألة في البحر من الرجعة ومثله في التنوير * (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة فاعتدت بعد موته عدة وفاة وزادت عليها شهرين ولم يظهر بها حمل ثم تزوجت برجل ومكثت معه شهرا ونصف شهر فتبين انها حامل من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالرجل المزبور باطلا اولا واذا كان باطلا وحصل منه وطء هل يسوغ الرجوع بالصداق الذي دفعه للزوجة وبما صرفه عليها من نفقة وغيرها وهل يلزم الزوجة شيء بذلك اولا يلزمها شيء حيث لم تكن عالمة بالحمل (الجواب) يكون النكاح باطلا ويفرق بينهما ولا يسوغ له الرجوع بما دفعه اليها ولا بما صرفه عليها ولا يلزم الزوج ولا الزوجة شيء اذا حلفت انها لم تكن عالمة بالحمل والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه قال المؤلف هكذا رأيته بخط المولى الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن افندي العمادي مفتي دمشق وذلك بخطه المعهود والمشهور *(سئل) في امرأة طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالحيض وأخبرت بذلك رجلا وغلب على ظنه صدقها وهي ثقة فهل لا بأس أن ينكحها (الجواب) نعم ولو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة ومثله في البحر وغيره *(سئل) في امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقبل الخلوة بها فهل لا عدة عليها (الجواب) نعم والمسألة في القهستاني وغيره * (سئل) في امرأة من ذوات الحيض وجبت عليها العدة وهي مرضعة فقالت حضت ثلاث حيض كوامل فهل يقبل قولها بيمينها (الجواب) يقبل قولها بيمينها اذا كانت المدة تحتمل ذلك وان كانت مرضعة لانه يتصور رؤية الدم مع الارضاع كما نص عليه الانقروي نقلا عن عدة الفتاوى وفي تهج النجاة عن السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة *(سئل) في مطلقة حامل من مطلقها أخرجت من منزل وجبت فيه العدة وطلبت من مطلقها منزلا حيث شاء تعتد فيه فهل تجاب الى ذلك ويلزمه نفقة عدتها الى انقضائها بوضع الحمل (الجواب) نعم ونقلها ما مر قريبا * (سئل) عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة أم تحتاج الى قابلة أو مضي مدة يظهر فيها الحمل (الجواب) القول لها وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة فتاوى ابن نجيم من الطلاق *(سئل) في رجل خطب معتدة الغير ويزعم أن له الاختلاء بها بمجرد خطبتها فهل تحرم خطبة المعتدة أي معتدة كانت وكذا الخلوة بها (الجواب) نعم والمسألة في التنوير وغيره * (سئل) في أم ولد اعتقها مولاها وهي ممن تحيض

مطلب
تعتد المرأة في بيت وجبت فيه العدة

مطلب
ليس له أن يخرجها من مسكنها الذي وجبت فيه العدة

مطلب
تعتد في البيت الذي طلقت فيه

مطلب
تنقضي العدة بالسقط المستبين خلقه

مطلب
اعتدت عدة وفاة ثم تزوجت ثم ظهر بها حمل من الاول الخ

مطلب
أخبرت رجلا بانقضاء عدتها لا بأس أن ينكحها

مطلب
طلقها قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها

مطلب
قالت المرضعة حضت ثلاث حيض يقبل قولها

مطلب
اذا عالجت المرضعة الحيض حتى رأت صفرة في ايامه تنقضي به العدة

مطلب
اخرجت المعتدة من منزل وجبت العدة فيه لها طلب غيره

مطلب
ادعت انها حامل تصدق

مطلب
تحرم خطبة معتدة الغير والخلوة بها

مطلب
أم ولد اعتقها مولاها تلزمها العدة

فهل تنقضي عدتها بثلاث حيض كوامل (الجواب) نعم كذا أم ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل در ر ومثله في التنوير *(سئل) فيما اذا اعتق رجل قنته البالغة العاقلة وحاضت بعد ذلك حيضة فهل لها أن تتزوج ولا عدة عليها بالاجماع (الجواب) نعم كما في البحر وأفتى به المهمنداري *(سئل) في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية في صحته ثم بعد عشرين يوما من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون عدتها عدة الموت (الجواب) نعم كما ذكره في البحر *(سئل) فيما اذا تزوج زيد حبلى من زنى فولدت ولدا ثم طلقها ثلاثا قبل الدخول والخلوة وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك اذ لا عدة لها (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

(باب الحضانة)

*(سئل) في حاضنة لصغار اسقطت حقها من الحضانة وتريد الآن أخذ الصغار وتربيتهم وهي أهل لذلك فهل لها ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها أي في الحضانة لها وفي شرحه وهذا الحكم مصرح به في عامة الشروح والفتاوى *(سئل) في صغير يتيم في حضانة جدته لامه لم يبلغ سبعا وله جدة أم أب قادرة على الحضانة أهل لها من كل وجه وأم الام مسنة عاجزة غير اهل للحضانة فهل يدفع لام الاب القادرة الاهل للحضانة لا لام الام العاجزة (الجواب) نعم *(سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها ولها منه ابن صغير في حضانتها وطلبت من ابيه مسكنا لهما هل يلزمه ذلك (الجواب) على الاب سكناهما جميعا كما في شرح النقاية عن البحر المحيط وتستحق اجرة الحضانة من غير ارضاع له وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به كما أفتى به قارئ الهداية وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن صغيرة محضونة لا مال لها هل تجب أجرة المسكن الذي تحضن فيه على من تجب عليه نفقتها أو لا أجاب قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق وفي الخانية عن التفاريق لا تجب في الحضانة أجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال آخرون تجب ان كان للصبي مال والا فعلى من تجب عليه نفقته اه كلامه وحيث قدم قاضيخان رواية التفاريق فيكون الاظهر والمفتى به عنده تلك الرواية كما نقله اه ما في الرحيمية وقال في النهر وينبغي ترجيحه اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة اه أقول قد كنت جمعت رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة واستدركت فيها على ما في النهر بقولي وقال الخير الرملي في حاشيته على البحر وأما لزوم سكن الحاضنة فاختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن مقرر اه قلت ويعلم أيضا من وجوب نفقته وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وفي حاشية الواني على الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة والسكنى توأمان لا ينفك أحدهما عن الآخر اه وقال الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من أولاد الاشراف تستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه أو يستأجره وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط عن مختارات أبي حفص سئل عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها وسكنى ولدها قال نعم عليه سكناهما جميعا وسئل نجم الائمة البخاري عن المختار في هذه المسألة فقال المختار أن عليه السكنى في الحضانة اه واعتمد ابن الشحنة خلافا لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسي والحاصل أن الوجه الوجيه لزوم أجرة المسكن والا لزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بما رجحه في النهر تبعا لابن وهبان والطرسوسي ولا سيما وقد قدمه قاضي خان والله الموفق اه ما ذكرته في الابانة *(سئل) في صغيرين يتيمين بلغ أحدهما من العمر عشر سنين والآخر احدى عشرة وهما عند أمهما ولهما حرفة يكتسبان منها

مطلب
القنة اذا اعتقت لا عدة عليها اجماعا

مطلب
طلقها رجعيا ثم مات في العدة لزمها عدة الوفاة

مطلب
تزوج حبلى من زنى ثم طلقها بعد الوضع قبل الخلوة لا عدة لها

(باب الحضانة)

مطلب
لا تسقط الحضانة بالاسقاط

مطلب
اذا كانت ام الام عاجزة فالحضانة لام الاب

مطلب
في المسكن للحاضنة واجرة الحاضنة

مطلب
تحرير مسألة مسكن الحاضنة

مطلب
اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به

قدرما يكفيهما ولهما عم فقير واخوة اشقاء موسرون وامهم تكلف عمهم المزبور الانفاق عليهما بلا وجه شرعي فهل لا يلزم العم ذلك ويجبر الاخوة على أخذ الصغيرين (الجواب) نعم لانهم اقدر على تأديبهما وتعليمهما قال في شرح المجمع واذا استغنى الغلام أي الصبي عن الخدمة أي خدمة من لها الحضانة بان يأكل ويستنجي وحده وقيل بسبع يعني استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى أو تسع أي تسع سنين أجبر الاب او الوصي او الولي على أخذه لانه اقدر على تأديبه وتعليمه * (سئل) في صغيرين لا مال لهما وهما في حضانة أمهما المطلقة من أبيهما المعسر ولهما جدة لاب تريد أن تربيهما بغير شئ والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولدين فما الحكم (الجواب) حيث كان الاب معسرا يقال للام أما أن تمسكي الصغيرين بغير أجر وأما أن تدفعيهما للجدة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك وسئل أيضا عما اذا كان مكان الجدة عمة والمسألة في التنوير وقاضي خان والخلاصة وهو الصحيح قال العلائي والعمة ليست بقيد فيما يظهر اه وفي الفتاوى الرحيمية والعمة ليست قيدا بل كل حاضنة في الجملة كذلك والاب ليس قيدا أيضا والنفقة غير الاجرة وقد نص عليهما اه أقول وهذا في أجرة الحضانة وأما أجرة الارضاع فالام أحق ما لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية كما سيأتي بيانه في سؤال وجوابه وقال الخير الرملي في حواشي البحر ظاهر تقييدهم بكون الاب معسرا تخلف الحكم المذكور مع يساره وأنت خبير بأن المفهوم في النصانيف حجة يعمل به تأمل اه أي فاذا كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير كما في الشرنبلالية بقي ما لو كان الاب معسرا أو ميتا لكن للصغير مال فهل يدفع لها الاجرة من ماله أولا الظاهر الثاني لانه وان كان فيه نظر له في ابقائه عند أمه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو كان أبوه موسرا فانه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال أبيه وسنذكر تمامه في باب النفقة وقد أوضحت ذلك أيضا في رسالتي المذكورة سابقا هذا وقال في البحر ولم أر من صرح بان الاجنبية كالعمة في أن الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسألة في زماننا وهو أن الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تأخذه بأجر المثل ولا تكون الاجنبية أولى بخلاف العمة على الصحيح الا أن يوجد نقل صريح في أن الاجنبية كالعمة والظاهر أن العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام اه وأفتى به الخير الرملي وقال وهو تفقه حسن لان في دفع الصغير للمتبرعة ضررا به لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته دون حرمته ولذلك اختلف الحكم في نحو العمة والخالة مع اليسار والاعسار فاذا كان موسرا لا يدفع اليهما كما يفيده تقييد أكثر الكتب اذ لا ضرر على الموسر في دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسألة فافهم هذا التحرير واغتنمه فقد قل من تفطن له والله تعالى الموفق اه وتمام الفوائد في رسالتنا السابقة * (سئل) في صغير يتيم لا مال له وله أم مزوجة باجنبي وجدة لام مزوجة بجده وجدة لاب مزوجة بجده المعسر أهل لحضانته تريد أن تربيه وتمسكه تبرعا وأم الام تأبى ذلك وتطالب الجد بأجرة الحضانة ونفقة الصغير فهل يقال لام الام اما ان تمسكي الصغير بغير أجر او تدفعيه لام الاب (الجواب) حيث تزوجت أمه باجنبي فقد سقطت حضانتها وصارت الحضانة لام الام دون أم الاب لانها متأخرة في باب الحضانة عنها لكن حيث كان الجد المذكور معسرا وارادت أم الاب ان تربيه مجانا يقال لها ذلك قال قاضي خان صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة اه * (سئل) في قاصر رضيع ماتت أمه وليس له مال وله أب موسر وله جدة أم ام أهل للحضانة فهل

مطلب
اذا استغنى الصبي عن الحاضنة يجبر وليه على أخذه

مطلب
اذا طلبت الام الاجر والجدة لا تأخذ شيأ

مطلب
اذا تبرعت الاجنبية فليست كالعمة

مطلب
اذا تزوجت الام باجنبي سقطت حضانتها

مطلب
أرادت العمة أن تربيه مجانا والاب معسر يقال للام الخ

يلزم اباه اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد (الجواب) تكون الحضانة لام الام ويلزم اباه اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد بأنواعها قال في البحر ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمقابلة فاذا استأجر الام للارضاع لا يكفي في نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شئ آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر له القاضي نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا تجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد الخ وتمامه فيه أقول والمسكن داخل في النفقة كما قدمناه *(سئل) في رضيعة لها أخ عمره أربع سنوات وهما في حضانة أمهما المطلقة من ابيهما فتزوجت باجنبي ولها ام مزوجة بابيها جدّ القاصرين تريد اخذهما وحضانتهما وهي اهل للحضانة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ومن نكحت غير محرم سقط حقها قال في البحر قيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد والام اذا كان زوجها عم الصغير والخالة اذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير اه *(سئل) في يتيمة بلغت ثمان سنين ودخلت في التاسعة وليس لها من له حق الحضانة من النساء ولها اخوة اشقاء لاب يريد الاخ الكبير الشقيق ضمها اليه لكونه اكبرهم واصلحهم وأورعهم من طلبة العلم وهو وصي عليها من قبل ابيها ويعارضه أخوه الشقيق الاصغر منه سنا زاعما انه أحق منه لكونه وصيا عليها من قبل امها فهل لاخيها الاكبر الوصي المختار ضمها اليه ويمنع اخوه المذكور من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم لاخيها الشقيق الاورع الاسن ضمها اليه دون اخيه الاصغر والحالة هذه ثم العصبات بترتيبهم يعني اذا لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدّم الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم الخ بحر واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار علائي على التنوير وكذا في غيره *(سئل) في صغيرة عمرها سنتان وليس لها سوى أب وجدّة لام مزوجة باجنبي وعمة وخالة بكر بالغة أهل للحضانة عازبة فهل تكون حضانة الصغيرة لخالتها العازبة المذكورة (الجواب) نعم *(سئل) في يتيم عمره دون سنتين له أم تزوجت باجنبي وجدّة لاب مزوجة بجده لابيه وجدّة لام مزوجة بجده لامه وهي اهل للحضانة من كل وجه فهل تكون حضانته لجدّته لامه دون جدّته لابيه (الجواب) نعم لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات والله أعلم وتنتقل الى ام الجدّة وان علت كما في فتاوى قارئ الهداية * (سئل) في حاضنة لابنها الصغير تزوجت باجنبي وليس للصغير غيرها سوى عمة مزوجة باجنبي أيضا فكيف يفعل به (الجواب) قال القهستاني نقلا عن المحيط اذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضي الصغير حيث شاء منهن اه وأفتى الخير الرملي تبعا للعلامة الشهاب الشلبي في مثل هذه الواقعة بان ابقاء الصغير عند امه أولى لكمال شفقتها *(سئل) في صغير ماتت امه وعمره سنة وله أب وخالتان مزوجتان باجنبيين وهو عند احداهما وله اخوال وجدّ لام يريد ابقاءه عند خالته فهل لابيه اخذه من خالته وضمه اليه ويمنع جده من معارضته في ذلك (الجواب) حيث كانت مزوجة باجنبي فلابيه اخذه منها والحالة هذه * (سئل) في صغيرة عمرها ثلاث سنوات لها أب وام مزوجة باجنبي وعمة شقيقة عازبة اهل للحضانة وخالة أم عازبة فهل تكون حضانتها لعمتها المزبورة دون خالة امها (الجواب) نعم والحالة هذه قال في البحر والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب الخ ومثله في المنح والعلائي *(سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء وهي ساكنة عند جدتها لامها مع صهرها الاجنبي في دار واحدة وليس لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات فهل يكون النظر فيها للحاكم (الجواب) نعم كما في التنوير او اخر باب

مطلب
يلزم الاب ثلاثة أجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد

مطلب
اذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للصغير سقط حقها ولو به فلا

مطلب
اذا فقد المحارم النساء فالحضانة للعصبات بترتيب الارث

مطلب
يقدم الاورع ثم الاسن

مطلب
تقدم الخالة العازبة على الجدة لام المزوجة باجنبي وعلى العمة

مطلب
تقدم الجدة لام على الجدة لاب

مطلب
ولاية الحضانة تستفاد من قبل الامهات وتنتقل الى ام الجدة وان علت

مطلب
اذا اجتمع الساقطات يضعه القاضي حيث شاء منهن والام اولى

مطلب
للاب اخذه من خالته المزوجة باجنبي

مطلب
تقدم العمة على خالة الام

مطلب
بلغت مبلغ النساء ولا عصبة لها فالنظر فيها للحاكم

الحضانة * (سئل) فيما اذا أسلم يهودي ثم مات عن زوجة يهودية و بنتين منها عمرا كبرهما ست سنين وعن أب يهودي موسر ولم يترك الميت شيأ والزوجة فقيرة اهل للحضانة فهل تكون حضانة بنتيها لها حيث لم يعقلا دينا ولا يخاف أن يألفا الكفر وتكون نفقتهما على جدهما (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا فينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى أن يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر اه علائي على التنوير ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا أو سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الارث علائي على المتنوير من النفقة * (سئل) في ابن أم ولد عمره خمس سنين له عم عصبة يريد اخذه من امه وضمه اليه فهل له ذلك ولا حضانة لام الولد (الجواب) نعم كما في التنوير وغيره * (سئل) في مطلقة حاضنة لولديها الصغيرين غير مأمونة عليهما تخرج كل وقت وتتركهما ضائعين و يريد أبوهما اخذهما منها حيث لا حاضنة لهما غيرها فهل له ذلك بعد ثبوت ما ذكر (الجواب) نعم او غير مأمونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا اه علائي * (سئل) في يتيم له ام مزوجة بابن خاله الوصي المختار عليه وعمة مزوجة باجنبي وجد لام فهل يدفع اليتيم لجده المذكور حيث لم يكن له أحد ممن له حق الحضانة غيره (الجواب) نعم (سئل) في حاضنة لبنتها تزوجت باجنبي وللبنت اخت لاب مراهقة عازبة اهل للحضانة ولها خالة ايضا فهل تكون الحضانة للاخت المزبورة دون الخالة (الجواب) نعم وبمثله أفتى العلامة الرملي قائلا اذ المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك اه وفي الكنز من الحجر واحكامهما اي احكام المراهقين احكام البالغين في سائر التصرفات شرح الكنز للعيني أقول عبارة الكنز في فصل بلوغ الغلام والجارية من كتاب الحجر هكذا فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين اه والمعنى انهما كالبالغين بعد قولهما بلغنا ويوضحه عبارة الملتقى ونصها واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما اه واما كونهما كالبالغ وان لم يقرا بالبلوغ فلا يقول به عاقل فضلا عن فاضل والا لزم صحة اقراره اي المراهق وعتقه وقتله بردته وهبته و بيعه بدون دعوى البلوغ وذلك باطل قطعا فعلم انه لا بد في مسألتنا من ذلك ايضا كما قيده العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من اهل الولاية كما صرح به في الاشباه والتتارخانية اه وذكر العلامة الرملي ايضا في حاشيته على البحر ما نصه انه يشترط البلوغ في حق من يحضن الولد لان الحضانة من باب الولاية والصغير ليس من اهلها وقد سئلت عن مراهق طلب الحضانة فأجبت له ذلك اذا ادعى البلوغ ولم يوجد من هو احق بها منه اه فاغتنم هذا التحرير الفريد * (سئل) في يتيمة عمرها عشر سنوات لها عم عصبة بالغ امين يريد اخذها من عند امها وتربيتها عنده فهل له ذلك ولا خيار لها (الجواب) نعم والحالة هذه لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا أو انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ أما بعده فيخير بين أبويه وان أراد الانفراد فله ذلك مؤيدزاده معزيا للمنية اه شرح التنوير للعلائي وفي حاشية الخير الرملي على المنح قوله وتأخذه الاب ولا خيار للصغير أقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتتارخانية اه ومثله في حاشيته على البحر * (سئل) في الحاضنة اذا أبطلت حق بنتها المحضونة ثم ارادت الرجوع في حضانتها وهي عزبة اهل لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فهو اي في الحضانة منح * (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن صغير من زوجة له

مطلب
الحاضنة الذمية كمسلمة ما لم يعقل دينا

مطلب
لا حضانة لام الولد

مطلب
اذا كانت الام غير مأمونة لا حضانة لها

مطلب
له أم مزوجة بابن خاله الوصي عليه وعمة مزوجة باجنبي وجد لام يدفع له

مطلب
تقدم الاخت المراهقة على الخالة

مطلب
تحرير مهم في أن المراهق حكمه حكم البالغ اذا ادعى البلوغ لا مطلقا

مطلب
البلوغ شرط في الحضانة

مطلب
لا خيار للولد عندنا قبل البلوغ

مطلب
انقضت مدة الحضانة ولا أب له فللاقرب من العصبات أخذه الا أن الانثى لا تدفع لغير محرم

مطلب
اذا ابطلت حضانتها لها الرجوع

حرّة الاصل واراد السفر فوضعه عند عمرو ثم سافر ومات وبلغ الابن ثمان سنوات قام الآن بكر يريد اخذ الابن بلا وجه شرعى زاعما أن أباه كان عبدا لبكر المزبور فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم قال

مطلب
بلغ ثمان سنين وأمه حرة الاصل فليس لولى أبيه أخذه

فى متن الدرر من كتاب الولاء الام ان كانت حرّة الاصل بمعنى عدم الرق فى اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو كان عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا لابى يوسف اه وتمام التحقيق فى شرحها *(سئل) فى بنت بلغت من السن احدى

مطلب
اذا انتهت مدة الحضانة فللاب السفر بالولد

عشرة سنة وهى عند أمها المطلقة من ابيها يريد أبوها اخذها من الام والسفر بها الى بلدته التى هى فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها (الجواب) نعم وفى المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء اه وعلله فى الشرح بقوله لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها فى الحضانة وهو يدل على أن حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفى الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له أن يسافر به فأجاب بأن له أن يسافر به الى أن يعود حق امه اه وهو صريح فيما قلناه وهى حادثة الفتوى فى زماننا بعد من آخر باب الحضانة قال فى المنح وينبغى أن يكون محله ما اذا لم يكن ثمة غيرها ممن يستحق الحضانة أما اذا كان هناك من يستحق الحضانة فينبغى أن لا يملك الاب السفر به بل ينتقل الحق الى الحاضنة وهذا الظاهر والله أعلم اه ورأيت فى هامش فتاوى الانقروى حاشية معزوة الى المولى يحيى بن زكريا انه اذا سقطت الحضانة بالتزوج للاجنبى أو بالاستغناء فللأم أن يسافر بالولد اه ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء أى استغناء ولده عن الحضانة لئلا يبطل حق الام فى حضانته ولا الام أى لا تخرج الام عن المصر بولدها لئلا يتضرر الاب الا الى وطنها الذى تزوجها فيه المفهوم منه أن اخراجها لولدها انما يجوز بأمرين جميعا كون المقصد وطنها وكون تزوجها فيه كما اذا تزوج امرأة بالشام فقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقت وانقضت عدتها فلها أن تخرج بولدها الى الشام من غير رضى الاب حتى لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه أو كان تزوجها فيه ولم تكن من اهل الشام ليس لها أن تخرج الى الشام الخ شرح المجمع لابن ملك *(سئل) فى مبانة من زوجها انقضت عدتها ولها منه ابن صغير فى حضانتها تريد ان تنقله من دمشق الى حلب ولم يكن ما تنقل اليه وطنها ولم ينكحها ثمة فهل ليس لها

مطلب
ليس للحاضنة السفر بالولد الا الى وطنها الذى نكحها فيه

ذلك (الجواب) نعم ونقلها امر قريبا ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفى عكسه لا وهو انتقالها به من المصر الى القرية لما فيه من الضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق اهل السواد فليس لها ان تنقله اليها الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها ونكحها أى عقد عليها ثمة أى هناك يعنى فى مكان هو وطنها واراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها لان المطلقة رجعيا

مطلب
ليس للجدة الحاضنة نقل المحضونة من المصر الى القرية الا باذن أبيها

حكمها حكم المنكوحة وهذا اى ما ذكرنا من ان للمطلقة الخروج الخ فى الام واما فى غيرها فلا تقدر على نقله الا باذن ابيه منح الغفار *(سئل) فى الجدة ام الام الحاضنة للصغيرة اذا ارادت ان تنقل الصغيرة من المصر الى القرية بدون اذن ابيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ونقلها امر قريبا وهذا الحكم فى الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه شرح التنوير للعلائى والمسألة فى البحر والنهر والمنح وغيرها *(سئل) فى يتيمة عمرها سبع سنين

مطلب
تبقى فى حضانة جدتها الى أن يكمل لها تسع سنين

ودخلت فى الثامنة وهى فى حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون اخذها من جدتها وضمها اليهم بلا وجه شرعى فما الحكم (الجواب) حيث كانت الجدة المرقومة اهلا للحضانة تبقى القاصرة المزبورة فى حضانتها الى ان يكمل لها تسع سنين وليس لاخوتها اخذها قبل ذلك بدون وجه شرعى *(سئل) فى صبى كمل له من السن سبع سنوات وهو فى حضانة امه المطلقة من ابيه

مطلب
اذا كمل للصبى سبع سنين لابيه أخذه من حاضنته

ويريد ابوه اخذه منها وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم والحالة هذه واذا استغنى الغلام عن

الخدمة أى خدمة من لها الحضانة بان يأكل ويستنجى وحده وقيل بسبع يعنى استغناؤه مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى أوتسع أجبر الاب أوالوصى أوالولى على أخذه لانه اقدر على تأديبه وتعليمه شرح المجمع لابن ملك * (سئل) فى صغيرة غير مشتهاة لاتصلح للرجال بلغت من العمر ست سنوات فى حضانة جدتها لامها الاهل للحضانة زوجها أبوها فهل لا تسقط حضانة الجدة بزواجها (الجواب) نعم والمسألة فى القنية فى حق الام ومن لها حق فى الحضانة مثل الام فى ذلك كما هو ظاهر * (سئل) فى يتيم بلغ احدى عشرة سنة وله أخت يتيمة بلغت عشر سنين وهما عند جدتهما لامهما ولهما أخت شقيقة وصى عليهما ثقة أمينة قادرة على الحفظ تريد أن تضعهما عندها باذن القاضى فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى العلامة اللطفى من جواب سؤال ما نصه اذا لم يكن للبنت المذكورة عصبة ذو رحم محرم مسلم مكلف توضع البنت عند امرأة امينة مسلمة قادرة على الحفظ اه أقول مفهومه انه اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة فالرأى فيه للقاضى يضعه أين شاء كما اذا كانت الحاضنات ساقطات ولم أره صريحا وأن الاخت الشقيقة وان كانت وصيا ليست بأولى من الجدة فى مسألتنا وأما ما تقدم عن شرح المجمع من أن الغلام اذا استغنى عن الحضانة بان بلغ سبع سنين أجبر الاب أوالوصى أوالولى على أخذه لانه أقدر على تأديبه وتعليمه فهو خاص بالوصى من الرجال دون النساء بقرينة التعليل فتأمل وراجع * (سئل) فى صغيرتين عمرا كبرهما خمس سنوات ولهما أم متزوجة باجنبى ولم يكن عصبة ولا من له حق الحضانة ويخشى عليهما من الام وزوجها أن يغيباهما لكونهما غريبين وهى ليست بامينة فهل ينزعهما القاضى حيث شاء (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى التتارخانية عن المحيط وغيرها والمسألة فى الخيرية فى مواضع * (سئل) فى رجل طلق زوجته الحامل منه ثم ولدت ولدا فى حضانتها فطلبت من أبيه أجرة ارضاعه أكثر من أجرة مثلها وللولد عمة تريد ارضاعه عند الام متبرعة بغير أجر فهل تكون العمة المزبورة أولى من الام فى ارضاعه (الجواب) نعم والحالة هذه ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه لا يستأجر الاب أمه لو منكوحة أومتعدة رجعى وهى أحق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية ولو دون أجر المثل بل الاجنبية المتبرعة أحق منها زيلعى أى فى الارضاع أما أجرة الحضانة فللام كما فى شرح التنوير للعلائى من النفقة قال الزيلعى وان رضيت الاجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل فالاجنبية أولى اه يعنى فترضعه عند أمه كما ذكره فى قوله ويستأجر من ترضعه عندها أى عند الام الخ كشف القناع للشرنبلالى ومثله فى البحر وغيره * (سئل) فى يتيم فى حضانة جدته لامه كمل له من العمر سبع سنوات وله ابن عم عصبة أمين هو وصى شرعى عليه يريد أخذه منها وتربيته عنده فهل له ذلك (الجواب) نعم فان لم يكن للصبى امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا وكذا اذا استغنى الصبى بنفسه أو بلغت الجارية فالعصبات أولى بهما على الترتيب فى القرابة والاقرب الاب ثم الجد أبو الاب ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب كما فى الميراث واذا اجتمع مستحقو الحضانة فى درجة واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم سنا ولا حق لابن العم وابن الخال فى كفالة الجارية ولهما حق فى كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها جوهرة شرح القدورى من النفقة وتقدمت عبارة شرح المجمع وعبارة المنهاج للعقيلى وفى مسألتنا ابن العم المزبور وصى وعصبة فله أخذه منها كما يؤخذ من هذه النقول * (سئل) فى يتيم عمره خمس سنين وله عمة مزوجة باجنبى وخال وعم أخو أبيه لامه وصى عليه يريد عمه أخذه من خاله وضمه اليه فهل له ذلك (الجواب) نعم أقول ونقلها ما فى شرح التنوير للعلائى حيث قال ثم اذا لم يكن عصبة فلذوى الارحام بحر فتدفع لاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال

مطلب
لا تسقط الحضانة بتزويج البنت المحضونة

مطلب
فيما اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة

مطلب
اذا لم يكن للصغير عصبة ولا من له الحضانة فالقاضى يضعه حيث شاء

مطلب
اذا طلبت الام أجرة ارضاعه ودفع للعمة التى ترضعه مجانا عند أمه

مطلب
المتبرعة احق من الام فى الارضاع دون الحضانة

مطلب
اذا كمل له سبع سنين فلابن العم اخذه

مطلب
لا حق لابن العم وابن الخال فى حضانة الجارية

مطلب
له خال وعم لام وصى عليه فالحضانة للعم

لابوين ثم لام برهان وعيني اه ثم قال ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية اه ورأيت بخط بعض شيوخ مشايخنا عن الهندية أن ابا الام أولى من الاخ لام والخال اه وبه ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا وهي طفل له جد لام وبنت عمة فالحضانة للجد لام لانه رحم محرم وبنت العمة غير محرم واذا قدم الجد المذكور على الاخ لام والخال المحرمين فعلى بنت العمة بالاولى لكن ذكر القهستاني بنت الخالة بعد الخالة وبنت العمة بعد العمة ومعلوم أن الخالة أو العمة تقدم على ذوى الارحام المذكور بل على العصبات لان النساء اقدر على تربية الاطفال من الرجال الى أن يستغنوا عنهن فينتقل الحق الى الرجال ليؤدبوهم ويعلموهم لان الرجال أقدر على ذلك من النساء فعلم أن النساء مقدمات على الرجال في الحضانة ولذا قدمت الام وأمها واختها وخالتها وعماتها على الاب والاخ الشقيق وكذا تقدم أخت الصغير ولو لام وكذا بناتها وبنات الاخ ومقتضى ذلك تقديم بنت العمة في حادثة الفتوى على الجد لام لكن قال القهستاني أيضا وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم اه ومثله في البدائع وهو مخالف لما قدمناه عنه وموافق لما قدمناه عن شرح التنوير وقد يوفق بين كلاميه بحمل ما في المحيط على انه لا حق للمذكورات في حضانة الغلام لا الجارية بقرينة تعليله في شرح التنوير بعدم المحرمية كما مر ويؤيده ما مر عن الجوهرة من انه لا حق لابن العم وابن الخالة في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها وحينئذ فينبغي أن يقال ان اولاد الخالة والعمة والخال والعم ان كانوا ذكورا فحقهم في حضانة الغلام فقط وان كن اناثا فحقهن في حضانة الجارية فقط كما يؤخذ مما ذكرناه من التعليل ومن عبارة الجوهرة فالحمد لله على هذا التحرير الفريد واسأله من فضله المزيد * (سئل) في بكر حديثة السن بلغت مبلغ النساء وهي عند الاجانب لا أم لها ولا أب ولا جد ولها عم عصبة أمين غير مفسد يريد ضمها اليه خوف العار ويخوف عليها فهل له ذلك (الجواب) نعم ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن أما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفت فليس للاولياء حق الضم ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها الخ بحر * (سئل) في حاضنة لولديها تزوجت أجنبي ولهما أم تريد أمهاتربية الولدين في بيت الراب زوج أم الولدين وابوهما لا يرضى بذلك فهل له منعهما من ذلك (الجواب) نعم لان الراب وهو زوج أمهما أجنبي عنهما ينظر اليهما شزرا ويعطيهما نزرا فتسقط الحضانة بتزوج الغير الرحم المحرم وبالسكنى عند المبغض كما صرح بذلك في البحر وغيره * (سئل) في الغلام اذا عقل واستغنى برأيه وكان مأمونا على نفسه فهل للاب ضمه اليه (الجواب) اذا كان كذلك فليس للاب ضمه اليه والمسألة في التنوير آخر الحضانة * (سئل) في غلام صحيح بالغ غير مأمون على نفسه يريد ابوه أن يضمه اليه ويؤدبه اذا وقع منه شيء فهل له ذلك (الجواب) نعم ونقلها في الخيرية مفصلا بما لا مزيد عليه * (سئل) في بكر بلغت مبلغ النساء وهي في حجر أمها المتزوجة باجنبي وليس لها عصبة محرم وليست مأمونة على نفسها ولها عمة أمينة قادرة على الحفظ فهل للقاضي وضعها عند عمتها (الجواب) نعم فان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسدا فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة أمينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب تنوير * (سئل) في بكر بالغة رشيدة عاقلة دخلت في السن واجتمع لها رأي ساكنة في محلة أمينة عند أمها وجدتها الامينتين عليها ولا يخوف عليها ولها أخ يريد أخذها من عندهما واسكانها عنده بلا رضاها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم والمسألة في التنوير والبحر وأفتى بمثل ذلك الخير الرملي كما في فتاواه من الحضانة

مطلب
ابو الام اولى من الاخ لام والخال

مطلب
حادثة الفتوى طفل له جد لام وبنت عمة

مطلب
النساء مقدمات على الرجال في الحضانة
تحريرهم في قول المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة الخ

مطلب
للعم ان يضم اليه البكر البالغة حديثة السن

مطلب
اذا دخلت في السن ليس للاولياء حق الضم

مطلب
تسقط الحضانة بالسكنى عند الاجنبي

مطلب
في الغلام اذا عقل وكان مأمونا على نفسه ليس للاب ضمه اليه

مطلب
غلام صحيح بالغ غير مأمون على نفسه لابيه ضمه اليه

مطلب
اذا بلغت غير مأمونة على نفسها فلعمتها الامينة القادرة على الحفظ أخذها من امها المزوجة بأجنبي

مطلب
بلغت رشيدة عاقلة ليس لاخيها اخذها

(باب النفقة)

*(سئل) في صغيرتين لا مال لهما ولهما أم معسرة وأب معسر زمن وجدّ لاب موسر هل يؤمر الجدّ بالانفاق عليهما (الجواب) نعم والحالة هذه فان كان الاب زمنا قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجدّ فكذا نفقة الصغار ذخيرة من النوع الرابع وفي فتاوى قارئ الهداية تجب على الجدّ النفقة اذا مات الاب وان غاب يؤمر الجدّ بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وأيسر اه * (سئل) في امرأة عاجزة فقيرة عمياء لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفي بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم والحالة هذه قال في البحر تحت قول الماتن ولابويه واجداده وأطلق في الابن ولم يقيده بالغنى مع انه مقيد به لما في الشرح ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن فيأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة اه قال في انفع الوسائل فان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاعلم أن عبارة الاصحاب اختلفت هنا فقال في البدائع لو كان له ابن وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على الابن ان لم يكن زمنا لانه هو الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا أن القاضي يأمر ابن الابن يؤدي عنه على أن يرجع عليه اذا أيسر فيصير الابعد نائبا عن الاقرب وذكر في موضع آخر قال والاصل في هذا أن كل من يحوز جميع الميراث وهو معسر جعل كأنه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على مواريث من يرث معه اه ثم اطال في بيانها كما هو دأبه * (سئل) في يتيمة فقيرة لها أم وأخ معسران وعمان لابوين موسران فهل يلزم عميها نفقتها (الجواب) نعم والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له أم وأخت لاب وأم موسرتان وأخت لاب واخت لام معسرتان كان نفقة الصغير على الام والاخت لاب وأم على أربعة ولا شيء على غيرهما اه حانية من فصل نفقة الوالدين وذوي الارحام *(سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب في حضانة أمهم الفقيرة العاجزة ولهم عم شقيق وعم لام موسران فهل تكون نفقتهم على عمهم الشقيق (الجواب) نعم والحالة هذه ولكل ذي رحم محرم صغير أو أنثى بالغة أو ذكر عاجز بقدر الارث ويجبر عليه و يعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم موسران على الخال كذا في الدرر وتفصيله فيها قال العلامة عزمي في حاشيتها ثم قال في الكافي واذا استويا في المحرمية وأهلية الارث يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في المحرمية ويرجح العم بكونه وارثا في الحال اه ومثله في شرح التنوير للعلائي وغيره ففي مسألتنا العمان مستويان في المحرمية لكن الشقيق وارث في الحال *(سئل) في امرأة فقيرة لها أخ لاب وأخ لام موسران فهل يلزمهما نفقتها اسداسا سدسها على الاخ لام والباقي على الاخ لاب (الجواب) نعم ونقله مامرّ *(سئل) في فقيرة مسنة لها بنتان وابن أخ شقيق موسرون فهل تلزم نفقتها بنتيها خاصة (الجواب) نعم ففي التنوير وشرحه المنح ويجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن النفقة على البنت مع أن الارث بينهما نصفان الخ * (سئل) في يتيم لا مال له ولا كسب وهو في حضانة

(باب النفقة)

مطلب
اذا كان الاب معسرا زمنا فالنفقة على الجدّ بلا رجوع

مطلب
اذا غاب الاب يؤمر الجدّ بالانفاق و يرجع عليه اذا حضر

مطلب
لها ابن فقير وابن ابن موسر

مطلب
اذا كان الاقرب معسرا والابعد موسرا اختلفت فيه عبارة الاصحاب

مطلب
لها أم واخ معسران وعمان موسران فالنفقة على العمين

مطلب
فيما اذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر

مطلب
له أم واخت شقيقة موسرتان واخت لاب واخت لام فعلى الاوليين

مطلب
النفقة على العم الشقيق دون العم لام

مطلب
النفقة على الخال دون ابن العم

مطلب
استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح الوارث في الحال فيرجح العم على العمة

أمه الموسرة وله جدة لاب موسرة وعمان عصبة وعمة فقراء فعلى من تكون نفقته منهم (الجواب) نفقته على أمه الموسرة والحالة هذه والمعتبر فيه أهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت علائي * (سئل) في صغير لا مال له ولا كسب وله جدة لام موسرة وخالان موسران وعمان معسران فهل تكون نفقته على جدته المذكورة (الجواب) نعم قال في التنوير والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ثم قال والمعتبر فيه اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت الخ ونحوه في الخانية والبزازية وغيرهما ففي هذه المسألة النفقة على الجدة لان الصغير المذكور جزؤها وان قلنا باستوائهما في المحرمية فهي ترثه فرضا وردا وأما العمان فانهما يعدان كأنهما معدومان لعسرهما كما بسط في محله هذا ما ظهر والله أعلم أقول مسائل النفقات من أشكل المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الارث وتارة اعتبروا الارث وتارة اعتبروا الترجيح فقد صرحوا بأنه لو كان للفقير ابن وبنت كانت النفقة عليهما سوية لان العبرة للقرب والجزئية دون الارث وكذا في بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثتا وفي ابن وأب على الابن فقط لترجحه بأنت ومالك لابيك وفي جد وابن ابن على قدر الارث لعدم المرجح مع استوائهما في القرب والجزئية فان الفقير جزء الجد وابن ابنه جزء منه ودرجتهما واحدة وفي أم وعصبة كأخ شقيق أو ابنه أو عم أو جد لاب تجب على الأم وعلى العصبة أثلاثا اعتبارا بالارث مع أن الام اختصت بالقرب والجزئية دون غيرها منهم وكذا في أم وأخت شقيقة تجب كالارث وفي عم وجد لام على الجد مع أن العم هو الوارث وفي أم وجد لاب على الام فقدموا الام على الجد لاب لقربها ولم يقدموها على العم والاخ وابنه للقرب والجزئية فيها وهم مع أن الجد لاب أرجح منهم بالجزئية فلما رأيت الامر كذلك حين وصولي في الكتابة الى هذا الباب في هذا المحل في شوال سنة ١٢٣٥ ألف ومائتين وخمس وثلاثين بذلت الجهد في تحرير هذه المسائل في رسالة سميتها تحرير النقول في نفقة الفروع والاصول ورتبتها على ثلاثة فصول * (الفصل الاول) في نقل عبارات الفقهاء *(والثاني) فيما يرد عليها والجواب عنها وبيان المراد منها *(والثالث) في بيان زبدة ما تحصل من النقول من استخراج ضابط جامع للفروع التي ذكروها والقواعد التي قرروها مشتمل على سبعة أقسام من أنواع قرابة الولادة وذوي الارحام مع عزو كل فرع الى محله وارجاع كل شيء الى أصله بحيث اذا وقعت واقعة تكون سهلة المراجعة وحاصل ذلك الضابط الجامع انه لا يخلو اما أن يكون الموجود ممن تجب عليه النفقة واحدا أو أكثر فالاول ظاهر وهو وجوبها عليه اذا استوفى شروط الوجوب والثاني لا يخلو اما أن يكونوا فروعا فقط او فروعا وحواشي أو فروعا وأصولا أو فروعا وأصولا وحواشي أو أصولا فقط أو أصولا وحواشي أو حواشي فقط فالاقسام سبعة * (القسم الاول) اذا كانوا فروعا فقط فالمعتبر فيهم القرب والجزئية أي اعتبار الأقرب جزئية ان تفاوتوا قربا فان استويا فيهما ولا عبرة فيه للارث أصلا ففي ولدين ولو احدهما نصرانيا أو أنثى تجب عليهما سوية ذخيرة وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه بدائع وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ذخيرة ويؤخذ من هذا أنه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث خلافا لما في حاشية الرملي على البحر لاستوائهما في القرب والجزئية ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للارث في الاولاد والا لوجبت اثلاثا في ابن وبنت ولما لزم الابن النصراني شيء لابيه المسلم * (القسم الثاني) اذا كانوا فروعا وحواشي فكذلك يعتبر القرب والجزئية أي كل منهما ما أمكن دون الارث وتسقط الحواشي بالجزئية ففي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وان ورثتا بدائع وذخيرة فتسقط الاخت لعدم الجزئية ولكون البنت اقرب وفي ابن

مطلب
لها ام وجدة لاب موسرتان وعمان وعمة فقراء فعلى الام

مطلب
له جدة لام وخالان موسرون وعمان معسران فعلى الجدة فقط

مطلب
مسائل النفقات من اشكل المشكلات

مطلب
في تحرير مسائل النفقات في ضابط جامع لها كلها

نصرانية

نصرانى واخ مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة اى لاختصاص الابن بالقرب والجزئية وفى ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة أى لاختصاصه بالجزئية وان استويا فى القرب لادلاء كل منهما بواسطة ومرادنا بالحواشى من ليس أصلا ولا فرعا فيشمل ما فى الذخيرة لوله بنت ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وان ورثا أى لاختصاصها بالقرب والجزئية * (القسم الثالث) اذا كانوا فروعا وأصولا فيعتبر فيه قرب الجزئية فان لم يوجد اعتبر الترجيح فان لم يوجدا اعتبر الارث ففى أب وابن على الابن فقط لترجحه بأنت ومالك لابيك ذخيرة وبدائع ومثله أم وابن كما فى البحر وفى جد وابن ابن على قدر الميراث أسداسا للتساوى فى القرب وكذا فى الارث وعدم المرجح من وجه آخر بدائع وظاهره انه لوله أب وولد بنت فعلى الاب لانه أقرب فى الجزئية فانتفى التساوى ووجد المرجح وهو القرب ولقول المتون ولا يشارك الاب فى نفقة ولده أحد * (القسم الرابع) اذا كانوا فروعا وأصولا وحواشى وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشى بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية فكانه لم يوجد سوى الفروع والاصول وهو القسم الثالث بعينه * (القسم الخامس) اذا كانوا أصولا فقط فان كان معهم أب فلا كلام فى وجوب النفقة عليه فقط لما فى المتون من انه لا يشارك الاب فى نفقة ولده أحد والا فلا يخلوا اما أن يكون بعض الاصول وارثا وبعضهم غير وارث أو يكونوا كلهم وارثين ففى الاول يعتبر الاقرب جزئية لما فى القنية له أم وجد لام فعلى الام أى لانها اقرب وفى حاشية الرملى اذا اجتمع اجداد وجدات فعلى الاقرب ولو لم يدل به الآخر اه فان تساوى الوارث وغيره فى القرب فالمفهوم من كلامهم ترجح الوارث بل هو صريح قول البدائع فى قرابة الولادة اذا لم يوجد الترجيح اعتبر الارث اه وعليه ففى جد لام وجد لاب تجب على الجد لاب فقط اعتبارا للارث وفى الثانى أعنى لو كل الاصول وارثين فكالارث ففى أم وجد لاب تجب عليهما اثلاثا فى ظاهر الرواية خانية وغيرها * (القسم السادس) اذا كانوا أصولا وحواشى فان كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم ترجيحا للجزئية ولا مشاركة فى الارث حتى تعتبر بقدر الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث هو الصنف الآخر الذى معه مثال الاول ما فى الخانية لوله جد لاب وأخ شقيق فعلى الجد ومثال الثانى ما فى القنية لوله جد لام وعم فعلى الجد أى لترجحه فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك فى الارث لانه هو الوارث فى الاول والوارث هو العم فى الثانى وان كان كل من الصنفين أعنى الاصول والحواشى وارثا اعتبر الارث ففى أم وأخ عصبى أو ابن أخ كذلك أو عم كذلك على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان بدائع ثم اذا تعددت الاصول فى هذا القسم بنوعيه نظر اليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر فى القسم الخامس مثلا لو وجد فى المثال الاول جد لام مع الجد لاب تقدم عليه الجد لاب لترجحه بالارث ولو وجد فى المثال الثانى أم مع الجد لام تقدمها عليه لترجحها بالارث وبالقرب وكذلك لو وجد فى الامثلة الاخيرة جد لام مع الام تقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لاب كانت النفقة عليه وحده كما فى الخانية لانه يحجب الاخ وابنه والعم من الارث لتنزله حينئذ منزلة الاب وحيث تحقق تنزيله منزلة الاب لم تشاركه الام فى النفقة وان شاركته فى الارث كما لو كان الاب موجودا حقيقة كما قررناه قبل هذا الفصل * (القسم السابع) اذا كانوا حواشى فقط يعتبر فيه الارث أى أهليته لا حقيقته وعند الاستواء فى المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ففى خال وابن عم على الخال لانه رحم محرم أهل للارث عند عدم ابن العم ولا شئ على ابن العم وان كان الميراث كله له لانه غير محرم ولا تجب نفقة على غير محرم أصلا وفى خال وعم على العم لاستوائهما فى الرحم والمحرمية وترجح العم بانه وارث حقيقة وفى عم وعمة وخالة على العم أيضا ولو كان العم معسرا فعلى العمة والخالة أثلاثا كارثهما ويجعل العم كالعدم لانه يحرز كل الميراث هذا زبدة ما حررته فى تلك الرسالة بما لم أسبق اليه

ولم يقف أحد قبلي عليه وذلك بحول الله تعالى وقوته لا بحولي وقوتي فدونك هذا الضابط الجامع سهل المأخذ وعض عليه بالنواجذ وان أردت زيادة تحقيق هذا المقام فعليك بتلك الرسالة والسلام * ثم نعود الى كلام المؤلف فنقول *(سئل) في النفقة المستدانة بأمر قاض اذا اراد الدائن أخذ دينه من الزوج هل له ذلك (الجواب) لصاحب الدين أخذ دينه من الزوج أو من المرأة وبدون الامر بها ليس له الرجوع الا على المرأة كما صرح بذلك في النهر والبحر *(سئل) في رجل سافر من دمشق الى مصر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله مال بذمة جماعة مقرين به وبالزوجية من جنس حقها فهل يفرض لها القاضي نفقة من ماله المزبور (الجواب) نعم حيث كان الامر كذلك ويحلفها القاضي انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا كذا في الملتقى والتنوير وغيرهما *(سئل) في رجل له بنت قاصرة في حضانة امها المطلقة اذن لجدة القاصرة لامها بأن تنفق عليها من مالها في كل يوم كذا لترجع به على الاب فانفقت الجدة القدر المذكور في مدة معلومة وتريد الرجوع على الاب بنظير ما أنفقته بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفي هذه الصورة لو أنفقت الجدة عليها بعد البلوغ فهل لها الرجوع ولا عبرة بقول الاب ان اذني كان مقصورا على مدة الحضانة فالجواب نعم لها الرجوع لاطلاق الاذن اذ الاذن توكيل *(سئل) فيما اذا غاب زيد وترك أولاده الصغار الفقراء بلا نفقة ولا منفق وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله أخ حاضر موسر فما الحكم (الجواب) حيث كان أخو الغائب موسرا فللقاضي أن يجبره على نفقة الصغار ليرجع على أبيهم اذا حضر كما في العلائي عن واقعات المفتين وهي أيضا في القنية والحاوي *(سئل) في امرأة فقيرة لها ابن صغير لا مال له ولا كسب من زوج لها معسر مديون مسجون بدينه لا يقدر على النفقة لذلك ولا تجد أجنبيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها ولها أب موسر فهل يؤمر بالانفاق عليها وعلى ابنها المزبور ويرجع بذلك على الزوج اذا أيسر (الجواب) نعم ذكر في شرح المختار أن المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر أو أخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أيسر ويحبس الابن أو الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا أن الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا أيسر بخلاف نفقة أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فصار كالميت اه وأقره عليه في فتح القدير وينبغي أن يكون محله اذا لم تجد أجنبيا يبيعها بالنسيئة أو يقرضها فحينئذ يتعين على والدها ونحوه أما اذا وجدت فلا حصر من النفقة تحت قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة أقول كتبت في حاشيتي على البحر أن قوله وينبغي ان يكون محله أي ما في شرح المختار وانه قال في النهر ان ما بحثه مدفوع بالتعليل بالمعروف اذ ليس منه ان تقترض من اجنبي لنفقتها مع وجود من هو قادر عليها من اقاربها *(سئل) فيما اذا اذن زيد لعمرو بأن ينفق له على زوجته وخدمه كل يوم كذا مصاري ليرجع بنظيره على زيد فأنفق كذلك مدة ثم مات زيد عن تركة ويريد عمرو ان يرجع على الزوجة والخدم بما انفقه عليهم فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان الاذن توكيل والمأذون له كالآذن كما في الاشباه فلعمرو الرجوع على زيد فقط لا على الزوجة ولان الاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان كما في هبة التنوير *(سئل) في فقير تجمد عليه نفقة لولده الصغير اكثر من شهر فهل لا يحبس عليها اذا ادعى الفقر (الجواب) نعم *(سئل) في ايتام فقراء في حضانة أمهم الفقيرة ولهم عم غائب له مال تحت يد رجل تريد الام فرض

نفقتهم

مطلب
لو النفقة مستدانة بأمر قاض فللدائن الرجوع على الزوج او المرأة والا فعلى المرأة فقط

مطلب
يفرض القاضي لزوجة الغائب النفقة في مال له بذمة المقر به الخ

مطلب
اذن الاب لجدة بنته بأن تنفق عليها كذا لترجع فلها الرجوع

مطلب
للمأذون بالانفاق الرجوع ولو أنفق عليها بعد البلوغ

مطلب
يجبر العم على الانفاق على أولاد أخيه الغائب ليرجع عليه اذا حضر

مطلب
يؤمر بالنفقة على بنته وابنها ليرجع على زوجها اذا أيسر
قوله وعلى هذا لو كان الخ تأمل مع ما يأتي عند قوله سئل في صغيرين اه

مطلب
اذن لزيد بأن ينفق على زوجته ثم مات ليس لزيد الرجوع على الزوجة

مطلب
الاصل ان ما يطالب به ويحبس عليه فالامر بأدائه مثبت للرجوع بلا شرط الضمان وما لا فلا

مطلب
لا يحبس الفقير فيما تجمد عليه من نفقة ابنه

نفقتهم فى مال عمهم المذكور فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ليس لها ذلك كما صرح به فى البحر
وغيره وأفتى به الرملى * (سئل) فى ذمى معسر فقير مريض عاجز عن الكسب له أخت شقيقة ذمية

مطلب
لا تفرض النفقة فى مال العم الغائب

موسرة وأولاد صغار لا كسب لهم ولا مال فهل تكون نفقته ونفقة أولاده على أخته المذكورة
(الجواب) نعم ونقلها ما مر أول الباب * (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجتان فى دار واحدة
فتضررت احداهما بالسكنى مع الاخرى وطلبت سكنا شرعيا فهيأ لها دارا ملاصقة لتلك الدار يفصل

مطلب
تلزم الاخت الموسرة نفقة أخيها العاجز وأطفاله الفقراء

بينهما حائط ولها غلق مستقل ومطبخ وبيت خلاء ومرافق على حدة وليس فيها أحد ولها جيران صالحون
فامتنعت عن السكنى فيها متعللة بكونها ملاصقة لسكن ضرتها فهل تؤمر بطاعته ولا عبرة بتعللها
(الجواب) نعم قال قارئ الهداية اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل أو بيوت ولكل بيت باب وغلق له

مطلب
فى بيان المسكن الشرعى

أن يسكنها فى بيت منها لحصول كفايتها به اذا استغنت به ومرافقه ولا يجب على الزوج احضار من يؤنسها
الا اذا كان لها خادم ملك فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج

مطلب
لا يجب على الزوج لها مؤنسة

لان عليه كفايتها وسكناها بين أقوام صالحين بحيث لا تستوحش اه ومثله فى البحر عن الفتح وكذا
فى البدائع والخانية ونص عبارة الخانية فان كانت دار فيها بيوت وأعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها
أن تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من أحماء الزوج يؤذيها اه قال فى المنح ففهم شيخنا يعنى صاحب
البحر أن المراد بقوله ثمة الاشارة الى الدار لا البيت الذى أعطاه لها لكن كلام البزازى يفهم أن المراد
خلو البيت الذى لها من الاحماء لا الدار ونص عبارته أبت أن تسكن مع احماء الزوج وفى الدار بيوت ان
فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لا تمكن من مطالبته ببيت آخر اه فان الضمير فيه
راجع الى البيت المفرغ لها لا الى الدار وهو ظاهر لكن ينبغى أن يكون الحكم كذلك فيما اذا كان فى الدار
من الاحماء من يؤذيها وان لم يدل عليه كلام البزازى وفرق فى الملتقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين
امرأتين فى دار وأسكن كلا فى بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالبه ببيت فى دار على حدة لانه
لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة فى الضرائر

قوله كذلك أى كما فهم شيخه صاحب البحر

أوفر اه قال الشيخ خير الدين الرملى فى حاشية المنح أقول كلام البزازية فى شئ والخانية فى غيره فهما
فرعان ففرع الخانية فيما اذا كان فى الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها وفرع البزازية فيما اذا كان
فى البيت أحد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية الاذية بالقول والفعل كما هو ظاهر فاذا خلى لها بيتا له غلق من
دار فيها احماؤها ولا يضرونها بقول او فعل فليس لها طلب غيره وان آذوها لها طلب غيره وهذا معنى
ما قاله فى الخانية بخلاف البيت اذا كان فيه احد منهم فان لها طلب غيره وان لم يؤذوها بقول او فعل فما
فهمه صاحب البحر صحيح فى محله وهذا هو الظاهر فلا حاجة الى قوله لكن ينبغى فتأمل اه اقول وحاصله
انه لو كان فى الدار ضرة او احد من اقارب الزوج يؤذيها لم يكف بيت منها له غلق ومرافق وان لم يكن

مطلب
لا بد أن يكون المسكن بقدر حالهما كما فى الطعام والكسوة

احد يؤذيها كفى ولو كان فى نفس البيت احد لم يكف مطلقا هذا وفى البحر واعلم ان المسكن ايضا لا بد ان
يكون بقدر حالهما كما فى الطعام والكسوة فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء فقولهم يعتبر فى النفقة
حالهما يشمل الثلاثة لما فى الخلاصة ان النفقة اذا اطلقت تنصرف الى الطعام والكسوة والسكنى اه

مطلب
أسكنها فى مسكن شرعى ليس فيه بئر ولا حوض كفى

ملخصا ونحوه فى النهر فتنبه لذلك * (سئل) فى رجل اسكن زوجته فى مسكن شرعى ليس فيه بئر ماء
ولا حوض ماء لكنه يأتيها بجميع ما تحتاج اليه من الماء فما الحكم (الجواب) حيث كان مسكنا
شرعيا بمرافقه الشرعية بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ويأتيها بما تحتاج اليه من الماء
لا يلزمه غيره كما يعلم مما مر عن البحر * (سئل) فيما اذا كان لزيد زوجة ودار مشتملة على سفل سكن

أمه وعلو مشتمل علي مرافق ومطبخ وبيت خلاء سكنه وسكن زوجته له غلق علي حدة والام لا تؤذيها بقول أو فعل ولا ضرر فيه علي الزوجة ولا تسمع الصوت فيه من الاسفل فهل يكفي ذلك مسكنا للزوجة (الجواب) نعم ونقلها ما مر عن المنح وحاشيتها للرملي وفي فتاويه أيضا فتأمل ذلك

*(سئل) في رجل اسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن اهلهما بين جيران صالحين تأمن فيه علي نفسها ومالها وتكلفه الي مؤنسة والي خادم يخدمها والحال انه يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتها وما تحتاج اليه من السوق فهل ليس لها تكليفه بذلك (الجواب) نعم أقول وقد قدمنا الكلام علي المؤنسة في باب المهر فراجعه

*(سئل) في رجل يريد ان يسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهليهما بين جيران صالحين تأمن فيه علي نفسها ومالها وتكلفه أمها ان يأتيها بمؤنسة وأن يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن متعددة أو تسكن هي معها وهو يتضرر من ملازمتها لها في السكني فهل له اسكانها في المسكن الشرعي المزبور وليس لامها تكليفه بما ذكر وله منع امها من الدخول عليها الا مرة واحدة في كل جمعة (الجواب) نعم

*(سئل) في رجل يريد أن يقفل علي زوجته باب الدار من غير الابوين فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في فتاوي الشلبي والانقروي عن التتارخانية وفي فتاوي أبي الليث للزوج أن يغلق الباب عليها عن الزوار غير الابوين شرح أدب القاضي للخصاف في فتاوي عطاء الله أفندي ومثله في حاشية البيري علي الاشباه آخر كتاب النكاح وهي مسألة نفيسة يكثر السؤال عنها

*(سئل) في امرأة رجل ساكنة معه في داره وأولاده الصغار من غيرها الذين لا يفهمون الجماع ثم امتنعت من السكني معهم وطلبت مسكنا علي حدة فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لها السكني في بيت خال عن أهله سوي طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وام ولده

*(سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار أهلها ثم أوفاها معجلها ودعاها الي مسكن شرعي له خال عن أهلها فأبت فهل تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم ولا تكون ناشزة بمنع الزوج من الوطء ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك والناشزة هي التي تخرج من منزل الزوج بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها وكسوتها كذا أفتي قارئ الهداية وأفتي أيضا بأن لها ان تمتنع من النقلة معه لبيته لصداقها الحال اما المنجم أو الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببها فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة مادامت علي ذلك قال في البحر والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير اذنه فيشمل ما اذا امتنعت عن المجيء الي منزله ابتداء بعد ايفاء معجل مهرها اه ومثله في النهر

*(سئل) في صغيرين لا مال لهما ولا كسب ولهما أب معسر واخ لاب موسر فهل تكون نفقتهما علي اخيهما الموسر المذكور (الجواب) نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب لطفله الفقير ولولده العاجز عن الكسب لا يشاركه اي الاب احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتي ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب علي غيره بلا رجوع عليه علي الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر اه وفي الخانية المحتاج في حكم النفقة كالعدم اه والمسألة مستفادة من الخانية من الاصل الذي نقلناه عنها كما تقدم وفي البحر والاب الفقير يلحق بالميت

*(سئل) في رجل من طلبة العلم الشريف لا مال له ولا يحسن الكسب لكونه من ذوي البيوت وهو مدرس وله اب موسر فهل تكون نفقته علي ابيه (الجواب) نعم ذكر في البزازية قال العلامة الحلواني واذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا العقلية والخلافات الركيكة وهذيانات الفلاسفة وبهم رشد والا لا تجب لسان الحكام وفي الحاوي الزاهدي راما للاسرار لنجم الدين قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي تلزم علي المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون في دين الزكاة اذا امتنعوا

عن

مطلب
يكفي علو دار له باب علي حدة مشتمل علي مرافق شرعية

مطلب
ليس لها طلب مؤنسة وخادم

مطلب
لا يلزمه أن يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن متعددة

مطلب
له منع أمها الا في الجمعة مرة

مطلب
له أن يقفل عليها الا عن الابوين

مطلب
ليس للزوجة الامتناع عن السكني مع اولاده الصغار وكذا مع امته وام ولده

مطلب
دعاها الي مسكن شرعي فأبت تكون ناشزة لا نفقة لها

مطلب
لها الامتناع من النقلة معه لصداقها الحال دون المنجم والكسوة

مطلب
الاب المعسر ملحق بالميت

مطلب
طالب العلم الشرعي تجب نفقته علي ابيه

مطلب
يلزم المسلمين كفاية طالب العلم

عن ادائها والتصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل وعن أبى حفص الدفع الى من عليه دين ليقضى دينه أحب الى من الدفع الى فقير لم يكن عليه دين اه (سئل) فيما اذا فرض القاضى لصغير على أبيه الحاضر بمجلسه كل يوم مصريتين لنفقته وأذن لجدته الحاضنة له فى تناول ذلك من أبيه وفى الاستدانة عند تعذر الاخذ منه والرجوع عليه بذلك ثم تعذر الاخذ من أبيه لغيبته فاستدانت الجدة وأنفقت على الصغير ثم حضر الاب وتريد الرجوع عليه بما استدانته وأنفقته بعد ثبوت ما ذكر فهل لها ذلك (الجواب) نعم لو فرض القاضى على الاب نفقة لولده وتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وأنفقت بأمر القاضى كان لها أن ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر الديون خانية من فصل نفقة الاولاد وتقدم ان الاب لا يحبس بنفقة ولده اذا ادعى الفقر فلا ينافى ما هنا * (سئل) فيما اذا فرض القاضى ليتيمين قدرا من الدراهم لنفقتهما على عمهما ومضى على ذلك أكثر من شهر ولم تستدن أمهما المأذون لها بذلك بأمر قاض فهل تسقط (الجواب) سقطت فيما مضى لحصول الاستغناء قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعى والصغير ومضت مدة أى شهر فأكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى وأما ما دون الشهر فنفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا أن يستدين غير الزوجة بأمر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل فى الذخيرة لو اكل اطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لامهم ولو أعطى شيأ واستدانت شيأ أو أنفقت من مالها رجعت بما زادت خانية الخ اه شرح التنوير للعلائى أقول قوله أو أنفقت من مالها يوهم انها اذا أمرت بالاستدانة وأنفقت من مالها ترجع بما فرض للاطفال مع أن شرط الرجوع الاستدانة بالفعل فى غير نفقة الزوجة كما قاله أولا على انى لم أر ذلك فى الخانية والعبارات فيها ان المرأة اذا فرضت لها النفقة فأكلت من مالها ومن مسألة الناس لها الرجوع بالمفروض على الزوج اه نعم ذكر فى البحر عن الخانية رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اه وفهم منه صاحب البحر ان لها الرجوع اذا انفقت من مالها بلا اشتراط استدانة ولا اذن بها بخلاف ما اذا اكلوا من المسألة ولا يخفى بعده فان قوله تجبر الام معناه ان القاضى يأمرها بالانفاق من مالها فاذا فعلت ترجع كما لو امرها بالاستدانة فاستدانت فقد ظهر انه لا فرق بين ما اذا امرها بالاستدانة او بالانفاق من مالها ففعلت بخلاف ما اذا انفقت عليهم من مالها او غيره بلا امر فانه لا رجوع لها كما لو اطعمتهم من المسألة وما فى البزازية من انه لو امرها بالاستدانة على ابى الصغير فأنفقت عليه من مالها ومن مسألة الناس لا ترجع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه صاحب البحر لان ما مر عن الخانية فيما اذا امرها بالانفاق من مالها ففعلت ترجع وهذا فيما اذا امرها بالاستدانة فأنفقت من مالها فلا ترجع لمخالفتها امر القاضى كما نبه عليه الخير الرملى ولا يخفى عليك ان هذا كله مخالف لما مر عن الزيلعى من استثنائه الصغير ايضا حيث جعله كالزوجة ويخالفه ايضا اطلاق المتون ولذا لم يعتبره المؤلف وافتى بخلافه فتنبه * (سئل) فى رجل تجمد عليه لزوجته كسوة مفروضة ماضية فى ست سنوات غير مستدانة بأمر قاض ومات قبل ادائها فهل تسقط بموته (الجواب) نعم والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضى وبموت أحدهما وطلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بأمر قاض فلا تسقط بموت أو طلاق فى الصحيح تنوير وشرحه للعلائى * (سئل) فى رجل حلف بالحرام على زوجته أن لا تخرج الا باذنه وخرجت بدون اذنه ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر قاض فهل تسقط بذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى التنوير والخانية والظهيرية وأفتى به الشيخان الامام الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى صاحب

مطلب
التصدق على العالم الفقير أفضل منه على الجاهل

مطلب
فرض عليه القاضى نفقة ولده وأذن لجدته بالاستدانة الخ

مطلب
أمرها بالاستدانة لنفقة ولديها ولم تستدن سقطت

مطلب
النفقة الغير المستدانة تسقط بالموت

مطلب
فى سقوط الكسوة بالطلاق البائن

مطلب
انما تسقط النفقة بالطلاق اذا مضى شهر فأكثر

الظهيرية والعلامة الخير الرملي قياسا على الموت لكن فرق في المنح نقلا عن جواهر الفتاوى بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن قال والفتوى في الرجعي أن لا تسقط كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة والمنقول عنه هنا طلاق بائن لان الحلف بالحرام بائن كما مر جوابه أقول هذه المسألة فيها كلام طويل فقد ضعف في البحر القول بسقوط النفقة بالطلاق ولو بائنا واستدل له بأمور وأطال ونازعه المقدسي في شرح نظم الكنز وأطال أيضا ثم قال الذي يتعين المصير اليه التأمل عند الفتوى أي في انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط أولا وكذا نازعه أخوه صاحب النهر والخير الرملي لكن انتصر له الشرنبلالي في شرح الوهبانية وقال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة ويشعر كلام الشيخ علاء الدين بالميل اليه وقد بسطت ذلك في حاشيتي على البحر فينبغي التأمل عند الفتوى كما قال المقدسي والله تعالى أعلم قال المؤلف قال الرملي في حاشية البحر وقيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي بما اذا مضى شهر يعني فأزيد وهو قيد لا بد منه تأمل اه أقول بل صرح بالمسألة في البحر والشرنبلالية وكتبت فيما علقته على الدر المختار عند قوله والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضى ونصه أطلق المصنف فشمل المدة القليلة لكن ذكر في الغاية أن نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقط بمضي اليسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلا اه بحر ونحوه في الشرنبلالية عن البرهان اه * (سئل) في رجل طلق زوجته الحامل منه ومضى بعض مدة العدة وتريد مطالبته الآن بالنفقة الماضية في المدة المزبورة من غير فرض قاض ولا تراض فهل سقطت المدة الماضية

مطلب
نفقة العدة تسقط بمضي المدة كنفقة النكاح

(الجواب) نعم وفي المجتبى ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضي المدة الا بفرض أو صلح الخ وفي الخلاصة المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة أما اذا كانت مفروضة فقد ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى عن شمس الائمة الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط اه بحر قال في النهر واطلاق المتون يشهد لهذا اه واذا فرض القاضي نفقة العدة وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيأ من الزوج فان استدانت بأمر القاضي كان لها أن ترجع على الزوج بذلك وان لم تستدن أصلا فالصحيح انها لا ترجع أنفع الوسائل وفي ركن الائمة الصباغي الاستدانة الاستقراض فان استدانت هل تصرح اني استدين على زوجي أو تنوي أما اذا صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لم يكن استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وأنكر الزوج فالقول له كذا في المجتبى اه منح الغفار * (سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب ولهم أم معسرة وجدة لاب موسرة لا غير فهل نفقتهم على جدتهم (الجواب) نعم وتقدم ما مر

مطلب
النفقة على الجدة الموسرة دون الام المعسرة

أول الباب * (سئل) في رجل سافر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله قدر استحقاق معلوم من جنس النفقة تحت يد أخيه الناظر على الوقف وهو مقر بذلك وبالزوجية فهل لها أن تطلب من القاضي أن يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور ويحلفها أن الغائب لم يعطها النفقة وتأخذ منها كفيلا

مطلب
تفرض النفقة في استحقاق الغائب

(الجواب) نعم * (سئل) في رجل فرض على نفسه برضاه لزوجته وابنه الصغير منها في كل يوم كذا لنفقتهما ومضى لذلك عدة أشهر ودفع منها بعضها وامتنع من دفع الباقي بلا وجه شرعي فهل يلزمه الباقي (الجواب) نعم لان النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضى كما في التنوير أقول هذا مسلم بالنظر الى نفقة الزوجة فانها لا تسقط بمضي المدة بعد فرضها وأما بالنظر الى نفقة الصغير فهو مبني على ما مر قبل صفحة عن الزيلعي من انه كالزوجة وقد علمت ما فيه * (سئل) في رجل

مطلب
فرض على نفسه لها ولابنها كل يوم كذا ومضت مدة لا تسقط

حبس بدين شرعي عليه ويزعم انه لا يلزمه الانفاق على زوجته لكونه محبوسا فهل يلزمه نفقتها ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والمسألة في البحر مفصلة وفي شرح التنوير وغيرهما من المعتبرات

مطلب
تلزمه نفقة زوجته وان كان محبوسا بدين

(سئل)

*(سئل) في رجل تزوج امرأة ودخل بها في دار أبيها وفرض لها نفقة معلومة في كل سنة بتوافقهما ثم نقلها الى داره واتفقا على الأكل تموينا من غير تقدير فهل يبطل الفرض السابق لرضاها بذلك (الجواب) نعم كما في العلائي والبحر والنهر وسئل قارئ الهداية اذا طلبت تقدير النفقة لها ولأولادها دراهم هل لها ذلك أجاب لا يجب بل الواجب عليه طعام وادام على الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا أن يعلم القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض عليه شيأ واذا امتنع من ان يفرض شيأ حبس حتى يفرض وسئل أيضا فيما لو قرر لها مبلغا من النقود في نظير كسوتها عليه وحكم الحاكم به فرجعت وطلبت كسوتها قماشا فأجاب لها ذلك وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن للمستقبل وتستحق قماشا يناسبها وسئل أيضا اذا ادعت عليه بكساوى ماضية فاعترف الزوج بها وأنها باقية في ذمته فهل يؤاخذ باقراره وهل يلزم القاضي أن يستفهم منه هل لزمك ذلك بقضاء أو تراض منكما فأجاب الكسوة الماضية انما تقرر في الذمة بقضاء أو تراض فاذا أقر أنها في ذمته ألزم بها ولا يستفسره القاضي لكن ينبغي للقاضي أن لا يسأل الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة أن لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء أو تراض وسئل أيضا فيمن ادعت عليه بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها كل سنة كذا وكذا فأنكرت الرضى بهذا فهل يلزم الزوج ما اعترف به فأجاب انما يقضى بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضاء بهما أو تراض من الزوجين فاذا قالت لم أرض بما قرره فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك وسئل ايضا اذا قالت المطلقة انها حامل وأنكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وأنها في شهر أو ثلاثة فهل يثبت الحمل بهذه المدة فأجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت أظن أني حامل وتبين خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى أن تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة اه * (سئل) فيما اذا كان على زيد ديون لجماعة ولا يملك شيأ وله قدر استحقاق في وقف أهلي فهل يوزع ما يفضل من قدر الاستحقاق المزبور عن نفقته بين أرباب الديون (الجواب) نعم كتبه الفقير عماد الدين الجواب كما به عم الوالد أجاب *(سئل) في رجل مديون له ما يرتفق غلاته بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها فهل يصرف الفضل المذكور لدينه (الجواب) لصاحب الدين مطالبته بذلك * (سئل) في رجل كسوب يفضل شيء من كسبه عن قوته وله بنت بالغة فقيرة طلبت منه مسكنا لها فهل لها ذلك (الجواب) نعم لان نفقة البنت البالغة المعسرة على الاب كالصغيرة كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما *(سئل) في رجل له ابن صغير يريد أن ينفق عليه بقدر ما يكفيه بالمعروف من مأكل وملبس وتأبى حاضنته الا الدراهم فهل لا تقدر النفقة بالدراهم (الجواب) نعم لا تقدر النفقة بالدراهم والدنانير كما في الاختيار لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها أصنافا أو قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا في الدر المختار *(سئل) في رجل غاب وترك زوجته وأولاده الصغار منها بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال وتريد الزوجة أن يفرض القاضي نفقة لها ولهم ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج اذا حضر بعد تحليفها أن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وبعد تحليفها واقامتها بينة على النكاح ان لم يكن القاضي عالما بالنكاح فهل لها ذلك (الجواب) نعم رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر اه قنية أقول ومثله في القهستاني وفيه أيضا وينبغي أن تفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل فيه المفقود اه لكن في البحر عن الصيرفية تقييد الغيبة بكونها مدة سفر ثم قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونه يسهل

مطلب
يبطل الفرض اذا اتفقا بعده على الأكل تموينا

مطلب
فيما لو طلبت تقدير النفقة بالدراهم

مطلب
قرر الكسوة دراهم ثم طلبتها قماشا لها ذلك

مطلب
اعترف الزوج أن لها بذمته كساوى لزمته ولا يستفسر القاضي انه بقضاء او تراض

مطلب
اعترف انه قرر لها كل سنة كذا فأنكرت الرضى بذلك لا يلزمه ما اعترف به

مطلب
اذا ادعت المطلقة انها حامل فالقول لها ولها النفقة

مطلب
عليه ديون وله استحقاق يوزع ما فضل عن نفقته على الديون

مطلب
على الكسوب مسكن لبنته البالغة الفقيرة

مطلب
له أن يأتي ولده بكفايته وان كلفته الحاضنة الدراهم

مطلب
يفرض القاضي النفقة لزوجة الغائب ويأمرها بالاستدانة

مطلب
في تقدير مدة الغيبة

احضاره ومراجعته اه وكذا نقله الخير الرملي في حاشيته عن التتارخانية وكتب في حاشيته على المنح عند قوله وقال زفر يقضى بها أى بالنفقة على الغائب وعمل القضاة اليوم على هذا فيفتى به ما نصه اقول سئلت عن رجل تقدم الى القاضى وقال له ان زيدا الحاضر بالبلد زوجته ابنتى ولم يدخل بها ولا ينفق عليها فافرض عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض أم لا فاجبت بأنه لا يصح لان جواب زفر انما هو فى الغائب وانما استحسنه المشايخ وافتوا به للحاجة اما الذى يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قائل من علمائنا بجواز الفرض عليه من غير حضوره وهو مقيم ببلده حاضر فى محله فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون اه *(سئل) فى امرأة فقيرة لها أخ لاب غائب فى بلدة بعيدة طلبت من القاضى أن يفرض لها عليه نفقة فهل يكون الفرض غير صحيح (الجواب) نعم قال فى الخير يشترط وجوب نفقة القريب غير ذى الولاد الطلب والخصومة بين يدى القاضى فلا تجب على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب فى فرض النفقة لمثل هؤلاء اه *(سئل) فى امرأة لها جارية مملوكة تخدمها وتكلف زوجها الفقير الانفاق على الجارية فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم وتجب لخادمها المملوك لو كان الزوج موسرا يعنى اذا كان خادم يتفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها هكذا قيده الزيلعى فى شرح الكنز قال وهو ظاهر الرواية فان كان غير مملوك لها لا تستحق النفقة للخادم كالقاضى اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال ومنهم من قال كل من يخدمها اذا علمت هذا علمت أن اطلاق الكنز على غير ظاهر الرواية وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم (سئل) فى الزوجة الحرة اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها زوجها بطعام مهيأ وهو موسر وطلبت منه نفقة خادمين أو ثلاثة غير مملوكين لها فهل ليس لها مطالبته الا بنفقة خادم واحد مملوك لها ان كان لها ذلك (الجواب) نعم وفى الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفى العتابية للزوج أن يستخدم خادمها فاذا أبت الخدمة فلا نفقة خزانة الروايات أقول قال فى البحر وقيد بالخادم لانه لا يلزمه نفقة أكثر من خادم واحد لها وهذا عندهما وقال أبو يوسف يفرض لخادمين ثم قال فالحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا وأن المأخوذ به عند المشايخ قول أبى يوسف وفى فتح القدير والذخيرة لو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر بقدر ما يكفيهم اتفاقا اه *(سئل) فيما اذا امتنعت من السكنى مع جارية زوجها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم على المختار كما صرح به فى البحر لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغنى عنها *(سئل) فى ذمى له أولاد أخ أيتام لا مال لهم ولهم أم مسلمة تكلف عمهم المذكور الانفاق عليهم فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم ولا تجب النفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين *(سئل) فى امرأة مات عنها زوجها وتزعم أن لها نفقة العدة فى تركته فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال فى الدر المختار لا تجب النفقة بأنواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت أم ولد وهى حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة اه *(سئل) فى رجل مات عن أم ولده الحامل منه وخلف تركة فهل تفرض لها النفقة فى تركته (الجواب) نعم لها النفقة فى ماله حتى تضع كما أفتى بذلك ابن نجيم *(سئل) فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا فقيرا وله أب فهل يستدين الاب لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر (الجواب) نعم كما فى الخانية واذا كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الاب لنفقتها ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر اه أقول قال الخير الرملى فى حاشية البحر وكذا فى الزيلعى وكثير من الكتب *(سئل)

مطلب
لا يصح فرض النفقة عليه مع امكان حضوره

مطلب
لا تفرض النفقة على الاخ الغائب

مطلب
تجب النفقة لخادمها المملوك لو كان الزوج موسرا

مطلب
ليس لها الا نفقة خادم واحد مملوك لها

مطلب
له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر

مطلب
ليس لها الامتناع من السكنى مع جاريته

مطلب
لا نفقة على الذمى لاولاد اخيه المسلمين

مطلب
لا نفقة لمعتدة الموت

مطلب
مات عن أم ولده الحامل منه لها النفقة فى تركته حتى تضع

مطلب
فى نفقة زوجة الصغير الفقير

في

في رجل غاب عن زوجته هل تجب على أبيه نفقتها (الجواب) لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر
بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر أقول هذا موافق لما في متن الملتقى ومتن المختار من أن نفقة
زوجة الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيرا أو زمنا اه فان مفهومه انه اذا كان صغيرا غنيا أو كبيرا غير زمن
لا تجب نفقة زوجته على أبيه لان نفقته لا تجب حينئذ على أبيه فنفقة زوجته بالاولى ولا يخفى أن ذلك
يشمل الكبير الغائب اذا كان غير زمن أو كان غنيا فلا تجب نفقته على أبيه فكذلك نفقة زوجته على انه
في باب المهر صرح في متن التنوير بان الصغير الفقير اذا زوجه أبوه امرأة لا يطالب بمهرها الا اذا ضمنه كما في
النفقة قال شارحه العلائي فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن اه وهذا قول آخر مقابل لما مر عن الملتقى
والمختار وعزاه في الاختيار شرح المختار الى المبسوط فهذا في الفقير الصغير الواجبة نفقته على أبيه فكيف
الغني الكبير الحاضر أو الغائب وفي الخانية وليس على الاب نفقة زوجة الابن وفي الخلاصة يجبر
الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا
كان الاب مريضا أو به زمانة يحتاج الى الخدمة والا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن
فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اه قال في البحر وظاهر ما في الذخيرة أن
المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته أو أم ولده حيث لم يكن بالاب علة وأن القول بالوجوب
مطلقا هو رواية عن أبي يوسف اه وأنت خبير بأنه اذا كان المذهب ذلك يلزم أن يكون المذهب أيضا عدم
وجوب نفقة امرأة الابن على أبيه بالاولى لان خدمة الاب واجبة على الابن دون العكس فاذا لم تجب نفقة
خادمة الاب على الابن لا تجب نفقة خادمة الابن على أبيه اذا علمت ذلك ظهر لك ضعف ما في المجتبى
وعزاه في الدر المختار الى واقعات قدري أفندي من انه يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب الخ اذ لا شبهة
انه لا يعارض ما في الكتب التي قدمناها متونا وشروحا وفتاوى ولذا لم يعول عليه المؤلف هنا بل أفتى بما
في عامة كتب المذهب المعتمدة تبعا للعمدة المتأخرين الشيخ خير الدين والشيخ اسماعيل الحائك اللهم
الا أن يكون معنى ما في المجتبى أن الاب يجبره القاضي على دفع النفقة لتكون دينا على ابنه الغائب يرجع
به عليه اذا حضر فلم تكن النفقة واجبة على الاب بل هي على الابن وربما يؤيد هذا التوفيق ما تقدم
في جواب السؤال السابق عن الخانية من أن الاب يستدين لنفقة زوجة ابنه الصغير الفقير ليرجع عليه
اذا أيسر فليتأمل * (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسوب فهل على
الابن أن يدخل أمه في نفقته (الجواب) نعم وفي الخلاصة المختار في الفقير الكسوب أن يدخل الابوين
في نفقته بحر * (سئل) في امرأة مجنونة مانعة نفسها من الزوج بغير حق فهل لا نفقة لها ما دامت
كذلك (الجواب) نعم قال في التتارخانية اذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها
بلاء يمنع الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابتها هذه العوارض
بعدما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق اه انقروي
* (سئل) في حرة مريضة لها زوج موسر وهي لا تمنع نفسها منه ولها خادمة مملوكة لها لا شغل لها
غير خدمتها بالفعل فهل يفرض عليه نفقتها ونفقة الخادمة المذكورة (الجواب) نعم والمسألة
في التنوير * (سئل) في رجل انفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها ثم ابت التزوج به وقد كان
دفع ذلك لها في كل يوم ويريد الرجوع عليها بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم انفق على معتدة الغير
بشرط ان يتزوجها فان تزوجته لا يرجع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا
رجوع مطلقا اه بحر عن العمادية وغيره وافتى بذلك الخير الرملي * (سئل) في ايتام فقراء لهم
ابن عم عصبة فهل لا يلزمه نفقتهم (الجواب) نعم لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة ان

مطلب
في تحرير نفقة زوجة الغائب على ابيه

مطلب
على الفقير الكسوب ان يدخل امه في نفقته

مطلب
للمجنونة النفقة اذا لم تمنع نفسها من الزوج

مطلب
عليه نفقة زوجته المريضة ونفقة خادمتها المملوكة لها

مطلب
انفق على معتدة الغير الخ

مطلب
لا نفقة على ابن العم

يكون محرما كامر * (سئل) في مريضة انتقلت الى دار ابويها وطلب زوجها نقلها الى مسكنه الشرعي فامتنعت مع امكان ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه (الجواب) نعم مرضت في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الى بيت أبيها قالوا ان كانت بحال يمكن النقل الى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة بحر * (سئل) في رجل فرض على نفسه لطفله كل يوم كذا وأذن لام الطفل المطلقة في صرف ذلك لترجع عليه فصرفت على ابنها في مدة معلومة ومات الاب عن تركة وتريد الام الرجوع بذلك في التركة فهل لها ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملي قائلا وقد أوضحت ذلك في حاشيتي على البحر ومنظره * (سئل) في أيتام لا مال لهم ولا كسب لهم جدة لام موسرة وخالات موسرات فهل تكون نفقتهم على جدتهم المزبورة (الجواب) نعم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت شرح التنوير والجدة هنا وارثة للحال فالنفقة عليها * (سئل) في معسر ذي عيال عاجز عن الكسب له ابنان موسران هل تلزمهما نفقته (الجواب) نعم وتجب على موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله ولو آباء أمه ذخيرة وتمامه في شرح التنوير والبحر * (سئل) في يتيمة لها مال مخلف عن أبيها تحت يد وصيها ابت أمها الانفاق عليها الا من مالها المذكور والتزمت جدتها لابيها الانفاق عليها من مال نفسها متبرعة وابقاء مال الصغيرة لها وفي ذلك مصلحة ظاهرة للصغيرة فهل تجاب الجدة الى ذلك (الجواب) نعم وفي المنية تزوجت ام صغير توفي أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع اليها الا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت بأجنبي وأرادت تربيته بنفقة والتزمه ابن العم مجانا ولا حاضنة له فله ذلك اه شرح التنوير للعلائي من الحضانة ومثله في المنح أقول ظاهر استدلال المؤلف بذلك أن اليتيمة في صورة السؤال تدفع للجدة المتبرعة مع أن الحضانة للام لانه لم يذكر في السؤال انها ساقطة الحضانة بتزوج ونحوه وفي دفعها للجدة ابطال لحق الام في الحضانة وقد يقال فيما نقله عن المنية دليل على دفعه للجدة المتبرعة ابقاء لماله وبيانه ان الام في مسألة المنية لما تزوجت سقطت حضانتها فصارت بمنزلة الوصي فاذا تبرعت بالنفقة تقدم على الوصي الطالب للنفقة ابقاء لمال الصغير وان كانت تربيه في حجر زوجها الاجنبي عنه ولا يقال انما قدمت على الوصي لابقاء ماله ولكونها أشفق عليه من الوصي لانا نقول العلة ابقاء ماله فقط بدليل مسألة الحاوي فانه مصرح بدفعه لابن العم المتبرع ابقاء لماله وان كانت أمه الطالبة للنفقة أشفق فعلم أن مصلحة ابقاء ماله مقدمة على مصلحة كونه عند امه الساقطة الحضانة واذا تبرعت الام الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه في بيت زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شزرا ويطعمه نزرا فدفعه الى جدته في مسألتنا اولى لان لها حق الحضانة في الجملة ولها شفقة عليه وفي دفعه اليها ابقاء ماله والظاهر ان التبرع بأجرة الحضانة كالتبرع بالنفقة لانهما منها فان قلت يرد عليك ما مر في باب الحضانة عن الخانية صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنعه عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير اجر واما أن تدفعيه الى العمة اه فقد جعل العمة المتبرعة أولى من الام عند اعسار الاب ومفهومه كما قال الشرنبلالي والخير الرملي انه لو كان الاب موسرا يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير اه وهنا في مسألتنا للصغيرة مال فيدفع منه الاجرة للام نظرا لها في ابقائها عند امها قياسا على ما لو كان أبوها موسرا قلت قد علمت مما مر أن النظر لها في ابقاء مالها المحتاجة اليه في صغرها وكبرها أولى من النظر لها في ابقائها عند امها بخلاف ما اذا كان أبوها موسرا فانه يؤمر بدفع الاجرة من ماله فان فيه نظرا لها بلا ضرر عليها والحاصل انه قياس مع الفارق فان المقيس عليه لا ضرر فيه الصغيرة أصلا بخلاف المقيس فانه

مطلب
مريضة يمكنها النقلة الى بيت الزوج وامتنعت لا نفقة لها

مطلب
فرض عليه لطفله كذا وأذن لامه بالانفاق ثم مات ترجع في تركته

مطلب
النفقة على الجدة لام دون الخالات

مطلب
تجب نفقة العاجز على ابنيه الموسرين

مطلب
تريد أم اليتيمة الانفاق عليها من مالها والجدة تتبرع بذلك لها ذلك

مطلب
تحرير مهم فيما لو طالبت الام الاجرة من مال الصغير والجدة تربيه مجانا

مطلب
لها أب معسر وعمة موسرة الخ

وان

وان كان فيه نفع من جهة لكن فيه ضرر من جهة أخرى وبهذا ظهر الجواب عن حادثة الفتوى فى زماننا وهى صغير توفيت أمه وتركت له مالا وله أب معسر وجدة لام وجدة لاب متزوجة بجد الصغير وارادت ام أمه تربيته بأجر من ماله وأم أبيه ترضى بتربيته مجانا وقد كنت كتبت عند وقوع الحادثة رسالة سميتها الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة وملت فيها الى الجواب بدفعه لجدته المتبرعة لما ذكرته آنفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا ما ظهر لى والله تعالى اعلم *(سئل) فى الزوج اذا أراد السفر وتخشى زوجته أن لا ينفق عليها وتريد أن تأخذ منه كفيلا بنفقة شهر فهل يجيبها القاضى الى ذلك (الجواب) نعم والمسألة فى البحر وقد أفتى بمثله الخير الرملى أقول وأطلاقه فشمل صحة الكفالة بها ولو لم تكن مفروضة وبه صرح فى البحر عن الذخيرة ويأتى تمامه قريبا *(سئل) فى حاضنة لابنها تريد الدعوى على جد الابن بنفقة ماضية مفروضة عليه للابن وحبسه بذلك وهو فقير فهل لا يحبس بذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى الزوج اذا أراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الى ان يأتى لها بكفيل بكفله الى ايابه فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى كفالة النفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون صحيحة (الجواب) نعم الكفالة بالنفقة قبل الفرض أو التراضى على معين لا تصح وبعد احدهما تصح كما فى الذخيرة بحر تحت قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالرضى أو القضاء أقول هذا فى غير مسألة الكفالة لمريد السفر أما فيها فتصح مطلقا كما قدمناه آنفا عن الذخيرة ولعل وجهه أن تلك المسألة مبناها على الاستحسان رفقا بالزوجة كما قالوه فلذا لم يشترط فى صحتها الفرض كما أشار اليه الخير الرملى فى حاشية البحر لكن نقل عن التتارخانية عن كتاب الاقضية رجل ضمن لامرأة النفقة والمهر فان ضمان النفقة باطل الا أن يسمى لكل شهر شيأ ومعناه أن الزوج مع المرأة يصطلحان على شئ مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان أكثر من شهر اه ثم قال الرملى وتقدم أنه لو كفل بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند أبى يوسف يقع على الابد وعليه الفتوى وذكر فى الخلاصة أن الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها الا أن يضمن وأطلق فظاهره جواز الضمان مطلقا الا أن يحمل على المقيد وحمله عليه متعين توفيقا بين كلامهم اه أى فيحمل كلام من أطلق صحة الكفالة بها على ما اذا كانت بعد الفرض أو التراضى وقد يقال ان مسألة مريد السفر كذلك وقول الذخيرة ولو لم تكن مفروضة لا ينافى اشتراط التراضى والاصطلاح على شئ معين توفيقا بين كلامهم أيضا فليتأمل *(سئل) فى الزوجة اذا كانت صغيرة مطيقة للوطء فهل تجب نفقتها على زوجها (الجواب) نعم وفى البزازية ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان فى بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة لا غير اختلفوا فيه وان ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا أو مريضا لا يطيق يلزمه النفقة والاب لا يؤاخذ بها بلا ضمان اه *(سئل) فى رجل فرض عليه القاضى لولديه الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بكثير ثم ظهر أمره للقاضى وأخبره جماعة بفقره فحط عنه جانبا وأبقى قدر ما يكفيهما بالمعروف فهل يكون الحط صحيحا (الجواب) نعم ثم ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح أكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهى عفو وهى ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل طرحت عنه وان كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم يزاد الى مقدار كفايتهم بحر *(سئل) فى امرأة فقيرة عاجزة لها ابن أخ يتيم غنى فهل يؤمر الوصى بدفع نفقتها من مال اليتيم (الجواب) نعم والمسألة فى البحر والنهر تحت قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث *(سئل) فى مطلقة مضت عدتها ولها ابن رضيع تطلب من أبيه على ارضاعه أجرة زائدة والاجنبية ترضعه مجانا فهل تكون الاجنبية أولى فترضعه عند امه

مطلب
حادثة الفتوى فى زماننا

مطلب
للزوجة طلب الكفيل بنفقة شهر اذا أراد الزوج السفر

مطلب
لا يحبس الجد الفقير بنفقة الصغير الماضية

مطلب
دفع لها نفقة شهر وتريد منه كفيلا الى ايابه لا يلزمه ذلك

مطلب
مهم لا تصح كفالة نفقة الزوجة قبل الفرض أو التراضى

مطلب
تجب النفقة لصغيرة مطيقة الوطء

مطلب
فرض عليه فوق القدر المعروف فحط عنه منه

مطلب
تجب النفقة فى مال الصبى لعمته الفقيرة العاجزة

مطلب
المتبرعة بالارضاع عند الام أولى من الام

(الجواب) نعم * (سئل) في امرأة امتنعت من الخبز والطحن وهي ممن لا تخدم لعلة بها فهل على زوجها أن يأتيها بطعام مهيأ (الجواب) نعم * (سئل) في امرأة أبت ارضاع ولدها فهل لا تجبر على ذلك ويستأجر الاب من ترضعه عندها (الجواب) نعم ولا تجبر الام لترضع ولدها يعني قضاء وان لزمها ديانة لانه كالنفقة وهي على الاب واطلاقه يعم ما اذا لم يكن للاب ولا للصغير مال وذكر الخصاف انها في هذه الحالة تجبر قال في الاختيار وهو الصحيح وفي الخانية تجبر في هذه الحالة عند الكل وما اذا لم يجد من ترضعه أو وجد الا ان الولد لا يأخذ ثدي غيرها لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات لكن الاصح انها تجبر أيضا وعليه الفتوى وقال في الفتح انه الاصوب لان قصر الصبي الذي لم يستأنس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه وموته ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة والنفقة عليه نهر وفي شرح التنوير للعلائي ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للاب ولا للصغير مال * (سئل) في حاضنة لابنها تكفلت بنفقته مدة ثم عجزت عن ذلك وله مال تحت يد اخوته فهل تكون نفقته في ماله (الجواب) نعم وفي فتاوى العلامة الشلبي في امرأة فقيرة لها زوج غني طلقها وبانت منه بانقضاء عدتها ولها منه بنت صغيرة فأرادت السفر بها فمنعها حتى تتكفل ببنتها ما دامت مسافرة فتكفلتها فهل تكون هذه الكفالة صحيحة أم لا واذا عجزت عنها كيف التخلص لدفع الضرر أجاب الذي يظهر أن هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام ما لا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خالعها أو طلقها لانه حينئذ وقع بدلا عن تخليصها نفسها ولها ان ترفع أمرها للحاكم فيأمرها بالاستدانة لنفقة الصغيرة المذكورة لترجع بنظير ذلك على أبيها اهـ ملخصا ومر قريبا عن البزازية قوله ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل ومثله في الخيرية من النفقة * (سئل) فيما اذا تعهد زيد بان ينفق على ولدي بنته الصغيرين ولهما أب حاضر موسر ويريد زيد الآن الرجوع عن تعهده فهل له ذلك (الجواب) نعم لما مر آنفا * (سئل) في صغار لا مال لهم ولا كسب ولهم أب معسر غاب وتركهم بلا نفقة ولا منفق وله اخوان موسران حاضران هل يؤمران بالانفاق على الصغار ليرجعا على أبيهم اذا أيسر (الجواب) نعم في الذخيرة اذا كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر ان تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع به عليه اذا أيسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بأمر القاضي فترجع عليه اذا أيسر ثم جعل الام أولى بالتحمل من سائر الاقارب بحر ونقل المؤلف عن خط جده العلامة عبد الرحمن العمادي قال ويفهم مما في الذخيرة انها ان كانت فقيرة تستدين من الاقرب فالاقرب من اهل الاب فان لم يوجد فمن قرابتها ويكون ذلك دينا يرجع به على الاب ان كان معسرا ويقاس عليه الغائب اهـ وفي البزازية واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فأمر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير لترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اهـ أقول مر أول باب النفقة ان الاصل انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم الخ ومقتضى هذا الاصل ان تجب النفقة على الام الموسرة بلا رجوع وكذا تجب على الاخوين الموسرين في مسألتنا ولذا قال في الذخيرة قال في الكتاب الجد بمنزلة الاب في استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا او كان الاب حيا الا انه فقير لان الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الموسر اهـ وصرح بعده بأن هذا هو الصحيح في المذهب خلافا لما ذكره القدوري من أنه لا تفرض النفقة على الجد وانما يؤمر بالانفاق ويكون دينا على الاب الفقير ثم قال وان كان الاب زمنا قضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على أحد بالاتفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار اهـ وحاصله أن الاب اذا كان فقيرا

مطلب
عليه أن يأتيها بطعام مهيأ حيث كانت ممن لا تخدم

قوله وما اذا الخ لعل فيه تحريفا والاصل بخلاف ما اذا لم الخ بدليل الاستدراك تأمل اهـ مصححه

قوله بان لم الخ كذا في الشرح والاولى ان يقول بان لم يوجد غيرها اهـ مصححه

مطلب
فيما اذا امتنعت الام عن ارضاع ابنها

مطلب
فيما اذا تكفلت بنفقة ابنها

مطلب
اذا تعهد بالانفاق على ولدي بنته له الرجوع

مطلب
غاب الاب وله اخوان موسران يؤمران بالانفاق على أولاده

مطلب
الام أولى بتحمل النفقة من سائر الاقارب

مطلب
لا يصح امر الام بالاستدانة لترجع على الصغير بعد بلوغه

مطلب
تحرير مهم في قولهم يلحق الفقير بالميت وقولهم برجوع الام الموسرة على الاب المعسر

غير زمن تجب نفقة الاولاد على الجد الموسر خلافا للقدوري وان كان الاب فقيرا زمنا فهي على الجد اتفاقا
وظاهر التعليل الذي ذكره عن الكتاب ان ذلك ليس خاصا بالجد ولا بكون الاب زمنا بل يكفي مجرد
فقره وهذا مخالف لما مر ولاطلاق المتون قولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده احد ولقول الخانية نفقة
الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره اه وهذا الاشكال

مطلب
في قول البحر لابد من اصلاح المتون والشروح

قوي جدا يعسر فيه التوفيق بين كلامهم ثم رأيت صاحب البحر تعرض لاشكاله حيث نقل كلاما طويلا
عن الذخيرة من جملته ما مر نقله عنها ثم قال بهذه وحاصله أن الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا انفقت
الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلابد
من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى اه كلام البحر يعني أن قول المتون والشروح لا يشارك الاب
في نفقة ولده أحد ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان الاب موسرا أو كان معسرا وكان للاولاد أم
موسرة فان النفقة على الاب وانما تؤمر الام بالانفاق عليهم دينا عليه وأما اذا كان الاب معسرا ولم توجد
في المسألة أم موسرة بأن وجد فيها الجد الموسر مثلا فان النفقة حينئذ تجب على الجد بلا رجوع على الاب
بناء على ما صححه في الذخيرة من الحاق الاب الفقير بالميت ففي هذه الصورة قد وجبت النفقة على غير
الاب مع وجوده وهو وارد على اطلاق المتون والشروح فلابد من اصلاحها وذلك بتقييدها بغير هذه
الصورة وأجاب العلامة المقدسي بحمل ما في المتون على ما اذا كان الاب موسرا لكن ما قدمناه عن
الخانية صريح في التعميم وأجاب الخير الرملي بقوله لا حاجة لاصلاحها لانها واردة على الرواية الثانية
وقد اختارها أهل المتون والشروح فأثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها اه والظاهر أنه أراد بالرواية
الثانية ما قدمناه عن القدوري من انها لا تفرض على الجد وانما يؤمر بها ليرجع بها على الاب اذا أيسر
وحاصله انه لا فرق بين الام الموسرة وغيرها كالجد مثلا في أن النفقة انما تجب على الاب الفقير ولكن
تؤمر الام أو غيرها بالانفاق على الاولاد لتكون دينا على الاب فكلام المتون والشروح ماش على رواية
القدوري بعدم جعل الاب الفقير كالميت فيكون ذلك منهم اختيارا وترجيحا لتلك الرواية على خلاف
ما صححه في الذخيرة وهذا جواب حسن يحل عقدة الاشكال ولكن لابد من التقييد بكون الاب غير
زمن اذ لو كان زمنا تجب نفقة الاولاد على الجد اتفاقا لان نفقة الاب نفسه واجبة حينئذ على الجد كما مر
فهذه المسألة خارجة عن اختلاف الروايتين واذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قولهم في الاصل المار اذا
كان المعسر يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ليس على اطلاقه أيضا بل هو مقيد بما سوى الاب الغير الزمن
لما علمت من أن الاب اذا كان غير زمن لا يجعل كالميت على ما اختاره أصحاب المتون والشروح * فاغتنم

مطلب
نفقة اولاد المجنون على عميهم

هذا التحرير الفريد * الذي يفوق الدر النضيد * (سئل) في مجنون مطبق فقير عاجز له أولاد
قاصرون لا مال لهم ولا كسب ولهم أم فقيرة عاجزة وعمان عصبيان موسران فهل تكون نفقتهم على

مطلب
ينفق من مال الصبي على امه الفقيرة

العمين (الجواب) نعم أقول أي بلا رجوع على الاب اذا أيسر لانه هنا فقير زمن فيجعل كالميت
بالاتفاق كما علمته مما حررناه آنفا * (سئل) في يتيم ذي مال ويسار وله أم معسرة لا مال لها
ولا كسب فهل تكون نفقة أمه في ماله (الجواب) نعم واتفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه

مطلب
نفقة ابن المسلمة على أبيه الذمي

وعلى نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ أشباه من أحكام الصبيان * (سئل) في ذمية أسلمت
ولها ابن صغير من زوجها الذمي عمره ثلاث سنين وثلاثة أشهر فهل يحكم باسلام الولد تبعا لامه وعلى الاب
نفقته (الجواب) نعم ولا تجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد فتشمل الابوين والاجداد

مطلب
نفقة الام على أولادها بالسوية

والجدات والولد وولد الولد بحر * (سئل) في امرأة فقيرة عاجزة لها أولاد ذكور واناث موسرون
فهل تكون نفقتها عليهم بالسوية (الجواب) نعم في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما وفي

الخلاصة وبه يفتى وفى الفتح وهو الحق بحر * (سـئل) فى يتيمة فى حجر أمها لها دارهم فاشترت الام لليتيمة مالابد لها منه بثمن مثله فهل لها ذلك (الجواب) نعم الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بأمر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف فى المال وان أنفقوا ضمنوا فى الحكم لعدم الولاية وعن محمد أنه استحسن فى مالابد للصغير منه دفعا للفساد والمختار أنه اذا كان من جنس النفقة يملك فى حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان دراهم يملك ان كان فى حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا أن يجعله الحاكم وصيا بزازية * (سـئل) فى ايتام لهم دار ليس لهم مال سواها ولهم أخ لاب موسر وأم وصى عليهم تكلف الاخ الانفاق عليهم فهل تباع الدار فى نفقتهم وتنفق عليهم من ثمنها وتمنع الام من تكليف الاخ الانفاق عليهم (الجواب) نعم والمسألة فى البحر وحاشيته للخير الرملى أقول وعبارة البحر عند قول الكنز واطفله الفقير وان كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غنى بهذه الاشياء اه وعبارة الخير الرملى ومثل الاب فى ذلك الام وهى واقعة الفتوى اذا أمر القاضى أمهم بالانفاق عليهم وليس لهم سوى حصة من دار يسكنونها هل تباع فى نفقتهم اولا والذى يظهر أنها تباع فى ذلك وتنفق عليهم من ثمنها والسكنى من النفقة واذا فرغ وجبت عليها اه وكتبت فى حاشيتى على البحر بعد نقل عبارة الرملى المذكورة أقول الظاهر أن مراد صاحب البحر بقوله وان كان له عقار الخ اذا كان الصغير لا يحتاج اليه أما اذا كان محتاجا لسكنى عقاره ولبس ثيابه وارديته لا فائدة فى بيع ذلك لانه لو باعها الاب احتاج الى شراء غيرها وانظر ما يأتى عند قوله ولفقير محرم حيث قال فى البحر هنالك واختلفوا فى حد المعسر الذى يستحق هذه النفقة فقيل هو الذى تحل له الصدقة وقيل هو المحتاج والذى له منزل وخادم هل يستحق على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية فى رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا او أما وفى رواية يستحق وهو الصواب كذا فى البدائع اه وكذا قال العلائى فى الدر المختار بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع اه وفى الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلوانى الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها وخادم يخدمه اودابة يركبها لا تجب نفقته على ذوى الرحم المحرم وفى الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا أن يكون فيها فضل بأن يكون يكفيه أن يسكن فى ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه أن يبيعها ويشترى من ثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه اه وكذا فى الذخيرة قال ويستوى فى هذا الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب اه على أنه فى البدائع علل هذه الرواية التى قال انها الصواب بأن بيع المنزل لا يقع الا نادرا وكذا لا يمكن كل احد السكنى بالكراء وبالمنزل المشترك اه ومقتضى هذا التعليل انها لا تباع وان كان فيها فضل فكيف اذا كان محتاجا اليها فاغتنم هذا الكلام والسلام * (سـئل) فى رجل اسكن زوجته فى مسكنه الشرعى ولها ابناء كبار من غيره ساكنون معها فى مسكنه بلا اذنه ويريد منعهم من السكنى فى مسكنه المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن اهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وامته وام ولده وأهلها ولو ولدها من غيره علائى على التنوير * (سـئل) فى بكر بالغة لا مال لها ولا كسب ولها أب موسر فهل تكون نفقتها عليه خاصة دون أمها (الجواب) نعم ونفقة البنت بالغة والابن بالغا زمنا او اعمى على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها كارثه ملتقى * (سـئل) فى المرأة اذا لم يمكن زوجها من الدخول

مطلب
فى ايتام لهم دار واخ موسر

مطلب
تحرير مهم فيما اذا كان للفقير دار أو امتعة هل تجب نفقته قبل بيعها ام لا

مطلب
له منع أولادها من غيره من السكنى فى مسكنه

مطلب
مطلب نفقة الولد على الاب دون الام

في

في منزلها الذي سكنا فيه بعد الدخول بها قبل أن تسأله النقلة بدون وجه شرعي فهل تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل فقير زمن له أخ موسر فهل تجب نفقته على اخيه الموسر (الجواب) نعم *(سئل) في رجل عقد نكاحه على بكر بمهر معلوم دفعه لها ثم امتنع من الدخول بها والانفاق عليها وهي في بيت أهلها ولم يطالبها بالنقلة واذا طلبها لا تمتنع ولا مانع من جهتها أصلا ثم طالبته بالنفقة فهل يلزمه ذلك (الجواب) نعم لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق بزازية *(سئل) في امرأة فقيرة عاجزة عمياء لها ابن فقير لا مال له وله كسب لا يفي بنفقته ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها (الجواب) نعم *(سئل) في رجل دفع لمطلقته دراهم لتنفقها على بنتها منه الصغيرة فتزوجت بأجنبي بعدما أنفقت البعض وانتقلت حضانة الصغيرة الى أم ابيها ويريد مطالبة أمها بما بقي من الدراهم فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل سافر وله أب فقير عاجز والغائب قدر استحقاق في وقف أهل تحت يد ناظر الوقف المقر به وبالابوة وطلب الاب فرض نفقته من القاضي في ذلك الاستحقاق فهل له ذلك (الجواب) نعم وأجاب بمثل ذلك في نفقة الزوجة وكذا في نفقة الاولاد * (سئل) في حاضنة ابنتها اليتيمة طلبت من جد البنت لابيها نفقة للبنت وأجرة لحضانتها من مال البنت الذي تحت يده فهل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم * (سئل) في امرأة وصي على ايتامها اذنت لزوجها بأن ينفق عليهم ويرجع بنظير ذلك عليهم في مالهم عند حصوله فأنفق مبلغا معلوما ويريد الرجوع بنظيره كما ذكر فهل له ذلك (الجواب) نعم والله أعلم

(باب ثبوت النسب)

* (سئل) في رجل تزوج حبلى من زنى ولم يدخل بها حتى ولدت ولدا لاقل من ستة أشهر من حين تزوجها وادعت انها حبلى منه وان الولد له ولم يصدقها على ذلك فهل لا تصدق في حقه ولا يثبت النسب منه بذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وصح نكاح حبلى من زنى لا حبلى من غيره اه وفي فتاوى ابن نجيم من باب التعزير ان جاءت به لستة أشهر فأكثر يثبت منه والا فلا الا أن يدعيه ولم يقر انه من الزنى وفي التنوير قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا اه (سئل) في الزاني اذا أراد أن ينكح مزنيته الحبلى منه هل يصح (الجواب) نعم ويحل له وطؤها والولد له وتلزمه النفقة أقول ليس هذا على اطلاقه بل هو فيما اذا ولدت لستة اشهر فأكثر كما يعلم مما قبله وفي الفصل الثالث من نكاح الولوالجية رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة أشهر فصاعدا يثبت النسب منه لانه جاءت به في مدة حمل تام عقب نكاح صحيح وان جاءت به لاقل فلا اه * (سئل) في رجل اشترى جارية فوطئها ابنه بلا وجه شرعي وحملت منه وولدت ويريد الرجل بيعها فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو استولد جارية احد أبويه أو جده أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا أن يصدقه فيهم وان ملكه يوما عتق عليه من شرح التنوير للعلائي من آخر باب الاستيلاد وأجاب المؤلف بمثل ذلك أيضا فيمن وطئ جارية امرأته * (سئل) في رجل تزوج امرأة بالوجه الشرعي ودخل بها ثم ولدت منه ولدا لمدة ستة أشهر وتسعة ايام فهل يثبت نسبه منه وان لم يدعه وتلزمه نفقته (الجواب) نعم *(سئل) فيمن ولدت بعد موت سيدها وادعت أن الولد منه لكونه كان يطؤها والحال أن السيد لم يدع الولد ولا اقر به فهل لا يثبت نسبه بمجرد قولها (الجواب) نعم *(سئل) في المعتدة

مطلب
منعته من الدخول الى منزلها قبل أن تسأله النقلة فهي ناشزة

مطلب
نفقة الزمن على أخيه الموسر

مطلب
للزوجة النفقة قبل الزفاف

مطلب
لها ابن فقير وابن ابن موسر تجب النفقة عليه

مطلب
أنفقت على بنتها بعض الدراهم ثم تزوجت فله مطالبتها بما بقي

مطلب
له استحقاق في وقف تفرض فيه نفقة أبيه

مطلب
لها طلب النفقة واجرة الحضانة من مال الصغيرة

مطلب
أذنت لزوجها بأن ينفق على ايتامها يرجع في مالهم

مطلب
تزوج حبلى من زنا فجاءت به لاقل من ستة أشهر لا يثبت النسب

مطلب
يصح تزوج مزنيته الحبلى منه ويثبت النسب ان ولدت لستة أشهر فأكثر

مطلب
وطئ جارية أبيه وولدت منه الخ

مطلب
تزوج امرأة فولدت بعد ستة أشهر يثبت نسبه منه

مطلب
لا تصدق القنة بمجرد قولها الولد من سيدي

عن طلاق بائن اذا تزوجت بآخر في العدة ثم ولدت ولدا تاما بعد ذلك لاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني فهل يكون الولد للاول لفساد النكاح الثاني وللزوج الثاني أن يجدد العقد عليها برضاها (الجواب) نعم المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظران ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا خانية من فصل النسب * (سئل) في رجل وطئ جارية امه فحبلت منه واقر بأن الحمل منه وادعاه بعد الولادة وصدقته الام في الاحلال وكون الولد منه ثم مات عن الابن المذكور فهل يثبت نسبه منه (الجواب) نعم ونقلها مامر والله تعالى أعلم

(كتاب العتق والاستيلاد والتدبير والولاء والآبق)

* (سئل) في رجل قال لمملوكه الاصغر منه سنا هذا ابني فهل يعتق (الجواب) نعم عتق عليه بلانية بالاجماع حيث كان يصلح أن يكون ابنا له قال في الملتقى ولو قال هذا ابني أو ابي عتق بلانية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح أن يكون ابنا له أو أبا أو اما اه * (سئل) في رجل قال لرقيقه أنت مدبر فكيف حكمه (الجواب) المدبر يعتق بموت سيده من ثلث ماله ان كان له مال ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز التدبير وان أجازه عتق كله ويسعى في كله لو مديونا ويستخدم المدبر ويستأجر والمولى أحق بكسبه وارثه * (سئل) في رجل دبر جاريته في صحته ثم مات عن تركة تخرج الجارية من ثلثها ويريد بعض ورثته بيعها فهل له ذلك (الجواب) عتقت الجارية المذكورة بموت سيدها من ثلث ماله لان التدبير في حكم الوصية لكونه تبرعا مضافا الى ما بعد الموت فينفذ من الثلث *(سئل) في رجل له جارية لها ابن من غيره فتزوج الابن المذكور حرة بالوجه الشرعي وجاءت منه بأولاد فهل هم أحرار (الجواب) نعم قال في السراج وولد الحرة من العبد حر لانه تبع لها * (سئل) في عبد مشترك بين صبي وكبير اعتق الكبير حصته فكيف حكم حصة الصغير (الجواب) قال في البحر وان اعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر او يستسعي والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ثم قال بعد ورقتين وأطلق المصنف في الشريك وهو مقيد بمن يصح منه الاعتاق فلو كان الشريك صبيا ينتظر بلوغه ان لم يكن له ولي او وصي فان كان له أحدهما فلهما الخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى او كاتب لانه ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختيار السعاية كالكتابة وللولي ولاية بيع مال الصبي وكتابة عبده وللقاضي أن ينصب وصيا يختار أحدهما وليس لهما اختيار الاعتاق والتدبير والمجنون كالصبي كما في البدائع اهـ * (سئل) في ام ولد مات مولاها هل تعتق بموته من كل ماله ولا تسعى لدينه (الجواب) نعم والمسألة في التنوير والدرر والاشباه * (سئل) في الامة اذا ولدت من سيدها سقطا ظاهر بعض خلقه فهل تصير به ام ولد ولا يجوز له بيعها (الجواب) نعم ونقل الاولى من التنوير في الحيض والثانية منه في الاستيلاد *(سئل) في معتقة مات سيدها عن بنته وأخته الشقيقة وابن عمه العصبي فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة (الجواب) نعم والمسألة في الولاء من المتون *(سئل) فيما اذا ابق عبد زيد فأخذه عمرو واشهد انه أخذه ليرده لمولاه ثم ابق من يده بعد الاشهاد المذكور فهل لا يضمنه (الجواب) نعم والمسألة في التنوير وشرحه * (سئل) في امرأة مرضت جاريتها فقالت لجيرانها ان ماتت هذه الجارية من مرضها المزبور فهي حرة ثم برئت من مرضها المزبور وتزعم انها عتقت بذلك فهل لا تعتق (الجواب) نعم وان أضافه الى ملك أو شرط صح أي ان اضاف العتق الى ملك بان قال ان ملكتك فأنت حر

مطلب
تزوجها فولدت لاقل من ستة أشهر فالنكاح فاسد ولا يثبت النسب منه

مطلب
استولد جارية امه واقر به وصدقته في احلالها له وفي نسبه يثبت نسبه منه

مطلب
قال لمملوكه هذا ابني عتق عليه

مطلب
في حكم المدبر

مطلب
مدبرة تعتق بموت سيدها من ثلثه

مطلب
ولد الحرة من العبد حر

مطلب
فيما لو اعتق شريك الصبي حصته من العبد

مطلب
تعتق ام الولد بموت سيدها من كل ماله

مطلب
اسقطت سقطا ظاهر بعض خلقه تصير به أم ولد

مطلب
ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنته واخته

مطلب
أخذ الآبق ليرده وأشهد ثم ابق منه لا يضمنه

مطلب
العتق المعلق لا يقع الا اذا وجد شرطه

أوالى شرط كقوله لعبده ان دخلت الدار فأنت حر فانه يصح ويقع العتق اذا وجد الشرط بحر *(سئل) في رجل زوج امته من عبده الجاريين في ملكه ثم ولد لهما ابن فهل يكون الابن رقيقا (الجواب) نعم *(سئل) في الاب هل يملك اعتاق جارية ابنه الصغير أولا (الجواب) قال في المبسوط لا يملك الوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتاق اضرار محض للصغير قات وكونه على مال ليس الاجعل منه للعبد مديونا بعد العتق و بيعه من نفسه اعتاق على مال ولا يجوز كل منهما أدب الاوصياء من فصل الاعتاق *(سئل) في مملوك اشتراه زيد من سيده بثمن معلوم قبضه وتسلم المشترى المملوك وذهب به منقادا للرق واستخدمه المشترى سنين ثم ادّعى المملوك أنه حرّ الاصل وأقام بينة عادلة تشهد له بما ادّعاه فهل تقبل بينته ويقضى بموجبها (الجواب) نعم حيث انقاد للرق لا يقبل قوله الا ببرهان شرعي كما صرح بذلك في البزازية وغيرها *(سئل) في رجل أعتق عبده في صحته منجزا لدى بينة شرعية ثم مات عن ورثة زاعمين أنه لم يصح عتقه لكون سيده لم يكتب له صكا بالعتق فهل يكون الاعتاق صحيحا ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم *(سئل) في رجل أعتق عبده منجزا لدى بينة شرعية والآن يريد بيعه زاعما انه كان مديونا عند عتقه فهل العتق صحيح ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والله تعالى أعلم

(كتاب الايمان والنذور)

قدّمنا في كتاب الطلاق ما في هذا الكتاب من مسائل الحلف بالطلاق فلتراجع هناك *(سئل) فيما اذا استغفر زيد من ذنبه وحلف بالله تعالى أن لا يفعله وان فعله يكون دينه للكافر ثم فعله فهل عليه كفارة يمين أولا وهل يكفر بذلك أولا (الجواب) أما الحلف بالله تعالى ففيه كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه وأما تعليق الكفر بالشرط فيمين كما صرحوا به في كتاب الايمان وأما الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح كما صرح بذلك في التنوير وشرحه والدرر والبحر وغيره وفي التجنيس والمزيد المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي ان يتظر ان كان الحالف يعتقد أن بمثل هذا اليمين كاذبا كفرا يكفر والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضي بالكفر اه وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا اه وأفتى بذلك شيخ الاسلام على افندي *(سئل) في رجل أشهد عليه انه ان أخذ بنته من جدها يكن في ذمته لمطبخ والى البلدة كذا من القروش فهل اذا أخذها من جدها لا يلزمه شئ (الجواب) نعم لان النذر لا يكون لمخلوق ولا تسمع الدعوى عليه بذلك ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا كما في الخيرية وغيرها *(سئل) في ذمي صباغ أشهد على نفسه انه ان صبغ صوفا صبغا أصفر يكن عليه نذر للجيذ ومين كذا من الدراهم فهل اذا فعل ذلك لا يلزمه شئ (الجواب) نعم لعدم صحة النذر لمخلوق وشرط النذر أن يكون من مسلم كما في البدائع وغيره فلا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره الزيلعي في الحجر وأما الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك الخ من رسالة العلامة ابن نجيم في النذر بالتصدق *(سئل) في رجل قال ان فعلت كذا فعلي لجهة كذا مبلغ قدره كذا من الدراهم على سبيل النذر والحال انه حين قال ذلك لا يريد الفعل المذكور فهل اذا فعله وكان النذر مستوفيا للشرائط الشرعية يكون مخيرا بين وفاء المنذور وكفارة اليمين ولا يقضي عليه بالنذر ولو كان النذر صحيحا (الجواب) نعم اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريده فهو مخير بين الوفاء بالمنذور أو كفارة اليمين على المذهب كما في التنوير وفي الدرر وبه يفتى وفي البزازية وعليه الفتوى لكثرة

مطلب
زوج امته من عبده فالولد رقيق

مطلب
لا يملك الاب اعتاق جارية ولده الصغير

مطلب
حيث انقاد للرق لا يقبل قوله انه حرّ الاصل الا ببرهان شرعي

مطلب
يصح العتق وان لم يكتب به صك

مطلب
يصح اعتاق المديون

مطلب
حلف لا يفعل كذا وان فعله يكون دينه للكافر

مطلب
قال ان فعلت كذا فعلي لمطبخ الوالي كذا لا يلزمه شئ

مطلب
لا تسمع الدعوى بالنذر ولا يقضي به القاضي

مطلب
لا يصح النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال

مطلب
اذا علق النذر بما لا يريده يخير بين الوفاء به وبين كفارة اليمين

الحلوى وفي الهداية لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيخير ويميل الى أى الجهتين شاء أى من الوفاء بالنذر أو كفارة اليمين وهذا التفصيل هو الصحيح اه ولا يجبر القاضي على ذلك لانه لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في التنوير وغيره والله أعلم

مطلب النذر لا يدخل تحت الحكم

(كتاب الشركة)

مطلب الخسران على قدر المال ويقبل قول الشريك بما أنفقه على عيال الآخر باذنه

* (سئل) في شريكي عنان شرطا الربح والخسران بينهما بقدر المال وأذن احدهما للآخر بأن يدفع لعيال الآذن من ماله كل يوم كذا ويعمل في الشركة فعمل ودفع ما اذن له بدفعه للعيال في مدة معلومة وحصل خسران في أصل المال بلا تعد ولا تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قول المأذون بيمينه في ذلك وله احتساب ما اذن له بدفعه للعيال (الجواب) نعم قال قارئ الهداية القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك والافراز

مطلب القول قول الشريك في الربح والخسران والضياع والرد والافراز

*(سئل) في رجلين زرعا في أرض وقف ذرة مشتركة بينهما نصفين ببذرهما وعملهما حتى استحصد ويريد أحدهما الاختصاص بجميعه متعللا بكونه ساكنا في القرية ويطعم الضيوف الواردين اليها دون شريكه الآخر فهل ليس له ذلك والخارج بينهما (الجواب) نعم

مطلب زرعا أرضا ببذرهما فالخارج بينهما

*(سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو لزيد ربعها وهي تحت يده ولعمرو باقيها طلبها عمرو من زيد مرارا لتكون عنده في نوبته فامتنع ثم كواها بنار بسبب علة بها بغير اذن عمرو فحصل بها عيب نقص قيمتها بسبب ذلك ويريد عمرو ان يضمنه ما نقص من قيمة حصته منها بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الفتاوى الرحيمية سئل في فرس مشتركة كواها أحد الشركاء لعلة بنار بغير اذن من الباقين وبغير معرفة فأدى ذلك الى هلاكها هل يضمن ما يخصهم أجاب الشريك أجنبي في نصيب صاحبه فليس له أن يعالج الا باذنه صريحا أو دلالة فحيث انتفى الاذن مطلقا لكون المعالجة عملا تتفاوت فيه الناس يضمن الشريك ما يخص بقية الشركاء يوم التعدي ضمان السراية بطريقه الشرعي اه ولا يخالف هذا ما في الدر المختار دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لا يضمن اه ومثله في الحاوي الزاهدي لان هنا اعتمد على قول البيطارين بخلاف ما تقدم وانظر الى قوله بغير معرفة والى قوله صريحا أو دلالة يظهر لك وجه عدم المخالفة ظهورا شافيا والله تعالى اعلم

مطلب كوى الفرس بلا اذن فتعيب ضمن

*(سئل) فيما اذا تشارك زيد وعمرو عنانا في مبلغ من الدراهم تسلمه زيد باذن عمرو ليتجر به والربح على قدر المال واتجر به مدة ودفع لعمرو منه مقدارا معلوما ليحاسبه به اذا تفاسخا الشركة ثم جحد عمرو ما أخذه من زيد من مال الشركة فهل يقبل قول زيد بيمينه (الجواب) نعم ونقلها ما مر آنفا

*(سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو غير قابلة للقسمة سكنها زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكنى معه فيها وقال اما ان تؤجرني حصتك أو تستأجر مني حصتي أو نسكنها كل منا بمفرده بحسب حصته مدة فهل له ذلك (الجواب) نعم ويأمر القاضي زيدا باختيار وجه من الاوجه الثلاثة أو يخرج منها زيد وتؤجر لاجنبي ويقتسمان الاجرة بحسب حصصهما والحالة هذه وأفتى بذلك المرحوم الجد عبد الرحمن أفندي العمادي

مطلب دار مشتركة بين اثنين لا تقبل القسمة أراد أحدهما استئجار نصيب شريكه او اجارته نصيبه الخ

*(سئل) في مهرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد دفعها لبستاني لترعى في أرض البستان وفارقه بلا اذن شريكه ثم فقدت بلا تعد من البستاني ولا تقصير في حفظها وتعذر احضارها فهل يضمن زيد قيمة نصيب شريكه (الجواب) نعم والسر في ذلك أن الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع كما في الخيرية من الشركة فيكون البستاني مودع المودع قال في التنوير من الوديعة ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان بخلاف مودع الغاصب فيضمن أيا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب اه أقول يشكل عليه المسألة الآتية وما صرحوا به من أن كلا

مطلب مهرة مشتركة بين اثنين دفعها من هي في يده لبستاني بدون اذن شريكه وفارقه الخ

من

من الشريكين فى شركة الملك أجنبى فى حصة صاحبه بخلاف شركة العقد فليتأمل * (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وبكر لزيد نصفها ولعمرو وبكر النصف الآخر فباع زيد نصفها المختص به من رجل وسلمها منه باذن عمرو فقط ولم يأذن بكر بذلك ثم باع الرجل النصف المزبور من شخص وسلمها منه بدون اذن من بكر أيضا وأركبها الشخص لآخر فركبها فوقعت تحته وأسقطت مهرة وماتت وصدر الاركاب المذكور بدون اذن بكر أيضا ويريد بكر تضمين الشخص المرقوم قيمة نصيبه من الفرس المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى المحبية

ثم الشريك هاهنا لو باعا * حصته من فرس وابتاعا

ذلك منه الاجنبى وهلكا * وكان ذا بغير اذن الشركا

فان يشاؤا ضمنوا الشريك أو * من اشترى منه على ما قد رووا اه

لهما دابة فباع أحدهما نصيبه وسلمها الى المشترى بغير اذن شريكه فهلكت عند المشترى فالشريك يخير بين أن يضمن شريكه أو المشترى فان ضمن الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له وان ضمن المشترى رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع بما ضمن على أحد كما هو حكم الغاصب من شركة فتاوى قارئ الهداية والمنح صرة الفتاوى * وسئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين فى فرس باع أحدهم حصته من أجنبى وسلم الفرس للمشترى بغير اذن بقية الشركاء فهلكت فأجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك أو ضمنوا المشترى منه اه وانما كان كذلك لوجود التسليم من البائع فى مسألتنا خيرية * (سئل) عن مواش لهما غاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعى هل يضمن نصيب شريكه (الجواب) انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب فى الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضى فينصبه قيما ليحفظها فصولين * (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهى بيد زيد انتفع بها مدة ثم طلبها عمرو منه مرارا لتكون فى مدته ونوبته فامتنع من ذلك حتى ضلت عنده فهل يضمن نصيب شريكه منها (الجواب) نعم اذ الشريك حكمه فى حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع كما أفتى بذلك الخير الرملى * (سئل) فى حمارة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فدفعها الى بكر ليحملها وسلمها وفارقه فحملها وكل ذلك بلا اذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة بسبب التحميل وماتت عنده ويريد عمرو أن يطالبه بقيمة نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم احد ربى الدابة استعملها فى الركوب أو حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه منية المفتى واعلم ان محصل كلام الامام الزيلعى فى هذا الموضع أن كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف فى نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة فتاوى التمرتاشى * (سئل) فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة فهل ليس له سوى أجر مثله فى تربيته ومثل علفه (الجواب) نعم وقد أفتى بمثله الشيخ خير الدين الرملى والشيخ الرحيمى فى الاجارة * (سئل) فيما اذا قال أحد شريكى العنان انى استقرضت من فلان كذا من الدراهم للتجارة هل يلزمه خاصة دون صاحبه (الجواب) نعم قال أحد شريكى العنان انى استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه وان أمر واحد منهم صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدى الا أن يقول لوكيله للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل خانية من فصل شركة العنان أقول ويأتى تمام الكلام على ذلك عقيب هذا * (سئل) فيما

مطلب باع حصته من الفرس وسلمها للمشترى بلا اذن ضمن حصة شريكه

قوله صرة الفتاوى هكذا فى النسخ ولعله وصرة الفتاوى بالواو اه مصححه

مطلب لهما مواش غاب أحدهما فدفعها الآخر للراعى ضمن

مطلب حكم الشريك فى حصة شريكه حكم المودع

مطلب ركب الدابة أو حملها بلا اذن شريكه ضمن

مطلب دفع حصانه ليربيه بنصفه له أجر مثله ومثل علفه

مطلب فيما اذا قال أحد الشريكين انى استقرضت من فلان كذا

الخامس من شركة العنان ومثله في البحر عن المحيط * (سئل) في جماعة متشاركين عنانا في نوع خاص من التجارة وهو البن ومال الشركة تحت يد زيد منهم باذنهم فسافر زيد واشترى ببعض مال الشركة بنا وببعضه أمتعة معلومة لعياله من غير جنس تجارتهما ثم فقدت الامتعة المزبورة في اثناء الطريق ويزعم زيد أنها هلكت على الشركة فهل يكون ما اشتراه له خاصة ويهلك عليه (الجواب) نعم ولو اشترى من جنس تجارتهما وأشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطبق عليه عقد الشركة من محيط الامام السرخسي في باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ومثله في البحر نقلا عن المحيط أيضا مجموعة الانقروي * وفي فتاوى قارئ الهداية سئل اذا اشترى أحد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله ام لا اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة اه أقول لعل قوله فالمشترى له مقيد بما اذا لم يكن من جنس تجارتهما وقوله فالمشترى على الشركة مقيد بما كان من جنسها فليتأمل ثم رأيت بخط بعض العلماء معزيا للمؤلف ما نصه اقول لم يستند في ذلك قارئ الهداية الى نقل فلا يعدل عن عبارة صاحب المحيط بهذا النقل أو يحمل كلام قارئ الهداية على ما ليس من جنس تجارتهما الموافق عبارة المحيط والحال أن صاحب البحر نقل عبارة المحيط وسكت عن كلام قارئ الهداية مع اطلاعه فتنبه * (سئل) فيما اذا مات الشريك مجهلا مال الشركة ولم يوجد في تركته فهل يضمن نصيب صاحبه بذلك (الجواب) نعم قال في التنوير ويضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب اه ومثله اذا مات المضارب عادينا في تركته كما نقله العلائي في شرح التنوير في آخر كتاب المضاربة عن شرح الوهبانية * (سئل) فيما اذا باع أحد شريكي العنان من زيد أمتعة معلومة من مال الشركة ثم دفع زيد المشترى ثمن ذلك الى الشريك الآخر الذي لم يباشر عقد البيع فهل لا يبرأ زيد من حصة البائع (الجواب) نعم كما في البحر والخلاصة والمنح * (سئل) فيما اذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة بينهما بطريق الملك مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة شريكه والآن يكلفه شريكه الذي لم يسكن الى دفع اجرة حصته في المدة المزبورة أو يسكن في الدار بقدر ما سكن بدون وجه شرعي فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم قال في المنظومة المحبية

لواحد من الشريكين سكن * في الدار مدة مضت من الزمن

فليس للشريك أن يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبه

بأنه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان في المستقبل

يطلب أن يهايئ الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

ومثله في التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها * (سئل) في دار غير مقسومة مشتركة بين رجلين غاب احدهما ويريد الحاضر أن يسكن فيها بقدر حصته فهل له ذلك (الجواب) نعم دار بينهما غاب أحدهما وسع للحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها الا باذنه نور العين في الخامس والثلاثين صور المسائل من الشركة ومثله في العمادية والفصولين من التصرف في الاعيان المشتركة آخر الكتاب وفيه ذكر م في صل غاب أحد شريكي الدار فأراد الحاضر أن يسكنها رجلا ويؤجرها لا ينبغي أن يفعل ذلك ديانة اذ التصرف

مطلب
اشترى ما ليس من جنس تجارتهم لزمه خاصة

قوله من غير جنس تجارتهما صوابه تجارتهم ليوافق ما قبله اه

مطلب
اشترى شيأ وادعى انه اشتراه لنفسه

مطلب
يضمن كل من الشريك والمضارب بموته مجهلا

مطلب
اذا دفع الشاري الثمن لمن لم يباشر العقد لا يبرأ من حصة البائع

مطلب
سكن احدهما فطالب الآخر اجرة عن المدة الماضية وأن يسكن بقدرها ليس له ذلك

مطلب
غاب أحدهما فللحاضر السكنى بقدر حصته

مطلب
غاب احد شريكي الدار لا ينبغي للحاضر ان يسكنها رجلا أو يؤجرها

فى ملك الغير حرام ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف فيما بيده لولم ينازعه أحد فلو آجر وأخذ الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدروا لا يتصدق لتمكن الخبث فى حق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك وأما نصيبه فيطيب له هذا لو أسكن غيره أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له أن يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان فى كل مرة فكان له أن يسكن فى حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذن فكذا فى غيبته وفى القنية عن واقعات الناطفى ارض بينهما فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك فى العام الثانى يزرع ما كان زرع وقد كتب فى القسمة أن القاضى يأذن للحاضر فى زراعة كلها كيلا يضيع الخراج اه *(سئل) فيما اذا كان لكل من زيد وعمرو عقار جار فى ملكه بمفرده فتوافقا على أن ما يحصل من ريع العقارين بينهما نصفين واستمرا على ذلك تسع سنوات والحال أن ريع عقار زيد أكثر ويريد زيد مطالبة عمرو بالقدر الزائد الذى دفعه لعمرو بناء على أنه واجب عليه بسبب الشركة المزبور فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) الشركة المزبورة غير معتبرة فحيث كان ريع عقار زيد أكثر تبين أن ما دفعه لعمرو من ذلك بناء على ظن انه واجب عليه ومن دفع شيأ ليس بواجب عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض كما فى شرح النظم الوهبانى وغيره من المعتبرات *(سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو حوش مشترك بينهما نصفين ولزيد فيه معز خاصة به فاجتمع من بعرها قدر فى الحوش ويزعم عمرو أن له نصف ذلك باعتبار الشركة فى الحوش ولم يكن الحوش معدا لذلك فهل يمنع عمرو من معارضة زيد فى ذلك (الجواب) نعم قال فى البزازية آجر داره فأناخ المستأجر جماله وبعرت فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤجر أراد أن يجتمع فيه الدواب والبعر فحينئذ يكون له * (سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون فيها الاجانب بلا اذن زيد ولا وجه شرعى فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم كما أفتى به الخير الرملى بقوله لا يجوز لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام والله اعلم دار بين اخوين واختين ولهما زوجتان وللاختين زوجان فللاخوة أن يمنعوا زوجى الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنية من باب الاختلاف بين الزوجين *(سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكى عنان بمال تحت يد زيد فدفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم بعضه من ثمن بضائع مختصة بعمرو وبعضه من أصل مال الشركة وبقى تحت يده طائفة من المالين ويزعم عمرو أن المبلغ الذى قبضه هو ثمن البضائع فقط وزيد يقول انه من المالين فهل يكون القول قول الدافع بيمينه (الجواب) نعم لانه أعلم بجهة الدفع ولو قال المستأجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع من اواخر الثانى من اجارات البزازية القروى من القول لمن له عليه دينان من جنس واحد فادعى المديون شيأ من المال صدق انه دفع بأى جهة ويسقط ذلك من ذمته القول لمن وفيه أيضا اشترى من الدلال شيأ فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هى من الثمن وقال الدلال دفعت للدلالة لى صدق الدافع بيمينه لانه مملك اه ومثله فى لسان الحكام والعمادية *(سئل) فيما اذا أقرض احد شريكى العنان من مال الشركة بلا اذن شريكه الآخر وتلف القرض فهل يضمن نصيب شريكه (الجواب) نعم حيث لم يأذن له شريكه فى ذلك اذنا صريحا يضمن ولا يجوز لهما فى عنان ومعاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة علائى وأجاب قارئ الهداية عن الشريك اذا خلط مال الشركة وكذا المضارب بغيره فهلك بقوله الشريك او رب المال اذا قال

لشريكه

مطلب لو آجر يرد على شريكه قدر نصيبه

مطلب له زرع حصته فى غيبة شريكه

مطلب لا تصح شركتهما فى ريع عقاريهما

مطلب من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه له استرداده

مطلب ما اجتمع من البعر لصاحب الدار ان أعدها له

مطلب لا يجوز للشريك ادخال الاجانب فى الدار المشتركة

مطلب له منع زوج اخته من الدار المشتركة

مطلب القول للدافع بيمينه لانه اعلم بجهة الدفع

مطلب اذا اقرض بلا اذن صريح ضمن

مطلب اذا خلط مال الشركة او المضاربة بغيره ضمن

الشريكه اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة أو المضاربة بماله أو بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لا يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا فى الاذن فالقول قول المالك الا أن يقيم الآخر بينة على الاذن واجاب عما اذا وضع احد الشركاء يده على بعض الثمرة فأخذها مدعيا انه القدر الذى يخصه أو دونه بقوله القول قوله فى مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا أن تقوم عليه بينة بأكثر من ذلك وما وضع يده عليه يكون مشتركا بينهم فيتحاصصونه ثم يقسم الباقى عليهم على قدر حصصهم أو يجيزون فعله واجاب عما اذا باع الشركاء حصتهم من الثمرة الا واحدا منهم عنادا والمشترى لا يرضى الا بشراء الجميع وكذا اذا آجروا الا واحدا منهم بقوله لا يجبر أن يبيع مع الشركاء بل يبيعون حصتهم فقط اذ تحدد الثمرة وتقسم وكذلك فى الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يهايئون الممتنع فى السكنى بقدر انصبائهم وأجاب عما اذا اذن الشريكه أو لاجنبى فى صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع بقوله القول قولهما فى الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبى لا يرجع الا اذا قال له اصرف على أو اصرف لترجع على وأجاب عن الشريك هل له أن يفسخ عقد الشركة فى غيبة شريكه بقوله ليس لاحد الشريكين أن يفسخ الشركة فى غيبة شريكه من غير علم الآخر والله اعلم * (سئل) فيما اذا سافر أحد شريكى العنان بمال الشركة باذن البقية فهل تكون نفقته وطعامه وركوبه فى مال الشركة (الجواب) نعم وفى منار بة المنح الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجر التعارف به ذكره النسفى فى كافيه وصرح فى النهاية بوجوبها فى مال الشركة اه ومثله فى العلائى وذكر فى التتارخانية عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان اه أى وجوب النفقة فى مال الشركة وحيث علمت انه الاستحسان فالعمل عليه لما علمت أن العمل على الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها خير الدين على المنح وفى المنح من الشركة ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وقال محمد فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال رهـ. ا والحكم فى المضارب اه ومثله فى شرح التنوير للعلائى نقلا عن الخلاصة * (سئل) فيما اذا مات احد شريكى العنان وعمل الشريك الآخر فى مال الشركة وربح فهل تنفسخ الشركة بموته ويتصدق بربح حصة مال الميت (الجواب) نعم تنفسخ الشركة بموته والعامل بعده كالغاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة الميت يتصدق به كما فى الانقروى عن النوازل وفى البحر عن التتارخانية سئل أبو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب للرابح ماله ولا يطيب ما ربح من مال المجنون فيتصدق به اه وتنفسخ الشركة بقوله لا اعمل معك كما نقله العلائى فى شرح التنوير عن الفتح وفى التتارخانية سئل أبو بكر الاسكاف عن رجلين اشتركا فاشتريا امتعة ثم قال احدهم للشريك لا اعمل معك بالشركة ولم يقسم شيأ وغاب وعمل الحاضر وربح قال ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه اه * (سئل) فى اخوة خمسة تلقوا تركة عن ابيهم واخذوا فى الاكتساب والعمل فيها كل على قدر استطاعته فى مدة معلومة وحصل ربح فى المدة وورد على الشركة غرامة دفعوها من المال فهل تكون الشركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا فى العمل والرأى كثرة وصوابا (الجواب) نعم اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه واخوته على وجه الشركة واجاب الخير الرملى بقوله هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا فى زيادة على الآخر

مطلب
القول قوله فى مقدار ما وضع يده عليه

مطلب
لا يجبر الشريك أن يبيع أو يؤجر مع الشركاء

مطلب
أذن لشريكه فى الصرف على عمارة يرجع وان لم يقل لترجع على بخلاف الاجنبى

مطلب
ليس له الفسخ فى غيبة الشريك

مطلب
اذا سافر الشريك فالنفقة فى مال الشركة

مطلب
تنفسخ الشركة بالموت وما ربح بعده يتصدق منه بحصة الميت

مطلب
تنفسخ الشركة بقوله لا اعمل معك

قوله للرابح ماله أى ربح ماله فهو على حذف مضاف اه مصححه

مطلب
تلقوا تركة وعملوا فيها فهى بينهم سوية

اذ التفاوت ساقط كملتقطي السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما بقدر حصة الآخر ولو كان أحدهما صاحب يد والآخر خارجا واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج اه وهذا بناء على الاصل في الشركة انها بينهم سوية حيث لم يشرطوا شيأ وأما اذا شرطوا زيادة لاحدهم فقد قال في البحر ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح اجتماعهما على العمل لانه غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال في البزازية اشتركا وعمل احدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح ان الشرط أن يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا أو عمل أحدهما فان مرض احدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي المحيط ثم المسألة على ثلاثة أوجه الاول أن يشترطا العمل عليهما والربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر رأس المال فان عمل احدهما دون الآخر فالربح بينهما على ما شرطا وان شرطا العمل على أحدهما ينظر ان شرطا العمل على اكثرهما ربحا جاز وان شرطاه على اقلهما ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما اه اقول هذا انما يجري في شركة العقد والواقع في السؤال شركة ملك فيما يظهر اذ لم يذكر فيه انهم عقدوا الشركة فيما بينهم ولأن التركة نقود وعروض بيع بعضها ببعض فالظاهر أنها شركة ملك لا يجري فيها تفاوت في الربح بل يكون ما في ايديهم بينهم سوية كما مر وهذه المسألة تقع كثيرا خصوصا في اهل القرى حيث يموت الميت منهم وتبقى تركته بين ايدي ورثته بلا قسمة يعملون فيها وربما تعددت الاموات وهم على ذلك وقد يتوهم أنها شركة مفاوضة وذلك باطل لان شركة المفاوضة لها شروط منها العقد بلفظ المفاوضة فان لم يذكر لفظها فلا بد من أن يذكر تمام معناها بأن يقول احدهما للآخر وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان شاركتك في جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة وعلى أن كلا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع كما في البحر ومنها أنها لا تكون بين صبي وبالغ وأنها لا تصح بالعروض وانها تبطل بالموت ولا يخفى أن الواقع في زماننا ليس فيه شيء من ذلك فليس للمفتي أن يفتي بأنها مفاوضة ويلزمهم باحكامها بأن يلزمهم مثلا بأن ما لزم احدهم من دين يلزم الآخر نعم ان صرحوا له بأنهم شركاء مفاوضة يفتيهم بأحكامها وليس عليه أن يسألهم عن استيفاء شرائط العقد كما لو سئل عن غيرها من العقود كما صرح به في البزازية ومما يناسب هذا المقام ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في آخر كتاب المزارعة نقلا عن التتارخانية وغيرها مات رجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من امرأة غيرها فحرث الكبار وزرعوا في ارض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة قال صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او اذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اه فاغتنم هذه الفائدة هذا ونقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية سئل عن مال مشترك بين أيتام وامهم استربحه الوصي للايتام هل تستحق الام ربح نصيبها اولا اجاب لا تستحق الام شيأ مما استربحه الوصي بوجه شرعي لتبرعه كأحد الشريكين اذا استربح من مال مشترك لنفسه فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سبيله التصدق على الفقراء اه اقول أيضا ويظهر من هذا ومما قبله حكم ما لو كان المباشر للعمل والسعي بعض الورثة بلا وصاية أو وكالة من الباقين

* (سئل) في اخوة أربعة متفاوضين تزوج اثنان منهم كل زوجة بمهر معلوم قضاه من مال

مطلب ملتقطو السنابل اذا خلطوها لا يختص أحدهم بزيادة

مطلب الاصل في الشركة السوية

مطلب الاجتماع على العمل ليس شرطا في استحقاق الربح

مطلب ما يقع في زماننا من سعي الورثة في التركة ليس شركة مفاوضة

مطلب فرع مهم زرع الورثة في أرض مشتركة الخ

مطلب لا تستحق الام ما استربحه الوصي من مال مشترك بينها وبين الايتام

مطلب ما لزم أحد الاخوة المتفاوضين من الدين يلزم الآخرين

الشركة وطالبهما الباقيان بنصيبهما من ذلك ولزم أحدهما دين بتجارة واستقراض فهل لهما مطالبتهما به وما لزم أحدهم من الدين يلزم الباقي (الجواب) حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة فما لزم أحدهم من الدين يلزم الباقي والحالة هذه وللباقين مطالبة المتزوجين بنصيبهم من المهر الذي دفعاه والحالة هذه قال في التنوير اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا الى أن قال فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا الا طعام أهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما ويرجع الآخر على المشتري بقدر حصته وكل دين لزم على أحدهما بتجارة أو استقراض أو غصب أو استهلاك أو كفالة بمال بأمره لزم الآخر ولو باقراره واذا ادعى على أحدهما فله تحليف الآخر اه أقول انظر كيف قيد المؤلف رحمه الله تعالى الجواب بقوله حيث كانوا متشاركين شركة مفاوضة الخ فانه يشير الى ما ذكرناه آنفا من أن كون المال بأيديهم يعملون فيه على السوية لا يكون مفاوضة بدون عقدها الشرعي وشروطها الشرعية التي صرح بها الفقهاء فتنبه لذلك ثم رأيت ما ذكرته مصرحا به في فتاوى الحانوتي ولله الحمد *(سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو الاخوان شريكين شركة مفاوضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة المزبورة دارا وكرما فهل يقع ذلك مشتركا بينهما (الجواب) نعم حيث كانت الشركة مفاوضة فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام أهله وكسوتهم كما في المتون وفي الخيرية من الدعوى ضمن سؤال اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة وأقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقرر ان أحد المتفاوضين لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم الخ اه *(سئل) في اخوة خمسة سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة حصلوا بسعيهم وكسبهم أموالا فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة بينهم أخماسا (الجواب) ما حصله الاخوة الخمسة بسعيهم وكسبهم يكون بينهم اخماسا اقول هذا في غير الاب مع ابنه والزوج مع زوجته لما نقله المؤلف في غير هذا المحل عن دعوى البزازية ونصه ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في أب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما من الكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له ألا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب وكذا الحكم في الزوجين اه وانظر الى ما سنذكره في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية *(سئل) فيما اذا اشترى زيد لنفسه بضائع معلومة من عمرو بثمن معلوم قبضها زيد من عمرو ثم قال له بكر اشركني بنصفها فأشركه زيد فيها وبكر يعلم ثمنها فهل تكون الشركة المزبورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها (الجواب) حيث كان بعد القبض كما ذكر تكون الشركة المذكورة صحيحة ويلزمه نصف ثمنها ومن اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به تنوير *(سئل) في دار مشتركة بين شخصين غاب احدهما وآجر الحاضر جانبا منها باجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد مطالبة الحاضر باجرة نصيبه التي قبضها فهل له ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها *(سئل) في احد شريكي عنان باع زيدا عدة جلود معلومة بثمن معلوم من الدراهم وغاب البائع قام شريكه الآخر يطالب زيدا المشتري بثمنه فهل لا يكون للشريك قبض شيء من الثمن (الجواب) نعم ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا جاز عليه وعلى شريكه خانية من فصل شركة العنان ومثله في البحر والمنح والخلاصة والعلائي *(سئل) فيما اذا اشترى احد شريكي المفاوضة بضاعة للشركة وغاب ويريد البائع مطالبة شريكه الآخر الذي لم يتعاط الشراء فهل للبائع مطالبة ايهما شاء بثمنها (الجواب) نعم كما مر عن التنوير *(سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين عنانا فهل ما شراه كل منهما يطالب بثمنه فقط دون الآخر (الجواب) نعم

مطلب
اشترى أحد المتفاوضين دارا وكرما فذلك مشترك بينهما وان كتب في الصك انه له

مطلب
في اخوة حصلوا بسعيهم اموالا فهي بينهم سوية

مطلب
اب وابن اكتسبا اموالا فهي للاب وكذا الزوجان

مطلب
اشترى شيأ لنفسه فقال اخر أشركني فيه صح

مطلب
آجر بعض الدار المشتركة فلشريكه اخذ اجرة حصته

مطلب
باع احد شريكي العنان ليس للآخر قبض الثمن

مطلب
للبائع مطالبة كل من شريكي المفاوضة

مطلب
ما شراه أحد شريكي العنان يطالب بثمنه هو فقط

وما اشتراه احدهما طولب بثمنه هو فقط لعدم تضمنها الكفالة ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله اى من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن وذا فى العنان لا يجوز كما فى البحر شرح الملتقى للعلائى * (سئل) فى الشركة الفاسدة هل يكون الربح فيها على قدر المال (الجواب) نعم وان شرط الفضل كما فى الكنز وغيره * (سئل) فى رجلين اشتركا فى عروض ولم يبع كل منهم نصف عرضه بنصف عرض الآخر فهل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم * (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أمتعة معلومة ليبيعها له ومهما ربح يكن بينهما مناصفة فباع عمرو الامتعة وخسر فيها فهل يكون الخسران على زيد ولعمرو أجر مثل عمله (الجواب) نعم ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة فى العروض لان رأس مال أحدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة أجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة فى هذا كالدابة لما قلنا خانية من آخر الشركة الفاسدة ومثله فى جواهر الفتاوى من الباب الاول وأما كون الخسران عليه فلما فى التتارخانية من قوله وأما الشركة الفاسدة فلها صور وقد ذكرنا بعضها فى صدر الكتاب ومنها الشركة فى اخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وما اشبه ذلك فلكل واحد منهما ما اخذ وغنمه وربحه له ووضيعته عليه اه ومثله فى المحيط أقول ولا ينافى ذلك ما مر قريبا من أن الربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل لان ذلك فيما اذا كان فيها مال من الطرفين ولذا قال فى البحر أفاد بقوله بقدر المال انها شركة فى الاموال فلو لم يكن من أحدهما مال وكانت فاسدة فلا شئ له من الربح ولذا قال فى المحيط دفع دابته الى رجل يؤاجرها على أن الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذا السفينة والبيت الخ اه وتمام الفروع فيه * (سئل) فيما اذا كان لصباغ حانوت له فيها نيل وغيره من آلات الصباغة فاستعان برجل يعمل معه فيها على أن يكون له نظير ذلك نصف الربح الحاصل من ذلك فعمل معه مدة ويريد أخذ نصف الربح بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم * (سئل) فى الشريك اذا باع واشترى وتحاسب مع شريكه زيد اجمالا ثم قام زيد يكلفه الى اليمين على قدر ما باع وما اشترى على وجه التفصيل وهو لا يعلم تفصيله فهل يكتفى باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل (الجواب) نعم كما افتى بذلك قارئ الهداية والقرتاشى رحمهما الله تعالى وفى فتاوى الشيخ اسماعيل يكتفى منه باليمين على الاجمال بان جميع ما باعه صرف ثمنه فى نفقات الشركة ولم يحصل منه خيانة فى ذلك أقول وفى الخيرية سئل فى شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه فى حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين اجاب لا يقبل قول شريكه فى حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة يحلف كما فى الاشباه لكن فى فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه اه اى حيث ذكر انه يحلف لكن اذا نكل لزمه أن يبين مقدار ما نكل فيه والقول قوله مع يمينه الخ وقال الحموى فى حاشية الاشباه وأنت خبير بأن قارئ الهداية لم يستند الى نقل فلا يعارض ما نقله المصنف اى صاحب الاشباه عن الخانية * (سئل) فى أحد شركاء العنان بمال تحت يده صرف منه مبلغا فى مصارف لازمة ضرورية لا بد منها للشركة باذن الشركاء فى مدة تحتمله والظاهر يصدقه فيما فهل تحسب له ويصدق فيها مع يمينه (الجواب) نعم * (سئل) فى أحد شركاء العنان اذا ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله (الجواب) نعم * (سئل) فى جمال معلومة مشتركة بين زيد وعمرو واذن زيد لعمرو بأن يسافر بها ويؤجرها وينفق عليها من اجرتها فسافر بها واجرها بمبلغ اقر به وزعم أنه لم يف بنفقتها وأنه استدان مبلغا صرفه فى تكملة

نفقتها

مطلب الربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال

مطلب الشركة فى العروض فاسدة

مطلب دفع اليه امتعة ليبيعها والربح بينهما له اجر مثل عمله وان خسر

مطلب دفع اليه دابة يبيع عليها البر فالربح لصاحب البر وللدافع اجرة الدابة

مطلب اذا لم يكن من احدهما مال فى الشركة الفاسدة فليس له شئ من الربح

مطلب صباغ استعان برجل يعمل معه والربح بينهما فللرجل اجر مثله

مطلب يكتفى من الشريك باليمين على الاجمال ولا يجبر على التفصيل

مطلب يصدق فيما صرفه بيمينه حيث كان الظاهر يصدقه

مطلب ادعى الخسران وكان الظاهر يكذبه لا يقبل قوله

مطلب لا يصدق فيما زعم انه انفقه على الجمال المشتركة بما يكذبه الظاهر

نفقتها والحال أن الظاهر يكذبه فى ذلك وانما يصدقه الظاهر فى صرف ثانى الاجرة فهل لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما يزعم انه استدانه وانفقه (الجواب) نعم * (سئل) فى احد شركاء العنان اذا فقد شئ مما تحت يده من عروض الشركة بلا تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان عليه و يقبل قوله بيمينه وما فقد يكون على الشركة (الجواب) نعم * (سئل) فى فرس جيدة مشتركة بين زيد وعمرو وهى عند زيد فى نوبته باذن عمرو فربطها زيد فى اصطبل داره ليلا ولم يقفل باب الاصطبل حتى سرقت منه والعرف بينهم انهم يقفلون باب اصطبلهم ليلا فهل يضمن حصة شريكه (الجواب) حيث فرّط فى الحفظ يضمن *(سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو وبكر شركاء عنانا فى بضاعة هى تحت يد زيد فدفع زيد البضاعة لعمرو فى غيبة بكر ليبيعها للشركة ثم مات عمرو مجهلا فهل يقبل قول زيد فى الدفع بيمينه ولو بعد موت عمرو و يضمن عمرو حصتهما منها (الجواب) نعم اقول اما ضمان الشريك بموته مجهلا فلا كلام فيه كما مرّ أوّل الباب وأما ضمانه هنا بمجرد قول شريكه ففيه نظر قال فى الدرّ المختار وهو أى الشريك امين فى المال فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادّعاه بعد موته كما فى البحر مستدلا بما فى وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدّق وان فيه نفى الضمان عن نفسه صدّق اه ونص عبارة الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته وهلك وانكرت الورثة أو قال دفعت اليه صدّق ولو كان دينا لم يصدّق لان الوكيل فى الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه لكن من حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدّق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدّق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفى الضمان عن نفسه فيصدّق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدّق اه أى لان من كان له على آخر دين ثبت له فى ذمته المطالبة فاذا أوفاه المديون دينه فقد ثبت للمديون فى ذمة الدائن مثل ماله فى ذمته فالتقيا قصاصا ولذا قالوا الديون تقضى بأمثالها ففى قول الوكيل بقبض الدين انى قبضته من المديون ودفعته ايجاب الضمان فى ذمة الموكل فلا يقبل قوله فى ذلك ويظهر من هذا بالاولى عدم قبول قول الشريك فى مسألتنا لانه يوجب الضمان لنفسه وللشريك الثالث فى ذمة الميت بواسطة موته مجهلا اذ لا شك أن ما فى مسألتنا مثل مسألة الوكيل بقبض الدين لاشتراكهما فى الزام الضمان على الغير بخلاف مسألة الوديعة اذ قول الوكيل قبضت الوديعة ودفعتها للموكل ليس فيه سوى نفى الضمان عن نفسه أما مسألتنا ففيها نفى الضمان عن نفسه وايجابه على الميت فيقبل قوله فى حق نفسه دون غيره فليتأمل * (سئل) فى تبن مشترك بين زيد وعمرو مناصفة باع زيد نصيبه منه من بكر بدون اذن من شريكه عمرو فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم اقول هذا بخلاف بيع الشريك لاجنبى الحصة الشائعة من شجر أو زرع فانه لا يجوز الا باذن الشريك كما سيأتى تحريره فى كتاب الوقف وكتاب البيوع ان شاء الله تعالى * (سئل) فى أحد شريكى عنان وضع منه عشر مال الشركة وتوافق مع شريكه على أن له ربع الربح لكونه اكثر عملا والباقى للآخر فهل تكون الشركة صحيحة والربح على ما شرطا (الجواب) نعم قال فى الملتقى ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما أو فى احدهما دون الآخر عند عملهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما فقط اه اقول وأما الخسران فهو على قدر المال وان شرطا غير ذلك كما فى الملتقى أيضا فتنبه *(سئل) فى شركاء العنان اذا شرطوا ان يعملوا جميعا وشتى والربح بينهم بالسوية فرض احدهم ولم يعمل وعمل البقية فى المال المشترك وحصل ربح فهل يكون الربح بينهم على الشرط

مطلب
فقد منه شئ بلا تعد ولا تقصير لا يضمن

مطلب
اذا فرّط فى حفظ الفرس ضمن لشريكه

مطلب
الشريك امين فيقبل بيمينه فى الدفع لشريكه وهل يضمن بموته مجهلا الخ

مطلب
كل من حكى امرا لا يملك استئنافه الخ

مطلب
يصح بيع الحصة الشائعة من التبن لغير الشريك

مطلب
لا يجوز بيع الحصة الشائعة من شجر او زرع الا باذن الشريك

مطلب
تصح زيادة الربح للاكثر عملا

مطلب
الخسران على قدر المال وان شرط غير ذلك

مطلب
اشترطوا ان يعملوا جميعا وشتى فرض احدهم له حصته من الربح

(الجواب) نعم كما في البزازية أقول وتقدمت عبارة البزازية قبل ثلاثة اوراق ومعها عبارة المحيط وليس في عبارة المحيط قوله أو شتى أي متفرقين فتفيد انه لو كان الشرط أن يعملا جميعا فللمريض الربح المشروط هذا وقد ذكر في الظهيرية عبارة المحيط السابقة ثم قال بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الاصل اذا جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفين واشتركا على ان الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب الا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما وان اشترطا العمل على صاحب الالف فهو جائز وان اشترطا العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان اشترطا الربح على قدر رأس مالهما اثلاثا والعمل من أحدهما كان جائزا وان شرطا أن يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة اهـ وقد كتبت في حاشيتي على البحر أن قوله وان اشترطا الربح على قدر رأس مالهما الخ يفيد ما يقع كثيرا من انه لو كان رأس مال أحدهما أكثر والآخر أقل كما لو كان من أحدهما تسعة آلاف مثلا ومن الآخر ألف واشترطا الربح أثلاثه للاول وثلثه للثاني والعمل على الثاني فانه يصح لان قوله والعمل من أحدهما يشمل ما لو كان العامل صاحب الاقل مالا وصار كمضارب لكن يستفاد من عبارة المحيط أن الربح حينئذ يكون على قدر المال فراجعها متأملا * (سئل) فيما اذا باع أحد الشركاء نصيبه من الفرس المشتركة وسلمها للمشتري وطلب الشريك من البائع أن يحضر له الفرس ليتمكن من التصرف في نصيبه منها أو يدفع له قيمة نصيبه فهل يكلف الشريك البائع باحضارها فان لم يحضرها يلزم بقيمتها (الجواب) نعم يكلف الشريك البائع باحضارها فان لم توجد يلزم بقيمتها كتبه الشيخ عبد الرحمن العمادي عفي عنه * (سئل) في أحد شريكي العنان شارك آخر بمال الشركة بدون اذن شريكه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه تنوير وشرحه العلائي * (سئل) فيما اذا باع احد الشريكين عنانا شيأ من مال الشركة بالنسيئة وهلك الثمن عند المشتري فهل يهلك عليهما (الجواب) نعم ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبيع بنقد ونسيئة تنوير وفي البزازية من الشركة والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تتجاوزه صح فلو جاوزه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنقد صح ولو اشتركا على أن يبيعا نقدا ونسيئة صح ثم اذا نهى أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح اهـ * (سئل) في شريك عنان سافر بمال الشركة قاصدا بلدة كذا فأخبر قبل وصوله اليها بأن جماعة كثيرين ذوي منعة قاصدون الاغارة على أهلها اذ نزل في قرية امينة وأخبر شريكه بذلك فنهاه عن مجاوزة القرية وعن الذهاب بالمال الى تلك البلدة فخالفه ودخل البلدة فأغار الجماعة على البلدة ونهبوا جميع مال الشركة فهل حيث كان الحال ما ذكر يضمن الشريك المزبور نصيب شريكه لتعديه بذلك (الجواب) نعم * (سئل) في شريكين في صنعة عمل احدهما فيها والآخر في غيبة شريكه ومات شريكه ويريد العامل الاختصاص بجميع اجرة ما عمله فهل ليس له ذلك وتكون الاجرة مشتركة نصفين بينه وبين المتوفى تورث عنه (الجواب) نعم * (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة امتنع زيد من الانفاق عليها وتضرر شريكه عمرو فهل يجبر زيد على الانفاق (الجواب) نعم * (سئل) في بئر مرتفق مشتركة بين زيد وعمرو يتقاطر منها الماء النجس الى بئر ماء لشريكه عمرو وينجسها فطلب عمرو من زيد مرمتها وعمارتها بما معه لمنع الضرر فهل يجبر زيد على عمارتها بما معه (الجواب) البئر المشتركة والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة كما صرح بذلك في شتى القضاء من البحر نقلا عن تهذيب القلانسي

مطلب في اشتراط العمل على احدهما

مطلب الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة

مطلب باع الفرس وسلمها بلا اذن شريكه يكلف باحضارها أو دفع القيمة

مطلب ليس للشريك أن يشارك بمال الشركة

مطلب للشريك البيع بالنقد والنسيئة والسفر لاى مكان ما لم يقيد له بشئ

مطلب نهوه عن الذهاب الى بلدة كذا فذهب ضمن

قوله لا تبيع بالنقد هكذا نسخة المؤلف ولعله سقط لفظ الا من قلمه فليراجع البزازية اهـ من هامش

مطلب اذا عمل احد شريكي صنعة شاركه الآخر في الاجرة

مطلب امتنع احدهما من الانفاق على الفرس المشتركة يجبر

مطلب يجبر الشريك على عمارة البئر المشتركة

وفى

مطلب
ابى أحد ناظر الوقفين عن العمارة اجبر ولو تقبل القسمة

وفي شرح التنوير عن عدة كتب *(سئل) في حمام مشترك بين وقف بر ووقف أهلي احتاج
الى مرمة ضرورية لابد منها فأبى ناظر الوقف الاهلي أن يرمه مع ناظر وقف البر فهل يأمره القاضي بذلك
(الجواب) نعم ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة الخ علائي
من الشركة وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاويه من القسمة وفي الاشباه من الاباآت معزيا الى الولوالجية
ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته اه وافتى التمرتاشي مؤيدا
ذلك بأنه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعينه الخ والمسألة وقع فيها اضطراب كما ذكر الرملي في القسمة وأنت على
علم بأن هذا في الملك وأما الوقف فيعمر من مال الوقف من غير اشتباه سواء تعذر قسمة ذلك أولا وقد صرح

مطلب
في تعمير ما لا يقبل القسمة كالحمام اذا ابى أحد الشريكين

في البحر بأن امتناع المتولي من العمارة الضرورية خيانة وفي البحر من شتى القضاء بعد نقل كلام اذا أراد
أحد الناظرين المرمة وأبى الآخر عمر الآبي على ما يعمر من مال الوقف اه اقول وفي الخانية حمام
بين رجلين غاب قدره أو حوضه أو شيء منه واحتاج الى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر
اختلفوا فيه قال بعضهم يؤجره القاضي ويرمها بالاجرة أو يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة
قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم

مطلب
دار لا تقبل القسمة له أن يعمرها ويرجع على الآبي وله أن يؤجرها

القاضي يأذن لغيره أي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى
على هذا القول اه ومثله في شرح الوهبانية ونقله في الخيرية من الشركة وأفتى به ولكن افتى في الخيرية
من كتاب القسمة بأنه اذا انفق أحدهما من ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون متبرعا فله أن يرجع بقيمة
البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية اه فان حمل على ظاهره
من عدم اشتراط أمر القاضي فهو قول آخر مفتى به فيكون في المسألة قولان مصححان وان قيد بالامر ارتفع

مطلب
رمم الدار بلا اذن من شريكه ليس له الرجوع بشيء

الخلاف *(سئل) في دار لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وعمرو واحتاجت الى العمارة الضرورية
فأراد زيد أن يعمرها فأبى عمرو أن يعمرها معه فعمرها زيد من ماله ويريد الرجوع على عمرو بقيمة ما يخصه
من العمارة المزبورة فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بمثل ذلك الخير الرملي كما في فتاويه من القسمة
*(ثم سئل) فيما اذا أراد أن يؤجر الدار المزبورة ويأخذ نصف ما أنفق على البناء من اجرتها فهل له
ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما نبنيها وأبى الآخر فان القاضي يقسم
الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شيء لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبني ثم يؤاجر
ثم يأخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصي والاب المشتركة اذا انهدم فأبى

مطلب
بنى له قصرا بماله في دار مشتركة بلا اذن فهو له

أحدهما العمارة فان احتمل القسمة اجبر وقسم والا بنى ثم آجر وليرجع اشباه من القسمة *(سئل)
في دار مشتركة بين زيد وعمرو وطينها زيد ورممها بلا اذن من شريكه ولا وجه شرعي ويريد الرجوع على عمرو
بما يخصه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم دار مشتركة انهدمت فبنى أحدهما بغير اذن شريكه فانه
لا يرجع على شريكه بشيء عمادية في الحائط المشترك ومثله في الفصولين اقول اي عمرها قبل الاستئذان

مطلب
تقسم الدار فان خرج البناء في قسمته فيها والا هدم

والامتناع من عمارتها معه فلا يخالف ما تقدم لا سيما اذا كانت قابلة للقسمة فانه لا رجوع مطلقا
*(سئل) فيما اذا بنى زيد قصرا بماله لنفسه في دار مشتركة بينه وبين اخوته بدون اذنهم فهل
يكون البناء ملكا له (الجواب) نعم واذا بنى في الارض المشتركة بغير اذن الشريك له أن ينقض بناءه
ذكره في التتارخانية من متفرقات القسمة *(سئل) في دار مشتركة بين جماعة بنى فيها بعضهم
بناء لانفسهم بآلات هي لهم بدون اذن الباقين ويريد بقية الشركاء قسمة نصيبهم من الدار المذكورة
وهي قابلة للقسمة فهل لهم ذلك وما حكم البناء (الجواب) حيث كانت قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه
بعد القسمة فلبقية الشركاء ذلك ثم البناء حيث كان بدون اذنهم ان وقع في نصيب البانين بعد قسمة الدار

فيما ونمت والاهدم البناء كما فى التنوير وغيره *(سئل) فى فلاحة مشتركة بين زيد وجماعة آخرين صرف زيد فى لوازمها مبلغا من الدراهم بلا اذن ولا وكالة منهم ويريد الرجوع عليهم بلا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا أحدث زيد سرابا فى داره ويريد تسييل أوساخه الى سراب قديم مشترك بينه وبين جماعة وكسر حائتى السراب القديم بلا اذن من الشركاء ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الا برضاهم (الجواب) نعم والله اعلم *(سئل) فى طالع ماء قديم فى مكان معلوم فيه فروض معلومة تجرى منه الماء لاربابها بحق معلوم أراد احد المستحقين فيه أن ينقل الطالع الى مكان آخر بدون اذن بقية الشركاء ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

(باب الردة والتعزير)

*(سئل) هل تقع الفرقة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى أم لا بد من قضاء القاضى (الجواب) تقع الفرقة بنفس الردة قال فى التنوير والكنز وارتداد أحدهما فسخ فى الحال وقال قاضيخان فى باب الردة اجمع اصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعى لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضى وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير أمر القاضى عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضوا من اعضائه لا شئ عليه اه وقال فى البزازية ولو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا اه *(سئل) فى رجل قال لزوجته بلفظ تركى دينى اغزنى سكديكم فقال له رجل آخر بلفظ تركى آدم بوسوزى ديه كاور اولورسن فقال للرجل عقب النهى بلفظ تركى بن كاورمسلمان أولمام وأنكر المدعى ذلك وثبت عليه بالبينة المزكاة تلفظه بذلك كله فما يلزمه بذلك وهل بانت امرأته بذلك (الجواب) قال فى جامع الفتاوى من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان والقرآن وفيه أيضا الرضى بكفر نفسه كفر بالاتفاق اه وفى العمادية مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر اه وفى الخانية اجمع اصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة اه وفى البزازية لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج اه وفيها وارتداد أحدهما فسخ فى الحال اه فظهر مما نقلناه الجواب والله أعلم بالصواب وفى فتاوى أبى السعود ما نصه صاحب لفظ لزوجه سى عن دنك اغزنه ودينه شتم ايلسه شرعا زيده نه لازم اولور اه الجواب تعزير شديد وتجديد ايمان لازمدر وهندباد وكى كسنه يه واررر *(سئل) فى رجل قال لرجل من الاشراف بزونك دينسز كاور فماذا يلزمه (الجواب) قوله بزونك معناه بالعربية المعرص بالسين وتقوله العوام بالصاد وفيه التعزير كما فى الملتقى وغيره وقوله دينسز معناه الذى ليس له دين يتدين به وهو مرادف لزنديق فى الفتح الزنديق الذى لا يتدين بدين وفيه التعزير أيضا كما فى الملتقى وغيره وقوله كاور بمعنى كافر قال فى التنوير وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفران اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى فعلى هذا يلزم هذا المتعدى المذكور التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا فانه يكفر وتجرى عليه أحكام المرتدين من تجديد الاسلام والنكاح *(سئل) فى ذمى قال ان دخلت مكان كذا أكن مسلما فهل اذا دخل ذلك المكان لا يصير مسلما (الجواب) نعم اذ لا بد من التبرى كما هو مقرر فى الكتب المعتمدة ولان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا شك أن الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم أن الكافر الذى

يفاق

مطلب
انفق فى الفلاحة بلا اذن الشركاء ليس له الرجوع

مطلب
احدث سرابا فى داره ليس له تسييله الى سراب مشترك

مطلب
ليس له نقل الطالع الى مكان آخر الا باذنهم

مطلب
تقع الفرقة بنفس الردة

مطلب
المولود قبل تجديد النكاح بعد الردة ولد زنا

مطلب
مهم جدا من شتم فم المؤمن فانه يكفر

مطلب
فيمن قال لآخر بالتركية بزونك دينسز كاور

مطلب
ذمى قال ان دخلت مكان كذا أكن مسلما فدخل لا يكون مسلما

يعلق اسلامه على فعل شئ لا يريد كونه غالبا فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف نحكم بانه مسلم مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه والاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك فلا يصير الكافر مسلما بمجرد النية وأفتى بذلك التمرتاشي والشيخ نور الدين على المقدسي وفي الزيلعي ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير المسلم كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وفعله فالظاهر انه مختار في فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر بخلاف الاسلام (صورة دعوى يعلم مضمونها من جوابها) بقوله لا يثبت اسلام هذه المرأة بما ذكر أي بمجرد الاتيان بالشهادتين لعدم التبري وهو شرط في كل يهودي ونصراني كما عم في ذلك في الدرر وفتاوى ابن نجيم والتمرتاشي وغيرهما كما في الدر المختار وأفتى قارئ الهداية بانه يحكم باسلامه اذا تلفظ بالشهادتين وان لم يتبرأ ولم يتابع *(سئل) في صبي عاقل مميز من أولاد الذميين أسلم وهو ابن سبع سنين فهل يصح اسلامه (الجواب) نعم يصح اسلامه اذا كان عاقلا الاسلام مميزا حتى افتى قارئ الهداية في ذمي صبي مميز أسلم وهو سكران بصحة اسلامه كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما ان عادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان اه والذي يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهو ما ذكر في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى كذا في فتاوى الانقروي ووصفه الطرسوسي بقوله الذي يعقل أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا في التنوير وشرحه للعلائي وقدره في المجتبى والسراجية بسبع سنين ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت أوان حلمي
وسقتكم الى الاسلام قهرا * بصارم همتي وسنان عزمي اه

واذا ادعى أبوه النصراني ان عمره خمس سنين وادعت امه المسلمة أن عمره سبع سنين فالقول ان أجاب قارئ الهداية بانه يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه *(سئل) في النصراني اذا حصل له جنون في عقله بسبب عشقه لكنه يستحضر الجواب ويفهم الخطاب فأسلم ومدح الاسلام وذم الكفر وانه مرتد بذلك فهل صح اسلامه (الجواب) اجاب قارئ الهداية بانه مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ويجبر على العود الى الاسلام *(سئل) في المرتدة اذا ماتت اين تدفن (الجواب) اذا ثبت ارتدادها بعد اسلامها بالوجه الشرعي ثم ماتت وهي كذلك ففي سير الاشباه واذا مات أو قتل على ردته لم يدفن في مقابر أهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب *(سئل) في رجل مسلم تكلم بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى فهل يلزمه تجديد اسلامه ونكاحه ولا يقضي من العبادات الا الحج (الجواب) لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه وهو فسخ عاجل فلا يحتاج الى قضاء ولا ينقص عدد الطلقات كما في الدر المختار ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصوم والصلاة والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنى ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا تجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل كما في الثالث من البزازية من الردة هذا اذا كان عالما أن ما قاله كفر وأما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا بذلك ومن اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر الا انه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل أما اذا أراد أن يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى

مطلب
يشترط التبري في كل يهودي ونصراني لصحة اسلامه

مطلب
في صحة اسلام الصبي المميز

مطلب
يصح اسلام من حصل له جنون بالعشق وهو يفهم

مطلب
في المرتد اذا مات يلقى في حفيرة كالكلب

مطلب
في أحكام المرتد والعياذ بالله تعالى من الردة

قوله اجاب قارئ الهداية الخ ينظر وجه ذلك ويراجع اه مصححه

مطلب
لا يكفيه الاتيان بالشهادة على العادة ما لم يرجع عما قاله

مطلب
اتى بكلمة الكفر جاهلا يكفر وقيل لا يكفر

من غير قصد لا يكفر كما صرح بذلك في الخلاصة * (سئل) في رجل عوانى مفسد غماز يسعى في الارض بالفساد ويوقع الشر بين العباد ويغرى على اخذ الاموال بالباطل وذبح العباد ويؤذى المسلمين بيده ولسانه ولا يرتدع عن تلك الافعال الا بالقتل فما حكمه (الجواب) اذا كان كذلك وأخبر جم من المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى * (سئل) في رجل عامى شتم رجلين من علماء دين الاسلام وآل بيت النبي عليه افضل الصلاة وأتم السلام وحقرهما واستخف بهما وبالدين مع كونه شريرا ساعيا بالفساد فهل اذا ثبت عليه ما ذكر بوجهه الشرعي يقتل (الجواب) نعم قال في البحر ولو صغر الفقيه أو العلوى قاصدا الاستخفاف بالدين كفر وقال الزيلعى في كتاب الجنايات الساعى في الارض بالفساد يقتل بما يراه الامام اه وقال ابن الشلبى في شرحه على الكنز قال أصحابنا لو نظر انسان الى عالم نظرة اهانة اوذكره بما يوجب الاهانة يكفر كما في عمدة الاسلام وذلك لانه قد جاء في الحديث الصحيح العلماء ورثة الانبياء ورأيت بخط بعضهم عن روضة العلماء لا يجوز للجاهل أن يجلس بين العلماء والمتعلمين وان جلس فواجب على السلطان أو القاضى أن يمنعه لان هذا استخفاف أو اهانة أو حقارة ولو جلس احد من الناس أعلى من العالم أو المتعلم في المجلس لو كان على وجه الاستخفاف طلقت امرأته ولو كان على وجه المزاح يعزر باجماع الائمة العلامة ابراهيم البيرى على الاشباه من كتاب السير والردة * (سئل) في ذمى شتم ذميا مثله بألفاظ قبيحة وآذاه بذلك فهل يؤدب ويعاقب على ذلك (الجواب) نعم * (سئل) عن يهودى قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف (الجواب) لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير كما زروفي عن ابن نجيم * (سئل) في رجل حلف بالله تعالى لا يفعل كذا وان فعله يكن دينه للنصارى ثم فعل ذلك فهل يكفر اولا وهل عليه كفارة يمين أو يمينين (الجواب) ان كان الحالف جاهلا ويعتقد انه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح وان كان عنده في اعتقاده انه يمين فقط فعليه كفارة يمين بذلك وفى الحلف بالله تعالى كفارة يمين آخر وهذا ما تحرر بعد النظر في كتب أصحابنا أئمة الهدى رحمهم الله تعالى * (سئل) في رجل سئل منه شئ فقال لو شفع سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خلق الكون لاجله ما أفعل رجاءه فهل يكفر أم لا (الجواب) لا يكفر بذلك لان قصده التعظيم ولانه منتف ولو كما أفتى بذلك العلامة الخير الرملى ناقلا عن جامع الفصولين وأفتى بذلك السبكى والرملى من الشافعية فاجتمع المذهبان على عدم كفره وأظن انها اجماعية قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت في مجموعة شيخ الاسلام عبد الله أفندى حفظه الله الملك السلام حين زارني في الجنينة وقت قدومه من المدينة المنورة على منورها افضل الصلاة وأتم السلام سنة ١١٤٦ ما صورته ما قولكم دام فضلكم ورضى الله عنكم ونفع المسلمين بعلومكم في سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم هو البغى على السلطان أو الكفر واذا قلتم بالثانى فما سبب كفرهم واذا أثبتم سبب كفرهم فهل تقبل توبتهم واسلامهم كالمرتد ولا تقبل كساب النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من قتلهم واذا قلتم بالثانى فهل يقتلون حدا أو كفرا وهل يجوز تركهم على ما هم عليه باعطاء الجزية أو بالامان الموقت أو بالامان المؤبد أم لا وهل يجوز استرقاق نسائهم وذراريهم افتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة * الحمد لله رب العالمين اعلم أسعدك الله أن هؤلاء الكفرة والبغاة الفجرة جمعوا بين اصناف الكفر والبغى والعناد وانواع الفسق والزندقة والالحاد ومن توقف في كفرهم والحادهم ووجوب قتالهم وجواز قتلهم فهو كافر مثلهم وسبب وجوب مقاتلتهم وجواز قتلهم البغى والكفر معا اما البغى فانهم خرجوا عن طاعة الامام خلد الله تعالى ملكه الى يوم القيام وقد قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله والامر للوجوب فينبغى للمسلمين اذا دعاهم الامام

الى

مطلب يجوز قتل العوانى المفسد ويثاب قاتله

مطلب شتم عالمين واستخف بهما وبالدين فانه يقتل

مطلب مهم جدا لو جلس احد أعلى من العالم أو المتعلم

مطلب ذمى شتم ذميا يعزر

مطلب يهودى قذف يهوديا بالزنا لا يلزمه حد القذف بل يعزر

مطلب فى قوله ان فعل كذا يكن دينه للنصارى

مطلب قال لو شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفعل كذا لا يكفر

مطلب فى حكم الروافض ومن سب الشيخين

الى قتال هؤلاء الباغين الملعونين على لسان سيد المرسلين أن لا يتأخروا عنه بل يجب عليهم ان يعينوه ويقاتلوهم معه وأما الكفر ففى وجوه منها انهم يستخفون بالدين ويستهزئون بالشرع المبين ومنها انهم يهينون العلم والعلماء مع أن العلماء ورثة الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومنها انهم يستحلون المحرمات ويهتكون الحرمات ومنها انهم ينكرون خلافة الشيخين ويريدون أن يوقعوا فى الدين الشين ومنها انهم يطولون ألسنتهم على عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها ويتكلمون فى حقها ما لا يليق بشأنها مع أن الله تعالى انزل عدة آيات فى براءتها ونزاهتها فهم كافرون بتكذيب القرآن العظيم وسابون النبى صلى الله عليه وسلم ضمنا بنسبتهم الى اهل بيته هذا الامر العظيم ومنها انهم يسبون الشيخين سود الله وجوههم فى الدارين وقال السيوطى من أئمة الشافعية من كفر الصحابة أو قال ان ابا بكر لم يكن منهم كفر ونقلوا وجهين عن تعليق القاضى حسين فيمن سب الشيخين هل يفسق أو يكفر والاصح عندى التكفير وبه جزم المحاملى فى اللباب اه وثبت بالتواتر قطعا عند الخواص والعوام من المسلمين ان هذه القبائح مجتمعة فى هؤلاء الضالين المضلين فمن اتصف بواحد من هذه الامور فهو كافر يجب قتله باتفاق الامة ولا تقبل توبته واسلامه فى اسقاط القتل سواء تاب بعد القدرة عليه والشهادة على قوله أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب ولا تسقطه التوبة كسائر الحدود وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبى صلى الله عليه وسلم تعلق به حق الآدمى ولا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين فمن سب النبى صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه فانه يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا بلا خلاف وان تاب وأسلم فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب القتل حدا وقيل يقتل كفرا فى الصورتين وأما سب الشيخين رضى الله تعالى عنهما فانه كسب النبى صلى الله عليه وسلم وقال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه أى فى اسقاط القتل وقال ابن نجيم فى البحر حيث لم تقبل توبته علم ان سب الشيخين كسب النبى صلى الله عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البينة قال الصدر الشهيد من سب الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه فى اسقاط القتل لانا نجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى وقال فى الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا الكافر بسب نبى أو بسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر ولو امرأة أو بالزندقة اذا أخذ قبل توبته اه فيجب قتل هؤلاء الاشرار الكفار تابوا أو لم يتوبوا لانهم ان تابوا واسلموا قتلوا حدا على المشهور وأجرى عليهم بعد القتل أحكام المسلمين وان بقوا على كفرهم وعنادهم قتلوا كفرا وأجرى عليهم بعد القتل أحكام المشركين ولا يجوز تركهم عليه باعطاء الجزية ولا بأمان موقت ولا بأمان مؤبد نص عليه قاضيخان فى فتاويه ويجوز استرقاق نسائهم لان استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب جائز وكل موضع خرج عن ولاية الامام الحق فهو بمنزلة دار الحرب ويجوز استرقاق ذراريهم تبعا لامهاتهم لان الولد يتبع الام فى الاسترقاق والله تعالى أعلم كتبه احقر الورى نوح الحنفى عفا الله عنه والمسلمين أجمعين اه ما فى المجموعة المذكورة بحروفه اقول وقد أكثر مشايخ الاسلام من علماء الدولة العثمانية لا زالت مؤيدة بالنصرة العلية فى الافتاء فى شان الشيعة المذكورين وقد اشبع الكلام فى ذلك كثير منهم وافرد فيه الرسائل وممن افتى بنحو ذلك فيهم المحقق المفسر أبو السعود افندى العمادى ونقل عبارته العلامة الكواكبى الحلبى فى شرحه على منظومته الفقهية المسماة الفرائد السنية ومن جملة ما نقله عن ابى السعود بعد ذكره بانهم على نحو ما مر فلذا أجمع علماء الاعصار على اباحة قتلهم وان من شك فى كفرهم

مطلب
كفرهم من وجوه

مطلب
نفيس فى حكم ساب النبى صلى الله عليه وسلم أو أحد الشيخين رضى الله عنهما

كان كافرا فعند الامام الاعظم وسفيان الثورى والاوزاعى أنهم اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا من القتل ويرجى لهم العفو كسائر الكفار اذا تابوا وأما عند مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وليث ابن سعد وسائر العلماء العظام فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حدا الخ فقد جزم بقبول توبتهم عند امامنا الاعظم وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة ويظهر لى أن هذا هو الصواب وهذه مسألة مهمة ينبغى تحريرها والاعتناء بها زيادة على غيرها فقد وقع فيها خبط عظيم وكان يخطر لى أن اجمع فيها رسالة اذكر فيها ما حررته فى حاشيتى على الدر المختار وغيره فلا بأس أن أذكر فى هذا المقام ما يوضح المرام اسعافا لاهل الاسلام من القضاة والحكام وان استدعى بعض طول فى الكلام فنقول وبالله التوفيق اعلم أن ما مر عن الصدر الشهيد من أن ساب الشيخين رضى الله تعالى عنهما فى الدارين لا تقبل توبته قد عزاه فى البحر الى الجوهرة شرح القدورى وقد قال فى النهر هذا لا وجود له فى أصل الجوهرة وانما وجد فى هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله اه وقال العلامة الحموى فى حاشية الاشباه بعد نقله كلام النهر اقول على فرض ثبوت ذلك فى عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن أحد من الائمة فيما اعلم اه واعلم أن مسألة عدم قبول توبة ساب النبى صلى الله عليه وسلم اول من ذكرها عندنا صاحب البزازية وتبعه المحقق الكمال بن الهمام فى فتح القدير شرح الهداية وتبعه التمرتاشى فى متن التنوير وكذا ابن نجيم فى البحر والاشباه وأفتى به فى الخيرية لكن العلامة التمرتاشى بعد ما عزا ما فى متنه الى البزازى قال فى شرحه عليه المسمى منح الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال مفتى الحنفية بالديار المصرية أن صاحب الفتح تبع البزازى فى ذلك وأن البزازى تبع صاحب الصارم المسلول فانه عزا فى البزازية ما نقله من ذلك اليه ولم يعزه الى أحد من علماء الحنفية اه وفى معين الحكام معزيا الى شرح الطحاوى ما صورته من سب النبى صلى الله عليه وسلم أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اه وفى النتف من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد اه فقوله ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر فى قبول توبته كما لا يخفى ومن نقل انها ردة عن أبى حنيفة القاضى عياض فى الشفاء اه ما فى منح الغفار ملخصا ثم اعلم أيضا أن البزازى قال انه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق المسلمين الى أن قال ودلائل المسألة تعرف فى الصارم المسلول على شاتم الرسول اه وقد راجعت كتاب الصارم المسلول لعمدة الشافعية الشيخ تقى الدين السبكى فرأيته ذكر ما يرد على البزازى حيث ذكر السبكى أولا عن الشفاء للقاضى عياض المالكى أن الامام الشافعى موافق للامام مالك فى ردته وعدم قبول توبته وأن بمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثورى وأهل الكوفة والاوزاعى لكنهم قالوا هى ردة ثم قال السبكى بعد ذلك مقتضى ذلك أن الشافعى لا يقبل توبته ولم ار من اصحابه من صرح عنه بذلك الى ان قال هذا ما وجدته للشافعية وللحنفية فى قبول توبته كلام قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة واما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية هذا تحرير المنقول فى ذلك واما الدليل فمعتمدنا فى قبول التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى قل ياعبادى الذين اسرفوا الآية وقوله تعالى كيف يهدى الله قوما كفروا الآية وهذه الآيات نص فى قبول توبة المرتد وعمومها يدخل فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله

والتوبة تجب ما قبلها ولا أنا لا نحفظ أنه عليه الصلاة والسلام قتل أحدا بعد اسلامه والقول بأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة صحيح لكنا علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته ورحمته وشفقته أنه ما انتقم لنفسه قط فكيف ينتقم له بعد موته اه كلام السبكي ملخصا وتمام الاجوبة مبسوط فيه وقد أطال في ذلك اطالة حسنة ينبغي مراجعتها وفيما ذكرناه كفاية ولا شك أن التقي السبكي والقاضي عياضا ثقتان ثبتان عدلان يكتفى بشهادتهما ونقلهما عن الحنفية أن مذهبهم قبول التوبة ولا سيما مع ما سمعته من النقل عن شيخ المذهب الامام الطحاوي وغيره ممن هو أعرف بالمذهب من البزازي بيقين وقال في الدر المختار وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمرتد اه وللعلامة النحرير الشهير حسام چلبي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالة لطيفة ألفها في الرد على البزازي وقال فيها انه تقبل توبته ولا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنابلة على ما صرح به في السيف المسلول وذكر في الحاوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين لا توبة له أصلا ويقتل حدا لكن الاصح أنه لا يقتل بعد تجديد الايمان ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبته سوى ما ذكره البزازي وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه في أول الرسالة اه وقد ذكر نبذة من هذه الرسالة في آخر كتاب نور العين في اصلاح جامع الفصولين ومنه لخصت ما نقلته عنها ثم قال فيه ويؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للامام أبي يوسف رحمه الله تعالى أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند أبي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال في نور العين وقد أجاب العلامة الفهامة أبو السعود المفتي رحمه الله تعالى عن هذه المسألة بما حاصله ان المسألة خلافية فقد عرض على السلطان المجاهد في سبيل الرحمن سليمان خان بن سليم خان في أمر الجمع بين القولين والرعاية للمؤمنين بأن الاولى أن ينظر الى حال الشخص التائب عن سب الرسول صلى الله عليه وسلم فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفي بالتعزير والحبس تأديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته واسلامه ويقتل حدا فأمر السلطان جميع قضاة ممالكه أن يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب اه والذي حط عليه كلام الشيخ علاء الدين في شرحه على التنوير هو العمل بهذا الجمع الذي ذكره المحقق أبو السعود ولكن لا يخفى أن امر المرحوم السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان لجميع قضاة ممالكه لا يبقى الى اليوم لانهم ماتوا وانقرضوا فلا بد لقضاة زماننا من أمر جديد لكل قاض حتى ينفذ حكمه بمذهب الغير لكون نائبا عن السلطان بذلك الحكم وما اشتهر من أن كل سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقهم الله تعالى يؤخذ عليه عهد السلطان الذي قبله ويبايع عليه حين توليته لا يكفي ذلك لان أخذ العهد عليه بذلك لا يلزم منه أن تكون قضاته مأمورين به بل لا بد لهم من أمر جديد حين توليتهم فاذا ولى قاضيا في زماننا وكتب له في منشوره أن يحكم في هذه المسألة على مذهب المالكية أو الحنابلة يصح حكمه بها والا فلا ولو عزله ونصب غيره فلا بد له من امر جديد الثاني كما لو وكل احد وكيلا ببيع شئ بثمن معلوم ثم عزله ووكل غيره أو وكله نفسه ثانيا ولم يقيد بالثمن تكون وكالته مطلقة حتى يأتي بالتقييد وقد صرحوا بأن القاضي وكيل عن السلطان في الحكم ونائب عنه فاذا خصص قضاءه بزمان او مكان او شخص او حادثة او مذهب تخصص والا فلا والقضاة في زماننا يؤمرون بالحكم بما صح من مذهب

قوله ولكن لا يخفى الخ قال شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى قد قلت ذلك أخذا من القواعد الفقهية ثم رأيته صريحا في الفتاوى الخيرية في كتاب أدب القاضي حيث قال سئل فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر ذلك ابدا أو لا أجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع (٩٧) بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجرى على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان الامر وانكشف له الحال والله تعالى اعلم اه منه

قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الخ الحديث قال في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود (٩٨) عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير أجمع فقهاء الامصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول اه منه

سيدنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد ذكر في رسم المفتي أن القاضي لا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلا فلا بد حينئذ من تولية قاض حنبلي أو مالكي ليحكم بذلك فينفذه الحنفي والحاصل أن هذا المقام من مداحض الاقدام * قد وقع فيه فضلاء عظام * و بعد ظهور النقل الصريح عن الاعلام * كيف يصح العدول عنه بلا سند تام * وساحته الشريفة عليه الصلاة والسلام * مبرأة عن الظنون والاوهام * لا يدنسها سباب من الآثام * فعلى المفتي أن يحتاط في خلاص نفسه في ساعة القيام * فان قتل المسلم من أعظم الآثام * ولو ثبت أن قتله منقول عن الامام * فمع نقل خلافه يجب الاعراض عنه والاحجام * لما صرحوا به من درء الحدود بالشبهات والتباعد عن قتل أهل الاسلام * لقوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام * ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة رواه السيوطي عن عدة كتب فخام * والانتصار للرسول مقبول فيما به أمر * لا فيما عنه نهى وزجر * فهذا ما تحرر * مما تقرر * فاحفظه والسلام

* (كتاب المفقود) *

*(سئل) فيما اذا غاب رجل عن بلدته ومضى لذلك نحو ثلاثين سنة ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وله حقوق عند من يقر بها فهل ينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه ممن لا وكيل له فيه (الجواب) نعم والمسألة في الملتقى *(سئل) في الرجل المفقود اذا كان له جارية هل يملك القاضي بيعها بالوجه الشرعي (الجواب) نعم وفي بيوع فتاوى الديناري اذا فقد الرجل وله جارية أو غلام يملك القاضي بيعها ولو كان المالك غائبا غير مفقود لا يملك بيعها *(سئل) فيما اذا نصب القاضي زيدا قيما عن عمرو المفقود ليتعاطى مصالحه وهو أهل لذلك وللمفقود ابن بالغ يعارض القيم في مصالح أبيه ويريد مباشرتها فهل ليس للابن ذلك (الجواب) نعم الا بوجه شرعي *(سئل) في صغيرة ماتت عن اب مفقود لا تدرى حياته ولا موته ولها ابن عم عصبي يريد أن يرثها فهل ليس له ذلك وتبقى تركتها حتى يظهر أمر أبيها (الجواب) نعم وفي الذخيرة ومدار مسائل المفقود على حرف واحد أنه يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره الى أن قال ويوقف نصيب المفقود الى أن يظهر حاله اه باختصار *(سئل) في مفقود مات أقرانه في بلدته فهل يحكم بموته بوجهه الشرعي (الجواب) نعم يحكم بموته بموت أقرانه في بلده على المذهب تنوير وفي البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى اه ولا بد من القضاء بموته لانه أمر محتمل ويوزع ماله على من يرثه *(سئل) في القيم المنصوب عن المفقود لحفظ ماله فهل لا يكون خصما فيما يدعى على المفقود من دين أو شركة أو عقار (الجواب) نعم قال في التنوير وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه اه *(سئل) في مفقود له مبلغ قرض معلوم في ذمة زيد المقر بالمبلغ المزبور وليس للمفقود وكيل وله أم وأخت شقيقة فاذا نصب القاضي امه قيمة عنه وكانت أهلا لذلك فهل لها قبض المبلغ من زيد وحفظه الى أن يظهر أمر المفقود (الجواب) نعم ونقلها ما مر آنفا (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ غائب وبنت حاضرة وللمتوفى ابن ابن آخر بالغ نصبه القاضي قيما عن عمه الغائب لضبط للغائب قدر ما يخصه من مخلفات أبيه المتوفى فضبط له ذلك وصدر ذلك لدى حاكم شافعي حكم بأن قبض القيم المذكور صحيح وان كانت الغيبة ليست بمنقطعة وان كان الناصب حنفيا بحادثة ذلك كله عقب الدعوى الشرعية وكتب حجة افتى مفتي مذهبه بصحتها وانفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمونهما بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم *(سئل) في اسير في دار الحرب لا يدرى حياته ولا موته وله

مطلب ينصب القاضي للمفقود قيما يحفظ ماله

مطلب يبيع القاضي جارية المفقود

مطلب ليس لابن المفقود معارضة القيم الا بوجه شرعي

مطلب لا يرث بنت عمه المفقود قبل ظهور أمر أبيها

مطلب يحكم بموته بموت أقرانه في بلده وقدر بتسعين سنة

مطلب ليس القيم خصما فيما يدعى على المفقود

مطلب ينصب القاضي ام المفقود قيمة عنه ولها أخذ قرضه

مطلب يصح نصب الشافعي قيما عن غائب غيبة ليست بمنقطعة

مطلب
ينصب القاضي ابنة الاسير وكيلا عنه

مطلب
للقاضي بيع عقار المفقود والاسير اذا خيف عليه الخراب

مطلب
يوقف ما ورثه المفقود الى أن يتبين حاله

مطلب
ليس له اخذ اللقيط من ملتقطه

عقار ومال في بلدته فهل اذا نصب القاضي ابنته الامينة وكيلا لتأخذ غلته من عقاره وتحفظ ماله وتقوم عليه فهل يكون النصب المذكور صحيحا (الجواب) نعم هو غائب لم يدر موضعه اذا العلم بالمكان ولو بعد لا يستلزم العلم بهما أي بالموت والحياة غالبا فدخل من اسره العدو ولم تعلم حياته ولا موته كما في المحيط نهر وأوضحه في البحر غاية الايضاح *(سئل) في مفقود له حصة معلومة من دار وله قيم خاف خرابها وانهدامها وليس للغائب مال تعمر به ويريد بيعها باذن القاضي بثمن المثل وتحفظ عنده فهل له ذلك (الجواب) نعم ويبيع القاضي ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود اهـ بداية للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها النفقة عليهما وان باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أو دنانير يعطى النفقة منها بطريقه جامع الفصولين وفيه وله بيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو باع القضاء دينه جاز وللقاضي بيع عبد المفقود وأرضه اذا كان ينقص بمضي الايام وفي المحيط ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكن لا يرجع منذ سنين قنية مؤيدزاده *(سئل) في رجل مات عن اخت لام وعن اخ لام مفقود وعن اخ لاب وخلف تركة فكيف يفعل (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ستة أسهم للاخت لام السدس سهم واحد وللاخ المفقود سهم واحد يوقف له الى أن يتبين حاله والباقي للاخ لاب

(كتاب اللقيط واللقطة)

*(سئل) في صغير لقيط عمره سنة التقطه رجل حر مسلم ينفق عليه ويربيه ويريد رجل آخر أجنبي أخذه منه قهرا بغير رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما في التنوير وغيره *(سئل) فيما اذا التقط رجل عباءة ووجدها في يد غيره هل يملك الخصومة ويده احق (الجواب) الصحيح أن له الخصومة لان يده أحق كما في النهر عن السراج (فرع) قد كثر السؤال عنه وهو ما الحكم في الحاج ونحوه اذا أعيى بعيره فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله وقد رأيت لابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج في كتاب اللقطة عند أحمد والليث يملكه ويرجع بما صرفه عند مالك وعندنا يعني الشافعية لا يملكه ولا يرجع بشئ الا اذا استأذن الحاكم في الانفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع أو نواه فقط عند فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه اهـ ولا شك عند الحنفية انه لا يملكه ولا يرجع بشئ الا أن يأذن له القاضي أن ينفق ويرجع وقد ذكر البزازي وصاحب الخلاصة وغيره في آخر كتاب الهبة ما هو كالصريح في ذلك فراجعه وتأمل كذا في حاشية خير الدين من آخر كتاب اللقطة

مطلب
الملتقط يملك الخصومة

مطلب
فيمن اعيى جمله فأخذه فتركه وقام عليه غيره حتى عاد لحاله

قوله عند فقده اي الحاكم اهـ مصححه

(كتاب الوقف)

رتبته على ثلاثة ابواب (الباب الاول) في احكامه المتعلقة به من صحة وبطلان واستبدال وشروط وما يصح بيعه منه وما لا يصح ثم بيان احكامه اللفظية في كتبه وصكوكه وما يكتب فيها من الشروط وغير ذلك (الباب الثاني) في أحكام استحقاق اهله من ريعه واستحقاق اصحاب الوظائف وأحكام بيع أنقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه واجارته واجرته ومساقاة اشجاره وعمارته وسكناه وأرباب الشعائر وغير ذلك (الباب الثالث) في أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك

(الباب الاول) * (سئل) في امرأة وقفت في مرض موتها وقفا على شخص ثم على جهة بر متصلة وماتت منه عن ورثة لم يجيزوا الوقف وخلفت تركة يخرج الوقف من ثلثها فهل يصح الوقف

(الجواب) نعم قال في الاسعاف اذا وقف المريض ارضه او داره في مرض موته صح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج واجازته الورثة فكذلك والا بطل فيما زاد على الثلث اه *(سئل) في وقف اهلي فقد كتاب وقفه ولم يوقف على شرط واقفه ولم يعلم كيف تصرف نظاره في شيء من اموره وليس له رسم في دواوين القضاة وعلم اصل مصرفه على ذرية واقفه وبيد كل واحد من الذرية قدر معلوم من غلته يتناوله من نظاره ثم مات شخص من الذرية لا عن ولد فهل يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه (الجواب) حيث الحال ما ذكر يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن حيث علم اصل مصرفه على ذرية واقفه ولم يعلم تصرف القوام السابقين ولا شرط واقفه كما في البزازية في الخامس والخيرية وكذا فيمن لم يذكر واقفه سهم من يموت عن غير ولد الخ كذا في الاسعاف في باب الوقف على اولاده واولاد اولاده *(سئل) في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين جيلا بعد جيل وانه اذا مات احد من مستحقي ريعه عن غير ولد ولا اسفل منه يصرفون نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الميت هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلف احد منهم الى بينة في نسبه الى الواقف حيث كان في ايديهم جيلا بعد جيل (الجواب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم في دواوين القضاة ويعتبر تصرف القوام السابقين ولا يكلف احد منهم الى بينة في اتصال نسبه الى الواقف * (سئل) في وقف اهلي قديم يتصرف نظاره في ريعه يصرفونه للذكور من ذرية واقفه دون الاناث جيلا بعد جيل من قديم الزمان حتى انحصر في رجل من الذرية من طريق التلقي من ابيه المتصرف في ذلك قبله كل ذلك بلا معارض ولا منازع والآن قامت امراة من الذرية تطلب استحقاقا في الوقف ومشاركة الرجل في ذلك مستندة الى كتاب وقف بيدها منقطع الثبوت ولم يسبق تصرف في ريع الوقف للاناث من الذرية اصلا بل التصرف للذكور فهل يعمل بالتصرف المذكور بعد ثبوته شرعا ولا عبرة بمجرد كتاب الوقف المنقطع الثبوت (الجواب) نعم قال في الخانية رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب يتعلق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود اه *(سئل) فيما اذا وقف زيد واخته هند نصف دار لهما شائعا يمكن قسمته ولم يفرزاه وانشاآه على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده ثم وثم ولم يحكم حاكم بصحة الوقف في حادثة الشيوع فهل للقاضي ابطال الوقف حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي في حادثة ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح *(سئل) في رجل له حصة شائعة معلومة من دار معلومة وقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته ثم على جهة بر متصلة وحكم الحاكم بصحته وان كان مشاعا يقبل القسمة وان كان على النفس فهل صح ذلك (الجواب) نعم اتفق ابو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا تمكن قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلف في الممكن فاجازه ابو يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ وابطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول تفريعا على قول ابي يوسف واذا وقف احد الشريكين حصته من ارض جاز اسعاف من فصل وقف المشاع وصح عند ابي يوسف جعل غلة الوقف والولاية لنفسه ملتقى من الوقف *(سئل) فيما اذا وقفت هند حصة شائعة لها في غراس يقبل

مطلب
الوقف في مرض الموت على الاجنبي من الثلث

مطلب
فقد كتاب الوقف ولم يعلم كيف تصرف نظاره ومات مستحق عقيما الخ

مطلب
في وقف تقادم امره وله رسوم في دواوين القضاة الخ

مطلب
لا عبرة بكتاب الوقف المنقطع الثبوت

قوله قالوا الخ هذا اذا لم يكن كتاب الوقف محررا في سجل القاضي المحفوظ والا عمل به استحسانا فان لم يكن سجل عمل بتصرف النظار الماضين وفي الفتاوى الخيرية اذا كان الوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع اهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به اه منه

مطلب
وقف المشاع للقاضي ابطاله اذا لم يحكم بصحته

القسمة قائم فى أرض وقف آخر على نفسها ثم على أولادها ثم وثم ثم على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقف فكيف حكم الوقف المذكور (الجواب) وقف المشاع الذى يحتمل القسمة صحيح عند أبى يوسف وعند محمد لا يصح ولا يصح وقف المنقول الا فى أشياء مخصوصة عندأبى يوسف ويصح عند محمد والشجر من قبيل المنقول كما صرح به فى البحر والامام الاعظم أبطل وقف المنقول كما فى الهداية وغيرها ولا يرى محمد الوقف على النفس فلا يصح عند أئمتنا الثلاثة كما أفتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل المفتى بدمشق سابقا وهو مسطور فى فتاويه من الوقف وفى فتاوى الشلبى وقف البناء بدون الارض صحيح والحكم به صحيح لكن فى وقفه على نفسه اشكال من جهة أن الوقف على النفس أجازه أبو يوسف ومنعه محمد ووقف البناء بدون الارض من قبيل وقف المنقول ولا يقول به أبو يوسف بل محمد فيكون الحكم به مركبا من مذهبين وهو لا يجوز لكن الطرسوسى ذكر أن فى منية المفتى ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين وعلى هذا يتخرج الحكم بوقف البناء على نفسه فى مصر فى أوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون ولعلهم بنوه على ماذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين أو على أن الارض لما كانت متقررة للاحتكار نزلت منزلة ما لو وقف البناء مع الارض من جهة أن الارض بيد أرباب البناء يتصرفون فيها بما شاؤا من هدم وبناء وتغيير لا يتعرض أحد لهم فيها ولا يزعجهم عنها وانما عليهم غلة تؤخذ منهم كما أفاده الخصاف هذا ما تحرر لى من الجواب والله تعالى أعلم بالصواب اه وفى موضع آخر من الوقف من فتاوى الشلبى المذكور ما نصه فاذا كان وقف الدراهم لم يروا الا عن زفر ولم يرو عنه فى وقف النفس شئ فلا يتأتى وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو فرضنا أن حاكما حنفيا حكم بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فنقول النفاذ مبنى على القول بصحة الحكم الملفق وبيان التلفيق أن الوقف على النفس لا يقول به الا أبو يوسف وهو لا يرى وقف الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به الا زفر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما ترى وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم فى ديباجة تصحيح القدورى على عدم نفاذه ونقل فيها عن كتاب توفيق الحكام فى غوامض الاحكام أن الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين ومشى الطرسوسى فى كتابه أنفع الوسائل على النفاذ مستندا فى ذلك لما رآه فى منية المفتى فلينظره من أراده اه أقول ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا على التركمانى فى مجموعته الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ ابراهيم السؤالاتى بعد هذه المسألة المنقولة عن فتاوى الشلبى ما نصه أقول وبالجواز أفتى شيخ الاسلام أبو السعود فى فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل والله تعالى الموفق اه ما رأيته بخطه عن الشيخ ابراهيم المذكور وأقول أيضا قد يوجه ذلك بانه ليس من الحكم الملفق الذى نقل العلامة قاسم أنه باطل بالاجماع لان المراد بما جزم ببطلانه ما اذا كان من مذاهب متباينة كما اذا حكم بصحة نكاح بلا ولى بناء على مذهب ابى حنيفة وبلا شهود بناء على مذهب مالك بخلاف ما اذا كان ملفقا من اقوال اصحاب المذهب الواحد فانها لا تخرج عن المذهب فان اقوال ابى يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد ابى حنيفة اوهى اقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لا اليه لاستنباطهم لها من قواعده او لاختيارهم اياها كما اوضحت ذلك فى صدر حاشيتى على الدر المختار بما لا مزيد عليه فارجع اليه ويؤيده ما مر عن الشلبى من حكم القضاة الماضين بذلك وكذا ما فى الدرر من كتاب القضاء عند قوله القضاء فى مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه نافذ عند ابى حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان حيث قال ما نصه والمراد بخلاف الرأى خلاف أصل المذهب كالحنفى اذا حكم على مذهب الشافعى أو نحوه أو بالعكس وأما اذا حكم الحنفى بما ذهب اليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه اه فتأمل ثم رأيت فى فتاوى العلامة امين الدين بن عبد العال ما نصه

مطلب
فى صحة وقف المشاع على النفس

مطلب
لا يصح وقف حصة شائعة من الغراس على النفس

مطلب
فى وقف البناء على النفس اشكال لانه مركب من مذهبين

قوله وقف النفس لعل هذا تحريف والاصل الوقف على النفس اه مصححه

مطلب
فى جواز الحكم الملفق من مذهبين

مطلب
وقف الدراهم على النفس ملفق

مطلب
الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين

ومتى أخذ المفتى بقول واحد من اصحاب ابى حنيفة يعلم قطعا ان القول الذى أخذ به هو قول ابى حنيفة فانه روى عن جميع اصحاب أبى حنيفة من الكبار كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا فى مسألة قولا الا وهى رواية عن ابى حنيفة واقسموا عليه أيمانا غلاظا فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى فى الفقه جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا مجازا وهو كقول القائل قولى قوله ومذهبى مذهبه اه *(سئل) فى مريض مرض الموت وقف فيه عقاره على اولاده ثم مات من مرضه المذكور عنهم ولم يجيزوا الوقف المزبور ولم يحكم به حاكم شرعى يرى صحته فهل يكون الوقف المزبور غير جائز (الجواب) هذا الوقف وصية والوصية للوارث باطلة فلا يجوز الوقف المذكور والله أعلم سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على أولاده وكتب فى الصك وقف فلان على أولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم فى حال حياته وبعد وفاته قال هذا اوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغى أن يحتاط فى ذلك فليكتب فى حياته وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام أبى شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر من أول التاسع عشر من وقف التتار خانية ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد ولدى ونسلهم فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده تجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع ورثته حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقى من ولد الصلب فما أصاب الباقى من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف اه من الفصل الخامس من وقف الخلاصة ففى مسألتنا الوقف على الاولاد يكون وصية والوصية للوارث لا تجوز قال فى التنوير وغيره ولا تصح لوارث الا باجازة ورثته اه قال العلائى لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعنى عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث ولم يكن لهم وارث آخر غيرهم فى مسألتنا والحال انهم لم يجيزوه فلا يجوز الوقف المذكور وفى التنوير من الوصية من باب العتق فى المرض اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه وصية فتعتبر من الثلث اه ولا شك أن هذا فى حق الاجنبى لقوله فيما تقدم لا تصح لوارث الخ واصريح قول الخلاصة فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز اه واصريح كلام شيخ الاسلام أيضا فتحرر أن الوقف على الاولاد وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة واذا لم يجيزوه لا تجوز الوصية فكذا الوقف والله سبحانه وتعالى الموفق أقول فى البحر عن الظهيرية رجل وقف دارا له فى مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يجزن اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن اه فعلم ان الثلث صار وقفا فى مسألتنا وان لم يجز الاولاد لان نفاذ الوصية من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتنفذ من الثلث وان كانت للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند وجود وارث آخر منازع وأما الثلثان فلا تجوز فيهما الوصية وان كانت للوارث ولا منازع لان الشرع لم يجعل للموصى حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز بلا اجازة الوارث هذا ما ظهر لى فى توجيه كلام الظهيرية وبه يعلم أن اطلاق المؤلف عدم جواز الوقف فيه نظر فتدبر وأما كون الوقف المذكور لم يحكم به حاكم فسيأتى الكلام عليه فى محله ان شاء الله تعالى *(سئل) فى امرأة وقفت دارها فى مرض موتها على بعلها المستقرة فى عصمته ثم من بعده على جهة بر وماتت عن ورثة لم يجيزوا الوقف ولم تخلف غير الدار المذكورة فهل ينفذ الوقف من الثلث ويبطل فيما

مطلب وقف عقاره فى مرض موته على أولاده ثم مات ولم يجيزوه بطل الوقف

قوله لهم وارث الاول له وارث اه [illegible]

مطلب وقفت دارها فى مرضها على زوجها ولم تخلف غيرها ولم يجز بقية الورثة الوقف

زادعليه (الجواب) الوقف في المرض وصية ولا فرق بين أن يجيزه المريض بأن يقول وقفت على كذا
أو يوصي به والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من
الثلث وقد جمعت الواقفة المذكورة بين الوارث وغيره حيث وقفت على زوجها ثم من بعده على جهة بر
فحيث لم تترك غير الدار المذكورة فيجوز الوقف في ثلثها ويبطل فيما زاد على الثلث حيث لم تجزه الورثة وما
زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين الورثة جميعا على فرائض
الله تعالى ما عاش بعلها المذكور فاذا مات صرفت غلة الثلث كلها لجهة البر المذكورة وتم على ماشرطت
الواقفة المذكورة والمسألة في الخيرية من الوقف والخصاف والخانية والبحر وغيرها *(سئل)

مطلب
فيما اذا وقف المريض على بعض ورثته ولم يجز الباقون

في رجل وقف وقفه في مرض موته على بناته الثلاث ثم من بعدهن على أولادهن ثم على جهة بر لا تنقطع
ثم مات الرجل من مرضه المزبور عنهن وعن زوجة وأولاد عم عصبة لم يجيزوا الوقف ولا صدقوا عليه
والوقف المزبور يخرج من ثلث ماله فكيف الحكم (الجواب) يجوز الوقف وما خرج من غلته يقسم

مطلب
وقف داره في مرضه وله زوجة فقط ولم تجز

بين ورثة الرجل على فرائض الله تعالى للبنات الثلاث الثلثان وللزوجة الثمن والباقي لأولاد العم العصبة
المذكورة تقسم غلته كذلك ما عاشت البنات المذكورات فاذا متن صرفت غلته لأولادهن على ماشرطه
الرجل اقول وههنا فائدة ذكرها في البحر بقوله ثم اعلم انه لو وقفها في مرض موته ولا وارث له الا زوجته
ولم تجز ينبغي أن يكون لها السدس والخمسة الاسداس تكون وقفا لما في البزازية من كتاب الوصايا مات
ولم يدع الا امرأة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له والا فالسدس لها والخمسة
الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث أولا بقي اربعة تأخذ المرأة الربع والثلاثة الباقية للموصى له
فحصل له خمسة من ستة اه ولا شك أن الوقف في مرض الموت وصية اه ولا يخفى ان هذا حيث
لم يخلف غير الدار الموقوفة *(سئل) فيما اذا استدانت هند من زيد مبلغا معلوما من الدراهم
ورهنت عنده على ذلك جميع دارها المعلومة رهنا شرعيا مسلما ثم وقفت الدار وهي معسرة ثم باعتها من

مطلب
في بطلان وقف المرهون اذا كان الواقف معسرا

زيد لوفاء المبلغ المذكور فهل الوقف باطل والبيع صحيح (الجواب) نعم وبطل وقف راهن معسر
علائي من الوقف وأما وقف المرهون فان افتكه أو مات عن وفاء عاد الى جهة الوقف وان مات عن غير
وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف
لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا أبطل الوقف
وباعه فيما عليه اه وهكذا في الذخيرة والمحيط بحر من اوائل كتاب الوقف *(سئل) في رجل عليه

مطلب
في وقف الصحيح المديون والمريض المديون

دينان رهن باحدهما دارا ليس له غيرها ثم وقفها قصدا للمماطلة وقيمتها تزيد على قدر الدينين فهل ليس
للقاضي تنفيذ هذا الوقف بمقدار ما شغل بالدين (الجواب) نعم *(سئل) في رجل صحيح مديون
دينا مستغرقا اذا وقف وقفا على جهة بر لا تنقطع وسجله القاضي تسجيلا شرعيا ثم مات فهل ينقض وقفه
لارباب الديون أو لا (أجاب) حيث صار الوقف مسجلا شرعا لا ينقض لذلك لان الوقف تبرع ولم يشترط
لصحته براءة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع هذا اذا لم يكن محجورا عليه بسفه أو بدين على رأى من
يراه ولا يثبت الحجر الا بالقضاء كما صرحوا به قال في الاسعاف وان لم يكن محجورا عليه يعني المديون يصح
وقفه وان قصد به ضرر غرمائه اه وصرح به غيره فقد خالف وقف المريض مرض الموت المحيط دينه بماله
لتعلق حق الغرماء حينئذ بالعين وهنا بالذمة محضا وبنى علماؤنا الاحكام على ذلك وأما اذا كان محجورا
عليه فأطلق الخصاف أنه لا يصح وقال ابن الهمام ينبغي أن يصح وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل
اذا حكم به حاكم اه أقول قال العلائي في الدر المختار وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط
بخلاف صحيح لو قبل الحجر ثم قال قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود سئل عمن وقف على أولاده

وهرب من الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين اه فليحفظ فقد استدرك العلائي بما في المعروضات وأقره وقد تبعه تلميذه العلامة الشيخ اسماعيل الحائك ففي فتاويه سئل في رجل عليه دين لزيد وله دار ملك فقط لا يفي ثمنها بقدر دينه وليس له ما يوفي به دينه فوقف الدار لمنع صاحب الدين أجاب ليس للقاضي ان ينفذ هذا الوقف ويجبر الرجل المزبور على بيعه ووفاء الدين والقضاة ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا الوقف كما أفاده المرحوم المفتي الاعظم أبو السعود افندي غمره الله بغفرانه اه *(سئل) فيما اذا أوصى رجل في مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء في مكان مهيأ لبنائه في طريق ليشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف غلته في مصالحه ثم مات من مرضه المذكور عن تركة يخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح (الجواب) نعم وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلته الى الفقراء الى أن تبنى واذا بنيت ردت اليها الغلة ابن الهمام على الهداية من الوقف ونقل المؤلف عن جده ما صورته سئل فيما اذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فان تعذر الصرف عليه فعلى جهة بر أخرى متصلة ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكانا لتعميره فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتقسم الاماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية أم لا الجواب الحمد لله ذكر في كتب الفتاوى رجل هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته أفتى القاضي الامام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح معللا بأن هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحته ورجح بأن بعضا من المسجد بل هو الاصل فيها قد كان موجودا زمان الوقف وهو الموضع المهيأ لبناء المدرسة وأما في هذه الصورة حيث لم يهيأ موضعا لبناء المدرسة فهو في الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو أحرى بما علل به الامام القاضي صدر الدين من البطلان والله أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه *(سئل) فيما اذا وقفت هند دارها منجزا على أولادها الموجودين ثم على أولادهم ثم وثم ثم على جهة بر ولم يحكم بموجب الوقف حاكم شرعي حكما شرعيا على وجهه في حادثة ذلك وماتت عن أولادها المزبورين ثم افتقر أولادها فباعوا الدار بعدما أطلق لهم قاضي القضاة بيعها فهل يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف أم لا (الجواب) نعم يصح البيع ويكون حكما ببطلان الوقف حيث لم يحكم بلزومه حاكم شرعي بوجهه الصحيح الشرعي وأطلق القاضي للوارث البيع كما صرح به في التنوير وغيره وأفتى بذلك التمرتاشي والمولى أبو السعود والخير الرملي نقلا عن المعتبرات وفي الاسماعيلية فيما اذا وقف زيد غراسا على نفسه ثم وثم ثم على جهة بر متصلة وحكم به حاكم حنبلي في غير وجه خصم ثم باع الواقف الغراس أجاب حيث لم يكن الوقف مسجلا محكوما به فللحاكم أن يحكم بصحة البيع ولا يكون الحكم الذي لم يكن على الدعوى الشرعية مانعا من ذلك اه وافتى بذلك على هذا السؤال المرحوم المولى عبد الرحمن افندي العمادي مفتي دمشق اقول وبصحة بيع غير المسجل افتى ابن نجيم صاحب البحر في فتاواه وقال وبهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية الخ لكنه قال في بحره ان هذا على قول الامام المرجوح أي من أن الوقف انما يتم بالقضاء وعلى قولهما الراجح المفتى به فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية تفريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما افتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضي مجتهد او سهو منه اه كلام البحر وأقره في النهر والدر المختار ويؤيده ان العلامة قارئ الهداية ذكر في فتاواه ثانيا خلاف ما ذكره أولا كما نقله

مطلب
القضاة ممنوعون من الحكم بوقف الهارب من الديون

مطلب
وقف كرمه على سبيل سيعمر يصح ان كان هيأ مكانه

مطلب
وقف على مسجد سيعمره ومات ولم يعمر ولا هيأ مكانه فالوقف باطل

مطلب
في بيع الوقف الغير المسجل

في

فى حاشيتى على البحر فراجعها وأما ما فى الاسماعيلية فانه لايصح وقفه بلا حكم لكونه غراسا وهو من المنقول ولكونه وقفا على النفس فلا بد له من حكم حاكم يراه *(سئل) فى قاعة قديمة عامرة محكمة البناء فى محلة امينة مرغوب فى السكنى فيها وتؤجر بأجر المثل وأرضها مفروشة ببلاط قديم من عهد واقفها والآن يريد بعض مستحقى الوقف بيع البلاط المزبور بلا وجه شرعى و فى ذلك تغيير صيغة الواقف و بيع العين الموقوفة فهل لايصح بيعه (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر فى عمدة الفتاوى لايجوز بيع بناء الوقف قبل هدمه ولا الاشجار الموقوفة المثمرة قبل قلعها بخلاف غير المثمرة اه بحر من البيع الفاسد تحت قول المتن وعلو سقط ومثله فى العمادية من الفصل العاشر ولايجوز للناظر تغيير صيغة الواقف كما افتى به الخير الرملى والحانوتى وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوغ شرعى *(سئل) فى أشجار الوقف الغير المثمرة اذا ثبت يبسها وشلوها وعدم الانتفاع بها الا حطبا و فى بيعها وقلعها الحظ و المصلحة لجهة الوقف ثبوتا شرعيا بعد دعوى شرعية فهل يجوز قلعها وبيعها (الجواب) نعم وفى فتح القدير وسئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقى بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقى فمتروك على حالها اه وفى البزازية وقال الفضلى و بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لايجوز قبل القلع كبيع الارض وقال أيضا اذا لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه غلتها والمثمرة لاتباع الا بعد القلع كبناء الوقف بحر من كتاب الوقف تحت قوله ولا يملك الوقف وفى التتارخانية توت وقف على أرباب مسمين فى يد متول باع ورق اشجار التوت جاز لانها بمنزلة الغلة فلو أراد المشترى قلع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولى من منع المشترى عن قلع القوائم كان خيانة منه اه من الفصل السابع وفيها قبيل الفصل الرابع والعشرين الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هى الغلة بعينها والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف اه *(سئل) فى شجرة وقف غير مثمرة يريد المتولى بيعها بثمن المثل قبل القلع لما رأى فيه من المصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم وأجاب المؤلف رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بأنه لاتنقض البينة المذكورة باقامة بينة اخرى أن الغراس حين البيع كان مثمرا قد ترجح البينة بكونها لمن يدعى صحة العقد الذى وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه مثلا لو باع الوصى دار الصغير من رجل قائلا انها متوجهة الى الخراب وتصرف المشترى فيها زمانا وعمرها فلما كبر الصغير وصار بالغا ادعى على المشترى بأن بيع الوصى اياها باطل لان الدار كانت معمورة حين باعها الوصى منه كان القول للصغير أعنى قوله ان الدار كانت معمورة حين البيع لانه ينكر العقد وتقبل بينة المشترى على أنها اى الدار كانت خربة وقت البيع لانه يثبت صحة البيع و بينة الصغير تنفيها وتثبت بطلان بيع الوصى لان تصرف الوصى حال كون الدار معمورة باطل لايجيز له فتقبل بينة المشترى ولا تقبل بينة الصغير كذا فى فتاوى البزازية والفتاوى الصغرى وغيرهما اه وكذا لو باع المتولى اشجار الوقف وقلعت وادعى أهل الوقف أنها كانت مثمرة وقال يابسة واجبة القلع و بعد الهلاك يقبل قوله بيمينه فى براءة نفسه من الضمان وكذا بينته عند تعارض البينتين كذا فى هامش النقول لمن فى البيوع وفى الخيرية المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى، وفيها نقلا عن الكافى من كتاب الشهادات اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد اه ففى المسألة بعد ثبوت الشلو وعدم الانتفاع والحكم بصحة البيع كيف تسمع بينة المستحق وينقض القضاء وتستأنف الدعوى تأمل وفى الاشباه من الدعاوى اى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى *(سئل) فى دار موقوفة على الذرية سكنت بها امراة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها بعض معالم الوقف فهل يلزمه اعادة ما غيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم وفى فتاوى ابن الشلبى يرفع أمر الشخص المذكور لولى الامر فيأمره بهدم بنائه واعادة الوقف على ما كان عليه

مطلب لايصح بيع بلاط مفروش فى قاعة وقف

مطلب لايجوز للناظر تغيير صيغة الواقف

مطلب يصح بيع اشجار الوقف اليابسة

مطلب لو يبس بعض الشجرة يباع دون الباقى

مطلب لايجوز بيع اشجار الوقف المثمرة الا بعد القلع بخلاف غير المثمرة

مطلب لاتنتقض البينة على أنه يابس باقامة بينة اخرى على أنه حين البيع كان مثمرا

مطلب ترجح بينة مدعى صحة العقد

مطلب لاتنتقض الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى

مطلب اذا غير الساكن بعض معالم الوقف يؤمر باعادته الى ما كان عليه

ويؤدبه على ذلك التأديب الزاجر له اللائق به ويثاب ولي الامر أيد الله به الدين وقمع الطغاة والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل اه وفيها جوابا عن سؤال أخو لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي جميع ما غيره يلزمه اعادته الى ما كان عليه ولهدم البئر وقلع الاشجار وتغيير النزول واجب عليه ملزم به وكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البئر والسقي واجرة ما انتفع به اه وقال سراج الدين قارئ الهداية في فتاواه ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه انفع لجهة الوقف وأكثر ريعا اخذ منه الاجرو بقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه في العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله اه والمسألة مذكورة في الخيرية من كتاب الاجارات وفي فتاوى الكازروني نقلا عن الحانوتي في جواب سؤال ما نصه ويطالب بهدم ما غيره به صفة عين الوقف حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة الخ ما حرره *(سئل) في ناظر وقف باع حماما وقفا لاحتياجه الى الترميم مع مساعدة الوقف من رجل ذي قدرة وشوكة فاشتراه منه وقلع الحمام وبنى مكانه دارا هل يصح البيع المزبور على الوجه المذكور أولا وبعد ذلك فما يلزم عليهما (الجواب) أما الناظر فيلزمه العزل وأما ذو القدرة فيلزمه قلع ما بناه وضمان قيمة ما قلعه ودفعه الى متولي الوقف مع ساحة الحمام فانه لا قدرة في مقابلة قدرة الله تعالى لاحد من خلقه فتاوى أبي السعود من الوقف *(سئل) في أنقاض الوقف المشتملة على احجار واخشاب مكسرة ملقاة في أرض الوقف اذا تعذر عودها لحالها وعدم الانتفاع بها للوقف وباعها المتولي بسبب ذلك من رجل بثمن هو ضعف ثمن المثل الثابت ذلك مع الحظ والمصلحة للوقف بالبينة الشرعية فهل يكون البيع جائزا أم لا (الجواب) مسألة بيع أنقاض الوقف صرح بها في كثير من المعتبرات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها لانه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف فان مست الحاجة اليه في الحال صرفها فيها والا امسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز أن يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم اه وقد حصل بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب وأجاب قارئ الهداية عن وقف انهدم ولم يكن له شئ يعمر به ولا أمكن اجارته وتعميره هل تباع انقاضه بقوله اذا كان الامر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقراء *(سئل) في خرابة جارية في وقف أهلي تعطل الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى يعمر بها وأدت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقه الشرعي بما فيه من الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشترى بها دارا أخرى اكثر نفعا وأدر ريعا وأحسن صقعا فهل للقاضي أن يفعل ذلك بوجهه الشرعي (الجواب) نعم في فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي حنيفة واصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بأن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى بدله اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز اه قال العلامة صاحب النهر في ذيل فتاوى المذكورة ما نصه ورأيت بعض الموالي يميل الى هذا ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان قاضي الجنة فالنفس به

مطلب ان كان ما غيره اليه انفع للوقف يبقى والا امر بهدمه واعادته الى ما كان عليه

مطلب اذا باع الناظر شيئا من الوقف لاحتياجه الى المرمة

مطلب في بيع انقاض الوقف

مطلب في استبدال الوقف

مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق اه وقد أفتى بجواز الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة الخير الرملي وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفي والمحقق الشيخ اسماعيل الحائك وغيرهم من العلماء الاعلام روّح الله تعالى روحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى أعلم أقول قال في الدر المختار وفيها أي في الاشباه لا يجوز استبدال العامر الا في أربع قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود أنه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر بأن يصير بأمر السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة اه فليحفظ اه *(سئل) في دور متعددة معلومات من قبل واقفيها المتعددين المختلفين بيعت دار منها بيعا حكميا بعد ثبوت مسوّغات البيع لدى حاكم يرى ذلك وحكم بصحته بثمن معلوم قبضه نظار الوقف ليشتروا به عقارا بدله والآن احتاجت بقية الدور للتعمير الضروري ولا مال في الاوقاف حاصل ولا من يرغب في استئجار الدور مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في التعمير ويريد النظار الاستدانة على الدور باذن القاضي العام لاجل التعمير المزبور فهل يسوغ لهم ذلك وليس لهم الصرف على التعمير من ثمن الدار المذكورة (الجواب) نعم لان ثمنها صار وقفا بمنزلة عينها ولا سيما مع تعدد الواقفين المذكورين ولكن في فتاوى اللطفي من الوقف سئل عن وقف استبدله متوليه باذن القاضي بدراهم معلومة استبدالا صحيحا شرعيا وقبضها فهل تكون تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل أو يستحقها الموقوف عليهم وورثتهم من بعدهم الجواب تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل يشترى بها ما يكون وقفا مكانه وقد تصرف في عمارة الوقف الضرورية باذن قاض يملك ذلك ويستوفي من غلة الوقف بعد العمارة ليشترى بها ما يكون وقفا كالاول ولا تكون ملكا للموقوف عليهم ولا ارثا ومسألة الاستبدال بالدراهم معلومة وتحتاج الى ديانة ولا يتولى قبض تلك الدراهم الا متولي الوقف لا الناظر بمعنى المشارف ولا الموقوف عليهم كما لا يخفى على الفقيه النبيه والله تعالى أعلم اه فمقتضاه جواز صرف البدل في عمارة الوقف فتأمل والاستبدال والبيع واحد من حيث المآل والله أعلم أقول وكذا أجاب الشيخ اسماعيل في فتاواه بأنه يعمر من مال الاستبدال ولا يستدين حيث كان في الوقف مال لعدم الضرورة اه ولكن ما في سؤالنا الواقفون متعددون ولا يصرف ريع وقف على وقف آخر فضلا عن صرف بدله من حوادث الوقف ولو كانت البينة الشاهدة بمسوّغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بأنها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بأن عمارتها آن الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة ما لو جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا والله أعلم خيرية من الوقف ومثله في فتاوى الشلبي والشيخ اسماعيل *(سئل) في ناظرين على وقف أهلي استبدلتا بساتين معلومة جارية في الوقف المرقوم من رجل استبدالا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية مع ثبوت الحظ والمصلحة في ذلك للوقف محكوما بصحة ذلك من قاضي القضاة بعد الدعوى والشهادة الشرعيتين فهل يصح ذلك وان كانت البساتين في غير ولاية القاضي المستبدل لديه (الجواب) نعم قال في البحر في أول كتاب القضاء ولا يشترط أن يكون المتداعيان في بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول والدين وأما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك أن تفهم خلاف ذلك فانه غلط اه واقتصر على الصحة الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه المشهورة كما في الاشباه من الدعوى والصحيح أن قضاء القاضي في المحدود يصح

مطلب
يجوز الاستبدال بالنقود

مطلب
اذا بيعت دار الوقف بيعا حكميا هل يعمر بثمنها بقية دور الوقف

مطلب
ولاية قبض دراهم الاستبدال للمتولي دون الناظر والموقوف عليهم

مطلب
بينة الاستبدال اذا كان يكذبها الحس فالحكم بها باطل

مطلب
يصح الحكم بالاستبدال وان لم يكن في ولاية القاضي

مطلب في وقف الذمي على القساقس ثم على فقراء النصارى

وان لم يكن في ولايته والمسألة منصوص عليها في أدب القاضي للخصاف *(سئل) فيما اذا كان
لنصراني دار معلومة فوقفها في صحته منجزا على قساقس النصارى الموجودين يومئذ ثم من بعدهم على
القساقس وان تعذر ذلك فعلى فقراء النصارى وكتب بذلك صك فهل يجوز الوقف ويكون لفقرا
النصارى (الجواب) يجوز الوقف المذكور قال الامام الخصاف في وقف أهل الذمة قلت فما تقول

مطلب الوقف على فقراء بيعة كذا صحيح وكذا على فقراء النصارى

ان قال جعلت داري هذه صدقة موقوفة تجري غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبل
أنه انما يصرف في هذا الى الصدقة ألا ترى أنه لو وقف وقفا على فقراء النصارى اني اجيز ذلك وكذلك
لو عمم ولم يخص فقال تجري غلة صدقتي هذه على الفقراء قال هذا جائز قلت فما تقول لو جعل الذمي

مطلب وقف ارضه على بيعة كذا ثم على الفقراء يصرف الى الفقراء

أرضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه
الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون على الفقراء والمساكين
ولا ينفق على البيعة من ذلك شئ قلت وكذلك ان قال تجري غلة هذه الضيعة على الرهبان والقسيسين

مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل

قال هذا باطل قلت فان خص الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل اه وفي
فتاوى قارئ الهداية اذا وقف الذمي على الكنيسة أو البيعة فهل يجوز أجاب الوقف باطل ويجوز بيعه
ويورث عنه وكذا اذا وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز اه *(سئل)
في ذمي مريض مرض الموت وقف داره على بنتيه الذميتين ثم من بعدهما على كنيسة كذا ثم هلك من
مرضه المزبور بعد ثلاثة أيام عنهما وعن زوجة واخوين شقيقين لم يجيزوا ذلك فهل يكون الوقف غير
جائز (الجواب) نعم قلت وكل وقف وقفه الذمي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة
البيع والكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها أليس ذلك باطلا قال بلى اه خصاف من
باب وقف الذمي ومثله في الاسعاف والبحر وغيرهما والوقف في المرض وصية تعتبر من الثلث ان كان
أجنبيا وللوارث لا يجوز الا باجازة الورثة ولم يجيزوا ذلك في مسألتنا *(سئل) في ذمي وقف وقفا

مطلب في وقف الذمي على نفسه وذريته ثم على الحرمين

على نفسه وعلى ذريته فاذا انقرضوا فعلى الحرمين الشريفين وشرط أن لا يؤجر الا عقدا بعقد ولا لمتجاهي
ولا يجعل بماله الا لضرورة ثم ان الواقف آجره من آخر وتجعل لست سنين كل سنتين عقد وحكم به حنبلي
ثم فرغ عن الوقف فهل بالفراغ لاولاده يفسخ الاجارة ويضيع مال المستأجر وهل له حبس الوقف حتى
يستوفي ماله (أجاب) وقف الذمي على نفسه صحيح وأما على اهل الحرمين الشريفين فمدلول كلامهم أنه

مطلب وقف الذمي لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم

لا يجوز لان وقف أهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم حتى لو جعل داره مسجدا للمسلمين
لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجد القدس لان ذلك قربة عندهم الا أن يقال يصح على من ذكر من غير
أهل الحرمين الشريفين ويلغى قوله على اهل الحرمين ويكون آخره للفقراء بناء على مذهب أبي يوسف
انه يكون مؤبدا وان لم يذكر التأبيد وأما الاجارة المذكورة فان حكم فيها حاكم يراها بعد تقدم دعوى
ارتفع الخلاف وهذا الجواب لم أنقله من تحت يدي على ورقة السائل لعدم جزمي به والله تعالى اعلم
فتاوى الكازروني من الوقف عن الحانوتي ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وسراج
واذا خربت واستغني عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف
وتكون الغلة للاسراج أو للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها شئ اه اسعاف من باب أوقاف
اهل الذمة فتأمل فلعله يفيد ما قاله الحانوتي من قوله الا أن يقال الخ وفي الخصاف من الباب المزبور
أفصح من هذا وأصرح فراجعه *(سئل) في امرأة ذمية لها حصة معلومة في دار وقفت الحصة
المزبورة في صحتها منجزا على فقراء اهل الذمة وفقراء بيعة كذا وحكم حاكم حنفي بصحة الوقف ولزومه
حكما شرعيا فهل يكون الوقف المزبور صحيحا (الجواب) نعم صح وقف الذمي بشرط كونه قربة

عندنا

عندنا وعندهم كالوقف على اولاده وعلى فقراء أهل الذمة فان عمم جاز الصرف الى كل فقير مسلم او كافر وان خصص فقراء اهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاف بحر من الوقف وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة اسعاف من باب اوقاف اهل الذمة *(سـئل) فيما اذا انشأ ذمى وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده وذريته الخ وهلك وانحصر ريعه فى جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم فهل يستمر نصيبه فى ريع الوقف مستحقا له ولا يحرمه وشرط الواقف النظر للارشد صحيح يتولاه ارشدهم من الذرية دون غيره (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف ثم انى سئلت عن هذا الوقف بما اذا شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته الموقوف عليهم وهلك وانحصر ريع وقفه فى جماعة من ذريته ثم أسلم واحد منهم ومات عن بنت بالغة مسلمة هى أرشد الموجودين من ذرية الواقف فهل اذا ثبتت ارشديتها بالوجه الشرعى تولى النظر على الوقف المزبور الجواب نعم على مقتضى ما شرطه الواقف المذكور *(سئل) فيما اذا وقف زيد حصته وهى النصف من جواميس على أولاده وذريته ولم يحكم بالوقف حاكم يراه ثم باع الحصة من آخر فهل يصح البيع دون الوقف (الجواب). نعم يصح البيع والوقف غير صحيح *(سـئل) فيما اذا كان لزيد غراس قائم فى أرض الوقف فأقر أنه وقفه على ابنى أخيه ولم يسلمه الى المتولى ولا لهما ولا جعل آخره لجهة بر لا تنقطع ولا حكم به حاكم شرعى أصلا فهل يكون الوقف المذكور غير صحيح (الجواب) نعم لان الغراس من المنقول كما فى البحر * (سـئل) فى رجل وقف جاموسا فى بلد لم يتعارفوا وقفه ولا تعاملوا به فاذا صدر من واحد أو اثنين هل يعد ذلك تعاملا أولا واذا لم يعد تعاملا هل الوقف المذكور غير جائز حيث لم يتعارف أم كيف الحكم (الجواب) اذا كان فى بلد تعورف ذلك يجوز والا فلا قال فى الفتاوى العتابية من الفصل الثانى من كتاب الوقف سئل أبو حنيفة عمن وقف بقرة على الرباط ليشرب من لبنها ابناء السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كانت فى موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا اه وفى الخلاصة وقف بقرة حتى يعطى ما يخرج من لبنها وسمنها لابناء السبيل قال ان كان ذلك فى موضع غلب ذلك فى أوقافهم رجوت أن يكون جائزا اه زاد فى الذخيرة ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف فى ديار المسلمين بذلك اه فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقا فى ديار المسلمين والذى عليه غالب المشايخ أن التعامل يعتبر فى كل بلدة فاذا كان فى بلد يتعامل به يجوز فى تلك البلدة وان كان فى بلد لا يتعامل به لا يجوز فى تلك البلدة كما ذكرنا ومقتضى قولهم غلب ذلك فى أوقافهم انه لا يكفى صدوره من واحد أو اثنين لانه ليس بغالب قال العلامة ابن الهمام فى التحرير فى بحث الحقيقة ان التعامل هو الاكثر استعمالا اه وبما ذكرنا حصل الجواب والله تعالى أعلم بالصواب *(سئل) فيما اذا وجد شرط فى كتاب وقف منقطع الثبوت ولم يسبق للقوام السابقين تصرف به أصلا فقام رجل من الذرية يكلف الناظر التصرف به بمجرد ذكره فى كتاب الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) لا يعمل به بمجرد ذكره فى كتاب الوقف المذكور ويكلف الرجل اثباته على تلقيه الواقف به قال فى الخانية ولما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى اه وأفتى بذلك العم وغيره أقول فى فتاوى الشيخ اسماعيل سئل فيما اذا كان لزيد وظائف فى وقف ومشروط مبلغ معلوم فى كتاب الوقف فهل اذا اعترف الناظر أن هذا الكتاب المشروط فيه ذلك هو كتاب الوقف يؤمر باعطاء معلوم الوظائف على مقتضى شرط الواقف الجواب نعم اه ونقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبى قبيل القسم الثانى من مسائل الوقف من

مطلب
وقف الذمى على اولاده فأسلم أحدهم لا يسقط حقه من الوقف

مطلب
اذا كانت المسلمة ارشد ذرية الواقف الذمى تتولى النظر

مطلب
وقف حصة من جواميس ثم باعها صح البيع

مطلب
وقف غراسا ولم يسلمه الخ

مطلب
وقف الجاموس فى بلد لم يتعارفوا فيه وقفه لا يصح

مطلب
لا يكفى التعامل من واحد أو اثنين

مطلب
التعامل هو الاكثر استعمالا

مطلب
لا تثبت الشروط بمجرد ذكرها فى كتاب الوقف المنقطع الثبوت

مطلب
لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع

مطلب
اذا اعترف الناظر بكتاب الوقف يؤمر بالعمل بالمشروط فيه

الفتاوى المذكورة أنه يلزم الناظر باحضار كتاب الوقف ليعمل بما فيه اه والظاهر انه يلزم بذلك اذا كان متصل الثبوت أو اعترف به الناظر على ما نقلناه عن الشيخ اسماعيل وحينئذ فيحمل ما في مسألتنا على ما اذا لم يعترف به انه كتاب الوقف فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فقال اذا مت فقد وقفت عقاري على جهة كذا ثم باعه فهل يصح بيعه (الجواب) حيث علقه بموته فلا يزول به ملكه قال في الهداية وهو الصحيح كذا في النهر فيلزم بعد الموت من ثلث ماله لا قبله بالاتفاق كذا في جامع الفتاوى وغيره فله الرجوع عنه اذ حكمه حكم الوصية فيصح بيعه وقال في التتارخانية ولا يجوز تعلق الوقف بالاضافة الى وقت الا اذا أضافه الى الموت المطلق فهو وصية فيصح ولو رجع عنه صح رجوعه *(سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض معلومة متصرف فيها بطريق الارث بلا معارض له ولمورثه قبله من مدة تزيد على ستين سنة والآن قام ناظر وقف أهلي يعارضه فيها مدعيا بانها في الوقف المزبور مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب وقف بيده منقطع الثبوت ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف وضع يد عليها لجهة الوقف فهل حيث كان الامر كذلك يمنع الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد والتصرف المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر الارض في كتاب الوقف المزبور بدون سبق تصرف شرعي لجهة الوقف المزبور (الجواب) نعم لان حجج الشرع الشريف ثلاثة البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا ولا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف *(سئل) في امرأة وقفت وقفا وشرطت لنفسها فقط بيعه اذا ضعف حالها واحتاجت لثمنه ثم ماتت عن أولاد يريدون بيعه فهل لهم ذلك لكونه باطلا أم لا (الجواب) قال في الذخيرة في الفصل السابع من الوقف وان شرط في الوقف ان له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن أبي يوسف الوقف جائز والشرط باطل ذكره الخصاف اه وقال في الاسعاف من باب الوقف الباطل ولو قال على أن لي ابطاله أو رده من سبيل الوقف أو بيعه أو رهنه أو قال على أن لفلان أو لورثتي ان يبطلوه أو يبيعوه وما أشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال وجائزا على قول يوسف بن خالد السمتي لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق اه وفي الخلاصة ولو وقف على أن يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار للفتوى ومثله في البحر عن البزازية فتلخص أن المفتى به البطلان *(سئل) فيما اذا كان بيد زيد دار معلومة متصرف فيها بطريق الملك مدة حتى مات وتصرف فيها ورثته بعده مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بلا معارض لهم في ذلك والآن ظهر رجل يدعي انها وقف عليه من قبل جده فلان ويريد اقامة بينة على ذلك فهل اذا أقامها على الوجه المذكور لا يستحق بذلك شيئا (الجواب) لا يحكم له بمجرد ما ذكر قال في الاسعاف لو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها على زيد بن عمرو وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي وأقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت أنها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يوقف ما لا يملكه وقد يكون ذلك في يده بعقد اجارة أو عارية أو نحو ذلك اه وقد افتى بمثله العلامة الشيخ اسماعيل المفتي بدمشق كما هو مذكور في فتاويه بخلاف ما اذا شهدت البينة انها وقف عليه وقفها فلان وهو يملكها فانها تقبل أقول قد صرح بذلك أيضا في الخيرية من الوقف عن الخصاف لكن فيها بعد ذلك بنحو ثلاث كراريس من الوقف أيضا ما نصه وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي ان تقبل يعني الشهادة بالسماع لو كان قديما * وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز اه فاما ان يحمل ما مر على خلاف المختار أو يحمل ما نقله في الخيرية عن جامع الفصولين

مطلب اذا علق الوقف بموته له بيعه ويلزم بعد الموت من الثلث

مطلب لا يجوز تعلق الوقف بالوقت الا اذا أضافه الى الموت فهو وصية

مطلب يعمل بوضع اليد والتصرف لا بكتاب الوقف المنقطع الثبوت

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب لا ينزع شئ من يد احد الا بحق ثابت معروف

مطلب يبطل الوقف باشتراط بيعه

مطلب لا يعتبر مجرد الشهادة انها وقف فلان

مطلب فيما تقبل فيه الشهادة بالوقف

مطلب ينبغي أن تقبل الشهادة بالسماع لو الوقف قديما

على ما اذا كان غصب الظالم ثابتا باحدى الحجج الثلاث او يحمل مامرّ عن الاسعاف والخصاف على ما اذا كان الوقف غير قديم وهذا التوفيق احسن لامكان علم الشهود بملك الواقف له بخلاف القديم فلا تشترط فيه الشهادة بانه وقفها وهو علكها فليتأمل *(سئل) في الشهادة بالسماع على شرط الواقف هل تكون غير مقبولة *(الجواب)* لا تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرائط الوقف في الاصح كما صرح بذلك في الدرر والتنوير وافتى على أفندى أيضا بان الشهادة بالتسامع على شروط الوقف غير مقبولة *(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد عقار معلوم يتصرف فيه هو وابوه من قبله من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمرو الآن يدّعي عليهم انه وقف عليه ولم يصدقوه على ذلك ومضت هذه المدة ولم يدّع عمرو بذلك ولا منعه مانع شرعي والكل في بلدة فهل لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادّعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام عبد الله أفندى المفتي بالممالك العثمانية وسئل في هذه الصورة عما اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه أم لا وما يلزم ذلك القاضي فأجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل اه *(سئل)* فيما اذا وقفت هند حصة مشاعة منقولة غير متعارف وقفها قابلة للقسمة على نفسها ثم وثم وذلك لدى حاكم حنفي ولم يحكم بصحته حاكم يراها بوجهه الشرعي فهل يكون غير صحيح *(الجواب)* نعم *(سئل)* في امرأة وقفت مبلغا معلوما من الدراهم على ولدى بنتها فلان وفلان وقفا صحيحا منجزا مسلما للمتولي مسجلا محكوما بصحته وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع فهل يكون الوقف المزبور جائزا *(الجواب)* نعم وأفتى بذلك مفتي الدولة العلية المرحوم على أفندى وفي الخانية من وقف المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم والطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم اه ومثله في الدرر عن الخلاصة عن الانصاري وكان من اصحاب زفر اه *(سئل)* في رجل وقف وقفه على مصالح جامع كذا هل يدخل المؤذن في الوقف المرقوم *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك العلامة الاكمل في خزانته وقال في الوهبانية

ويدخل في وقف المصالح قيم * امام خطيب والمؤذن يعبر

(سئل) في مدرسة معلومة جعل واقفها لها اماما وجعل له معلوما من الدراهم في كل شهر ورتب مقدارا من الشمع يوقد فيها وقت صلاة التراويح وصرف الامام في المعلوم المذكور وفي فاضل الشمع المرقوم مدة حياته ومات الواقف وتصرف الامام في المعلوم وفي الفاضل بعد مدة والآن قام بعض خدمة المدرسة يعارض الامام في أخذه فاضل الشمع المذكور مع ان الواقف شرط لنفسه الزيادة والنقصان والعرف في ذلك الموضع أن الامام يأخذه فهل للامام أخذه *(الجواب)* نعم بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للامام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك اه قنية من متفرقات الوقف *(سئل)* في بناء دار موقوف على النفس سلم أراد واقفه الرجوع متمسكا بقول الامام الهمام فعارضه المتولي في ذلك وتمسك بلزوم الوقف على قول الصاحبين وحكم الحاكم بصحته على قولهما هل صح حكمه *(الجواب)* حكم القاضي لم يصادف قول محمد من جهة الوقف على النفس حيث لا يرى الوقف على النفس كما في الملتقى ولا قول أبي يوسف من جهة وقف المنقول لان أبا

مطلب

لا تقبل الشهادة بالشهرة والسماع على شرط الواقف

مطلب

لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ٣٣ سنة

مطلب

لا يصح وقف حصة مشاعة منقولة لم يتعارف وقفها

مطلب

يصح وقف النقود

مطلب

يدخل المؤذنون في الوقف على مصالح المسجد

مطلب

للامام أخذ فاضل الشمع حيث جرى العرف به

مطلب

في وقف البناء على النفس

يوسف مع محمد في وقف المنقول من السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى فقط لا في غيرها فالحكم ملفق وانه باطل بالاجماع وعبارة الملتقى ترشدك الى هذا أقول ومر الكلام في ذلك *(سئل)* في رجل تصرف في غراس وقف لنفسه نحو عشرين سنة مدعيا ملكه ويريد ناظر الوقف الآن الدعوى على الرجل بجريان الغراس في الوقف وبتصرف النظار قبله فيه لجهة الوقف واقامة بينة عادلة على ذلك فهل تسمع دعواه وبينته وترفع يد الرجل عن ذلك (الجواب) نعم *(سئل)* فيما اذا كان لاخوين عقار وقفاه على انفسهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم وثم وشرطا انه مادام كل منهما حيا له أن يدخل في الوقف ويخرج من شاء ومات احد الاخوين عن بنات ثلاث وماتت احداهن عن أولاد فأخرج الواقف الحي أولادها من الوقف ثم جعل لهم حصة مفرزة معلومة من ريع الوقف ويريد الاولاد المخرجون أن يضموا ما أفرزه الواقف المزبور الى ما شرط لهم قبل الاخراج فهل ليس لهم ذلك والاخراج صحيح (الجواب) نعم *(سئل)* في وقف معين باسم مؤذني جامع كذا من قبل واقفه وكان مؤذنوه حين الوقف ستة ثم بعد مدة فرغ واحد منهم لبنيه الثلاثة ما يخصه وقررهم القاضي في ذلك وصاروا شركاءه في المباشرة للاذان ولم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على مؤذني الجامع المذكور فهل يدخل البنون المذكورون في الوقف لاتصافهم بهذا الوصف (الجواب) نعم والمسألة مسطورة في الخيرية من الوقف *(سئل)* في أنقاض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها وخيف ضياعها وعدم الانتفاع بها اذا باعها ناظره بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل الثابت شرعا وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وفي جواهر الفتاوى من الباب الثالث من الوقف أهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز أن يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسألة في زمن السيد الامام أبي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا تنتفع به المارة وله أوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني اه وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد حسام الدين من القسم الثاني بئر بنيت بالآجر في قرية فخربت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر من تلك البئر أيجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق في الحوض ان كان عرف الباني لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وان لم يعرف الباني فالطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو أراد القاضي أن ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به اه وكتب على صورة دعوى ما صورته انا تأملنا شرط الواقف فوجدناه مكتوبا فيه ثم من بعده أولاده الموجودين فهذا يعم سائر أولاده الموجودين وقوله وهم فلان وفلان فذكر الشئ لا ينفي ما عداه فهذا شائع في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا الآية مع أنه تعالى قد حرم اشياء كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه ألا احدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين مع أنه ورد أشياء كثيرة أنهما من أكبر الكبائر وان قلنا ان قول الواقف وهم فلان وفلان هذه مفسرة معرفة الطرفين فتفيد الحصر فيكون معناها أن اولاده الموجودين هم فلان وفلان لا غيرهم أي لا موجود له من الاولاد غيرهم فعبد الرحمن المذكور لا ينكر بقية اهل الوقف أنه ابن ابن ابن الواقف فيكون بمقتضى ما ذكرنا حدث جده بعد الوقف صونا لكلام الواقف عن اللغو وقد شرط الواقف في كتاب وقفه وعلى من سيحدث له من الاولاد وأما عجزه عن اثبات كون جده حدث بعد الوقف

مطلب
تسمع الدعوى في الوقف وان مضى نحو عشرين سنة

مطلب
وقفا وشرطا لهما الادخال والاخراج فأخرج احدهما يصح

مطلب
وقف على مؤذني جامع كذا يدخل كل من اتصف بهذا الوصف

مطلب
يجوز بيع أنقاض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها

مطلب
مسجد افترق اهله وتداعى الى الخراب

مطلب
رباط خرب في بعض الطرق ولا تنتفع به المارة

مطلب
في كيفية صرف بناء مسجد أو بئر الى مسجد آخر او بئر اخرى اذا عدم الانتفاع به

مطلب
وقف على اولاده الموجودين وهم فلان وفلان

مطلب
ذكر الشئ لا ينفي ماعداه

مطلب
تعين الاولاد بالعدد لا ينفي من عداهم من الاولاد

فهذا

فهذا شئ لا ينفي استحقاقه اذا كان واضع اليد ومتصرفا بحصة من الوقف فان وضع اليد حجة قاطعة وأما قولهم وضع يده كان بطريق المصادقة وقد مات المصادقون فبطلت المصادقة وابرازهم لحجج المصادقات فبهذا الكلام يحتاج عبد الرحمن الى اثبات كونه كان واضع اليد ومتصرفا قبل المصادقة اقول اول كلام المؤلف يوهم أن تعيين الاولاد بالعد لا ينفي من عداهم والمنقول خلافه ففي اوقاف الخصاف من باب الوقف على ورثة فلان ما نصه ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان فعد خمسة انفس ومن بعدهم على الفقراء كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذا الحال في كل من يموت منهم كان سهمه للمساكين اه ومثله في الاسعاف وغيره *(سئل) في عقار وقف بيد أخوين مات أحدهما عن أولاد اختلفوا مع عمهم في شرط الواقف العم يدعي أن شرط الواقف بطنا بعد بطن وانهم لا يستحقون في حياة العم المذكور حصة وأولاد الميت يدعون انه وقف مطلقا وأنهم يستحقون حصة ابيهم وكل برهن على ما ادعاه فأي البينتين أولى (الجواب) بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى كما صرح به في الدرر والقنية وغيرهما والوقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي وأولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من أولاد الاخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن أولاد الاخ أن الوقف مطلق علينا وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا في القنية درر من آخر الوقف اقول ولعل وجهه ما قالوا ان البينة تثبت خلاف الظاهر والظاهر الاطلاق ولذا اذا لم يعلم شرط الواقف بعد العلم بأن الوقف على الذرية يصرف الى الجميع بالسوية كما مر فالتي تثبت التقييد تثبت خلاف الظاهر فترجح لانها تثبت الزيادة فهي زيادة علم وهذا كله قبل القضاء باحداهما والا فلو سبقت احداهما وقضي بها تلغى الاخرى لما قالوا اذا تعارضت البينتان وسبق القضاء باحداهما الغت الاخرى فتنبه *(سئل) في دار معلومة جارية في ملك زيد وزوجته لكل منهما حصة معلومة فيها فوقفاها على نفسهما ثم من بعدهما على جهة بر متصلة وسلماها المتولي وصدر ذلك منهما في صحتهما فهل يكون الوقف جائزا (الجواب) نعم ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت القبض اسعاف *(سئل) في رجل وقف كتابا من كتب التفسير على زيد ثم من بعده على أولاده وذريته ثم على جهة بر متصلة وسلم الكتاب لزيد والآن يريد الرجوع عنه واخذ الكتاب من زيد فهل صح الوقف وليس له ذلك (الجواب) نعم نقل في البحر تحت قول الماتن ومنقول فيه تعامل وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في النهاية اه *(سئل) في بستان جار في وقفين له حائط محيط بجوانبه الاربع انهدم بعض الحيطان وحصل للبستان ضرر بذلك وامتنع الناظران من عمارته وللوقفين غلة فهل يجبران عليها (الجواب) نعم قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله أي للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فبها والا أخرجه من يده خيرية اوائل الوقف *(سئل) في واقف جعل غلة وقفه والولاية عليه لنفسه مدة حياته فهل يكون ذلك جائزا (الجواب) نعم ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه يعني جاز للواقف عند أبي يوسف أن يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته أي من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فعلم أنه مشروع الا أنه لو لم يكن امينا فللقاضي عزله ولو كان شرط الواقف

قوله في الصفحة الماضية وكتب على صورة دعوى ما صورته الخ الارتباط له بما قبله ولا مناسبة بينهما تظهر كما لا يخفى

مطلب
بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعي الاطلاق

مطلب
أحد المستحقين ينتصب خصما عن الباقين

مطلب
اذا تعارضت البينتان وسبق القضاء باحداهما الغت الاخرى

مطلب
وقفا دارهما على نفسهما صح

مطلب
يصح وقف الكتب

مطلب
اذا كان للوقف ريع يجبر الناظر على تعميره

مطلب
اذا امتنع عن العمارة يخرجه من يده

مطلب
يجوز جعل غلة الوقف والولاية عليه لنفسه

مطلب
اذا كان الواقف غير امين يعزل عن التولية وان شرط ان لا يعزل

أن لا يعزله أحد لا يلتفت اليه لانه مخالف للشرع دفعا للضرر عن الفقراء ولو صار عدلا بعده لا تنتقل الولاية اليه كذا في المحيط شرح المجمع لابن ملك *(سئل) في قدور نحاس موقوفة وقفها زيد على ذريته قام رجل من المستحقين يكلف الناظر بيعها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٦ في رجل وقف وقفه على جهات بر معينة وجعل فاضل الوقف لذريته وأن يكون توجيه جهات البر المذكورة لمتولي الوقف فقام جماعة من مستحقي الوقف يدعون انهم فقراء وانهم أولى بالميراث من غيرهم فكيف الحكم (الجواب) قال في الاسعاف يجب صرف الغلة على ما شرط الواقف وفي غيره شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة والذي رأيناه في الخيرية من جهة الصرف اليهم في منقطع الوسط وأما اذا كان موقوفا على مبرات عينها وسماها الواقف أنه لا يصرف اليها ويصرف الى الذرية فلم نره الآن مع ضيق الوقت والله تعالى المستعان وأما اذا وقفه على ابواب البر والمساكين فاحتاج ولده فهو مقدم كما يأتي عن الاسعاف *(سئل) فيما اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو في درجته يقدم الاقرب اليه فالاقرب فمات واحد عن غير ولد وفي درجته شقيقه واخ لاب فلمن تؤول حصته (الجواب) للاخ الشقيق لانه اقرب اليه دون الاخ لاب قال الخصاف في باب الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه فان قال اقرب الناس الي أو مني وذكر بعد كلام ما نصه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيه وامه قلت فان كان له اخ لاب واخ لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منه بأبيه والاخ من الام قرابته منه بامه وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث ألا ترى أن الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف في رحم والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف في صلب الاب فليس واحد منهما بأقرب اليه من صاحبه اه ثم اذا لم يقيد الواقف الاقربية لا الى الواقف ولا الى المتوفى ينصرف الى المتوفى كما في فتاوى المرلى الهمام الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي من كتاب الوقف اقول ووجهه ظاهر فان من في درجة المتوفى كلهم في القرب الى الواقف سواء بخلاف قربهم الى المتوفى فان قرابة أهل درجته منه تتفاوت كالاخوة واولاد العم ونحوهم والاصل استعمال افعل التفضيل فيما يتفاوت فكان انصراف الاقرب الى المتوفى اولى تأمل وقد افاد الشيخ اسماعيل تقديم ذي الجهتين على ذي الجهة وان كانت احدى الجهتين من غير اهل الوقف حيث سئل في وقف شرطت فيه الاقربية الى المتوفى فوجد أولاد عمة وابن عمة ثانية هو ابن عم المتوفى والعم المزبور ليس من اهل الوقف فأفتى بتقديم ابن العمة المذكور وان كان العم المذكور من غير أهل الوقف وسيأتي الكلام في تقديم ذي الجهتين حيث شرطت الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى ثم اعلم أن ما ذكره الخصاف من استواء الاخ لاب مع الاخ لام هو قولهما وأما عند ابي حنيفة فانه يبدأ بالاخ لاب كما في الاسعاف وذكره الخصاف ايضا وظاهر الخصاف ترجيح قولهما (سئل) من طرابلس الشام فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة ارباع ذلك على ولده محمد ثم من بعده على اولاده ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف الى أن قال والربع الرابع يكون وقفا على من يحدث للواقف من الاولاد ثم على أولادهم ثم وثم والحكم في هذا كالحكم فيما وقفه على محمد المذكور وكل من مات عن غير ذرية من اولاد الواقف عاد نصيبه الى اقرب الناس اليه من اولاد الواقف فاذا انقرضت ذرية الواقف فعلى جهة بر عينها هذا نص كتاب الوقف مات واحد من ذرية الواقف عن امه واخته وخاله الذين هم من ذرية الواقف فهل يكون شرطه

في

مطلب
يصح وقف القدور النحاس وليس لهم بيعها

مطلب
اذا وقف على جهة بر معينة والفاضل لذريته فهل يصرف ما للبر الى فقراء الذرية

مطلب
شرط الواقف كنص الشارع

مطلب
الاخ الشقيق اقرب من الاخ لاب

مطلب
الاخ لاب والاخ لام سواء في القرب

مطلب
القرابة في الوقف ليست على حال الارث

مطلب
اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى

مطلب
يقدم ذو الجهتين وان كانت احداهما من غير اهل الوقف

فى الريع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى أقرب الناس الى الميت من أولاد الواقف ناسخا للشرط الاول فى الثلاثة ارباع من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا أسفل منه الى الاقرب فالاقرب الى الواقف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى امه فقط دون اخته وخاله (الجواب) متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ كما فى الدر المختار آخر الوقف وذكره فى الاشباه فى قاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله ونقله الكازرونى عن الخصاف فيعود نصيب المتوفى المذكور الى امه فقط دون اخته وخاله لكونها أقرب اليه منهما قال فى الاسعاف ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل الى أقرب الناس منى أو قال الى ومن بعده على المساكين الى أن قال ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته لكونها أقرب اليه منهم اه ومثله فى الخصاف والذخيرة البرهانية *(سئل) فى وقف أهلى ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من أهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات فى حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) حيث شرط الواقف أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابنى ابنها المزبورين حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب أو البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب أو البطن يستحقه ولد الابن كما فى الدرر والاشباه وغيرهما وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف فى ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب وهذا فى المفرد أما اذا وقف على أولاده دخل النسل كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى ولد الصلب اشباه والله تعالى اعلم أقول فى مسألة الوقف على الاولاد بلفظ الجمع كلام سيأتى قريبا *(سئل) فى واقفة وقفت وقفا على جهات مبرات ومهما فضل من المبرات المذكورة يصرف لاولاد أخيها خليل الذكر والانثى سواء فمات أخوها خليل عن أولاده الثلاثة وهم عيسى وعثمان وخديجة ثم مات عيسى عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن ابن هو محمد ثم ماتت خديجة عن أولاد وأولاد أولاد مات آباؤهم فى حياتها ثم مات أولاد أولادها عن أولاد والموجود دون الآن عثمان بن خليل ومحمد بن حسن بن عيسى وأولاد أولاد أولاد خديجة فهل يختص بالفاضل من ريع الوقف المزبور بعد المبرات المذكورة عثمان بن خليل بمفرده (الجواب) نعم كما صرح به فى الاختيار شرح المختار بقوله ولو قال وقفت على أولادى يدخل فيه البطون لعموم اسم الاولاد لكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم اه وأما اذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى الصلبى اشباه من قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة وفى حاشيتها للعلامة المقدسى لكنه يحتاج الى تحرير فان فى البزازية ما يخالفه ظاهرا فانه قال ولو وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقى واذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده اه وأجاب المؤلف بأن بين الكلامين فرقا فان الذى فى الاشباه وقف على أولاده فقط وأما ما فى البزازية فانه جعل آخره للفقراء فيحمل على ولد الصلب وبعده للفقراء وأما ما فى الاشباه فانه يصرف الى ما يطلق عليه اسم الولد وهم النسل كله فيكون جواب كل منهما صحيحا لعدم التنافى أقول وفيه نظر فان ذكر الفقراء حذف من كلام الاشباه اختصارا لان كل وقف

مطلب
اذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما

مطلب
الام أقرب من الاخوة

مطلب
شرط أن من مات فنصيبه لولده فوجد ولد ابن استحق

مطلب
ان لم يوجد ولد الصلب استحقه ولد الولد

مطلب
قال وقفت على أولادى يدخل فيه البطون لكن يقدم البطن الاول

خليل
عيسى عثمان خديجة
حسن أولاد
محمد أولاد
أولاد

مطلب
وقف على أولاده دخل النسل كله

لابدّ ان يكون مؤبدا و يكون ما آله للفقراء وان لم يصرح بلفظ التأبيد على قول أبي يوسف المعتمد وعندهما لابدّ في صحة الوقف من التصريح به و يأتي عقب هذا تمام الكلام على ما في الاختيار والاشباه

*(سئل) من قاضي الشام في محرّم سنة ١١٤٩ فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاد أخيه رمضان هما علي وشعبان وعلى خضر أغا سوية بينهم ثم من بعد علي وشعبان المذكورين على أولادهما الذكور دون الاناث ومن بعد خضر أغا على أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المبين اعلاه على أنّ من مات منهم ومن اولادهم وأولاد اولادهم وأنسالهم واعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك الى ولده أو ولد ولده أو الاسفل من ذلك ومن مات منهم وأولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدّم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى وقام في الاستحقاق مقامه فان انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على مصارف ومصالح الحرمين الشريفين هما مكة المشرفة والمدينة المنورة على منوّرها الصلاة والسلام وعين مبرات ومات الواقف المرقوم وآل الوقف لشعبان وعلي وخضر أغا المذكورين اعلاه ثم مات خضر اغا المرقوم عن غير ولد ولا اسفل منه ثم مات شعبان عن غير ولد ولا اسفل منه وتصرف علي بنصيبهما من ريع الوقف لكونه في درجتهما واقرب اليهما مدّة تزيد على اربعين سنة هو واولاده وذريته لانتقال ذلك اليهم عمن ذكر حتى انحصر في الاناث من ذريته على المذكور وهنّ فقراء فقام الآن متولي وقف الحرمين يريد نزع الوقف من ايديهنّ بمقتضى الشرط المذكور فهل ليس للمتولي ذلك ولا يؤول الوقف للحرمين مادام احد من النسل والعقب على مقتضى ما شرط الواقف (الجواب) الحمد لله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم ليس للمتولي ذلك ولا يؤول الوقف للحرمين الشريفين مادام احد من نسل أهل الوقف على ما شرط الواقف المذكور بمقتضى ما ظهر لان من ذكر من نسل علي وهم من اهل الوقف قال في الاسعاف في باب الوقف على اولاده النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا اه وقد شرط الواقف المذكور انتقاله للحرمين الشريفين اذا لم يبق لهم نسل فمع وجود النسل لا ينتقل عملا بالشرط المذكور وقوله على انه شرط لما قال العلامة صدر الشريعة في توضيح الاصول في بحث الحروف أن على تستعمل للشرط كقوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وذكر بعده أن على للشرط حقيقة وفي شرح المنار لابن ملك كلمة على تدل على الشرط حقيقة الى ان قال فيحمل عليه اذا امكن اه والشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فانه للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره من شتى القضاء ومثله في المنح وذكره المحقق العلامة العضد في شرح مختصر المنتهى اصول ابن الحاجب العلامة ابن الحاجب فقال وعن ابي حنيفة انه اي الشرط للجميع وذكره ايضا العلامة ابن قاسم العبادي الشافعي في حاشيته على جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات ونص عبارته وقد نقل الامام عن الحنفية موافقتنا على عود الشرط الى الكل الى ان قال لان الشرط وان تأخر لفظا فهو متقدم تقديرا وقال ايضا فيه ان توسط الحرف الموضوع للتشريك والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة اه فيكون قول الواقف على انه راجعا للجميع ولا عارض يقتضي تخصيصه بأولاد خضر ويساعد ما ذكرنا ان الواقف لم يذكر التفصيل والمآل في أولاد علي وشعبان كما هو داب الواقفين اذا ارجعناه لاولاد خضر فقط

مطلب
لا يؤول الوقف للحرمين مادام احد من نسل الواقف المذكور

مطلب
النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا

مطلب
على تستعمل للشرط

مطلب
الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة كان للكل

ويؤكد ارجاعه لكل اهل الوقف قوله أجمعين وبأجمعهم وعن آخرهم ويعضده تصرف النظار السابقين
من على وذريته المدة المذكورة بحصة خضر في الفتاوى الخيرية لا يحمل فعل النظار على المخالفة أى لشرط
الواقف لانه فسق يبعد عن المؤمن اه وهو ايضا اقرب الى غرض الواقفين الذى يصلح مخصصا كما
في حاشية الاشباه للعلامة ابراهيم بيرى زاده ناقلا ذلك عن التقويم وفي الاشباه من قاعدة اعمال الكلام
أولى من اهماله اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء
اولى لانه لاشك انه اقرب الى غرض الواقف اه وقوله الذكور دون الاناث خاص باولاد على وشعبان
الصلبيين فقط لانه وصف الاولاد به على ما أفتى به العلامة شيخ الاسلام أبو السعود العمادى من أنه اذا
وقف على أولاده فقط يحمل على أولاد الصلب ومثله في الخانية وعبارتها رجل وقف أرضا على أولاده
وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى
ولد الولد اه ويوافقه ما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف فقيد الذكورية
مختص بأولاد على وشعبان الصلبيين فقط واما اولاد اولادهم فأدخلهم بقوله على انه او يقال على انه
شرط متأخر ما مع للاول لما ذكر الامام الجليل الخصاف في كتابه أحكام الاوقاف اذا تعارض شرطان
فالعمل بالمتأخر منهما لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعملناه اه وفي حاشية بيرى زاده الشروط
اذا تعارضت وأمكن العمل بها وجب والا عمل بالاخير منهما وسواء في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا غبار
عليه وان ارخينا العنان وقلنا ان الاولاد يدخل فيه النسل كله لعموم اسم الاولاد كما في الاشباه
والاختيار وان كان قولا مخالفا لما في المشاهير المعتبرة من عدم شمول النسل كله وقوله على أنه أى مع
ملاحظة صفة الذكورية في ذلك لانه قد وصفهم الواقف بها وقد انقرضوا فنقول لا يؤول أيضا للحرمين
الشريفين على هذا التأويل الناشئ عن غير دليل لانه شرط عوده اليهما بعد انقطاع النسل ولا شك أن
النساء الموجودات من نسل أهل الوقف فالنسل باق فلا يعود اليهما ويكون منقطع الوسط وحكمه أنه
للفقراء كما هو المشهور عندنا والمتظافر على ألسنة علمائنا ومع ذلك حيث انهن بصفة الفقر يجوز الصرف
اليهن بل هو الافضل لانه يصير صدقة وصلة ومقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر ثوابا
واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله لامرأة ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما حين سألته التصدق
على زوجها لك اجران أجر الصدقة وأجر الصلة اه ولا ينزع شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشئ
نكرة في سياق النفى فتعم الاموال والحقوق والاستحقاق فلا ينزع الوقف من ايديهن ويبقى معهن الى
انقراض النسل فيعود للحرمين الشريفين هذا ما ظهر لنا بعد التأمل التام في هذا المقام والله ولى التوفيق
والانعام وهو الهادى وعليه اعتمادى ايضاح ما اشتمل عليه الجواب مع تتمات في رسالة ابى يوسف رحمه
الله تعالى ليس للامام ان يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفى فتعم
الاموال والحقوق فتاوى التمرتاشي ووافقنا في عود الشرط الى الكل الشافعى رحمه الله تعالى ففى
فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى أجاب الولى العراقى في ضمن فتوى رفعت اليه في عود الوصف بالذكورة
الى جميع من تقدم من المتعاطفات ام مختص بالاخيرة وله يعود الى الجميع عملا بقاعدة الشافعى رحمه
الله تعالى في عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف او غيرها الى
جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخيرة ثم رد على من خالف في ذلك واطال فيه بما يؤيد أنه لا فرق
بين الواو وثم اه وكذلك وافقنا الحنبلى في شرح الاقناع فلو تعقب الشرط ونحوه جملا عاد الى الكل قال
الشيخ تقى الدين بن رجب ما ذكره أصحابنا أى في عود الشرط ونحوه للكل انه لا فرق بين العطف بالواو
أو بالفاء أو بثم على عموم كلامهم اه ملخصا وقف على اولاده ثم على الفقراء هل يدخل اولاد الاولاد

مطلب
لا يحمل فعل النظار على المخالفة لشرط الواقف لانه فسق

مطلب
غرض الواقف يصلح مخصصا

مطلب
اذا تعارض اعطاء بعض الذرية وحرمانهم فالاعطاء اولى

مطلب
اذا قال على اولادى يحمل على اولاد الصلب فقط

مطلب
اذا تعارض شرطان فالعمل بالمتأخر منهما

مطلب
منقطع الوسط للفقراء كما هو المشهور عندنا

مطلب
لا ينزع شئ من يد احد الا بحق ثابت

مطلب
الوصف بالذكورة يعود الى جميع المتعاطفات عند الشافعية

مطلب
وقف على اولاده ثم على الفقراء هل يدخل فيه اولاد الاولاد

الجواب فيه خلاف في عبارات الكتب والصحيح لا يدخل وافتى به على أفندى قوله أى صاحب الدرر والغرر او قال ابتداء على أولادى يستوى فيه الاقرب والابعد هذا مخالف لما في الخانية صريحا والخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف نعم قال في الاختيار لو قال على اولادى يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم ويوجد في بعض الكتب أيضا ما يوافقه وقد استفتى بعض العلماء من مولانا أبي السعود وادرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما نقلناه عن الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسألة أم لا فأجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان هذه المسألة أخطأ فيها رضى الدين السرخسى في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر اه كلامه وما قاله حق يطابق الكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالفه من شواذ الاقوال لا محالة ولقد أصاب المولى المزبور في التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضا كما ظنه لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثانى ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر في استواء الاقرب والابعد أولا وآخرا اه عزمى زاده على الدرر أقول ويخالف ما في الاختيار والمحيط أيضا ما ذكره الامام الخصاف في الباب الحادى عشر من انه لو قال على ولد زيد وعلى اولادهم فهى لولد زيد لصلبه ولا ولادهم فاذا انقرضوا فللمساكين وان قال على ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم فلهم جميعا ولمن أسفل منهم لانه سمى ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ الخ لكن مثل ما في الاختيار والمحيط ما مر عن الاشباه معزيا الى فتح القدير ومثله أيضا ما في الاسعاف حيث قال ولو قال على اولادى وأولاد اولادى يصرف الى اولاده واولاد اولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا اه و بعد كل العد أن يكون هؤلاء الائمة كلهم تواردوا على الخطا فالمناسب التعبير بأنه خلاف الصحيح كما مر على أنه حيث نقل كل من القولين في عدة كتب معتمدة يتوقف القول بتصحيح احدهما وترجيحه على النقل عن أحد من أرباب التصحيح والترجيح والله تعالى أعلم *(سئل) في واقف شرط في كتاب وقفه شروطا منها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان للواقف نفسه في مدة حياته لا لغيره وأنه بالمقتضى المزبور ادخل وأخرج في حياته بعض اولاده بموجب حجة شرعية ومات الواقف المزبور فهل يكون فعله صحيحا (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان لزيد املاك معلومة وقفها في صحته على نفسه ثم على اولاده الموجودين وهم فلان وفلان وفلان ثم على جهة بر لا تنقطع وقفا صحيحا فمات احد الاولاد في حياة ابيه الواقف عن اولاد يزعمون انهم يستحقون في الوقف حصة ابيهم مع وجود اولاد الواقف المزبورين بدون شرط من الواقف ولا وجه شرعى فهل لا يستحقون شيئا مع اعمامهم المرقومين (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه الثابت المضمون نقض القسمة بانقراض الطبقة وانقرضت فهل يعمل بشرطه وتنتقض القسمة *(الجواب) نعم اقول تنتقض القسمة بانقراض الطبقة في الوقف المرتب وان لم يشترطه الواقف كما سنوضحه (سئل) في واقف شرط في كتاب وقفه شروطا منها ان من مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه فماتت ابنة الواقف في حياة ابيها عن ابنين قاصرين ثم مات الواقف عن اولاد وعن ابنى بنته المتوفاة في حياته ويريد ابو القاصرين مطالبة الناظر بما خص ابنيه من حين موت الواقف فهل له ذلك (الجواب) يستحقان ما كانت

مطلب في تخطئة ابى السعود لصاحب المحيط السرخسى وصاحب الدرر في ان لفظ اولادى يعم البطون كلها

مطلب الفرق بين ذكر الولد والاولاد مفردا وجمعا

مطلب اذا شرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج دون غيره يصح

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده الموجودين فمات احدهم عن اولاد فليس لهم شئ

مطلب تنقض القسمة بانقراض الطبقة وان لم يشترطه الواقف

والدتهما تستحقه ان لو كانت حية ولوالدهما مطالبة الناظر بذلك عملا بشرط الواقف المذكور اقول قد أفتى بذلك فى مثل هذه الصورة الشهاب ابن الشلبى فى فتاواه المشهورة ورد على من أفتى بخلاف ذلك زعما منه أن بنت الواقف المذكورة لا تستحق شيئا فى حياة الواقف حتى يستحق ولداها وغفل عن كون المراد ما تستحقه على فرض حياتها عند موت أبيها وسيأتى تمام الكلام على مسألة الدرجة الجعلية هذا وقد وقعت فى زماننا حادثة الفتوى فى رجل وقف داره على نفسه ثم على اخته فلانة ثم على أولادها ثم على أولادهم على أن من مات منهم قبل استحقاقه وترك ولدا اقام مقامه الخ فمات الواقف ثم اخته المذكورة عن اولاد وعن أولاد ابن مات فى حياة الواقف قبل صدور الوقف المذكور فهل يستحق اولاد الابن المذكور شيئا أم لا أجاب بعض اهل عصرنا بنعم واجبت بلا لكون الابن المتوفى قبل الوقف ليس من أهل الوقف لا حقيقة ولا حكما لانه غير مستحق ولا بعرضية ان يصير مستحقا لكونه ميتا حين الوقف فلم يدخل فيه أصلا لان اهل الوقف من كان حيا عند الوقف ومن سيوجد بعده والميت عند الوقف لم يدخل فيه فلا يقوم أولاده مقامه فى استحقاقه اذ لا استحقاق له بل ليسوا من أهل الوقف أصلا كأبيهم والدليل على ذلك ما فى الاسعاف فى باب الوقف على اولاده وأولاد أولاده ولو قال على ولدى وعلى أولادهم واولاد اولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا وكان له أولاد وقد مات بعضهم عن أولاد قبل الوقف يكون على الاحياء وأولادهم فقط ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله لانه لا يصح الا على الاحياء ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبه الى اولاد الاحياء يوم الوقف بقوله وأولادهم بعود الضمير اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدى وولد ولدى وعلى أولادهم الخ يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدى وولد ولدى وولد من مات قبله ولد ولده اه وحاصله أنه اذا قال على أولادى واولادهم بالاضافة الى ضمير الغيبة يختص بأولاد الاحياء المذكورين اولا لان الوقف لا يصح على الميت فلا يدخل فى الوقف أولاد الميت قبل صدور الوقف واذا قال أولادى أولاد أولادى بالاضافة الى ضمير المتكلم يدخل أولاد الميت من اولاده لانهم اولاد أولاده لكونه نسبهم الى نفسه ففى حادثة الفتوى لما قال ثم على أولاد اختى اختص بالاحياء منهم دون من كان قد مات قبل الوقف لان الوقف لا يصح على الميت ولما قال ثم على أولادهم عاد الضمير الى المذكورين أولا وهم الاحياء لما قلنا فأولاد ابن اخته الميت ليسوا من اهل الوقف أصلا نعم لو قال ثم على اولاد أولاد اختى دخلوا كما تقدم والله تعالى أعلم *(سئل) فيما اذا كان لزيد وهند امرأته دار معلومة جارية فى ملكهما فوقفاها على نفسهما ايام حياتهما ثم من بعدهما فعلى زوجة زيد بنت هند المذكورة وعلى اختها الامها وعلى ابن اخيهما فلان بينهم أثلاثا ثم وثم ثم على جهة بر لا تنقطع فمات زيد فهل يصرف نصيب زيد الى الفقراء الى ان تموت هند (الجواب) نعم فاذا ماتت هند يصرف الى ما شرطا * *(سئل) فى وقف اهلى فقد كتاب وقفه ولم يعلم شروط واقفه غير ان نظاره تصرفوا بنصيب من مات من مستحقيه عن ولد لولده أو عن غير ولد لجميع مستحقيه فيما مضى من الزمان فماتت امرأة منهم عن غير ولد ولا اسفل منه ولها ابن اخت من المستحقين فهل اذا ثبت تصرف نظاره كما ذكر يصرف نصيب المرأة من ريع الوقف لجميع مستحقيه لا لابن الاخت وحده (الجواب) نعم *(سئل) فى وقف اهلى موقوف على اولاد الذكور دون اولاد الاناث حسبما جرى تصرف نظاره جميعهم على ذلك وعلى صرف نصيب من مات من اولاد الذكور من الاناث لاخيها أو اختها من اولاد الذكور دون اولاد الاناث فان لم يوجد لها أخ أو اخت فلغيرهم من اولاد الذكور دون أولاد المتوفاة ودون اولاد الاناث وماتت امرأة من أولاد الذكور عن اولاد ذكور واناث ولها قدر استحقاق معلوم فى الوقف ولها اخت لاب من اولاد الذكور المتناولين ومن اهل الوقف جماعة غيرهما من

مطلب
فى الدرجة الجعلية يستحق الولد ما كان يستحقه اصله ان لو كان حيا

مطلب
وقفا على نفسهما ثم على كذا فمات احدهما فنصيبه الى الفقراء الى ان يموت الآخر

مطلب
يعمل بتصرف النظار فى دفع نصيب الميت عن غير ولد لكل المستحقين

مطلب
يعمل بتصرف النظار فى الصرف لاولاد الذكور دون الاناث الخ

أولاد الذكور فهل يعمل بتصرف النظار بعد ثبوته ويصرف نصيب المتوفاة المذكورة لاختها المذكورة (الجواب) نعم *(سئل) في وقف اهلي ثبت من شرط واقفه بتصرف نظاره ان من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امرأة من اهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابنا ابن مات في حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابني ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها (الجواب) نعم حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب او البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب او البطن استحقه ولد الابن كما في الدرر والاشباه وغيرهما اقول يعلم منه ان الواقف اذا قال فنصيبه لولده او ولد ولده ان المراد عود النصيب لولد الولد حيث لا ولد فلو كان المتوفى له ولد وله ولد ولد ايضا لا شئ لولد الولد وبه أفتى العلامة الشلبي ووافقه جماعة من علماء عصره كما هو مبسوط في فتاواه *(سئل) فيما اذا أثبت ناظرا وقف اهلي أنهما ومن قبلهما يصرفون غلة الوقف لاولاد الذكور دون أولاد الاناث من مدة تزيد على أربعين سنة في وجه أخوين يدعيان ان حصة آلت اليهما عن امهما المتلقية ذلك عن أبيها وكتب بذلك حجة ثم أثبت الاخوان بوجه أحد الناظرين المذكورين أن الناظرين السابقين قبلهما كانا يصرفان غلة الوقف لاولاد الذكور والاناث وأولادهم من مدة تزيد على أربعين سنة وكتب بذلك حجة فبأي الثبوتين يعمل (الجواب) أن الثبوت الثاني غير صحيح لوجوه الاول كون الدعوى بوجه أحد الناظرين بدون حضرة الآخر ولا رأيه وقد صرح في الجوهرة باشتراط رأي الآخر ولم يوجد الثاني أن البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد كما صرحوا به الثالث أن المقضي عليه لا تقبل منه البينة قال في التتارخانية من العشرين في الدعوى متول ذو يد برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع وبه يفتى اه قال في جامع الفصولين في الثالث عشر لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته اه الرابع أن البينة تطلب من طرف مدعي التخصيص بأولاد الذكور وهما الناظران والقول لمدعي التعميم على الذكور والاناث وهما المدعيان لانهما متمسكان بالاصل وهو الاطلاق والتعميم وقد صرح في ترجيح البينات أن بينة مدعي التخصيص أولى من بينة عدمه وصرح في الدرر أن بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى كما مر نقل عبارته وفي الخانية رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه من جهة ابيه والابن الآخر يقول انها وقف علينا قال أبو جعفر القول قول الثاني وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح اه وفي الذخيرة وهو المختار لانهما تصادقا على انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما باستحقاق الاجمة اه والله تعالى التوفيق *(سئل) فيما اذا وقف زيد املاكه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الواقف ثم صار نصيب ولد الواقف الشهابي احمد اربعة عشر قيراطا فمات الشهابي احمد عن ابن يدعى عمر وبنتين احداهما تدعى بزيخان والاخرى بيزدان ثم مات عمر عن ابنين أحدهما يدعى عليا والآخر عبد القادر ثم ماتت بيزدان عن ابن يدعى محمدا وبنت تدعى ستيتة ثم ماتت بزيخان عن بنت تدعى فاطمة ثم ماتت فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك ولدا خالتها وهما محمد وستيتة وابنا خالها وهما علي وعبد القادر ثم مات محمد عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك شقيقته ستيتة وابنا خاله وهما علي وعبد القادر ثم مات علي عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك أخوه عبد القادر وبنت عمته ستيتة والحال أن بعض من في درجة المتوفى ينتسب الى الواقف بأبيه وامه وهو محمد

واخته

مطلب حيث لم يكن ولد الصلب او البطن يستحق ولد الولد

مطلب انما يعطى لولد الولد حيث لا ولد

مطلب فيما اذا ادعى النظار انه وقف على اولاد الذكور الخ

مطلب الدعوى على احد الناظرين لا تصح

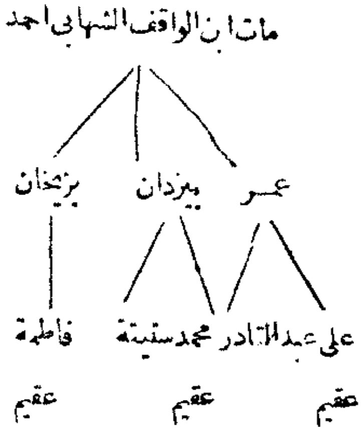
مطلب البينة اذا تضمنت نقض قضاء ترد

مطلب لا تسمع بينة المتولي على انه وقف بعد القضاء عليه للخارج بالملكية

مطلب ادعى احد الابنين انها وقف عليه والآخر انها وقف عليهما فالقول للثاني

مطلب في الاقرب الى الواقف

مات ابن الواقف الشهابي احمد



هطلب
اذا شرط نصيب من مات عقيما للاقرب الى الواقف من اهل الدرجة فهل يقدم من ينسب اليه بالابوين على من باحدهما

واخته ستيتة والبعض الآخر ينتسب بابيه فقط فهل يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو في درجة المتوفى عن غير ولد من جهة أبيه وامه اقرب الى الواقف ممن ينتسب ليه بجهة أبيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المذكور أولا (الجواب) الحمد لله يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو في درجة المتوفى عن غير ولد بجهة ابيه وجهة امه معا أقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة ابيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ويكون المراد بالاقربية الاقربية في القرابة لا في الطبقات لئلا يلغو شرطه الاقربية من حيث ان كل من في الدرجة بالنسبة الى الواقف في الطبقة سواء فتستحق ستيتة بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلى المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المزبور والله تعالى أعلم كتبه عبد الرحمن عفى عنه اعنى به المرحوم العلامة الجد الكبير عبد الرحمن افندى العمادى ومن خطه نقلته أقول قد سئل العلامة الخير الرملى عن نظير هذا السؤال مما شرطت فيه الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى فحكى في تقديم ذى جهتين على ذى جهة أقوالا ثم ذكر انه حيث كانت القرابة الى الواقف قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين فالذى يظهر أرجحيته هو مساواة الجميع ممن يدلى من قبل أبويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار ارجحية ذى الجهتين على ذى جهة في ابن هو ابن ابن عم وآخر من اجنبى كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبى ابن آخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها وذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذى من جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أغراض الواقفين وأما من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك اه ثم أفتى الخير الرملى كذلك في محل آخر قائلا لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها في قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل الى الميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه الخ اه لكن أنت خبير بأن هذا ظاهر لو لم يذكر الواقف الدرجة اذ مع ذكرها يلزم الغاء هذا الشرط بالكلية اذ كل من في الدرجة مستوون في القرب اليه فيترجح ما قاله جد المؤلف من المصير الى أن يراد بالاقربية زيادة القوة في قرابة الولادة أيضا كما في قرابة الاخوة لان اعمال الكلام اولى من الغائه لكن ينبغى تخصيص ذلك بما عدا الطبقة الاولى من قرابة الولادة بقرينة غرض الواقف وان كان وقوع ذلك في غاية الندرة وبه اندفع الالزام المذكور بابن ذى جهتين هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم *(سئل) فيما اذا شرط واقف وقف اهلى في كتاب وقفه الثابت المضمون شروطا منها أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ريع الوقف الى من معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى فمات رجل من الموقوف عليهم اسمه ابراهيم عن غير ولد ولا أسفل منه وله استحقاق في الوقف آل اليه عن امه زين المتوفاة المستحقة من الوقف وفي درجته وذوى طبقته جماعة من الموقوف عليهم من جملتهم أبوه أحمد بن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه ثم مات أحمد المذكور عن غير ولد ولا أسفل منه وفي درجته وذوى طبقته الجماعة المذكورون البعض منهم أولاد أولاد خال وخالة كاتبة ام أحمد المزبور والبعض أولاد أولاد أولاد عم جدة أحمد المزبور ولاحمد المزبور أولاد اخت من أهل الوقف انزل درجة منه ماتت امهم عنهم في حياة أحمد يزعمون أن نصيب احمد من ريع الوقف يعود اليهم لاقربيتهم لاحمد وان كانوا انزل درجة منه بهذه الصورة

الواقف القاضى فتح الدين المالكى

قوله ترجيح بالرفع فاعل قوله يلزم اه منه

فهل يعود نصيب ابراهيم من ريع الوقف لابيه احمد ثم تعود حصة احمد مع ما آل اليه من ابنه ابراهيم المذكور للاقرب من أهل درجته وهم أولاد أولاد خال وخالة كانتا امّه دون أولاد أخته وغيرهم من أهل الدرجة المذكورين أم لا (الجواب) نعم عملا بشرط الواقف أن من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدّم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقربية بعد الاستواء فى الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة اقول وحاصله أنه حيث شرط الاقربية من اهل الدرجة ووجد فيها جماعة بعضهم اقرب للمتوفى من بعض ووجد أيضا فى أنزل منها من هو أقرب نسبا للمتوفى من الجميع قدّم الاقرب من أهل الدرجة وان كان الانزل منه أقرب نسبا لئلا يلغوا اشتراط الدرجة والواقف قد اعتبر الاقربية فى أهل الدرجة لا مطلقا وسيأتى سؤال فى ذلك أيضا قال المؤلف ثم رأيت بعد عدّة سنين جوابا للشيخ محمد ابن الشيخ محمد البهنسى شارح الملتقى موافقا لما ذكرنا صورته فيما اذا شرط واقف أن من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدّم الاقرب فالاقرب فمات مستحق يدعى بدر الدين وبيده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت الخال أو للخالة أو لهما فأجاب رحمه الله تعالى الحمد لله الذى فقه من أراد به خيرا فى دينه ووفقه لتحرير مسائله وبراهينه والصلاة والسلام على مظهر الحق بلا خلاف فى حينه وعلى آله وأصحابه الذين ميزوا من غث الشئ سمينه صلاة دائمة الى يوم كل نفس بما كسبت رهينة وبعد فقد اختلق جوابا من نسب الى العلم نفسه ولم يخش التجرّى على النارحين حل رمسه فكتب أوّلا أنه ينتقل ما بيده لخالته لكونها اقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عمن له ادنى انابة ولو علم شرعا معناها واشتقاقها لغة ومبناها لم يصدر منه هذا الغلط الواضح ثم نادى على نفسه حيث انه كتب على سؤال آخر بانه ينتقل لبنت الخال بنداء فاضح ثم بلغنى انه أراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر أشياء يتكرم من شم رائحة التحقيق وبسط الكلام فى ازدّ عليه مما لا يليق فأقول الحق فى المسألة وبالله التوفيق ان اريد بالدرجة والطبقة المساواة فى النسب الى الواقف وهو الراجح فالحصة تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى أعلم قاله

صورته



مطلب
الراجح أن الدرجة والطبقة المساواة فى النسب الى الواقف

فقير ذي اللطف الخفي محمد بن محمد البهنسي الحنفي حامدا مصليا مسلما أقول ووجه موافقته لما ذكره المؤلف من حيث انه اعطى الحصة لبنت الخال لكونها في الدرجة وان لم يكن معها أحد في درجتها ولم يعط الخالة مع انها اقرب نسبا للمتوفى لان الواقف اعتبر الدرجة أولا ثم الاقربية فيها والخالة اعلى درجة فلا تعطى وان كانت أقرب حيث وجد في الدرجة أحد وان انفرد والحاصل انه حيث شرط الواقف الانتقال للاقرب من أهل الدرجة يعطى لمن هو اقرب نسبا فيها سواء وجد معه فيها غيره أولا وسواء وجد من هو اقرب نسبا منه في غيرها أعلى منه درجة او انزل أولا ثم تفسير الدرجة بما ذكر لا ينافي ما مرّ عن فتاوى جدّ المؤلف من انه اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى لا الى الواقف لان هذا في بيان معنى الدرجة والطبقة بانها مساواة المتوفى في النسب الى الواقف وذلك في بيان المراد بالاقربية بعد تحقق الدرجة المذكورة فصار الحاصل انه اذا وجد في درجة المتوفى جماعة يساوونه في النسب الى الواقف وقد اطلق الواقف الاقربية يقدّم من هؤلاء الجماعة المساوين له في الدرجة من هو اقرب نسبا ورحما اليه لا الى الواقف *(سئل) ايضا عن المسألة التي قبلها فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه مدّة حياته ثم من بعده على اولاده وسماهم وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم مثل ذلك ثم على أنسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب السفلى على أنه من توفي منهم اجمعين عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عادما كان جاريا عليه على ولده ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا على المتوفى الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدّم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من أهل الوقف ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين ثم على جهة برّ متصلة بموجب كتاب وقفه الشرعي ثم مات الواقف وأولاده وأولادهم وانحصر الوقف في جماعة من الموقوف عليهم في طبقة ودرجة واحدة هي الطبقة السادسة ومات منهم مستحق هو ابراهيم ابن زين عن غير ولد ولا أسفل منه وله نصيب في ريع الوقف آل اليه عن امه زين المزبورة واقرب من في درجته من جهة امه المزبورة أبوه احمد ابن كاتبة المستحقة المتوفاة عنه وفي الطبقة السابعة جماعة من أهل الوقف هم أولاد عمته مساوون له في الطبقة السابعة التي من جهة أبيه فلمن يعود نصيبه في الوقف الآئل اليه عن امه زين المزبورة (الجواب) يعود نصيبه من الوقف الآئل اليه عن امه زين المزبورة لابيه المزبور لكونه اقرب من في درجته اليه عملا بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد عمته المذكورين لكونهم في الدرجة السفلى عملا بقول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب السفلى وبقوله في ذيل الشروط المذكورة على الشرط والترتيب المذكورين وقد افتى المرحوم العلامة العم محمد العمادي على سؤال رفع اليه في رجل له درجتان درجة من جهة ابيه ودرجة من جهة امه بما ملخصه ان ما آل اليه من الاستحقاق من جهة ابيه يعود لمن هو معه في درجته من جهة ابيه وما آل اليه من الاستحقاق من جهة امه فلمن هو معه في درجته من أهل الوقف من جهة امه وقد بحث في ذلك بحثا مفيدا فقال لان كل واحد من النصيبين آل اليه من جهة ولكل من الجهتين درجة وقد شرط الواقف عود نصيب من مات عن غير ولد لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فيصدق على أهل كل درجة من الدرجتين المذكورتين انهم في درجة المتوفى لاختلاف جهة الاستحقاق في الاصل فلو أعطينا جميع ما آل اليه من الاستحقاق لاهل الدرجة العليا دون من كان مساويا له من أهل الدرجة السفلى لزم تخصيص احدى الدرجتين على أهل الدرجة الاخرى من

مطلب
حيث شرط الاقربية في الدرجة يعطى لمن فيها وان انفرد أو وجد في غيرها من هو أقرب منه

مطلب
فيمن له درجتان درجة من جهة ابيه ودرجة من جهة امه

غير مخصص بمقتضى كلام الواقف واهمال مادل عليه صريح كلامه مع امكان العمل به واعمال الكلام أولى من اهماله وكذلك لو خصصنا النصيب باهل الدرجة السفلى ويلزم أيضا حرمان احدى الدرجتين من الاعطاء مع صريح دلالة اللفظ على الاعطاء ومتى احتمل اللفظ الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء الذي هو اقرب الى كلام الواقفين فكيف مع عدم احتمال اللفظ للحرمان في هذه المسألة ولو قلنا باستحقاق جميع أهل الدرجتين للنصيب المذكور يلزم من ذلك اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى من غير مايدل عليه صريح كلام الواقف مع امكان اعماله في عود نصيب أهل الدرجة العليا لمن كان مساويا للمتوفى فيها وكذلك في اهل السفلى والاعمال أولى من الاهمال فما آل اليه من جهة الدرجة العليا يعود لمن كان مساويا له فيها من اهل الوقف وما آل اليه من جهة الدرجة السفلى يعود أيضا لمن كان مساويا له فيها من اهل الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم اقول للقائل ان يقول نختار الشق الثاني وهو استحقاق جميع اهل الدرجتين لان لفظ الدرجة جنس يطلق على كل من العليا والسفلى حقيقة ولان المضاف يعم كما صرحوا به في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اى كل أمر الله تعالى وفرعوا عليه مالو أوصى لولد زيد أو وقف على ولد زيد وله اولاد ذكور واناث كان للكل وتمامه في اواخر الاشباه قبيل الدعاء برفع الطاعون فكذا يعم في مسألتنا وليس في كلام الواقف مايخص احداهما حيث وجدتا ولا مايمنع ارادتهما معا لا لغة ولا اصطلاحا ولا مايقتضي تخصيص كل واحدة منهما ببعض مافي يد المتوفى ولفظ ما من ادوات العموم فقول الواقف وما كان في يده او ما كان يستحقه او ما كان جاريا عليه ينتقل الى من في درجته يشمل جميع مافي يده فيعود الى من في درجته سواء كانت الدرجة واحدة أو اكثر وتخصيص بعضها ببعضه تخصيص بلا مخصص على انه لو كان الذي آل الى المتوفى من جهة درجة واحدة وقلنا ان ذلك الذي آل اليه ينتقل بعد موته الى أهل تلك الدرجة فقط يلزم عليه ترجيح تلك الدرجة على الاخرى بلا مرجح وحرمان بعض الدرجات واهمال ما اقتضاه كلام الواقف من اطلاق الدرجة وعدم حرمان أهلها والاعمال أولى من الاهمال وأما قوله انه يلزم عليه اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى فغير وارد لو سلمنا أن ما انتقل اليه من احدى الدرجتين هو نصيبها وليس كذلك لانه بعد انتقاله صار نصيبه لا نصيبها ولا يلزم من انتقاله اليه من تلك الدرجة عوده اليها بعد موته لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته نصيبه ولو بقي نصيبها بعد انتقاله اليه لزم انه لو مات ولم يوجد من أهل تلك الدرجة احد أن لا يعطى لاهل درجته الاخرى فيلزم عليه اهمال كلام الواقف بالكلية ويلزم عليه اشياء أخر تظهر لمن تدبر نعم اذا رتب الواقف بين الطبقات وشرط حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى فحينئذ يقال باختصاص الطبقة العليا من طبقتي المتوفى بما في يده كله من أى طبقة كان ذلك منتقلا اليه عملا بشرط الواقف لانه حينئذ يمكن العمل بشرطه ترتيب الطبقات وبشرطه انتقال نصيب من مات الى من في درجته في هذه الصورة وان كان الشرط الثاني ناسخا لعموم الشرط الاول في غير هذه الصورة كما اذا كان للمتوفى درجة واحدة وفوقه درجة والحاصل أن الذي يتعين المصير اليه في مسألة من له درجتان متفاوتتان ومات لا عن ولد مع شرط الواقف عود نصيبه الى من في درجته أنه يعود الى كل من في درجته سواء كان نصيبه اصليا أو آئلا اليه من احدى الدرجتين أو من كل منهما لعدم الترجيح الا اذا كان الوقف مرتبا مشروطا فيه حجب الطبقة العليا للسفلى فحينئذ ينتقل نصيبه للعليا من درجتيه كما في مسألتنا فيدفع نصيب ابراهيم لابيه احمد لكونه في الدرجة العليا والله تعالى اعلم *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده يعود نصفه على ابنته واخته والنصف الثاني على فقراء التلامذة المقيمين بدمشق المنسوبين بالتلمذة له وهم فلان وفلان وفلان وعددهم ثم على أولادهم ثم

مطلب
وقف على فقراء كذا المقيمين بدمشق ليس لمن غاب عنها شيء

على أولاد أولادهم ومات ثم غاب واحد من الفقراء المذكورين عن دمشق وأعمالها الى بلدة بعيدة وليس له بدمشق زوجة ولا بيت ولا تعلق أصلا وله بنت تطالب المتولي بنصيب أبيها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفا على تلامذته ونص عليهم بأسمائهم وهم معلومون ومات فادعت امرأة أنها من تلامذة زيد وطلبت حصة من ريع الوقف لكنها ليست من المنصوص عليهم فهل لا تدخل في الوقف (الجواب) نعم ولو قال وقفت على أولاد زيد وهم فلان وفلان وعدّ خمسة لم يدخل فيه سائر أولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعدّ كذا في اوانر وقف الخيرية* *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الموجودين وسماهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم على الشرط والترتيب المعينين اعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا للسفلى من مدة مديدة فهل يعمل بذلك فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شئ مادام واحد من العليا (الجواب) نعم *(سئل) في وقف اهلي مرتب بثم للذكر مثل حظ الانثيين ومن شروطه أن من مات عن غير ولد ولا عقب فنصيبه من ريع الوقف لمن هو في درجته وذوى طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ثم ماتت امرأة من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه وليس في طبقتها ولا في الطبقة التي فوقها أحد وفي الطبقة التي تلي طبقتها جماعة من أهل الوقف ليس منهم أقرب اليها من ابن أخيها وبنت اختها لابيها فهل يعود نصيب المرأة اليهما للذكر مثل حظ الانثيين (الجواب) نعم *(سئل) في وقف انشاه واقفه على نفسه ثم من بعده على بناته لصلبه الاربع وعلى أولاد ابنه ابراهيم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم جميعا على أولادهم وعلى أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد رجع نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه رجع نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ثم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف عن الموقوف عليهم المذكورين ثم ماتوا عن أولاد ثم ماتت الآن امرأة من الذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يبق حين موتها في درجتها احد ولم يبق من الموقوف عليهم سوى جماعة في الدرجة التي تلي درجتها النازلة منها التي هي أعلى الدرجات وهم أولاد اختها وأولاد أولاد بنتي عمة ابيها فلمن يرجع نصيبها من ريع الوقف (الجواب) حيث جعل الواقف المذكور أولاد ابنه ابراهيم في درجة أولاده وطبقتهم وأولادهم كذلك ورتب الطبقات بثم وجعل نصيب من مات عن غير ولد لمن هو في درجته وذوى طبقته ولم يكن في طبقة المرأة المذكورة احد فيرجع نصيبها من ريع الوقف المذكور للدرجة التي تلي درجتها النازلة منها التي هي اعلى الدرجات وهم أولاد اختها وأولاد أولاد بنتي عمة ابيها والله تعالى أعلم اقول في كونه يعود الى أعلى الدرجات فقط كلام ستعرفه وقد نبه المؤلف بقوله حيث جعل الواقف الخ على أن أولاد أولاد بنتي عمة أبيها في درجة أولاد اختها وان كانوا من ذرية ابراهيم ابن الواقف وفي ذلك تنبيه على دفع ما توهمه بعض الناس في زماننا من مدة سنين حيث زعم في نظير هذه الحادثة أن اولاد ابن الواقف انزل درجة من اولاد الواقف وكذا أولاد اولاد الابن أنزل من اولاد اولاد الواقف وهكذا حتى ان من مات من أولاد الواقف او اولاد اولاده عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته منهم ولا شئ لاولاد ابن الواقف او اولاد اولاده لزعمه انهم انزل طبقة باعتبار ابيهم ولا شبهة في انه زعم فاسد منشأه اشتباه الطبقة النسبية بالطبقة الاستحقاقية فان اولاد ابنه من حيث النسب أنزل طبقة من أولاده ولكن الواقف قد جعلهم في طبقة واحدة من حيث الاستحقاق ثم رتب كذلك في اولادهم واولاد اولادهم وفي فتاوى العلامة ابن الشلبي عن المحقق ابن الغرس صاحب الفواكه البدرية المعتبر طبقات الاستحقاق

مطلب
قال وقفت على أولادي وهم فلان وفلان الخ لم يدخل من لم يعدهم

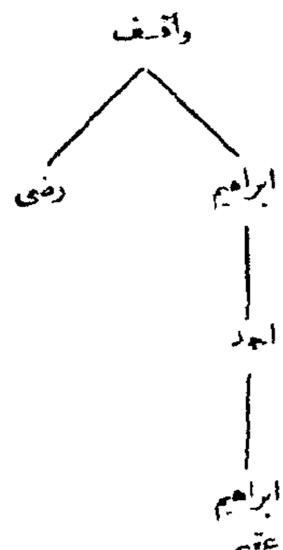
مطلب
في المرتب بثم لا يعطى احد من اهل السفلى مادام احد من اهل العليا

مطلب
في المرتب بثم اذا لم يوجد في الطبقة ولا في التي فوقها احد يعطى لمن يليها

مطلب
جعل اولاد ابنه في درجة اولاده

مطلب
المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية

الجبلية لا طبقات الارث النسبية وربما كان الاقرب طبقة ابعد نسبا والفرق ظاهر بين قولنا هذا اقرب طبقة وهذا اقرب نسبا اذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه فى اهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك الترتيب والتطبيق دون الانساب وطبقاتها اه فرحمه الله ما اجزل عبارته اه ما فى فتاوى الشهاب ابن الشلبي ثم ليت شعرى ما يقول هذا الزاعم فيما لو وقف الواقف على اولاده وعلى رجل اجنبى أدخله معهم ثم على أولادهم وانسالهم اما يضطر الى ان يجعل ذلك الاجنبى فى درجة أولاد الواقف واولاد الاجنبى فى درجة اولاد اولاد الواقف نظرا الى الطبقات الاستحقاقية الجعلية التى جعلها الواقف ولو كان المعتبر الطبقات النسبية لزم اخراج ذلك الاجنبى وأولاده من الوقف أصلا فهل هذا الاعتقاد ظاهر وقد عقد لهذه المسألة مجلس حافل من أعيان الافاضل واجتمع رأى الجميع على خلاف مازعمه ذلك الزاعم وبقى هو منفردا فى غلطه ولم يزل الى الآن زائدا فى شططه نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولده ابراهيم وعلى بنته رضى مادامت حية بلا زوج للذكر مثل حظ الانثيين واذا تزوجت سقط حقها واذا تأيمت عاد حقها وليس لاولادها فى الوقف حق مطلقا ثم من بعد ولده ابراهيم المذكور على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة الذكور دون الاناث على أنه من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح فاذا انقرضت عصبات الواقف وخلت الارض منهم كان ذلك وقفا على مصالح الحرم الشريف فمات ابراهيم عن ابنه احمد ثم مات احمد عن ابنه ابراهيم ثم مات ابراهيم ولم يعقب فهل يؤول الوقف الى عصبات الواقف (الجواب) لا يؤول الوقف المذكور لعصبات الواقف لان الواقف شرط عوده لعصباته بعد انقراض الموقوف عليهم ولم ينقرضوا مع وجود رضى المذكورة وشرط فى نصيب من مات عن غير ولد عوده لمن هو فى درجته وذوى طبقته ولم يوجد أحد فى درجة المتوفى فيكون منقطع الوسط فلا يؤول للعصبات لعدم انقراض الموقوف عليهم ولا لرضى لكونها ليست فى درجة المتوفى بل يؤول للفقراء فتأخذ رضى حصتها وهى الثلث مدة حياتها ومن بعدها لا لاولادها لان قوله على أنه من مات الخ شرط متأخر ناسخ للاول والثانى للفقراء كما ذكر الى انقراض رضى وذريتها فيؤول الوقف جميعا الى عصبات الواقف قال فى الاسعاف ولو قال على ولدى هذين فاذا انقرضا فعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر الى الفقراء بحر ونحوه فى الخانية والخلاصة والبزازية والتتارخانية وأفتى بذلك الحانوتى والعلامة الخير الرملى رحمهم الله تعالى هذا اذا كانت رضى غير فقيرة وأما اذا كانت فقيرة فيصرف اليها حصة المتوفى أيضا مع حصتها لانها بنت الواقف وذرية الواقف احق من غيرهم من حيث الفقر لانها صدقة وصلة لا من حيث الاستحقاق وبالله تعالى التوفيق * اقول وقوله ومن بعدها لا لاولادها الخ أفتى بمثله الخير الرملى فى فتاواه حيث أعطى أولاد بنت فى وقف مشروط فيه اعطاء أولاد الظهور ثم قال فان قلت ما تفعل فى قوله أولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما وقوله على انه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متأخر فتأمل هذا ما ظهر لفهمى القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب الا بعد النظر فى كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم بفهمهم والله تعالى اعلم اه كلامه واقول أيضا العمل بالمتأخر من الشرطين المتعارضين انما هو حيث لم يمكن العمل بهما معا وهو



مطلب
فى منقطع الوسط

مطلب
اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما

مطلب
العمل بالمتأخر من الشرطين اذا تعذر العمل بهما معا

في مسألتنا ممكن بأن يصرف الشرط المتأخر وهو قوله على انه من مات من الموقوف عليهم الخ الى ابراهيم واولاده ونسله دون بنت الواقف وهي رضى المذكورة لما دل عليه صريح كلام الواقف من انه ليس لاولادها في الوقف حق مطلقا فهذا قرينة واضحة على تخصيص شرطه العام المتأخر بعوده الى ابراهيم ونسله دونها وحينئذ فلا تعارض بل فيه العمل بغرض الواقف الذي هو صريح في كلامه وقد قال في الخيرية قد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا اه فليتأمل وانظر أيضا ما يأتي في الصفحة الثانية *(سئل) في واقفة انشأت وقفها على نفسها ايام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة وآل الوقف الى زوجها ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثاني وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها ام الى اولادها (الجواب) حيث رتب الواقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود لاولادها ما دام شقيقها موجودا قال الامام الخصاف في باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ذرية زيد ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين اه ونقل في الاسعاف في باب الوقف على الاولاد ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي وذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدي ثم على ولد ولدي ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شيء ما بقي من الاعلى أحد اه وفي فتاوى قاضيخان والخلاصة والبزازية ما يؤيد ذلك اقول وهذا حيث لم يجعل الواقف نصيب من مات عن ولد لولده فان شرط ذلك أخذ الولد نصيب ابيه مع اهل طبقة ابيه كما هو ظاهر (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٩ عمن وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده الشيخ عبد الرزاق بمفرده ثم من بعده على اولاده الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد اولاد اولاده نظير ذلك ثم على انساله واعقابه شبه ذلك على انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل او عقب عاد نصيبه لولده أو ولد ولده او الاسفل منه ومن مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف الذكور دون الاناث يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى الخ وبعد انقراض ذرية ولده المزبور يعود ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد الاناث الذكور ايضا دون الاناث والحكم فيهم كالحكم في اولاد ولد الواقف على الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم فعلى جهة بر عينها ثم مات عبد الرزاق عن ثلاث بنات لهن أولاد ذكور فلمن يعود ريع الوقف المذكور (الجواب) الذي ظهر لنا من هذا الشرط انه يعود لاولاد البنات واما قول الواقف على ان من مات منهم الخ فانه يرجع لاولاد عبد الرزاق الذكور واما البنات فانهن خرجن بصريح كلامه كما يظهر ذلك بامعان النظر وبالله سبحانه التوفيق اقول يعني ان قوله على ان الخ لو عاد الى عبد الرزاق واولاده لكان ريع الوقف لبناته المذكورات دون اولادهن الذكور مع أن البنات خارجات في صدر كلام الواقف وهذا مخالف لما افتى به المؤلف نفسه في مسألة رضى المتقدمة قبل ورقة حيث جعل المتأخر ناسخا للاول مع تصريح الواقف بأنه ليس لاولادها في الوقف حق مطلقا لكنه مؤيد لما قلناه هناك والظاهر انتقال الريع الى أولاد البنات المذكورين دونهن كما ذكر وان عاد قوله على ان الخ الى عبد الرزاق أيضا لان الواقف لم يجعل للاناث في وقفه حظا مطلقا في جميع الطبقات حيث قيد بالذكور في الطبقة الاولى ثم قيد ايضا به فيما بعدها

مطلب
الغرض يصلح مخصصا

مطلب
حيث رتب بثم يعود الى شقيقها لا الى أولادها

مطلب
صيغة الوقف المرتب أن يقول الاقرب فالاقرب أو يعطف البطون بثم أو يقول بطنا بعد بطن

مطلب
وقف على أولاده الذكور ثم قال على أن من مات منهم الخ فهل يدخل الاناث

قوله كذلك وقوله نظير ذلك وقوله شمه ذلك ثم تعديه بعده أيضا في الشروط فلا شئ لبنات
عبد الرزاق بعد موته نعم ينتقل لاولادهن الذكور أخذا من قول الواقف و بعد انقراض ذرية ولده على
من يوجد من أولاد الاناث الذكور والله تعالى أعلم *(سئل) في وقف على الذرية من شروطه أن
من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته المتناولين لريعه يقدم في ذلك
الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوى أولاد ابن خالة
امها المتناولين ولها أولاد أخت متناولون انزل منها بدرجة فلمن يعود نصيب المرأة المتوفاة المذكورة
(الجواب) يعود نصيبها الى أولاد ابن خالة امها المتناولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوي
طبقتها وليس في الدرجة غيرهم دون أولاد أختها المتناولين وان كانوا أقرب اليها علا بما دل عليه كلام
الواقف فانه اعتبر الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لا مطلق القرابة والله سبحانه اعلم كتبه محمد
العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع
قيد الاقربية وقد علم تساوي أولاد ابن خالة امها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه
والله تعالى اعلم كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام *(سئل) فيما اذا شرط واقفو
وقف في كتاب وقفهم شروطا منها أن الوقف متصل الابتداء والوسط والانتهاء فابتداؤه على الواقفين مدة
حياتهم ثم من بعد كل منهم يعود نصيبه وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفي منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا
عاد نصيبه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف مات
الواقفون ثم مات جماعة من مستحقي الوقف المزبور ذكورا واناثا عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب فترافع بعض مستحقي الوقف مع بعضهم لدى قاضي القضاة بحضور ناظر الوقف المزبور
في خصوص حصة من مات عقيما على من في درجتهم وذوي طبقتهم فطلب بعضهم توزيعها للذكر مثل حظ
الانثيين وطلب بعضهم توزيعها بالسوية فسألهم الحاكم المتداعى لديه أهكذا شرط الواقفون وهل وقع
مثل هذه الحادثة في هذا الوقف وكيف تصرف القوام السابقون في ذلك فأجابوا بأنه هكذا شرط
الواقفون وانه لم يسبق مثل هذه الحادثة في هذا الوقف ولا تصرف القوام السابقون بشئ مما وقع النزاع
فيه الآن وأبرزوا كتاب الوقف فوجده مطابقا لما ذكروه من الشرط المذكور فتأمله وعرفهم أنه ليس
ثم شرط مناقض لاول الكلام لا يمكن فيه التوفيق حتى يجعل ناسخا للاول أو مستقلا بنفسه ليس
بتابع للاول بل هو تابع للاول وهو تفصيل بعد اجمال فان الواقفين وقفوا على أنفسهم ثم على أولادهم
ثم على أولاد أولادهم ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ثم فصلوا وبينوا كيف يوزع فقالوا ان من مات
عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من
أهل الوقف فقد أجملوا أولا ثم فصلوا وبينوا بعده فالشرط مقدم لان الشرط وان تأخر لفظا فهو متقدم
تقديرا وليس بشرط مناقض للاول بحيث لا يمكن التوفيق حتى يجعل ناسخا بل شرط متمم للاول ومبين
لطريقة توزيعه مع ملاحظة للذكر مثل حظ الانثيين لاسيما وقد توسط الحرف الموضوع للتشريك
والجمع فيجعل الكل بمنزلة جملة واحدة و يمكن حمله أيضا على أنه يجتمع مع فيستقر الوصف المذكور
ملاحظا في جميع ذلك فحكم الحاكم بأنه يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على أهل
درجته من أهل الوقف للذكر مثل حظ الانثيين وأمر الناظر المرقوم بالتوزيع كذلك حكما وامرا
شرعيين بالقياس شرعيه وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم

مطلب
يعطى الاقرب من أهل الدرجة
اذا شرط الواقف وان كان
الابعد درجة اقرب نسبا

قوله على من في درجتهم
متعلق بمحذوف تقديره توزع
مثلا ام مصححه

والحاصل هذه اقول وحاصل المسألة أنه اذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم شرط أن من مات عقيما فنصيبه لاهل درجته فاذا مات أحدهم عقيما وفي درجته ذكور واناث يوزع نصيب المتوفى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك الواقف التصريح بذلك ولا يقسم بينهم على السوية لانه انما يقسم بالسوية لو لم يشترط المفاضلة وهو قد اشترطها أولا في قسمة ريع الوقف على اولاده وأولادهم ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفى عقيما على أهل درجته فينسحب الشرط عليه وان لم يصرح به فيه لان قوله على أن الخ تفصيل لما أجمله أولا من قوله على أولادي الخ وهو كلام في غاية الحسن ويشهد له ما في فتاوى المحقق ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الاسلام القاضي زكريا مما حاصله أن زيدا ملك عمرا الاجنبي ارضا ليقفها عليه ثم على أولاده فلما ملكها عمرو وقفها على زيد ثم على أولاده الخمسة وعقبهم على أن من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه ومن مات عقيما فنصيبه لمن في درجته ثم على أولادهم ونسلهم بطنا بعد بطن فمات زيد ثم مات أحد أولاده الخمسة عن بنت ثم ماتت البنت عقيما وفي درجتها أولاد أعمامها فأجاب شيخ الاسلام المذكور بأنه يحتمل أن ينتقل نصيبها للاقرب الى الواقف وهو الرجل الاجنبي الذي جعل واسطة لانقطاع الوقف في حصتها عملا بقضية شرط الواقف في الاولاد ويحتمل أن ينتقل لمن في درجتها وهم أولاد أعمامها تسوية بين المتعاطفين في الالتحاق وان كان متوسطا وهذا هو الاوجه لا لاطراده بل للقرينة وهي الغالب وغرض الواقف اذ الغالب اتصال الوقف في مثل ذلك وان يكون منافع الموقوف له ولذريته ما لم يمنع من ذلك مانع ظاهر اه وحاصله أن اشتراط انتقال نصيب المتوفى عقيما الى من في درجته انما ذكر في أولاد زيد الخمسة فقط ولم يصرح به في أولادهم ونسلهم لكن لما عطف أولادهم عليهم اشتركوا في الشرط المذكور فصار منسحبا على الجميع تسوية بين المتعاطفين للقرينة المذكورة وهي كون التسوية بينهما هي الغالب وكون غرض الواقف الاتصال وعدم الانقطاع اذ لو لم يصرف نصيب البنت الى أولاد عمها صار منقطع الوسط فيصرف نصيبها الى الاقرب الى الواقف عند الشافعية ففي ذلك تأييد لما أفتى به المؤلف من صحة الحكم كما مر لا يقال يخالف ذلك ما في أواخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية مما حاصله أنه سئل عن رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورحمة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الاناث ثم على أولاد أولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة بر فمات الواقف وماتت بنته رحمة عقيما ومات ولداه شمس الدين ورجب عن أولاد فكيف يقسم الوقف فأجاب بأنه يقسم على أولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في أولاد الواقف لا غير ولم يشرطه في غيرهم فبقي مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى اه لانا نقول ان اشتراط التفاضل في مسألتنا المارة مذكور في أولاد الواقف وأولادهم ونسلهم فينسحب ذلك الشرط على التفصيل المتأخر في بيان نصيب من مات عقيما الذي هو من شملهم الشرط كما مر بيانه بخلاف ما في الخيرية فان الشرط لم يذكر الا في اولاد الواقف فقط ثم أطلق في اولادهم والاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل ولم يشترطه فلا يعدل عن الاصل ولم تقم قرينة تدل على خلاف الاصل حتى يسوى بين المتعاطفين فتأمل وقد أفتى بنظير ما في الخيرية شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السائحاني واستشهد بما في الخيرية ثم اعلم ان في مسألة الخيرية تنبيها على فائدة سنية وهي ان قول الواقفين على الفريضة الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية وبه أفتى الشيخ خير الدين في غير هذا الموضع أيضا وأفتى به أيضا الشيخ اسماعيل كما هو مسطور في فتاواه وكذا شيخ مشايخنا السائحاني وكذا جد المؤلف عبد الرحمن افندي كما سننبه عليه في محله وكذا أفتى به غيرهم من أئمة معتبرين منهم العلامة الشهاب أحمد الشامي

مطلب
قال على أولادي ثم وثم على الفريضة الشرعية يكون نصيب أهل الدرجة مقسوما كذلك لا بالسوية

قوله ملك عمرا الخ انما صنع ذلك حيلة لانه عند الشافعية لا يصح وقف الرجل على نفسه فوهب الدار لعمرو ليقفها على زيد وأولاده اه منه

مطلب
وقف على أولاده على أن من مات عقيما فلمن في درجته ثم على أولادهم الخ

مطلب
وقف على أولاده على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم الخ

مطلب
الاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل

مطلب
قولهم على الفريضة الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة بالسوية

الحنفي والعلامة القرتاشي والامام البلقيني الشافعي والشهاب أحمد الرملي الكبير الشافعي وغيرهم بناء على ما هو المتعارف بين الناس الذي لا يكادون يفهمون غيره ولذا يردفون هذا اللفظ في أكثر المواضع بقولهم للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بمعناه المراد ولو كان معناه القسمة بالسوية لكان تناقضا ولكان الصواب أن يردفوه بقولهم سوية بين الذكر والانثى مع ان ذلك لم يتعارف ولم يسمع أصلا بل المتعارف أن القسمة الشرعية معناها المفاضلة بين الذكر والانثى سواء صرح بعدها بأنها للذكر مثل حظ الانثيين اولا ومن جهل ذلك فليسأل العوام فضلا عن الخواص وقد قال في الاشباه والنظائر في قاعدة العادة محكمة نقلا عن وقف فتح القدير ان الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم اه هذا

مطلب ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم

افتى به ابن المنقار وألف فيه رسالة من ان معناه القسمة بالسوية غير ظاهر وان تبعه من اهل عصره بعض الاخيار وأقره في الدر المختار وقد اوضحت ذلك في رسالة مهمة تلزم مطالعتها لكل ذي همة فان فيها من الكشف عن هذه المظلمة ما يزيح عن الفؤاد غمه رحمه والله تعالى الحمد *(سئل) فيما اذا أنشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الثلاثة محمد ومحمود ومحفوظ وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور سوية بينهم ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جاريا عليه على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين مدة حياة الاناث ومن مات من الاناث عاد ما كان جاريا عليها من ذلك على اخوتها او اخواتها دون اولادها ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على أنساله واعقابه وذرياته نظير ذلك على ان من مات منهم اجمعين عن ولد او ولد ولد او اسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات منهم اجمعين عن غير ولد ولا أسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب منهم الى المتوفى الخ فمات الواقف ثم مات اولاده الثلاثة المذكورون عن اولاد ذكور واناث ثم مات الذكور والاناث عن أولاد وذرية ذكور واناث فهل يدخل اولاد الاناث مع أولاد الذكور في هذا الوقف بمقتضى قوله آخرا على أن من مات منهم اجمعين الخ اولا يدخلون ابينوا الجواب بما ظهر لكم من الصواب

مطلب وقف على الذكور ثم قال على أن من مات منهم عن ولد دخل الاناث

(الجواب) الحمد لله تعالى مقتضى ما ظهر لنا من هذا الشرط أن أولاد الاناث يدخلون لان الواقف عمم آخرا فقال على أن من مات منهم اجمعين لما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه اذا ذكر الواقف عبارتين متنافيتين فان أمكن الجمع بينهما بأن يحمل كل منهما على حال وجب المصير اليه فان لم يمكن يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخا للاول وقالوا أيضا اذا تعارض عبارتان في كلام الواقف احداهما تقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم والاخرى تقتضي عدمه فالاقرب الى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم فيترجح الكلام الثاني لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبا فكأن الواقف رجع عن الشرط الاول لما لزم منه حرمان بعض ذريته فعمم بقوله على أن من مات منهم اجمعين فقد نص أولا في كلامه على أولاد الظهور دون اولاد البطون ثم عمم بقوله على ان من مات منهم وأكد ذلك بقوله اجمعين فيعمل به لانه متأخر والعمل يكون بالمتأخر كما صرحوا بذلك في كتب الاصول في بحث العام ولا يمكن حمل الثاني على الاول لان الضمير في قوله منهم راجع الى ما تقدم المؤكد بقوله اجمعين والمتقدم الذكور وبنات الذكور فيرجع الامر اليهن أيضا فيدخل في ذلك أولادهن وان ارجعنا الضمير الى الذكور فقط تعطل الكلامين فيحتاج الى شيء يدل عليه وليس هنا شيء يدل عليه من الجملة الثانية فبقي شرطان متناقضان فيعمل بالمتأخر منهما وهو ادخال أولاد الذكور والاناث جميعا كما دل عليه قوله أجمعين ويؤيد ما ذكرنا ما اجاب به الشيخ الحانوتي رحمه الله تعالى في بعض فتاويه بقوله وأما ان نص في اول كلامه على اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم عممهم بالذرية فيعمل به ايضا لانه متأخر والعمل

مطلب اذا أمكن الجمع بين المتنافيين وجب والا يعمل بالمتأخر

مطلب يقدم ما يقتضي الاعطاء على ما يقتضي الحرمان لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبا

مطلب العمل بالمتأخر من الشروط

على

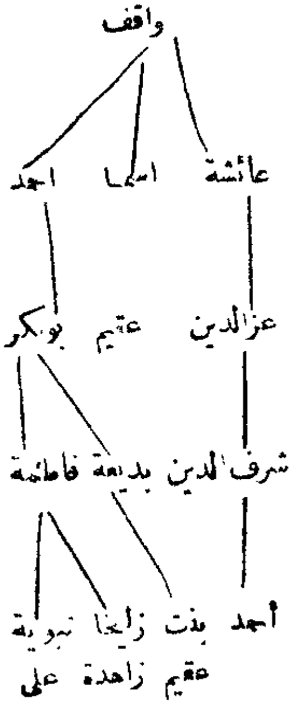
مطلب العام قطعي يعارض الخاص عندنا

على المتأخر ولان العام قطعي يعارض الخاص عندنا اه ويشهد لما ذكرنا ما ذكره في الاسعاف بقوله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولدى لصلبي ماداموا أحياء يجرى ذلك عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدى واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما حدث الموت على ولدى لصلبي كان نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدى أو ولد ولدى عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جائزا وتصرف غلته لما شرطه ثم اذا مات أحد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرطه ثانيا من انتقاله الى ولد ولده وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شيء منها الخ لكونه متأخرا مفسرا اه ماذكره في الاسعاف في باب الوقف على اولاده وهذا ما ظهر لنا الآن عما ذكر في السؤال من الجواب والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب *(سئل) فيما اذا شرط واقف وقف اهلي شروطا منها ان من مات من اولاده وأولاد اولاده واولادهم وذريتهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات منهم رجل عقيما والموجود بنت خالته واولاد ابن خالته وعاد نصيبه لبنت خالته ثم ماتت بنت خالته عن بنتين وآل نصيبها الاصلي والآئل اليها بشرط الواقف فقام أولاد ابن الخالة يعارضون البنتين في نصيب الرجل المتوفى المزبور الآئل لامهما زاعمين انه ينتقل اليهم بموته فهل لا ينتقل اليهم ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم أقول مقتضاه انه لا ينتقل اليهم شيء أصلا من النصيب الآئل عن الرجل الى بنت خالته بعد موتها وان كان اولاد ابن الخالة مساوين لهاتين البنتين في الدرجة وفى الاقربية الى الرجل المنتقل عنه ذلك النصيب لان ما آل عنه الى بنت خالته صار من نصيبها فينتقل مع نصيبها الاصلي الى بنتيها ويشكل انتقال ما آل اليها الى بنتيها بما في شرح الاشباه للبيرى حيث قال في القاعدة المناسبة ما نصه وهاهنا دقيقة اخرى وهى أن النصيب المنتقل يشترط فيه أن يكون المنتقل عنه استحقه بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن المنتقل اليه نصيب ابيه لا ينتقل هذا النصيب الى ابنه لانه ليس بنصيب أبيه بل نصيب جده ونصيب أبيه هو الذى استحقه ابوه من الوقف بنفسه فتأمله فقد جهله الكثير من أهل العصر اه لكن فيه نظر فان غالب الانشاء في الاوقاف المشروط فيها انتقال نصيب من مات الى ولده ثم الى ولد ولده انما تكون بطريق الانتقال من الاب الى ابنه ثم منه الى ابن ابنه وهكذا ما لم تنقض القسمة بانقراض كل طبقة عليا على ما يأتي بيانه ومثله الانتقال الى أهل الدرجة ولم أر من قيد كذلك بالنصيب الاصلي الا ما نقله المؤلف عن مفتي طرابلس بقوله سئل في وقف ثابت المضمون شرط واقفه في كتاب وقفه شروطا منها أن من مات من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب ومات رجل من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل نصيبه الى زيد الذى هو اقرب من يساويه في درجته وضم زيد ذلك الى نصيبه الذى كان تلقاه عن اصوله فهل اذا مات زيد أيضا عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يكون هذا النصيب الذى تلقاه بكونه أقرب درجة لمن يلي زيدا في اقربية الدرجة من الميت الاول عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويكون نصيبه الذى تلقاه عن اصوله لاقرب من يساويه في درجته أو يكون نصيباه معا لاقرب من يساويه في درجته أفتونا مأجورين الجواب لا يكون لاقرب من يساوى زيدا في درجته الا نصيبه الذى تلقاه عن اصوله وأما النصيب الذى تلقاه بكونه أقرب درجة من الميت الاول فيكون لمن هو أقرب اليه درجة بعد زيد عملا بقول الواقف يقدم في ذلك

مطلب هل ينتقل الى الابن نصيب ابيه الاصلي والآيل الى الاب او النصيب الاصلي فقط

الاقرب اليه فالاقرب فحيث مات زيد انتقل ذلك النصيب لمن هو أقرب من الميت الاول بعده لا نا لو جعلناه لاقرب من يساوى زيدا فى درجته لزم الغاء قول الواقف فالاقرب ونص الواقف كنص الشارع قال أبو بكر الخصاف رضى الله تعالى عنه فى باب يقف الرجل أرضه على قرابته الاقرب فالاقرب ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب قرابة منه واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك ثم قال قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا أقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم اه وقال أيضا فى الباب المذكور فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتى وأهل بيتى الاقرب منهم فالاقرب قال الوقف جائز فاذا جاءت الغلة أعطى أقربهم الى الواقف فان مات أقربهم وهو الذى كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذى يلى هذا فى القرب وأعطى الغلة لاقربهم بعد الاول اه والله سبحانه العليم كتبه محمد المفتى فى طرابلس الشام عفى عنه واقول وفى هذا نظر ظاهر وما استدل به من كلام الامام الخصاف لا يفيد مدعاه بيان ذلك ان من استحق شيئا من ريع الوقف بشرط الواقف صار ذلك الشئ نصيبه سواء استحقه من جهة اصوله او آل اليه من أهل درجته فجميع ما استحقه زيد المذكور وما آل اليه يسمى نصيبه وجاريا عليه فاذا مات زيد عن غير ولد عاد نصيبه المذكور الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى المتوفى الاول عملا بقول الواقف عاد ما كان جاريا عليه الخ فكل من توفى عن غير ولد شمله قول الواقف من مات عن غير ولد لان كلمة من عامة والضمير فى قول الواقف يقدم الاقرب اليه فالاقرب عائد على كلمة من العامة فيعود نصيب كل من توفى عن غير ولد الى الاقرب اليه لا الى الاقرب الى اول متوفى والا لزم اعمال كلام الواقف مرة واحدة فى ذلك المتوفى الاول بأن ينظر الى الاقرب اليه وحده ثم الاقرب الى آخر الدهر ويلغى فيمن سواه وايضا يلزم عليه انه لو مات ذلك المتوفى الاول وانتقل ما كان جاريا عليه الى زيد لكونه اقرب اليه ثم مات زيد عن ولد انه لا يعطى ولده نصيبه المذكور بل ينظر الى من يلى زيدا فى القرب الى المتوفى الاول وفى ذلك الغاء قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده وكون ذلك ليس نصيبه بل نصيب المتوفى الاول ممنوع فانه لما مات لم يبق له نصيب فى الوقف وانما صار ذلك نصيب زيد فيؤول الى ولده على ماشرط الواقف والحاصل أن الملحوظ اليه فى مسألتنا بالنسبة الى الاقربية ليس شخصا واحدا بل متعدد وهو كل من صدق عليه أنه مات عن غير ولد ومعنى التدريج فى قوله الاقرب فالاقرب أنه ينظر أولا الى الاقرب اليه كالاخ الشقيق مثلا فان وجد نقلنا نصيبه اليه وان لم يوجد فالى الاخ لاب وهكذا وأما مانقله عن الامام الخصاف فالملحوظ فيه الاقربية الى شخص واحد وهو الواقف فكلما مات من هو أقرب الى الواقف تنتقل حصته الى من يليه فى القرب الى الواقف وهكذا كما لو كان للواقف اخ وعم وابن عم نحكم بريع الوقف أولا للاخ ثم للعم ثم لابن العم ولا ننظر الى الاقرب للاخ المتوفى لان الواقف شرط الاقربية اليه لا الى المتوفى كما فى مسألتنا حتى ننظر كلما مات احد الى الاقرب اليه فظهر أن بين المسألتين بونا بعيدا وبما قررناه ايضا اندفع ما قدمناه عن البيرى ولم نر من عول على ذلك من اصحاب الافتاء ولا رأينا له شيئا يعضده أصلا بل نراهم ينظرون الى ما فى يد المتوفى مما انتقل اليه عن اصوله او آل اليه عن اهل درجته فيعطونه لولده اولا هل درجته على ماشرط الواقف وهو الذى يتبادر الى الاذهان ويقصده الواقفون فمن اطلع على نقل صريح مخالف لذلك فليثبته هنا وله الاجر والثواب والله اعلم بالصواب *(سئل) فيما اذا انشأ رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الثلاثة وهم عائشة واسماء والشهابى احمد الرضيع ثم على اولادهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على انسالهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم

اولاد الذكور على اولاد الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور باجمعهم عاد ما كان جاريا عليهم من ذلك على من يوجد من أولاد الاناث من الذكور منهم والاناث على الفريضة الشرعية على انه من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم نسله ثم عقبه بينهم على الفريضة الشرعية ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه فى درجته وذوى طبقته يقدم الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى ثم على جهة بر متصلة ومات الواقف عن أولاده الثلاثة المذكورين ثم ماتت اسماء ولم تعقب ثم مات أحمد عن ابنه أبى بكر وماتت عائشة عن ابنها عزالدين وانحصر الوقف فيهما بالسوية ثم مات أبو بكر عن بنتيه بديعة وفاطمة ومات عزالدين عن ابنه شرف الدين ثم ماتت فاطمة عن بنتين زليخا ونبوية وماتت بديعة عن بنت ماتت ولم تعقب ومات شرف الدين عن أحمد وماتت زليخا عن بنتها زاهدة وماتت نبوية عن ابنها على فهل يختص أحمد بن شرف الدين بالوقف لكونه ذكرا من ذكر عملا بشرط الواقف المذكور فى أولاد الذكور ولا يشاركه فى ذلك أحد من ولدى زليخا ونبوية لكونهما ولدى اناث من اناث وهل يكون الضمير المجرور المتصل فى قول الواقف فى الشرط الاخير المتعلق بأولاد الاناث على أنه من مات منهم راجعا الى أولاد الاناث لكونهم أقرب مذكور فيستلزم ارجاعه اليهم اعمال جميع كلام الواقف فى شرطه الذى هو أولى من الاهمال أولا (الجواب) الحمد لله اللهم ياحق الهاما للحق محصل ماشرطه هذا الواقف أنه جعل الموقوف عليهم من بعده ثلاثة اصناف الصنف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية الذكر كالانثى من غير مزية وهم أولاده الثلاثة المذكورون ثم أولادهم من بعدهم على هذا الحكم وهم أبو بكر وعزالدين * الصنف الثانى يكون الوقف لاولاد الذكور دون أولاد الاناث وهم أولاد أبى بكر وعزالدين ثم من بعدهم يكون على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أنسالهم ثم على أعقابهم مثل ذلك يقدم فى الجميع أولاد الذكور على أولاد الاناث بمعنى انه لا يستحق منهم الا من كان ابوه من ذرية الواقف ولا يستحق معه من كان ابوه أجنبيا وامه من ذرية الواقف * الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم واناثهم على الفريضة الشرعية وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور ثم ذكر بقية شروط الصنف الثالث بقوله على أنه من مات منهم الخ ومقتضى ذلك أن احمد بن شرف الدين يختص بالوقف دون ولدى زليخا ونبوية لان الجميع الآن من الصنف الثانى بلا شبهة وقد تقرر أنه يقدم فى هذا الصنف من كان أبوه من ذرية الواقف وهذا صادق على أحمد بن شرف الدين فقط وانه لا يستحق معه من كانت امه من ذرية الواقف وأبوه اجنبيا وذلك صادق على ولدى زليخا ونبوية ثم لا ينافى ذلك ماذكر بعد انقضاء شرط هذا الصنف الثانى والشروع فى شروط الصنف الثالث من قوله على انه من مات منهم الخ لانه راجع الى الثالث كما ذكرنا أولا وهم من يوجد من أولاد الاناث بعد انقراض أولاد الذكور لانهم المتحدث عنهم وهم أقرب مذكور ولتنتظم جميع الشروط فى سلك الصحة والسداد والا لزم أن تكون الشروط السابقة لغوا خاليا عن المراد ولا شك أن اعمال الكلام مهما أمكن أولى من اهماله كما هو مقرر شائع ولاسيما شرط الواقف المشبه بنص الشارع قال ذلك وكتبه الفقير الى لطف ربه الخفى عبد الرحمن بن عماد الدين الحنفى اقول قد جعل الصنف الثالث مقابلا للصنف الاول من حيث القسمة فذكر فى الاول أنها بالسوية وفى الثالث على الفريضة الشرعية ولو كان قول الواقف على الفريضة الشرعية معناه القسمة بالسوية لما كان بينهما فرق وكان الظاهر أن يقول بدله بالسوية فدل على تغايرهما وعلى أن الفريضة الشرعية معناها المفاضلة كما نبهنا عليه قبل ذلك *(سئل) فيما اذا وقف زيد عقاره على نفسه



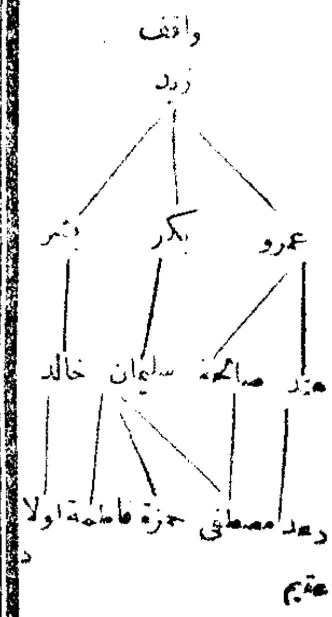
ثم من بعده على اولاده وذريته مرتبا بين الطبقات بثم على الفريضة الشرعية على أنه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى على الشرط والترتيب المذكورين ومات الواقف ثم مات رجل من المستحقين عن غير ولد ولا أسفل منه وليس في درجته أحد من أهل الوقف وله في الدرجة السفلى أولاد أخت ثلاثة ذكور وثلاث اناث وابنا أخ اثنان والكل لابوين ليس له أقرب منهم فهل يعود نصيبه اليهم (الجواب) نعم يعود نصيبه اليهم والحالة هذه

مطلب في الاقرب فالاقرب الى المتوفى

في شرح المنهاج للرملي في شرح قوله وان مصرفه أقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما فتى به العراقي ان المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر خيرية من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه منه لادلائها بواسطة وادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرابة مني وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة اسعاف من فصل الوقف على قرابته واقرب الناس ففي مسألتنا اولاد الاخت وابنا الاخ والكل لابوين ليس له اقرب منهم يعود اليهم بالسوية لانك قد علمت ان المراد قرب الدرجة والرحم لا الارث والعصوبة ففي الدرجة والرحم هم سواء مع ان الارث لابني الاخ لان الوقف ليس من قبيل الميراث والله اعلم اقول لكن اذا فقد الدرجة ففي بقاء اعتبار شرط الاقربية كلام ستعرفه بعد اوراق *(سئل) في وقف مرتب بين الطبقات بثم من شروطه ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت الآن امرأة من المستحقين عقيما وفي درجتها جماعة منهم رجل يدعى مصطفى بن سليمان وابن صالحة وله اتصال من جهتها الى الواقف وهو ابن خالة المرأة المزبورة وابن ابن عم امها وللرجل اخوان هما حمزة وفاطمة مع بقية أهل الدرجة هم اولاد اولاد عم امها فلمن يعود نصيب المرأة المزبورة (الجواب) يعود نصيب المرأة المذكورة الى ابن خالتها مصطفى لكونه في درجتها واقرب الموجودين اليها كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب كابيه الم المرحوم اجاب كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه فلو كان له اخوان أو اختان أحدهما لابويه والآخر لابيه يبدأ بالذي لابويه ثم بالذي لابيه وحكم اولادهما كحكمهما اسعاف من فصل في بيان الاقرب من قرابته وتمامه فيه اقول هذا هو المشهور المعمول به من ترجيح الاقرب على غيره من اهل الدرجة حيث شرطه الواقف كما هنا وبذلك افتى في الخيرية وعليه فما وقع في الخيرية ايضا في محل آخر من كتاب الوقف حيث شرك بين جميع اهل الدرجة فالظاهر انه ذهول منه عن اشتراط الاقربية الواقع في سؤاله والا لزم الغاء شرط الواقف فتنبه ثم رأيت في انفع الوسائل للامام الطرسوسي ان ابا يوسف لم يعتبر لفظ اقرب في التقديم بل سوى بينه وبين الابعد ثم ذكر ان بعض القضاة حكم بذلك فسوى بين الاخ الشقيق والاخ لاب في وقف اشترط فيه الاقرب فالاقرب ثم قال وكان قاضي القضاة تقي الدين الشافعي السبكي قد تحدث معي وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه فما وافقته عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد وهو وجه عندك في مذهب الشافعي وأحمد وفي الجملة فانه ضعيف لانه يلزم منه الغاء صيغة أفعل بلا دليل والغاء مقصود الواقف من تقديم الاقرب وهو مشكل اه ملخصا (سئل) فيما اذا وقف رجل وقفا على نفسه ثم على بنته فاطمة ثم على اولادها واولاد

مطلب المراد بالاقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة

مطلب لا يدخل الوالدان والولد في قوله على اقرب قرابة مني



اولادها

أولاده الذكور دون الاناث ثم وثم الخ فمات الواقف وبنته فاطمة وانقرضت أولادها وأولاد أولادها أولاد أولاد فهل يكون لفظ الذكور قيدا الاولاد أولاد فاطمة فيدخل الذكر منهم سواء أدلى بذكر أو بأنثى أو يكون قيدا الاولاد فاطمة وأولاد أولادها فلا يدخل من أولاد أولادها من يدلي بأنثى (الجواب) اعلم

مطلب
لفظ الذكور قيد للمضاف

أن القيد المذكور اعني به لفظ الذكور قيد للمضاف فيدخل جميع الذكور سواء أدلى بذكر أو بأنثى كتبه الفقير ابراهيم المفتي بدمشق المحروسة عفي عنه طاب الجواب وطابق الصواب كتبه الفقير محمد الدين عفي عنه ما افاده العلامة اعلاه هو الحق بتوفيق الله كتبه احمد بن يونس القيشاوي الشافعي اقول وفي

مطلب
فيما أجاب به صاحب الاشباه من جعله الذكور قيدا في الآباء يعني المضاف اليه

العلامة ابن نجيم بخلاف هذا حيث قال في الاشباه والنظائر من الوقف وقعت حادثة وقف على اولاده ثم على أولاد أولادهم ثم من بعدهم على أولاد الامير فلان ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق الذكر ولو من أولاد الاناث أم هو قيد في الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فأجبت بأنه قيد في الآباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للأخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا أو اناثا وتخصيص أولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة قوله بعده فاذا انقرض أولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا أبناء الاولاد ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل أن الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وأن محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو وأما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا اه ما في الاشباه والنظائر وحاصله انه جعل الوصف المذكور قيد المضاف اليه في قول الواقف أولاد أولادهم فيدخل فيه جميع الذكور والاناث من أولاد الذكور وما ذكره من عود الوصف الى الاخير قال المحقق ابن الهمام في التحرير انه الاوجه والحاصل أن لفظ الذكور يحتمل

مطلب
الاوجه عود الوصف الى الاخير

أن يكون قيدا للمضاف فقط أو للمضاف اليه فقط أو لكل منهما معا والمعاني مختلفة الاحكام كما علم من صدر عبارة الاشباه والاول أفتى به الجماعة الذين نقل عنهم المؤلف في السؤال المذكور والثاني أفتى به صاحب الاشباه ولم يعول احد منهم على كونه قيدا للكل من المتضايفين وقد مشى عليه العلامة ابن حجر في فتاواه ونقله عن الولي أبي زرعة عملا بقاعدة الشافعي في عود المتعلقات المذكورة بعد جمل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف أو غيرها الى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخير بلا فرق بين العطف بالواو وثم وتقدم نقل المؤلف هذه القاعدة عن الحنابلة أيضا لكن هذه القاعدة انما يظهر جريانها في المتعاطفين دون المتضايفين وقد اختلف كلام علمائنا في مسألة الوصف بالذكورة هل هو قيد لكل من المعطوف والمعطوف عليه أو المعطوف فقط لتأخره وأما جعله قيدا المضاف اليه فقط فلم اره لغير صاحب الاشباه ففي أنفع الوسائل عن وقف هلال البصري ما نصه قال قلت أرأيت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده قلت والذكور من ولد البنين والبنات سواء قال نعم ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقراء أني اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقراء واحد اه فقد جعله قيد المضاف المعطوف وكذا جعله قيدا للمعطوف عليه حيث خصه بذكور أولاده لصلبه وبذكور أولاد أولاده ولو كانوا اولاد بنات ولو جعله قيد المضاف اليه كما في الاشباه

لكان للذكور والاناث من أولاد الذكور وما قيل ان هذا ينافي ما في الاشباه لانه مبني على رواية دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد وهو خلاف ظاهر الرواية فهو وهم ظاهر لان قول هلال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده صريح في كونه جعله قيدا للمضاف المعطوف والمعطوف عليه والمخالفة لظاهر الرواية وقعت في قوله بعده والذكور من ولد البنين والبنات سواء فعدم دخول أولاد البنات على ظاهر الرواية لا ينافي كون لفظ الذكور بقي قيدا للمضاف في عبارة هلال كما لا يخفى على ذوي الكمال وفي الاسعاف ولو قال على ولدي وولد ولدي الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور والاناث وهن فيه سواء اه فهو صريح أيضا في انه قيد للمضاف المعطوف دون المضاف اليه وهو صريح أيضا في انه قيد للمعطوف عليه أيضا ونقل المؤلف عن جواهر الفتاوى

مطلب: الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات وعليه ثلاث مسائل

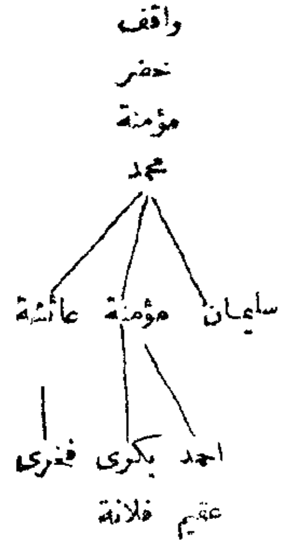
رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه ما دام حيا ثم الى ولده ولده فلان ما عاش ثم من بعده الى الاعز الارشد من أولاده فانها منصرفة الى الابن دون الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات بمقتضى الوضع ولذلك مسائل ثلاث احداها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان الهاء تنصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب والمسألة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بني زيد وعمرو وانه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد وخالف في ذلك القاضي كامل الدين مفتي الائمة الخطيب بأصفهان وقال الهاء تنصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول اه فهذا صريح في انه قيد للمعطوف لتأخره دون المعطوف عليه ودون المضاف اليه فتقرر انه في جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا أو للمعطوف فقط خلاف مشى على الاول هلال وصاحب الاسعاف وعلى الثاني صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام في التحرير كما مر ويظهر لي ان الاوجه الاول لان الوصف المذكور في معنى الشرط لانه بمعنى انه لا يستحق أحد منهم من ريع الوقف الا اذا كانوا ذكورا وقد صرح ائمتنا في كتب الاصول والفروع بأن الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للاخير وكذا الضمير في الصحيح كما علمت في مسألة الوقف على زيد وعمرو ونسله وبها صرح الخصاف أيضا وأما جعل الوصف قيدا للمضاف اليه كما عول عليه صاحب الاشباه فلم اره لغيره والقول بان الوصف للاخير من المتعاطفات لا يدل عليه لان المعطوف هو المضاف دون المضاف اليه لان المضاف اليه الحقيقي انما يؤتى به للتعريف او التخصيص لا لذاته بخلاف المعطوف فانه مقصود بذاته كالمضاف ثم قول الاشباه ولان الظاهر الخ

مطلب: الضمير في قوله على ولده وعلى من سيحدث له للواقف لا للولد

قرينة تدل على انه قيد للمضاف اليه فكان الاولى له الاقتصار عليه في التعليل فان ما ذكرناه كله انما هو عند الخلو عن القرينة اللفظية أو الحالية فحيث وجدت قرينة تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء أو نحوه للمتعاطفين أو المتضايفين أو لواحد من كل منهما اتبعت كما لا يخفى فاغتنم تحرير هذا المحل فانه مهم ولم ار من اعتنى بتحريره من علمائنا والله اعلم وبالعمل بالقرينة صرح في التحرير في مسألة الاستثناء حيث ذكر انه للاخير الا بدليل ومن ذلك ما في الخيرية حيث سئل عمن وقف على ولده الطفل المدعو حسنا وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على أولادهم الذكور الى أن قال فاذا انقرض الذكور فعلى أولاده الاناث وأولادهن الخ ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في قوله وعلى من سيحدث له من الاولاد راجع الى حسن لانه اقرب مذكور فلا يدخل محمد في الوقف أم هو راجع الى الواقف فيدخل محمد فأجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بانه راجع الى الواقف ولا يتوهم رجوعه الى ولده حسن من له نوع المام بمسائل الفقه ثم قال الشيخ خير الدين ان ارجاعه الى الواقف مما لا يشك ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد

تقرر في شروط الواقفين أنه اذا كان اللفظ محتملا يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض واذا أرجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور وهذا غاية ظهوره غني عن الاستدلال له اه فقد أرجع الضمير الى غير الاقرب عملا بالقرينة ومن ذلك أيضا ما في فتاوى الشيخ اسماعيل فيمن وقف على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه خضر ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى فاذا انقرضوا فعلى جهة بر متصلة فمات خضر عن بنته مؤمنة ثم ماتت مؤمنة عن ابنها محمد ثم مات محمد عن أولاده الثلاثة سليمان ومؤمنة وعائشة ثم ماتت مؤمنة عن ولديها أحمد وبكري ثم مات أحمد عن غير ولد ثم مات بكري عن بنته فلانة ثم ماتت عائشة عن بنتها فخري فهل لفخري بنت عائشة وفلانة بنت بكري شئ مع سليمان أم لا أجاب بكون الوقف وقف ترتيب ما دام أحد من أولاد أولاد أولاد خضر موجودا وسليمان المرقوم من أولاد أولاد أولاد خضر فيختص بغلة الوقف عملا بثم ولا استحقاق لفخري بنت عائشة ولا لفلانة بنت بكري لكونهما في طبقة النسل والعقب وقول الواقف يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى قيد للاخير الذي هو درجة النسل والعقب والقيد وصفا كان أو حالا أو غيرهما اذا وقع في حيز العطف بثم المفيدة لترتيب الطبقات كان للاخير كما ذكره العلامة ابن نجيم في الاشباه وغيره وبهذا يندفع التعارض بين أول كلام الواقف وآخره والتوفيق بين المتعارضين واجب مهما أمكن والله أعلم اه وقد أجاب بعين هذا الجواب عن هذا السؤال العلامة الشيخ محمد التاجي البعلي كما رأيته في فتاواه فهذا أيضا فيه بيان المراد بالقرينة وهي عدم التعارض في كلام العاقل وانظر لم لم يجعلوا قوله يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى ناسخا للترتيب المستفاد من ثم بجعلها للترتيب في الذكر فقط دون الترتيب في الرتبة فيكون ذلك المتأخر راجعا الى جميع ما تقدمه فيكون ريع الوقف بين سليمان وفخري بنت عائشة وفلانة بنت بكري ويرشحه ما مر من أنه اذا كان في كلام الواقف ما يقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضي اعطاءه ترجح الثاني لان الحرمان ليس من مقاصد الواقفين وقال الامام الخصاف في ذيل مسألة قلت فقد شرط الامرين جميعا فلم أعملت الاخير قال لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك أعملناه ألا ترى أنه لو قال تجري غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي فاذا انقرضوا كانت للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكل ما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله أبدا الى أن رد نصيب كل من مات منهم وله ولد او ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين الا بعد انقراض آخرهم اه وكذا يقال هنا ان الشرط الاخير فسر عن مراده بثم انها ليست لترتيب الطبقات وكون القيد للاخير قد علمت ما فيه من الكلام لا يقال ان هذا القيد يتعين ارجاعه للنسل لانه لا ترتيب في بطونه وانما الترتيب في البطون التي قبله فيكون القيد لتأكيد المراد لانا نقول ان الواقف اذا عطف النسل والعقب بعد ذكره ثلاثة بطون مثلا متعاطفة بثم المفيدة للترتيب تكون بطون النسل مرتبة فيكون البطن الرابع الذي هو بعد الثلاثة المصرح فيها بثم مقدما على الخامس والخامس على السادس وهكذا الى انقراض النسل والعقب وان لم يصرح الواقف بعد ذكر النسل والعقب بقوله بطنا بعد بطن يدل على ذلك ما في الخانية ونصه ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف اه زاد في الاسعاف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقي من البطن الاعلى أحد وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي

مطلب
اذا كان اللفظ محتملا يجب تعيين أحدهما بالغرض



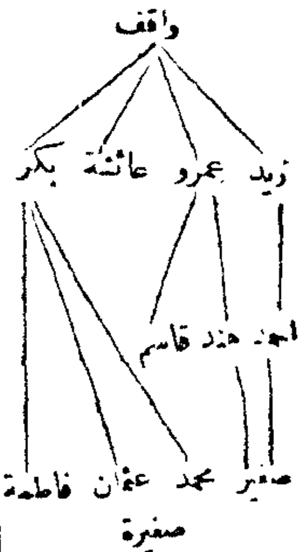
مطلب
انما عمل بالشرط الاخير لانه يفسر عن المراد

مطلب
اذا عطف البطون الثلاثة بثم كان الوقف مرتبا دائما

البطون مرتبا اه فهذا صريح فى المطلوب فان حاصله أنه اذا ذكر البطون الثلاثة دخل من بعدهم أيضا ويشترك فى غلة الوقف الطبقة العليا ومن دونها الا اذا قال الاقرب فالاقرب أو عطف بين البطون الثلاثة بثم أو قال بطنا بعد بطن ففى كل من هذه الثلاثة يصير الوقف مرتبا فيقدم البطن الاول على من يليه والثانى على من يليه وهكذا الى انقراض البطون كلها ولا يختص الترتيب بالبطن الاول والثانى والثالث فقط وان اقتصر عليهم وعلى هذا العمل وقد كنت متوقفا فى الجزم بذلك وأطلب نقله الى أن ظفرت بعبارة الخانية المذكورة ولله تعالى الحمد ثم رأيت التصريح به فى صورة فتوى منقولة عن خط شيخ الاسلام محمد افندى الكواكبى مفتى حلب الشهباء حيث قال والنسل فى كلام الواقف معطوف بكلمة ثم الترتيبية فكان الترتيب ثابتا الى آخر البطون اه فاغتنم هذه الفائدة ثم بعد كتابتى لهذا المحل رأيت بهامش الخيرية بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجى صورة فتوى مثل الفتوى السابقة وفيها الترتيب بين البطون الثلاثة بثم وعطف النسل بثم أيضا مع اشتراط استواء الطبقة العليا والسفلى وجوابها للشيخ خير الدين بأنه رجع الواقف عن الترتيب بقوله يستوى الخ فهذا عين ما قلناه ولله الحمد والمنة *(سئل) فى رجل وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده الستة وهم حسين وابراهيم ومصطفى واسماعيل وفاطمة وعائشة ثم من بعدهم على أنسالهم وأعقابهم وذريتهم وبعد الانقراض فعلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورتين وان تعذر فعلى فقراء المسلمين القاطنين بدمشق ثم مات الواقف ثم مات اسماعيل عن أولاد ثم ماتت عائشة عن ولد ثم مات حسين عن بنت والكل فقراء فهل يصرف نصيب المتوفين اليهم جميعا (الجواب) نعم حيث كانوا فقراء واذا انقرض جميع أولاد الواقف ينتقل نصيبهم الى أولادهم أقول هذه من مسائل منقطع الوسط فيصرف نصيب من مات الى الفقراء ما دام منهم واحد ولا يصرف نصيبه الى الباقى منهم وفى الخانية رجل وقف أرضه على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسألة الاولى لانه فى الاولى وقف على أولاده وبعد موت أحدهم بقى أولاده وههنا وقف على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء *(سئل) فى وقف مرتب بثم بين الطبقات على أن من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده أو الاسفل منه ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل منه فنصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى زيادة عما بيده ثم على ولد من انتقل اليه ذلك ثم على نسله وعقبه الخ فمات صغير من أولاد أولاد الواقف وله استحقاق آل اليه من أمه والموجود حين موته جده لابيه ابن الواقف وبنت الواقف وخاله ابن ابن الواقف وكلهم متناولون وماتت صغيرة من أولاد الواقف ولها استحقاق فى الوقف آل اليها من أبيها والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها ولدا ابن آخر للواقف فهل ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه فى نصيب من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا أسفل منه ولم يكن فى درجتهما أحد من أهل الوقف دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين الذين هم أسفل درجة أولا (الجواب) الحمد لله نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن وبنت الواقف كتبه الفقير عماد الدين عفى عنه الحمد لله وحده من عمدة الكون استمد

مطلب
وقف على أولاده وسماهم ثم على أولادهم فمن مات منهم صرف نصيبه للفقراء

مطلب
فى الفرق بين ما اذا وقف على أولاده ولم يسمهم وبين ما اذا سماهم وعدهم



مطلب
فيما اذا لم يوجد فى الدرجة أحد

التوفيق والعون جوابي كما أجاب به شيخ الاسلام العماد نفع الله تعالى بعلومه العباد اذ لا وجه لانتقال ما كان لهما الخال والعم والعمة مع وجود ابن الواقف و بنته وبموتهما لا عن أحد من طبقتهما رجع استحقاقهما لما أصله الواقف ورتبه والله سبحانه أعلم كتبه الفقير خير الدين بن أحمد الحنفي الازهري حامدا مصليا مسلما اقول هذه الحادثة بعينها ألف فيها العلامة الشرنبلالي رسالته المسماة بالابتسام بأحكام الافحام ونشق نسيم الشام ورد فيها على مفتي الشام والظاهر أنه عماد الدين المذكور لان الترتيب بثم قد بطل حكمه في نصيب من مات عن غير ولد باشتراط صرفه للاقرب فالاقرب من أهل درجته وسيأتي تمام الكلام على ذلك *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته على أولاد ابنه فلان المتوفى في حياته وهم عبد النبي وعلي ونور الدين ومنصور سوية بينهم ارباعا ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد اولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم واعقابهم شبه ذلك الذكور دون الاناث على أن من مات منهم ومن أولادهم وأولاد اولادهم وان سفل عن ولد انتقل نصيبه من ذلك لولده ثم للاسفل منه الذكور دون الاناث وعلى ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد اولادهم وان سفل عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الى من هو مثله في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضت أولاد الذكور ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور ثم على جهة بر لا تنقطع فانقرض الآن أولاد الذكور والموجود الآن من اولاد الاناث من الموقوف عليهم ذكور واناث فهل يعود الوقف للذكور سوية بينهم أم للذكور والاناث والحالة هذه (الجواب) حيث شرط في أولاد الذكور أن يعطى للذكور دون الاناث وجعل الحكم في أولاد الاناث كالحكم في أولاد الذكور يعود الوقف الذكور للذكور سوية بينهم دون الاناث عملا بشرطه المذكور والله أعلم أقول رأيت في هذا المحل على الهامش بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السائحاني رحمه الله تعالى ما نصه قوله دون الاناث هذا لا يظهر بعد قول الواقف عاد ذلك وقفا على من يوجد من الاناث وأولادهم وذرياتهم وأيضا كيف يعطى الفرع ويمنع الاصل أو اخواته مع عموم لفظه فضلا عن صريحه نعم يحمل قوله والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور على قوله سوية وعلى الترتيب وعلى رد نصيب من مات وقد صرح هو وغيره أن غرض الواقف يصلح مخصصا انتهى وحاصله أن الحكم في قول الواقف والحكم فيهم الخ ليس على عمومه وقد وقع في نظير هذه المسألة اضطراب في الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على أولاده ثم على أولاد اولاده ثم على انساله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ينتقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو أعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين أعلاه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الفلانية الى أن قال ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل أحد من أولادهم وذريتهم اولا اجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين أعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب

مطلب
وقف على أولاده ثم على أولادهم وبعد انقراضهم على أولاد الاناث والحكم فيهم كالحكم في أولاد الذكور

قوله كيف يعطى الفرع الخ أي لو خصص بالذكور من أولاد الاناث يلزم عليه أنه لو وجدت امرأة لها ابن وبنت أن يعطى الابن فقط دون امه اي امه ودون اخته وهو بعيد اه منه

مطلب
لفظ الحكم عام

وقد ذكر الاكمل ذلك فى العناية شرح الهداية فى كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار او سكوت او انكار كل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعنى الثلاثة وان كان فى صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد فى مسألتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق أحق بالاتباع والله اعلم اه ما فى الخيرية ورأيت بهامشها بخط المرحوم الشيخ يحيى التاجى البعلى ناقلا عن العلامة الشيخ يس البقاعى الحنفى ما حاصله قوله الاقرب الى غرض الواقف الخ يخالفه ما أفتى به المرحوم يحيى أفندى مفتى الديار الرومية والعلامة الشيخ حسن الشرنبلالى مفتى الديار المصرية وغيرهما من علماء مصر والشام من المذاهب الاربعة فى عصرهما وعصر من قبلهما وردّوا الوقف بعد موت الاخوة للزاوية لا لاولاد الاخوة وردّوا الحكم المعين أعلاه الى قوله على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وجعلوه بيانا لذلك وقيدا له ورجوعا به الى مستحق موجود دون غيره الذى لم يوجد فى شرطه فهو عام مخصوص بقوله على الفريضة الشرعية فانه ما من عام الا وقد خص ورجوعه الى هذا متيقن لوجوده فى لفظه والى أولاد الاخوة مشكوك فيه لعدمه فى لفظه فيقدم المتيقن على المشكوك فيه لان اليقين لا يزول بالشك وغرض الواقف اذا خالف صريح لفظه لا يعوّل عليه اه ولا يخفى على من امعن النظر فى هذا المقام اتجاه كل من الكلامين والترجيح لاحدهما على الآخر صعب ولكن ذكر العلامة البيرى فى شرح الاشباه أنه متى اختلف فى مسألة فالعبرة بما قاله الاكثر * (سئل) فيما اذا انشأ واقف وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده فعلى زوجته خاتون وعلى المدعوة نفيسة بنت عبد الله وعلى عتقاء الواقف وهم على وزوجته قرنفلة وعائشة سوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ونسله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاد أخى الواقف المرقوم حسن أغا وهم كاتبة وصفية ومرو قورجمة سوية بينهن ثم من بعد وفاة كل منهن على أولادها واولاد اولادها ونسلها واعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة برّ متصلة ثم مات الواقف ومات بعده على وقرنفلة وعائشة وخاتون عن غير ولد ولا عقب وبقيت نفيسة لا غير فهل تقسم غلة الوقف من خمسة اخماس لنفيسة خمس واحد والاخماس الاربعة تصرف للفقراء واذا كانت بنات اخى الواقف فقراء او احداهن فهن احق بذلك من الفقراء الاجانب (الجواب) نعم اقول قوله تصرف الى الفقراء يعنى مادامت نفيسة موجودة فاذا ماتت يصرف الكل الى بنات اخى الواقف لان استحقاقهن من الوقف مشروط بموت خاتون ونفيسة وعتقاء الواقف واولادهم واعقابهم فما دام احد منهم موجودا لا تستحق بنات اخى الواقف شيأ ويكون الوقف منقطع الوسط وفيه يصرف نصيب من مات الى الفقراء واذا كانت بنات اخى الواقف فقراء يصرف اليهن لصفة الفقر بطريق الاولوية لا الاستحقاق قال فى الاسعاف فى باب الوقف فى أبواب البر لو قال هى صدقة موقوفة فى ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده فانه يرجع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة فيكون ولده وقرابته احق ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع الى غيره وان كان بجعل قاض بل على وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل القاضى او مات يجوز لمن يلى بعده ان يجريه عليه وان يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات منهم او استغنى سقط حقه وحكم ورثته كحكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذا جيران الواقف ان كانوا فقراء

مطلب
الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

مطلب
متى اختلف فى مسألة فالعبرة بما قاله الاكثر

مطلب
وقف على جماعة ثم على اولاد اخيه فمات بعض الجماعة فنصيبه للفقراء حتى يموت الكل فيصرف لاولاد الاخ

مطلب
فى منقطع الوسط يصرف فيه نصيب من مات الى الفقراء

مطلب
اذا وقف فى ابواب البر فاحتاج ولده يصرف اليه على وجه الاولوية

ينبغى

ينبغى للقاضى او القيم أن يعطيهم من الغلة ماترى اه لكن قيد ذلك فى الخانية بأحد شرطين حيث قال رجل وقف فى صحته أرضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو أولى من سائر الفقراء بأحد شرطين أن يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب أو الكل الى ورثة الواقف فى بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انه وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا اه *(سئل) فيما اذا شرط واقف فى كتاب وقفه المرتب بثم شروطا منها أن من مات من ذرية الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل منه يعود نصيبه من ريع الوقف الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فمات رجل من الذرية الموقوف عليهم وفى درجته وذوى طبقته الموقوف عليهم أخواه وجماعة آخرون البعض منهم متناول والبعض غير متناول لحجبه بأصله فهل يعود نصيب الرجل المتوفى المزبور من ريع الوقف لجميع أهل درجته المزبورين ولا يختص بذلك اخواه المذكوران عملا بشرط الواقف (الجواب) نعم يعود نصيب الرجل المتوفى عن غير ولد ولا اسفل منه من ريع الوقف لجميع اهل درجته ولا يختص بذلك اخواه المذكوران عملا بشرط الواقف المذكور لان المراد من أهل الوقف من له حق ما حالا أو مآلا والله اعلم بالصواب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بالشام عفى عنه الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله الموفق للصواب وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى ضمن سؤال اجاب من مات عن غير ولد ولا اسفل من ذلك ولا أخ ولا اخت انتقل ما كان له الى كل من هو فى طبقته وذوى درجته عملا بقول الواقف على أن من مات عن غير ولد الخ لانه متأخر عن قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى والعمل على ما تأخر من الشروط كما هو المصرح به ويستحق ذلك جميع من فى طبقته سواء كان له استحقاق سابق فى الوقف أم كان محجوبا بأصله عملا بقول الواقف انتقل الى من هو فى درجته وذوى طبقته المستفاد من لفظ من ومن قوله فى درجته وذوى طبقته لان كلا منهما مضاف والاصل فيه أن يعم وأما قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فليس قيدا لدفع استحقاق من لم يكن له استحقاق سابق فى الوقف وانما هو لدفع توهم من يتوهم أن من كان منهم له استحقاق سابق لا يستحق من ذلك الميت شيئا اكتفاء بما له من الاستحقاق السابق فدفع ذلك بما يفيد أن من فرض له استحقاق سابق لا يكون ذلك مانعا له من الاستحقاق من ذلك الميت الذى مات عن غير ولد الخ بل يستحق معه مضافا لما كان يستحقه سابقا ومما يدل على انه ليس قيدا احترازيا انه لو فرض أن جميع من فى الطبقة لم يكن له استحقاق سابق كان الظاهر ان تنتقل حصة ذلك الميت لهم مع عدم تحقق قول الواقف مضافا الى ما يستحقه فعلم انه ليس قيدا احترازيا بل لدفع التوهم كما بيناه اه ملخصا أقول وحاصله أن الاضافة فى قول الواقف مضافا الى ما يستحقه عند امكانها اى على تقدير أن له استحقاقا ويؤيده ما فى الاسعاف مما حاصله انه لو قال للذكر مثل حظ الانثيين ولم يوجد الا ذكور فقط او اناث فقط يقسم بينهم أو بينهن بالسوية لان المراد التفاضل على تقدير الاختلاط اه ويأتى قريبا ما يفيد ذلك من وجه آخر وهو ان الاستحقاق يشمل النصيب المقدر *(سئل) فى وقف من شروطه أن من مات عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات الواقف ثم مات شخص من اولاد أولاده عن غير ولد ولا أسفل منه هو صالح بن عبد الله وليس فى درجته سوى ابن عمه محمد هو عمر لكنه محجوب بأبيه محمد المستحق فى الوقف بالفعل فهل يعود نصيب صالح المذكور لعمر المرقوم (الجواب) نعم أقول رأيت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا على التركمانى أمين فتوى المؤلف قال فى مجموعته الفقهية الكبيرة ما حاصله اذا كان فى الدرجة جماعة غير متناولين فقط محجوبون باصولهم فالحكم فيهم انه ينتقل حصة المتوفى

مطلب

اذا شرط انتقال نصيب الميت لاعن ولد الى من فى درجته ولم يذكر الاقربية انتقل لجميع اهل الدرجة الاقرب والابعد

مطلب

المراد من اهل الوقف من له حق ما حالا او مآلا

مطلب

فيما اذا وجد فى الطبقة محجوب بأصله

اليهم لان اعمال الكلام أولى من اهماله والمحجوب بصدد الاستحقاق فتسميته من أهل الوقف جائزة كما صرح به الامام السيوطي واختاره في الاشباه وهذا ظاهر حيث لم يكن في درجته غيرهم وأما اذا كان في درجته متناول ومحجوب فاختلف الافتاء فيه فبعضهم أفتى بعدم مشاركة المحجوب للمتناول منهم المولى عبد الرحمن أفندي العمادي ومحمد افندي العبد المفتيان بدمشق لان المتناول من أهل الوقف حقيقة والمحجوب من أهل الوقف مجازا واعمال الحقيقة اولى والجمع بينهما غير جائز ولا يصار الى المجاز الا اذا لم يمكن العمل بالحقيقة اولم تكن الحقيقة موجودة أي بأن لم يكن في الطبقة الا المحجوب وأفتى البعض بمشاركة المحجوب للمتناول منهم العلامة الكواكبي وتاج الدين الحنفي الازهري ومحمد بن شاهين الحنفي لعموم من والدرجة في قول الواقف ان في درجته وذوي طبقته لان المضاف يعم والاصل فيه أن يعم المتناول والمحجوب والعموم في الاوقاف حجة بلا خلاف ذكره البلقيني رحمه الله تعالى في الدلالات والعام عند الحنفية قطعي كالخاص اه وأقول أيضا قد يقع في بعض عبارات الواقفين تقييد اهل الدرجة بالمستحقين أو المتناولين من ريعه ولا خفاء حينئذ في عدم دخول المحجوب ورأيت بخط منلا علي المذكور أيضا نقلا عن التحفة لابن حجر المكي الشافعي من فصل احكام الوقف اللفظية ما نصه فائدة يقع في كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه الى من في درجته من أهل الوقف المستحقين وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من أهل الوقف كاف في ارادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في انه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا لقرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكي ان ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقي لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه جماعة كثيرون أيضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه والفقه أن ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذ لم يتوقف على انقراض غيره انما هو أخذه لا دخوله في الموقوف عليهم وعلى هذا أفتيت في موقوف على محمد ثم على بنتيه وعتيقه فلان على ان من توفيت منهما تكون حصتها للاخرى فتوفيت احداهما في حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده أن الواقف لما جعل العتيق في مرتبتهما خشي انه ربما انفرد مع احداهما فيناصفها فأخرج ذلك بقوله على انه الخ وبين ان احداهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تأخذ ضعفه وبينت في الفتاوى أن محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا ثم رأيتني ذكرت في بعض الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف انه لا يحرم أحدا من ذريته أو على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذي حررته في كتاب سوابغ المدد ان الراجح الثاني وهو الذي رجع اليه شيخنا يعني القاضي زكريا بعد افتائه بالاول ورد على السبكي وآخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم الاول اه وأقول أيضا حاصل ما قرره العلامة ابن حجر موافق لما عليه أهل الافتاء من علمائنا الحنفية انه اذا قيد الواقف بالمستحقين لا يدخل المحجوب بالاولى وان لفظ النصيب والاستحقاق يختص بالحقيقي لا يدخل فيه ما بالقوة الا اذا دل عليه دليل وعلى هذا لو قال الواقف في شروطه على ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه او انتقل ما كان يستحقه

مطلب

العموم في الاوقاف حجة بلا خلاف

مطلب

في تقييد الدرجة بالمستحقين والمتناولين

مطلب

لفظ النصيب والاستحقاق هل يعم النصيب المقدر مجازا لقرينة اولا

مطلب

المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه فيكون له نصيب بالقوة بل بالفعل

مطلب

الحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ

الى ولده أو ولد ولده الخ خاص بمن مات عن استحقاق بالفعل أما من مات قبل الاستحقاق لا يقوم ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة كما أفتى به فى الخيرية فى غير موضع ونقله فى اواخر كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ امين الدين وفتاوى ابن نجيم وقال وفى المسئلة معترك عظيم واضطراب طويل الخ نعم لو شرط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أبيه فحينئذ يقوم مقامه فيما كان ينتقل الى أبيه لو كان أبوه حيا على ما فيه من الكلام الآتى فى الدرجة الجعلية وقد وقع اضطراب بين العلماء فى جواب مسئلة الحاجة اكابر المذكورة فى الفتاوى التاجية للعلامة محمد التاجى البعلى وفى الفتاوى الاسماعيلية فلنذكرها تتميما للفائدة قال فى الفتاوى التاجية سئلت من مدينة طرابلس الشام سنة ١١١٠ عما اذا أنشأت الواقفة وقفها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة اكابر والثلثان على أولاد ابنها على جلبى وهم محمد ومصطفى وحسنى ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على أنسالها وأعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ويكون الثلثان من بعد وفاة اولاد ابنها المذكورين على أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من فى درجته وذوى طبقته ماتت بنت الواقفة الحاجة اكابر قبل موت امها الواقفة وخلفت الحاجة اكابر ابنا وبنتا ثم ماتت الواقفة فهل يرجع نصيب الحاجة اكابر الى ولديها المذكورين اولا فأجبت لا شك فى انتقال الثلث الموقوف الى ولدى اكابر المذكورين لكن لا بطريق التلقى عنها اذ هى حين الموت لم يكن لها نصيب بناء على ما هو الراجح فى المسئلة من كون النصيب المشروط انتقاله عمن مات من أولاد الواقفة واولاد اولادها عن ولد الى ولده خاصا بالمتناول بالفعل غير شامل لما هو بالقوة وقد وقع فى ذلك معترك عظيم واضطراب طويل بين العلماء مبنى على ما ذكرناه بل باعتبار دخول اولاد اكابر فى أعداد الموقوف عليهم وشمول قول الواقفة ثم بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على أولادها الخ لهم فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق فى الوقف عملا بهذا الشرط كما هو ظاهر وبما قررناه علم أن استحقاق أولاد اكابر الثلث الموقوف محل اتفاق ممن يقول باختصاص النصيب بما هو بالفعل ومن يقول بشموله لما هو بالقوة أيضا وغير خاف انه لا دخل مع مستحقى الثلث الموقوف لمستحقى الثلثين الموقوفين فى ذلك أصلا لان كلا منهما وقف مستقل لا دخل لاحدهما مع الآخر فافهم والله أعلم انتهى ما فى الفتاوى التاجية ورأيت بخط أخى مؤلفها الشيخ يحيى التاجى على الهامش أن اخاه وضع فى مسألة اكابر رسالة سماها رفع الجدال والشقاق عن ولد من مات قبل الاستحقاق ورأيت بخطه أيضا اجوبة للعلماء فى ذلك فمنها ما أجاب به مفتى مصر القاهرة العلامة على العقدى الحنفى الازهرى بمثل ما مر وكذا أجاب العلامة احمد افندى الكواكبى مفتى حلب الشهباء وذكر صورة جوابه ثم ذكر عن شيخه العلامة الشيخ اسماعيل الحائك انه حيث ماتت اكابر فى حياة والدتها فلا شئ لها وبموت امها بعدها لا يكون لولديها شئ بل يصرف الثلث الى الفقراء ثم ذكر انه رفع هذا السؤال الى العلامة الشيخ عبد الغنى النابلسى المفتى بدمشق الشام والى الشيخ عبد الفتاح السباعى المفتى بمدينة حمص فكتبا بالموافقة للشيخ اسماعيل *(سئل) فى وقف اهلى مرتب بثم على انه من مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب فالى من فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فانحصر ريعه فى جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد لا عن ولد ولا نسل وليس فى درجته وطبقته احد ولا فى الطبقات التى فوقه أحد وفى الطبقة التى تلى طبقته جماعة من مستحقى الوقف وليس فيهم

مطلب
فى مسئلة الحاجة اكابر التى وقع فيها اضطراب بين العلماء الاكابر وهى انها ماتت قبل تناولها شيئا من الوقف عن أولاد

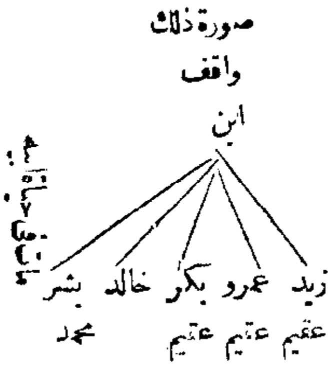
مطلب
انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده خاص بالنصيب بالفعل لا بالقوة وفيه معترك عظيم بين العلماء

مطلب
مات عقيما وليس فى درجته ولا فى التى فوقها احد بل فى التى تليها ينتقل نصيبه الى الاقرب ممن فيها

أقرب من رجل اسمه السيد خليل فهل ينتقل نصيبه للسيد خليل فقط (الجواب) نعم حيث كان الوقف مرتبا ثم ولم يوجد في درجة المتوفى ولا في التي فوقها احد من اهل الوقف فينتقل نصيب السيد محمد من ريع الوقف المذكور لاعلى الدرجات وهي الدرجة التي تلي درجته فقد قامت الدرجة التي تلي درجته مقام درجة المتوفى وقد شرط الواقف مع قيد الدرجة الاقربية وليس في أهل الدرجة المذكورة أقرب الى المتوفى من السيد خليل المذكور فيختص به وحده دون بقية من في درجته التي تلي درجة المتوفى عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ولان مراد الواقف بقوله الاقرب فالاقرب قرب الدرجة والرحم في كل درجة لا قرب الارث والعصوبة فان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقفين بالعرف بسببه ومفهوم أيضا من قول الواقفين يقدم الاقرب فالاقرب وفي التعويل على غيره الغاء لظاهر كلامهم وذلك حرمان اعتبار الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال فاعتبار الاقربية أوفق لغرضهم المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بأن غرض الواقف يصلح مخصصا هذا ما ظهر لي بعد التأمل في كلام بعض المتقدمين من علمائنا المحققين والله الموفق وبه استعين اقول انما هي درجة السيد خليل اعلى الدرجات لان فرض المسألة أن درجة المتوفى وهو السيد محمد ليس فيها أحد ولا فوقها أحد فصارت الدرجة التي تلي النازلة عنها وهي درجة السيد خليل اعلى الدرجات وما أفتي به هنا فيه كلام يأتي قريبا *(سئل) في وقف أهل أنشأه الواقف على نفسه أيام حياته ثم على أولاده وأبدا ما تناسلوا على الفريضة الشرعية مرتبا بين البطون ثم على أنه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه فنصيبه لولده أو الاسفل ومن مات عن غير ولد ولا أسفل فنصيبه لمن معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق على ذلك الشرط والترتيب المذكورين فمات مستحق عن غير ولد ولا اسفل هو عبد النبي ابن كمال الدين بن عبد الرحمن بن الواقف والموجود حين موته من أهل الوقف رجل واحد ممن معه في درجته وذوي طبقته هو محمد بن زليخا بنت سلمة ابنة الواقف ورجلان من أهل الطبقة التالية لطبقة الميت أنزل منه درجة واحدة ماتت امهما قبل الاستحقاق في حياة أبيها المستحق وانتقل اليهما بموته نصيبهما المفروض لهما من استحقاق أبيها أن لو كانت موجودة ويريدان أن يشاركا محمدا في نصيب عبد النبي المذكور فاختلف في ذلك فمنهم من ذهب الى ما قاله السبكي *من أنهما يشاركان محمدا في نصيب من مات عن غير ولد من أهل طبقته ومنهم من ذهب الى ما قاله السيوطي وحققه العلامة ابن أبي شريف من الشافعية واشار اليه محشي الاشباه العلامة الشيخ علي المقدسي من الحنفية من أن محمدا يختص بذلك دونهما وأن لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطاء الشخص في موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل صريح الكلام أيضا على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى أبوه قبل الاستحقاق عن غير ولد فان اعطينا نصيبه أهل طبقته واهل طبقة أبيه فقد جمعنا بين الحقيقة والمجاز وان اعطينا أهل واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقته نكون اهملنا المجازية وقد كنا فرضناه من أهلها وان كانت طبقة أبيه نكون اهملنا الحقيقية بعد أن حكمنا له بالاستحقاق فيها بصريح شرط الواقف فأبقينا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها واعملنا الكلام بحسب الامكان وقلنا ان غرض الواقف أن ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما بل يستحق القدر الذي لو فرض أبوه حيا لتلقاه عن أبيه واقمه تشبيها الولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم أن تثبت للمشبه قدرا زائدا على المشبه به

مطلب
في تحقيق مسألة الدرجة الجعلية

*قد اشتبه الامر على السائل لان السبكي قائل بعدم المشاركة والسيوطي ردّ عليه وقال بالمشاركة كما بسطه في الاشباه اه منه

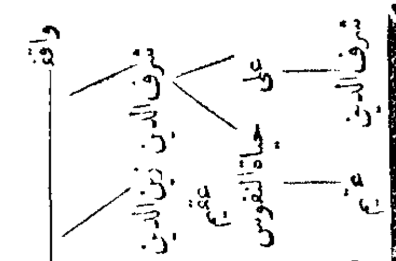


اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى اه فأى القولين عليه يعوّل وهل يعتمد الثانى ام الاوّل أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين أقول لم أر للمؤلف هنا جوابا عن هذا السؤال ولكن ترتيب السؤال على هذا المنوال يشير الى اختيار القول الثانى وقد ذكر المؤلف فى غير هذا المحل عن شرح الاقناع الحنبلى ما نصه فائدة لو قال على أن من مات قبل دخوله فى الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال فى الوقف الى انه لو كان المتوفى موجودا لدخل قام ولده مقامه فى ذلك وان سفل واستحق ما كان أصله يستحقه من ذلك أن لو كان موجودا فانحصر الوقف فى رجل من أولاد الواقف ورزق خمسة أولاد مات أحدهم فى حياة والده وترك ولدا ثم مات الرجل عن أولاده الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقى منهم واحد مع ولد أخيه استحق الولد الباقى أربعة أخماس ريع الوقف وولد أخيه الخمس الباقى افتى به البدر محمد الشهاوى الحنفى وتابعه الناصر الطبلاوى الشافعى والشهاب أحمد البهوتى الحنبلى ووجهه أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له فى حياته لا يتعدّاه الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف على أن من توفى منهم عن غير ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام أبيه فى الوصف الذى هو الاخوّة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ على حقيقته وفى ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما فى محله وذلك أولى من الغاء أحدهما اه شرح الاقناع الحنبلى من الوقف قبيل فصل والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين أقول وللعلامة الشيخ حسن الشرنبلالى رسالة فى هذه المسألة وذكر الافتاء بذلك عن الجماعة المارّين فى عبارة شرح الاقناع وعن الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى والشيخ شهاب الدين البلقينى الشافعى والشيخ محمد المسيرى الحنفى والشهاب أحمد بن شعبان الحنفى والشيخ زين بن نجيم الحنفى وغيرهم ونقل نصوص عباراتهم وكرّ على كل واحد منها بالنقض والردّ والرفض ونقل عن المحقق الشيخ على المقدسى أنه خالفهم وأفتى بأن الولد يقوم مقام أبيه من كل جهة فيأخذ ما كان يأخذه أبوه من أصوله ومن فروع أصوله فيأخذ ولد الولد فى صورة المسألة المذكورة فى عبارة شرح الاقناع نصف الوقف مثل عمه لا خمسه قال وقد أفتى بذلك طائفة من أعيان الفقهاء وفقهاء الاعيان وقالوا انهما فى القسمة مستويان لان لفظ مقام فى قول الواقف قام مقامه مضاف وقد صرحوا بأن المضاف يعم وكذا لفظ ما فى قوله ما كان يستحقه من أدوات العموم فيقوم الولد مقام أصله ويستحق ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول فان ذلك الولد لو كان أبوه حيا شارك أبوه اخوته فى حصة أبيهم وكذا فى حصة من مات منهم عقيما فيقوم ذلك الولد مقامه فى جميع ذلك لا فى حصته التى استحقها أبوه لو كان حيا من أبيه فقط وقد نص الامام الخصاف الذى أذعن لفضله أهل الوفاق والخلاف على أن العبرة للاخير من كلام الواقف ولا شك أن قوله على أن من توفى قبل الاستحقاق الخ متأخر اه وبذلك أفتى الشيخ اسماعيل أيضا ونقله فى الاشباه عن السيوطى خلافا لما زعمه السائل حيث ذكر أن السيوطى قائل بالاوّل كما مرّ فى السؤال لكن لا يخفى عليك أن جمهور العلماء من المذاهب الاربعة مشوا على ما فى شرح الاقناع كما سمعت على أن المحقق الشيخ عليا المقدسى قد وافقهم فى حاشيته على الاشباه وردّ على السيوطى بما مرّ فى السؤال من قوله لئلا يلزم الجمع بين المتضادّين الخ فالاولى الافتاء بما عليه جمهور أهل الافتاء وان كان ما علل به المقدسى للمقال فيه مجال أعرضت عنه خشية التطويل والاملال بقى هنا شئ لم أر من نبه عليه وقد صار حادثة الفتوى فى زماننا وهو أنه اذا شرط الواقف انتقال نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد الى ولده أو ولد ولده ثم شرط قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أصله

كما فى صورة السؤال الذى ذكره المؤلف ثم وجدت مستحق اسمه زيد له ابن وبنت ماتا فى حياته قبل استحقاقهما الشئ وخلف الابن خمسة اولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد المذكور عن أولاد ابنه وبنته الثمانية المذكورين فهل يقسم نصيبه بين جميع أولاد ابنه و بنته على عدد رؤسهم عملا بالشرط الأوّل وهو انتقال نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد الى ولده أو ولد ولده فيقسم بينهم أثمانا لان لفظ الولد يشمل الواحد والمتعدد أو يقسم نصيبه على ابنه وبنته على تقدير كونهما حيين ثم يعطى ما اصاب ابنه الى اولاده وما أصاب بنته الى أولادها القيام أولاد كل مقام أصله عملا بالشرط الثانى فيقسم نصيب زيد فى الصورة المذكورة من ثلاثين للانكسار على مخرج النصف وتباين عدد الرؤوس فيخرج لكل واحد من أولاد الابن ثلاثة ولكل واحد من أولاد البنت خمسة حيث لم يشرط تفضيل الذكر على الانثى وقعت هذه الحادثة ولم نجد من تعرض لها والذى ظهر لى الاوّل لان كلا من الشرطين متعارضان الا انه لا يلغى واحد منهما لامكان الجمع بينهما بجعل الثانى مخصصا لعموم الاوّل عن مات عن ولد ولد فقط ترجيحا للمتأخر من الشروط كما هو الاصل عندنا فيكون مراد الواقف بالشرط الثانى ادخال ما خرج بالاول وبيان ذلك أن قوله فى الشرط الاوّل من مات عن ولد أو ولد ولد معناه انه ينتقل نصيبه الى ولده ان كان له ولد والى ولد ولده ان لم يكن له ولد ومقتضاه أنه لا شئ لولد ولده الذى مات قبل الاستحقاق مع وجود الولد الصلبى فشرط الشرط الثانى وهو أن من مات قبل الاستحقاق قام مقام أبيه يشاركه عمه فى نصيب جده بأن يقسم على الطبقة الاولى و يفرض الميت منها حيا واحدا كان أو اكثر فما أصابه يعطى لولده واحدا كان أو اكثر واما اذا لم يوجد ولد صلبى أصلا بل وجد أولاد أولاد فقط مات اصولهم فى حياة جدهم قبل الاستحقاق كما فى الحادثة فانه يقسم على عدد رؤوس الفروع عملا بالشرط الاوّل اذ لا حاجة الى اعتبار الشرط الثانى لانه انما يعتبر لادخال من لولاه لخرجوا وهنا لم يخرجوا بل استحقوا بأنفسهم من غير واسطة والله تعالى اعلم ثم اعلم أن صاحب الاشباه ذكر هذه المسئلة فى القاعدة التاسعة وتكلم عليها من وجهين الاوّل ما ذكرناه عنه والثانى القول بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن ولم يذكره المؤلف فلنتعرض له تتميما للفائدة لكثرة وقوعه فنقول حاصل المسئلة أن الواقف اذا رتب بين البطون بثم أو بالواو ولكن قال طبقة بعد طبقة ثم انه شرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم مات الواقف عن عشرة أولاد مثلا فيقسم الوقف بينهم فاذا مات أحدهم عن أولاد انتقل نصيبه اليهم عملا بالشرط المتأخر وهكذا اذا مات أولاده عن أولاد وكذا اذا مات الثانى من العشرة ثم الثالث ثم الرابع الى أن يبقى منهم واحد فاذا مات هذا الواحد وهو العاشر آخر من بقى من الطبقة الاولى لم ينتقل نصيبه الى أولاده لو كان له أولاد وانما تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع أهل الطبقة الثانية على حسب ما شرطه الواقف من تسوية أو مفاضلة بين الذكر والانثى ويحرم من كان من أهل الطبقة الثالثة أو الرابعة ولا يختص أحد بنصيب أبيه لان أهل الطبقة الثانية صاروا الآن مستحقين بأنفسهم عملا بقول الواقف ثم على أولاد أولادهم وشرطه انتقال نصيب من مات الى ولده انما هو عند وجود من يساوى الميت ثم اذا قسمت الغلة على أهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات منهم عن ولد الى ولده الى أن تنقرض الطبقة الثانية فتنقض القسمة أيضا وتقسم الغلة على أهل الطبقة الثالثة وهكذا يفعل فى الرابعة والخامسة وقد أفتى بنقض القسمة السراج البلقينى من محققى الشافعية كما رأيته فى فتاواه وقال هذه المسئلة قد وقعت قديما فأفتيت بهذا فيها ووافق عليها اكابر العلماء فى ذلك الوقت ثم رأيت التصريح بها فى أوقاف الخصاف وفيه الجزم بما أفتيت به اه كلام البلقينى واقره المحقق ابن حجر فى فتاواه وأوضحه وقال قد نبه على ذلك السيد السمهودى ونقل عبارة السيد المذكور وقد نقل فى الاشباه القول بنقض القسمة عن الامام السبكى والجلال السيوطى

مطلب

مهم فى مسألة نقض القسمة



وقال افتى به بعض علماء العصر أخذا من كلام الامام الخصاف ثم اعترضهم بأنهم لم يتأملوا كلام الخصاف ثم فصل فى المسئلة بين ما اذا كان العطف بين البطون ثم وبين ما اذا كان بالواو فتنقض القسمة فى الأوّل دون الثانى واطال فى تقرير ذلك وردّ عليه جميع من بعده من العلماء فى حواشى الاشباه وغيرها كالمقدسى والبيرى والخير الرملى والحموى وقد بسط المسألة الامام الخصاف وكذا صاحب الاسعاف وافتى بذلك ايضا الخير الرملى فى عدّة مواضع لكنه غفل عن ذلك فى موضع وكذا افتى بذلك العلامة الشهاب احمد الشلبى الحنفى فى فتاواه فنقض القسمة بانقراض الطبقة الثانية وقسم على أهل الثالثة قسمة مستأنفة وحرم من كان يستحق من اهل الرابعة وردّ على بعض مشايخه حيث افتوا بخلاف ذلك وقال انه غير صحيح والصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا اعلم احدا من مشايخنا خالف فى ذلك بل وافقه على ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم اه فقد ظهر أن ما فى الاشباه غير صحيح حتى الف العلامة المقدسى رسالة فى الردّ عليه ذكرها العلامة الشرنبلالى فى مجموع رسائله فلنذكر حاصلها مما يوضح المسئلة مع ترك التعرّض لردّ كلام الاشباه فانه مبسوط فى الحواشى وذلك أن العلامة المقدسى سئل فى شخص وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على جماعة معينين وما فضل فعلى من يوجد من اولاده ذكورا اوانا ثا بالسوية بينهم ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على أن من مات وترك ولدا أوولد ولد او اسفل انتقل نصيبه اليه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له فى الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى من فى درجته فان لم يكن فى درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى المتوفى وعلى ان من مات قبل استحقاقه لشئ وترك ولدا او اسفل منه وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق قام ولده أوولد ولده مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان المتوفى حيا باقيا ثم على جهة بر لا تنقطع فمات الواقف عن ستة اولادهم شرف الدين وزين الدين واحمد وزينب وعائشة وفاختة ثم مات شرف الدين عن ولدين على وحياة النفوس ثم ماتت زينب عن بنتها سيدة الانا ثم ماتت سيدة الانا عقيما ثم مات على عن ابنه شرف الدين ثم ماتت حياة النفوس عقيما أيضا ثم ماتت عائشة عقيما أيضا ثم مات زين الدين عقيما أيضا ثم ماتت فاختة عن بنتها نسب ثم مات احمد عن اولاد ثم ماتت نسب عن ابنها صلاح الدين فهل تنقض القسمة بموت احمد المذكور لانه آخر اولاد الواقف الستة ويقسم ريع الوقف على اولاد احمد المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين على عدد رؤوسهم بلا تفاوت بينهم ام لا تنتقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين ويختص كل واحد منهما بما تلقاه عن والده قل او كثر الجواب تنقض القسمة بموت احمد المذكور لكونه آخر اولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد رؤوس هذه الطبقة فمن كان موجودا أخذ نصيبه ومن كان ميتا ٣
وله ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور وقد وقعت هذه الواقعة وافتى فيها مشايخ مشايخنا وبعض مشايخنا بنقض القسمة منهم الشيخ المحقق الحافظ الزينى قاسم وذكر ان بعض المحققين من الشافعية كالسبكى والبلقينى قد تبعا الإمام الخصاف فى ذلك والف فى ذلك رسالة سماها العقبة فى نقض القسمة ومن طالعها اطلع على ما يشفى العليل ومنهم شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة الحنفى وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلى الشافعى والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسى الحنفى وقاضى القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسى وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملى الشافعى وقاضى القضاة البرهان بن أبى شريف الشافعى وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمى وغيرهم وانما تنقض القسمة بموت آخر كل طبقة ولا ينتقل نصيبه لاولاده وتركنا قول الواقف على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده

٣ قوله ومن كان ميتا وله ولد الخ انما قسم على الميت أيضا لاشتراط الواقف ذلك فى صورة السؤال المذكور فى قوله وعلى أن من مات قبل استحقاقه لشئ الخ لكن الظاهر أنه لا يقسم على كل ميت مطلقا وانما يقسم عليه لو مات قبل أن يستحق فيدفع نصيبه لولده عملا بالشرط المذكور أما لو مات بعد الاستحقاق وله ولد فانتقل نصيبه الى ولده من اهل الدرجة النازلة عنه ثم نقضت القسمة وقسمت الغلة على اهل درجة ذلك الميت لا يقسم عليه شئ ولا يدفع لولده شئ بل يحرم ولده أصلا لانه لم يصدق عليه انه مات قبل الاستحقاق تأمّل اه منه

الخ لانا وجدنا بعضهم أى بعض اهل الطبقة التى تليه يستحق بنفسه لا بأبيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم كذا قاله الخصاف وتوضيحه أن الواقف قد رتب فى وقفه ترتيبا يقتضى استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصده صلة بعض البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب الميت من الاعلى مردودا لولده وان سفل قصد العدم حرمانه من الوصول الى شئ من وقفه بعد موت ابيه الذى صلته صلة ابيه غالبا فكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على أصله وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثانى على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جملة فيكون الوقف منحصرا فى البطن الذى يليه ويبطل حكم ما انتقل عن الميت فى البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثانى لانه فى البطن الثانى يستحق بعموم قوله ثم على أولاد أولادهم ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها الى انتقال نصيب أحد الى ولده لاستواء أهل البطن فى الاستحقاق وقال بعض المحققين من الشافعية وهذا التعليل من الخصاف يقتضى أن كلامى الواقف متعارضان ورجح الثانى لاستحقاقهم بأنفسهم واستحقاقهم فى الاول بأبيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة ارجح اه ما فى الرسالة ملخصا

مطلب لم يوجد فى طبقته أحد وفى الدرجة الاعلى منها عم شقيق وعم لام

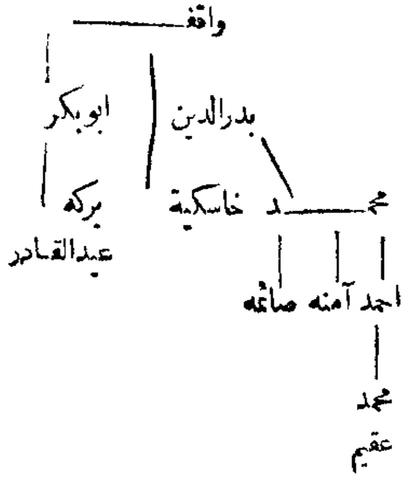
وتمام الكلام فيها *(سئل) فيما اذا شرط واقف وقف اهلى فى كتاب وقفه المرتب فيه بين الطبقات بثم شروطا منها أن من مات من ذريته عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فمات رجل منهم عن غير ولد ولا اسفل منه وليس فى طبقته أحد من الموقوف عليهم وفى الدرجة التى هى اعلى من درجة المتوفى عمه شقيق والده وعمه لامه من أهل الوقف المستحقين المتناولين لريعه فلمن تنتقل حصة المتوفى (الجواب) تنتقل لعم المتوفى الشقيق لكونه اقرب اليه *(ما قول العلماء رضى الله عنهم)* فيما اذا كان الوقف على الذرية مرتبا بين الطبقات بثم ولم ينص فى الشرط على حكم من مات منهم عن غير ولد وحكم الحاكم باختصاص أهل الدرجة العليا بالغلة ومنع أهل السفلى عملا بالترتيب الذى شرطه الواقف ثم مات بعض اهل الوقف عن غير ولد فهل يعود نصيبه الى من فى الدرجة العليا دون غيرهم (الجواب) يعود نصيبه الى من فى الدرجة العليا دون غيره والله الموفق

مطلب فيما اذا لم ينص الواقف على حكم من مات عن غير ولد

كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى عفى عنه الحمد لله نعم يختص من فى الدرجة العليا بغلة الوقف كتبه نجم الدين الغزى الشافعى عفى عنه الحمد لله وبه ثقتى الجواب كذلك فى مذهب الامام مالك والله أعلم بما هنالك كتبه الفقير أبو القاسم المالكى عفى عنه أقول المنصوص عليه عندنا فى الاسعاف وغيره انه اذا سكت عن حكم من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة أى فيقسم على جميع المستحقين من الغلة كما نذكر تحقيقه قريبا ثم اعلم أن ما افتى به المؤلف فى هذا السؤال وقبله من بقاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة موافق لما افتى به نفسه فى مواضع مما حذفناه اختصارا ونقل المؤلف مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلى الشافعى فى جواب سؤال طويل حاصل السؤال فى وقف مرتب بثم على أن من مات من ذرية الواقف عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل ومن مات عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم اسمها مريم عن غير ولد وليس فى درجتها أحد ولا فى التى انزل منها أحد وفى الطبقة التى هى فوقها جماعة من المستحقين اقربهم اليها خالتها آمنة وفى الطبقة التى هى أعلى من آمنة جماعة أيضا خالتها اقرب منهم فلمن ينتقل نصيبها الجواب ينتقل نصيبها من ريع الوقف لخالتها فقط عملا بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من فى درجة خالتها ومن هو ابعد منها وذلك لشرط

مطلب فيما اذا قال لمن فى درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد فى الدرجة أحد

الواقف الاقربية فى الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدها الغى قوله لمن فى درجته وبقى قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صونا له عن الالغاء اعمالا لشرط الواقف ما امكن اذ شروط الواقف كنصوص الشارع فى الاعمال كذلك ولو أعطى نصيب المتوفاة عن غير ولد لخالتها التى ليست فى درجتها ولمن شارك خالتها فى درجتها مع عدم الاقربية فيهم لالغينا قوله الاقرب فالاقرب أيضا مع امكان اعماله بتقديم الخالة فى الاستحقاق دون بقية من فى درجة خالتها ودون من هو أعلى درجة من خالتها المذكورة والترتيب بثم لا يثمر اعطاء من هو أعلى درجة من المتوفى نصيب المتوفى فضلا عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة ونزولها لا دخل له فى الترتيب بثم مع قوله على أن من مات منهم الخ الاترى أنه فى صورة الوقف المذكورة فى السؤال لو مات احد اخوين عن ابن ثم الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب أبيه المنتقل الى ابيه من أبيه عملا بقول الواقف على ان من مات منهم الخ مع وجود عم أبيه الذى هو أعلى منه فى الدرجة فعلم انه لا دخل فى الدرجة مع الترتيب بثم بعد قوله على أن من مات منهم الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر فى الفتاوى وغيرها فانه اطال فى ذلك واعتمد ما ذكرناه كتبه محمد الخليلى اقول نقل المؤلف عقب ذلك سؤالا آخر فى وقف مرتب بثم على أن من مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه الى من فى درجته من أهل الوقف المتناولين له يقدم الاقرب فى ذلك الى المتوفى فالاقرب فات منهم شخص عقيما وليس فى درجته من المتناولين أحد وفى أعلى الدرجات من المتناولين رجل اسمه زين الدين بن أحمد فهل يعود نصيب الشخص المتوفى الى زين الدين المذكور ويختص به زيادة على ماله من أصل الوقف لكونه وحده أعلى الطبقات الجواب نعم يعود نصيبه الى زين الدين المزبور ويختص به لكونه وحده أعلى الطبقات من أهل الوقف كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف وبمثله أفتى أحمد افندى المهمندارى والامام المحدث الشيخ ابو المواهب الحنبلى والعلامة الفقيه الشيخ عبد الغنى النابلسى معللين بما علل به كما رايته بخطوطهم المعهودة وهو كما ترى مخالف لما افتى به الخليلى ووجه ما هنا أن قوله يقدم الاقرب فى ذلك الى المتوفى فالاقرب قيد لاهل الدرجة لا شرط مستقل حتى يقال انه يجب اعمال شرط الواقف ما امكن ولا شك ان المقيد اذا انتفى انتفى القيد ويؤكد كونه قيدا قوله الاقرب فى ذلك فان اسم الاشارة راجع الى الدرجة فالحاصل أنه قيد الشرط لا شرط مستقل تأمل اقول ووجه المخالفة أنهم لم يذكروا أن زين الدين المذكور اقرب من غيره بل اعطوه لمجرد كونه من أعلى الدرجات فدل على عدم اعتبارهم الاقربية حيث فقدت الدرجة فيعود نصيب المتوفى لمن فى أعلى الدرجات وان كان تحته من هو أقرب الى المتوفى منه وهذا ميل من المؤلف الى الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة وقد أفتى بذلك أيضا وقال وأفتى بمثله شهاب الدين افندى العمادى والخير الرملى والذى أفتى به شهاب الدين افندى فى وقف مرتب بثم على أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب اليه فات شخص منهم اسمه محمد عن غير ولد وليس فى درجته احد والموجود من ذرية الواقف عمة أبى المتوفى المذكور وهى خاسكية بنت بدر الدين ابن الواقف وعمتا المتوفى وهما آمنة وصائمة بنتا محمد بن بدر الدين المذكور وابن بنت عم جد المتوفى وهو عبد القادر بن بركة بنت أبى بكر ابن الواقف فاجاب بانه ينتقل نصيبه الى خاسكية خاصة حيث لم يكن فى درجة المتوفى أحد يعود اليه ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد ولم يكن فى درجته أحد فكان الشرط منقطع الوسط فرجع الحكم الى أصل الوقف المرتب المقتضى لان يقدم أهل الدرجة العليا على أهل السفلى ولا شك أن خاسكية أعلى درجة من المذكورين فلا جرم أنها اختصت بنصيب محمد المذكور كتبه الفقير شهاب الدين العمادى ولا يخفى ان هذا مخالف لما أفتى به أولا كالعلامة الخليلى فقد ناقض المؤلف نفسه حيث أفتى



باعتبار الاقربية المشروطة ثم أفتى بالغائها وقدمنا قبل أوراق ما نقله المؤلف عن العلامة عماد الدين حيث أفتى بالغائها أيضا وأعطى نصيب المتوفى لمن فى أعلى الطبقات ووافقه على ذلك الشيخ خير الدين وقدمنا أن العلامة الشرنبلالى ردّ على مفتى الشام عماد الدين افندى ابن العلامة عبد الرحمن افندى العمادى المذكور فى رسالة سماها الابتسام بأحكام الافحام ونشق نسيم الشام فلنذكر حاصلها ثم نذكر ما يتلخص فى هذه المسألة فنقول ذكر الشرنبلالى جواب الشيخ عماد الدين الذى قدمناه قبل اوراق وهو أنه ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين فى الوقف الى ابن الواقف وبنت الواقف لكونهما أعلى طبقة من بقية أهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم أدنى درجة من ابن الواقف وبنت الواقف ثم قال الشرنبلالى قلت هذا الجواب خطأ نقلا وعقلا أما نقلا فيما قاله الامام الخصاف ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضينا على ما شرط من ذلك والا نظرنا الى من كان موجودا يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت الا أن يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه ذلك لورثته اهـ كلام الخصاف فقد صرح بخطأ ذلك المجيب لانه ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف فى نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب الميت أحدا من المستحقين وان كان معتمدا على بيان نقل فلا وجود له وأما خطأه عقلا فانه لا يتوهم أحد أن العمل بالترتيب المستفاد من لفظة ثم لا يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذى لا فرع له دون الادنى درجة لان الترتيب الحاصل فى نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب بأصله لا بغيره ولا قائل بحرمان مستحق هو أسفل درجة بوجود مستحق هو أعلى درجة من نصيب ميت لم يشترط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الى أصل الغلة والاسفل والاعلى فيها سواء فى الاستحقاق وان تفاوتت الانصباء وقد نص الواقف على ابطال الترتيب بنصه على صرف نصيب من مات عن غير ولد للاقرب فالاقرب الى المتوفى ولعلك تقول ان الاقرب الى المتوفى مشروط انتقال نصيبه اليه بوجود مساوله فى طبقته كأخ وابن عم فينتفى المشروط بانتفاء شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بثم واجرت الترتيب الذى ذكرته فنقول فى رده الطبقة تكون طبقة استحقاق جعلية لا طبقة ارث نسبية وهنا كذلك قد اشترط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى والاقرب الخال لابن اخته والعم والعمة لابن الاخ هذا حاصل ما ذكره العلامة الشرنبلالى وملخصه ان الواقف حيث رتب وقفه بين الطبقات بثم وشرط عود نصيب من مات عقيما الى من معه من أهل درجته الاقرب فالاقرب منهم ولم يوجد فى درجة المتوفى احد ينتقل نصيبه الى الاقرب اليه من أى درجة كانت ولا يلغى اشتراطه الاقربية وان فقدت الدرجة وهذا موافق لما مرّ عن الخليلى عن ابن حجر ويخالف لما نقله المؤلف عن الجماعة المذكورين من أهل الافتاء بدمشق الشام واقول أيضا التحقيق خلاف ما اطلقه كل من الفريقين فالق نحو ما اقول السمعا * واجمع حواشى الكلمات جمعا

واعلم أن الواقف اذا رتب بين الطبقات الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجبة للتى تليها ثم شرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب فى ذلك فقد نسخ بهذا الشرط عموم ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثناء فكأنه قال ان الوقف مختص بالطبقة العليا ثم بالتى تليها وهكذا الا اذا مات أحد عن ولد فنصيبه لولده أو عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته فقد أدخل ولد المتوفى أو اهل درجته مع الطبقة العليا فى الاستحقاق ناسخا عموم ترتيبه السابق

مطلب
فى ردّ الشرنبلالى على من افتى بالغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة

مطلب
اذا لم ينص الواقف على حصة الميت تقسم الغلة كلها على المستحقين الموجودين

مطلب
من مات بعد طلوع الغلة فسهمه لورثته

مطلب
الترتيب بثم لا يوجب اختصاص الدرجة العليا بنصيب من مات عقيما

مطلب
تحقيق مهم فى مسألة ما اذا فقدت الدرجة مع اشتراط الاقربية فيها

باستثنائه اللاحق ونظيره قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامّه الثلث فان كان له اخوة فلامّه السدس اذ المعنى والله تعالى اعلم فلامّه الثلث الا أن يكون له اخوة فاذا انتفى أن يكون له اخوة كان لها الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت ففى مسألتنا اذا مات ميت لا عن ولد وليس فى درجته احد لم يكن فى كلام الواقف ما يخالف شرطه السابق فيبقى ما شرطه على حاله و يدفع نصيب المتوفى المذكور لاهل الطبقة العليا ومن دخل معهم بشرط الواقف و يقسم كباقى غلة الوقف ولا يختص بذلك النصيب الاقرب الى المتوفى من الدرجة العليا أو غيرها حيث قيدنا لواقف الاقرب بكونه من أهل درجة المتوفى لان الواقف لم يعط نصيب المتوفى لمطلق الاقرب بل لاقرب خاص فاعطاؤه للاقرب من غير درجته تخصيص لكلام الواقف بما ليس فيه فتعين الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة خلافا لما قاله الشرنبلالى ثم حيث لغت الاقربية ينتقل نصيبه الى جميع المتناولين من ريع الوقف كما قلنا ولا يختص به أهل الطبقة العليا فقط خلافا لما قاله الجماعة المذكورون لما نقله الشرنبلالى عن الامام الخصاف فيما مرّ آنفا من أنه يسقط سهم الميت وتقسم الغلة على جميع الموجودين ولما قاله الخصاف أيضا فى باب الرجل يجعل أرضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى ما تناسلوا على أن يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدى وولد ولدى وأولادهم فنصيبه مردود الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد من ولدى وولد ولدى ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذى فوقهم قال هو على هذا الذى شرط الواقف قلت فان لم يكن بقى منهم أحد قال يرجع ذلك الى أصل الغلة ويكون لمن يستحقها اه كلام الخصاف واختصره فى الاسعاف بقوله ولو قال وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه أحد أو لم يذكر فى سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيأ يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شئ الا بعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلهم أبدا اه واختصره العلائى فى الدرّ المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه أحد أو سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا الفقراء ما دام نسله باقيا اه فهذه النقول صريحة فى انه حيث لم يوجد ما شرطه الواقف فى نصيب المتوفى يرجع نصيبه الى اصل الغلة كما لو سكت ولم يبين حال من مات منهم عن غير ولد وتوضيحه انه لو وجد جماعة متناولون فى خمس طبقات مثلا وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات عقيما الى أهل الطبقة التى فوقه فمات من اهل الطبقة الثانية رجل عقيما فنصيبه لاهل الاولى فان لم يوجد فيها احد فنصيبه لاهل الثالثة والرابعة والخامسة ولا يختص به أهل الثالثة وان كانت هى الاعلى الآن وهو نص فى مسألتنا وهى ما اذا شرط انتقال نصيبه لاهل درجته ولم يوجد فيها أحد لا يختص بنصيبه أحد دون أحد بل يسقط سهمه وتقسم الغلة بتمامها على المستحقين بقدر انصبائهم كأن هذا المتوفى لم يوجد فيهم وليس فى ذلك الغاء للترتيب بين الطبقات المستفاد بثم أو بقوله طبقة بعد طبقة لان معنى الترتيب المذكور أن الطبقة العليا تحجب التى تليها سوى أولاد من مات من أهل العليا فيشاركون أعمامهم ومن فى درجة أعمامهم وكذا لو مات هؤلاء الاولاد عن أولاد فى الطبقة الثالثة يشاركون أهل الطبقة الاولى فى غلة الوقف بشرط الواقف فغلة الوقف مشتركة بين الجميع فكل من كان منهم حيا يؤخذ نصيبه منها و يدفع اليه فان خرجت غلة سنة وكان بعضهم ميتا سقط نصيبه منها وقسمت بتمامها على باقى الاحياء المستحقين الا اذا كان الواقف

مطلب

اذا قال من مات عن غير ولد فنصيبه لمن فوقه ولم يوجد فوقه أحد رجع نصيبه الى أصل الغلة

شرط انتقال نصيب ذلك الميت الى أحد فحينئذ ينظر فان كان ذلك الاحد موجودا دفع اليه نصيب الميت من الغلة وصار كأنه لم يمت والا بقيت الغلة على حالها وقسمت بتمامها على اهلها الاحياء ولا يقتضى الترتيب بين الطبقات دفع نصيب ذلك الميت الى اعلى الطبقات حين عدم من شرط له فى نصيبه اذ لا وجه لترجيحهم على بقية المستحقين الذين جعلهم الواقف شركاء معهم فى غلة الوقف وان كانوا من الطبقة الثانية أو الثالثة ولا يقال يلزم على ذلك أن يأخذ اولاد المتوفى اكثر مما كان يأخذه ابوهم والواقف انما شرط دفع نصيب ابيهم اليهم فلو شاركوا أهل الطبقة العليا لزم زيادتهم على ابيهم لانا نقول ما خصهم من نصيب ذلك المتوفى الذى لم يوجد من يدفع نصيبه اليه انما هو من قبيل الزيادة فى الغلة فزاد سهمهم بسبب ذلك الا ترى أن غلة الوقف قد تزيد فى سنة وقد تنقص فى اخرى فاذا كان ابوهم فى حياته بلغ سهمه من الغلة عشرة دراهم ثم لما مات كثرت غلة الوقف حتى صار سهمه يبلغ عشرين درهما اما كنت تدفعها لاولاده فكذا اذا قل من يستحق الغلة وهذا كله توجيه للمنقول وليس ذلك يلزمنا بل من ادعى خلاف ذلك وارجع نصيب المتوفى المذكور الى اعلى الطبقات فقط فان كان بمجرد فهمه فقد أوضحنا لك ما يخالفه وان كان بالنقل عن احد فليذكره لنا حتى نقابله مع من نقلنا عنه وقد قالوا الخصاف كبير فى العلم يقتدى به ونحن نقلنا ما قلنا عن الخصاف * الذى اذعن بفضله اهل الوفاق والخلاف * وصار عمدة اهل المذاهب فى مسائل الاوقاف وتبعه صاحب الاسعاف * شعر

اولئك آبائى فجئنى بمثلهم * اذا جمعتنا يا جرير المجامع

والحاصل ان الوقف اذا كان مرتبا ثم أو غير مرتب وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد أو شرط صرفه لاهل درجته أو لغيرهم ولم يوجد المشروط يصرف نصيب المتوفى المذكور الى مصارف الغلة ولا يصرف الى الفقراء لوجود الموقوف عليهم لان الوقف على الاولاد والذرية كما قدمناه عن الاسعاف لكن بقى هنا تحقيق يحصل به نوع توفيق وهو انه اذا شرط فى الدرجة الاقرب فالاقرب فتارة يقول لمن فى درجته الاقرب فالاقرب منهم فهذا لا شك انه جعل الاقرب قيدا فى اهل الدرجة فحيث فقدت الدرجة لغت الاقربية لانه اعتبر الاقربية فى نوع خاص وهو اهل درجة المتوفى فلا يجوز لنا تعميمه ومثله لو حذف قوله منهم واقتصر على قوله الاقرب فالاقرب لانه يكون بدلا مما قبله وتارة يقول يقدم الاقرب فالاقرب والمتبادر منه أن مراده تقديم الاقرب من اهل الدرجة أيضا لا مطلقا ولكن يحتمل أن يراد تقديم الاقرب مطلقا بقرينة قطعه عما قبله بقوله يتقدم وكأن الخليلى لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية عند فقد الدرجة ولكن لا يخفى أن صلة افعل التفضيل اعنى لفظ الاقرب محذوفة تقديرها منهم والضمير فيها عائد الى اهل الدرجة وتارة يقول يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب فقوله فى ذلك اشارة الى أهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه اشارة الى النصيب أى يقدم فى نصيب المتوفى عن غير ولد الاقرب فالاقرب وكأن الشرنبلالى لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى أن المراد الاقرب من أهل الدرجة بدليل الصلة المقدرة فان تقديرها منهم أى من أهل الدرجة كما قلنا ولو قدرتها من أهل الوقف يلزم عليه انه لو مات أحد وفى درجته جماعة وفى غيرها رجل اقرب اليه من اهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل الاقرب اليه دون أهل درجته ولم نر احدا قال بذلك أصلا فتعين الغاء اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة وصرف نصيب المتوفى الى مصارف غلة الوقف كما سمعت التصريح به ولا يختص به أهل الدرجة العليا خلافا لما ذهب اليه الجماعة المذكورون لانه مخالف للمنقول فان قلت قد افتى الخير الرملى فى فتاواه بما تقدم عن الجماعة المذكورين وعلله بقوله للانقطاع الذى صرحوا بأنه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح اه فهذا يقتضى أن ما نقلته

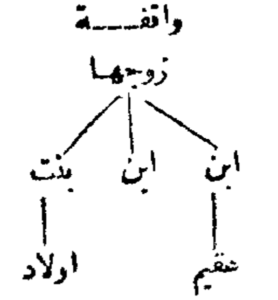
عن

عن الخصاف وغيره خلاف الاصح فلم يبق لك مستند على دعواك ثم قلت لم أر احدا من أهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف الى الفقراء وما ذكره هو مذهب الشافعية وكأنه سبق قلمه في ذلك أو اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره يؤيده ما ذكره نفسه في فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على ألسنة علمائنا ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعي فالمشهور أنه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف اهـ ولا يخفى عليك أن مسألتنا هذه ليست من قسم المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من أهل الوقف بنص الواقف ولذا قال في الاسعاف يكون نصيبه راجعا الى أصل الغلة ولا يكون للمساكين شئ الا بعد انقراضهم أي المستحقين لقول الواقف على ولدي ونسلهم ابدا اهـ والمنقطع انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف وقد يكون منقطع الاول وصورته ما في الخانية لو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد لم يصح هذا الوقف وتقسم الغلة على الفقراء وان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعده الى هذا الولد ثم قال ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها له والنصف للفقراء الخ فالمثال الاول منقطع الاول في جميع الغلة والثاني في نصفها وأما منقطع الوسط فقد ذكرناه غير مرة وأما منقطع الآخر فهو حيث تنقرض الذرية أو الجماعة الموقوف عليهم بأعيانهم ويؤول الى الفقراء وقد أخذت هذه المسألة حقها من البيان فلنكف عنان القلم فيها عن الجريان *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المعينين اعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده على وفق شرطه من حجب الطبقة العليا السفلى من مدة مديدة فهل يعمل بما ذكر فلا يعطى لاهل الطبقة السفلى شئ ما دام احد من العليا (الجواب) يعمل بما ذكر *(سئل) في واقفة انشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على أولاده ثم على أولاد اولاده ثم على أولاد اولاد اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية فماتت الواقفة ثم مات زوجها عن ابنين وبنت ثم مات أحد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن الابن الثاني وعن أولاد فهل يعود نصيبها الى شقيقها أم الى أولادها (الجواب) حيث رتب الوقف بثم فيعود نصيبها الى شقيقها ولا يعود الى أولادها ما دام شقيقها موجودا قال في الاسعاف من باب الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب أو قال على ولدي ثم على ولد ولدي ثم وثم أو قال بطنا بعد بطن يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شئ ما بقي من البطن الاعلى احد اهـ ومثله في الخانية من باب الوقف على الاولاد والاقرباء ومثله في الخلاصة والبزازية وقد أجاب العلامة الخير الرملي عن مثل هذا بقوله لا شئ لاولاد اولاد الواقف ما دام أحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى الخ والمسألة أيضا في فتاوى الحانوتي في موضعين *(سئل) فيما اذا وقف شخص وقفا من مضمونه ما لفظه ان الوقف المذكور تجري اجوره ومنافعه على السادة الاشراف بني أبي الجن الحسيني وعلى أولادهم وذريتهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون والآن قد مات شخص من ذرية الواقف عن غير ولد وله اخت شقيقة وبقية مستحقي منافع الوقف المذكور من الذرية المذكورة فهل حصة الميت المذكور تعود على اخته المذكورة او عليها وعلى بقية الذرية الموجودين يومئذ من أهل الوقف حيث اطلق الواقف ولم يتعرض لذكر من مات عن غير ولد وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا (الجواب) الحمد لله تقسم غلة هذا الوقف بعد موت

مطلب في حكم الوقف المنقطع

مطلب الوقف المنقطع ثلاثة اقسام منقطع الاول ومنقطع الوسط ومنقطع الاخر

مطلب في الوقف المرتب بثم



مطلب اذا ذكر البطون الثلاثة ثم قال الاقرب فالاقرب أو عطف بثم أو قال بطنا بعد بطن كان الوقف مرتب الطبقات

مطلب اذا لم يرتب بين البطون تقسم الغلة بين الجميع بالسوية

المذكورين جميع مستحق الوقف من أولاد الظهور بالسوية ولا يختص بها أحد دون أحد واخت الميت تأخذ اسوة واحد منهم والحالة هذه والله اعلم كتبه الفقير يحيى البهنسى الحنفى عفى عنه الحمد لله ما أجاب به مولانا هو الجواب كتبه احمد بن يونس القيشاوى الشافعى الحمد لله الجواب كما مولانا أجاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه الفقير أحمد بن على الوفائى الحنبلى عفى عنه فى واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد اولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول فى الوقف يستحق فى غلته مع من يدلى به حيث لم يشترط الترتيب اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده من فتاوى العلامة خير الدين الرملى *(سئل) فيما اذا شرط واقف وقف اهلى أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد عاد نصيبه من ريع الوقف الى من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ثم مات الآن شخص من الموقوف عليهم عن غير ولد وترك اما حاملا من عمه العصبة الذى هو من جملة الموقوف عليهم ثم وضعت الحامل بنتا بعد شهر من موت الشخص المزبور ومن طلوع الغلة وليس فى درجة الشخص أقرب اليه من اخته المزبورة التى كانت حملا حين موته فهل يعود نصيبه لاخته المزبورة دون غيرها (الجواب) نعم حيث كان الحال ماذكر *(سئل) فى وقف آخر مشروط فيه كما ذكر قبله فمات من الموقوف عليهم امرأة وليس فى درجتها وذوى طبقتها سوى جماعة من الذرية الموقوف عليهم غير متنا وابن يجمعهم بأصولهم والكل فى القرب اليها سواء فبعضهم أولاد بنت عم امها والبعض اولاد ابن عمة امها والبعض أولاد بنت عمة امها والبعض بنت ابن عم امها ولها خال من أهل الوقف المتناولين من أهل طبقة أعلى من طبقتها يزعم أن نصيبها من ريع الوقف ينتقل اليه دون أهل طبقتها المذكورين فلمن ينتقل نصيبها من ريع الوقف (الجواب) ينتقل الى من هو فى درجتها وذوى طبقتها لا يقدم أحد منهم حيث كانوا فى القرب سواء عملا بشرط الواقف ولا شئ للخال من ذلك حيث كان الحال ماذكر *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ابنه محمد ثم من بعده على ابنته حامدة وعلى من سيحدث لمحمد من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الى آخر ما ذكر فى كتاب وقفه فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد وقفا على من يوجد من أولاد الواقف وانسالهم والحكم فيهم كالحكم فى أولاد محمد ومات الواقف وابنه محمد وانقرضت ذرية محمد والموجود الآن من ذرية الواقف ولدا ابنه هما أحمد وابو الصفاء وابنا بنت ابن الواقف هما درويش وسليمان فهل تنتقل غلة الوقف لولدى ابن الواقف أحمد وابى الصفاء دون درويش وسليمان (الجواب) ينتقل لاحمد وابى الصفاء دون درويش وسليمان عملا بقول الواقف الحكم فيهم كالحكم فى أولاد محمد وأولاد محمد الوقف فيهم مرتب فينتقل حكم الترتيب الذى فيهم الى أولاد الواقف والحالة هذه والله أعلم اقول لقائل أن يقول بانتقال الغلة الى جميع الاربعة الموجودين من ابنى ابنه وابنى بنت ابنه المذكورين عملا بقول الواقف عاد وقفا على من يوجد الخ فان لفظة من عامة تشمل الجميع والترتيب انما يعتبر بعد الدخول فى الوقف لان المرتب لا بد له من مرتب عليه والاربعة المذكورون هم الذين وجدوا عند انقراض أولاد محمد فيعود الوقف عليهم وعلى أولادهم وأولاد اولادهم ويعتبر فيهم الترتيب المستفاد من كلمة ثم العاطفة والعطف انما يكون بعد المعطوف عليه فيدخل الاربعة المذكورون فى الوقف ثم اولادهم من بعدهم ثم وثم فيتحقق الترتيب بعد دخولهم اما قبله فلا يتحقق ولعل المؤلف لحظ المعنى الحاصل من العطف بثم وهو تقديم كل طبقة عليا على التى تليها فانه حكم العطف بثم فقول الواقف والحكم فيهم الخ معناه انه يعتبر فيهم ذلك التقديم ورأيت فى فتاوى الشهاب احمد

مطلب
مات وفى درجته حمل ولد بعد شهر

مطلب
اذا استوى أهل الدرجة قربا تشاركوا وقدموا على الاقرب من غير الدرجة

مطلب
اذا قال فاذا انقرضوا فعلى من يوجد من اولاد الواقف ووجد جماعة مختلفوا الدرجات

الرملي الكبير الشافعي سؤالا حاصله فيمن وقف على اولاد الظهور مرتبا بثم وعند انقراضهم فعلى اولاد البنات ثم على أولادهم ثم وثم على الشرط والترتيب فمات أولاد الظهور ووجد من أولاد البنات جماعة مختلفو الدرجات فأجاب بانتقال الوقف الى اقرب الدرجات الى الواقف وهذا مؤيد لما أجاب به المؤلف فتأمل *(سئل) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد اولاده ثم على أولاد اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكور على أن من مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يرجع نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته ثم على جهة بر متصلة فمات الواقف وأولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده وانحصر ريع الوقف في جماعة من النسل والعقب من ذرية الواقف وماتت امرأتان من النسل في حياة أخيهما عن اولاده فهل يدخل اولادهما في النسل ويستحقون في ريع الوقف (الجواب) نعم قال في الاسعاف النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا اه والله اعلم اقول هذا الجواب يحتاج الى بيان زائد فلا بأس بايراده على عادتنا في هذا الكتاب من الاتحاف بفرائد الفوائد وهو أن دخول أولاد المرأتين المذكورتين مبني على مسألتين قد طال فيهما الجدال وكثر القيل والقال أما المسألة الاولى فهي ما اذا شرط الواقف في الوقف المرتب انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته وسكت عن نصيب من مات عن ولد كما هو الواقع في هذا السؤال فهل ينتقل نصيب المتوفى عن ولد الى ولده أم لا وقع نظيره في الفتاوى الخيرية فأجاب بقوله لا شئ لاولاد اولاد الواقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات منهم عن غير ولد الخ كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون بغزة جوابي كذلك هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقي من أولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلوميته او لغفلة الكاتب عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم أحد اه ولا يخفى ما في ذلك لما علم أن المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه أن الاستحقاق عند الا ولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري افتى بما افتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع ما ذكر قال وان أفتى به أي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه أن الاستحقاق عند وجود الا ولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب الناس الى الواقف اه وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما أفتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم اه ما في الفتاوى الخيرية ولا يخفى عليك ما في ذلك أما اولا فقوله ان المفاهيم غير معمول بها عندنا فانه لا يعمل بها في النصوص لا في كلام الناس كيف وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة وهو نفسه قد صرح بذلك أيضا في موضع آخر وقولهم شرط الواقف كنص الشارع لا يخرجه عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه والالزم أنه لو قال وقفت على أولادي الذكور مثلا أن يلغى مفهوم تقييده بالذكور ويحكم بمشاركة الاناث معهم لدخولهن في لفظ الاولاد وكذا يلزم أن يلغى تقييده انتقال نصيب العقيم الى أهل درجته وغير ذلك من المحذورات التي لم يقل بها احد وأما ثانيا فقوله

مطلب
فيما اذا شرط نصيب المتوفى عن غير ولد وسكت عن نصيب المتوفى عن ولد

مطلب
في قولهم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا

اذ مفهومه الخ تقول هو كذلك لكن قد صرحوا بأن غرض الواقف يصلح مخصصا وهنا لما شرط انتقال نصيب المتوفى عن غير ولد الى أهل درجته علم أن غرضه انتقال نصيب المتوفى عن ولد الى ولده لانه الموافق لاغراض الواقفين ولذا ترى عامتهم يصرح به فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالا بعيدا لان الحمل على اقرب المحتملات أولى فعلم أن ما أفتى به صاحب الاسعاف البرهان الطرابلسي والشيخ ولى الدين العراقى والشهاب أحمد الرملى الشافعى هو الاظهر وبمثله أفتى التمرتاشى صاحب التنوير وقد رأيت تأليفا مستقلا فى هذه المسألة للعلامة ابن حجر المكى الشافعى سماه بسوابغ المدد فى العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد أفتى فيه بما قاله الولى العراقى وقال وبه صرح الروياني فى بحره ووالده واقرهما الاذرعى وأفتى به الامام السبكى والولى أبو زرعة والبلقينى وغيرهم وردّ على شيخه القاضى زكريا وأطال فى ذلك وأطاب فراجعه فاتفاق هؤلاء الائمة مؤيد لما أفتى به البرهان الطرابلسى نعم رأيت فى كتاب الامام الخصاف فى باب الرجل يجعل أرضه وقفا على رجل بعينه مسألة تؤيد ما أفتى به الخير الرملى وهى اذا وقف أرضه على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين على أن من مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه للباقى منهما فمات أحدهما وترك ولدا يرجع نصيبه للفقراء لا للباقى منهما لان شرطه أن لا يترك ولدا ولا لولد الميت لان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت اه ملخصا فلم تعتبر مفهوم قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك ولدا الخ اذ لو اعتبره لاعطى نصيب الميت لولده لكن قد يفرق بين المسألتين بأن الاولاد فى مسألة الخصاف ليسوا من أهل الوقف أصلا لان الوقف بعد فلان وفلان المذكورين يستحقه المساكين فلذا ألغى المفهوم اذ يلزم من اعتباره الغاء شرط الواقف وادخال من ليس من أهل الوقف فى الوقف بخلاف مسألتنا فان الاولاد فيها من أهل الوقف بنص الواقف فلا يلزم من اعتبار مفهوم كلامه شئ من المحذورين بل فى اعتباره اعمال غرضه كما قررناه ولو كان غرضه انتقال نصيب الميت لمن فى درجته وان كان له ولد كما أفتى به فى الخيرية لم يقيد بقوله من مات عن غير ولد بل كان يقول من مات مطلقا هذا ما ظهر لفهمى السقيم وفوق كل ذى علم عليم * وأما المسألة الثانية فهى أنه هل يدخل أولاد البنات فى النسل والعقب وكذا هل يدخلون فى نحو الاولاد والذرية وقد كنت عزمت على أن أضع فيها رسالة لما وقع فيها من الاضطراب فاستغنيت عن ذلك بما حرره هنا فأقول قد ذكر هذه المسألة الامام الطرسوسى فى أنفع الوسائل ثم قال بعد ما أطال فى النقول ما حاصله ان فى دخول اولاد البنات فى لفظ الاولاد واولاد الاولاد اختلاف الرواية ففى رواية الخصاف وهلال يدخلون وفى ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا فى دخولهم فى لفظ الذرية والنسل والعقب اختلاف الرواية وفى التجريد للكرمانى وكذا لفظ الآل والجنس واهل البيت الحكم فيهم واحد ولا يدخل اولاد البنات قال ونظمت ذلك فى بيتين وهما

آل واهل واولاد كذا عقب * نسل وجنس كذا ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات فقل * فيما ذكرت فقدتم الذى ذكرا

قال ورايت بعض الناس يقول انه اذا قال على اولادى واولاد اولادى واولاد اولاد اولادى ان اولاد البنات يدخلون حينئذ من غير ان يقول فى المسألة روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل الاصحاب يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية لانهم جعلوا المانع من دخولهم كونهم منسوبين الى آبائهم دون امهاتهم اه ملخصا وذكر العلامة البيرى فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة ان الذى عليه غالب المشايخ ان الذرية والنسل خاص بأولاد الابناء دون اولاد البنات وعليه الفتوى وانه اختلف هل يدخل ولد البنت فى قوله على ولدى وولد ولدى قال فى المحيط لا يدخلون فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى

مطلب فى تحقيق مسألة دخول أولاد البنات فى الوقف على الاولاد أو النسل أو العقب أو الذرية

مطلب متى اختلف في مسألة فالعبرة لما قاله الاكثر

لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام واعتمده في التجنيس وكذا اعتمده المتأخرون منهم الشيخ قاسم الحنفي وقال وهو الذي يفتى به وأما ما قاله ابن كمال باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة فهو بحث منهما ولا يعوّل عليه عند المقابلة لما قاله نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ به لان المقرّر عند المشايخ أنه متى اختلف في مسألة فالعبرة لما قاله الاكثر والاكثرون على عدم الدخول وما قاله الخصاف مخالف لظاهر الرواية الا أن عند انقراض أولاد الاولاد يفتى بدخول أولاد البنات كما في خزانة الاكمل ووقف هلال اه ملخصا لكن في الخانية ما ملخصه لو قال على ولدي فالغلة لولد الصلب ذكرا او انثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد ابن فالغلة له دون من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل أيضا والصحيح ظاهر الرواية لان أولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية فيما لو قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا ان أولاد البنات ليسوا بأولادهم ولو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل ولده لصلبه وأولاد بنيه ولا يقدم ولد الصلب لانه سوّى بينهم وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال نعم وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده لا يدخل ولد البنت ولو قال على أولادي وأولادهم يدخل ولد البنت والصحيح قول هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال أهل الحرب آمنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا اه ما في الخانية ملخصا ومثله في الاسعاف ومقتضى ما نقله عن شمس الائمة انه اذا اتى بالبطن الثاني كقوله على أولادي وأولاد أولادي لا خلاف في دخول أولاد البنات وانما الخلاف فيما اذا اقتصر على البطن الاوّل وبه صرّح في الذخيرة حيث قال والجواب في الوقف على قول شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان دخل أولاد البنات رواية واحدة اه لكن ذكر الطرطوسي عن كثير من كتب المذهب التصريح بأن ظاهر الرواية عدم الدخول في ذلك وعبارة ابن الشحنة في شرح الوهبانية هكذا قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام أن هذه المسألة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل ذلك ابو حنيفة وابو يوسف وقد انضم الى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه اه كلام ابن الشحنة واقره عليه الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية وكذا ابن نجيم في رسالة ألفها في هذه المسألة والشيخ خير الدين في فتاواه عقب فتوى أخرى بخلافهما قال فيها في المسألة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه أصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول اه وفي فتاوى العلامة أحمد الشلبي ما نصه ورد على سؤال في أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد وأولاد الاولاد ونسلهم وعقبهم أم لا يدخلون فذكرت ذلك لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة

والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اه والحاصل من هذا كله أن في دخول أولاد البنات اختلاف الرواية وظاهر الرواية عدم الدخول وهو المفتى به مطلقا سواء كان بلفظ الجمع كأولادي أو باللفظ المشترك بين المفرد والجمع كولدي وسواء اقتصر على البطن الاول كما مثلنا أو ذكر البطن الثاني مضافا الى البطن الاول المضاف الى الضمير العائد على الواقف كأولادي وأولاد أولادي أو العائد على الاولاد كأولادي وأولادهم على ما في أكثر الكتب وأما على ما قاله الخصاف فانهم يدخلون في جميع ما ذكر وعلى ما قاله علي الرازي ان ذكر البطن الثاني باللفظ المشترك المضاف الى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي لا يدخلون وان ذكره بلفظ الجمع المضاف الى ضمير الاولاد كأولادي وأولاد أولادهم دخلوا وعلى ما قاله شمس الائمة السرخسي لا يدخلون في البطن الاول رواية واحدة وانما الخلاف في البطن الثاني مطلقا وظاهر الرواية الدخول وهو اختيار (أقول) هلال بن يحيى تلميذ الامام محمد وصححه في الخانية مستدلا بما في السير وقد قالوا ان الامام قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقال أيضا ان السير الكبير للامام محمد هو أحد الكتب الستة التي هي كتب ظاهر الرواية التي صنفها الامام محمد والسير الكبير آخرها تصنيفا فما فيه هو الذي استقر عليه الحال لا يقال ان ما ذكره في السير من دخول أولاد البنات في أولاد الاولاد انما هو في الامان فدخلوا للاحتياط بخلاف الوقف لانا نقول ليست هذه هي العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسي من تناول اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا أيضا في اولادي أعني البطن الاول مع أنهم لا يدخلون فيه كما مر فعلم ان دخولهم لتناول اللفظ لهم حقيقة واني لاعجب من القول بعدم الدخول فان الولد اصله من الولادة ويتصف بها كل من الاب والام ولذلك سميا والدين ولكن حقيقة الولادة انما هي من الام فكما يكون الولد ولد الابيه كذلك يكون ولد الامه بل هي احق بذلك لما قلنا فأولاد الشخص كل من ولده من ذكر أو انثى ويدخل فيه ولد ابنه لكونه ينسب اليه وان لم يكن مولودا له بخلاف ولد بنته لانتفاء الولادة والنسبة دليله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه للذكور والاناث من أولاد الصلب واولاد الابن دون اولاد البنت فاذا كان كل من ولد لرجل أو امرأة يسمى ولده حقيقة ذكرا كان أو انثى فكذا كل من ولد لهذا الولد يسمى ولدا له كذلك فيدخل في قوله أولاد أولادي كل من أولاد الابناء واولاد البنات حقيقة اذ لا شك ان البنت من أولاده فولدها ولد ولده حقيقة وكون ولدها ينسب لابيه لا لها ولا لابيها لا يخرجه عن كونه يسمى ولدا لها والا لزم أن لا يدخل في الوقف على اولادها فعلم ان الوجه الوجيه دخولهم فيه بلا خلاف كما ذهب اليه هلال والخصاف اللذان عليهما المعول في مسائل الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف وصرح به الامام محمد في السير الذي هو آخر كتب ظاهر الرواية تصنيفا ومشى عليه شمس الائمة السرخسي الذي املى المبسوط من صدره في عدة مجلدات وهو محبوس في البئر وناهيك به من امام وقد صححه فقيه النفس قاضيخان ولاسيما وقد انضم الى ذلك عرف الناس وعملهم عليه قديما وحديثا حتى لو فرضنا انه لا رواية في الدخول اصلا ينبغي ان يفتى بالدخول لما في الاشباه عن فتح القدير ان كلام الواقفين يحمل على متعارفهم ومعلوم ان العرف واختلاف الزمان معتبر في تغير بعض الاحكام ولهذا كثيرا ما تراهم يقولون في بعض خلافيات اصحاب الامام له ان هذا اختلاف عصر وزمان لا دليل وبرهان ونظيره لو حلف لا يتغذى فالغداء في عرفهم من الضحوة وفي عرفنا من الزوال فليس في حمل اليمين على عرفنا مخالفة لاصل المذهب وكذا في كثير من المسائل وتقدم في صدر الكتاب عن القنية وغيرها انه ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف اي فيما لا يخالف

النص

النص كما ذكرنا هنالك والعرف فى مسألتنا موافق لنص القرآن العظيم كما تلونا ولوضع اللغة كما قررنا ولظاهر الرواية كما قلنا ويدل على أن عرف الناس كذلك انهم لو أرادوا اخراج أولاد البنات من الوقف يقولون على أولاد الصلب ونحو ذلك فلا جرم أن قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى جنح الى رواية الدخول ووافقه العلامة الشلبى وابن الشحنة وابن نجيم وغيرهم من المتأخرين ولما قصر العلامة الطرسوسى والعلامة البيرى نظرهما على مجرد الرواية قالا ما قالا ولو لحظا ما قلناه لما خالفاه لان ما استندا اليه من النقول مبنى على ما اذا لم يتعارف خلافه لما قلنا ولما فى جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف اهـ وظاهره ولو كان مخالفا لاصل اللغة وهو ظاهر لانا لو حملنا كلامه على اللغة ومخالفا عرفه لكنا ألزمناه بما لم يقصده كما لو أوصى لاصهاره مثلا وفى عرفه أن الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من محارمه مع أن الصهر فى عرف اللغويين والفقهاء كل ذى رحم محرم من عرسه فلو حملنا الصهر عليه لزم دفع المال الى غير من أراده الموصى ومثله الوقف وفى الخانية ولو قال وقفت على ولدى ونسلى وله ولد وولد ولد دخلوا فى الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف الخ فانظر كيف أدخل بالعرف ما لم يدخل فى حقيقة اللفظ فعلم أن ما قالوا انه ظاهر الرواية المفتى به لا يخالف ما قلنا والذى يغلب على ظنى أن هذا هو الحق ولا نزاع لاحد فيه بل يقبله ويرتضيه كل فقيه نبيه فاغتنم هذا التحرير الذى لا تكاد تجده فى غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وحيث أتينا بخلاصة ما ذكره المؤلف من هذه المسائل وزدنا عليه ما هو أنفع الوسائل من درر القلائد وفرائد الفوائد وأتينا منها بأمهاتها وحررنا منها أجل مهماتها فليكن فى هذا القدر كفاية لذوى الدراية والحمد لله رب العالمين

الباب الثانى فى أحكام استحقاق أهل الوقف وأصحاب الوظائف وأحكام بيع الوقف وبيع أنقاضه وأشجاره وقسمته وغصبه وأجارته وأجرته ومساقاة أشجاره وعمارته وسكناه وأرباب الشعائر وغير ذلك

*(سئل) فيما اذا كان لزيد وظيفة فى وقف متصرف فيها بما لها من المعلوم المعين بموجب مستندات بيده بطريق التلقى عن أبيه وجده المتصرفين قبله بذلك مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض ولا منازع قام ناظر الوقف الآن يعارضه فى ذلك متعللا بأن براءة أبيه ليس فيها ذكر المعلوم المذكور بل فيها أربع عثامنة لا غير فهل يعمل بالتصرف القديم الموافق للشرع القويم ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا وقف زيد مسجدا ووقف له وقفا وشرط ما فضل من مصالحه لذريته ثم بعد مدة وقف مكانا آخر على المسجد وشرط ما فضل من ريعه لا على الطبقات من ذريته وله ذرية مختلفون فى الطبقات فاحتاج المكان المزبور الى عمارة زادت على ريعه فى سنة ويريد المتولى أخذ الزائد من بقية وقف المسجد الاول وصرفه فى عمارة الثانى مع اختلاف الجهة التى وقف الفاضل عليها والذين شرط فاضل ريع الوقف الاول عليهم لا يرضون بذلك فهل حيث اختلاف الجهة واتحد الواقف لا يجوز له صرفه الى ذلك (الجواب) نعم كما فى البزازية وغيرها والمسألة فى الدرر والتنوير من الوقف *(سئل) فى رجل باع حصة معلومة من دار معلومة من زيد بثمن معلوم قبضه ثم ادعى ان المبيع وقف عليه فهل لا تسمع دعواه (الجواب) لا تسمع دعواه الوقف بعد اقدامه على البيع اقول أفتى بذلك الخير الرملى وفى المسألة اختلاف تصحيح وتفصيل مبين فى الخيرية وغيرها وفى الدر المختار فى مسائل شتى آخر الكتاب انها تقبل على الاصح خلافا لما صوبه الزيلعى اهـ وكتبت فى حاشيتى رد المحتار على قوله تقبل على الاصح وبه أخذ الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض

مطلب
يعمل بتصرفه فى الوظيفة بمعلومها من القديم

مطلب
اتحد الواقف واختلاف الجهة لا يصرف فاضل ريع احدهما الى الآخر

مطلب
لا تسمع دعواه بعد البيع انه وقف عليه الى آخر ما فيه

الناس لا تقبل البينة لكنا لا نأخذ به تتارخانية وبه أي بالقبول نأخذ وهو الاصح عمادية تقبل البينة وان لم تصح الدعوى خلاصة وبزازية وصححه في كثير من الفتاوى وقيده في البحر بما اذا برهن انه وقف محكوم بلزومه والا فلا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعول عليه ما افاده في المنح قلت المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله وقفت اهـ ما كتبته أي ان التفصيل المذكور انما يحسن على خلاف المفتى به والله اعلم وفي الفتاوى الخيرية ايضا اجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بأن الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم اهـ وقوله وجبت الاجرة له اي وجبت اجرة مثل الوقف على المشتري وان كانت سكناه بتأويل ملك لان عدم لزوم الاجرة في السكنى بتأويل الملك انما هو في المعد للاستغلال لا في الوقف كما يأتي وما في الاسماعيلية من عدم لزوم الشاري الاجرة في الوقف ضعيف والمعتمد ما مر كما صرح به في البحر فتدبر ثم اعلم ان قبول البينة مقيد بما اذا كان الشاهدان لم يؤخرا شهادتهما بعد العلم بالبيع فلو آخراها بلا عذر لم تقبل لفسقهما بالتأخير كما أفتى به المؤلف في كتاب الشهادات أخذا مما في الاشباه وغيرها من أن شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر شرعي مع تمكنه من ادائها لا تقبل شهادته *(سئل) فيمن اشترى دارا من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم مات البائع عن اولاد وتركة وظهر ان البائع وقف الدار على اولاده وذريته وقفا صحيحا بموجب كتاب وقفه الثابت المضمون ويريد المشتري الدعوى بذلك على أولاد البائع نظار الوقف واقامة بينة شرعية تشهد بالوقف والرجوع بالثمن في التركة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو ادعى المشتري على بائعه أن الارض التي بعت لي وقف على كذا تقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل والاول اصح كما في الفصول العمادية وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار اهـ معين المفتي من الوقف وقد أفتى بذلك العلامة الخير الرملي فتوى مفصلة فراجعها في باب الوقف من فتاواه اقول حاصل ما في الخيرية قبل آخر الوقف بنحو كراس ونصف نقلا عن عدة كتب ان دعوى المشتري تسمع على البائع ان كان هو المتولي والا فعلى المتولي وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية ويسترد الثمن من بائعه اهـ وظاهره أن الذي يقيم البينة على الوقف هو المشتري في وجه المتولي وهو الذي يفيده ما في الخيرية عن المحيط ولكن فيها عن فتاوى التجنيس والنسفية ما يدل على العكس والظاهر هو الاول فتدبر *(سئل) فيما اذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فباعها مع الغراس من عمرو بثمن معلوم مقبوض ثم ادعى المشتري الآن أن الارض والغراس وقف على جهة كذا والبائع ينكر فهل يملك المشتري هذه الخصومة (الجواب) لا يملك المشتري هذه الخصومة اقول أي لان البائع ليس هو المتولي وانما له مخاصمة المتولي فاذا أثبت على المتولي الوقفية يرجع المشتري على البائع كما ذكرنا آنفا وبه ظهر أنه لا منافاة بين هذا الجواب والذي قبله ولذا قيد السؤال المتقدم بكون أولاد البائع نظار الوقف *(سئل) في متولي وقف بردفع أرض الوقف لزيد ليغرس فيها ولم يعين لذلك مدة ولم يغرس الرجل فيها شيأ ثم دفع المتولي الارض لعمرو وأذن له أن يغرس فيها أغراسا في مدة معلومة على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بين جهة الوقف وبينه مناصفة وغرس عمرو فيها على المنوال المزبور فهل تكون المغارسة الثانية جائزة دون الاولى (الجواب) نعم والمسألة في الخانية والخيرية من الوقف وهي شهيرة

مطلب اذا ظهرت الدار وقفا وجب على الشاري اجرتها

مطلب اذا اشترى دارا ثم ظهر أنها وقف له الدعوى بذلك

مطلب انما تسمع دعوى المشتري بأنها وقف على البائع لو كان متوليا والا فعلى المتولي

مطلب دفع أرض الوقف لرجل ليغرس فيها ولم يبين مدة ثم دفعها لآخر وبين المدة تصح الثانية دون الاولى

(سـئل) في امرأة وقفت دارها على نفسها ثم على أولادها ثم و ثم ثم على جهة بر لا تنقطع وأطلقت الوقف فهل يكون عند الاطلاق للاستغلال وللناظر ايجارها بأجر المثل ممن شاء (الجواب) نعم أقول وسيأتي في هذا الباب نقلها مع بعض الكلام على نظائرها *(سئل) فيما اذا ادّعت هند على ناظر وقف أهلي لدى حاكم شرعي بأن لها استحقاقا في الوقف قدره كذا بمقتضى انها خديجة بنت محمد بن شهاب بن احمد بن عبد الرحمن بن علاء الدين وأقامت على ذلك بينة وكتب بذلك حجة ثم ظهر وتبين أنها ليست ابنة محمد هذا وان اسم ابيها يوسف بن محمد الحريري الحلي وأنه وقف عليها مقعدا من دار وآجرته وسمت نفسها خديجة بنت يوسف وهو نفس الامر وثبت في وجهها بالبينة العادلة أنها خديجة بنت يوسف المزبور وأنها حوّلت نسبها وأبطلت الحجة ومنعت نفسها من التعرض لجهة الوقف بسبب ذلك واسقطت دعواها واعترفت انها حوّلت نسبها وكتب بذلك حجة لدى قاض شرعي فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم في وقف اهلي وماتت عن بنت بنت قاصرة انتقل الاستحقاق لها بشرط الواقف ومضى لذلك عدة سنين لم يدفع الناظر ذلك لوصيها ويريد الوصي مطالبة الناظر بذلك من مال الوقف من حين موت هند وأخذه للقاصرة فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في وقف أهلي مشتمل على عقارات وحوانيت يؤجرها الناظر مشاهرة ومياومة ويقبض الاجرة كذلك ولم يشترط الواقف تقديم العمارة ويطلب المستحقون من الناظر استحقاقهم من المقبوض فهل لهم ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في وقف الاشباه *(سئل) في رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف به يتناوله من ناظر الوقف آيل اليه ذلك عن ابيه وجده من مدة تزيد على مائة سنة من غير معارض له ثم مات الناظر وتولى النظر رجل ينكر استحقاق المستحق المزبور وثبوت نسبه للواقف فهل اذا أثبت المستحق ما ذكر بوجهه الشرعي يؤمر بدفع استحقاقه المزبور (الجواب) نعم اقول وأفتى بمثله الشيخ اسماعيل وذكر في جواب سؤال آخر التصرف القديم ووضع اليد من اقوى الحجج وفي جواب سؤال آخر كسؤالنا حيث جهل الحال يعمل بتصرف النظار السابقين ويؤمر الناظر باعطائه اهـ لكن في الفتاوى الخيرية في نحو النصف من كتاب الوقف ضمن سؤال وجواب طويل ما نصه الشهادة بأنه هو ووالده وجده متصرفون في أربعة قراريط لا يثبت به المدّعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادّعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضي أنه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك اهـ ما في الخيرية ويؤيده ما في الفصل الحادي عشر في الوقف على القرابة من التتارخانية واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدّعي أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيأ لا يستحق بهذه الشهادة شيأ وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلانا كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيأ ولا يكون دفع القاضي حجة اهـ فليتأمل في ذلك فان سد باب التصرف القديم يؤدي الى فتح باب خلل عظيم *(سئل) فيما اذا غير المستأجر طائفة من معالم الوقف بيده العادية وفي ذلك ضرر على الوقف فهل تلزمه اعادة ما غيره الى ما كان عليه (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة وستأتي ان شاء الله تعالى في الغصب اقول وقد مر بعض الكلام عليها في الباب الاول عن فتاوى قارئ الهداية والمفتي ابي السعود وغيرهما فراجعه قال المؤلف رجل

مطلب
عند الاطلاق يكون الوقف للاستغلال

مطلب
ادّعت استحقاقا لكونها فلانة بنت فلان وكتبت حجة ثم ثبت انها ليست بنت فلان

مطلب
للوصي مطالبة الناظر باستحقاق القاصرة

مطلب
لهم طلب استحقاقهم مما قبضه الناظر مشاهرة ومياومة

مطلب
له اخذ استحقاقه الجاري في تصرفه من قديم

مطلب
في اثبات دعوى الاستحقاق بالتصرف القديم

مطلب
لا يثبت حق المرور بأنه كان يمر

مطلب
اذا غير المستأجر معالم الوقف تلزمه اعادة ما غيره

استأجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد أن يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان المستأجر لا يزيد في اجرة الحانوت على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له في البناء الا أن يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة خانية من الاجارة في اجارة الوقف *(سئل) فيما اذا آجر متولي الوقف عقار الوقف من آخر بأجرة معلومة من الدراهم هي دون اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير جائزة (الجواب) لا يؤجر الوقف الا بأجر المثل فاجارته بغبن فاحش غير جائزة قال الحانوتي في فتاواه شرط جواز اجارة الوقف بدون أجر المثل اذا نابته نائبة أو كان دين أما اجارته بأقل من ذلك فلا يجوز وان شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض نزول اجرة الوقف عن المثل كما نصوا على أن الوقف اذا كان على شخص وحده وكان مستحق الريع بانفراده وكان ناظرا ليس له أن يؤجره بدون أجر المثل اه اقول وسيأتي في الباب الثالث نقل المسألة مع بيان مالو ادعى الناظر في أثناء المدة أن الاجرة دون اجرة المثل وقت الاستئجار *(سئل) في مستأجر حانوت جارية في وقف بر من متولي الوقف مدة شهر معلوم بأجرة مقبوضة اجارة شرعية فزيد عليه في اثناء المدة زيادة معتبرة مقبولة عند الكل وقبلها المستأجر المذكور فهل يكون أولى من غيره (الجواب) نعم *(سئل) في مصبنة وقف جارية في تواجر زيد وعمرو بدون اجرة المثل بغبن فاحش وله ما عليها مرصد معلوم مات زيد بعد انقضاء مدة الاجارة عن ورثة وضعوا أيديهم مع عمرو على المصبنة وانتفعوا بها مدة فاحترق بعضها ثم باعوا بعض أنقاضها وعمروا بالباقي وبأنقاض جديدة اشتروها من مالهم مع صرف الاجور اللازمة كل ذلك بلا اذن متولي الوقف ولا وجه شرعي ويريد المتولي محاسبتهم بقيمة ما باعوه من النقض من مرصدهم السابق وتملك ما بنوه بالانقاض الجديدة لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع حيث أضر قلعه بالوقف ومقاصصتهم بتمام اجر المثل في مدة انتفاعهم وانتفاع مورثهم من مرصدهم السابق فهل له ذلك وكل من الصرف والبناء غير صحيح (الجواب) نعم *(سئل) في أراض معلومة جارية في أوقاف بر وفي مشد مسكة زيد وتواجره من اربابها بالوجه الشرعي فغرس زيد فيها غراسا معلوما في مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس (الجواب) يجوز لزيد المستأجر الغرس في الاراضي المذكورة بدون صريح الاذن من المتولين لا سيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة *(سئل) في دار جارية في وقف مسجد سكنتها امرأة مدة معلومة بلا عقد اجارة وكانت تدفع لجهة الوقف نحو نصف اجرة المثل ثم مات المتولي عن ابن تولى الوقف بعده ويريد الرجوع عليها بتمام اجرة المثل في المدة المزبورة بعد ثبوت اجرة المثل بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في دار موقوفة للاستغلال على رجل ثلثها وعلى جماعة معلومين الثلثان والكل ساكنون فيها غير أن الرجل ساكن في مكان لا يبلغ سدسها ويريد مطالبة الجماعة باجرة مثل بقية حصته عن سكناهم في المستقبل حال كونهم ساكنين فيها فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في دار نصفها في ملك جماعة وامرأتين ونصفها الآخر في وقف عليهم من قبل جدهم للاستغلال فسكن الجماعة في كاملها مدة معلومة بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعي ولا اجرة وتريد المرأتان مطالبتهم بأجرة مثل حصتهما من الوقف عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل لهما ذلك (الجواب) نعم قال في الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر اه ومثله في البزازية وصور المسائل وصرة الفتاوى *(سئل) فيما

مطلب
اراد المستأجر ان يبني على الحانوت غرفة الخ

مطلب
اجارة الوقف بغبن فاحش لا تصح ولو كان الوقف على شخص واحد

مطلب
في شرط جواز اجارته بدون اجر المثل

مطلب
اذا قبل المستأجر الزيادة يكون اولى من غيره

مطلب
استعمار المصبنة بدون اجر المثل وتعميرها بلا اذن لا يصح

مطلب
للمستأجر غرس الاشجار وله الاستبقاء لا سيما اذا كان له مشد مسكة

مطلب
للمتولي الرجوع عليها بتمام اجرة المثل

مطلب
لو سكنوا في اكثر من حصتهم فلشريكهم أخذ الاجرة في المستقبل

مطلب
الوقف اذا سكنه أحد بالغلبة يجب فيه الاجر

اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى مشتمل على دار للاستغلال تحت نظارة امرأة ولهند المزبورة زوج سكن معها فى الدار مدة بلا اجارة من الناظرة ولا اجرة ولا وجه شرعى وقد دفعت الناظرة لهند قدر استحقاقها من الوقف فى المدة المزبورة وتريد الناظرة مطالبة زوج هند بأجر مثل الدار فى المدة واعتبارها من الغير بأجر المثل فهل لها ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا حرث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فزرعها عمرو بلا اذن الناظر ولا وجه شرعى ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالارض فهل يؤمر عمرو بقلعه (الجواب) نعم غصب أرضا وزرعها ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان أرضه غصب أرضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيأ آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضى فصولين من ٣٣ فى انواع الضمانات وكذا الحكم فى غصب أرض الوقف يؤمر بقلعه وفى فتاوى سمرقند اذا غصب رجل ارض وقف ونقص منها فما اخذ منه لا يفرق على اهل الوقف بل يصرف الى مرمته لان حقهم فى الغلة لا فى الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه فان كانت شيأ ليس بمال ولا له حكم المال تؤخذ منه بلا شئ وان كانت مالا قائما نحو الغراس والبناء امر القاضى الغاصب برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد أن يفعل ويضمن القيم او القاضى قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت والا يؤجر الوقف ويعطى من اجرته عمادية من العاشر فى دعوى الوقف والشهادة عليه ومثله فى الفصولين من ١٣ منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين فى الملك أما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها فى داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا فى وصايا القنية اشباه *(سئل) فيما اذا سكن احد الموقوف عليهم فى دار الوقف المشروطة سكناهم فى عدة مساكن منها تزيد على حقه المشروط له مدة معلومة بدون اذن الباقين ومنعهم الانتفاع بما يخصهم من ذلك بعد طلبهم ذلك منه مرارا وامتناعه من ذلك والآن يريدون مطالبته باجرة المثل فيما سكنه وشغله زائدا على حقه المشروط له فى السكنى فى المدة المزبورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى اراضى قرية معلومة جار بعضها فى وقف اهلى وعشرها جار فى تيمار عمرو وعليها قسم معلوم يتناوله التيمارى المذكور فى كل سنة ويتصرف فيه لنفسه ويدفع لناظر الوقف المزبور فى كل سنة مبلغا من الدراهم عوضا عما يخص الوقف من القسم وفى ذلك غبن فاحش وضرر على جهة الوقف ويريد الناظر المزبور اخذ ما يخص الوقف من قسم اراضى الوقف ورد ما قبضه من التيمارى من المبلغ المزبور له فى المدة بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى قطعة ارض جارية فى وقف اهلى تحت نظارة رجل من ذرية الواقف حاملة لبناء جار فى ملك زيد واخته بالوجه الشرعى وهما يدفعان لجهة الوقف فى كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم على طريق المحاكرة بلا عقد اجارة وذلك دون اجر المثل بغبن فاحش ويريد الناظر مطالبتهما بتمام اجر المثل بعد ثبوته بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى اجارة دار اليتيم مدة طويلة ست سنوات باجرة معلومة عنها هل تكون غير جائزة (الجواب) دار اليتيم كدار الوقف وهى لا تؤجر اكثر من سنة واحدة قوله ولا تزاد فى الاوقاف على ثلاث سنين الخ اقول وفى الجوهرة وعلى هذا أرض اليتيم واقول قد افتى صاحب البحر بالحاق عقار اليتيم بالوقف وكذا تلميذه الشيخ العلامة الغزى واكثر كلامهم فى المسئلة يدل على انه المختار وانه المفتى به وعلته انه كما

مطلب سكن مع زوجته المستحقة فى دار موقوفة للاستغلال لزمه اجر المثل

مطلب غصب ارضا وزرعها ونبت فلناظر الوقف أمره بقلعه

مطلب اذا ضمن الغاصب نقصان الارض فما اخذ منه لا يفرق على اهل الوقف الخ

مطلب اذا زاد الغاصب فيها ما ليس بمال اخذ منه مجانا والا امر برفعه الا اذا اضر بالوقف فله قيمته

مطلب منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث

مطلب اذا سكن بالغلبة فى ازيد من حصته فعليه الاجر

مطلب اخذ التيمارى القسم ودفع حصة الوقف دراهم ليس له ذلك

مطلب تجب اجرة المثل فى الارض المحتكرة

مطلب دار اليتيم كدار الوقف لا تؤجر اكثر من سنة

مطلب
عقاريت المال كعقار اليتيم

بصان الوقف بصان مال اليتيم من دعوى الملك بطول المدة بل مال اليتيم اولى فالنصوص الموجبة له
المصرحة بالنهى عن قربانه فليكن عليه المعوّل واقول ايضا مثل عقار اليتيم عقاريت المال
فتأمل خير الدين على البحر من كتاب الاجارة وفي فتاوى الكازرونى من الاجارة نقلا عن فتاوى

مطلب
اذا وقف وشرط السكنى له لا يصح ايجاره

المرشدى ضمن سؤال واما كون اراضى بيت المال هل تؤجر مدة طويلة او قصيرة لم اجد من صرح بذلك
لكن لم يقيدوه بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف وارض اليتيم واطلاقهم يقتضى جواز الاجارة
مطلقا قلت المدة او كثرت الخ اه فمقتضاه انه جزم بأن ارض اليتيم لا تؤجر الا بالمدة القصيرة
وماذكره في ارض بيت المال من جواز اجارتها مطلقا يخالفه ما مر عن الشيخ خير الدين والوجه في ذلك
ما قاله الخير الرملى كما يعلم ذلك من عباراتهم اقول وايدت ذلك في حاشيتى رد المحتار على الدر المختار اول
الاجارات بما في دعوى الخيرية من ان اراضى بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقوف المؤبدة
*(سئل) فيما اذا كان لزيد واخته هند دار معلومة له ثلثاها ولها ثلثها فوقفاها مجزا على جهة ثم
على جهة بر متصلة وشرطا الولاية والسكنى فيها لهما ثم لزوجة زيد وكتب بذلك صك ثم آجر زيد الدار
من عمرو مدة معلومة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم حيث شرطا فيها السكنى لهما

مطلب
له اشجار ومشد مسكة في ارض وقف تنتقل لورثته بعده

والمسئلة في البحر وغيره من المعتبرات وستأتى *(سئل) في ارض صغيرة جارية في وقف وفي مشد
مسكة زيد وله فيها اشجار قائمة فمات عن زوجة واخت لها ابن بالغ اخبرها ان الارض سليخة ليس
فيها اشجار ووضع يده عليها ثم ماتت امه عنه وعن اخت طلبت منه حصتها من الاشجار وضبطها ما يقابلها
من الارض باذن المتولى فهل لها ذلك (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر لاخته وضع يدها على
ذلك وعليها اجرة مثل ذلك لجهة الوقف ولها ايضا وضع يدها ان كان في وسطها شجرتان كبيرتان

مطلب
آجر الحوانيت سنتين بلا شرط الواقف لا يصح

بخلاف ما لو كانت في جانب من الارض كالمسناة والجداول كما في الخانية وقد افتى بذلك العلامة
الكازرونى من الاجارة *(سئل) في متول آجر حوانيت الوقف من زيد سنتين اجارة مضافة
والحال ان الواقف اهمل بيان المدة فهل تكون فاسدة (الجواب) نعم على القول المفتى به كما

مطلب
الاذن بالغرس في ضمن الاجارة الطويلة فاسد

افتى به المهمندارى *(سئل) فيما اذا آجر المتولى بساتين الوقف من زيد مدة طويلة معلومة
منتظرة غير تالية لعقد اجارة لزيد قبلها باجرة معلومة واذن المتولى لزيد في عقد الاجارة المذكورة بالغرس
في البساتين لجهة الوقف ومهما يصرفه يأخذه من غلة الغراس وصدر ذلك لدى قاض شافعى افتى مفتى

مطلب
اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه

مذهبه ببطلان الاجارة لكونها على الوجه المذكور فهل يكون كل من الاجارة وما في ضمنها فاسدا
(الجواب) نعم تكون الاجارة الطويلة المذكورة فاسدة وكذا ما في ضمنها اذ لو طال الشئ بطل

مطلب
آجره غير الناظر واذن له بالعمارة فعمر فهو متطوع

ما في ضمنه فالاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها قال في الاشباه اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه وهو معنى
قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن وبنى عليها فروعا الى ان قال وقالوا كما في الخزانة لو آجر
الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح واذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان

مطلب
اذا لم يرغب في استئجاره سنة يؤجره القاضي اكثر وان خالف شرط الواقف

متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها اه *(سئل) فيما اذا عين واقف في كتاب
وقفه ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة فهل يرفع الامر الى القاضي
حتى يؤجره اكثر من سنة *(اجاب)* نعم وان خالف شرط الواقف من فتاوى الشيخ اسماعيل عن

مطلب
لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا عزله

البحر في ناظر وقف آجر عقار الوقف بالنقد مدة معلومة مستقبلة باجرة معجلة وقبض من المستأجر بدل
النقد المزبور اسبابا معينة فهل يكون الناظر مشتريا لنفسه وعليه ضمان مال الوقف دون المستأجر
اجاب نعم من فتاوى احمد افندى المهمندارى نقلا عن فتاوى ابن نجيم المنقحة *(سئل) في ناظر
وقف اهلى آجر ارض الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها له ولمستحق الوقف ثم مات الناظر

فى اثناء المدة فهل لا تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم واجاب المؤلف عن سؤال آخر لا تنفسخ الاجارة بعزل الناظر كما فى المنح والعلائى واجاب أيضا عن سؤال آخر بعدم انفساخ عقدى الاجارة والمساقاة فى ثلثى مزرعة واشجارهما بموت الناظر بعد حكم قاض شافعى بذلك وتنفيذ الحنفى له قال فى الاسعاف ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف بخلاف مالو مات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه اه *(سئل) فى قطعة أرض وقف استأجرها زيد من المتولى مدة معلومة باجرة معلومة ثم انتهت مدتها وتصرف بها بعد ذلك مدة فطالبه المتولى باجرة المدة الثانية فانكر جريانها فى الوقف وادعى ملكيتها وثبت جريانها فى الوقف فطلب ان يستأجرها من المتولى وخيف على رقبة الوقف فهل لا تؤجر منه (الجواب) حيث تبين ان المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف فلو كان مستأجرا يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده كما صرح بذلك فى الاسعاف والامام الخصاف ولو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده اسعاف *(سئل) فى رجل استأجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فهل للمستأجر استبقاؤها باجر المثل (الجواب) للمستأجر استبقاؤها باجر المثل حيث لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا فى التنوير فيما يجوز من الاجارة وافتى بذلك علامة فلسطين الخير الرملى اقول فى هذه المسئلة كلام اوضحته فى حاشية الدر المختار فى كتاب الاجارة فراجعه فانه مهم *(سئل) فيما اذا كان لزيد حانوت قائم فى ارض وقف جارية فى احتكاره من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة بناه بماله لنفسه بعد الاذن له من الناظر بذلك وتصرف فيه عدة سنين وفى كل سنة يدفع لجهة الوقف الحكر المرتب على الارض وهو اجر المثل والآن تولى الوقف متول جديد يريد رفع الحانوت بدون وجه شرعى فهل يمنع من ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى خان معلوم جار فى وقف أهلى وفى تواجر زيد من ناظره مدة معلومة باجرة المثل فزاد عليه رجل فانكر زيد زيادته وادعى انها اضرار وبرهن على دعواه بالوجه الشرعى فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المذكورة والحالة هذه وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل اشباه من الاجارة وتمامه فيه *(سئل) فيما اذا سكن رجل فى دار موقوفة باذن ناظر الوقف عدة سنين ودفع للناظر فى كل سنة من تلك السنين اجرتها مبلغا معلوما من الدراهم والآن يدعى الناظر ان المبلغ المذكور دون اجر المثل بغبن فاحش والرجل ينكر ذلك ويقول ان ذلك المبلغ اجر المثل فهل القول له فى ذلك بيمينه والبينة على الناظر (الجواب) نعم قال فى الخيرية من الاجارة القول قول المستأجر ان الاجرة اجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة اه وفيها وصرحوا قاطبة بان القول قول المستأجر بيمينه لانكاره الزيادة اه *(سئل) فى دار جارية فى وقف وفى تواجر زيد من ناظرها مدة معلومة باجرة كذلك وفيها نخلة مثمرة تصرف زيد بثمرتها فى المدة بدون مساقاة عليها ولا وجه شرعى فهل يلزمه للوقف مثلها بعد الثبوت حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل عمادية وستأتى عبارتها مفصلة فى الغصب ان شاء الله تعالى *(سئل) فى ارض وقف حاملة لغراس وبناء جاريين فى ملك رجل يدفع فى كل سنة لجهة الوقف دون اجرة مثل الارض المزبورة فهل يلزمه اجر مثلها خالية من البناء والغراس وان ابى يؤمر بالقلع حيث تستأجر باكثر مما يدفعه (الجواب) نعم قال فى المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة أن يستأجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة

مطلب
لا يبطل عقد المزارعة والمساقاة بموت الناظر

*

مطلب
اذا خيف من المستاجر على رقبة الوقف تفسخ الاجارة

مطلب
للمستأجر استبقاء الغراس بعد مضى المدة باجر المثل

مطلب
ليس للمتولى رفع الحانوت من الارض المحتكرة بلا وجه شرعى

مطلب
يقبل برهان المستأجر ان الزيادة اضرار وتعنت

مطلب
القول للمستاجر بيمينه أن الاجر أجر المثل وعلى الناظر البينة

مطلب
اذا تصرف المستأجر بثمرة الدار المستأجرة بلا مساقاة لزمته

مطلب
يجب أجر مثل الارض خالية من البناء والغراس وان ابى يقلع

لو فعت يستأجر الاصل بأكثرمما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة وتؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف وترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اه بحر *(سئل) في دار جارية في وقف مشروطة من قبل واقفها لمدرس مدرسة الواقف واحتاجت للتعمير الضروري ويريد المدرس ايجارها واخذ اجرتها لنفسه فهل ليس له ذلك وتعميرها على من له السكنى فان أبى أو عجز عمر الحاكم باجرتها ثم ردها بعد العمارة الى من له السكنى رعاية للحقين (الجواب) نعم ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو أبى من له السكنى أو عجز لفقره عمر الحاكم اي آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي أو القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين علائي على التنوير *(سئل) في وقف اهلي له ناظر شرعي وبعض مستحقيه متصرفون في عقاراته من ايجار وقبض بلا وكالة عنه وبعضهم زرع في ارض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فكيف الحكم (الجواب) ولاية التصرف في الوقف من قبض وصرف وغيرهما للناظر لا للمستحق والزرع للزارع وعليه اجرة مثل الارض لجهة الوقف *(سئل) فيما اذا استأجر احد المستحقين دار الوقف من ناظر الوقف لمدة سنة باجرة معلومة اجارة شرعية فهل يصح ذلك (الجواب) نعم ولو آجر القيم ممن يستحق غلة الوقف جاز لان حق الموقوف عليهم في غلة الوقف لا في رقبته اسعاف *(سئل) في رجل ادعى على آخر أرضا في يده انها موقوفة عليه من جهة ابيه فانكر المدعى عليه وقال هي ملكي وحقي وتصالحا على مال من ذلك فهل يصح ذلك (الجواب) لا يصح لان المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا يجوز له أن يبيع الوقف بعوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا أخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا في جواهر الفتاوى من الدعوى وفي صلح التنوير ادعى وقفية أرض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا اه قائله صاحب الاجناس لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح علائي فتأمل اقول مقتضى ما في التنوير اعتماد جواز الصلح لكن يجب تقييده بما اذا عجز مدعي الوقف عن استرداده ففي البحر عن الخانية لو استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي عن استرداده واراد الغاصب أن يدفع قيمته كان للمتولي أخذ القيمة أو الصلح على شيء ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضا اخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاولى لانه حينئذ صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة اه وبهذا التقييد يحصل التوفيق بين القولين *(سئل) في رجل اذن لمستأجر حانوته بتعمير ما تحتاج اليه فعمر المستأجر باذنه في الحانوت عمارة يرجع معظم منفعتها للمالك الآن ويريد الرجوع على المالك بنظير ما أنفق في التعمير بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي القنية قال المالك او القيم لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك هذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك أما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع ذكره في الوقف اه فعلم به أنه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شيء يرجع معظم منفعته على المستأجر حموي على الاشباه من الوقف ومثله في البحر والمنح وغيرهما *(سئل) في الموقوف عليه الغلة اذا آجر دار الوقف بدون تولية أو اذن

مطلب
تعمير الدار المشروطة للمدرس على من له السكنى الخ

مطلب
لا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي

مطلب
زرع بعض المستحقين فالزرع له وعليه اجرة مثل الارض

مطلب
يصح استئجار احد المستحقين دار الوقف

مطلب
لا يصح الصلح عن دعوى أرض الوقف

مطلب
استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي له اخذ قيمته أو الصلح الخ

مطلب
اذا عمر المستأجر بالاذن يرجع بلا شرط الرجوع الا فيما يعود معظم نفعه عليه

مطلب
الموقوف عليه لغلة لا يملك الاجارة بلا اذن متول أو قاض

قاض فهل تكون اجارته المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه فى الغلة لا العين شرح التنوير للعلائى *(سئل) فى دار موقوفة على سكنى امام مسجد احتاجت للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة فان عجز عمرها الحاكم باجرتها ثم ردها الى من له السكنى (الجواب) نعم والمسألة فى شرح التنوير وللعلامة الشرنبلالى رسالة فى ذلك سماها تحقيق السودد باشتراط الريع واستحقاق سكنى الولد وقال فيها واذا مات الذى له السكنى بعد ما بناها كان البناء ميراثا لورثته دون اهل الوقف وتؤمر الورثة برفعه فان أراد المستحق للسكنى أخذ البناء بقيمته ليس له ذلك الا برضى الورثة واصطلاحهم على شئ فان كان الميت عمر بالآجر حيطانها وجصصها وادخل فيها الجذوع ولا يخلص الا بضرر شديد على البناء لا يرفع ولو رضى به المستحق لان للسكنى لما فيه من الضرر على المستحق بعده وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعده العمارة فان له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذى صار له السكنى الآن ان شئت فأعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون له فان أبى أوجرت فأعطى الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد الى المستحق فان كانت المرمة التى رمها الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الاثارة فى الارض وسقى النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا كثير وان كان الميت قد انفق فيه نفقة عظيمة لان هذه ليست بشئ قائم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا وقصره لم يستحق اجرة ويأخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيأ وكمن اثار ارض غيره ليس على صاحبها شئ اه واعلم أن من له السكنى لا يملك الاستغلال بالاتفاق كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسن الشرنبلالى فى الرسالة المزبورة والعلامة ابن نجيم فى بحره وصاحب التتارخانية وفتح القدير وأما من له الاستغلال هل يملك السكنى نقل فى التتارخانية أنه يملكها وهو الذى صححه ورجحه الفاضل المزبور فى الرسالة نقلا عن المعتبرات ومن جملتها أوقاف الخصاف اه وفى التتارخانية عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى اه قال الحموى فى حاشيته هذا صريح فى ان الواقف اذا أطلق الوقف فى الدار كانت للغلة لا للسكنى وهى كثيرة الوقوع فلتحفظ وبالعيون تلحظ اه أقول وهو صريح أيضا فى ان من له الاستغلال ليس له السكنى وهو الذى فى البزازية ومشى عليه الخصاف فى محل آخر وكذا فى فتح القدير وتبعه فى البحر على خلاف ما مر عن الشرنبلالى وفى شرح الوهبانية عن الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا أراد سكناها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى فى الوقف على هذا بل أولى لانه لم ينقل فيها اختلاف المشايخ اه وبه افتى المؤلف فى جواب سؤال فقال ليس له السكنى قال فى النظم الوهبانى

ومن وقفت دار عليه فماله * سوى الاجر والسكنى فما تتقرر اه

*(سئل) فى دار وقف تصرف نظارها فى ايجارها وتوزيع اجرتها على مستحقيها فيما مضى من الزمان بلا معارض فادعى الآن بعض مستحقيها أنها مشروطة للسكنى ولم يصدقه الناظر على ذلك وكلفه اثبات شرط السكنى على تلفظ الواقف به فهل يكلف الى ذلك فان عجز فللناظر ايجارها (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا وقف زيد داره على ذريته للسكنى والاستغلال فهل يعمل بالشرطين (الجواب) نعم وافتى بذلك الخير الرملى *(سئل) فى دار موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط فيها الواقف السكنى للموقوف عليهم وفيهم امرأة لها زوج تريد أن تسكن زوجها معها فهل لها ذلك

مطلب
العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة

مطلب
بنى من له السكنى ثم مات فالبناء لورثته بخلاف

مطلب
من له السكنى لا يملك الاستغلال وفى عكسه

مطلب
اذا أطلق الواقف الوقف كان للغلة لا للسكنى

مطلب
ادعى أنها موقوفة للسكنى يكلف اثبات ذلك

مطلب
اذا كان فى الدار حجر ومقاصير فللمرأة أن تسكن زوجها معها

(الجواب) نعم كما صرح بذلك في البحر *(سئل) في دار صغيرة موقوفة على سكنى ذرية واقفها وليس فيها حجر ومقاصير وكثر أولاد الواقف ويريد الذكور أن يسكنوا نساءهم معهم والاناث أن يسكن أزواجهن معهن فهل ليس لهم ذلك (الجواب) حيث الحال ماذكر يكون سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء كما في الاسعاف والبحر *(سئل) فيمن جعل له الواقف السكنى هل اذا آجر تكون الاجرة له أم للوقف (الجواب) من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوا وعلم منه أنه حيث لم يكن له ذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا أن الغاصب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كذا في فتاوى الكازروني والاسعاف والبحر وفي الحاوي الزاهدي سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فاجرة المثل عليه أقول وافتى في الاسماعيلية بأنه ملك الاجرة ملكا خبيثا وانه يجب عليه ردها على جهة الوقف على اظهر القولين اه *(سئل) في مدرسة موقوفة سكنها رجل بعياله واشغل أماكنها بذلك مدة بالتغلب بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي وطالبه متوليها باجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل يلزمه ذلك بعد ثبوت ماذكر شرعا (الجواب) نعم اذ منافع الغصب غير مضمونة الا ان تكون وقفا ومال يتيم أو معدة للاستغلال كما في التنوير وغيره وقد أفتى بذلك العلامة الجد عبد الرحمن العمادي والعم المرحوم محمد العمادي وافتى بذلك أيضا فقيه النفس الخير الرملي قائلا نعم للناظر ذلك وقد افتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل أن منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له اه والله أعلم *(سئل) في مسجد له متول آجر قطعة منه لرجل ليبني فيه دارا بلا ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير صحيح ويهدم ما بنى (الجواب) نعم حيث لا ضرورة داعية الى ذلك واما اذا كان هناك ضرورة بان احتاج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذي صرح به في الخلاصة الجواز وبه افتى الخير الرملي عن الناطفي وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذي مال اليه الطرسوسي في انفع الوسائل عدم الجواز قائلا بأن المسجد اذا قيل بأنه تؤجر منه قطعة للعمارة يؤدي الى تغير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى اقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا اوجر بقي بعرضة أن يصير اصطبلا أو لسكنى الناس فكان التغير الى حالة أزرى من الحالة الاولى فالتصرف في الاوقاف باعتبار الاعظم اهالا باعتبار الادنى اه فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بنى *(سئل) في مدرسة خرب بعضها وليس في وقفها مال حاصل يعمر منه ما خرب منها ولها عقارات معلومة موقوفة عليها ويريد متولي وقفها ايجار بعض العقارات مدة معلومة مستقبلة باجرة معجلة يصرفها في تعميرها الضروري فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في رجل وضع جذوع بيته على حائط مسجد تعديا وطلب متولي المسجد رفعها وفي ذلك مصلحة للوقف ولا يضر بالحائط فهل للمتولي ذلك (الجواب) نعم وفي البحر من الوقف من فصل المسجد ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من أوقافه اه ثم قال فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الاجرة *(سئل) فيما اذا كان لزيد غراس جار في ملكه قائم بالوجه الشرعي في أرض بستان وقف فباعه من عمرو ثم قلعه عمرو وغرس مكانه غراسا لنفسه بلا اذن ناظر الوقف ولا وجه شرعي فما حكم غرسه (الجواب) حيث كان

مطلب
من له السكنى له أن يعير لا أن يؤجر فان آجر فهو غاصب الخ

مطلب
من سكن دار الوقف بأهله وأولاده فاجرة المثل عليه

مطلب
من سكن مدرسة تغلبا يلزمه أجرة المثل

مطلب
تعدى على مسجد فجعله بيت قهوة يلزمه اجرة المثل

مطلب
لا يجوز ايجار بعض المسجد الا لضرورة

مطلب
خرب بعض المدرسة فللمتولي ايجار بعض عقاراتها مدة مستقبلة لتعميرها

مطلب
لا يوضع الجذع على جدار المسجد ولو من اوقافه

مطلب
في الغراس بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي

غرس عمرو المذكور لنفسه بلا اذن الناظر فللناظر على الوقف تكليفه قلعه ان لم يضر فان أضر يتملكه الناظر بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى تخلصه كما في الاشباه وغيرها أقول هذا في غير المستأجر لما في القنية يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال صاحب القنية قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها اه كذا نقله في البحر واختصر العبارة في الدر المختار بقي الكلام فيما جرى به عرف أهل ديارنا من ان المستأجر اذا أراد ان يغرس يستأذن من ناظر الوقف حتى انه لو غرس بلا اذنه ينازعه ويخاصمه في ذلك اذا لم يكن مشروطا في عقد التواجر وينبغي ان يقال ان ذلك بمنزلة النهي الصريح عن الغرس بلا اذنه لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا مع انهم شرطوا لصحة اجارة الارض بيان ما يزرع فيها أو يغرس أو تعميم الاذن بأن يزرع أو يغرس ما شاء والا فلا تصح الاجارة فتأمل *(سئل) في ارض وقف حاملة اغراس جارية في ملك زيد وفي مشد مسكته وتواجره بالتعاطي من مدة تزيد على خمسين سنة وفي كل سنة يدفع ما عليها لجهة الوقف فغرس فيها أشجارا بماله لنفسه بلا اذن المتولي فهل له ذلك ويكون الغراس للغارس (الجواب) نعم وفي فتاوى الشيخ اسماعيل سئل في أراضي قرية عليها في كل سنة مال متطوع يدفعه اهلها للمتكلم على القرية على طريق الخراج الموظف من مدة تزيد على مائة سنة ويتصرف أهلها في اراضي القرية السليخة وغيرها بالبيع والشراء فاشترى رجل عدة قطع من الاراضي وبنى ببعضها تكية ووقف الاراضي الاخر على التكية ويدفع نظار الوقف في كل سنة لمن فوضت اليه القرية الخراج الموظف كما كان قبل شرائه لها وتصرف النظار بذلك مدة تزيد على خمسين سنة والآن يريد من فوضت اليه القرية مطالبة زراع الاراضي الجارية في الوقف بالقسم لجهته زاعما أن الوقف على هذه الصفة غير صحيح فهل الوقف المزبور صحيح وليس لمن فوضت اليه القرية مطالبة الزراع بالقسم وانما له المبلغ المعين على الاراضي المزبورة الجواب نعم أقول وفي كتاب الشفعة من الفتاوى الخيرية واما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما من اسباب الملك أنها ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله اعلم اه وهذا يقع في بلادنا كثيرا أيضا ويغلط فيه كثير فجزاه الله خيرا على هذا التنبيه قال المؤلف رأيت سؤالا متعلقا بالفلاحين والفصل والخراج واجرة السكن واجرة المثل في الكرم وغيره يؤيد ما افتينا في دعوى من خصوص بستان الجميري وحور تملا الجاري ذلك في وقف الجامع الاموي ما قول السادة العلماء في قرية موقوفة على جماعة من جدهم فما قاله الواقف في كتاب وقفه انه وقف وحبس جميع القرية الفلانية المشتملة على اراضي كذا وكذا ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها ويحيط بها ويجمعها كلها حدود أربع وذكرها ثم ان الفلاحين سكان القرية غرسوا أشجارا وكروما وعمروا بيوتا بلا اذن من المستحقين فهل لهم ذلك وهل الدمنة داخلة في الوقف مع جميع ما حوته الحدود الاربعة من جبل وسهل ووعر وهل يلزم الفلاحين اجرة السكنى وهل لهم ان يعمروا قدرا زائدا على سكنهم ويلزمهم اجرته أو يكون قول الواقف دمنة برسم سكنى فلاحيها اذنا لهم في السكن بلا اجرة واذا كانوا يدفعون كل سنة قدرا يسيرا يزعمون انه خراج من الكروم والاشجار فهل يكون قبض المستحقين لذلك رضى منهم

مطلب
غرس في أرض جارية في تواجره وفي مشد مسكته فالغراس له

مطلب
اذا ادعى ذو اليد أن الارض الخراجية ملكه فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان

مطلب
في حكم غراس الفلاحين وتعمرهم البيوت في قرية الوقف

عن اجرة الارض الحاملة لهذا الغرس أم لهم مطالبتهم باجرة المثل عن المدة الماضية ومحاسبتهم بما
قبضوا الجواب ليس للفلاحين بالقرية المذكورة أن يغرسوا أو يبنوا فيها من غير اذن شرعي فان فعلوا
فمن له ولاية الاذن شرعا مخير ان شاء ابقى ما فعلوا باجرة المثل حيث كان ذلك أصلح لجهة الوقف وان شاء
قلعه مجانا وما كان داخلا في حدود القرية المذكورة حتى الدمنة فهو داخل في الوقف وجار عليه حكمه
فليس لاحد سكناه ولا احداث عمارة به بغير طريق شرعي والظاهر أن قول الواقف في الدمنة المذكورة
انها برسم سكنى فلاحيها انما هو وصف لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم اجرة السكنى لجهة الوقف
واجرة مثل ما أشغلوه بالعمارة بغير طريق شرعي ولا تسقط الاجرة عنهم بما يدفعونه مما يسمونه خراجا بل
عليهم اجرة المثل ولا يمنع من مطالبتهم به قبض القدر المسمى بالخراج بل يتمم هذا عليهم من اجرة المثل
ويستوفي الماضي منها كتبه عمر بن الصيرفي الشافعي ثم ذكر المؤلف جوابا نحوه وفي آخره كتبه ابو الفضل
الشافعي الامام ثم ذكر نحوه أيضا وفيه واما الدمنة فانها من جملة الوقف وليس قوله برسم سكنى
فلاحيها اذنا لهم ولا فرق في ذلك بين أن يعمر على قدر سكنه أو اكثر من ذلك وفي آخره كتبه محمد بن
حمزة الحسيني الشافعي ثم ذكر نحوه أيضا وفيه والدمنة داخلة في الوقف وليس لاحد أن يعمر قدرا زائدا
على مسكنه وفي آخره كتبه محمد بن الناصح المالكي ثم ذكر نحو الاول وفيه والوقف شامل لكل
ما ثبت فيه الملك للواقف قبل وقفه مما هو داخل في الحدود فيستحقه الموقوف عليهم كتبه ابراهيم بن ابي
شريف الشافعي ثم ذكر جوابا آخر وللناظر على ذلك بل عليه مطالبتهم بأجرة مثل الارض ومنعهم من أن
يغرسوا شيأ فيها الا بطريق شرعي وله ان يقلع ما غرس بغير طريق شرعي مجانا ولا يجوز لاحد ان يحمي
الغارس ولا يعينه على ما يخالف الشرع والله اعلم كتبه زكريا بن محمد الانصاري الشافعي جوابي كما
افاده شيخ الاسلام واضع خطه أعلاه قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي ثم ذكر اجوبة
آخر قريبة من ذلك *(سئل) فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف محتكرة
وهي واضعة يدها عليه بطريق الارث من اقاربها المتصرفين قبلها من مدة تزيد على خمسين سنة
ويدفعون الحكر المرتب على الارض لجهة الوقف بلا معارض ثم باعت حصة من الغراس من زيد وتريد
بيع الباقي ويعارضها ناظر الوقف في ذلك يريد اخذ شئ من ثمن المبيع ويزعم ان البيع يتوقف صحته
على اذنه ويكلفها الى اظهار كتاب احترام يشهد لها ولمن قبلها بالملكية فهل البيع المزبور صحيح ولا
يتوقف صحته على اذنه وليس له تكليفها (الجواب) نعم *(سئل) في قرية جارية في اوقاف
بر متعددة ولها زراع يزرعونها ويدفعون اجرة مثلها لجهة الاوقاف في كل سنة بموجب مستندات شرعية
والآن يمتنعون من دفع ذلك متمسكين بحجة بأيديهم متضمنة أنهم ترافعوا لدى قاض شرعي مع احد
المتولين على الاوقاف وذكروا أنهم يدفعون كذا من الدراهم في القديم وان القاضي المترافع اليه عرف
ان القديم يترك على قدمه والحال أن ذلك خلاف الواقع وان المبلغ الذي ذكروه دون اجر المثل بغبن
فاحش فهل يكون التعريف المذكور غير معتبر والمعتبر في اراضي الوقف أخذ الانفع للوقف من اجر المثل
او القسم المتعارف (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض جارية في وقف مسجد
يزرعها حنطة ويدفع عنها في كل سنة زلطة واحدة لجهة الوقف هي دون أجرة مثلها بغبن فاحش
بدون اجارة من جهة الوقف ويريد المتولي الآن أخذ قسم الزرع من الخمس حسبما يؤخذ من الاراضي
المجاورة لها وهو أنفع للوقف فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم اما في الوقف فان فيه تجب الحصة
او الاجرة بأي وجه زرعها او سكنها أعدت للزراعة او لا وعلى ذلك استقرت فتوى عامة المتأخرين فصولين
من ٣٢ *(سئل) فيما اذا قبض ناظر الوقف أجرة عقار الوقف معجلة عن سنة كذا واقتسمها

مطلب
لا يحتاج الى اظهار كتاب احترام
في غراس الارض المحتكرة
ولا يتوقف البيع على اذن
الناظر ولا شئ له من الثمن

مطلب
المعتبر في أرض الوقف أخذ
الانفع من اجر المثل او القسم
المتعارف

مطلب
تجب في الوقف الحصة او الاجرة

الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل فهل يجوز ولا تنقض القسمة (الجواب) نعم لا تنقض استحسانا وفي الظهيرية وغيرهما من الكتب فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنقض القسمة ويكون للذى مات حصة من الاجرة بقدر ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة وكذا على هذا لو شرط تعجيل الاجرة اه ومثله في خزانة المفتين بيرى على الاشباه من الوقف ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس وقال هلال غير انى استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل انى لا ارد القسمة واجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي البزازية من الوصية عن محمد اقوام امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا اساميهم اليهم واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اه اقول ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة لاهالى مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والبرة ثم يموت المرسل اليه وقد افتيت بدفع ذلك لورثته قدده والله اعلم اه بيرى على الاشباه من الوقف *(سئل) فيما اذا اقر الموقوف عليه ان زيدا وعمرا يستحقان ريع الوقف دونه وصدقاه على ذلك وكتب بذلك حجة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا في حق المقر (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا تصادق مستحقو وقف اهلى مع جماعة اجانب غير مستحقين في الوقف بانهم يستحقون من ريع الوقف الحصة وقدرها سهمان وثلث سبع من سبعة اسباع وكتب بذلك صك ومضت مدة ثم مات اثنان من الجماعة عن اولاد ومات الباقون عن غير ولد ويزعم اولاد الميتين ان حصة ابويهم مع حصة الباقين من ريع الوقف تنتقل اليهم فهل لا تنتقل اليهم بالمصادقة المذكورة (الجواب) نعم قلت فان كان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز فاذا اقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل في غلة الوقف ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد في الحياة قال يكون النصف من الغلة التى اقر به زيد للمساكين والنصف لزيد خصاف من باب الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه وعلى رجل آخر *(سئل) فيما اذا تصادق ناظر وقف مع جماعة من مستحقيه على ان ريع الوقف مشترك بينهم وبين زيد الغائب وآخرين من ذرية الواقف لكل واحد حصة معينة وصدق الغائب على ذلك وحصة زيد كانت دون ما ذكر ثم مات زيد بعد ذلك عن ولد فهل تبطل المصادقة بموته في حقه (الجواب) نعم ونقلها ما في الخصاف المتقدم وبمثله افتى الخير الرملى نقلا عن الناصحى والتتارخانية ومثله في الاشباه من الوقف لان الاقرار حجة قاصرة اه وفي الاشباه اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه هكذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره اه اقول وفي آخر الاقرار من التنوير والدر المختار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اى ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه اه وعبارة الدر المختار في الوقف يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجىء آخر الاقرار اه واقول ايضا حاصل ما فهم من عبارة الخصاف المتقدمة ان المصادقة صحيحة ما دام المصادق والمصادق له حيين فلو مات المصادق تبطل المصادقة وتنتقل الحصة المصادق

مطلب
اذا اقسمت الاجرة المعجلة بين الموقوف عليهم ثم مات بعضهم قبل الاجل لا تنقض

مطلب
ما وجب من الغلة الى موت المستحق لورثته وما وجب بعد موته لجهات الوقف

مطلب
اقرار المستحق ان فلانا يستحق الريع دونه يصح

مطلب
اذا مات المصادق له لا تنتقل الحصة الى اولاده

قوله اقر به هكذا في النسخ وصوابه بها كما لا يخفى اه مصححه

مطلب
اقراره بان فلانا يستحق معه يصح في حق المقر دون اولاده

مطلب
المصادقة تبطل بموت المصادق لا بموت المصادق له بل تنتقل الحصة للفقراء

عليها الى من بعده ممن شرطه الواقف لان اقراره حجة قاصرة على نفسه ولو مات المصادق له لا تبطل المصادقة بمعنى انه لا ترجع الحصة المصادق عليها الى المصادق لاقراره بأنها ليست له فترجع الى المساكين لعدم من يستحقها ثم ان الخصاف فرض المساكين موقوفا عليهم بعد زيد المصادق كما مرّ في كلامه ومثله يقال فيما لو وقف على زيد ثم على ذريته ثم من بعدهم على المساكين فاذا تصادق زيد مع عمرو على أن غلة الوقف بينهما ثم مات زيد بطلت المصادقة ورجعت الغلة كلها الى ذريته ولو كان الميت عمرا المصادق له رجعت حصته الى المساكين لا الى زيد لما قلنا ولا الى ذريته لان استحقاقهم بعد موته للترتيب بثم فصارت المسألة في حكم مسألة منقطع الوسط وصورتها كما في الاسعاف وغيره لو وقف على ولديه هذين ثم على اولادهما أبدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما فان ابن يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي منهما والنصف الآخر الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولادهما الان مراعاة شرطه لازمة وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء اه نعم اذا كان أولاد زيد فقراء صرف اليهم لفقرهم على ما مرّ بيانه في الباب الاول بقي ان ما قدمناه عن التنوير وشرحه من ان الاقرار بالنظر كالاقرار بالريع يقتضي ان المشروط له النظر لو تصادق مع آخر على انه يستحق نصف وظيفة النظر مثلا يؤاخذ باقراره ما دام حيا فلو مات المصادق فالحكم ظاهر وهو ان المصادقة تبطل وتثبت وظيفة النظر كلها لمن بعده ممن شرطها له الواقف واما لو مات المصادق له فهي مسألة تقع في زماننا كثيرا وقد سئلنا عنها مرارا ولم نرفيها نقلا صريحا والذي يقتضيه النظر بطلان المصادقة ايضا كما لو مات المصادق اذ لا يمكن أن يقال هنا بانتقال حصة النظر الى المساكين اذ لا حق لهم في وظيفة النظر فتعين القول ببطلان المصادقة ولكن لا تعود الحصة الى المصادق المؤاخذ له باقراره وانما يوجهها القاضي لمن أراد ممن يستحقها من اهل الوقف لانا صححنا الاقرار بناء على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقرّ به المقر كما مرّ عن الاشباه وحينئذ فيصير كأن الواقف شرط النظر لهما واذا مات احد الناظرين المشروط لهما اقام القاضي بدله آخر فكذا هنا هذا ما ظهر لي والله اعلم *(سئل) فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق معلوم في وقف جده فأقر زيد في صحته بأن القدر المزبور من غلة وقف جده لعمرو في مدة سنتين ونصف دونه بأمر حق عرفه ولزمه الاقرار له بذلك وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا مقبولا منهما لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك اقر زيد المزبور أن غلة الوقف المرقوم لبكر في المدة المرقومة ولم يصدقه عمرو المقر له الاول ولا اجازه فهل يكون الاقرار الاول معتبرا دون الثاني (الجواب) نعم ولو قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته ولزمني الاقرار له به قال الزمته بذلك وجعلته كأن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك ان قال المقر صارت غلة هذا الوقف لفلان ابن فلان هذا عشر سنين أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دوني بأمر حق عرفته ولزمني الاقرار له به قال الزمه ذلك واجعل الغلة للمقر له ما دام حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السنون العشر انقضت قال ترجع الغلة الى المقر له أبدا ما دام حيا فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف له خصاف من الرجل الموقوف عليه يقر أن الوقف عليه وعلى رجل آخر اقول قوله ترجع الغلة الى المقر له هكذا رأيته في غير هذا الموضع معزيا للخصاف وكذا رأيته في نسختي كتاب اوقاف الخصاف ثم راجعت نسخة اخرى فرأيته كذلك وهو مشكل اذ مقتضاه أن التقييد بالمدة لغو والذي يقتضيه النظر خلافه كما لو اقر لرجل بألف مؤجلة وصدقه الرجل ويظهر لي ان الاصل ترجع الغلة الى المقر بصيغة اسم الفاعل بدون لفظة له وان لفظة له من زيادة النساخ بقرينة قوله ترجع والا لقال تبقى لان الغلة في المدة كانت للمقر له لم تخرج عنه حتى ترجع

مطلب
مسألة منقطع الوسط

مطلب
في بيان المصادقة على وظيفة النظر

مطلب
تصادقا على غلة الوقف مدة معلومة ثم تصادق مع آخر لا تصح الثانية

اليه بعد المدة ولغا خرجت عن المقر في تلك المدة فترجع اليه بعدها لان الاقرار مقيد بها ويحتمل أن يقال ان الجار والمجرور في له متعلق بالمقر بصيغة اسم الفاعل والضمير في له عائد على الشخص الآخر المقر له اي للذي اقر له هذا المقر والحاصل انه اذا قرئ المقر له على صيغة اسم المفعول ويكون الجار والمجرور نائب فاعل لا يصح المعنى فلابد من التأويل بأحد الوجوه المذكورة فتأمل والله تعالى اعلم (تنبيه) قال العلامة البيري بعد عبارة الاشباه المارة اغتر كثير من اهل العصر بهذا الاطلاق وافتوا بسقوط الحق بمجرد الاقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف اقر قال غلة هذه الصدقة لفلان ابن فلان هذا دوني ودون الناس جميعا بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمني الاقرار له بذلك قال نعم اصدقه على نفسه وألزم ما اقر به هذا الرجل ما دام حيا لجواز أن الواقف قال ان له أن يزيد وينقص ويخرج ويدخل مكان من رأى فيصدق على حقه اه ويؤخذ من هذا أن القاضي لو علم ان المقر انما اقر بذلك لاخذ شئ من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكي يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع في زماننا ولا حول ولا قوة الا بالله اه كلام البيري ملخصا والى ذلك يشير ما مر عن الدر المختار من انه لو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وفي اقرار الاسماعيلية في امرأة اقرت بأن فلانا يستحق ريع ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة تقتضي انها قبضت منه مبلغا معلوما فأجاب بأنه باطل لانه بيع الاستحقاق المعدوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق قولهم لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح يقتضي بطلانه فان الاقرار بعوض معاوضة قال المؤلف مسألة في وقف ادعى رجل من ذرية الواقف انه وقف جده على ذريته واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بها وبعد مدة اقر المدعي المزبور بانه لا حق له في الوقف المزبور فهل يبطل القضاء المذكور الجواب يعتبر اقراره في حق نفسه ويسقط حقه من ريع الوقف واما بقية الذرية فهم على ما هم عليه من الاستحقاق فتاوى ابي السعود من الوقف وراجع رسالة ابن نجيم فيما يقبل الاسقاط وما لا يقبله هل هذه المسألة منه أم لا لان هذا محض اقرار لا اسقاط حق والله اعلم قول صرح ابن نجيم في تلك الرسالة اخذا من الخانية بأن الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط وبه افتى الخير الرملي كما في فتاواه آخر كتاب الوقف فيتعين حمل ما افتى به المحقق أبو السعود على ما قاله المؤلف من انه محض اقرار اي ان اقراره أنه لا حق له في الوقف ليس اسقاطا لحق يلغو بل هو مجرد اقرار متضمن انه مبطل في دعواه فيؤاخذ به وحده والله تعالى اعلم *(سئل) في وقف اهلي مشتمل على عقارات قبض ناظره اجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا ولم يشترط واقفه تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من العوض المذكور فهل يسوغ لهم (الجواب) حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشترط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين ذلك وليس للناظر أن يدخر شيئا عند عدم الاحتياج كما في الاشباه اواخر كتاب الوقف وعبارتها فقد استفدنا أن الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما تحتاج اليه العمارة في المستقبل وان كان الآن لا تحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء فعلى هذا يدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة له وتمامه فيها قال بعض الفضلاء لاسيما اختاره الفقيه ابو الليث هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب

مطلب
لا يسقط الحق بمجرد الاقرار خلافا لما اغتر به كثير من اهل العصر

مطلب
المصادقة على الاستحقاق ببدل باطلة

مطلب
اثبت انه وقف جده ثم اقر انه لا حق له فيه سقط حقه وحده

مطلب
الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط

مطلب
لهم طلب استحقاقهم اذا لم يشرط الواقف تقديم العمارة ولم يكن الوقف محتاجا للعمارة

كما فى جامع المضمرات اه حموى *(سئل) فى مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضرورى وغلة الوقف لا تفى بالصرف للجميع واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل يكونون ملحقين بالعمارة فلا يقطع عليهم (الجواب) العمارة مقدمة فى الوقف شرط الواقف اولم يشرط الا اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الضرر بين كالامام ونحوه فيعطى معها واما ما ليس فى قطعه ضرر بين فانه لا يعطى زمن العمارة اذا لم تف بالصرف للجميع مع العمارة *(سئل) فيما اذا ضاق ريع مدرسة وللمدرسة مدرس ومتول وكاتب ومعتمد وقارئ حديث وقارئ ما تيسر فكيف يوزع بينهم (الجواب) المدرس الملازم للتدريس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا لازمها يدفع له المشروط له ولا يكون المدرس من أرباب الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف والمتولى من ارباب الشعائر والكاتب من ارباب الشعائر زمن العمارة لا كل وقت وغيرهم ليسوا من أرباب الشعائر كذا أفتى المهمندارى وفى الفتاوى الرحيمية سئل فى وقف مسجد عامر ضاق ريعه عن ارباب الشعائر من الخطيب والامام والمؤذن وغيرهم وعن أرباب وظائفه فمن يقدم اجاب يقدم ارباب الشعائر الذين هم اقرب الى العمارة اذا باشروا العمل المشروط ويبدأ بالخطيب والامام والمؤذن سوية ويصرف اليهم ما شرط ثم الى المباشرين كما نص الواقف من سائر ارباب الشعائر كالمتولى ثم من ارباب الوظائف كما فى البحر عن الحاوى القدسى وفى الاشباه ايضا اه وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى سئل هل يقدم الامام والمؤذن فى الصرف على مؤدب الايتام وعلى الايتام مع أن الواقف عين لكل قدرا أجاب هذه المسئلة لم نقف على من نص عليها الا بعض من الحنفية ونصه والذى يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء اه فمقتضى كلامه ان التقديم المذكور لارباب الشعائر محله اذا كان امرا معين كما لو وقفه على المسجد وشعائره ومدرس وطلبة من غير تعيين اما اذا عين وجعل لكل شخص قدرا معلوما فلا يقدم احد يدل على ذلك قوله يصرف اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هناك تعيين انما يصرف اليهم ما هو المعين والله اعلم اه وقوله بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوى ولم أر احدا حرر هذا التحرير الحسن فعليك به فانه نفيس جدا أقول حاصل هذا ان تقديم بعض ارباب الشعائر على بعض انما هو فيما اذا لم يعين الواقف لكل واحد قدرا فحينئذ يقدم من هو اعم مصلحة اما اذا عين فلا تقديم لكن لا يخفى ما فيه لان تقديم بعض على بعض لا يتأتى فيما اذا كان ريع الوقف يكفى الجميع بل فيما اذا ضاق عنهم وحينئذ فلا بد من تقديم بعض على بعض سواء كان الوقف معينا اولا فيقدم من هو اقرب الى العمارة اى من يلزم من قطعه تعطيل المسجد كالامام والمؤذن ونحوهما وكذا مدرس المدرسة التى تتعطل بانقطاعه بخلاف مدرس المسجد ونحوه وقد ذكر المؤلف بعد ذلك سؤالا مع جوابه للشيخ قاسم الدنوشرى وفيه بيان ان قول الحاوى هذا اذا لم يكن معينا الخ راجع لقوله يصرف اليهم قدر كفايتهم لا الى اصل المسئلة وصورة السؤال مع جوابه هكذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى * وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فقد رفع الى الاسلام * الائمة الاعلام * سؤال على لسان اهل الحرمين الشريفين * والمقامين المنيفين * وهو وما يفيده موالينا مشايخ الاسلام * ادام الله تعالى الانقياد اليهم والاستسلام * فى واقف شرط فى كتاب وقفه خطيبا واماما ومؤذنين وبوابين وخدمة ومدرسين من المذاهب الاربعة وطلبة وقراء وغير ذلك ثم شرط فى كتاب وقفه المذكور انه اذا ضاق ريع الوقف عن المصارف قدم ما هو مرتب من جهة الوقف للحرمين الشريفين والحال ان الواقف عين لكل

مطلب الامام والمؤذن والفراش ملحقون بالعمارة فلا يقطع عليهم

مطلب ما ليس فى قطعه ضرر بين لا يعطى زمن العمارة

مطلب فى ارباب الشعائر ومن يقدم منهم

مطلب فيما اذا ضاق ريع المسجد عن أرباب الشعائر

مطلب فيما اذا شرط الواقف لكل قدرا معينا وضاق الريع عن الصرف الى الكل

من المذكورين قدرا معينا وشرط للحرمين الشريفين قدرا معينا فهل اذا ضاق ريع الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملا بالشرط المذكور أو يلغى هذا الشرط ويسوى في هذا الوقف بين جميع المستحقين من اهل الحرمين وغيرهم أم تقدم أرباب الشعائر بما شرط لهم وان شرط الواقف تقديم الحرمين أفتونا مأجورين اثابكم الله تعالى الجنة آمين * الجواب الحمد لله رب العالمين رب زدني علما قال في الحاوي القدسي من كتاب الوقف ما لفظه الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط اولا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اه قال شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالاشباه والنظائر من كتاب الوقف ظاهر هذه العبارة ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم لتعبيره بالكاف وظاهرها يفيد أيضا تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم أي العمارة عليهم فكذا هم اه ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وعلى مقتضى ما افاده من ان عبارة الحاوي تفيد أن ارباب الشعائر يقدمون على غيرهم من المستحقين وان شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب أن يقال بتقدم ارباب الشعائر في هذا الوقف المسؤول عنه بالاولى لان في حالة شرط استواء أرباب الشعائر بغيرهم لا يحرم أرباب الشعائر بالكلية ومع ذلك ألغي شرط الاستواء فالغاؤه في حالة قد يحرمون فيها بالكلية وهي حالة شرط تقديم أهل الحرمين عليهم بتقدير أن لا يفضل شيء لارباب الشعائر عليهم بالاولى ثم توقف فيما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا أطال الله بقاءه وحاصل توقفه انه قال لا نسلم أولا ان يقاس حكم أرباب الشعائر على حكم العمارة لان انتظام مصالح الوقف باقامة شعائره ليس كانتظامه ببقاء عينه ليقاس عليه الا ترى الى ما ذكره المشايخ في توجيه تقديم العمارة على غيرها وان شرط تأخيرها من قولهم لانا لو اعتبرنا شرطه أدى ذلك الى اضمحلال العين الموقوفة فيعود الامر على ما قصد من الوقف بالابطال فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذي ذكره في الاشباه من تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق وبتقدير تسليمه فالشيخ قد اختصر عبارة الحاوي وجعلها دليلا على ما ادعاه مع أن الظاهر من تتمة كلامه ينافي ما ادعاه الشيخ وتتمة عبارة الحاوي هو انه قال بعد ما ذكره الشيخ عنه هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء اه كلام الحاوي والظاهر من هذه التتمة أنها قيد راجع لاصل المسئلة فيفيد كلام الحاوي ان تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو في حالة مخصوصة وهي ما اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى لكل مستحق أما اذا عين لكل قدرا معينا فلا يصلح ان يكون كلام الحاوي دليلا على هذا المدعى هذا حاصل ما افاده المتوقف في كلامه ويمكن ان يجاب عن التوقف الاول بأن يقال ان المنظور اليه في تقديم ارباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتراكهما في عموم النفع بالنسبة الى بقية المستحقين وان تفاوت النفع بين العمارة وأرباب الشعائر فلما اشتركا في عموم النفع بالنسبة الى الغير اشتركا في هذا الحكم وهو تقديمهما على الغير وان شرط الواقف خلاف ذلك من استواء أو تقديم واذا تأملت كلام الحاوي القدسي وجدته شاهدا على هذا المدعى ويجاب عن التوقف الثاني بأن اسم الاشارة الواقع في تتمة كلام الحاوي وهو قوله هذا اذا لم يكن معينا الخ ليس راجعا لاصل المسئلة ليكون قيدا بها وانما هو راجع لاقرب مذكور في كلامه وهو قوله يصرف اليهم قدر كفايتهم وكأنه يقول ان محل تفويض أمر الصرف للمتولي اذا لم يشرط الواقف قدرا معينا لكل مستحق أما اذا عين فانه يتبع شرطه

مطلب فيما بحثه بعضهم في كلام صاحب الاشباه في جعله الشعائر كالعمارة

مطلب في الجواب عن كلام الاشباه وبيان معنى كلام الحاوي القدسي

وقد أفصح عن هذا الامام الزاهدى فى كتابه قنية الفتاوى حيث قال فى باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام مانصه الاوقاف فى بخارى على العلماء لا يعرف من الواقف غير هذا فللقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة أو على متعلميها أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى كل واحد اه فهذه العبارة وهى قول صاحب القنية اذا لم يعين الخ ازالت اللبس واوضحت كل قحة من وجه من هذا ومما يؤيد ما ذكرناه ما قدمناه من ان المنظور اليه من جهة المعنى فى وجه تقديم أرباب الشعائر على غيرهم انما هو عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد باقامة شعائرها وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما اذا عين الواقف قدرا معينا لكل وبين ما اذا لم يعين بخلاف تفويض أمر الصرف للمتولى فان غرض الواقف يختلف فيه بين ما اذا عين لكل قدرا معينا وبين ما اذا لم يعين هذا ما ظهر قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواثق باللطف الخفى قاسم الدنوشرى الحنفى فى غرة محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٣٩ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آمين *(سئل)* فى دار جارية فى وقف اهلى وحيطانها مكلسة من زمن واقفها ثم سقط تكليسها ويريد الناظر اعادته من اجرتها على الصفة التى كانت عليها من زمن واقفها ويريد الاجرة به فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وأفتى بالمسئلة الحانوتى كما نقله عنه البكازرونى فى كتاب الوقف ونصه فى الغرائب اقبيل الوتر والاوّل وفى الخيرية من الوقف أيضا فى دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد للماء لاشتية هل يجب عمارته من أجرتها أجاب نعم يجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة فى الاوقاف على الصفة التى كانت عليها زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة فى الحيطان ان لم تكن فى زمنه لا تفعل والا تفعل اه *(سئل)* فى الناظر اذا عمر فى دار الوقف عمارة غير ضرورية وغير لازمة نحو دهن ونقش ونحو ذلك بدون حظ ومصلحة ولم يكن الواقف فعل مثل ذلك ولم يكن فى ذلك احكام البناء ويريد احتساب ما صرفه فى ذلك على مستحقى الوقف وهم لا يرضون بذلك فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى البحر وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفه الى ان قال وبهذا علم ان عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا تجوز الا برضى المستحقين وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله الواقف فلا منع وبمثله أفتى الخير الرملى وقعت الفتوى فى رجل استأجر جهات وقف من ناظره وعمر فيها عمارة ولم يكن الناظر أذن له فى شئ منها فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث لم يأذن الناظر له فى ذلك أم لا وهل للناظر الرجوع على المستأجر المذكور بالاجرة أم لا فأقول أفتى سيدى الجد شيخ الاسلام محب الدين بأن العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين أن يتملكها لجهة الوقف بقيمتها مقلوعة أو يكلف المستأجر قلعها وتسوية أرض الوقف فيفعل الانفع للوقف والله الموفق لسان الحكام من أواخر الفصل الثامن عشر فى الاجارات *(سئل)* فيما اذا أذن متولى وقف لمستأجر مستغل من مستغلات الوقف بتعمير ما كان ضروريا ويرجع بعدم منفعته للوقف بالصرف على ذلك من ماله ليكون مرصدا له على الوقف فعمر المستأجر ذلك وصرف عليه من ماله مبلغا من الدراهم صرف المثل ويريد المستأجر الرجوع على الآذن بما صرفه بالاذن الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ومرّت لها عن القنية وغيرها وفى فتاوى الشيخ اسماعيل ما نصه العمارة الغير الضرورية لا تكون لازمة لجهة الوقف والعمارة الضرورية لازمة لها ان ثبتت فى وجه الناظر الآن على الوقف بعد دعوى صحيحة شرعية اه أقول وقيد فى السؤال بقوله ما كان ضروريا لما فى فتاوى الشيخ اسماعيل أيضا فى جواب سؤال ان الاذن

مطلب

يعمل كما هو الكثر اذا كان من زمن الواقف

مطلب

البياض والحمرة فى الحيطان لا تفعل الا اذا كانت زمن الواقف

مطلب

اذا عمر الناظر عمارة غير ضرورية لا تحسب له

مطلب

زيادة العمارة على ما كان زمن الواقف لا تجوز الا برضى المستحقين

مطلب

لا يفعل البياض والحمرة من مال الوقف الخ

مطلب

اذا عمر المستأجر بلا اذن الناظر يخير

مطلب

له الرجوع على الناظر بما صرفه الذى عمره باذنه

مطلب

العمارة الغير ضرورية لا تلزم الوقف

زيد من قبل الناظر وان ما يصرفه على العمارة المزبورة يكون مرصداً له على الدار غير معتبر لكونه غير مقيد بالعمارة الضرورية مثلاً فعلى هذا تكون العمارة المزبورة ملكاً للعمر يصح بيعها اه فتأمل ولم يقيد المؤلف هنا الرجوع بما اذا كان التعمير باذن القاضي لان الظاهر ان اذن المتولي يكفي لان ذلك كتعميره بنفسه لانه مأموره ووكيل عنه وليس ذلك استدانة على الوقف كما سيأتي تحريره في الباب الثالث عند الكلام على مسائل الاستدانة *(سئل) فيما اذا احتاجت عقارات وقف للتعمير الضروري ولم يكن في الوقف مال حاصل تعمر منه ولم يرغب أحد في استئجارها مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في تعميرها فأذن ناظره لزيد بتعميرها من ماله ومهما يصرفه يرجع به في مال الوقف بعدما أذن القاضي العام الناظر المرقوم بذلك فعمر زيد من ماله ليرجع في مال الوقف وأشهد على ذلك ثم أثبت ذلك بموجب حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعاً (الجواب) نعم *(سئل) في خان جار في وقف بر وفي تواجر زيد من متوليه مدة سنة باجرة معلومة تحل عليه في نصف السنة قد حلت الاجرة واحتاج الخان للتعمير الضروري وامتنع المتولي من تعميره منها ويكلف زيداً تعميره من مال نفسه ليجعل له مرصداً على الخان فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وحيث كانت العمارة ضرورية يلزم المتولي تعميرها من مال الوقف حيث له مال موجود *(سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ معلوم من الدراهم مرصد على دار وقف صرفاه باذن المتولي في تعميرها الضروري بطريقه الشرعي فدفعته هند لهما باذن المتولي لدى حاكم شرعي حكم بصحة ذلك ان صدر ذلك بدون اذن القاضي موافقاً مذهبه ثم أقرت لدى بينة شرعية أن المبلغ المذكور لزوجها زيد يستحقه دونها لا حق لها معه فيه وان اسمها في صك الدفع عارية وصدقها زيد على ذلك فهل يعمل باقرارها المزبور بعد ثبوته شرعاً (الجواب) نعم *(سئل) في رجل وضع يده على دار وقف عدة سنين يؤجرها في كل سنة بخمسة وثلاثين قرشاً ويدفع لجهة الوقف خمسة ويأخذ الباقي لنفسه زاعماً أن الدار كانت في تواجر جده مورثه وله عليها مرصد وأن ما يقبضه من أجرتها زائداً على ما يدفعه لجهة الوقف يستحق بعضه نظير ربح المرصد المزبور الموروث له عن جده والبعض نظير صرفه في تعميرها في المدة كل ذلك بدون اجارة لها من ناظر الوقف ولا اذن منه في التعمير ولا وجه شرعي ويريد الناظر تكليفه برد الزائد لجهة الوقف والحال أن الاجرة أجرة المثل أو مقاصصته به من المرصد بعد ثبوته فهل للناظر ذلك ولا ربح للمرصد ولا يحسب له ما صرفه في التعمير بدون اذن شرعي (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على دار وقف ثابت له بوجهه الشرعي ثم مات زيد قبل استيفاء مرصده وتريد ورثته حبس المأجور لاستيفاء مرصده ولم يكن للوقف غلة ولا جهة سوى الدار المزبورة فهل لهم ذلك بعد تعميرها الضروري باذن ناظرها (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا احتاجت عقارات الوقف للتعمير الضروري ولا مال في الوقف ولا من يستأجرها باجرة معجلة فأذن ناظره لزيد بتعميرها والصرف عليها من ماله ليرجع به في مال الوقف بعد اذن القاضي العام للناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغاً معلوماً أثبته بوجه الناظر لدى نائب القاضي عقب الدعوى الشرعية والكشف على العمارة وتقويمها فحكم بصحة ذلك وألزم الناظر بدفع المبلغ لزيد فدفعه له باذن النائب ليرجع بذلك في مال الوقف بعد أن أشهد عليه بذلك وبأنه غير متبرع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعاً (الجواب) نعم *(سئل) في ناظر وقف أذن لزيد المستأجر دار الوقف المزبور بأن يعمر فيها قصراً ثم رجع عن الاذن ونهاه عن العمارة لما رآه الناظر من الحظ والمصلحة لجهة الوقف وعلم زيد بالنهي والرجوع عن الاذن فلم ينته وعمر القصر المزبور بلا وجه شرعي ويريد الناظر أن يكلفه رفعه حيث لا يضر رفعه بالوقف فهل له ذلك

مطلب
اذا لم يقيد العمارة بالضرورية تكون ملكاً للمعمر

مطلب
في اثبات المرصد والتعمير باذن الناظر

مطلب
في دفع المرصد لصاحبه باذن المتولي

مطلب
أقرت بأن المبلغ المرصد لزوجها لا حق لها معه فيه

مطلب
لا ربح للمرصد ولا يحسب له ما صرفه في التعمير بلا اذن

مطلب
لصاحب المرصد حبس الدار لاستيفاء مرصده

مطلب
في اثبات المرصد للناظر

مطلب
اذن له بالعمارة ثم نهاه فعمر قصراً يكلف برفعه

(الجواب) نعم اذا لم يضر رفعه بالوقف وان ضر يتملكه الناظر لجهة الوقف منزوعا من مال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه *(سئل) فى قرية مشتملة على بيوت وأراض لها قناة ماء مختصة بها جارية فيها والقرية جارية مع جميع أراضيها وبيوتها فى وقفين وتيمار لكل حصة معلومة فى ذلك فتهدم بعض البيوت واحتاجت القناة للتعزيل فهل يكون تعمير ما انهدم من البيوت وتعزيل القناة على جهات الاوقاف والتيمارى بحسب الحصص (الجواب) نعم *(سئل) فى بستان مشتمل على جدر قديمة محيطة به وحق شرب جار ذلك كله فى وقف أهلى وعليه عشر ويحتاج جدره الى تعمير وترميم وماؤه الى تعزيل طريقه ويحتاج الى تجديد نصب وله مستأجر فهل يكون ما ذكر على جهة الوقف دون مستأجره (الجواب) نعم *(سئل) فى شجرة وقف فى دار وقف احتاجت الدار للتعمير وهى فى تواجر رجل ساكن فيها يعمرها من اجرتها ويريد المتولى بيع الشجرة لاجل التعمير فهل ليس له ذلك وتعمر من أجرتها (الجواب) نعم ليس له أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة كذا فى البحر عن الظهيرية *(سئل) فيما اذا استدان رجل باذن متولى الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة فى غلة الوقف فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم كما صرح به فى البحر وغيره وأفتى به الخير الرملى أقول ويأتى تمام ذلك فى اوائل الباب الثالث *(سئل) فى دور ثلاث جاريات فى وقف أهلى للاستغلال منحصر ريعها فى زيد ناظرها وأخته وأخويه فتهايئ زيد مع اخوته على أن يسكن زيد وأخته فى دار معينة منها ويسكن كل أخ من الاخوين فى دار من الدارين الباقيتين ومهما احتاجت كل دار من الدور للتعمير وكان اثنى عشر قرشا يقوم بذلك ساكنها وما زاد يعمر من ريع الوقف ففعلوا كذلك ثم تهدمت الدار التى مع زيد وأخته وكلفة تعميرها تزيد على سبعين قرشا ويريد الناظر تعميرها من ريع الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم *(سئل) فى علو جار فى ملك زيد وتحته سفل جار فى وقف بر فتكسر بعض أخشاب السفل فهل تكون عمارتها على جهة الوقف دون زيد (الجواب) نعم والمسألة فى الخيرية من الوقف *(سئل) فى وقف بر وقفه واقفه على مبرات عينها ومهما فضل عن المبرات والتعمير يكون لذريته فدفع الناظر المبرات لمستحقيها وعمر عمارات ضرورية فى الوقف وصدقت الذرية على أن العمارة المزبورة حق وصدق بعد اطلاعهم على مصارف الوقف وكتب بذلك حجة فهل يعمل بتصديقهم بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على دار وقف جارية فى تواجره ثابت له ذلك بموجب حجة شرعية تواقف فيها مع متولى الوقف على اقتطاع بعض المبلغ من الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم مات زيد فى اثناء مدة الاجارة عن أولاد فانفسخت الاجارة ويريد المتولى تكليف أولاد زيد باقتطاع جميع المبلغ من جميع اجرة مثل الدار فى المستقبل بعد ثبوت أجرة المثل والمصلحة للوقف فى ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم أقول كأنه بناء على أن توافق المستأجر مع المتولى على اقتطاع المرصد من الاجرة قد صار به المرصد مقسطا ومؤجلا وقد افتى فى الفتاوى التاجية فى مثل هذه الصورة بأن المتولى يجبر على دفعه حالا اذا طالبه المستأجر قال لانه فى حكم القرض وهو لا يتأجل بالتأجيل صرح بذلك شيخ مشايخنا الخير الرملى فى كتاب الاجارات من فتاواه المشهورة اه لكن أفتى الشيخ اسمعيل فى عدة مواضع من فتاواه فى كتاب الوقف بأنه ليس للمستأجر أخذه حالا حيث رضى بتأجيله وتقسيطه كل سنة كذا يقتطعه من الاجرة وعليه يمشى كلام المؤلف فليتأمل (سئل) فى دارين موقوفتين للسكنى لا للاسكان يريد أحد الموقوف عليهم اعارة ماله من حق السكنى فى الدارين المذكورتين فهل له ذلك (الجواب)

مطلب تعمير بيوت القرية وتعزيل قناتها على جهات الاوقاف والتيمارى بالحصص

مطلب التعمير والتعزيل والنصب على الوقف دون المستأجر

مطلب لا تباع شجرة الوقف لاجل التعمير بل تؤجر الدار وتعمر

مطلب اذا استدان للعمارة بمرابحة لا رجوع له بالمرابحة

مطلب تهايؤوا على السكنى فى دور الوقف وتعميرها من مالهم الا ما زاد على اثنى عشر قرشا

مطلب تعمير أخشاب السفل الوقف على الوقف لا على صاحب العلو

مطلب يعمل بتصديق الذرية الناظر على عمارة الوقف

مطلب للناظر أن يقتطع جميع المرصد من جميع الاجرة

مطلب يجوز للموقوف عليه سكنى الدار اعارتها لا اجارتها

نعم لمن له حق السكنى فى الدار أن يسكن غيره بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة كما فى الاسعاف والبحر وغيرهما *(سئل) فى دار معلومة وقفها صاحبها على سكنى ذريته وهم ساكنون فيها فسافر شخص منهم وغاب مدة باختياره من غير أن يمنعه أحد منهم عن السكنى ثم رجع ويريد أن يأخذ منهم أجرة حصته فى المدة المزبورة زاعما أنهم سكنوا جميع الدار ويريد أيضا ايجار حصته من الآن وقبض أجرتها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

مطلب
اذا سافر من له حق السكنى باختياره ليس له اجرة حصته

*(سئل) فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق معلوم فى وقف أهلى فغاب عن بلدته وهو بالغ ومضى من غيبته ستون سنة ولم يعلم حياته ولا موته ولا مكانه وليس له أولاد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات من ذريته الموقوف عليهم لمن فى درجته وتقديم الاقرب للمتوفى وفى درجة زيد جماعة من الذرية الموقوف عليهم فيهم من هو أقرب للمتوفى من غيرهم فهل اذا شهد عدلان بموت أقرانه ببلدته يقضى بموته وينتقل نصيبه من ريع الوقف للاقرب اليه من أهل درجته (الجواب) نعم والمعتبر فى موت المفقود موت أقرانه فى بلده على المذهب كما فى التنوير وفى البزازية تسعون سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى

مطلب
اذا حكم بموت المفقود بموت أقرانه فى بلده ينتقل نصيبه للاقرب

*(سئل) فى بيع الحصة الشائعة من الغراس المستحق للبقاء فى أرض الوقف من غير الشريك فيه وبدون تصديقه فهل يكون غير صحيح ويصح من الشريك أم لا (الجواب) نعم يكون غير صحيح ويصح من الشريك كما أفتى به العلامة على افندى مفتى السلطنة العلية سابقا وكذلك العلامة التمرتاشى وغيره وهو المعتمد كما حرره العلامة قاسم أقول سيأتى الكلام على هذه المسألة فى أوائل البيوع

مطلب
فى بيع الحصة الشائعة من الغراس فى أرض الوقف

*(سئل) فى أشجار مثمرة يانعة جارية فى وقف جامع قائمة فى أرض الوقف تعمد رجل قلعها وتصرف بها بدون وجه شرعى فهل يلزمه قيمتها قائمة يوم قلعها ويعزر بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) حيث قلعها وتصرف بها يلزمه قيمتها بأرضها يوم قلعها لانه أتلف غير المثلى اذ الشجر والخشب والحطب من ذوات القيم كما فى العمادية والفتاوى الهندية وللحاكم تعزيره بما يليق بحاله لانه تعاطى معصية لا حد فيها قال فى الاشباه وكل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير رجل قطع شجرة فى دار رجل بغير أمره فخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه أتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة أن تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فيضمن فضل ما بينهما خانية من الغصب رجل قطع أشجار انسان فى كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك بأن يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار التى هى غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما بزازية

مطلب
عن قلع أشجار وقف مثمرة يضمن قيمتها ويعزر

مطلب
كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير

*(سئل) فى جماعة تركوا دعواهم الاستحقاق فى غلة وقف أهلى بلا مانع شرعى مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم بالغون مقيمون فى بلدة الوقف هم ونظاره وقد منع السلطان أعز الله أنصاره سماع الدعوى فى غير عين الوقف التى مضى عليها خمس عشرة سنة ويريدون الآن الدعوى بذلك بدون أمر شريف سلطانى فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة للمنع السلطانى (الجواب) نعم لان دعوى الاستحقاق من قبيل الملك المطلق لا هى فى نفس الوقف المستثنى بالسماع اذ الاستحقاق ملك لمن يستحقه فتكون الدعوى به كالدعوى فى سائر الاستحقاقات ألا ترى أنه تصح هبة المستحق استحقاقه بعد قبضه لانه ملكه بخلاف نفس الوقف قال فى الاشباه من القول فى الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه وفيه من المحل المزبور أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والوقف قال العلامة الحموى المراد منافع الوقف والا فرقبة الوقف لا تملك عندنا لان الملك فى الوقف يزول عن المالك لا الى مالك ولا يدخل فى ملك الموقوف عليه ولو معينا اه

مطلب
دعوى الاستحقاق من غلة الوقف لا تسمع بعد خمس عشرة سنة

مطلب
الاستحقاق ملك لمستحقه

*(سئل) فى مستحق له دراهم معلومة تحت يد ناظر وقف هى قدر استحقاقه فى الوقف أحال المستحق بها دائنه على الناظر وقبل كل منهما الحوالة فهل

مطلب
احالة المستحق على الناظر صحيحة اذا كانت دراهم الاستحقاق فى يد الناظر

فيما لومات المستحق قبل تمام السنة قبل قسمة الغلة أو بعدها

تكون الحوالة المذكورة صحيحة (الجواب) نعم *(سئل) في مستحقة في وقف أهلي ماتت في أثناء السنة بعدما قبض نظار الوقف ريعه وأجوره وعلى المستحقة المزبورة دين لامها فهل ما يخصها من ذلك يصير ميراثا عنها فيقضى به دينها (الجواب) نعم ولو مات بعض الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى أن مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف وكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك وقال هلال غير أني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل اني لا أرد القسمة وأجيز ذلك اسعاف من باب اجارة الوقف وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي سئل فيمن كان موجودا وقت تمام القسط في الوقف الذي يؤجر على الاقساط فاجاب حيث وقعت اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق بعد مضي القسط أو عند تمامه يأخذ ما استحق له من ذلك في مسألة ان كان موجودا في وقت تمام القسط المعلوم قال ان العبرة لوقت ظهور الغلة وأما على طريقة بلادنا من اجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيوجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا أقول هذا اذا مات واقفه أعلم اه

مطلب

مال المستحق امانة في يد الناظر فلا يدفع لغيره بغيبته

*(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب قدر استحقاق في وقف أهلي تحت يد الناظرة على الوقف ولزيد ابن عم مستحق في الوقف يريد تناول حصة الغائب من الناظرة بدون وكالة عنه ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ويبقى ذلك تحت يد الناظرة الى ظهور حاله لان مال المستحق امانة تحت يد الناظر ولا تدفع الى غير صاحبها الا بوجه شرعي كما هو مقرر

مطلب

قسمة الوقف من الملك صحيحة

*(سئل) في دار تسعة قراريط منها ملك لزيد وباقيها وقف فاقتسمها زيد مع ناظر الوقف قسمة شرعية بالتراضي والوجه الشرعي فهل تكون القسمة صحيحة (الجواب) نعم ولو اقتسم الشريكان وأدخلا في القسمة دراهم معلومة

مطلب

في حكم التعديل في قسمة الوقف والملك

فان كان المعطي هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اسعاف من فصل المشاع

مطلب

قسمة الوقف بالتهايؤ والتناوب جائزة

*(سئل) في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريقة التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية والاسعاف وفي فتاوى الشلبي وغيرها *(سئل) في قسمة العين الموقوفة بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون غير صحيحة (الجواب) نعم

مطلب

لا يقسم الوقف قسمة تملك واختصاص

*(سئل) في أرض وقف سليخة أراد بعض أرباب الوقف قسمتها بينهم قسمة جبر واختصاص فهل تقسم أولا (الجواب) لا تقسم كما صرح به في الاسعاف وغيره أقول وما في البحر عن الخصاف والفتح من أن الوقف لا يقسم بين مستحقيه اجماعا محمول على هذا فلا ينافي ما في الاسعاف لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز وان أبى منهم بعد ذلك ابطاله اه لحمله على قسمة التهايؤ كما حرره الخير الرملي في حاشية البحر

مطلب

شرط الواقف أن لا يقسم ولا يهايئ به

*(سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلي ان لا يقسم ولا يهايئ به فقسم ولي صغير مستحق في الوقف نصيب الصغير في الوقف مع متوليه قسمة حفظ ثم بلغ الصغير رشيدا ويريد رد القسمة فهل له ذلك (الجواب) نعم أقول ليس ثبوت الرد له بسبب شرط الواقف المذكور بل لما علمت آنفا من ان لكل من أبى منهم بعد ذلك ابطاله

مطلب

تقاسموا الوقف قسمة مهايأة ثم ماتوا فلاولادهم نقضها

*(سئل) في عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة توافقوا على قسمتها بينهم قسمة مهايأة ثم ماتوا عن أولاد انتقل نصيبهم اليهم ويريد الاولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك وللناظر تحصيل غلة الوقف ودفعها للمستحقين (الجواب) نعم *(سئل) في رجل له وظيفة معلومة في وقف اهلي وللوقف جهات تحت يد ناظره ويأخذ اجرة البعض

مشاهرة والبعض مسانهة ويطلب الرجل من الناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهرة عن اشهر معلومة بعد استحقاقه لذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك (الجواب) نعم في وقف على الذرية آجره الناظر بأجرة معجلة مدة تأتي وقبضها وهي خراجية في كل سنة فهل يجبر على صرف حصص المستحقين بالوقف عما تعجله أولا يدفع لهم الا ما هو في سنة بسنة فأجاب الشيخ على المقدسي بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وانما يدفع لهم بحسب استحقاقهم كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله أعلم فتاوى الكازروني من الوقف نقلا عن فتاوى الحانوتي في رجل له قد استحقاق في وقف أهلي وللوقف جهات تحت يد زيد الناظر على الوقف المزبور يؤجر ذلك ويأخذ اجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة ويطلب الرجل المزبور من الناظر أن يدفع له قدر استحقاقه من ذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل له ذلك أجاب للرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه واستحقاقه فتاوى الشيخ اسماعيل من الوقف أقول قيد بقوله بعد قبضه واستحقاقه لانه ليس له الطلب قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وان كان الناظر قبض الاجر معجلا وهو ما أفتى به العلامة المقدسي آنفا *(سئل) في داري وقف متلاصقتين لكل منهما باب قديم على حدة فسد الناظر باب احداهما وفتح لهما بابا من الدار الاخرى وجعلهما دارا واحدة بلا نفع ولا مصلحة للوقف وفي ذلك تغيير لصفة الوقف فهل يعاد كما كان في القديم (الجواب) نعم *(سئل) في دار كبيرة ذات مساكن موقوفة للسكنى فامتنع واحد من الموقوف عليهم عن السكنى فيها من نفسه فهل لا يستحق اجرة ان لم يسكن (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف *(سئل) فيما اذا كان لهند قد استحقاق معلوم في وقف أهلي فماتت عن ابن وبنت وضاع بيدهما عليه وتناوله من ناظر الوقف في مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب شرط الواقف والآن ظهر لها ابن ابن مات في حياتها وله استحقاق في نصيبها يطالب الناظر به من حين موت جدته بعد الثبوت فهل طلبه على من تناوله لا على الناظر لعدم تعديه بعدم علمه وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من الوقف أقول وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الثالث ثم الظاهر أن فرض المسألة فيما اذا اعترف المتناولان باستحقاقه أو كان لذلك المدعي عذر مسوغ لسماع الدعوى والا فقد مر أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة *(سئل) فيما اذا كان لهند القارئة وظيفة قراءة ما تيسر قراءته من القرآن العظيم واهداء ثواب ذلك لواقف مدرسة كذا لها من المعلوم بموجب تقرير شرعي بطريق الفراغ من أبيها المتصرف بذلك قبلها بموجب تقرير أيضا وتصرفت في الوظيفة مدة ثم انكسر لها عند المتولي نحو سبع سنوات مباشرة القراءة فيها ويمتنع من دفع ذلك لها فهل يؤمر بدفع المعلوم لها من مال الوقف في المدة المذكورة (الجواب) نعم *(سئل) فيما اذا كان لجماعة استحقاق قراريط معلومة في ريع وقف اهلي والناظر يدفع لهم عن ذلك في كل سنة دراهم معلومة دون ما يخص الحصة المزبورة ويريدون الآن قدر ما يخصهم بقدر القراريط المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم *(سئل) في مستأجر حانوت وقف مضت مدة اجارته فقفل الحانوت وعطلها وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا وكذا مرصدا عليها صرفه باذن الناظر وأن له حبسها من غير اجرة حتى يدفع له مرصده فهل يلزمه اجرة مثلها في مدة تعطيلها (الجواب) نعم منافع الغصب استوفاها أو عطلها فانها لا تضمن عندنا الا أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال تنوير الابصار وفي البزازية من الاجارة قبيل مسائل العذر ما نصه وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت يبقى المستأجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد المتعاقدين اه فمفاد عبارتها أن الحبس بمال الاجارة لانه يحبس عين الوقف ويعطلها فافهم أقول هذا

مطلب له طلب معلوم وظيفته بعد الاستحقاق من المشاهرة

مطلب لا يجبر على دفع الاستحقاق معجلا اذا قبض الاجرة معجلة

مطلب سد باب احدى الدارين وجعلهما دارا واحدة ليس له ذلك

مطلب ليس للممتنع من السكنى اجرة

مطلب من أثبت أن له استحقاقا فطلبه على من تناوله لا على الناظر

مطلب لهند طلب معلوم وظيفتها في قراءة ما تيسر

مطلب لهم أخذ ما يخصهم بقدر قراريطهم

مطلب عطل حانوت الوقف تلزمه الاجرة

مطلب اذا انفسخت الاجارة ليس له حبس المأجور بمال الاجارة

مطلب
اذا حبس المأجور لاستيفاء المرصد أو الاجرة المعجلة فهل عليه اجرة أولا

المفاد غير ظاهر من العبارة بل الظاهر منها أن الباء للسببية لا للبدلية أى له حبس المأجور لاستيفاء مال الاجارة الذى عجله قال فى التنوير فى مسائل شتى فى آخر كتاب الاجارة فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى مال البدل اه وفى جامع الفصولين ما حاصله انه لو استأجر بيتا ولو بعقد فاسد فان قبضه ومات الآجر فله حبس البيت لاجر عجله وان لم يقبضه فلا اه وليس فى ذلك كله ما يدل على لزوم الاجرة فى مدة الحبس نعم قد يقال بلزوم اجر المثل فى الوقف لما علمت من ضمان منافعه ولا يلزم من كون الناظر ظالما بعدم دفع المعجل للمستأجر سقوط ضمان منافع الوقف بخلاف ما لو كان المأجور ملكا فافهم

الباب الثالث فى أحكام النظار وأصحاب الوظائف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك

مطلب
فى بيان الصالح للنظر

*(سئل) فى الصالح للنظر من هو (الجواب) هو من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا فى فتح القدير وفى الاسعاف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه ويستوى فى ذلك الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود فى قذف ان تاب ويشترط للصحة عقله وبلوغه بحر وقد أفتى بعدم صحة أن يكون الصغير ناظرا على الوقف العلامة ابن الشلبى رحمه الله كما فى فتاويه فى كتاب الوقف

مطلب
فى حكم وصاية الصبى ونظارته والانثى

قائلا نعم يصح الاسناد للانثى حيث كانت متصفة بما ذكر وأما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولى على غيره والله أعلم اه لكن فى الاشباه ما يناقضه فانه قال فى أحكام الصبيان ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضى مكانه بالغا الى بلوغه كما فى منظومة ابن وهبان من الوصايا اه أقول لم يذكر ابن وهبان قوله وناظرا وكأن صاحب الاشباه ألحقه بالوصى لاستواء الناظر والوصى فى غالب الاحكام على ان البيرى فى حاشية الاشباه ذكر ان فى صحة جعله وصيا خلاف المشايخ وذكر عباراتهم وعبارة البحر عن الاسعاف ولو اوصى الى صبى تبطل فى القياس مطلقا وفى الاستحسان هى باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له اه وذكرت فى حاشيتى على البحر عن أحكام الصغار للامام الاستروشنى عن فتاوى رشيد الدين ان القاضى اذا فوض التولية الى صبى تجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف كما ان القاضى يملك اذن الصبى وان كان الولى لا يأذن وكذلك التولية اه فقوله تجوز اذا كان اهلا للحفظ أى بأن يكون عاقلا ربما يفيد التوفيق بحمل ما فى الاسعاف على ما اذا كان صغيرا لا يعقل وما تقدم عن البحر من اشتراط بلوغه يحمل على القياس فتأمل ثم قال المؤلف ولو شرط النظر

مطلب
شرط للارشد فالارشد فاستويا اشتركا

للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المولى ابو السعود معللا بأن افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفى النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والآخر أعلم بأمور الوقف فهو أولى اذا امن خيانته اه وكذا لو شرطه لارشدهم كما فى انفع

مطلب
استويا فى الفضل فلاسنهم

الوسائل علائى على التنوير من فروع الوقف ولو ابى افضلهم فمن يليه استحسانا قولهم لان افعل التفضيل

مطلب
لو ابى الافضل فلمن يليه

الخ ذكره البيضاوى عند قوله تعالى اذ انبعث اشقاها علائى على الملتقى ولو استويا رشدا وكان أحدهما عالما فانه يقدم هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون كذا أفتى الشيخ اسماعيل (مسألة) رجل وقف وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح احدهم وحكم له بالنظر ثم بعد

مطلب
شرط النظر لمن يصلح من الذرية فصلح واحد لا يعزل لصلاحية الآخر ولا يشاركه

ذلك اثبت حاكم آخر صلاح امرأة منهم وحكم لهما بالنظر فهل يشتركان او تقدم المرأة الجواب اذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر فلاحق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة افعل التفضيل بل هو فى هذه الصيغة ايضا

لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة افعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الاصلحية والارشدية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح او أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة بمن فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الانتهاء والا لم يستقر نظر لاحد ونظير ذلك اذا قلنا لا تنعقد امامة المفضول مع وجود الفاضل فذلك في الابتداء لا في الدوام ومقصود الواقف تفويض النظر الى واحد يصلح لا الى كل من يصلح والا لادى الى جعل النظر لجميع الذرية اذا كانوا صالحين وحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدى الى فساد الوقف فالاولى حمل ما في كلام الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة وحينئذ لا عموم فانها نكرة في الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول حاوى السيوطى من الوقف أقول ما ذكره علماؤنا يخالف ذلك ففي البحر عن الاسعاف ولو صار المفضول من أولاده أفضل ممن كان أفضلهم تنتقل الولاية اليه لشرطه اياها لافضلهم فينظر في كل وقت الى أفضلهم كالوقف على الافقر فالافقر من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره أفقر منه يعطى الثانى ويحرم الاول اه وفي السادس من التتارخانية ولو ولى القاضى أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف اه ورأيت التصريح بذلك أيضا في اوقاف الخصاف وسنحقق المسألة بما لا مزيد عليه *(سئل) فيما اذا شرط واقف وقف أهلى النظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت أرشديته بالوجه الشرعى ثم فوض النظر واسنده في مرض موته لزوجته الاهل للنظر العدل الكافية بمصالح الوقف الرشيدة وهى من جملة الموقوف عليهم المستحقة بالفعل لبعض ريعه وقررها قاضى القضاة في وظيفة النظر فادعى واحد من الموقوف عليهم انه أرشد منها وطلب النظر في ذلك فهل يكون التفويض الصادر من الارشد المزبور في مرض موته لزوجته المزبورة صحيحا ولا تخرج عنها وان أثبت المزبور الارشدية أم لا (الجواب) حيث صدر التفويض في مرض موت الناظر الارشد المزبور لزوجته المرقومة الرشيدة يكون صحيحا اذ حكم ذلك الوصى المختار للواقف لانه شرط النظر للارشد وقد ثبت أرشدية المفوض المذكور فقد صار مشروطا له النظر من قبل الواقف وقائما مقامه فحيث فوض النظر للمذكورة فقد اختارها والمختار اذا اختار آخر فقد صار مختار الواقف بعد موت المختار ولا تخرج النظر عنها وان أثبت الغير الارشدية الا بخيانة ظاهرة قال في البحر اذا مات المشروط له بعد الواقف فان القاضى ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولى اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضى غيره اه وقال في الاشباه سئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته للحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أو لا فأجبت بانه اذا فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل مادام الموصى له باقيا لقيامه مقامه اه وفي حاشية البيرى ليس للقاضى ان يعزل وصى الميت العدل الكافى لانه قائم مقام الميت فليس للقاضى ولاية الحجر على العدل الرشيد وكذا من قام مقامه فينفذ كما في الولوالجية اه وفي البزازية المسماة بالوجيز وان مات القيم وقد اوصى الى احد فوصى القيم بمنزلة القيم وهذه المسألة دليل على ان للقيم ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصى وللوصى ان يوصى الى غيره ولو اراد ان يقيم غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم اه وقال في الذخيرة البرهانية وان مات القيم بعدما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان كان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضى اه وفيها المتولى اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية عند الموت وللوصى أن يوصى الى غيره

مطلب
في اثبات الارشدية اذا فوض واسند في مرضه لغيره ثم مات [illegible]
وأثبت [illegible] الارشدية [illegible] على [illegible] الايصام لا

مطلب
لا يصح التفويض في الصحة

اه وفى المنظومة المحبية

لو فوض الناظر للغير النظر * يصح مطلقا اذا كان استقر
تفويضه له بشرط الواقف * وليس فى ذلك من مخالف
أولم يكن شرط فان فى صحته * فوضه ذاك وفى سلامته
ماصح ذا وان يكن قد فوضا * فى مرض الموت صحيحا قد مضى
فالفعل فى الصحة صاح اسنى * لكنه فى هذه يستثنى اه

ومثله فى صرة الفتاوى نقلا عن القنية والتتمة وقد افتى بصحة التفويض فى مثل هذه القضية وان اثبت الغير الارشدية كل من المرحوم سيدى الوالد والعم والجد المحقق عبد الرحمن العمادى وغيرهم من المفتين روح الله أرواحهم فى دار النعيم والله سبحانه وتعالى اعلم اقول اذ كان الواقف شرط النظر للارشد ثم فوض الارشد لغير الارشد كان ذلك مخالفا لشرط الواقف الذى قالوا فيه انه كنص الشارع فكيف تصح مخالفته فى ذلك ولا سيما اذا فوض لطفله الصغير كما يقع كثيرا مع وجود الارشد حقيقة من كل وجه وقد علمت قبل ورقة الكلام فى صحة تولية الصغير ولو بشرط الواقف فكيف هنا وليس فيما ذكره من النقول سوى ما فى الاشباه تصريح بما ادعاه اذ ليس فيها تصريح بأن الواقف شرط النظر للارشد ولا أن المفوض فوض لغير الارشد وأما ما فى الاشباه ففيه دلالة على ما قاله ولكنه قد اعترضه محشيه الحموى فقال بل يجب أن ينتقل لمحاكم لانه لو فوض الا آخر لا آخر وهكذا يفوت شرط الواقف ولا يعمل به أصلا اه وهو مؤيد لما قلنا ويؤيده ايضا ما فى فتاوى الحانوتى فيمن شرط النظر للارشد من ذريته ففرغ الارشد لزوج ابنته ومات فأجاب بأنه ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف اه ملخصا وكذا ما فى فتاوى الشيخ اسماعيل الحائك اذا شرط الارشدية ففوض الارشد فى المرض لغير الارشد وظهرت خيانته يولى القاضى الارشد لان التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح اه ورأيت فى مجموعة شيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم الغزى السايحانى بخطه نقل أولا ما فى الاشباه وقال انه درج عليه افتاء الشام ثم رده بما قدمناه عن حاشية الحموى وعن الاسماعيلية ثم قال ونقل سيدى عبد الغنى النابلسى قدس سره عن وقف هلال رحمه الله تعالى جعل النظر لعبد الله ثم من بعده لزيد فأوصى عبد الله لبكر ومات يكون النظر لزيد ولا يشاركه بكر قال يعنى سيدى عبد الغنى وهذا نص على رد جواب صاحب الاشباه فأجاب عنه بعضهم بأنه يحمل ما فى هلال على حالة الصحة فلا يعارض ما فى المرض واجاب قدس سره بأن مقتضى الوصية أن تكون فى المرض وأجاب عن افتاء الشام بأنه محمول على ما اذا كان المفوض اليه أرشد لان المفوض الارشد يفعل الاصلح وأما اذا فوضه لغير الارشد فقد خالف شرط الواقف ولا اصلح اه يقول الفقير أما نص هلال فيجرى على اطلاقه ولا يخصصه جواب صاحب الاشباه القادح فيه مع أنه فهم مخالف لشرط الواقف على أنه تقدم أن الناظر اذا لم يراع شرط الواقف ينعزل بعزل القاضى فكيف يهدر شرط الواقف لاجل عدم مراعاة الناظر وحيث وجد نص هلال المنقول لا يعارض بالمعقول وتوفيق الشيخ قدس سره هو عين المنقول والصواب وقول المخالف ان الارشد مختار الواقف فاذا اختار غير الارشد صار غير الارشد مختار المختار فيكون مختارا ممنوع لانه تعليل عقلى مخالف لاطلاق المنقول عن هلال ولان الواقف اختار الارشدية فكيف يكون غير الارشد مختارا له وأيضا لو كان كل مختار الناظر مختارا للواقف ما كان ينعزل اذا لم يراع شرط الواقف والعجب من حمل نص هلال على حال الصحة وعدم الحمل فى افتاء الشام على النظر الذى ملكه المفوض وهو كونه للارشد اه كلام الشيخ ابراهيم الغزى أمين الفتوى بدمشق وهو تحقيق بالقبول حقيق قد أوضح اللبس وأزال كل تخمين وحدس

اى لان هلالا قال فأوصى عبد الله لبكر ومات اه منه

وقد

وقد أيدما قلناه فافهمه واحفظه ودع غيره ولا تلحظه والله تعالى أعلم وفي مجموعة الشيخ ابراهيم الغزي المذكور مانصه في واقف شرط النظر لنفسه في حياته ثم للارشد من ذريته ثم أقام ابنه المعلوم ناظرا في حياته وبعد موته لامشارك له ومات قام ابنه الآخر يدعي أرشديته على الابن الناظر وأثبتها وطلب الحكم له بالنظر ليس له ذلك لقول الدرّ لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كان أصلح اه ولا تغفل عن قوله المشروط وان كان أصلح وفي البحر التولية تخالف سائر الشروط بأن له التغيير فيها من غير شرط اه كلامه رحاه لها الفرق بين الواقف والناظر من حيث ان الواقف له التفويض لغير الارشد بخلاف الناظر

مطلب
فوّض النظر في مرضه لابنه ثم عوفي لم يصح التفويض

*(سئل) في ناظر وقف مرض ففوّض وأسند نظر الوقف لابنه البالغ ثم عوفي من مرضه المذكور وتصرّف ابنه في أمور الوقف مدة بمقتضى التفويض والاسناد المذكورين فهل يكون كل من التفويض والاسناد المذكورين والتصرّف المذكور في المدة المذكورة غير صحيح (الجواب) نعم كما في الاشباه

مطلب
اذا لم يشترط للارشد يمنع المعارض والانوثة لا تمنع الرشد

*(سئل) فيما اذا نصب القاضي امرأة من مستحقي الوقف ناظرة عليه فقام رجل منهم يعارضها في ذلك زاعما أنه أحق منها لكونه ذكرا وأرشد منها والحال انها أمينة أهل للنظارة كافية بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف النظر للارشد فهل يمنع من معارضتها والحالة هذه (الجواب) نعم يمنع حيث الحال ماذكر الا بوجه شرعي ولا عبرة بزعمه المذكور والانوثة لا تمنع الرشد

مطلب
اذا حصل للناظر فالج صح للقاضي اخراجه ونصب غيره

*(سئل) في ناظر وقف شرعي حصل له داء الفالج فأقعده في الفراش ومنعه عن الحركة واعتقل لسانه وعجز عن تعاطي مصالح الوقف بالكلية فأخرجه القاضي عن وظيفة النظر ونصب مكانه رجلين من مستحقي الوقف اخراجا ونصبا شرعيين فهل صح كل من الاخراج والنصب المذكورين (الجواب) نعم لان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة ويجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف وحيث رأى القاضي المصلحة في عزله لتعطل مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله قال في النهر وينزع المتولي لو خائنا أي

مطلب
ينزع المتولي الخائن أو العاجز

يجب على الحاكم نزعه اذا كان غير مأمون على الوقف وكذا لو كان عاجزا نظرا للوقف اه ومثله في الدرّ المختار عن الفتح وفي البزازية فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان شرط ان لا ينزعه أحد فشرطه مخالف للشرع اه وفي البحر عن الاسعاف ان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به

مطلب
يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل

*(سئل) في ناظر أمين على وقف أهلي طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطي أمور الوقف ومصالحه يريد بعض المستحقين عزله بمجرّد العمى فهل يصلح الاعمى ناظرا ولا يعزل (الجواب) نعم كما في الاشباه

*(سئل) في ناظر وقف بعث مع جابي الوقف الى بعض مستحقيه استحقاقه في الوقف والجابي يدّعي الايصال والمستحق ينكر وصوله اليه من يد الجابي فهل يكون القول قول الجابي في براءة نفسه عن الضمان بيمينه لانه رسول والقول قول المستحق في انه لم يقبض حتى انه لا يسقط حقه عن الناظر

مطلب
دفع الناظر مع الجابي استحقاق رجل فأنكر الرجل الوصول فالقول للجابي في براءة نفسه

(الجواب) نعم لما في فتاوى الانقروي عن شرح الطحاوي للاسبيجابي وكذا في الثلاثين من وكالة التتارخانية ونص عبارتها واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر أنه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدّعي الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما تجب على

مطلب
في تفصيل مسئلة المأمور بدفع المال اذا قال دفعته

أحدهما الا انه لا بدّ للآمر من تصديق أحدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدّقه فان صدّق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدّق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه

يحلف المأمور خاصة بالله قد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه مادفعه اليه وكذلك لو أودع عند
رجل مالا ثم أمر المودع أن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل اه
ومثله فى وكالة الاشباه مع حاشية البيرى ولسان الحكام والخانية وفتاوى ابن نجيم من الوكالة وفتاوى
قارئ الهداية من الدعوى *(سئل) فى ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه

مطلب
غاب الناظر فالقاضى نصب قيم عنه الى حضوره

وتعطلت مصالح الوقف فهل للقاضى اقامة قيم عنه الى أن يقدم (الجواب) نعم ويتصرف القيم فى
الوقف بما فيه من النفع للوقف والمسألة فى الخيرية عن الاسعاف واجاب قارئ الهداية عما اذا لم يعين
الناظر لاحد بأنه اذا مات عن غير وصى فالنظر للحاكم وان مات عن وصى فى تركته فالوصى متكلم

مطلب
اذا لم يعين ناظرا ومات عن وصى صار الوصى ناظرا

فى وقفه *(سئل) فى ناظر استدان لاجل ضرورة فى الوقف مبلغا من الدراهم باذن القاضى ثم
عزل عن النظر ويزعم أنه استدان المبلغ بالمرابحة بمقتضى انه اشترى من الدائن شيئا يسيرا بمبلغ زائد عن
أصل الدين وان له الرجوع فى غلة الوقف بالزائد المزبور فهل ليس له ذلك ويضمن الزيادة من مال نفسه

مطلب
لا تلزم المرابحة الوقف بل يضمنها الناظر

(الجواب) نعم والمسألة فى التتارخانية والخيرية والبحر وغيرها وفى الحاوى الزاهدى قال أهل البصر
للقيم ان لم تهدم المسجد العامر يكن ضرره فى القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض أهل المحلة وليس
له التأخير اذا أمكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة فى الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر
فى سنة واشترى من المقرض شيأ يسيرا يرجع فى غلته بالعشرة وعليه الزيادة اه أقول هذا مخالف لما
فى الاشباه حيث قال وهل يجوز للمتولى ان يشترى متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة
ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان اه وتبعه فى الدر المختار قال الرملى فى حاشية
البحر الان يقال لم يلزم الاجل فى مسألة القرض بقى شراء اليسير بثمن كثير فتمحض ضررا على
الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسألة شراء المتاع وبيعه للزوم الاجل فى جملة الثمن اه
وكتبت فيما علقته على الدر المختار عن البيرى ان منشأ ما قاله ابن وهبان عدم الوقوف على الحكم ممن تقدمه
ثم ذكر ما مر عن الحاوى وقال هذا الذى يفتى به اه ويؤيده قوله فى البحر بعد ذكره ما مر أيضا وبه اندفع
ما ذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها اه فعلم ان ما ذكره ابن وهبان بحث مخالف
للمنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ *(سئل) فى ناظر وقف أهلى ثقة قبض اجرة دارى الوقف
وصرف بعضها فى عمارتهما وترميمهما الضرورى اللازم وصرف الباقى فى مدة تحتمله والظاهر
لا يكذبه فى ذلك فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى الكازرونى عن الحانوتى

مطلب
يقبل قول الناظر الثقة بيمينه وقيل بلا يمين

القول قوله مع يمينه كما فى الاسعاف وقيل كما فى القنية ان كان معروفا بالامانة لا يحتاج الى اليمين وافتى
الشيخ اسماعيل بأنه يقبل قوله من غير يمين ويكتفى منه بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيأ فشيأ اه وفى
الحاوى الزاهدى من كتاب أدب القاضى ان الوصى بالنفقة على اليتيم أو القيم على الوقف ومال الصبى
والوقف فى يده أو نحو ذلك من الامناء فى كل ما يكون فى ذلك الباب فيقبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان
فى اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت فى شئ مما أخذت به الخ

مطلب
فى قبول قول الناظر فى الدفع للمستحقين وأرباب الوظائف

*(سئل) من قاضى الشام سنة ١١٥٣ فى صرف الناظر للمستحقين قبل عزله وبعده وكذا لارباب
الوظائف هل يقبل قوله فى ذلك بيمينه أولا (الجواب) الذى صرحوا به أنه يقبل قوله فيما
يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله فى الوقف وأفتى به التمرتاشى رحمه الله

مطلب
الفتوى على انه يحلف فى هذا الزمان

تعالى وقال واختلفوا فى تحليفه واعتمد شيخنا فى الفوائد أنه لا يحلف اه قال العلامة خير الرملى
فى حاشيته والفتوى على انه يحلف فى هذا الزمان اه وذكر فى البحر عن أوقاف الناصحى اذا
آجر الواقف أو قيمه أو وصى الواقف أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقتها على الموقوف لهم

ثم أنكروا فالقول قوله مع يمينه اهـ وفي حاشية الحموي على الاشباه في باب القضاء والشهادات والظاهر من كلام صاحب القنية أن عدم التحليف انما هو في غير ما اذا اتهمه القاضي ولا يدعى عليه شيء معين وفيما ليس هناك منكر معين مع كلام فراجعه ان شئت وفيها أيضا من باب الامانات الناظر اذا ادّعى الصرف قال بعض الفضلاء يعني الخير الرملي ينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كما كثر نظار زماننا اهـ وأفتى المولى أبو السعود بأنه اذا كان مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرفه مال الوقف بيمينه اهـ وأما من جهة قبول قوله بعد عزله فقد أفتى بعض المحققين بأنه يقبل قوله في الدفع للمستحقين مع يمينه ما دام ناظرا اهـ لكن في حاشية الاشباه من كتاب الامانات قال بعض الفضلاء انه يقبل قوله في النفقة على الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله في الدفع للمستحقين بعد العزل فانه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولي بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده أم لا لم أره صريحا لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكل في بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادّعى أنه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وأن الوصي لو ادّعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعلله بأنه أسنده الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بأن المتولي كالوكيل في مواضع ووقع خلاف في أن المتولي وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال أبو يوسف بالاول وقال محمد بالثاني ومما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع في القنية قال وكله وكالة عامة بأن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فان كان عدلا يصدّق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن أراد الخروج من الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بدّ من البينة اهـ هذا صريح في قبول قوله في دعوى الانفاق لو بعد العزل وتحقيقه أن العزل لا يخرجه عن كونه أمينا فينبغي أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه دفعه لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدم اهـ ما في الحموي ويستنبط من ذلك أن الناظر يصدّق بيمينه في الدفع للمستحقين بعد عزله كالوكيل في قبض الدين اذا مات الموكل وصدقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال في يده وديعة وتصديقهم له بعد اعترافهم بأنه مودع كاف فان حلف برئ وان نكل لزمه المال وقد أفتى المرحوم الوالد بأنه يصدّق بيمينه ما دام ناظرا ولم يذكر نقلا والمسألة تحتاج الى نقل صريح من كتاب صحيح حتى يطمئن القلب في الجواب في القبول أو عدمه عما يرى في الكتاب والله الموفق للصواب وأما قبول قوله بعد موت المستحقين فقال المرحوم الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى في أواخر الوقف وكذا يقبل قوله لو ادّعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم الا في نفقة زائدة خالفت الظاهر اهـ وأما في دفعه لارباب الوظائف فقد سئل المولى الهمام عمدة الانام شيخ الاسلام الشيخ أبو السعود أفندي العمادي مفتي السلطنة العلية عن سؤال رفع اليه في دفع الوظيفة المعينة في الوقف للخطيب أو الامام أو المؤذن هل يقبل قول الناظر في ذلك بيمينه فأجاب لا يقبل لما فيها من جانب الاجارة وهو لو استأجر أجيرا لمصلحة المسجد ثم ادّعى الدفع اليه لا يقبل بخلاف ما لو ادّعى الدفع للموقوف عليهم كأولاد الواقف فان القول قوله في ذلك بيمينه وهو المراد بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم والله أعلم قال العلامة الشيخ محمد الغزي التمرتاشي في فتاويه بعد ذكره هذه الفتوى وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به اهـ وقال المولى عطاء الله أفندي في مجموعته سئل شيخ الاسلام زكريا أفندي عن هذه المسألة أي مسألة قبول قوله فأجاب بأنه ان كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة فهي أجرة لا بدّ للمتولي من اثبات

مطلب ان كان الناظر مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرف مال الوقف بيمينه

مطلب في قبول قول الناظر بعد العزل

مطلب المتولي كالوكيل في مواضع

مطلب في قبول قوله بعد موت المستحقين

مطلب لا يقبل قوله في الدفع لارباب الوظائف

الاداء بالبينة والا فهي صلة وعطية يقبل في أدائها قول المتولي مع يمينه وأفتى من بعده من المشايخ
الاسلامية الى هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز المتأخرين الاجرة في مقابلة الطاعات لكن قال
القرتاشي المتقدم في كتابه شرح تحفة الاقران بعد ذكر هذه الفتوى وهو فقه حسن غير أن علماءنا
على الافتاء بخلافه اه قلت فالمذكور في الاسعاف والخصاف ووقف الكرابيسي والاشباه
من الامامات والزاهدي عن وقف الناصحي وغيره انه يقبل قوله في الدفع الى الموقوف عليهم بدون
تفصيل في ذلك الا أن يحمل على الذرية لا على المرتزقة فيحصل التوفيق بين الكلامين وقد اعتمد
تفصيل المولى ابي السعود ابن القرتاشي المذكور في كتابه الزواهر على الاشباه والنظائر لكن بدون
عزو الى كتاب وقاله العلائي في شرحه على التنوير وقد عزاه لحاشية اخي زاده من العارية بزيادة
أنه لا يضمن ما انكروه بل يدفعونه ثانيا من مال الوقف اه فليحفظ قال العلامة الخير الرملي في حاشيته
على البحر والجواب عما تمسك به العمادي أنها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب
الاجرة والصلة والصدقة ومقتضى ما قاله انه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في حق صاحب الوظيفة
لانه أمين فيما في يده فلا يلزم الضمان في الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء
متعين وقول الغزي هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به في غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع
لهم بلا بينة لتعديه فافهم اه قلت تفصيل المولى أبي السعود في غاية الحسن باعتبار التقييد بالاجرة
اذا استعمل الناظر رجلا في عمارة يحتاج الى البينة في الدفع له فهي مثلها وقول العلماء محمول على
الموقوف عليهم من الاولاد لا ارباب الوظائف المشروط عليهم العمل الا ترى انهم اذا لم يعملوا لا يستحقون
الوظيفة فهي كالاجرة لا محالة وهو كالاجير فاذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الاجر لا سيما
نظار هذا الزمان والله المستعان وهذا ما ظهر لنا في هذا الاوان على حسب الامكان وبالله التوفيق وهو
الهادي وعليه في كل الامور اعتمادي *(سئل) فيما اذا دفع الناظر استحقاق رجل توفي
من المستحقين الى جماعة في درجة المتوفى من اهل الوقف فادعى رجل آخر من مستحقي الوقف انه يشارك
الجماعة في الاستحقاق المذكور وطلب الناظر بما يخصه من ذلك في السنين الماضية فهل اذا أثبت
دعواه بالوجه الشرعي فطلبه على المتناولين لذلك لا على الناظر (الجواب) نعم اذا الناظر دفع
ما لا يستحقه غير المدفوع اليه عن ظن أنه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم
علمه المستحق وله مطالبته به مع عدم الضمان وقد أفتى بذلك الخير الرملي في الوقف والعلامة الشيخ
اسماعيل ولا ينافي هذا ما في صور المسائل نقلا عن نقد المسائل من انه اذا دفع للجماعة بغير قضاء رجع
بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة اخذا من مسألة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم
ظهر دين آخر فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين الخ اذ الدفع في مسألتنا حق
بالتصرف ولكونهم من الذرية وهو كالدفع بقضاء اقول تأمل فيما اجاب به عن دفع المنافاة فانه لم يظهر لي
وفي فتاوى ابن نجيم ما يخالفه فان فيها عن فتاوى الشيخ يحيى بن الشيخ زكريا سئل في وقف على الذرية
فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم اثبت واحد انه منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه
في الماضي فهل له ذلك اجاب ان دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة
اخذا من مسألة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فانهم قالوا ان دفع
بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول اولاد البنات بعد
مضي سنين فانه يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة اه لان دخولهم مختلف
فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اه وهذا ما مر نقله عن صور المسائل وقد ذكر المؤلف سؤالا

مطلب
فيما اذا أثبت رجل انه من المستحقين هل يرجع على الناظر أو على المستحقين

آخر نحو ما مرّ ثم ذكر الجواب بما نصه الذي وقفت عليه في السادس من الوقف من البزازية في ضمن مسألة أنه اذا برهن على القرابة رجع عليهم فيما قبضوه واذا لك نظير وهو انه لو صرف الناظر لبعض المستحقين واحرم الباقي فللمحروم الرجوع على الناظر لتعديه او على المستحق لاخذه ما لا يستحقه والناظر هنا لم يتعد فتعينت الجهة الاخرى ومما يدل على ذلك ما قالوه من ان الوصي اذا وفى الدين بعد ثبوته واذن القاضي ثم ظهر دين آخر فانه لا يرجع عليه وانما يشاركه والله أعلم وبمثل ذلك أفتى الخير الرملي ايضا وهذه المسألة تقع كثيرا فاحفظه فانها مهمة وأفتى المولى منداري في اخ دفع لاخته نصف الوقف ظانا انه بينهما انصافا فظهر انه اثلاث بأن له الرجوع عليها بما قبضته

مطلب
دفع لاخته النصف فظهر ان لها ثلث الوقف يرجع

*(سئل) فيما اذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف في سنة معلومة وما صرفه في مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدقه كل منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولا بذلك فهل يعمل بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعا وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الشيخ اسماعيل أيضا

مطلب
ليس للمستحقين نقض المحاسبة مع الناظر بلا وجه شرعي

*(سئل) فيما اذا كان زيد متوليا على وقف بر وفي كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضي بموجب دفتر ممضى بامضائه والآن أخذ شخص التولية عن زيد ويكلف زيدا أن يحاسبه على مقبوضه ومصروفه في المدة الماضية ثانيا فهل يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة المذكورة (الجواب) نعم يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا يكلف الى المحاسبة ثانيا كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه الفقير شهاب بن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه الفقير عماد الدين بن عبد الرحمن العمادي كذلك الجواب كتبه الفقير حامد بن علي بن ابراهيم ابن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذا وجد بخطوطهم رحمهم الله تعالى

مطلب
يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة من القضاة

*(سئل) فيما اذا وكلت هند الناظرة على وقف معلوم زيدا في تعاطي مصالح الوقف من قبض وصرف ونحو ذلك فباشر ذلك مدة وقبض غلة الوقف وصرف بعضها في لوازم الوقف ومهماته اللازمة وصرف المثل في مدة تحتمله فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث لا يكذبه الظاهر (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من الوقف في موضعين وفي البحر وغيره اقول وسيأتي تمام الكلام عليها اواخر هذا الباب

مطلب
يقبل قول وكيل الناظر بيمينه حيث لا يكذبه الظاهر

*(سئل) فيما اذا بنى ناظر وقف أهلي في ارض الوقف بناء لنفسه وأشهد عليه بذلك بينة وهو يدفع اجرة مثل الارض لجهة الوقف المرقوم فهل يكون البناء للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله وعليه اجر مثل الارض (الجواب) نعم قال في الاشباه وأما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له اه اقول لكن ذكر المؤلف في محل آخر ما نصه سئل خاتمة المحققين الخير الرملي عن رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي فما حكمه أجاب ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف معه بأرض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثيرون بانه يتملك للوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه ان لم يضر بأرض الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام مستوفاة في هذه المسألة اه

مطلب
فيما اذا بنى الناظر لنفسه في ارض الوقف

*(سئل) فيما اذا غرس ناظر وقف اهلي

مطلب
فيما اذا غرس الناظر لنفسه في ارض الوقف

في أرض الوقف غراسا لنفسه واشهد عليه بذلك وهو يدفع اجرة مثل الارض لجهة الوقف فهل يكون
الغراس للناظر ولا يكون ذلك خيانة موجبة لعزله (الجواب) نعم كذا أفتى به جدي العلامة
عبد الرحمن العمادي كما رأيته بخطه أقول فيه ما علمته مما تقدم آنفا عن الخير الرملي من أنه يكون
متعديا وفي جامع الفصولين ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع
في أرض الوقف اه قال في البحر بعد نقله ذلك فاذا ثبت عند القاضي أنه زرع ينبغي ان يكون خيانة
يستحق بها العزل اه الا ان يحمل على ما اذا لم يكن يدفع الاجرة للمستحقين تأمل *(سئل) فيما
اذا كان زيد مقررا في امامة جامع معين بموجب براءة سلطانية يباشرها ويتناول معلومها المعين من
جهة الوقف مدة مديدة والآن أبرز عمرو براءة مقدمة التاريخ متضمنة لتوجيه الامامة له ورفع زيد عنها
من اكثر من سنة وقام يطالب زيدا بمعلوم الوظيفة قبل ذلك وزيد لم يعلم بذلك فهل يمنع عمرو من ذلك
ولا يستحق المعلوم من التاريخ المزبور (الجواب) نعم قال في الاشباه من قاعدة المشقة تجلب
التيسير وقفنا العزل الى العلم عليه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة اه وأفتى
بذلك الشيخ اسمعيل ما يأخذه الناظر هو بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل بحر عن الخانية ترك
صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته انه
لا يستحق المعلوم اه بحروفه وفيه ايضا لا يستحق الا من باشر العمل اه وفي الاشباه وقد اغتر كثير من
الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف من غير مباشرة اه *(سئل) في وقف له ناظر
من ذرية الواقف بموجب حجة تقرير بيده وهو عدل أمين كاف بمصالح الوقف قام رجل آخر من الذرية
يعارضه في النظر بدون وجه شرعي زاعما انه مقرر في وظيفة النظر مدعيا ان الواقف شرط في وقفه ناظرا
ومتوليا من الذرية مستندا في ذلك لكتاب وقف بيده منقطع الثبوت وانما هو مكتوب في حجة تقرير
الناظر المذكور انه مقرر في التولية والنظر لشغور الوظيفة عن مباشر شرعي وان الناظر قد جمع بين
الوظيفتين والحال انه لم يسبق تصرف من الذرية بوظيفتي تولية ونظر منفردا كل منهما عن الآخر
بطريق الاستقلال من زمن الواقف الى الآن بل التصرف في وظيفة النظر وحدها وليس هناك
وظيفة تولية ولا تصرف بها لأحد أصلا من القديم الى الآن فكيف الحكم (الجواب) حيث كان
التصرف المذكور المدة المتطاولة على المنوال المزبور يمنع المعارض في ذلك شرعا وقد بنى أمره على شغور
الوظيفة عن مباشر والمباشر موجود ولا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والقيم والمتولي والناظر
في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم الفقهية *(سئل) فيما اذا وقف زيد وقفا وجعل له
متوليا وناظرا أي مشرفا عليه فهل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين (الجواب) لا يجوز
أن يجمع واحد بينهما بحيث يكون متوليا وناظرا لانه يلزم على ما ذكره السائل انفراد الواحد
بالتصرف والواقف اعتمد على رأي اثنين ونظرهما تصرفا فلا يرضى برأي واحد كما في الخيرية وغيرها
*(سئل) في وقف له ناظر ومتول بموجب شرط واقفه في كتاب وقفه وكل منهما منصوب من قبل
الواقف وليس الناظر منصوبا من قبل المتولي ولا وكيلا عنه ولا مأذونا من طرفه ويريد المتولي التصرف
في الوقف وحده بدون علم الناظر ولا رأيه ولا اطلاعه فهل ليس له ذلك (الجواب) في الفتاوى
الخيرية القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد بذلك فروعهم المتعاقبة على الالفاظ
يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وتحلى باسم الفقهاء اه وفي الاشباه عن الخانية
ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد اه وفيها من الوكالة الشيء المفوض لاثنين لا يملكه
أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين اه ونحوه في التنوير فان الواقف اعتمد على رأي اثنين

مطلب لا ينعزل صاحب الوظيفة الا بعد علمه بالعزل

مطلب ما يأخذه الناظر هو بطريق الاجرة

مطلب لا يستحق المعلوم الا من باشر العمل

مطلب اذا كان المتصرف من القديم واحدا فليس لآخر أن يعارضه

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بلا جنحة

مطلب اذا شرط في وقفه متوليا وناظرا فلا يجمع واحد بينهما

مطلب لا ينفرد تصرف المتولي بدون علم الناظر

مطلب القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد

مطلب ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد

وعملهما فلا يجوز انفراد احدهما وقد أفتى بذلك كثير من العلماء وان قلنا انه اى الناظر بمعنى المشرف ففي ادب الاوصياء لا يجوز للوصي ان يتصرف بدون رأى المشرف وعلمه اه وفي الخيرية من الوقف وانت على علم بأن الوقف يستقى من الوصية وان مسائله تنزع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه وظاهر للفقيه بادنى تأمله تفز اليه اه وفيها وقد صرحوا بأنه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولى اه فان كان الناظر بمعنى المتولى أو بمعنى المشرف وهما اما وكيلان عن الواقف أو وصيان فعلى كل منهما لا يجوز للمتولى الانفراد بالتصرف بدون علم الناظر واطلاعه على ما ظهر لنا مما ذكرناه وأما اذا كان الناظر منصوبا من قبل المتولى فيكون وكيلا عنه أو مأذونا من قبله وفعل الوكيل والمأذون ينفذ على الموكل والآذن والله سبحانه الموفق اقول لا يخالف هذا ما نقله المؤلف في محل آخر من فتاوى الشلبي من الوقف من القسم الثاني ونصه نعم لولد زيد المذكور أن يجمع بين وظيفتي الجباية والمباشرة بالوقف المذكور اذا لم يوجد في شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا معارض في القيام بالوظيفتين المذكورتين بل قيام الجابي بوظيفة المباشرة أشد ضبطا فان الغالب ان مباشر الوقف انما يعتمد فيما يضبطه على املاء الجابي والله اعلم اه لان هاتين وظيفتان متباينتان بخلاف النظر والتولية فانهما بمعنى واحد كما علمته فاذا شرط الواقف ناظرا ومتوليا فكأنه شرط وظيفة النظر المرادفة للتولية لشخصين فلا يجوز أن ينفرد بها واحد لمخالفة شرط الواقف لان مقصوده اجتماع رأى شخصين في تعاطى امور الوقف وليس رأى الواحد كرأى الاثنين فليس مقصوده تعدد الوظيفة بل تعدد صاحبها اما الجباية والمباشرة فلما كانتا متباينتين كان مقصوده تعدد الوظيفتين سواء اجتمعتا في شخص واحد أو في شخصين كما لو شرط وظيفة امامة وأذان فقام بهما واحد لحصول مقصود الواقف وقد نقل في البحر ان للمتولى ان يستأجر المؤذن لخدمة المسجد بأجر المثل اه وسيأتي قريبا ما يؤيده أيضا *(سئل) في نظار وقف بر يعارضون متوليه في التصرف في امور الوقف الا باذنهم ولم يعلم ان نظارتهم بشرط الواقف فهل ليس لهم ذلك الا ان تثبت نظارتهم بشرط الواقف (الجواب) نعم كما افتى به الشيخ اسماعيل *(سئل) فيما اذا سكنت هند في دار موقوفة للاستغلال عند قاض بالغلبة بلا اجارة ثم طالبها الناظر بالاجرة فامتنعت بلا وجه شرعي فادعى عليها بذلك لدى حاكم شرعي والزمها بالاجرة وغرم بسبب ذلك ما لغادنيه من مال الوقف لا بدله من دفعه ويريد احتسابه على الوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في الخيرية *(سئل) في متولى وقف أهلى عمر في الوقف عمارة ضرورية وصرف عليها من مال الوقف مصرف المثل فلم يصدقه المستحقون وتشكوا منه للحاكم والتمسوا الكشف والوقوف على صرفه المذكور وعلى أماكن الوقف المحتاجة للتعمير والترميم والمحاسبة على ايراد الوقف ومصارفه فكشف عليها كما التمسوا فاذا العمارة المذكورة ثابتة في محالها كما قرره المتولى وثبت ما ادعاه بالوجه الشرعي وكتب بذلك حجة شرعية ودفع معنى بامضاء القاضي وغرم الناظر من مال الوقف على ذلك مالا بد منه فهل له احتسابه على الوقف (الجواب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان فحيث اخذ منه المبلغ المذكور من مال الوقف ولم يمكنه دفع الآخذ عن أخذه فللناظر احتسابه على الوقف وفي البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتاوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدى ذوى الشوكة المتغلبين من الوقف ومثله في التتمة من باب تصرفات القيم وفيها أيضا وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة وأخذ القاضي [illegible] المال [illegible] الوصى وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين في [illegible]

مطلب الوقف يستقى من الوصية ومسائله تنزع منها

مطلب يجوز الجمع بين وظيفتي الجباية والمباشرة

مطلب ليس للناظر معارضة المتولى الا اذا ثبت نظارته بشرط الواقف

مطلب للناظر احتساب ما غرمه من مال الوقف على الوقف

مطلب فيما اذا شكى المستحقون على الناظر [illegible] من مال الوقف

مطلب يد الناظر على الوقف يد امانة لا عدوان

مطلب للناظر صرف شئ من مال الوقف لكتب الفتاوى ومحاضر الدعوى [illegible]

زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا ضمن حيث لم يمكنه دفعه والله اعلم لا يجوز الاخذ على نفس الكتابة ولا يجوز الاخذ على نفس المحاسبة لان الحساب واجب عليه بحرر من تصرفات الناظر *(سئل) في ناظر وقف اهلي منع دعوى زيد وعمرو اختداعهما بكامل ريع الوقف لانفرادهما في الدرجة العليا واثبات المنع جميع ذرية الواقف المتناولين الثلث بموجب حجة وصرف بسبب ذلك مائتي قرش وثلاثة قروش ونصفا واقتطع منها امانة من مال الوقف ويريد اقتطاع بقية ما يدعي صرفه واثبت بالبينة في وجه المستحقين انه صرف ذلك القدر فهل له الرجوع بذلك على من يساويه في الدرجة ومن هو اسفل منه من المستحقين بسبب المنع (الجواب) الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه ملك لاربابها وورثتهم والدعوى التي صرف لاجلها متعلقة بالغلة وليست لدفع غائلة عن نفس الوقف بل عن شركائه في الغلة التي هي ملك لهم ام اذا خسر الشريك بسبب دعوى لا يرجع الا بمسوغ شرعي قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت زنا دار ادعى مدع على الابن فيها وخاصمه وخسر اذ بسبب الدعوى لا يرجع اه فلا رجوع له عليهم الا ان يقولوا له شيأ يوجب الرجوع بذلك وليس له الرجوع في مال الوقف لانه ليس لدفع غائلة عن الوقف ولا جلب منفعة له بل هي على حاله سواء ثبت انه لمدعي او لا منوع عنه وليس بدعوى متعلقة بعين الوقف على انه ان كان صرفه من ماله لامر متعلق بعين الوقف وادعى بذلك لا يكون القول قوله وليس له الرجوع الا باذن القاضي كما صرح بذلك في البحر وغيره وهذه الدعوى ليست لدفع صائل عن الوقف بل في استحقاق غلة انهم فلان وفلان ولا دخل للوقف في ذلك فلا يسوغ له الرجوع بما صرفه بسبب ذلك لا في مال الوقف ولا على المستحقين الا بوجه شرعي والله أعلم *(سئل) فيما اذا كان لوقف أهلي ثلاثة نظار تحت أيديهم مبلغ معلوم من الدراهم بدل عن بعض عقارات الوقف المزبور المستبدلة بالوجه الشرعي فادعى مستحقو الوقف على الناظر بان لهم حصة في المبلغ وطالبوهم بدفعه اليهم فترافعوا مع النظار لخصومهم الذي حاكم شرعي فمنعهم الحاكم وكتب به حجة شرعية وغرم النظار من مال الوقف بسبب ذلك ما لا بد منه فهل لهم احتساب ذلك (الجواب) نعم كذا مر *(سئل) في جامع له متول وامام وخطيب مات بعضهم وعجز البعض وظهر خيانة من البعض فقرر القضاة الوظائف متفرقة على رجل اهل وعدل ومستحق لها بشهادة اهل الجامع وعرض الامر الى السلطان نصره الرحمن فقرر الوظائف على الرجل المرقوم بأمر سلطانية فهل يكون التقرير المذكور صحيحا (الجواب) نعم أقول ومر قبيل نحو ورقة نقل المسألة *(سئل) في ناظر وقف اهلي مقرر في وظيفة النظر بموجب صك من قبل قاض شرعي لم يجعل له شيأ في مقابلة عمله في الوقف من ريعه ولا شرط له الواقف شيأ وعمل في الوقف فهل يستحق اجرة المثل اذا عمل في مقابلة عمله (الجواب) نعم أقول قال في البحر واما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل وان كان منصوبا قاضي فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي ونقل في القنية اولا ان القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط اه ووفق الخير الرملي في حواشيه بحمل القول الاول على ما اذا لم يكن معهودا *(سئل) في الناظر اذا احال المستحقين على الحوانيت والبيوت وهم يأخذون الاجرة من السكان فهل يستحق معلوما لذلك أو لا (الجواب) لا يستحق معلوما لذلك والحالة هذه والمسألة في الاشباه من الامانات ومثله في البحر وغيره *(سئل) في الناظر اذا اراد أخذ العشر من كامل غلة الوقف نظير عمله وهو قدر اجر مثله ويعارضه بقية المستحقين زاعمين ان له عشر الفاضل بعد المصارف

مطلب أخذ القاضي وأعوانه كأخذ اللصوص من الخ

مطلب في عدم رجوع الناظر بما صرفه لمنع مدعي غلة الوقف

مطلب اذا خسر الشريك بسبب دعوى لا يرجع الا بمسوغ شرعي

مطلب ما صرفه من ماله لامر متعلق بعين الوقف ليس له الرجوع به الا اذا صرفه باذن القاضي

مطلب في احتساب ما غرمه لدفع الدعوى على مال الاستبدال

مطلب تقرير رجل واحد متوليا واماما وخطيبا

مطلب نصبه القاضي ناظرا ولم يجعل شيأ فله أجر مثل عمله

مطلب اذا أحال الناظر المستحقين لا يستحق معلوما لذلك

مطلب للناظر أخذ العشر اذا عمل

فهل

فهل له ذلك *(الجواب)* حيث كان العشر أجر مثله ولم يجعل له الواقف شيئا له أخذه من كامل الغلة قبل حساب المصارف *(سئل)* في ناظر وقف أهلي جعل له القاضي عشر المتحصل من غلة الوقف نظير عمله في الوقف فهل له أخذه *(الجواب)* نعم له أخذ ذلك من الغلة اذا عمل في الوقف اذا كان ذلك قدر أجر مثله كما في الخلاصة والبزازية والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب الولوالجية بعد أن قال جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف قال قدر أجرة مثله ثم رأيت في اجابة السائل ومعنى قول القاضي جعل له عشرا أي التي هي أجر مثله لا ما توهمه أرباب الاغراض الفاسدة الخ بيري زاده على الاشباه من القضاء أقول وكتبت في حاشيتي على البحر عن حاشية الخير الرملي عليه بعد كلام ما نصه فتحرر أن الواقف ان عين له شيئا فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه وان لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجرة مثله جاز وان عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل هذا ان عمل وان لم يعمل لا يستحق اجرة وبمثله صرح في الاشباه في كتاب الدعوى وان نصبه القاضي ولم يعين له شيئا ينظر ان كان المعهود أن لا يعمل الا بأجرة المثل فله اجرة المثل لان المعهود كالمشروط والا فلا شيء له فاغتنم هذا التحرير فانه يجب اليه المصير لانه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم اه *(سئل)* فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا يتعاطى عنه أمور الوقف ولم يشرط له اجرة على ذلك وتعاطى زيد ذلك مدة فهل ليس له اجرة على ذلك *(الجواب)* نعم ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من الامانات وفيها العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل اه *(سئل)* في ناظر الوقف الاهلي اذا مات مجهلا غلات الوقف بعد قبضها ولم توجد فهل لا يضمنها *(الجواب)* نعم كما في التنوير وشرحه أقول هكذا أطلقت المسألة في كثير من الكتب ووقع فيها كلام من وجهين الاول ان قاضيخان قيد ذلك بمتولي المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان قال العلامة البيري اما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا كانت الدار وقفا على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر اذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن هو القيم الا أن الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا يطيب اه كلامه وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض في يد الناظر ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال في الاشباه من الاول في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه وينبغي أن يلحق بغلة المسجد ما اذا شرط ترك شيء في يد الناظر للعمارة والله أعلم كذا حرره شيخ مشايخنا منلا علي التركماني رحمه الله تعالى الثاني ان الامام الطرسوسي في أنفع الوسائل ذكر بحثا انه يضمن اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان أما اذا لم يطالب فان محمودا معروفا بالامانة لا يضمن والا ضمن وأقره في البحر على تقييد ضمانه بالطلب أي فلا يضمن بدونه أما به فيضمن وهو ظاهر وبه أفتى الشيخ اسمعيل الحائك لانه صار متعديا بالمنع لكن ذكر الشيخ صالح في زواهر الجواهر انه يضمن وان لم يطالبه المستحق لانه لما مات مجهلا فقد ظلم وقيده بحثا بما اذا لم يمت فجأة أما اذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات بمرض ونحوه وأقره العلائي في الدر المختار وكتبت فيما علقته عليه أن عدم تمكنه من البيان لو مات فجأة انما يظهر لو مات عقب قبضه الغلة

مطلب للناظر أخذ العشر اذا عمل

مطلب الصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله

مطلب تحرير مفيد فيما يستحقه الناظر على عمله وما لا يستحقه

مطلب وكيل الناظر لا أجر له الا بالشرط

مطلب في حكم الناظر اذا مات مجهلا غلة الوقف

تأمل والحاصل ان المتولى اذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بأن لم توجد فى تركته ولم يعلم ماصنع بها لا يضمنها فى تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ولا كلام فى ضمانه بعد طلب المستحق ولا فى عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مالكون لها هل يضمنها مطلقا على مايفهم من تقييد قاضيخان أو اذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما بحثه الطرسوسى أو اذا كان موته بعد مرض لا فجأة كما بحثه فى الزواهر فليتأمل وهذا كله فى غلة الوقف لا فى عين الوقف كما يأتى قريبا *(سئل)* فى مبلغ من النقود موقوف من قبل واقفه زيد على عتقائه محكوم بصحته وهو تحت يد امرأة هى ناظرة عليه فماتت عن تركة مجهلة له ولم يوجد فى تركتها هل تضمنه فى تركتها *(الجواب)* نعم الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه كما فى الاشباه أى لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف يعنى صاحب التنوير وأقره ابنه فى الزواهر اه علائى على التنوير من الايداع *(سئل)* فى دير له أوقاف تحت يد راهبه الناظر الشرعى فهلك الناظر وعين غلة الاوقاف موجود تحت يده وللناظر بعده بينة شرعية تشهد على كون عين الغلة الموجودة مختصة بالوقف من غلته فهل اذا أقامها تقبل وتصرف فى مصارفها المعلومة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان زيد مقررا فى وظائف عمل مشتملة على امامة وتولية وغيرهما من وظائف العزء لها من المعلوم المعين من جهة الوقف فى زاوية بموجب مستند شرعى بيده وباشر ذلك مدة ثم عزل عن نصف الوظائف المزبورة فى اثناء السنة بعد مباشرته فهل يستحق من المعلوم بحساب المدة التى عمل فيها والحالة هذه *(الجواب)* نعم كما فى الاشباه وأنفع الوسائل *(سئل)* فيما اذا وقف زيد عقاراته على ذريته فزعم رجل منهم أنه مقرر فى وظيفتى عمل فى الوقف المزبور مستندا فى ذلك لذكرهما فى براءة بيده ويطالب متولى الوقف بمعلومهما عن مدة ماضية والحال أنه لم يباشر الوظيفتين فى المدة المزبورة أصلا والمتولى ينكر وجود الوظيفتين فى الوقف فهل على تقدير ثبوتهما لا يستحق معلومهما فى المدة المذكورة *(الجواب)* نعم فى البحر لا يستحق الا من باشر العمل وفى الاشباه وقد اغتر كثير من الفقهاء فى زماننا فاستباحوا معاليم الوظائف من غير مباشرة اه ومر تمامه وفى فتاوى الشلبى القول قول الورثة مع اليمين فى عدم وصول المعلوم لابيهم ولهم أخذه من ريع الوقف اذا ثبتت الوظيفة فى شرط الواقف واذا أنكر الناظر مباشرة المورث الوظيفة المذكورة فالقول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذا ورثته والله أعلم اه *(فائدة)* أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتى السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال أو ترجع اليه من حاشية الاشباه قبيل قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وذكر السيوطى فى رسالة النقل المستور فى جواز قبض المعلوم من غير حضور بأنه أفتى بجميع علماء ذلك العصر كالسبكى وولديه والزملكانى وابن عدلان وابن المرحل وابن جماعة والاوزاعى والزركشى والبلقينى والاسنوى وغيرهم بأن هذه ارصادات لا أوقاف حقيقة فللعلماء المنزلين أن يأكلوا منها وان لم يباشروا وظائفهم اه وفى شرح الوهبانية ما يأخذه الفقهاء من المدارس لا أجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى يأخذها بل اعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال أو تعليق جاز أخذهم الجامكية من المغنى من آخر كتاب الوقف وقد ذكر علماؤنا أن من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وذكر فى مآل الفتاوى أن لكل قارئ فى كل سنة فى بيت المال مائتى درهم أو ألفى درهم ان أخذها فى الدنيا والا يأخذ فى الآخرة من رسالة

مطلب مات الناظر مجهلا للدراهم الموقوفة ضمنها

مطلب هلك ناظر الدير وعين غلة الوقف تحت يده تقبل بينة الناظر بعده على ذلك

مطلب اذا عزل يستحق من المعلوم بقدر ماعمل

مطلب اذا لم يباشر وظيفة العمل لا يستحق المعلوم

مطلب القول للورثة فى عدم وصول المعلوم لابيهم وكذا فى أن المورث باشر الوظيفة

مطلب أوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من بيت المال

مطلب من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء يفرض لاولادهم تبعا الخ

السيد أحمد الحموي فيما رتب وأرصد بأوامر الوزراء المصريين قال مولانا العلامة صاحب الخزانة ناقلا عن مبسوط فخر الاسلام بنص واذا مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعتزاز الاسلام كاجراء الامامة والتأذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين وللميت أبناء يراعون و يقيمون حق الشرع واعزاز الاسلام كما يراعي و يقيم الاب فللامام أن يعطي وظيفة الاب لابناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم والامام مربي فخلف الموتى باذن الشرع والشرع أمر بابقاء ما كان على ما كان لابناء الميت لا لغيرهم اه قلت هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم المعمورة من غير نكير من ابقاء أبناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آبائهم مطلقا من امامة وخطابة وغير ذلك وامضاء ولي الامر التقرير الفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد وفاته عرفا مرضيا لانه احياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يعول على افتائهم والله أعلم بيري زاده على الاشباه من كتاب الفرائض *(سئل)* فيما اذا كان لواقف وقف ذرية يصلحون للتولية فهل يولى أحد من الاجانب مع وجود الذرية (الجواب)* ما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب كما في التنوير من الوقف *(سئل)* فيما اذا كان زيد مقررا من قبل القاضي في وظيفة قراءة ما تيسر من القرآن العظيم وهو مباشرها ومتصرف في معلومها فأنهى عمرو للقاضي أنها شاغرة عن مباشر فقررها عليه بناء على انهائه المخالف فهل لا عبرة للانهاء المخالف *(الجواب)* نعم كما في الخيرية وفي الاشباه ليس للامام أن يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وفي الخيرية في رجل عزل عن وظيفته بجنحة وولي رجل غيره شهد أهل المحلة بعدالته وعفته ثم ولي الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أولا وللقاضي ابقاؤه على التولية أجاب قد صرح العلماء بأنه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته اه وفيها في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان أمر الميت فقرره في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة لتقرير القاضي أم لتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما أنهى اليه غير عالم بما فعل القاضي أجاب العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان بناء على ما أنهى اليه كمسألة الوكيل اذا أنجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على أمر تبين خلافه فلا يصح اه ولا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في الاشباه لكن قال بيري زاده ينبغي أن يقيد بما اذا لم يكن فيه فائدة للوقف أما اذا كان عزله خيرا للوقف عزله كما في جامع الفصولين ويؤخذ منه جواز اعطاء النظر لغير المشروط له اذا قبله بلا أجر عند امتناع المشروط له من قبول ذلك الا بأجر لم يشرط في الوقف حيث كان فيه نفع الوقف ويؤيده قول المؤلف يعني صاحب الاشباه فيما يأتي ويتعين الافتاء في الوقف بما هو الانفع والاصلح للوقف كما في الحاوي القدسي ورأيت في الذخيرة ما نصه ويختار في الوقف ما هو الانفع والاصلح للوقف اه ثم بعد مدة رأيت ما يؤيد ما نقلته قال في الحاوي الحصيري ناقلا عن وقف الانصاري فان لم يكن من يتولى من جيران الوقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الاصلح والاحسن اه *(سئل)* فيما اذا ادعى ناظر وقف على رجل بأن تقريره في قراءة ما تيسر محدث أحدثه الناظر الذي قبله وأنه غير شرعي لعدم مشروطية التوجيه له فهل اذا ثبت الاحداث وعدم مشروطية التوجيه له يعمل بتقريره أولا *(الجواب)* اذا ثبت الاحداث لا يعمل بتقريره لان القاضي ليس له الاحداث بدون مسوغ شرعي فكيف المتولي وقد صرح في الذخيرة

مطلب
تعطى وظيفة الميت لابنه

مطلب
ما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل من الاجانب

مطلب
لا عبرة للانهاء المخالف

مطلب
لا يجوز عزل الناظر ولا صاحب وظيفة ما بغير جنحة

مطلب
قرره القاضي في وظائف ثم أنهى رجل الى السلطان انها شاغرة فقرره فالعبرة بتقرير القاضي كمسألة الوكيل

مطلب
اذا كان في عزل الناظر المشروط خير للوقف يعزل

مطلب
يتعين الافتاء بما هو الانفع للوقف

مطلب
ليس للناظر احداث وظيفة بلا شرط الواقف

والولوالجية وغيرهما بأن القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اه وحيث لم يكن مشروطا للمتولي توجيه الوظائف فتوجيهه غير معتبر لان تقرير الوظائف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشرط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف كما صرح به في البحر أخذا مما في الفتاوى الصغرى أقول ذكر في البحر أن تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة ثم نقل ما مر عن الذخيرة ثم قال فان قلت في تقرير الفراش مصلحة قلت يمكن خدمة

مطلب تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة

المسجد بدون تقريره بأن يستأجر المتولي فراشا له والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقا له ولذا صرح قاضيخان بأن للمتولي أن يستأجر خادما للمسجد بأجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى اه كلام البحر فتدبر ثم هذا كله في غير أوقاف الملوك والامراء لانه لا يراعى شروطها كما مر قريبا عن المولى أبي

مطلب للمتولي أن يستأجر خادما للمسجد

السعود *(سئل)* فيما اذا وقف رجل وقفا على جهة بر وجعل فيه وظائف وشرط توجيهها وتقريرها لمتولي الوقف وعرضه لطرف الدولة العلية ففرغ زيد عن وظيفته لعمرو بموجب تقرير قاض وبراءة عسكرية فوجهها متولي الوقف المشروط له ذلك لبكر وعرض بذلك للدولة العلية فوجهها السلطان عز نصره لبكر المزبور وصدر أمر شريف بعدم العمل بالتقرير المذكور والبراءة العسكرية المرقومة فقام عمرو يعارض بكرا في ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع من معارضته في ذلك ويعمل بتوجيه المتولي والامر الشريف السلطاني *(الجواب)* نعم أقول ومثله في الخيرية حيث سئل في واقف نص

مطلب يعمل بتوجيه المتولي المشروط له ذلك دون توجيه القاضي

في كتاب وقفه على أن تقرير الوظائف للناظر فهل يكون التقرير له فأجاب ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله أعلم اه

مطلب ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف

(سئل) فيما اذا كان زيد ناظرا على وقف أجداده ففرغ عن النظر في مرض موته لعمرو المستحق في الوقف الاهل لذلك لدى قاض قرره في ذلك قام بعض المستحقين الآن يعارض عمرا في ذلك أنه قرر في الوظيفة عن محلول زيد بعد وفاته فهل يقدم التفويض ويمنع المعارض *(الجواب)* نعم

مطلب يقدم تفويض الناظر في مرض موته على تقرير القاضي

(سئل) فيما اذا وقف زيد القاطن ببلدة كذا عقارات له بعضها في بلدته المزبورة وبعضها في دمشق وشرط التولية على الجميع لذريته فتولوا كذلك واحدا بعد واحد ومن عادتهم أنهم يقيمون مقامهم رجلا في تولية الوقف الكائن بدمشق وهم في بلدة جدهم بعد أن ينهوا ويعرضوا أمرهم لحضرة السلطان عز نصره وبلغه وامنه نصب الرجل فيما ذكر فنصبه بموجب براءة شريفة متوليا وقف دمشق رجل بموجب براءة سلطانية بعرض متولي الوقف الذي هو من ذرية الواقف المقيم في تلك البلدة وقرره قاضي القضاة بدمشق على ما ذكر لئلا تتعطل أمور الوقف وصار الرجل يباشر أمور الوقف بدمشق بما فيه الحظ والمصلحة فهل يصح ذلك *(الجواب)* نعم لان للناظر التصرف في الوقف بما فيه الحظ والمصلحة

مطلب للمتولي الغائب أن يقيم رجلا مقامه

وحيث عرض المتولي المشروط له النظر للسلطان دام ملكه أن يقيم الرجل المذكور متوليا على الوقف الذي بدمشق فأقامه السلطان عز نصره فقد صار متوليا على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط له بدلالة الاقتضاء وهي جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للكلام وصونا له عن الالغاء فيكون

مطلب في دلالة الاقتضاء

عرض المتولي المشروط له ذلك كأنه قال وكلتك في اقامته عني في ذلك وقد مثل صدر الشريعة في التوضيح للاقتضاء بنحو اعتق عبدك عني بألف فصار كأنه قال بع عبدك مني بألف وكن وكيلا في الاعتاق فتصرف المتولي المذكور صحيح ولا سيما وقد قرره القاضي في ذلك لكون الناظر غائبا صونا للوقف عن الضياع قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضي مقامه رجلا الى أن يقدم

مطلب يقيم القاضي رجلا مقام الناظر الغائب الى حضوره

فاذا

فاذا قدم ترد اليه اهـ والله سبحانه أعلم *(سئل)* في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر يباشرها فهل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره الى أن يقدم ويسوغ للقيم التصرف السابق للناظر المتسام هو مقامه *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية من الوقف نقلا عن الاسعاف *(سئل)* فيما اذا صدق ناظر الوقف لرجل بشئ على الوقف وأقر له به هل يكون اقراره صحيحا أو لا *(الجواب)* اقراره على الوقف غير صحيح قال في دعوى البزازية لا ينفذ اقرار المتولي على الوقف اهـ وفي الفصل السابع من العمادية اقرار المتولي على الوقف لا يصح اهـ ومثله في جامع الفصولين وفي فتاوى الحانوتي من الاجارة والتصادق غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح اهـ وفي الفتاوى الخيرية من الوقف نكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح اهـ *(سئل)* فيما اذا أقر الناظر أنه مواصل من زيد بأجرة دار الوقف الجارية في تواجره فيما مضى الى سنة كذا فهل يؤاخذ باقراره *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا أقر ناظر وقف أهلي منحصر ريعه فيه وفي جماعة من ذرية الواقف أن هند الاجنبية تستحق من ريعه في كل سنة كذا من الدراهم وأنها من أهل الوقف وهم ينكرون ذلك فهل اقرار الناظر لا يسري على الجماعة وليس له اقتطاع شئ عليهم من استحقاقهم من ريع الوقف بدون وجه شرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا ادعى متولي وقف بر على زيد متولي وقف بر آخر وقفه عمرو بأن وقف عمرو جار في وقف البر المزبور فأقر زيد بدعوى المدعي فهل يكون غير صحيح *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا أقر ناظر وقف أهلي بأن مستأجر حانوت الوقف يستحق على الحانوت المزبورة مبلغا معلوما من الدراهم صرفه في تعميرها ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعي فهل يكون اقراره على الوقف غير صحيح *(الجواب)* نعم والمسألة في العمادية *(سئل)* فيما اذا أقر المشروط له النظر في الوقف أن فلانا يستحقه دونه وصدقه فلان فهل يكون الاقرار صحيحا *(الجواب)* نعم قال في التنوير من كتاب الاقرار أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اهـ وذكره في الاشباه في مواضع اقول ومر الكلام مستوفى على هذه المسألة في الباب الثاني *(سئل)* فيما اذا وقف زيد داره على نفسه ثم على بناته الاربع ثم وثم وشرط النظر لنفسه أيام حياته ثم تصادق مع أخويه على ان مسكا معينا منها مشترك بينهم أثلاثا ثم مات عن بناته المزبورات ويريد أخواه أخذ حصتهما من المسكن بمقتضى المصادقة المذكورة واقرار أخيهما بذلك فهل يكون اقرار الناظر على الوقف بعين من أعيانه غير صحيح *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه أن من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه من ريع الوقف الى ولده أو الاسفل منه واعترف ناظر الوقف بذلك وتصرف النظار والناظر المعترف بذلك والآن أنكر الناظر المعترف ان الواقف شرط ذلك فهل يؤاخذ باقراره والتصرف المذكور ولا عبرة لانكاره *(الجواب)* نعم يؤاخذ باقراره الموافق لشرط الواقف ولا عبرة لانكاره *(سئل)* فيما اذا شرط واقف وقف أهلي نظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف وثبتت ارشديته بالوجه الشرعي ثم فرغ في صحته عن وظيفة النظر المزبور لبعض الموقوف عليهم ولم يكن له التفويض عاما فهل يكون الفراغ المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم في رجل آل اليه النظر الشرعي على وقف جده وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف المذكور فهل له أن يأذن لاحد أن يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته أم لا وهل له أن ينزل لاحد عن النظر أم لا *(الجواب)* لشيخ الاسلام الكمال القادري نعم له أن يستنيب

مطلب اذا غاب الناظر فللقاضي اقامة قيم عنه

مطلب اقرار الناظر على الوقف ونكوله لا يصح

مطلب أقر الناظر بأنه مواصل بالاجرة يؤاخذ باقراره

مطلب اقرار الناظر بأن هذه الاجنبية تستحق كذا وكذبه المستحقون لا يسري عليهم

مطلب اقرار الناظر بأن الوقف جار في وقف آخر باطل

مطلب اقرار الناظر بأن المستأجر يستحق على الحانوت كذا باطل

مطلب اقرار الناظر المشروط أن فلانا يستحق النظر صحيح

مطلب اقرار الناظر على الوقف بعين من أعيانه غير صحيح

مطلب يعمل باقرار الناظر الموافق لشرط الواقف

مطلب اذا فرغ الثابت الارشدية في صحته عن وظيفة النظر لغيره لا يصح

من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي والدميري المالكي والحنفي في فتاوي الطرابلسي من الوقف بجمع شهاب الدين أحمد الشهير بالشلبي أقول وفي الاسماعيلية جوابا عن سؤال نظير سؤالنا المذكور وفيه اشتراط الارشدية مانصه اذا لم تكن المرأة المفروغ لها مساوية للمرأة الفارغة في الارشدية وفي كونها من ذرية الواقف لا يصح فراغها لها ولا تقريرها في النظر وان عزلت نفسها لم تنعزل ولها الطلب بعد العزل اهـ ومقتضاه أن المفروغ له لو ساوى الفارغ في الارشدية وفي كونه من الذرية يصح الفراغ لكن تقدم أول هذا الباب عن البزازية والمنظومة المحبية وغيرهما ان الناظر انما يصح تفويضه في مرض الموت وأما في الحياة فلا الا اذا شرط له الواقف ذلك فتأمل ثم نقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية مانصه سئل فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه ثم من بعده للارشد من الموقوف عليهم ومات فنصب القاضي أحدهم ناظرا والحالة أنه صبي والارشد فيهم امرأة هل تستحق النظر الآن دونه أو لا أجاب حيث انتظم أفعل التفضيل المعرف بلام الجنس الذكر والانثى الواحد والمتعدد كما هو ظاهر وأفتى به شمل المرأة الرشيدة فتستحق النظر وحدها ان لم يساوها أحد في الرشد المذكور أو معه والرشد المذكور في القرآن العظيم كونه مصلحا في ماله فقط كما نصوا عليه في كتاب الحجر وأما في الوقف فقال صاحب البحر فيه ان الظاهر صلاح المال وهو حسن التصرف اهـ ولا يخفى أن الرشد بالمعنى الاخير يقل في الصبي بخلاف المرأة والحالة هذه والله أعلم اهـ *(سئل)* فيما اذا أثبت زيد في وجه عمرو أنه أرشد منه في نظر أوقاف أجدادهما بالبينة الشرعية المزكاة وقرر في النظر عن رفع عمرو بعد اعترافهما بشرط الواقفين الارشدية ثم ادعى عمرو الآن أنه أرشد من زيد فهل تقبل بينته أم لا *(الجواب)* حيث أثبت أرشديته في وجه المدعي بالبينة المزكاة وحكم له بها وقرر في ذلك ولم يصدر منه بعده ما يوجب عزله فحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ولا تقبل بينة المدعي بما ذكر لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعده قال في الاشباه من القضاء المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي أو النتاج أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي اهـ وفيه أيضا منه أي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى اهـ وفي الكافي الشهادة اذا تضمنت نقض قضاء ترد اهـ والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد وفي حاوي السيوطي من الوقف لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الارشدية والاصلحية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة لمن فيه هذا الوصف في الابتداء لا في الاثناء والا لم يستقر نظر لاحد اهـ أقول تقدمت عبارة السيوطي بأبسط من ذلك أول هذا الباب وكتبنا عقبها عن البحر والخصاف والتاترخانية أنه اذا صار المفضول أفضل تنتقل الولاية اليه وكأن المؤلف لم ير النقل في مذهبه حتى عدل الى مذهب الغير ومعلوم ان مذهبنا لا يقضي على مذهب ووجه مذهبنا وهو الاعدل انه يلزم على ما مر مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع فيما لو ثبتت امرأة مثلا أرشدية على صبي ثم بلغ الصبي وصار عالما عارفا بأمور الوقف يباشرها بنفسه قادرا على تحصيل غلاته متباديا أفضل منها من كل جهة فكيف يقال انها أحق منه ولا تعزل وأما كونه صار مقضيا عليه في حادثة فجوابه أن هذه حادثة أخرى لانه قضي عليه في حالة عجزه وعدم رشده وهذه حادثة أخرى على أن ما عزاه الى حاوي السيوطي قد اعتمد خلافه العلامة ابن حجر كما رأيته في فتاويه تابعا في ذلك للروياني من أئمتهم ثم نقل فيها عن الامام السبكي تفصيلا فقال لو شهدت بينة بأرشدية زيد ثم أراد آخر أن يثبت أرشديته فان كان قبل الحكم أو بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وان طال فمقتضى المذهب أنه يحكم بالثانية فان صرحت

مطلب
المشروط له النظر لو عزل نفسه لم ينعزل

مطلب
المرأة اذا كانت رشيدة أولى من الصبي

مطلب
معنى الرشد في الوقف صلاح المال وهو حسن التصرف

مطلب
فيما اذا أثبت زيد أنه أرشد من عمرو ثم ادعى عمرو أنه أرشد منه

مطلب
المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الخ

مطلب
اي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى

مطلب
فيما اذا أثبت الارشدية ثم صار غيره أرشد منه

أن هذا أمر متجدد اه وبيان اجراء هذا التفصيل على قواعد مذهبنا أنه ان كان قبل الحكم وشهدت كل من البينتين بأن صاحبها أرشد اشتركا لان أفعل التفضيل ينتظم الواحد والاكثر كما مر وان كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا أن البينتين اذا تعارضتا وسبق الحكم بأحداهما الغت الثانية وأما اذا طال الزمن فكذلك الا اذا شهدت الثانية بأن صاحبها صار الآن أرشد من الاول فتقبل وهو المراد من كلام أئمتنا فاغتنم هذا التحرير المفرد *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وظيفة أذان في جامع كذا بمالها من المعلوم المعين من وقف الجامع بموجب تقرير قاض شرعي ففرغ عنها لدى قاض شرعي لاخوين قررهما فيها وأعطاهما حجة تقرير وباشراها مدة والآن قام عمرو يعارضهما فيها زاعما أن زيدا صاحبها الاول كان فرغ له عنها قبلهما لدى جماعة ولم يكن ذلك بين يدي قاض شرعي فهل يعتبر الفراغ الصادر للاخوين فقط *(الجواب)* العبرة للفراغ الصادر من زيد للاخوين المذكورين بين يدي القاضي الذي قررهما في ذلك دون ما زعمه عمرو من الفراغ المذكور قال في الرسالة الزينية فيما يسقط من الحقوق بالاسقاط ما نصه ومنها أن من أسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذا من فرغ عن وظيفة ولم يكونا بين يدي القاضي الان الشيخ قاسما في فتاواه أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك اه ونقل ذلك السيد أحمد في حواشي الاشباه وأفتى بذلك الخير الرملي *(سئل)* فيما اذا كان على زيد تيمار نفرغ عنه لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دفعها لزيد ثم ان السلطان أعز الله أنصاره لم يقبل فراغه وقرره وأبقاه على تيماره كما كان يريد عمرو الآن الرجوع على زيد بمبلغ الفراغ الذي دفعه له فهل يسوغ لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم يسوغ له ذلك حيث دفع المبلغ المذكور في مقابلة التيمار المزبور ولم يقبل السلطان عز نصره فراغه وأبقاها عليه والمسألة في الخيرية من الوقف في مواضع ثم قال فيها الان مجرد الفراغ سبب ضعيف رقد ذكرها في الاشباه وأطال فيها المحشي أقول ظاهر تقييد المؤلف الرجوع بالحيثية المذكورة أنه ليس له الرجوع لو قبل السلطان فراغه وقرره وحاصل ما ذكره السيد أحمد الحموي محشي الاشباه أن بعضهم قال لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالمال لانه رشوة وأن العلامة نور الدين علياً المقدسي في شرحه على نظم الكنز ستخرج صحة ذلك من فرع ذكره السرخسي في مبسوطه وذكره ثم ذكر عن شرح المنهاج للشمس الرملي عن والده أنه أفتى بصحة ذلك أيضا وحاصل ما في الفتاوى الخيرية أنه لا يصح وافتى به مرارا قال لان القائل بجوازه بناء على اعتبار العرف الخاص والمذهب عدم اعتباره وقد قال العلامة المقدسي أي في حاشيته على الاشباه الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق الشفعة اه وأما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاصة فلا قائل بالرجوع اه ما في الخيرية من الوقف ملخصا ثم ذكر فيها أول كتاب الصلح فرعا عن البزازية وغيرها وقال عقبه فهذا صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات وأن المنزول له يرجع بما دفع كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه الخ ورأيت بخط بعض العلماء عن فتاوى شيخ الاسلام علي افندي مفتي السلطنة ما يوافقه ونصه بالتركية (زيد برجامعده خطيب اولان عمروه خطابتي كندويه فراغ ايتملك ايجون ايكيوز غروش ويروب عمرو دخي خطابتي زيده فارغ اياسه زيد مبلغ مزبوري عمرودن استرداده قادر اولورمي الجواب اولور اه *(سئل)* فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن وظيفة كانت عليه بعوض معلوم من الدراهم دفعه عمرو له ثم أبرأ زيدا ابراء عاما لدى بينة شرعية ومضت مدة والآن يريد عمرو الرجوع ببدل الفراغ على زيد متعللا بعدم مجيء براءة له بها وأن الغير أخذها فهل اذا ثبت الابراء العام المذكور ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب
لا عبرة للفراغ بلا تقرير قاض

مطلب
من أسقط حقه من وظيفة لم يسقط وكذا من فرغ عنها عند غير قاض

مطلب
له الرجوع ببدل الفراغ اذا لم يقبل السلطان

مطلب
في حكم الاعتياض بالمال عن الوظائف والتيمارات

مطلب
بدل الفراغ لو جعله الدافع من المجازاة أو أبرأه منه لا يرجع به

مطلب
لا رجوع له ببدل الفراغ بعد الابراء العام وان لم تجئه البراءة السلطانية

(سـئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن عثامنة معلومة في جوامك العسكريين بغير عوض وأجاز ذلك من له التكلم عليهم ثم مات الفارغ عن ورثة يكلفون عمرا بلا وجه شرعي أن يدفع لهم مبلغا من الدراهم ثمن العثامنة فهل لا يلزم عمرا ذلك الا بوجه شرعي *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر لا يلزم عمرا ذلك

مطلب

فرغ بلا عوض عن عثامنة ثم مات ليس لورثته أخذه

(سـئل) في ناظر شرعي على وقف اهلي سافر من دمشق بعد أن وكل رجلا من مستحق الوقف أهلا للقيام عنه بمصالحه وكالة شرعية عامة أثبتها نفس الوكيل عنه بموجب حجة شرعية ثم تقدم الوكيل الى الحاكم وانهى اليه أن وظيفة النظر المزبورة شاغرة عن مباشر يباشرها وطلب منه أن يقرره فيها لشغورها فقرره فيها بناء على انهائه المخالف لما في نفس الامر مع وجود التوكيل المزبور فكيف الحكم *(الجواب)* لا تعد الوظيفة المذكورة شاغرة مع وجود التوكيل سيما والمنهي هو الوكيل على أنه بمجرد السفر لا تصير شاغرة وحينئذ فالتقرير المبني على الانهاء المخالف لم يصادف المحل الشرعي

مطلب

لا تصير الوظيفة شاغرة مع التوكيل

(سـئل) فيما اذا كان زيد مؤذنا وكناسا في مسجد قرية فأقام عمرا نائبا عنه في ذلك مدة معلومة وجعل له نظير ذلك اجرة معلومة وباشرهما عمرو في المدة المزبورة ويريد مطالبته بالاجرة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ونقلها في البحر والخير يه أقول ذكر العلامة البيري عن المفتي ابي السعود أن الاستنابة تصح فيما يقبلها كالتدريس والافتاء لا فيما لا يقبلها كطلب العلم وقراءته وذلك بشرط العذر الشرعي وكون النائب مثل الاصيل أو خيرا منه تنتهي الى زوال العذر على أن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للاصيل معه شيء الا ان يتبرع به النائب عن طيب نفس ورضى كامل لا يحوم حوله شيء من الخوف والحياء اه واقره البيري والذي حرره في البحر أن النائب لا يستحق من الوقف شيأ لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل أكثر السنة ولو عين الاصيل للنائب شيئا فالظاهر أنه يستحقه لانها اجارة وقد وفى العمل بناء على قول المتأخرين من جواز الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وصرح الخصاف بأن للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله أن يجعل له من معلومه شيئا وكذا في الاسعاف اه وبهذا أفتى الخير الرملي ولعل محمل ما مر عن المفتي أبي السعود ما اذا انابه ولم يعين له أجرة ولم يعمل الاصيل أكثر السنة لان المقرر في الوظيفة قد اقامه مقامه فيستحق معلومها كالمقرر فيها اه اقول بخلاف ما اذا جعل له اجرة معينة من معلومه فليس له أزيد من ذلك فليتأمل ثم لا يخفى أن هذا كله اذا كانت الاستنابة بعذر شرعي والا فلا يستحق شيئا وليس من العذر عدم أهليته لمباشرة الوظيفة لانه مع عدم الاهلية لا يصح تقريره فيها فلا يستحق شيأ كما حرره في أواخر الفن الثالث من الاشباه وحينئذ فلا تصح انابة غيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا ورأيت سؤالا اجاب عنه المؤلف تبعا لجده ولم يثبته في الفتاوى وقد رأيته في مجموعة منلا علي التركماني امين فتوى المؤلف ونصه فيما اذا كان لمؤذني جامع مرتبات في اوقاف شرطها واقفوها لهم في مقابلة ادعية يباشرونها للواقفين المذكورين وجعل جماعة من المؤذنين لهم نوابا يقومون بالاذان وبالادعية المزبورة عنهم فهل يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين الجواب نعم كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه الجواب كما به جدي المرحوم أجاب والله الموفق للصواب كتبه مفتي دمشق الشام الفقير حامد بن علي بن عبد الرحمن العمادي المذكور عفا الله عنهم آمين واجاب مولانا حامد افندي عن سؤال طبق سؤال جده المرقوم أعلاه بما لفظه حيث شرطها الواقفون المذكورون لمباشريها يستحق النواب المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة دون الجماعة المذكورين والحالة هذه والله تعالى أعلم اه ما رأيته بخط منلا علي *(سئل)* فيما اذا كان لاخوين وظيفة عمل معلومة في جامع كذا بما لهما من المعلوم المعين من جهة الواقف بموجب

مطلب

التقرير المبني على الانهاء المخالف غير معتبر

مطلب

في الاستنابة في الوظائف بالاجرة

مطلب

هل يكون المعلوم بتمامه للنائب أم للاصيل

مطلب

اذا شرطت المرتبات للمؤذنين المباشرين فلا شيء للاصلاء

تقرير القاضي العام في البلدة المفوض اليه ذلك من قبل السلطان عز نصره وهما مباشران لها ومتصرفان بها وبمعلومها يقبضانه من المتولين واحدا بعد واحد هما ومن قبلهما بموجب مستندات شرعية من قديم الزمان بلا معارض وتولى الوقف الآن رجل قام يعارضهما في الوظيفة ويكلفهما اظهار براءة تشهد لهما بذلك زاعما أنه لا يكفي تقرير قاضي البلدة فهل يكفي ويمنع من معارضتهما *(الجواب)* حيث كان المتصرف كما ذكر ومعهما تقرير شرعي يمنع المتولي المذكور من معارضتهما في ذلك الا بوجه شرعي *(سئل)* في وظيفة معلومة في وقف وجهها السلطان أعز الله أنصاره لجماعة معروفين ببني القدسي بموجب براءة شريفة سلطانية ودفاتر خاقانية فهل يشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم *(الجواب)* حيث لم يعين أحدا منهم فيشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد منهم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة يتصرف فيها من قديم الزمان ومات لا عن ولد فهل دفع أرض الوقف مفوض الى متوليها وأرض الوقف لا تورث *(الجواب)* نعم كما أجاب بذلك في الخيرية من الوقف *(سئل)* فيما اذا كان على صبي وظيفة تولية مدرسة فمات الصبي المذكور فقرر قاضي البلدة الغير المفوض له التوجيه أخويه الصغيرين في التولية المرقومة ثم عرض للدولة العلية بذلك فلم يقبل السلطان عز نصره عرضه ووجه التولية المرقومة لرجل مستحق من أهل العلم والصلاح قام الآن ولي الصغيرين يعارض الرجل المذكور في ذلك متمسكا بمجرد تقرير القاضي المزبور فهل يعمل بتوجيه السلطان عز نصره ويمنع وليهما من معارضة الرجل بذلك (الجواب) نعم وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن خليلي فرغ عن وظيفة بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام لدى قاضي مصر القاهرة ووجهها قاضي مصر الى المفروغ له فهل يصح هذا الفراغ والتوجيه أجاب حيث لم يكن قاضي مصر مشروطا له ذلك ولا في ولايته مأمورا به لا يعتد بتوجيهه كما انه لا يعتد بهذا الفراغ وحده لكونه في غيبة قاضي تلك التوجيه لذلك اه *(سئل)* في ذي وظيفة في مدرسة يكلف متوليها دفع معلوم وظيفته من مال نفسه قبل حصول غلة الوقف ووصولها الى يده فهل يمنع من تكليف المتولي بذلك ولا يلزمه والقول له بيمينه في ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا وقفت هند دارها على خطيب جامع معين وعلى امامه وعلى زيد وعليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن العظيم ويهدي ثوابه لها ثم على جهة بر متصلة ثم ماتت وصار أخوها ناظرا على الوقف وصار زيد المزبور خطيبا واماما بالجامع وتناول من ريع الوقف من الناظر المزبور جميع ما يخصه عن وظيفة القراءة والامامة والخطابة عدة سنين حتى مات الناظر وصار ابن أخيه ناظرا مكانه وامتنع من دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف بلا وجه شرعي فهل يؤمر بدفع ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل يريد الدعوى على متولي وقف بر بأنه مقرر من القاضي في وظيفة بوابة في الوقف المزبور ومضت مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ولم يدع بذلك بلا مانع شرعي وهما في بلدة واحدة ولم يسبق له في هذه المدة تصرف في الوظيفة المذكورة فهل لا تسمع دعواه *(الجواب)* حيث لم يسبق له تصرف في ذلك ومضت المدة المذكورة وترك الدعوى فيها لا تسمع دعواه أقول دعواه بالوظيفة هي في المعنى دعوى باستحقاق معلومها من ريع الوقف وقد مر في الباب الثاني أن دعوى الاستحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة تأمل *(سئل)* في مسجد له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضروري والغلة لا تفي بالكل واذا قطع على المذكورين يلزم تعطيل المسجد فهل لا يقطع عليهم ويلحقون بالعمارة *(الجواب)* نعم أقول ومر تمام الكلام على ذلك في الباب الثاني *(سئل)* في الناظر المباشر هل يكون من أرباب الشعائر التي تتقدم بعد العمارة *(الجواب)* نعم كما في البحر

مطلب
يكفي التصرف القديم في الوظيفة ولا يكلف الى اظهار براءة

مطلب
وجه السلطان الوظيفة لبني فلان اشترك فيها جميعهم

مطلب
اذا مات من له مشد المسكة لا عن ولد فدفع أرض الوقف مفوض الى متوليها

مطلب
يعمل بتوجيه السلطان دون القاضي الغير المفوض له التوجيه

مطلب
ليس لذي وظيفة طلب معلومه من مال المتولي قبل حصول الغلة والقول للمتولي بيمينه

مطلب
يلزم الناظر دفع ما يخص زيدا من جهة الامامة والخطابة من ريع الوقف

مطلب
دعوى صاحب الوظيفة بعد ثلاث وثلاثين سنة لا تسمع

مطلب
لا يقطع على أرباب الشعائر ويلحقون بالعمارة

مطلب
الناظر المباشر من أرباب الشعائر

وشرحى العلائى *(سـئل)* فى ناظر وقف أهلى قبض أجور عقارات الوقف بعد استحقاقها عن سنة كذا ويريد أن يدخرها للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة وطلب مستحقو الوقف استحقاقهم منها فكيف الحكم *(الجواب)* حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشرط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين الطلب وليس للناظر أن يدخر لها شيأ عند عدم الاحتياج للعمارة كما صرح بذلك فى الاشباه فى أواخر كتاب الوقف *(سـئل)* فيمن دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن واذا قلتم بالضمان هل له الرجوع على المستحقين *(الجواب)* قد أجاب الخير الرملى رحمه الله تعالى عن سؤال رفع اليه صورته سئل فيما اذا صرف المتولى الى المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا أجاب لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال فى الخانية اذا اجتمع من غلة الارض فى يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا يخاف القيم لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه إن لم يكن فى تأخير المرمة الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال فى البحر وظاهره أنه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولى المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومنه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من أهل التصنيف فى ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائما لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجوه وفى شرح النظم الوهبانى للشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اهـ وقد صرحوا بأن من ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله أعلم اهـ ما فى الخيرية قلت وقد ألفت فى ذلك رسالة بطلب شيخ الاسلام مفتى الممالك العثمانية عبد الله أفندى سلمه السلام سميتها اختلاف آراء المحققين * فى مسألة الرجوع على المستحقين * فراجعها ان شئت فانها مفيدة اهـ كلام المؤلف أقول وفى عبارة الخيرية اجمال فان الذى وقعت فيه المناظرة ما اذا دفع للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية وصار ضامنا فهل يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم فقال فى البحر بحثا ينبغى أن لا يرجع وقال فى النهر يرجع لو قائما لا هالكا لانه هبة وقال المقدسى فى شرح الكنز ينبغى أن يرجع أى مطلقا لانه لم يدفعه تبرعا فصار كما لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها بنشوز أو غيره له الرجوع عليها وهذا الذى حققه الخير الرملى فى حاشية البحر وحاصل الكلام حينئذ أنه اذا دفع للمستحقين وأخر العمارة فان كانت العمارة غير ضرورية فلا ضمان عليه ولا رجوع له على أحد وان كانت ضرورية يضمن ما دفعه وهل له أن يرجع به فيه الخلاف المذكور والذى ينبغى ترجيحه الاخير اذ لا حق للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية فهى كمسألة الزوجة المذكورة ولذا رجحه الرملى فى الحواشى والله أعلم *(سـئل)* فى متولى وقف عمر فيه ثم أعطى المستحقين نصيبهم ولم يقتطع عمارته فهل يضمن ما صرفه من الغلة لغير العمارة لكون الدين مقدما على نصيب المستحقين ولا حق لهم فى الغلة الا بعد أداء الدين أم لا *(الجواب)* يضمن المتولى ما صرفه من الغلة لغير الدين المصروف فى العمارة المحتاج اليها والله أعلم كتبه الفقير أحمد المفتى بدمشق الشام عفى عنه اذ لا حق لهم فى الغلة زمن الاحتياج الى العمارة كما فى الاشباه من الوقف قوله أعطى المستحقين نصيبهم أى سهامهم مما لا حق لهم فيه وهو الغلة

مطلب ليس للناظر أن يدخر الغلة للعمارة عند عدم الاحتياج

مطلب فيمن دفع للمستحقين وأخر العمارة الضرورية هل يضمن وهل يرجع عليهم

مطلب من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده

مطلب اذا صرف المتولى الغلة الى المستحقين وعلى الوقف دين ضمن اذ لا حق لهم فى الغلة الا بعد أداء الدين

قوله أحمد المفتى هو المهمندارى الحلبى اهـ منه

الحاصلة

الحاصلة زمن العمارة أو زمن الاحتياج الى العمارة لانه لا حق لهم زمن الاحتياج الى التعمير فاعطاؤهم ما هو لغيرهم موجب للضمان عليه وكونهم لا حق لهم في ذلك الوقت مما هو موقوف عليهم مستفاد من وجوب الصرف الى ما فيه بقاء الوقف لانه انما شرع ليكون مؤبدا وصدقة جارية وبدون الصرف لعمارته يفوت ذلك بخرابه فاذا لم يخف هلاكه خوفا بينا ساغ الصرف الى المستحقين اه ملخصا من تحريرات الشيخ ابراهيم السؤلاتي رحمه الله تعالى أقول مقتضى هذا أنه لو كان لشخص دين على الوقف وهو المسمى بالمرصد فآجره الناظر عقار الوقف بأجرة أذن له باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار يأخذ منه باقي الاجرة ويدفعها للمستحقين كما هو الشائع في زماننا أنه لا يجوز له قبض شيء من الاجرة لدفعها للمستحقين وأنه يضمن ذلك بل عليه أن يقطع جميع الاجرة من المرصد حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين أو يصرف ما يقبضه في العمارة اللازمة ويوافقه ما في فتاوى الشيخ اسماعيل حيث سئل في دار وقف عليها مبلغ مرصد لجماعة صرف في عمارتها الضرورية والآن تحتاج الدار الى التعمير ويريد الناظر أن يعمرها ويدفع المرصد الذي عليها من غلتها ويقطع على المستحقين والمستحقون يطالبونه بقدر استحقاقهم حال كونها محتاجة الى التعمير فهل التعمير ودفع المرصد الذي عليها مقدم على الدفع للمستحقين أجاب نعم يقدم على الدفع للمستحقين اه فليتأمل فيما هو الشائع في زماننا فان ذلك يفيد أنه ليس للناظر دفع شيء للمستحقين حتى يقضي جميع الدين ثم رأيت أيضا ما يؤيده في مجموعة شيخ مشايخنا منلا علي التركماني بخطه ونصه في ناظر وقف ولاحد مستحقيه على رقبة ذلك الوقف مبلغ مترتب فصرف الناظر الغلة على المستحقين مدة من غير اذن حاكم ثم ادعى عليه بعض المستحقين بأن ذلك الصرف لم يصادف محلا لكون المستحقين لا حق لهم في الغلة مع وجود الدين فهو متبرع بذلك الصرف وضامن له فشهد اثنان عند حاكم بأنه مأذون له بالدفع من قبل قاض وأحد الشهود يستحق ولده في الوقف المزبور فهل هذه الشهادة لا تقبل منه لكونه شهد لفرعه ولعود المنفعة عليه أم لا الجواب الوقف ما دام محتاجا الى العمارة كان المتولي ضامنا بالدفع الى المستحقين ولو أمره القاضي كما في الاشباه فاذا زال الاحتياج فلا ضمان عليه كتبه الفقير محمد المفتي بمدينة حلب عفي عنه أعني به المولى محمد أفندي الكواكبي شارح نظم المنار الاصولي وغيره اه ما رأيته بخط منلا علي رحمه الله تعالى *(سئل)* فيما اذا قبض متولي وقف بر بعض مال الوقف عن سنة كذا المعلومة ومات مجهلا وتولى الوقف زيد وقبض مال الوقف عن سنة أخرى تلي الاولى وطالبه أرباب وظائف الوقف بالمنكسر لهم من جوامكهم عند المتولي المتوفى عن السنة الاولى فدفعه لهم من غلة السنة التالية للاولى ظانا لزومه لهم من غلة السنة الثانية ووجوبه ولم يشرط الواقف صرف ريع سنة في سنة ولا نص عليه السلطان في توليته ويريد الرجوع عليهم بنظير ما دفع لهم ومحاسبتهم به مما يستحقونه في السنة الثانية فهل للمتولي ذلك *(الجواب)* نعم وللشيخ خير الدين في فتاويه كلام ضمن سؤال رفع اليه فيما اذا دفع الى المستحقين وخيف ضرر بين أنه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجهين وفي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر أن من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اه وقد صرحوا بأن من ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله اه وفي الخيرية أيضا لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا اذا شرطه الواقف أو نص عليه السلطان في توليته كما في فتاوى الشلبي اه *(سئل)* عن متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه أم لا *(أجاب)* نعم تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بأن امتناعه من التعمير خيانة

مطلب فيما اذا كان على الدار مرصد ودفع الناظر بعض الاجرة للمستحقين

مطلب التعمير ودفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين

مطلب فيما اذا دفع للمستحقين عما قبضه الناظر الاول

مطلب من ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما دفعه

مطلب لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الخ

مطلب امتناعه من التعمير خيانة وعزل الخائن واجب

وصرح فى البزازية بأن عزل القاضى للخائن واجب عليه فتاوى الخيرية ولو أنفق المتولى دراهم الوقف فى حاجته ثم أنفق مثلها فى مرمة الوقف يبرأ عن الضمان لانه أدّى الواجب الى محله ومصرفه ولو جاء بمثل ما أنفق فى حاجته وخلطه بدراهم الوقف صار ضامنا للباقى لانه صار مستهلكا فلو أراد أن يبرأ من الضمان ينفق ذلك كله فى عمارة الوقف محيط السرخسى من باب تصرف المتولى فى الوقف وفى فتاوى الشلبى من أثناء كتاب الوقف جوابا عن سؤال طويل نعم يفسق هذا الناظر بتماديه على عدم العمارة وتقديمه الصرف عليها وتهاونه فى استخلاص الريع وضياعه عند السكان وصرف ما وصل منه لنفسه دون مستحقى الوقف ويستحق بذلك العزل ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التى صار بها فاسقا لا يقبل قوله فيما صرفه الا ببينة ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف والله أعلم اهـ *(سئل)* من قاضى الشام سنة ١١٤٤ فى ناظر على أوقاف ثبتت خيانته فى وقف منها فهل يعزل عن الكل *(الجواب)* ما وجدت الآن نقلا فى ذلك لكنهم قالوا اذا ثبتت الخيانة فقد ارتفعت الامانة ونقل فى الاسعاف فى باب الولاية على الوقف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوى فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود فى القذف اذا تاب لانه أمين اهـ والله سبحانه أعلم أقول ثم رأيتنى كتبت فى حاشيتى على البحر فى كتاب الشهادة عند الكلام على شهادة العدو وأن الفسق لا يتجزأ نقلا عن خط شيخ مشايخنا منلا على التركمانى ما نصه قوله فان الفسق لا يتجزأ الخ هل يقاس على هذا الناظر اذا كان ناظرا على أوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته فى واحد منها فهل يسرى فسقه فى كلها فيعزل مقتضى قوله أن الفسق لا يتجزأ السريان ثم رأيت ولله الحمد بعد مدة التصريح بذلك فى فتاوى شيخ الاسلام أبى السعود العمادى المفسر ونصه فى فتاويه من كتاب الوقف فى ناظر على أوقاف متعددة ظهرت خيانته فى بعض من الاوقاف هل يلزم عزله من الكل أولا الجواب لا بدّ من ذلك البتة اهـ بحروفه اهـ *(سئل)* فى ناظر وقف باع بعض عقار الوقف من آخر وسلم من المشترى عالما بكونه وقفا فهل اذا ثبت ذلك عليه يكون خيانة منه يعزل بها *(الجواب)* نعم يعزل أو يضم اليه ثقة كما فى البحر والقنية وغيرهما *(سئل)* فى ناظر وقف أهلى أنكر جريان دار معلومة فى الوقف أنها الوقف وادّعى أنها ملكه فهل اذا ثبت الوقف بانكاره له يصير بذلك خائنا ويخرج الوقف من يده *(الجواب)* نعم قال فى الاسعاف من فصل انكار المتولى الوقف لو أنكر المتولى الوقف وادّعى أنه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار اهـ وبمثله أفتى العلامة ابن نجيم كما فى فتاويه من الوقف *(سئل)* فى ناظر وقف قطع أشجار بستان الوقف اليانعة الغير الشائلة ولا اليابسة وباعها بلا وجه شرعى فهل اذا ثبت ذلك عليه بالوجه الشرعى يستحق العزل *(الجواب)* نعم وأفتى الشيخ اسماعيل بمثل ذلك (بروقفك مشروطيه اوزره متوليسى زيدك مال وقفه خيانتى ثابته اولسه حاكم زيد عزل ايدوب برينه برمتدين كمسنه بى متولى نصب ايتمكه قادر اولورمى الجواب اولور (على افندى) بروقفك متوليسى زيدك مال وقفه خيانتى احتمالى أولمغله حاكم محاسبه سنى كورمكه قادر اولورمى الجواب اولور (على افندى) ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضى أن ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له أن يعزل الوصى وكذا اذا شرط أن ليس للسلطان ولا للقاضى أن يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف للشرع فيبطل هداية من الوقف واستفيد منه أن للقاضى عزل المتولى الخائن غير الواقف بالطريق الاولى وصرح فى البزازية أن عزل القاضى المتولى الخائن واجب عليه من وقف البحر فى شرح قوله وينزع لو خائنا

مطلب
أنفق دراهم الوقف فى حاجته ثم أنفق مثلها فى الوقف برئ

مطلب
يفسق الناظر بتقديم الصرف على العمارة الخ

مطلب
اذا صار الناظر فاسقا لا يقبل قوله الا ببينة

مطلب
اذا ثبتت خيانته فى وقف هل يعزل من الاوقاف

مطلب
اذا باع الناظر عقار الوقف يعزل أو يضم اليه ثقة

مطلب
اذا ادّعى الناظر أن دار الوقف ملكه يعزل

مطلب
اذا قطع الناظر أشجار الوقف الغير اليابسة يستحق العزل

مطلب
الناظر بالشرط اذا ثبتت خيانته فى مال الوقف يعزل وينصب أمين

مطلب
اذا أتلف الناظر مال الوقف فللحاكم محاسبته

مطلب
اذا شرط الواقف الولاية لنفسه وهو غير مأمون فللقاضى عزله

مطلب
عزل المتولى الخائن واجب على القاضى

وفى أوقاف الناصحى الواقف أو المتولى اذا آجر بما لا يتغابن فيه أو ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضى العقد وأخرج القائم بامر الوقف عن الولاية ان لم يكن مأمونا فان كان سهوا منه فسخ العقد وقرره على الولاية بيرى على الاشباه من القضاء قيل من سعى فى نقض ما تم من جهته * (فروع) * اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل وينزل القاضى وهذا اشارة الى أنه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل متولى وقف بتقليد القاضى امتنع عن العمل بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضى ليقيم آخر مقامه فانه لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل ولو امتنع المتولى عن تقاضى ما على المتقبلين زمانا فانه يأثم فان هرب بعض المتقبلين لا يضمن المتولى الكل من جواهر الفتاوى منح من آخر الوقف قال فى الفتح وينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة فاذا عاد اليه عقله عاد اليه النظر اه والظاهر أن هذا فى المشروط له النظر أما منصوب القاضى فلا نهر ولو دخل بالناظر آفة يمكنه معها الامر والنهى والاخذ والاعطاء فله الاجر والا فلا أجر له ولو طعن أهل الوقف فى أمانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة وان رأى أن يدخل معه رجلا آخر فعل ومعلومه باق له اسعاف من فصل فيما يجعل للمتولى من غلة الوقف * (سئل) * فى متولى وقف اذن لساكن دار من دوره أن يعمر فيها من ماله بطريق الاستدانة على الوقف ومهما يصرفه فيها يقتطعه من أجرتها فى المستقبل مع وجود مال حاصل فى الوقف وبدون اذن من قاضى القضاة فهل تكون الاستدانة المزبورة غير جائزة * (الجواب) * نعم ونقلها فى البحر مفصلا * (سئل) * فيما اذا استدان ناظر وقف من آخر مبلغا من الدراهم لاجل الوقف بلا اذن القاضى ويريد أخذه من غلة الوقف فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم ولا تصح الاستدانة على الوقف الا باذن القاضى اذا لم يشترط الواقف للناظر ذلك قال فى البحر المعتمد فى المذهب أن ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بأمر القاضى جاز والا لا اه * (سئل) * فيما اذا صرف ناظر وقف من مال نفسه دراهم معلومة فى مهمات الوقف ولوازمه الضرورية مصرف المثل حيث لا مال حاصل فى الوقف بعدما أشهد عليه بينة شرعية أنه صرف ذلك بنية الرجوع فى مال الوقف عند حصوله وبعد اذن القاضى له بذلك وثبت صرفه واشهاده لدى حاكم شرعى فهل له استيفاء ذلك من مال الوقف * (الجواب) * نعم أقول قال فى البحر المتولى لو ادعى أنه استدان باذن القاضى هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر لا وان كان المتولى مقبول القول لما أنه يريد الرجوع فى الغلة وهو انما قبل قوله فيما فى يده وعلى هذا لو كان الواقع أنه لم يستأذن القاضى يحرم عليه أن يأخذ من الغلة لما أنه بغير الاذن متبرع وقد علمت مما نقلناه عن قاضيخان أنه لو أنفق من ماله أو أدخل جذعا له فى الوقف لا يكون من باب الاستدانة لانها منحصرة فى القرض والشراء بالنسيئة وعلى هذا فلو صرف المتولى للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضيخان قيده بالانفاق على المرمة وقيده فى جامع الفصولين بأن يشهد أنه أنفق ليرجع فوقع الاشتباه فى الصرف على المستحقين وعلى هذا وقع الاشتباه فى زماننا فى ناظر أذن لانسان فى الصرف على المستحقين من ماله قبل مجىء الغلة ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة للموقوف عليهم فلا تجوز ولا رجوع له أو أنه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع ان قلنا برجوعه اه أى ان قلنا برجوعه فى مسألة صرفه من ماله على المستحقين كما فى الانفاق على المرمة وكتبت فى حاشيتى على البحر فى هذا المحل أقول فى فتاوى الحانوتى ما نصه الذى وقفت عليه فى كلام أصحابنا أن الناظر اذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد من أن يشهد أنه أنفق ليرجع كما فى ٤٣ من جامع الفصولين وكلامهم هذا يقتضى أن ذلك ليس من الاستدانة على الوقف والا لما جاز الا باذن القاضى ولم يكتف بالاشهاد وحيث لم يكن من الاستدانة فلا مانع أن يكون الصرف على المستحقين من ماله

مطلب اذا آجر بغبن فاحش أو ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضى العقد وعزله الخ

مطلب اذا لم يراع شرط الواقف ينعزل

مطلب المتولى لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل

مطلب ينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة

مطلب لو طعن أهل الوقف فى أمانة الناظر لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة وان رأى ادخال غيره معه أدخله وأبقى له معلوم النظر

مطلب اذا اذن لساكن ان يعمر الدار مع حصول مال فى الوقف وبلا اذن القاضى لا يصح

مطلب استدانة الناظر للوقف بلا اذن القاضى لا تصح

مطلب اذا انفق من ماله فى مهمات الوقف بعد الاشهاد واذن القاضى له الرجوع

مطلب ادعى المتولى انه استدان باذن القاضى لا يقبل

مطلب الانفاق من ماله ليس باستدانة

مطلب الاستدانة منحصرة فى القرض والشراء بالنسيئة

مطلب فيما اذا اذن لآخر فى الدفع للمستحقين قبل مجىء الغلة هل هو استدانة

مطلب الناظر اذا عمر الوقف من مال نفسه ليرجع له الرجوع ديانة لكن لو ادعى لا يقبل

مطلب انفاق الناظر من ماله ليس من الاستدانة

مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف لاجل الصرف على المستحق لا تجوز وانما جوزوها لما لا بدّ للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر اه كلام الحانوتى والحاصل أن انفاق المتولى من ماله على الوقف ليس من الاستدانة المتوقفة على اذن القاضى لانها منحصرة فى الاستقراض والشراء بالنسيئة والظاهر أن انفاق مأذونه كانفاقه لانه وكيل عنه فلا يتوقف على اذن القاضى أيضا وتقدّم أول الباب الثانى عن القنية ما حاصله انه اذا عمر المستأجر باذن القيم يرجع عليه مطلقا الا اذا كانت العمارة يرجع معظم منفعتها على المستأجر فلا يرجع الا اذا شرط الرجوع اه فلم يقيد الرجوع باذن القاضى وأفتى بما فى القنية العلامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال كما رأيته فى فتاويه وكذا أفتى به العلامة الخير الرملى حيث سئل فى علية جارية فى وقف تهدّمت فأذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها أجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف اه فلم يقيد أيضا باذن القاضى مع تصريحه بما استظهرناه من أن فعل مأذونه كفعله وما ذاك الا لكون ذلك كله ليس من الاستدانة كما قررناه ويظهر من ذلك انه اذا أذن للمستأجر بعمارة الدار الضرورية ليكون ما أنفقه مرصدا على الدار وجهة الوقف يكفى ذلك بلا اذن قاض ولا حكم قاض حنبلى وهذا خلاف ما عليه أهل عصرنا ومن قبله فليتأمل فى ذلك وفى الفتاوى الخيرية سئل فيما لو أذن متولى الوقف للمستأجر فى الصرف على مرمته ليكون دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوم ثم آجره المتولى لآخر بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه فاعتذر المتولى بأنه لا مال للوقف تحت يده فأذن للمستأجر الثانى أن يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع ومات المتولى فهل للمستأجر الثانى الرجوع بما دفع للمستأجر الاول على المتولى الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أو فى تركة المتولى الاول ويرجع ورثته على الثانى فى مال الوقف أجاب المصرح به أن الوقف لا ذمة له وأن الاستدانة من القيم لا تثبت الدين فى الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا على القيم ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين على المتولى الجديد الخ اه ملخصا ومما يؤيد ذلك أيضا ما نقله المؤلف بقوله آجر منزلا اجارة طويلة وهذا المنزل موقوف عليه كان وقفه ابيه والده وعلى أولاده أبدا ما تناسلوا فانفق المستأجر فى عمارة هذا المنزل بعض النفقات بأمر المؤجر فان لم يكن للمؤجر ولاية فى الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستأجر لا المسمى وذلك للمؤجر يتصدق به وان كان له ولاية فى الوقف فعلى المستأجر أجر المثل فى المدة التى كانت فى يده لا عبرة بما سمى من قليل الاجر فى السنين الاول ويرجع المستأجر بالذى أنفق فى غلة الوقف ان كان للمؤجر ولاية فى الوقف والا فهو متطوع فيما أنفق لا يرجع به لا على المؤجر ولا فى غلة الوقف لانه اذا لم يكن للمؤجر ولاية صار وجود الامر كعدمه ولو أنفق بدون أمره لا يرجع على أحد من الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد من الاجارة فى ناظر على مسجد وللمسجد وقف فأذن الناظر لحصرى أن يكسو المسجد ويكون ثمن الحصير من ريع الوقف ففعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى الآن ناظر والحال أن الناظر الاول لم يتناول من ريع الوقف شيئا فهل يلزم الناظر الثانى تخليص حق الحصرى لان حقه معلق بريع الوقف أم يلزم الناظر الاول الجواب للشيخ ناصر الدين اللقانى يلزم الناظر الثانى تخليص حق الحصرى ودفعه له من ريع الوقف

مطلب
الاستدانة للصرف على المستحقين لا تجوز

مطلب
اذا عمر المستأجر باذن القيم يرجع عليه

مطلب
عمارة مأذون الناظر كعمارته

مطلب
أذن للمستأجر بالعمارة ثم مات يرجع على ورثته وهم على الوقف

مطلب
الوقف لا ذمة له
قوله فعلى المستأجر أجر المثل أى لان الاجارة الطويلة الزائدة على سنة فاسدة اه منه

مطلب
يرجع المستأجر من المتولى بما أنفقه باذنه فى غلة الوقف

مطلب
اذا أنفق المستأجر من غير المتولى باذنه فلا رجوع له لا على المؤجر ولا فى غلة الوقف

مطلب
أذن لحصرى أن يكسو المسجد وعزل يلزم الناظر الثانى دفعه من ريع الوقف

ولا يلزم ذلك الناظر الاول حيث عزل ووافقه سيدى الجد والشيخ تقى الدين الحنبلى تغمدهم الله تعالى برحمته فتاوى الشلبى من الوقف أقول لكن قال فى البزازية قيم المسجد اشترى شيأ لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف اه قال فى البحر وظاهره أنه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضى سواء كان أنفق ليرجع أولا وسواء رفع الى القاضى اولا وسواء برهن على ذلك أولا وذكر فى البحر قبل ذلك عن الخانية قيم الوقف اذا اشترى شيأ لمرمة المسجد بدون اذن القاضى قالوا لا يرجع بذلك فى مال المسجد وله أن ينفق على المرمة من ماله كالوصى فى مال الصغير وان أدخل المتولى جذعا من ماله فى الوقف جاز وله أن يرجع فى غلة الوقف اه وكتب الرملى فى حاشيته قوله وفى الخانية الخ أقول فى فتاوى شيخنا الحانوتى اذا أشهد عند الانفاق أنه أنفق ليرجع على الوقف يرجع اه وسيأتى ذكره منه ولا عن جامع الفصولين اه كلام الرملى فأفاد حمل ذلك على ما اذا لم يشهد وعبارة جامع الفصولين فى الرابع والثلاثين قيم الوقف لو أنفق من ماله فى عمارة الوقف فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا لا ويوافقه ما فى البزازية أيضا من قوله قيم الوقف أنفق من ماله فى الوقف ليرجع فى غلته له الرجوع وكذا الوصى مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولى اذا أنفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اه وعلى ذلك أيضا يحمل كلام البزازية السابق الا أن يدعى الفرق بين الشراء والانفاق فى المرمة فليتأمل *(سئل)* فى وقف بر فيه وظائف ليست من الشعائر وهى مقررة على أربابها بمالها من المعلوم المعين من جهة الوقف وقد قبض متولى الوقف اجور عقاراته عن سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف سلفا وغاب ولم يدفع لارباب الوظائف شيأ من علائفهم عن السنة المذكورة وله وكيل فى الضبط فقط يكلفه أرباب الوظائف المذكورة الى الاستدانة على الوقف لاجل دفع معاليمهم أو بقبض اجور العقارات المذكورة سلفا عن سنة ثلاث وأربعين ودفعها لهم بدون نص من السلطان فى التولية ولا شرط من الواقف ولا وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم وانما قيدنا فى السؤال بأنها ليست من الشعائر لان الناظر فى الشعائر يستدين قال فى البحر لكن وقع الاشتباه فى مسائل منها هل يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار أنه لا بد له من ذلك فيكون باذن القاضى فقط أولا الظاهر أنه يستدين لهؤلاء باذن القاضى لقوله فى جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد الخ اه ولا يجوز صرف ريع سنة فى سنة الا اذا شرط الواقف أو نص السلطان عليه فى توليته صرح بالمسألة شيخ شيوخنا الحلبى فى فتاواه خيرية ضمن سؤال طويل من الوقف *(سئل)* فيما اذا استدان متولى الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة فى غلة الوقف فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم كما فى البحر وغيره وأفتى به الخير الرملى أقول وقدمنا تمام الكلام عليه أوائل هذا الباب *(سئل)* فيما اذا عمر الناظر من ماله طبقة فى دار الوقف تبرعا للوقف وألحقها بالوقف فهل يصح ذلك *(الجواب)* نعم وهى مسألة وقف البناء لجهة وقف الارض وهو صحيح كما فى العلائى وغيره *(سئل)* فى قطعة أرض جارية فى وقف بر ليس فيها بناء ولا داخلة فى تواجر أحد يريد متوليها ان يبنى فيها بمال الوقف للوقف لما فيه من الحظ والمصلحة لجهة الوقف فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى ناظر وقف أهلى يؤجر أرض الوقف من نفسه فهل لا يجوز للناظر ذلك *(الجواب)* نعم آجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه للتهمة ولا نظر معها اسعاف من فصل ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز لو تقبل المتولى الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفى العقد الا اذا تقبله من القاضى لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين اسعاف من باب اجارة الوقف *(سئل)* فى ناظر وقف أهلى انحصر ريع

مطلب
لا يكلف وكيل الناظر بالاستدانة لدفع معاليم من ليس من الشعائر

مطلب
يستدين الناظر لارباب الشعائر باذن القاضى

مطلب
لا يصرف الناظر ريع سنة فى سنة بلا شرط واقف او اذن سلطان

مطلب
اذا استدان للعمارة بمرابحة ليس له احتسابها على الوقف

مطلب
عمر من ماله طبقة فى دار الوقف وألحقها بالوقف يصح

مطلب
للمتولى ان يبنى فى ارض الوقف بمال الوقف للوقف

مطلب
ليس للناظر ان يؤجر الوقف من نفسه او ابنه او ابيه

مطلب
تقبل المتولى الوقف من القاضى لنفسه يجوز

الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا آجر أراضي الوقف المزبور مدة معلومة بأجرة المثل اجارة صحيحة ممن له عليه دين وقاصصه بذلك فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة *(الجواب)* نعم قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية اخوان لاسيما ورد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده والحالة هذه وبمثله أفتى الكازروني من آخر الوقف وقال العلامة الشلبي في فتاويه من أوائل الوقف في جواب عن سؤال نظير ذلك مانصه ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح أيضا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن الناظر وقال أبو يوسف لا يصح التقاص ثم قال ولا بأس بذكر ما يشهد من النقول لصحة الجواب ثم ذكر نقوله الى أن قال فهذا كما ترى صريح في صحة ابراء الناظر المستأجر عن الاجرة وصحة التقاص مبنية على جواز الابراء كما صرح الزيلعي به آنفا فقد وضح بما ذكر الجواب والله أعلم بالصواب اهـ *(سئل)* في ناظر وقف آجر عقار الوقف من آخر بدون أجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم واذا آجر القيم الدار بأقل من أجرة المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ رحمهم الله تعالى وكذلك اذا آجر اجارة فاسدة ذخيرة من الوقف في ٤١ ولا يؤجر الوقف الا بأجر المثل فلا يجوز ويفسد بالاقل ولو هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ الاجارة كما في فتاوى قارئ الهداية الا بنقصان يسير أو اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما في الاشباه شرح الملتقى للعلائي تحت فصل اذا بنى مسجدا رسبله اجرة مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة حاوي الزاهدي من الوقف من فصل تصرفات القيم *(سئل)* فيما اذا آجر ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة لدى قاض شافعي ثم ادعى الناظر على المستأجر حين الاستئجار بأن الاجارة المزبورة بدون أجرة المثل بغبن فاحش وأن هذا الرجل يقبل المأجور بزيادة معتبرة شرعا وانه آجر الرجل بالزيادة المزبورة فأجابه زيد بأنه استأجره بأجرة مثله وأن الزيادة المزبورة زيادة ضرر وتعنت فأنكر الناظر والرجل ذلك فأحضر زيد عشرة أنفار شهدوا في وجه الناظر والرجل المذكور بأن ما استأجره به زيد هو أجر مثل البستان المزبور بغبطة وافرة ومصلحة للوقف وأن الزيادة المذكورة هي زيادة ضرر وتعنت فقبل شهادتهم الحاكم الشافعي بعد التزكية وحكم بصحة الاجارة المذكورة وبكونها أجر المثل وبكون الزيادة زيادة ضرر وتعنت وبعدم فسخ الاجارة المزبورة الى انتهاء مدتها وان زادت أجرة ذلك في المدة وبعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة ثم رفع الحكم المزبور لدى حاكم حنفي حكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها وانفذ حكم الشافعي المذكور بعد حادثة ودعوى شرعية وشهادة مستقيمة وكتب بذلك حجة اخرى ثم في اثناء المدة ادعى الناظر المذكور أن الاجارة المزبورة بدون اجر المثل واحضر للشهادة بذلك خمسة وعشرين رجلا فهل ينتقض بشهادتهم الحكم الاول وتبطل الاجارة المزبورة أولا *(الجواب)* الاجارة بدون أجر المثل بغبن فاحش غير جائزة كما صرح جوابه وحيث ثبت ان الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعنت فلا تقبل كما صرح به في الاشباه قال فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل اهـ اى هذه الزيادة واما دعوى الناظر في اثناء المدة فلا تخلو أمره وأمر شهوده اما ان يشهدوا ان الاجارة وقعت حين العقد بدون اجر المثل او انه زاد السعر فيه الآن حين شهادتهم فان كان الاول فلا تقبل ولا عبرة لكثرة الشهود

مطلب
اذا آجر الناظر وقاصص بالاجرة من دينه يصح

مطلب
يصح ابراء الناظر المستأجر عن الاجرة وكذا التقاص بها

مطلب
اذا آجر الناظر بغبن فاحش لم تصح الاجارة

مطلب
ظفر القيم بمال المستأجر له أخذ تمام أجر المثل منه

مطلب
فيما اذا آجر الناظر ثم ادّعى أن الاجارة دون أجرة المثل

مطلب
لا تقبل الزيادة اذا ثبت انها ضرر وتعنت

مطلب
لا عبرة بكثرة الشهود

كما صرح وابه لان هذه الدعوى عين الدعوى الاولى التى ادعاها عين الاجارة من زيد وحكم بصحة الاجارة من حاكمين حنفى وشافعى وشهوده هذه تتضمن نقض قضاء والشهادة متى تضمنت نقض قضاء ترد وبينة الاثبات أنها اجرة المثل مقدمة على انها بدون اجر المثل وان كان الثانى ادعى زيادة السعر ان كانت الزيادة من قبل متعنت او رغبة راغب لا تقبل كما اذا زادت بأقل من نصف ما استأجر واما اذا كانت الزيادة فى نفسها بغلاء سعرها عند الكل ففيه روايتان قال فى لسان الحكام من آخر فصل الاجارة متولى الوقف اذا آجر أرض الوقف بأجرة مثله يجوز فان ازدادت اجرة مثلها بتغير سعرها أو كثرت الرغبات فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره فقط وبعد ذلك يجب العقد ثانيا على أجرة معلومة كما زادت كذا ذكره الولوالجى وفى أدب القضاء للامام السروجى ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة اذا كانت الاجرة هى أجرة المثل حالة العقد وان زادت بدرة والبدرة عشرة آلاف درهم وفى الخانية والاسعاف رجل استأجر أرض وقف من المتولى مدة ثلاث سنين بأجرة معلومة هى أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثر رغبات الناس فى المأجور فزادت الاجرة فيها قالوا ليس للمتولى ان ينقض الاجارة بنقصان الاجر لان أجر المثل انما يعتبر وقت العقد لا غير فان كان المسمى حالة العقد أجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك اه وفى حاوى الحصيرى لا ينقض لان العقد صح وزيادة الرغبة فى الاجرة بمنزلة زيادة السعر فى العين ثم ذلك غير مفسد فكذا هذا قال مولانا ان زاد زيادة فاحشة كان للمتولى أن يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدارها النصف الذى آجر به أولا لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة فكأنه آجر منه هذه الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع اه وفى الذخيرة واذا زاد أجر مثلها بعد مضى مدة فعلى فتاوى سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شراح الطحاوى يفسخ ويجدد العقد وحكى الباقانى فى شرح الملتقى تصحيح كل من الروايتين وفى المنح اذا زاد أجر المثل فى نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما فى الصغرى وكذا فى الفوائد الزينية اه ومثله فى الاشباه وقال العلائى ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش بأن أخبر القاضى ذو خبرة انها كانت كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها بأجر المثل والا بأن كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة أجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى والمستأجر احق ان قبلها ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة أجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان زاد اجر المثل بنفسه من غير أن يزيد احد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى اشباه معزيا للصغرى اه وفى فتاوى الحانوتى فى جواب سؤال مانصه حيث حكم الحنبلى بعدم قبول الزيادة لكون الاجارة وقعت بأجرة المثل وحكم بعدم قبولها بسبب تغير اجرة المثل بعد وقوع الدعوى فى خصوص ذلك امتنعت الزيادة الخ وفى حاشية البيرى وقد سئل نور الدين على الطرابلسى عما لو حكم حاكم بصحة اجارة الوقف وان الاجر أجرة المثل بعد ان اقيمت البينة بذلك ثم اقيمت بينة انها دون اجرة المثل فهل يعمل ببينة بطلانها ام لا اجاب بينة الاثبات مقدمة وهى التى قد شهدت بأن الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض واجاب بذلك ناصر الدين اللقانى المالكى وأحمد بن النجار الحنبلى اه والحاصل انه اذا زادت الاجرة لكثرة رغبات الناس كلهم وزيادة السعر تقبل وان شهد الشهود حين العقد ان الاجرة بأجر المثل هكذا ذكروا والظاهر أن المراد بشهادة الشهود حين العقد كانت شهادة مجردة عن الحادثة والدعوى وحكم الحاكم الشرعى واما اذا كانت بحادثة ودعوى وحكم من حاكم شافعى يرى أن الزيادة لا تقبل وحكم بعدم قبولها ونفذ الحاكم الحنفى حكمه فالظاهر أنها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم المذكور الخلاف أقول يعنى أن الحنبلى أو الشافعى

مطلب
اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد

مطلب
بينة الاثبات بانها أجرة المثل مقدمة على أنها دون أجر المثل

مطلب
اذا كانت الزيادة من متعنت أو من راغب لا تقبل كالزيادة بأقل من النصف

مطلب
اذا زاد أجر المثل فى أثناء المدة ففى فسخ الاجارة روايتان

مطلب
الزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذى آجر به أولا

مطلب
فى حكم الحنبلى بعدم قبول الزيادة

مطلب
بينة الاثبات مقدمة

قوله كانت شهادة الخ هكذا فى النسخ ولعل الظاهر حذف كلمة كانت او زيادة انها قبلها فليتأمل اه مصححه

لو حكم بعدم قبول الزيادة العارضة بحادثة مخصوصة بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة امتنعت الزيادة كما مر عن فتاوى الحانوتي ولاسيما اذا انفذ حكمه حاكم حنفي واما اذا حكم الحنبلي وقت العقد بصحة الاجارة وبأن الاجرة أجرة المثل ثم زادت الاجرة تقبل وتسمع بها الدعوى لانها حادثة اخرى لم يجر فيها حكم حاكم بعد دعوى ونظيره لو اقيمت الدعوى لدى شافعي بفسخ الاجارة الطويلة فحكم بصحتها وعدم فسخها ثم مات المستأجر مثلا فللحنفي فسخها بالموت ما لم يحكم الشافعي بخصوص ذلك بعد الموت كما صرح به ابن الغرس وبما قررناه يظهر لك صحة قول ابن نجيم في فتاواه ولا يمنع قبولها أي الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لانه غير صحيح اه أي منع حكم الحنبلي المذكور لقبول الزيادة غير صحيح فقول من نظر فيه بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيه نظر فتدبر وقد صرح الحانوتي في فتاواه بمثل ما في فتاوى ابن نجيم وتمام ذلك في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار والحاصل أنه اذا ادعى الناظر عدم صحة الاجارة لوقوعها بغبن فاحش وقت العقد لا يقبل منه ما لم يبرهن على ذلك فان برهن المستأجر ايضا على انها أجرة المثل قدمت بينته لانها مثبتة وان حكم حاكم بصحة الاجارة وبأن الاجرة أجرة المثل لا تسمع دعوى الناظر ولا بينته الا اذا ادعى ان أجرة المثل قد زادت في نفسها فان اقيمت الدعوى لدى حنفي فسخها وجدد العقد ثانيا بأجرة المثل للمستأجر الاول ان قبل الزيادة والا آجرها من غيره وان اقيمت الدعوى لدى شافعي أو حنبلي وحكم بالغاء الزيادة العارضة وبعدم فسخ الاجارة لذلك نفذ حكمه وليس للحنفي فسخها بل عليه امضاء حكم الحاكم الاول وتنفيذه لارتفاع الخلاف قال المؤلف نقلا عن جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي التنفيذ إحكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه وهو أن يكون بعد خصومة من مدع على خصم اه *(سئل)* فيما اذا قبض ناظر وقف أجرة مكان من مستغلات الوقف ثم مات وتولى النظر غيره فقام يطالب مستأجره دفع الاجرة ثانيا فهل ليس له ذلك *(الجواب)* ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بذلك ويكون قبض الناظر السابق صحيحا معمولا به شرعا ولا يلزم المستأجر أن يعطي أجرتين للناظر وبمثله أفتى الجد *(سئل)* في وقف أهلي من مستحقيه ناظر شرعي وبعض مستحقيه يتصرفون في عقار من تحار وقبض وغير ذلك بدون وكالة عنه ولا اذن شرعي وزرع رجل منهم أرض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيأ ولم يكن فيها قسم معروف فهل ولاية التصرف للناظر لا لغيره والزرع لزارعه وعليه أجرة مثل الارض لجهة الوقف *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ناظر وقف آجر حمام الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة المثل لدى حاكم شرعي حكم بصحة الاجارة ثم قايل الناظر عقد الاجارة مع زيد وآجره من عمرو بدون الاجرة الاولى بغبن فاحش وبدون مصلحة للوقف فهل تكون الاقالة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* حيث قايل بدون مصلحة للوقف وآجر بغبن فاحش فكل من المقايلة والاجارة بالغبن الفاحش غير جائز *(سئل)* فيما اذا قبض ناظر الوقف بعض أجور أقلام الوقف من مستأجريها سلفا عن مدة معلومة فهل يكون القبض المذكور صحيحا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا آجر متولي الوقف دار الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم قبضها من المستأجر سلفا للضرورة الداعية لتعمير الدار فهل يكون قبضه صحيحا *(الجواب)* نعم أقول لينظر فائدة التقييد بالضرورة ولعله لكون واقعة الحال كذلك أو لكون المدة طويلة فانه يجوز اجارة دار الوقف أكثر من سنة لمصلحة كما في الدر المختار وحينئذ فله قبض الاجرة سلفا حيث صحت الاجارة فليتأمل هذا وفي الاسماعيلية في ناظر آجر خان الوقف سنة تامة المدة للمستأجر بأجرة حالة قبضها منه ثم عزل في أثناء المدة ويريد الناظر الجديد أخذ الاجرة من المستأجر فأجاب اذا ثبت قبض الاول الاجرة فقبضه صحيح وليس للناظر الثاني أخذها من المستأجر ثانيا اه فأفاد جواز

مطلب في معنى التنفيذ

مطلب ليس للناظر الجديد مطالبة المستأجر بما قبضه منه الناظر الاول

مطلب ولاية التصرف للناظر والزرع للزارع وعليه أجرة المثل

مطلب اقالة الناظر مع المستأجر بدون مصلحة لا تجوز

مطلب يصح قبض الناظر الاجرة سلفا

مطلب آجر الخان مدة تامة وقبض الاجرة ثم عزل ليس للناظر الثاني مطالبة المستأجر

قبض

قبض الاجرة سلفا مطلقا حيث لم يقيدها الضرورة ووجهه ظاهر فانه متى صح عقد الاجارة صح قبض الاجرة حيث شرط تعجيلها على المستأجر وهى واقعة الفتوى فى زماننا *(سئل)* فيما اذا كان بيد ناظر وقف مبلغ من النقود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعى وبقى عنده ليشترى به عقارا للوقف بدل الاول فقام بعض مستحقى الوقف يكلف الناظر الى كفيل يكفله بالمبلغ المذكور او يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة او يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة فهل لا يكلف الى ذلك بدون وجه شرعى ويبقى المبلغ تحت يده ليشترى به عقارا للوقف *(الجواب)* نعم ولا تصح الكفالة بالامانات كمال الوقف كما فى فتاوى الحانوتى من الكفالة وبمثله افتى الشيخ الرملى فى فتاواه وسئل العلامة الرملى اذا لم يصرف الناظر المستبدل المال المستبدل فى عقار او تعدى عليه او ضاع من يده او غاب به هل يلحق المستبدل او ورثته بسبب فعل الناظر ضمان او خسران اجاب ليس على المستبدل ولا على ورثته فى ذلك ضمان ولا يلحقهم بسبب فعل الناظر خسران وبدفعه البدل خرج عن عهدته وبقى فى عهدة الناظر الخ اه لو لم يتجر الوصى بمال الصبى هل يجبر على التجارة قال لا مجمع الفتاوى *(سئل)* فى متولى وقف معروف بالامانة قبض غلات الوقف فى مدة ماضية وصرف بعضها فى مهمات الوقف الضرورية فيما لا يكذبه الظاهر وحلف على ذلك وتعذر تفاصيل ذلك عليه ولم يمكنه الا الاجمال فهل يقبل قوله فى ذلك فى براءة نفسه من الضمان ويكتفى منه بالاجمال *(الجواب)* حيث عرف بالامانة يقبل قوله فى براءة نفسه من ضمان ذلك ويكتفى منه القاضى بالاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره القاضى على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين وثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر ولا يكتفى منه باليمين كذا فى الحاوى الزاهدى والبحر عن القنية وبه افتى القرتاشى وفى احكام الاوصياء القول فى الامانة قول الامين مع يمينه الا ان يدعى امرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق بيمينه على الاشباه وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهى كثيرة الوقوع والتحفظ اقول ومر تمام الكلام فى اول هذا الباب على قبول قوله وعدمه *(سئل)* فيما اذا اذن متولى وقف بر لجابى الوقف فى قبض اجور حوانيت الوقف ودفعها لمستحقيها من ارباب الوظائف فقبض البعض وتعذر عليه استخلاص الباقى ودفع بعض ما قبضه لارباب الوظائف وبعضه للمتولى ثم جحد المتولى ما دفعه له الجابى وطالبه بذلك فهل الجابى الامين يصدق فى ذلك مع اليمين *(الجواب)* نعم فيما لا يكذبه الظاهر *(سئل)* فيما اذا كان زيد مقررا فى وظيفة جباية فى وقف بر بموجب براءة سلطانية وتقرير قاض شرعى ويتصرف بها من مدة مديدة قام المتولى الآن يزعم ان دفع المستأجرين الاجرة للجابى غير صحيح وان له الرجوع بها عليهم فهل يكون قبض الجابى على الوجه المذكور صحيحا ولا عبرة بزعم المتولى المزبور *(الجواب)* نعم لما فى وقف البحر من ان جمع المال من المستأجرين هلاليا وخراجيا وظيفة الجابى مات المتولى والجباة يدعون تسليم الغلة اليه فى حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان عمدة الفتاوى واعلم ان الجابى والمتولى انما يصدقان فى صرف مال الوقف الى مصارفه الشرعية او تسليمه الى من له حق القبض شرعا ولو فى حق سقوط الضمان عن نفسهما عند ابى حنيفة واما عندهما فينبغى ان لا يصدقا لان كلا منهما اجير مشترك للوقف والاجير المشترك انما يصدق بيمينه عنده لا عندهما فان المال ليس امانة فى يد الاجير المشترك عندهما على ما تقرر فى موضعه فاذا وقع النزاع بين الجابى والمتولى على ما اسلفناه ولزم الضرر للوقف ينبغى للقاضى ان يعمل بمذهبهما نظرا للوقف فتأمل من القول لمن لا تولى عبد الحليم افندى اخى زاده *(سئل)* فيما اذا مات الواقف واوصى لرجل ولم يذكر الوقف هل يصير

مطلب
للناظر ان يبقى مال الاستبدال تحت يده ولا يلزمه كفيل ولا ان يدفعه بالمرابحة

مطلب
لا تصح الكفالة بالامانة كمال الوقف

مطلب
اذا تعدى الناظر على مال الاستبدال لا شئ على المستبدل

مطلب
لو لم يتجر الوصى بمال الصبى لا يجبر عليه

مطلب
حيث عرف المتولى بالامانة يقبل قوله ويكتفى منه بالاجمال

مطلب
ان كان متهما لا يكتفى منه باليمين

مطلب
اذا ادعى الناظر امرا يكذبه الظاهر تزول الامانة فلا يصدق بيمينه

مطلب
الجابى الامين يصدق باليمين

مطلب
قبض الجابى الاجرة من المستأجرين صحيح

مطلب
ادعى الجابى تسليم الغلة للمتولى فى حياته يصدق باليمين

مطلب
الجابى والمتولى اجير مشترك عندهما فينبغى للقاضى ان يعمل بمذهبهما اذا لزم ضرر الوقف

وصياله في أوقافه وأمواله وأولاده *(الجواب)* نعم قال في أنفع الوسائل في المسألة السادسة عشر نقلا عن خزانة الأكمل لو مات الواقف وأوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصياله في أوقافه وأولاده وأمواله ولو خص الوصية في أمواله فهو وصي في كله عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ينفذ بما خصه به اهـ

(سئل) فيما اذا وقف زيد عقارا له معلوما منجزا على الحرمين الشريفين وشرط وظيفة النظر لعمرو وذريته ثم من بعدهم لمتولي الحرمين الشريفين مات الواقف وعمرو وتصرف بوظيفة النظر المزبور رجل من ذرية عمرو وهو أهل لذلك قام متولي الحرمين الشريفين يعارضه في التصرف بالنظر على الوقف المزبور مخالفا لشرط الواقف فهل ليس لمتولي الحرمين معارضته في ذلك *(الجواب)* نعم حتى تنقرض ذرية عمرو المذكور عملا بشرط الواقف المزبور لأنه كنص الشارع في وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة كما صرح بذلك في الأشباه *(سئل)* من قاضي الشام سنة ١١٤٧ اذا مات متولي الوقف مجهلا لغلات الوقف ولم توجد في تركته وعلى الوقف حكر لوقف آخر منكسر عدة سنين ويريد متوليه طالبه من تركة المتولي المتوفى فهل يؤخذ من مال الوقف المذكور أم من تركة المتولي المتوفى *(الجواب)* الحكر المذكور يؤخذ من مال الوقف المحتكر لأجله ولا يلزم تركة المتولي المتوفى شيء من ذلك كذا أفتى المرحوم العلامة الشيخ اسماعيل اذا المتولي المذكور قد مات مجهلا لغلات الوقف ولم يوجد مال الوقف في تركته وقد صرح بعدم ضمانه في الوهبانية وغيرها وعبارتها

وكل أمين مات والعين تحصر * وما وجدت عينا فدين تصير

سوى متولي الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو المؤمر

أقول وقد تقدم تحقيق الكلام على هذه المسألة في هذا الباب *(سئل)* في وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره أجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين وأمسك الناظر قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل فطلب مستحقو الوقف استحقاقهم من ذلك القدر الممسوك للعمارة فيما يأتي فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* ليس لهم ذلك حيث شرط الواقف تقديم العمارة ولم يقيده عند الحاجة اليه لأنه حينئذ يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة على القول المختار للفقيه لجواز أن يحدث للموقوف حدث والموقوف بحال لا يغل فيؤدي الصرف الى المستحقين من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها أولا كما في الأشباه قال محشيه الحموي قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هو المعتمد المختار في المذهب كما في جامع المضمرات أقول ومر في هذا الباب ما لو لم يشرط الواقف تقديم العمارة *(سئل)* في ناظر أهل للنظارة ولاه قاض وأكده ببراءة سلطانية فأنهى جماعة أنها شاغرة وأتوا بفرمان بنص مخالف فهل يمنعون باعتبار انهائهم المخالف للواقع أم لا *(الجواب)* نعم يمنعون فان عزله وأعطاهم بناء على ما أنهوه وهو مخالف للواقع فيكون فاسدا والمبني عليه مثله وحيث بني على ما أنهوا فالظلم والتعدي من الآخذين ومنصوب القاضي والسلطان حيث كان أهلا للولاية ليس لأحد رفعه بغير جنحة ولا مصلحة كما صرح بذلك في الخانية والاسعاف وجامع الفصولين والبحر والأشباه والعلائي في شرح التنوير وأفتى بمثله العلامة الخير الرملي مفصلا كما هو مذكور في فتاويه من الوقف أقول ومر نظير ذلك *(سئل)* فيما اذا قرر القاضي هندا في وظيفة النظر والتكلم على وقف أهلي بطريق الفراغ من أمها المقررة في ذلك قبلها بالوجه الشرعي وهند أهل لذلك وكتب لها حجة تقرير بذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها شرعا *(الجواب)* نعم أقول تقدم الكلام في مسألة الفراغ عن النظر فراجعه متأملا *(سئل)* في ناظر وقف أهلي أقره القاضي

العام

مطلب
نصب الواقف وصيا ولم يذكر الوقف صار وصيا في أوقافه وأمواله وأولاده

مطلب
وقف على الحرمين وشرط النظر لعمرو وذريته فليس لمتولي الحرمين معارضتهم

مطلب
فيما اذا مات المتولي مجهلا وعلى الوقف حكر لوقف آخر

مطلب
لا يضمن المتولي بموته مجهلا لغلات الوقف

مطلب
للناظر أن يمسك قدر ما يحتاج اليه الوقف من العمارة في المستقبل حيث شرط الواقف تقديمها

مطلب
لا يعتبر الانهاء المخالف للواقع

مطلب
فرغت لبنتها عن النظر وقررها القاضي

العام باقراض مال الوقف فأقرضه من زيد ثم مات زيد قبل قضاء القرض المزبور مفلسا فهل يكون الناظر غير ضامن للمال المزبور *(الجواب)* نعم فان قلت اذا أمر القاضي القيم بشئ ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعي او فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية طالب أهل المحلة القيم أن يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اه مع أن القيم ليس له اقراض مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من امساكه فلا بأس به وفي العدة يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز اه بحر من الوقف *(سئل)* في وقف له متول ومشرف بمعنى الناظر بشرط واقفه والمتولي يتصرف في أمور الوقف بدون اذن المشرف واطلاعه ومعرفته بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال الفضلي يكون الوصي أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه اه كذا نقله الشيخ خير الدين عن الخانية وكذا نقله في أدب الاوصياء ثم قال وفي الحاوي وبقول الفضلي يفتى اه وأنت على علم بأن الوقف يستقي من الوصية ومسائله تنزع منها كما نقله الشيخ خير الدين فما في فتاوى الرحيمي من أن المتولي لو آجره بأجرة المثل اجارة شرعية تنعقد ولا يملك الناظر معارضته لانه في زماننا بمعنى المشارف فيه نظر وفي البحر قال في الخانية وقف له متول ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير اه وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف كذا في فتح القدير اه أقول وتقدم بقية الكلام على ذلك في هذا الباب *(سئل)* في أرض حاملة لغراس حصة منه جارية تبعا للارض في وقف أهلي وبقيته غراسه ملك لرجل يريد ناظر الوقف ضبط كامل أرض البستان مع الحصة الجارية في الوقف من غراسه لجهة الوقف وأخذ أجر منابت الشجر من الرجل بحسب حصته من الغراس وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ناظر وقف أرسل رجلا لجباية مال الوقف من مستأجري أقلامه فقبض مال الوقف من المستأجرين ودفعه الى مرسله ثم عزل الناظر وتولى النظر غيره ويريد الرجوع على الرسول بما قبضه فهل يقبل قول الرسول بيمينه في الدفع ولا رجوع عليه *(الجواب)* نعم قال في مختصر الطحاوي وشرحه للاسبيجابي واذا دفع الرجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر أنه دفعه اليه وكذبه الآمر في ذلك والمأمور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الآمر ولا تجب اليمين عليهما جميعا وانما تجب على أحدهما لانه لا بد للآمر أن يصدق أحدهما او يكذب الآخر فتجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو أودع ماله عند رجل ثم أمر المودع بأن يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى أنه قد دفعها اليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين فأمر صاحب الدين أو المغصوب منه بأن يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا بالبينة لان في ذلك ابراء نفسه من الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدقان على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الآمر

مطلب
اذا أقرض الناظر مال الوقف بأمر القاضي لا يضمن

مطلب
ليس للمتولي ايداع مال الوقف ولا اقراضه الا لو أحرز

مطلب
ليس للمتولي التصرف بدون اذن المشرف أي الناظر

مطلب
الوقف يستقي من الوصية

مطلب
مهم للناظر طلب أرض البستان مع حصة الوقف من الشجر وأخذ أجرة منابت شجر الشريك

مطلب
يقبل قول رسول الناظر في الدفع الى الناظر المعزول

مطلب
القول للمأمور بدفع الدين وللدائن بعدم قبضه منه

مطلب
في دعوى المودع دفع الوديعة الى رجل بأمر المودع

مطلب
في دعوى المديون والغاصب الدفع الى رجل بالامر

المأمور أنه لم يدفع وطلب المأمور يمينه فإنه يحلف على العلم بالله ما يعلم أنه دفع فإن حلف أخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان اه من فتاوى الشهاب الشلبي من أوائل الوكالة وكذا في مجموعة الانقروي *(سئل)* في وكيل شرعي عن نظار وقف أهلي في مباشرة امور الوقف من قبض وصرف وفي استخلاص عقاراته من مستغليها وفي سائر أمور الوقف فباشر الوكيل ذلك واستخلص بعض عقاراته وصرف على ذلك دراهم معلومة لاستخلاصه فيما لا بدّ من صرفه لكتب حجج وغير ذلك مصرف المثل لبعض من مال الوقف والبعض استدانه بإذن القاضي حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار عقاره مدة مستقبلة بأجرة معجلة وفي ذلك مصلحة للوقف ويريد الآن الرجوع بذلك في غلة الوقف بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم المعتمد في المذهب أن ما له منه بدّ لا يستدين مطلقا وان كان لا بدّ له فان كان بأمر القاضي جاز والا لا بحرر من بحث الاستدانة وفي أوائل الخيرية من الوقف ما نصه قد تكرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له اه والمسألة في الخانية والقنية والفصولين وغيرها وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نائبة لم يمكن دفعها الا بشيء من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه الخ *(سئل)* فيما اذا كان لأرض وقف غراس قديم جار في وقف آخر وأهله متصرفون فيه ويدفعون لمتولي الارض أجرتها وطالبهم متولي الارض باثبات وضعه بوجه شرعي فهل يمنع من التعرض لهم بذلك ويترك القديم على قدمه *(الجواب)* يمنع من التعرض لهم بعد تصرفهم ودفع أجرة المثل لجهة الارض في هذه المدة المديدة من غير منازع في الغراس كذا أفتى به الشيخ عبد الرحمن العمادي كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير أبو المواهب الحنبلي عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير حامد بن علي بن ابراهيم ابن عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه *(سئل)* في ناظر وقف أهلي ثقة قبض غلال الوقف وصرف بعضها في ثمن بزر وغراس لارض الوقف وغيرها من اللوازم الضرورية للوقف مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك *(الجواب)* نعم كتبه الفقير حامد العمادي عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزي المفتي الشافعي عفي عنه الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير يوسف أبو الفتح الحسيني المالكي المفتي بالشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير أحمد الحنبلي المواهبي المفتي بالشام أقول ومر أوائل الباب تمام الكلام على هذه المسألة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وظيفة في وقف يعالها من المعلوم قدره ثلاثة دراهم عثمانية مقرر فيها ببراءة سلطانية ودفاتر الوقف شاهدة بذلك وتولى الوقف رجل دفع من ماله لزيد معلوم الوظيفة في عدة سنين على حساب ثلاثة عشر عثمانيا ظانا أن له ذلك ثم ظهر له أن معلوم الوظيفة ثلاثة عثمانية ويريد المتولي الرجوع عليه بالزائد الذي دفعه من ماله في المدة ظانا أنه يستحقه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول ومر الكلام على هذه المسألة في هذا الباب عند مسائل الاستدانة *(سئل)* في متولي وقف عزل وتولى على الوقف غيره ببراءة سلطانية وتقرير قاض وللوقف غلات وأجور فهل يكون قبض الغلات والاجور للمتولي المنصوب حالا دون المعزول واذا لم يباشر المعزول وظيفة التولية لا يستحق معلوم التولية *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ثلاثة أنفار متولين على وقف بر آجر أحدهم بعض عقارات الوقف من آخر بدون رأي من الباقين ولا اجازة فهل تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم في دار وقف أهلي لها ناظران فتح مستأجرها بابا بإذن من أحدهما دون الآخر فهل يؤمر بسده ويكون تصرف أحدهما بدون اذن الآخر باطلا *(الجواب)* حيث كانا رشيدين واقيما بتقرير من القاضي أو بأمر السلطان فلا يجوز تصرف أحدهما بدون الآخر والحالة هذه

مطلب
اذا وكل الناظر وكيلا في مباشرة امور الوقف فصرف مالا بدّ منه له الرجوع

مطلب
للناظر الاستدانة فيما لا بدّ منه بأمر القاضي

مطلب
يصح توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له

مطلب
اذا ناب الوقف نائبة له دفع شيء من مال الوقف

مطلب
يمنع المتولي من تكليفهم بأن الغراس موضوع بوجه شرعي بعد تقادم تصرفهم من القديم

مطلب
يقبل قول الناظر الامين باليمين فيما لا يكذبه الظاهر

مطلب
للمتولي الرجوع بما دفعه للمستحق من ماله زيادة على قدر استحقاقه

مطلب
ليس للمتولي المعزول قبض الغلات والاجور واذا لم يباشر التولية لا يستحق معلومها

مطلب
تصرف احد النظار بدون رأي الباقين لا يصح

كتبه

كتبه الفقير علي العمادي عفي عنه *(سئل)* فيما اذا كانت هند مقرة في نصف وظيفة نظر وقف جدها فلان وفلان فوكلت شريكها زيدا في النظر وفي تعاطي امور الوقفين فاقر الوكيل المزبور ان دعدا المستحقة تستحق كامل نظر الوقف الواحد دون الموكلة ولم تصدقه الموكلة على ذلك فهل يكون اقراره عن نفسه ساريا عليه ولا يسري على الموكلة المزبورة *(الجواب)* نعم أقول وم تمام الكلام على هذه المسألة في الباب الثاني *(سئل)* في وقف أهلي له ناظر امين وجماعة مستحقون لريعه يعارضون الناظر المزبور في التصرف في امور الوقف من قبض وصرف وايجار وتعمير وغير ذلك زاعمين أنه ليس له ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل يمنعون من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمهم ولا يشترط حضورهم واطلاعهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* في وقف أهلي له مستحقون وناظر وفي ريع الوقف عوايد قديمة معهودة يتناولها كل من كان ناظرا على الوقف بسبب سعيهم في امور الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بموجب دفاتر الوقف الممضاة بامضاء القضاة فهل للناظر تناولها كما جرت به العادة القديمة *(الجواب)* نعم أقول تقدم أن للناظر اخذ العشر حيث كان قدر أجر مثل عمله والا فليس له أخذ الزائد الا اذا شرط له الواقف شيأ فهو له مطلقا وهذه العوايد ان كانت مثل العوايد التي يأخذها النظار في زماننا كالذي يأخذونه من المستأجر ويسمونه خدمة فهي في الحقيقة تكملة لاجرة المثل لانهم يؤجرون عقار الوقف بدون أجرة مثله حتى يأخذوا الخدمة لانفسهم فهذا ليس لهم فيه حق وفي الدر المختار عن فتاوى العلامة قاسم ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوايد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي عقب الدعوى الشرعية اه

(كتاب البيوع)

(سئل) في رجل باع آخر عدة من القلايين لم تكن عنده وليست في ملكه حين البيع فهل البيع المذكور غير صحيح *(الجواب)* نعم باطل بيع المعدوم كما في البيع الفاسد من التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا معلومة ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها باتا وقال البائع بعتها وفاء فلمن القول منهما *(الجواب)* القول لمن يدعي البات بيمينه والبينة على مدعي الوفاء لانه يدعي خلاف الظاهر والبينة لمدعي خلاف الظاهر قال في الخانية في أحكام البيع الفاسد وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة على مدعي الوفاء اه *(سئل)* في دار معلومة ذات بيوت متعددة مشتركة جميعها بين زيد ورجلين لكل منهم حصة معلومة شائعة فيها فباع زيد بيتا معينا منها من زوجته بثمن معلوم فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* نعم وللشريك ابطاله قال في البزازية في مسائل بيع المشاع دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله اه ومثله في الخانية والعمادية معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة وافتى الرملي رحمه الله تعالى بعين المسألة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة ومربع جاريتان في ملكه بالوجه الشرعي كائنتان في دار مشتركة بينه وبين اخوته فباعهما زيد المزبور من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل صح البيع *(الجواب)* نعم ولا ينافي ذلك ما افتى به الخير الرملي لان ذلك في الاشتراك في نفس المبيع وهنا المبيع كله ملك مختص بالبائع *(سئل)* في مريض مرض الموت باع فيه جاريته وربع داره من زوجته الوارثة له المستقرة في عصمته حين البيع بثمن معلوم هو دون ثمن المثل بغبن فاحش واقر بقبضه منها حين البيع وكان الغالب من حاله الضنا ولزوم الفراش

مطلب
اقرار احد الناظرين ان فلانة تستحق كامل النظر يسري اقراره على نفسه فقط

مطلب
للناظر التصرف في امور الوقف بدون حضور المستحقين

مطلب
للناظر تناول العوائد القديمة المعهودة

مطلب
ليس للمتولي زيادة على ما قرر له الواقف ويجب صرف النماء والعوايد لمصارف الوقف

مطلب
بيع ما ليس في ملكه باطل

مطلب
القول لمدعي البيع البات والبينة لمدعي الوفاء

مطلب
باع بيتا معينا من دار ذات بيوت كلها مشتركة لا يصح

مطلب
باع نصيبه من بيت معين فللشريك الآخر ابطاله

مطلب
باع بيتين مختصين به كائنين في دار مشتركة صح البيع

مطلب
بيع المريض في مرض موته من وارثه واقراره باستيفاء الثمن لا يصح

وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض المزبور ولم تطل مدة المرض بل كانت دون شهر ومات منه
عن زوجته وعن اخوة اشقاء لم يجيزوا البيع ولم يصدقوه على الاقرار فهل لا يصح كل من البيع والاقرار
المذكورين والحالة هذه *(الجواب)* نعم لا يجوز الا باجازة الورثة وتصديقهم قال في العمادية
مريض باع من وارثه شيأ واقر باستيفاء الثمن قال أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنا
ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله ذكره
قاضيخان في وصايا فتاواه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار وأولاد فمرض مرض الموت وصار غالب
حاله الضنا ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده
المذكورين بثمن أقر بقبضه منه في المرض المذكور ومات منه بعد شهر عن أولاده المذكورين فهل
يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة والحالة هذه *(الجواب)* البيع في مرض
الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة الا برضى الورثة وان كان بمثل القيمة وفي الخلاصة عن الزيادات
نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة في مرض موته ثم قال وهو الصحيح وعندهما يجوز
لكن اذا كان فيه غبن أو محاباة يخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت
كما في العمادية وأما اقرار المريض في مرض موته للوارث ولو بقبض دينه من ثمن أو غيره فباطل
الا أن تصدق الورثة كما هو مصرح به في المعتبرات *(سئل)* فيما اذا باع مريض مرض الموت فيه
نصف داره المعلومة من جماعة معلومين أجانب عنه بثمن معلوم هو ثمن المثل قاصصوه به مما يستحقونه
في ذمته من جهة دين شرعي استدانه منهم قبل تاريخه باعترافه بذلك وببقائه في ذمته وليس عليه دين
غير المبلغ المقاصص به لا من دين لزمه في مرضه بسبب معروف ولا دين لزمه في الصحة ومات من ذلك
المرض عن أخ شقيق لم يجز ذلك فهل يكون البيع والاعتراف المذكوران صحيحين *(الجواب)*
نعم قال في التنوير وشرحه للعلائي اقرار المريض بدين لاجنبي نافذ من كل ماله لاثر عمر رضي الله عنه
ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه وتقييده بالثلث ذكره المصنف في معينه وأخر الارث عنه
ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة أو بمعاينة قاض قدم على ما أقر به في مرض موته
ولو المقر به وديعة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح
مشاهد بمهر المثل أما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح علائية اه بلفظه ومثله في شرحه على الملتقى وفي العمادية
من أحكام المرضى من كتاب البيوع المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من أعيان ماله
من أجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل أجازت الورثة أم لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت
فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر الثلث اه
بلفظه وذكر شيخ الاسلام من باب مزارعة المريض على سبيل الاستشهاد ومثله شراء المريض من وارثه
وقال ألا ترى ان مريضا لو اشترى من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه
محاباة كما لو اشترى من أجنبي قال ثمة الوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار وأما فيما ثبت معاينة فالوارث
والاجنبي فيه سواء ولم يذكر في المسألة خلافا فهذه المسألة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند
الكل اه من الفصل ١٦ من تصرف المريض من بيوع الذخيرة وفي الفتاوى الخيرية سئل في مريضة
باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة أثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عمن
ذكر فما الحكم أجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شيء على
المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع وان كانت المحاباة بغبن فاحش أو يسير
فالمشتري يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على المحاباة وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت

مطلب
البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز ولو بمثل القيمة

مطلب
بيع المريض لاجنبي واقراره له فيه يصح

مطلب
اقرار المريض بدين لاجنبي نافذ من كل ماله الخ

مطلب
لا تصح المحاباة في بيع المريض المديون بمحيط من الاجنبي بغبن يسير

مطلب
شراء المريض من وارثه بدون محاباة جائز

المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية لاجنبي والله أعلم *(سـئل)* في امرأة بها داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره فهل يكون البيع والقبض صحيحين *(الجواب)* نعم والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما في فتاوى قاضيخان وذكر في أواخر هذا الفصل من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وذكر في العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال أبو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينقص مرة ويزداد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى أبو نصر العراقي عن أصحابنا أنه ينظر ان كان يصلي مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا أيضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان في البيت أو خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وفي وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر أبو العباس الصغاني في أحكامه أن أصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج اذا وهب في أول ما أصابه ثم مات في أيام تكون الهبة من الثلث لان الهبة لم تصر عادة وذكر قاضيخان في الجامع الصغير صاحب السل والدق قبل أن يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس عادة من أحكام المرضى من كتاب الطلاق ملخصا أقول وكتبت في أوائل كتاب الوصايا من حاشيتي رد المحتار ما نصه وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اهـ وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه الزيلعي قلت والظاهر أنه مقيد بغير الامراض المزمنة التي طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا اهـ *(سـئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة مستغرقة بالديون فباع الورثة من عمرو باذن القاضي والغرماء بثمن المثل وأدوا به الديون للغرماء فهل صح البيع *(الجواب)* نعم *(سـئل)* في مريض مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقارات من أجنبي بثمن فيه غبن فاحش وهبه منه ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يجيزوا ذلك وليس له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر وصية ويعتبر من الثلث *(الجواب)* نعم قال في التنوير في كتاب الوصايا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث اهـ *(سـئل)* في المريض مرض الموت اذا باع من أجنبي داره التي تساوي ألف قرش بخمسمائة ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزبور عن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل يكون محابيا بالخمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما أن تبلغ الثمن الى الثلثين وليس له أن يرد من المبيع شيأ واما أن تفسخ *(الجواب)* نعم والمسألة بعينها في العمادية من بيوع المريض *(سـئل)* في امرأة لها دار جارية في ملكها أرضا وبناء باعت نصفها شائعا من جماعة معلومين بثمر

مطلب
باعت زوجها وبها داء سعال لم تصر به ذات فراش يصح

مطلب
بيان الصحيح من الاقوال في حد مرض الموت
قوله ما جرى الخ أي من أن الامراض المزمنة كالفالج ليست مرض موت اهـ منه

مطلب
بيع الورثة تركة الميت المديون باذن القاضي والغرماء صحيح

مطلب
بيع المريض من أجنبي بغبن فاحش وهبة الثمن له يعتبر من ثلث ماله

مطلب
يصح بيع نصف الدار مشاعا

مطلب بيع الفضولي نصف الدار المشتركة

معلوم بيعا باتا فهل صح البيع المذكور *(الجواب)* نعم كما في العمادية باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان أجاز أحدهما صح في النصف الذى هو نصيب المجيز وهو قول أبي يوسف وقال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثم يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى نصيبه أما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشائع فاذا أجاز أحدهما صحت اجازته في ربع الدار فصول العمادي من ٢٤ في تصرفات الفضولي وفيها أيضا من الفصل الثلاثين في مسائل الشيوع بعد كلام الى أن قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع من أجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع النصف أو كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع أجمع هكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب البيوع وأجمعوا على أن بيع سهم واحد من عشرة أسهم من الدار يجوز من بيوع التتارخانية ونقل التمرتاشي في فتاواه من باب الشركة الاتفاق على جواز بيع الشائع وفي البحر من باب الاجارة الفاسدة تحت قول المتن وفسد اجارة المشاع الا من شريكه بعد بسط الكلام الا ترى أن هبة الشائع لا تجوز وبيعه يجوز اه فتحرر أن بيع الشائع جائز من الشريك ومن الاجنبي الا في الحصة الشائعة من الغراس والزرع وقال العلامة قاسم في رسالته

مطلب قول نفيسة في صحة بيع المشاع

في مسائل الشيوع سئلت عن بيع حصة شائعة من عقار فأجبت بالجواز ثم أخبرت عن بعض من يزعم العلم بالفقه أن ذلك غير جائز فقلت لا أعلم خلافا في المذهب فيما ذكر وانما الاختلاف في بيع الحصة

مطلب الحصة الشائعة من الغراس والزرع لا يجوز بيعها

الشائعة من العمارة والصحيح الجواز قال جمال الاسلام في فتاويه أرض بين رجلين أثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من أجنبي صح في الارض دون الزرع وقال ثوب بينهما باع أحدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه شريكه لزم في نصيب البائع ومثل ذلك في العبيد المشتركة وقال باع نصف خشبة مقلوعة أو نصف عمامة مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر قال وأما

مطلب اختلاف في بيع الحصة الشائعة من العمارة والصحيح الجواز

بيع نصف العمارة مشاعا ففيها اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز أصح وأرفق اه قلت العمارة البناء في الضيعة والرقبة للوالي قالوا لان العمارة للبقاء فأشبهت الرقبة وفي الصغرى بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز اه ما في الرسالة وفيها فوائد *(سئل)* في بيع الحصة الشائعة من البناء والارض لغير الشريك هل يصح

مطلب في بيع الحصة من البناء لغير الشريك

أم لا *(الجواب)* قال في فتاوى التمرتاشي من باب الشركة وفي شفعة جواهر زاده في باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض من الاجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق وأما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من أجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق

مطلب بيع الحصة من الشجر لغير الشريك غير صحيح

القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز وهذا في غالب الفتاوى أقول قد علمت آنفا أن الجواز أصح وأرفق ويأتي تمام الكلام عليه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أراضي وقف سليخة ونصف غراس شائع جار نصفه الآخر في ملك عمرو قائم بالوجه الشرعي في بعض الاراضي المزبورة فباع المشد المزبور مع نصف الغراس المزبور من زيد الاجنبي بدون اذن عمرو والشريك ومتولي الوقف ولا وجه شرعي فهل يكون البيع المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم كما أفتى به التمرتاشي والجد عبد الرحمن العمادي والوالد والعم وهو المعتمد كما قرره العلامة قاسم في رسائله وكذا في أنفع الوسائل أقول وبه أفتى المرحوم الشيخ اسماعيل في مواضع من فتاواه واضطرب الافتاء من الشيخ خير الدين فأفتى أولا بأن بيع أحد الشركاء حصته في الغراس في الارض المحتكرة من أجنبي صحيح واستشهد له بما أفتى به ابن نجيم في نحو ذلك وأفتى ثانيا بخلاف ذلك حيث قال في باب

البيع الفاسد بيع نصف الشجر المستحق للابقاء لغير الشريك فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة اهـ *(سئل)* في بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها وبدو صلاحها من غير الشريك فهل يكون غير جائز *(الجواب)* نعم كما في البزازية والخلاصة وأنفع الوسائل والنوازل *(سئل)* في بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج والاصلاح من الشريك هل يكون جائزا *(الجواب)* بيعه ذلك من شريكه جائز ومن غيره لا يجوز كذا في الخلاصة *(سئل)* فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك وهو بقل ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال المانع *(الجواب)* نعم رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه من البناء جاز خانية في فصل بيع الثمار والزروع زرع بين رجلين أو ثمار بينهما في أرض بينهما فباع أحدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه تسليمه الا بضرر صاحبه لانه يجبر على القلع للحال وفيه ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لانعدام الضرر أنفع الوسائل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وجماعة ثمرة تفاح مشتركة بين الجميع لزيد نصفها وللجماعة الباقي بطريق الشيوع فباع زيد نصفه المزبور شائعا من رجل أجنبي حال كون الثمرة على أشجارها وقبل ادراكها وبدو صلاحها فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد زرع غير مدرك فباع حصة منه معلومة بدون الارض بثمن معلوم من عمرو فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* حيث كان الزرع غير مدرك فالبيع المذكور فاسد فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا كما صرح بذلك في العمادية في الفصل ٣١ فقال وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر بالبائع في غير ما يتناوله البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع في السقف واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب جائزا لان المانع من الجواز قد زال قال ويعلم من هذه المسألة كثير من المسائل الخ وتقدم نقلها عن الخانية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وأولاده نصف غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مشترك بينهم ونصفه الآخر تبع للارض جار في الوقف المزبور فباع زيد النصف من عمرو بثمن معلوم فهل يكون البيع غير صحيح *(الجواب)* نعم قال في البزازية شجر بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع أحدهم من أحدهما لا يجوز وان باعهما جملة يجوز اهـ ومثله في أنفع الوسائل أقول قد حرر هذه المسائل في أنفع الوسائل فقال بعدما أطال في سرد النقول ما حاصله الذي تحرر لنا من هذه النقول أن بيع الحصة من الزرع المشترك والمبطخة المشتركة والثمرة بغير الارض لا يجوز من الاجنبي فلو رضي شريكه هل يجوز في الذخيرة والمحيط لا يجوز وفي القنية والخانية يجوز والذي يظهر لي من التوفيق حمل الاول على ما اذا كان قصد المشتري اجبار الشريك على القلع لانه لا يجبر على تحمل الضرر كما قالوا فيما اذا باع نصف زرعه من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه يطالبه المشتري بالقلع فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع الجذع في السقف وحمل الثاني على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز ويبقى على حاله الى الادراك ويفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط بقوله لان فيه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به اهـ ثم ان دام الحال ولم يطالب المشتري القلع فالبيع جائز الى وقت الادراك والا لم يجب الى ذلك نظرا للشريك فان طلب هو أو البائع النقض فسخ البيع لانه فاسد مستحق الفسخ وان سكت الى وقت الادراك انقلب جائزا لزوال المانع وأما بيع هذه المذكورات من الشريك كأرض بينهما وفيها زرع لهما لم يدرك فباع أحدهما نصيبه

مطلب
بيع الحصة الشائعة من الثمرة قبل ادراكها من أجنبي لا يصح

مطلب
بيع الحصة من الثمار والزروع بعد الادراك يجوز

مطلب
بيع الحصة من الثمار والزروع قبل الادراك لا يجوز

مطلب
اذا كان الزرع كله له فباع نصفه ان مدركا جاز والا فلا

مطلب
باع نصيبه من الزرع من أجنبي أو من أحد شركائه لا يجوز وان من كلهم جاز

مطلب
تحرير مسائل بيع الحصة الشائعة من الزرع والثمرة والغراس والبناء

من الزرع لشريكه بدون الارض ففي رواية يجوز وفي أخرى لا وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها تحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقلع كبيع رب الارض من الاكار حصته من الزرع فلا يجوز لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر وأما لو باع الاكار حصته من الزرع أو الثمرة لرب الارض فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط لان البائع يطالبه بالقلع ليفرغ نصيبه من الارض ولا يمكنه ذلك الا بقلع الكل فيتضرر المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه الخ فتلخص أنه ان باع من شريكه الذي لا حق له في الارض لا يجوز على المختار واما بيع الحصة من الغراس المشترك من الاجنبي أو الشريك فان كانت الارض لهما فلا يجوز بيع أحدهما حصته من الآخر بدون الارض قياسا على الزرع كما مر وان كانت لغيرهما بأن غرسا بحق فان بغصب وباع ممن له الارض جاز أو من الشريك الذي لا أرض له لا يجوز وان باجارة لا يجوز بيعه لا من شريكه ولا من أجنبي وان كانت الارض لاحدهما فان باع رب الارض لشريكه لا يجوز أو لغيره يجوز وأما بيع الحصة من البناء فان الارض لهما وباع أحدهما نصيبه من الارض والبناء جاز من الشريك وغيره وان باع نصيبه من البناء فقط فان من أجنبي لا يجوز وان من شريكه ينبغي عدم الجواز سواء كانت الارض للبائع او للمشتري وان كانت لغيرهما باجرة فان آجر البائع نصيبه من الارض من المشتري ثم باعه نصيبه من البناء صح البيع والا لا للزوم الضرر لانه يكلف البائع تكليف المشتري القلع وان باعارة لهما مدة معلومة فان باع بعد مضيها صح والا فينبغي جريان الروايتين وان بغصب صح البيع من الشريك والاجنبي لانه مستحق للقلع فكان كالمقلوع حقيقة والحاصل اذا رفع الى القاضي بيع حصة من البناء وطلب منه الحكم به فان تبين له أن البناء المذكور مستحق للبقاء في القرار عمل فيه على ما قدمنا من التفاصيل وان ثبت عنده أنه غير مستحق للبقاء أثبت البيع وحكم به وكذا الجواب في الغراس والزرع هذا خلاصة ما حرره الامام الطرسوسي في هذه المسائل في كتابه أنفع الوسائل ونازع فيما في القنية من أن في جواز بيع العمارة مشاعا اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز أصح ووفق بأنه لا يعارض ما نقله القدوري عن الاصل وصاحب البدائع وصاحب الخلاصة من عدم الجواز لان الذي نقلوه رواية وما في القنية اختيار وفتوى لبعض المشايخ وأما اختلاف الروايتين فهو في الشريك أما في الاجنبي فلا الخ وقد نقل ابن حمزة النقيب في كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسي في مسألة بيع الحصة من البناء على التفصيل المار وقال في آخرها قد أقره على ذلك صاحب البحر اه أقول أيضا الحاصل أن المناط في فساد البيع في هذه المسائل هو حصول الضرر كما يظهر من عباراتهم مرتعا ولائحة وعليه فما أمن فيه الضرر جاز بيعه وما لا فلا ففي بيع الحصة من الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه يصح ولو من الاجنبي بلا اذن الشريك اذ لا ضرر على الشريك لو طلب المشتري القطع ومثله الشجر المدركة بعد بلوغه أوان القطع كالحور والصفصاف ففي الخانية والولوالجية اذا باع نصيبا له من مشجرة بغير اذن شريكه بغير أرض ان كانت الاشجار قد بلغت أوان القطع فالبيع جائز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا حكم الزرع اه لكن البيع قبل الادراك وكذا بيع الثمار قبل النضج فيه التفصيل المار الذي اقتحمه الطرسوسي توفيقا بين عباراتهم وكذا في مسألة بيع البناء ثم اعلم أن غالب ما يقع في زماننا أن البناء انما يكون في الارض المحتكرة وفي أراضي القرى السلطانية فاذا كانت الارض الحاملة للبناء جارية في تواجر الشريكين في البناء وباع أحدهما حصته من الآخر بعد ايجاره حصته من الارض المحتكرة وفراغه عن مشد مسكته في الارض السلطانية ورفع يده عنها يجوز البيع اذ لا يد للبائع على الارض حتى يكلفه القلع وأما بيع ذلك لغير الشريك فالمنصوص عليه في عدة كتب أنه لا يجوز البيع معللا بأنه لا يمكن

تسليمه الا بنقض البناء وفي ذلك ضرر لكن ظاهر كلام القنية المار جوازه مطلقا ومثله ما تقدم في كلام المؤلف عن العلامة قاسم ويؤيده أيضا أنه لا فرق بين الحصة من البناء والحصة من الثوب أو العبد وقد قال شيخ مشايخنا منلا على التركماني بعد نقله عبارة القنية وغيرها بيع الحصة الشائعة من العمارة يجوز على الاصح لانها أشبهت الرقبة وعلى هذا جرى الفتوى في زماننا بدمشق والعلامة قاسم ثبت ثقة اه وفيه جواب عما تقدم عن الطرسوسي من اعتراضه على القنية وحاصل الجواب أن الناقلين لاختلاف الرواية في ذلك ثقات والمثبت مقدم على النافي والله أعلم وأما الشجر فالغالب فيه أيضا أن يكون قائما محترما في أراضي الوقف أو بيت المال بالاجرة فاذا باع الشريك من شريكه وآجره حصته من الارض والتزم الشاري بما عليها لجهة الوقف أو بيت المال فلا ضرر أصلا ومثله الزرع وأما البيع من غير شريكه بلا اذنه فلا يجوز لكن نقل في أنفع الوسائل أنه لو باع نصيبه من الزرع من أجنبي والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه من ذلك المشتري انقلب البيع الاول جائزا لان المانع من الجواز قد ارتفع اه وأما لو باع الشريك من الاجنبي باذن الشريك فالذي عليه الافتاء في زماننا وقبله الجواز وقد علمت ما فيه من الخلاف وما وفق به الطرسوسي أخذا من قول قاضيخان لو أن الشريك الذي لم يبع أجاز بيع الشريك هل له أن لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان فاعله ضرر والانسان لا يجبر على أن يتحمل الضرر اه وقاضيخان ذكر ذلك في مسألة المطبخة والظاهر جريان ذلك في الشجر والبناء والثمرة أيضا فاذا أجاز الشريك البيع من الاجنبي ثم أراد المشتري أن يفعل ما يضره من القلع أو القطع له أن لا يرضى بعد ذلك فيفسد البيع ما لم تنضج الثمرة أو يدرك الشجر أو ان القطع لعدم الضرر حينئذ وهذا كله اذا لم يبق للبائع يد على الارض والا لم يصح البيع للزوم الضرر على المشتري بأمره بالتفريغ وأما لو كان الجميع للبائع ولا شريك له فيه أصلا فلا يجوز البيع بدون الارض الا اذا ادرك الزرع فينقلب جائزا كما مر في كلام المؤلف وظاهره أنه في البناء لا يجوز لكن ما مر عن القنية والعلامة قاسم يفيد الجواز فيه ووجهه أن البناء أشبه رقبة الارض في كونه معدا للبقاء لا يقصد قلعه ورفعه بخلاف الزرع والظاهر أن الغراس مثل البناء فاذا كان كله لشخص وباع من آخر نصفه مثلا وآجره نصف الارض لدى حاكم يرى اجارة المشاع وحكم بذلك أو فرغ له عن نصف مشدّه لو كانت الارض سلطانية فانه يصح كما يظهر من تعليلهم بالضرر لانه لا ضرر في ذلك لان البائع لم يبق له يد على أرض الحصة المبيعة من الغراس واذا أراد أحدهما قطع حصته قبل الادراك يمكن رفع الضرر عن الآخر بالقسمة لان قسمة الغراس ممكنة فاغتنم هذا التحرير المستطاب فانك لا تجده في غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بناء دار قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف بطريق الحكر فباعه من عمرو بيعا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل يكون البيع المزبور صحيحا نافذا ولا يتوقف على اذن متولي الوقف *(الجواب)* نعم *(سئل)* في غراس مشترك بين زيد وعمرو البالغين وأخيهما اليتيم الذي هو تحت وصاية أخيه زيد لكل منهم حصة معلومة فباع البالغان حصتهما من بكر بيعا باتا شرعيا باذن الوصي المذكور واجازته لذلك فهل يكون البيع المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم قال في أدب الاوصياء من فصل البيع والوصي كالمالك وفيه أيضا الوصي قائم مقام الموصي *(سئل)* في مشجرة جوز بالمهملة جارية في وقف أهلي يريد بعض مستحقي الوقف بيع نصيبه منها بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي ولم تبلغ الاشجار أوان قطعها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لاسيما والمشجرة لا تباع

مطلب
لا يتوقف بيع بناء الدار على اذن المتولي

مطلب
بيع الحصة من الغراس باذن وصي اليتيم الشريك صحيح

أوان قطعها والمسألة فى البحر من البيوع *(سئل)* فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الادراك ولم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزوال المانع *(الجواب)* نعم كما صرح به قاضيخان *(سئل)* فيمن باع نصيبه من الغراس القائم فى أرض وقف من أحد شركائه بلا تصديق ولا اذن من بقية الشركاء بموجب صك ولم يحكم بصحته حاكم يراها فهل يكون البيع المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم قال فى أنفع الوسائل عن الخانية اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبى لا يجوز واذا باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لا يجوز وان منهما جاز اه *(سئل)* فى مشجرة بين زيد وعمرو لم تبلغ أوان قطعها يريد زيد بيع نصيبه منها بلا اذن شريكه بغير الارض ويكلف شريكه الى بيع نصيبه منها معه فهل ليس له ذلك وبيعه نصيبه كما ذكر فاسد *(الجواب)* نعم ليس له ذلك وبيعه نصيبه كما ذكر فاسد حيث لم تبلغ أوان قطعها لتضرر الشريك بذلك كما صرح به فى العمادية فى الفصل الثلاثين *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دين قدره كذا من الدراهم بذمة عمرو فدفع له عمرو متاعا مقصبا بفضة بثمن معلوم من الدراهم قاصصه زيد به من دينه المزبور وجهل كون الثمن زائدا على ما فى المبيع من الفضة أو مساويا أو أقل فهل يكون البيع غير صحيح *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار والاصل أنه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط اه *(سئل)* فى رجل اشترى من أخته زوج أساور ذهب زنتها كذا مثقالا ورشاءة فضة وعقيصة فضة وخنجر فضة مموهات بالذهب بثمن معلوم من القروش الفضة مقسطة عليه فى أقساط معلومة وتسلم المبيع وتصرف به واستهلكه فكيف الحكم *(الجواب)* البيع المذكور غير صحيح وعليه رد قيمة المبيع لها فانه يشترط التقابض فى المجلس كما صرح به فى المنح فى باب الصرف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد خاتم ذهب فباعه من عمرو بثمن معلوم من الدراهم مقسط عليه فى أقساط معلومة وتفرقا ولم يقبض زيد شيأ من الدراهم فى المجلس فهل يكون البيع باطلا *(الجواب)* نعم فلو تجانسا أى النقدان شرط التماثل والتقابض والا شرط التقابض أى وان لم يتجانسا يشترط التقابض قبل الافتراق دون التماثل بحر ملخصا ثم قال فان تفرقا قبل القبض بطل اه وتمامه فى البحر والنهر والمنح وغيرها *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مقسم معروف من دار معلومة وأمتعة وأوانى نحاس وزنار فضة وحلق ذهب وسيف فولاذ معلومات فباعها من ابنيه البالغين بثمن معلوم البعض دراهم فضة معلومة عن المقسم والامتعة والاوانى والسيف والبعض فضة معلومة عن الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة مقبوض جميع الثمن بالمجلس لدى بينة شرعية وكتب بذلك صك شرعى فهل يعمل بمضمونه بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم وتقدم نقلها فى بيع المفضض والمزركش أقول مما يناسب ذكره هنا ما يكثر السؤال عنه وهو ما يوجد فى طرف الثوب أو الشاش من علم الذهب أو الفضة هل يشترط أن يتقدم من الثمن ما يقابله قبل الافتراق أم لا قد ذكر المسألة السيد محمد أبو السعود الازهرى فى حاشيته على شرح منلا مسكين واستنبط عدم الاشتراط من قولهم ان ما يدخل فى البيع على وجه التبعية لم يكن له حصة من الثمن الا بالتسمية ثم فرق بين هذه المسألة وبين مسألة بيع أمة فى عنقها طوق فضة وبيع سيف محلى تخلص حليته بلا ضرر حيث يبطل البيع فيهما بالافتراق من غير قبض ما يقابلهما بأن دخول الطوق والحلية ليس على وجه التبعية لان الطوق غير متصل بالامة والسيف اسم للحلية أيضا وان اتصلت به فكانت الحلية من مسماه بخلاف علم الثوب فانه ليس

مطلب
بيع الحصة من المشجرة قبل أوان قطعها لا يجوز

مطلب
باع نصيبه من الغراس من أحد الشركاء بلا اذن الباقين لم يجز وكذا الزرع

مطلب
فى بيع المقصب والمزركش

مطلب
بيع الفضة بالفضة نسيئة غير صحيح

مطلب
بيع خاتم ذهب بفضة نسيئة باطل

مطلب
فى علم الثوب أو الشاش من الذهب أو الفضة

من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع على وجه التبعية فلا يقابله حصة من الثمن اه ملخصا لكن يشكل عليه مسألة المفضض والمزركش الا أن يفرق بأن ما في ذلك مقصود بالشراء كالطوق والحلية وبأنه ليس شيأ آخر غير المبيع فكان من مسمى المبيع وقد ظفرت بنقل المسألة ففي الذخيرة واذا باع ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر وفي المنتقى بالنون أن في اعتبار الذهب في السقف روايتين ولا يعتبر العلم في الثوب وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتبر اه وقال في التتارخانية وفي البقالي ان في اعتبار الذهب في السقف روايتين وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يعتبر وفي فتاوى الغيائية ولو باع دارا في سقفها ذهب بذهب في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا بخلاف علم الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض اه فهذا نقل صريح في عدم اعتبار العلم في الثوب لانه تبع محض وتمام الكلام على هذه المسألة فيما علقته على الدر المختار فراجعه *(سئل)* في امرأة باعت حصتها في دار مشتركة بينها وبين أخيها من أخيها المزبور بثمن معلوم على شرط أن تسكن البائعة فيها مدة فهل يكون البيع المزبور فاسدا *(الجواب)* نعم رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو دابة على أن يركبها البائع يوما يكون فاسدا خانية من فصل الشروط *(سئل)* في رجل اشترى من آخر فوة مغيبة في الارض معلوما وجودها فيها بثمن معلوم ويريد ردها اذا رآها أو بعضها فهل له ذلك *(الجواب)* بيع ما أصله غائب وعلم وجوده يجوز وله خيار الرؤية ان شاء رده وان شاء أخذه وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى كما في شرح المجمع والتنوير ومثله في البحر اه وكذلك أفتى قارئ الهداية بأنه يجوز بيع ما هو مغيب في الارض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس واذا قلعه البائع فللمشتري الخيار وأجاب عن سؤال آخر بقوله اذا اشترى شيأ مغيبا في الارض فهو شراء ما لم يره وحكمه أن للمشتري أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري بعضه باذن البائع أو البائع قلع البعض يخير المشتري ان شاء رضي وان شاء فسخ وان رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع وأجاب أيضا بأنه يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على أصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه وللمشتري الخيار اذا رآه بازالة قشره وان شاء أخذ وان شاء رده فان قلع شيأ منه من الارض بطل خياره *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بصلا مدركا نابتا في أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه من أرضه بعدما دفع بعض ثمنه لبائعه ثم امتنع من دفع الباقي متعللا بأنه خسر فيه فهل لا عبرة بتعلله *(الجواب)* نعم يلزم المشتري دفع بقية الثمن للبائع ولا عبرة بتعلله المذكور لان بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده فهو جائز كما في شرح المجمع الملكي عن الخانية وكذا في شرح التنوير للعلائي من البيع الفاسد *(سئل)* في رجل باع عدة الاجات حال كونها غير موجودة عنده ولا في ملكه فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* نعم لانه بيع معدوم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بناء دار معلوم فباعه من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم هو ثمن المثل قبضه البائع ثم بعد ذلك أشهد عليه عمرو المشتري انه ان دفع له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا يكن بيعه مردودا عليه ومقالا فيه وان لم يدفع له زيد ذلك يكن لا حق له في بيعه ومضت المدة ولم يدفع زيد ذلك لعمرو ومات عمرو عن ورثة باعوا المبيع من بكر وسلموه منه فقام زيد يكلف بكرا رد المبيع له بالثمن متمسكا بالاشهاد المذكور فهل ليس لزيد ذلك *(الجواب)* حيث كان البيع بثمن المثل والاشهاد المذكور بعد البيع المزبور فهو وعد من المشتري فلا يجبر على رده والمسألة في الخيرية من البيع ومثله في التمرتاشي والبزازي *(سئل)* فيما اذا كان لهند فلاحة باعتها من

مطلب
باعت دارا على شرط أن تسكنها مدة فسد البيع

مطلب
يجوز بيع المغيب في الارض كالفجل والبصل وله الخيار

مطلب
بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده جائز

مطلب
بيع المعدوم غير جائز

مطلب
اذا كان البيع بثمن المثل ثم وعده برد المبيع اذا رد الثمن لا يجب الوفاء به

أخيها بثمن معلوم فيه غبن فاحش وأطلقت البيع ولم تذكر الوفاء الا أن المشترى عهد اليها بعد البيع لدى بينة شرعية أنها اذا ردت له مثل ثمنه يفسخ معها البيع ثم ماتت عن ورثة قبل ايفائها له مثل الثمن وتريد ايفاء الورثة مثل الثمن واسترداد المبيع منها بعد ثبوت ما ذكرنا بالوجه الشرعى فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم لا ريب فى أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فى جميع الاحكام على ما عليه الاكثر كما فى الخيرية والحاوى الزاهدى وهو الصحيح كما فى جواهر الفتاوى وقد بسط البزازى فيه الاقوال الى أن قال واذا مات المشترى وفاء فورثته تقوم مقامه فى أحكام الوفاء اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمرو فباعه عمرو جوخة بثمن معلوم وهلكت عند البائع قبل تسليمها للمشترى بآفة سماوية فكيف الحكم *(الجواب)* يبطل البيع بهلاكه قبل القبض ولا يلزم زيد الثمن وله مطالبة عمرو بدينه والمسألة فى البزازية *(سئل)* فيما لو اشترى شيأ وبعث رجلا ليقبضه فقبضه وهلك فعلى من يهلك *(الجواب)* يهلك من مال المشترى لان المأمور لما قبض بأمره قد حصل القبض كذا فى جواهر الفتاوى من البيع *(سئل)* فى صبى باع شيأ ولم يقل انى بالغ والآن قال انى حين البيع لم أكن بالغا فهل يصدق *(الجواب)* نعم وفى متفرقات بيوع الذخيرة صبى باع واشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لم أكن بالغا فان كان فى وقت يبلغ مثله فى ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا عشرة سنة وهنا دقيقة اخرى وهو أنه يشترط بعد بلوغه اثنتى عشرة سنة أن لا يكون بحال لا يحتلم مثله أحكام الصغار للاستروشنى فى مسائل البيوع ادعى الاقرار فى الصغر وأنكر المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان القول لمن فى الاقرار المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه أسنده الى حالة منافية للضمان القول لمن فى الدعوى صبى باع واشترى وقال أنا بالغ وهو ابن اثنتى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ صدق جامع الفتاوى من البيوع *(سئل)* فيما اذا كان لصغار نصف عبد أو جارية فى ملك أبيهم المستور لا مال لهم غير ذلك واحتاجوا للنفقة ويريد أبوهم بيع جميع المملوك بثمن المثل فهل له ذلك والحالة هذه *(الجواب)* نعم وفى الخانية بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلاثة أوجه لان الاب اما عدل أو مستور أو فاسد ففى الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا وبيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان للاب شفقة وافرة ولا معارض له فالظاهر أن مباشرته على الخيرية فتنفذ فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة مثله فى مدته صدق بيمينه وعلى الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار الا أن يكون بضعف القيمة لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة فما لم تظهر الخيرية لا ينفذ فللصغير نقضه بعد البلوغ وهو المختار وتمام مسائل بيع الاب فى أدب الاوصياء من البيع الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع أرض الولد الصغير وأنفق ثمنها على نفسه أما بيعه فجائز لثبوت أصل الولاية ولكن من الواجب أن لا يدفع الثمن اليه وينزعه القاضى من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع والكن فى الفصولين وغيره ما يخالفه من أن بيع الاب عقار الصغير اذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اللهم الا أن يحمل على الضعف فتأمل أقول هما روايتان نص عليهما فى أحكام الصغار للاستروشنى وذكر أن الفتوى على الثانية أى المذكورة فى الفصولين وغيره قال العلامة الكواكبى وفى شرحه على منظومته والحاصل على ما عليه الفتوى أن الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة وبغبن يسير يجوز لو محمودا عند الناس أو مستورا ولو مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصى فى بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة أو لحاجة الصغير أو لدين الاب وفى العروض حكم الاب والوصى واحد فلو باع الاب أو الوصى عروض الصغير بمثل القيمة

مطلب
بيع الوفاء حكمه حكم الرهن فى جميع الاحكام هو الصحيح

مطلب
اذا مات المشترى وفاء فورثته تقوم مقامه

مطلب
يبطل البيع بهلاكه قبل القبض

مطلب
بعث رجلا ليقبضه فقبضه فهلك يهلك من مال المشترى

مطلب
اذا باع الصبى ولم يقل انى بالغ ثم قال لم أكن بالغا صدق

مطلب
قال كنت صبيا وقت الابراء فالقول له وكذا الاقرار

مطلب
بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلاثة أوجه

ج رز

مطلب
باعت زوجها وبها داء سعال لم تصر به ذات فراش يصح

المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية لاجنبي والله أعلم *(سئل)* في امرأة بها
داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش فباعت فيه زوجها حصة معلومة من عقار بثمن معلوم
مقبوض لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره فهل يكون البيع والقبض صحيحين
(الجواب) نعم والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح
والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما في فتاوى قاضيخان وذكر في أواخر هذا الفصل
من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال
في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة
وليست بقاتلة وذكر في العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه
قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال أبو جعفر
الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينتقص مرة ويزداد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك
بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض وروى أبو نصر العراقي عن أصحابنا أنه ينظر ان كان
يصلي مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا أيضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه قال مشايخ بلخ اذا قدر
على القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان في البيت أو خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز
عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وفي وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر أبو العباس الصغاني
في أحكامه أن أصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه المقعد أو المفلوج اذا وهب في أول ما أصابه ثم مات
في أيام تكون الهبة من الثلث لان العلة لم تصر عادة وذكر قاضيخان في الجامع الصغير صاحب السل
والدق قبل أن يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل
مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس عادة
من أحكام المرضى من كتاب الطلاق ملخصا أقول وكتبت في أوائل كتاب الوصايا من حاشيتي رد المحتار
ما نصه وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه أقوال المشايخ
واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة
لحاجتها داخل الدار لصعود السطح ونحوه اه وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه
الزيلعي قلت والظاهر أنه مقيد بغير الامراض المزمنة التي طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه
وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح
هنا اه *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة مستغرقة بالديون فباعها الورثة من عمرو باذن
القاضي والغرماء بثمن المثل وأدوا به الديون للغرماء فهل صح البيع *(الجواب)* نعم *(سئل)*
في مريض مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقارات من أجنبي بثمن فيه غبن فاحش وهبه منه
ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يجيزوا ذلك وليس له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر
وصية ويعتبر من الثلث *(الجواب)* نعم قال في التنوير في كتاب الوصايا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه وصية فيعتبر من الثلث اه *(سئل)* في المريض مرض الموت اذا باع من أجنبي داره التي
تساوي ألف قرش بخمسمائة ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزبور عن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل
يكون محاباة بالخمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما أن تبلغ الثمن الى الثلثين وليس
له أن يرد من المبيع شيئا واما أن تفسخ *(الجواب)* نعم والمسألة بعينها في العمادية من بيوع المريض
(سئل) في امرأة لها دار جارية في ملكها أرضا وبناء باعت نصفها شائعا من جماعة معلومين بثمن

مطلب
بيان الصحيح من الاقوال في حد مرض الموت

قوله ما جرى الخ أي من أن الامراض المزمنة كالفالج ليست مرض موت اه منه

مطلب
بيع الورثة تركة الميت المديون باذن القاضي والغرماء صحيح

مطلب
بيع المريض من أجنبي بغبن فاحش وهذا الثمن لم يعتبر من ثلث ماله

مطلب
يصح بيع نصف الدار مشاعا

الاراضى المذكورة صح بيع الغراس دون الارض كما فى قاضيخان وغيره *(سئل)* فيما اذا قبض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووعده أن يعطيه قطنا بالسعر الواقع ثم أرسل له القطن بالسعر الواقع يوم الارسال وكان السعر معلوما بينهما ثم غلا سعر القطن فيما بعد ما تحاسبا واتفقا على ثمن القطن بالسعر الواقع أولا والآن يريد زيد مطالبة عمرو بمبلغ من الدراهم تكملة لحساب السعر الثانى بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت ما ذكر من التوافق على السعر الواقع ليس لزيد ذلك *(الجواب)* نعم كما أفتى به التمرتاشى والخير الرملى وصرح به فى مجمع الفتاوى والمجتبى معزيا الى النصاب *(سئل)* فيما اذا استدان جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ثم دفعوا له بعض ذلك المبلغ ودفعوا له قدرا معلوما من الحنطة ثمنها أقل من الباقى بسعر ذلك الوقت المعلوم بينهم وتصرف بالحنطة ثم طالبهم ببقية مبلغه وامتنع من احتساب الحنطة من أصل الدين زاعما أنه نظير صبره عليهم مدة فكيف الحكم *(الجواب)* تكون الحنطة المذكورة بيعا بالدين حيث كان السعر معلوما بينهم فتحسب بسعرها الواقع المذكور من أصل الدين كما فى المجتبى والقنية ولا عبرة بالزعم المذكور وليس لزيد مطالبة الجماعة بعد ما ذكر ببقية دينه والحالة هذه والمسألة فى الخيرية مفصلة بشروطها وضمنه يد لا ثلثها الى أن قال والاصل أنه بيع بالتعاطى

مطلب
أرسل اليه قطنا على السعر الواقع المعلوم فهو بيع

مطلب
بعث الى دائنه حنطة من دينه على السعر الواقع المعلوم فهو بيع بالتعاطى

(سئل) فيما اذا طلب زيد من عمرو دينا له عليه فدفع له عمرو مقدارا معلوما من القطن قيمته أقل من الدين فهل يكون بيعا بقدر قيمته من الدين حيث كان السعر بينهما معلوما *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من الارز وادعى بعد قبضه أنه وجده ناقصا ولم يقر وقت الشراء انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قوله بمقدار ما قبض بيمينه *(الجواب)* نعم لانه هو المنكر وهذا اذا لم يكن النقصان من الهواء أو نقصانا يكون بين الوزنين فان كان كذلك فلا شئ على البائع والحالة هذه كما فى النوازل والخلاصة والبحر وأفتى بذلك قارئ الهداية والخير الرملى وسئل قارئ الهداية اذا اشترى شخص مكيلا أو موزونا فأحضر البائع القبانى ووزن البضاعة بحضور المشترى وتسلمها المشترى ثم ادعى أنها ناقصة فهل تسمع دعواه فأجاب اذا لم يقر المشترى أنه قبض جميع المبلغ أو أنه استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله فى مقدار ما قبضه بيمينه ولا يسمع قول القبانى وحده الا اذا شهد معه آخر أنه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا اه *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر عدة أرطال من الغزل فوزنه بعد أيام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة *(الجواب)* نعم وفى الحاوى الزاهدى من فصل المسائل المتفرقة من البيع ثم اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الغيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه اه أقول والظاهر أن هذا فيما اذا كانت رطوبته غير أصلية أو كانت خارجة عن العادة بحيث تعد عيبا فلا ينافى ما مر من أنه اذا كان النقصان من الهواء فلا شئ على البائع لحمله على الرطوبة الاصلية أو الجارية على العادة فتأمل *(سئل)* فيما اذا ساوم زيد من عمرو سلعة فقال عمرو أبيعها بتسعة وقال زيد لا آخذها الا بثمانية وكانت السلعة وقت المساومة فى يد عمرو البائع فدفع عمرو السلعة الى المشترى وقال مجيزا بيعها بثمانية تصرف كيف شئت فتصرف بها زيد بناء على ما ذكر من الاجازة فهل تكون السلعة بما قال المشترى من الثمن لا بما قال البائع *(الجواب)* نعم قال فى الذخيرة رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشترى لا آخذه الا بعشرة فان كان الثوب بيد المشترى حين ساومه فهو بخمسة عشر لان المشترى رضى بخمسة عشر لما ذهب به وان كان الثوب فى يد البائع وقت المساومة فدفعه الى المشترى ولم يقل البائع شيأ فهو

مطلب
ادعى المشترى بعد القبض أنه وجده ناقصا

مطلب
لا يسمع قول القبانى وحده مالم يشهد معه آخر

مطلب
اشترى غزلا فوجده ناقصا له الرد ان صدقه البائع أنه كان رطبا فجف

مطلب
قال المشترى لا آخذه الا بعشرة فدفعه له البائع فهو رضى بالعشرة

بعشرة لان البائع رضى بعشرة لما دفع الثوب الى المشترى اه ومثله فى التتارخانية والولوالجية *(سئل)* هل يدخل الحمل فى بيع امه تبعا *(الجواب)* نعم يدخل *(سئل)* فيما اذا اختلف المتبايعان فى قبض الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فهل القول للمشترى مع يمينه ولا تحالف *(الجواب)* نعم كما صرح به فى الهداية وغيرها أقول الصواب ان القول للبائع مع يمينه وعبارة الهداية وان اختلفا فى الاجل أوفى شرط الخيار أوفى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبى حنيفة وأبى يوسف والقول قول المشترى وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك اه قال فى معراج الدراية قوله فان هلك المبيع أى بعد قبض الثمن اذ قبل قبضه ينفسخ العقد بهلاكه وقوله ثم اختلفا أى فى مقدار الثمن هكذا ذكر فى المبسوط اه فعلم أن قول الهداية فان هلك الخ غير راجع الى قوله وان اختلفا فى الاجل الخ بل الى ماذكره قبل ذلك من الاختلاف فى قدر الثمن وفى متن المجمع وان اختلفا فى الاجل أوشرط الخيار أواستيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر أوفى الثمن بعد هلاك المبيع أمر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشترى اه قوله أوفى الثمن أى لو اختلفا فى قدر الثمن كما فى شرحه لابن ملك وقوله كان القول للمنكر صريح فى أن القول للبائع فى استيفاء بعض الثمن لانه المنكر وذكر فى البحر عن النهاية أن التقييد ببعض الثمن اتفاقى اذ الاختلاف فى قبض كله كذلك وانما ذكره باعتبار أنه مفروغ عنه بمنزلة سائر الدعاوى اه *(سئل)* فى رجل باع من زيد ضياعا معلومة بثمن معلوم أجل بعضه المعلوم على المشترى الى أجل معلوم وقسط باقيه أقساطا معلومة ثم مات البائع فى أثناء مدتى التأجيل والتقسيط فهل يبقى كذلك ولا يحل الثمن بموته والحالة هذه *(الجواب)* بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل كما فى البزازية والاشباه *(سئل)* فى أشجار جارية فى ملك زيد وفى مساقاة عمرو منه بالوجه الشرعى فباعها زيد وهى مثمرة من بكر فهل يكون البيع موقوفا على اجازة عمرو *(الجواب)* نعم كما فى الذخيرة *(سئل)* فى أحد الدائنين اذا باع نصيبه من الدين الذى على زيد من شريكه فهل البيع غير صحيح *(الجواب)* نعم كما فى الاشباه من القول فى الدين وأفتى به المهمندارى *(سئل)* اذا انفسخ عقد البيع بعد موت البائع لفساده وكان المشترى أقبضه الثمن وعلى البائع ديون لجماعة وتركته لا تفى بجميع ديونه فكيف الحكم *(الجواب)* يكون المشترى أحق بمالية المبيع من سائر غرمائه حيا كان أو ميتا كذا فى البحر وأفتى به المهمندارى *(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى عند زيد وفى نوبته باذن شريكه فباع زيد حصته من آخر ولم يسلمها ولم يقبض ثمنها فماتت عند زيد ويزعم عمرو أن له الرجوع عليه بقيمة نصيبه منها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لان هلاك المبيع بالا خيار الشرط فى يد البائع يبطل البيع كما فى البزازية وغيرها *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر بقرة على أنها تحلب كذا رطلا فهل يكون البيع فاسدا *(الجواب)* نعم كما فى الخانية *(سئل)* فى رجل باع غراس كرمه المثمر بدون البيع من آخر فهل لا يدخل الثمر فى البيع *(الجواب)* نعم لا يدخل لقوله عليه الصلاة والسلام الثمر للبائع الا أن يشترطه المبتاع والمسألة فى التنوير *(سئل)* فيما اذا قال رجل بعت دارى من ابنى الغائب ثم بلغه خبر البيع بعد موت أبيه فقبل فهل يكون البيع المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم ولو قال بعت عبدى هذا من فلان الغائب بكذا وبلغه الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كذا فى المنح وغيره فكيف بعد موت أبيه فالبيع المزبور غير منعقد *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قدر من العسل موضوع فى بيت من قرية فباعه من عمرو على أنه أربعمائة قنطار كل قنطار بكذا فذهب عمرو لقبض المبيع فوجده مائتى قنطار

مطلب
يدخل الحمل فى بيع امه تبعا

مطلب
اذا اختلفا فى قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه فالقول للمشترى

مطلب
لا يحل الثمن المؤجل بموت البائع ويحل بموت المشترى

مطلب
بيع الاشجار المساقى عليها يتوقف على اجازة المساقى

مطلب
بيع الدين غير صحيح

مطلب
اذا فسد البيع فالمشترى أحق بمالية المبيع

مطلب
هلاك المبيع فى يد البائع يبطل البيع

مطلب
اشترى بقرة على أنها تحلب كذا فالبيع فاسد

مطلب
لا يدخل الثمر فى بيع الشجر

مطلب
باع داره من ابنه الغائب لا يصح

لاغير بعدما دفع ثمن الكل لزيد ويريد أخذ الأقل بحصته من الثمن ومطالبة البائع بثمن الباقى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهى اقل أو اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته ان شاء أو فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس فى تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين علائى من البيوع *(سئل)* فيما اذا باع زيد جاريته من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن قدره ثلثمائة قرش حال فى الذمة ثم بعدما تسلمها عمرو ومضى شهران طالب زيد عمرا بالثمن فباعه الجارية بائعة بمائتين وخمسين قرشا ودفع عمرو لزيد خمسين قرشا بقية الثمن الذى اشتراها به من زيد فكيف الحكم *(الجواب)* حيث باعها من البائع باقل مما اشترى قبل نقد الثمن والثمن متحد يكون البيع الثانى فاسدا ولزيد مطالبة عمرو ببقية الثمن الاول والله أعلم وفسد شراء ما باع بنفسه أو وكيله من الذى اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيأ بعشرة ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى شرح التنوير للعلائى من البيع الفاسد *(سئل)* فيما اذا ساوم زيد من عمرو دابته المعلومة وقبضها على سوم الشراء بعدما بين عمرو ثمنها وهلكت عند المساوم فهل تكون مضمونة بالقيمة *(الجواب)* المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت كما فى النهر ولو شرط المشترى عدم ضمانه كما صرح به فى البزازية كما فى العلائى فى خيار الشرط *(سئل)* فيما اذا استام زيد من عمرو رأس غنم ولم يبين الثمن وقبضه وهلك عند المساوم فهل يكون غير مضمون *(الجواب)* المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه أبو الليث فى بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته بعشرة فهلك فانه يضمن القيمة وعليه الفتوى اهـ كذا فى البحر وفى تكملة فروق الاشباه للشيخ عمر بن نجيم المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن والا فهو أمانة والفرق أنه اذا بين ثمنا علم أنه لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيكون أمانة اهـ أقول وأما المقبوض على سوم النظر فغير مضمون مطلقا كما فى الدر المختار أى سواء ذكر الثمن أولا وصورته أن يقول هاته حتى انظر اليه أو حتى أريه غيرى ولا يقول فان رضيته أخذته كذا فى النهر *(سئل)* فى رجل اشترى من زيد أربعة أحمال من الشعير والكرسنة المطحونين المسمى عرفا بالمبروك بثمن معلوم ثم باعها الرجل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرجل غير صحيح *(الجواب)* لا يصح بيع منقول قبل قبضه كما فى التنوير وغيره *(سئل)* فى رجل باع سدس غراس زيتون من شريكه فى الباقى وسلمه منه وتصرف المشترى به نحو عشر سنين والآن يدعى الرجل أنه كان فضوليا وأن المبيع لغيره ولم يجزه فهل لا يقبل قوله *(الجواب)* نعم كما أفتى به الخير الرملى *(سئل)* فى رجل رهن داره من زيد بدين وقال له ان لم أوفك الدين الى وقت كذا يكن فى مبيعك ثم آجر المرتهن الرهن من الراهن بأجرة معلومة دفعها للمرتهن ويريد الرجل أن يحاسب المرتهن بالاجرة من مبلغ الدين الذى عليه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم والمسألة فى الرهن من الفتاوى الخيرية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فدفع لزيد قدرا معلوما من الحنطة وقال خذه لاحاسبك به من دينك بسعر البلدة والسعر معلوم بينهما ولم يذكرا ثمنا ما وقبله كما ذكر فهل يكون ذلك بيعا بالدين بالسعر يوم الاخذ *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا فى صحتهما وسلامتهما ثم بعد شهر مرضت المرأة وباعته فيه ثلث كرم وجنينة أرضا وغراسا وثلث بيت بالوجه الشرعى وماتت من ذلك المرض عن بنت منه وورثة غيرها فهل لا يرثها والبيع المزبور صحيح *(الجواب)* نعم والمسألة فى بيع

مطلب
باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهى اقل أو اكثر الخ

مطلب
فسد شراء ما باع بالاقل قبل نقد الثمن

مطلب
المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة

مطلب
المقبوض على سوم النظر لا يضمن

مطلب
لا يصح بيع المنقول قبل قبضه

مطلب
باع ثم ادعى أنه فضولى لا يقبل

مطلب
قال ان لم أدفع لك الدين الى وقت كذا فالرهن فى مبيعك لا يصح البيع

مطلب
دفع له ذمته حنطة بسعر البلد المعلوم فهو بيع

مطلب
طلقها ثلاثا ثم باعته فى مرضها فالبيع صحيح

الخيرية وفي البدائع من العدّة *(سئل)* في رجل باع أرضاً سليخة له من آخر بثمن معلوم من الدراهم وفيها بناء لم ينصوا عليه حين البيع فهل يدخل البناء في بيع الارض بلا ذكر *(الجواب)* نعم كما نص عليه في الكنز وغيره *(سئل)* في رجل باع داراً من آخر بثمن معلوم وابن البائع حاضر يعلم بالبيع ثم مات البائع فادّعى ابنه أن الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة *(الجواب)* حيث باع وابنه حاضر يعلم به لا تسمع دعوى الابن والمسألة في التنوير من شتى الوصايا ومثله في الملتقى والكنز وأفتى به الرملي *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قطيع معز فباع منه عشرين غير معلومة ولا معينة فهل يكون البيع غير صحيح *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في بيوع البحر *(سئل)* في رجل اشترى من آخر فرساً على أنها حامل فظهر أنها غير حامل فهل يكون البيع غير صحيح *(الجواب)* متى باعها على أنها حامل فالبيع فاسد كما في الخانية وعبارتها في فصل الشروط الفاسدة ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز اهـ ومثله في البزازية وأفتى بذلك التمرتاشي وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عمن اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيباً فأجاب يستحلف البائع فان حلف برئ وان نكل ردّت عليه *(سئل)* في رجل اشترى من آخر مقداراً معلوماً من القطن بثمن معلوم من الدراهم فقبضه المشترى ومات مفلساً قبل نقد الثمن والقطن موجود عنده فهل يكون البائع اسوة للغرماء *(الجواب)* نعم كما في آخر بيع التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا كان لزيد كرم معلوم وأرضه محدودة فباعه من عمرو بثمن معلوم وفي داخل حدود الكرم ثلاثة أشجار غير شجر الكرم موضوعة فيها القرار يزعم البائع أنها لم تدخل في بيع الكرم لعدم ذكرها فهل تدخل الاشجار في بيع الكرم وان لم تذكر *(الجواب)* نعم قال في التنوير ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر *(سئل)* في رجل باع آخر ثمرة خيار برز أقلها دون الاكثر فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)* نعم يكون غير صحيح على ظاهر المذهب ونقلها في المنح *(سئل)* فيمن باع جلد جاموس وهو حي فهل لا يصح بيعه *(الجواب)* نعم بيع جلد الحيوان وهو حي فاسد كما في البحر والعلائي من البيع الفاسد *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة زيت مشترك بينهم بدون الخلط والاختلاط فباع بعضهم حصته وحصة شركائه من أجنبي بدون اذنهم ولا اجازتهم ولا وجه شرعي فهل يكون البيع صحيحاً في حصته دون حصة شركائه *(الجواب)* حيث كان مشتركاً بينهم وملكوه بطريق الاشتراك لا الخلط والاختلاط يكون البيع لاجنبي في حصة البائع صحيحاً دون حصة شركائه والله سبحانه أعلم لان المشترك في الابتداء كحنطة اشترياها كانت كل حبة مشتركة بينهما بخلاف الخلط والاختلاط فان كل حبة مملوكة لاحدهما بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شركة فاذا باع نصيبه لاجنبي لا يقدر على تسليمه الا مخلوطاً بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بحر من كتاب الشركة ملخصاً *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو حنطة معلومة بثمن معلوم وكالها الكيال فهل تكون أجرة الكيال على البائع *(الجواب)* نعم لانه من تمام التسليم والله أعلم وأجرة كيل وعدّ ووزن وذرع على بائع وأجرة وزن ثمن ونقده على مشتر تنوير من كتاب البيوع *(سئل)* في دلال سعى بين البائع والمشترى وباع المالك المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع فهل تكون على البائع *(الجواب)* نعم وفي فوائد صاحب المحيط الدلال اذا باع العين بنفسه ثم اراد أن يأخذ من المشترى الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة وتجب على البائع الدلالة لانه فعل بأمر البائع هكذا أجاب ثم قال ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يضاف الى العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشترى فعليه وان كانت عليهما فعليهما عمادية من أحكام الدلال وما يتعلق به

مطلب
يدخل البناء في بيع الارض بلا ذكر

مطلب
باع وابنه حاضر لا تسمع دعوى الابن

مطلب
بيع عشرين من هذا القطيع غير معينة ليس بصحيح

مطلب
باع فرساً على أنها حامل فسد البيع

مطلب
اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثيباً

مطلب
مات المشترى مفلساً والمبيع موجود عنده فالبائع اسوة للغرماء

مطلب
يدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر

مطلب
بيع ثمرة ظهر أقلها دون الاكثر غير صحيح

مطلب
بيع جلد الحيوان وهو حي فاسد

مطلب
باع جميع المشترك بغير الخلط والاختلاط من اجنبي يصح البيع في حصته

مطلب
اجرة الكيل على البائع

مطلب
في أجرة الدلال

ومثله في الفصولين وشرح التنوير للعلائي من البيع *(سئل)* في دلال سعى بين البائع والمشتري
وباع البائع المبيع بنفسه والعرف أن الدلالة على البائع ثم ان المشتري ردّ المبيع على البائع فقام
البائع يطالب الدلال بالدلالة التي دفعها له فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ذكر في الصغرى
دلال باع ثوبا وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع أو ردّ بعيب بقضاء أو غيره لا تستردّ الدلالة وان انفسخ
البيع لانه لم يظهر أن البيع لم يكن فلا يبطل عمله عمادية من أحكام الدلال *(سئل)* في دلال
قال له زيد اعرض داري على البيع فزعم أنه عرضها وأن رجلا طلب شراءها بكذا فلم يرض زيد وأعرض
عن بيعها وآجرها من عمرو ثم باعها من بكر بلا حضور الدلال ويريد الدلال من زيد أجرة فهل ليس له
ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة بتفاصيلها في جامع الفصولين من الاحكامات آخر الكتاب أقول
وفي نور العين سئل بعضهم عمن قال لدلال اعرض أرضي على البيع وبعها ولك أجر كذا فعرض ولم يتم
البيع ثم ان دلالا آخر باعها اذ للدلال الاول أجر بقدر عمله وعنائه وهذا قياس والاستحسان لا أجر له
اذ أجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر أجرا وبه نأخذ وفي المحيط وعليه الفتوى اهـ
(سئل) فيمن اشترى فاسدا ثم باعه لغير بائعه بيعا باتا صحيحا وفساده بغير الاكراه فهل نفذ البيع
الفاسد وامتنع الفسخ *(الجواب)* نعم فان باعه أي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا
لغير بائعه وفساده بغير الاكراه نفذ البيع الفاسد شرح التنوير ومثله في الملتقى *(سئل)*
فيما اذا أقرّ زيد في صحته بأن المكان الفلاني لعمرو ثم ادّعى زيد أن الاقرار المزبور صدر منه لعمرو على
سبيل التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة شرعية على طبق دعواه وينكر ذلك فهل اذا أقامها على الوجه
المذكور تقبل ويعمل بموجبها *(الجواب)* نعم وان اختلفا فادّعى أحدهما أن البيع كان
تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدّعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجئة
أن يقول الرجل لغيره اني أبيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد
على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله
تعالى في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فأعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه
في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما خانية من البيع الفاسد ثم كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز
الاقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر اني أقرّ لك في العلانية بمالي وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره
حتى لا يملكه المقرّ له من البدائع وان ادّعى أحدهما أن هذا الاقرار هزل وتلجئة وادّعى الآخر أنه جدّ
فالقول لمدّعي الجدّ وعلى الآخر البينة من الشامن من بيوع التتارخانية *(سئل)* فيما اذا كان
لزيد فرس لها مهر فباع الفرس من رجل بثمن معلوم ولم يأت بالمهر لمحل البيع فهل لا يدخل المهر
في البيع *(الجواب)* حيث لم يذهب به مع الام الى موضع البيع لا يدخل للعرف كما صرح بذلك
في البحر وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجل للبقرة والحمل للشاة ان ذهب به مع الام
الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا فلا بحر من فصل ما يدخل في البيع تبعا وفيه وفرق في الظهيرية
فقال ان المهر يدخل والجحش لا يدخل لان البقرة لا ينتفع بها الا مع العجل ولا كذلك الاتان اهـ
أقول قال الخير الرملي في حاشيته على البحر قوله ان ذهب به مع الام الخ هذا صريح في أن الام لو كانت
غائبة هي وولدها وباعها ساكتا عنه لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهي واقعة الفتوى فتأمل
اهـ *(سئل)* في رجل باع ثمرة كرمه البارزة من زيد فقال زيد انها تخسر فقال البائع بعها
فان خسرت فعلي فباعها ويزعم أنه خسر وأنها تلزم البائع فهل لا تلزمه *(الجواب)* نعم
قال المشتري انه يخسر فيه فقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع لا يلزمه شئ بزازية من نوع الاقالة

مطلب ليس له مطالبة الدلال بالدلالة اذا ردّ المشتري المبيع على البائع

مطلب اذا انفسخ البيع لا تستردّ الدلالة

مطلب اذا لم يتم البيع لا أجر للدلال

مطلب اذا اشترى فاسدا وباعه لغير بائعه نفذ البيع وامتنع الفسخ

مطلب اذا ادّعى أن البيع كان تلجئة لا تقبل الا ببينة

مطلب صورة التلجئة في البيع

مطلب كما لا يجوز البيع بالتلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة

مطلب لا يدخل المهر مع الفرس في البيع اذا لم يذهب به معها الى محل البيع

مطلب اذا قال له البائع ان خسرت فعلي لا يلزمه شئ

(سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوم الوزن من الحرير بثمن معلوم شراء صحيحا ووزنه بنفسه بأوزانه بحضور البائع واذنه وأقر بقبض جميع المبيع لدى بينة شرعية ومضت مدة ثم ادعى أنه نقص كذا دراهم فهل لا تسمع دعواه بعد اقراره المزبور *(الجواب)* نعم قال في النهر من خيار العيب القول في مقدار المقبوض من المبيع للقابض لانه المنكر الى أن قال وشمل كلامه ما لو قال المشترى بعد قبض المبيع موزونا وجدته ناقصا لا اذا سبق منه اقرار بقبض مقدار معين كما في صلح الخلاصة اه ومثله في البحر بأبسط عبارة وعليه أفتى علامة فلسطين الشيخ خير الدين *(سئل)* فيما اذا باعت هند ابنتها دعد البالغة أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وماتت دعد قبل اداء الدين عنها عن ورثة وتركة فهل يحل الدين بموتها ويقدم على الارث *(الجواب)* نعم في البزازية بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل *(سئل)* في الاخرس اذا باع بالايماء المعروف منه هل يكون بيعه صحيحا معتبرا *(الجواب)* ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر كما صرحوا به والمسألة في شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز والاشباه من احكام الاشارة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد رطبة وبقول مزروعة فباعها من عمرو بثمن معلوم على أن يتركها الى الادراك فهل يكون البيع المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم باع زرعا وهو بقل على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول خانية من فصل بيع الثمار والزروع *(سئل)* في امرأة باعت لابنها البالغ أرضا حاملة لغراس وسكتت عن ذكر الثمن فهل يكون البيع المزبور فاسدا *(الجواب)* نعم ولو باع شيأ وقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على أن لا ثمن لك كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا كما في قاضيخان في البيع الباطل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مقدار من الورد اليابس موضوع عند عمرو في مخزنه على سبيل الامانة فباعه من عمرو على انه كذا قنطارا فوزنه عمرو فوجده ناقصا فقال لزيد والحال أن عمرا لم يقر وقت الشراء انه قبض واستوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون القول قول عمرو بيمينه *(الجواب)* حيث لم يقر أنه قبض جميع ما وقع عليه العقد بالقدر المقبوض فالقول قوله لانه قابض اذ لم يعلم أنه انتقص من الهواء ولم يكن النقصان مما يجرى بين الوزنين كما صرح بذلك ابن نجيم في بحره من البيوع *(سئل)* فيما لو باع داره الملك ووقفا فكيف الحكم *(الجواب)* هذه مسألة بيع الملك ضم الى وقف وهو صحيح بحصة الملك فقط خلافا لما أفتى به المولى أبو السعود من عدم الصحة فقد رده صاحب البحر *(سئل)* في رجل اشترى من آخر بزر قطن معلوما على سعره الواقع في آخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعلى المشترى رد مثله حيث لم ينقطع المثل *(الجواب)* حيث كان الثمن مجهولا فالبيع المذكور فاسد وعلى المشترى رد مثله حيث لم ينقطع المثل وكون جهالة الثمن تفسد البيع صرح به في البحر في أوائل البيع وأفتى به الخير الرملي وكون حب القطن مثليا صرح به في التتارخانية من الشركة وسيأتي نقل ذلك في الغصب ان شاء الله تعالى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد واخوته نصف معصرة وباقيها لرجل فاستدان زيد من الرجل مبلغا من الدراهم الى أجل معلوم وقال له ان لم أدفع لك دينك عند حلول الاجل يكن سدس المعصرة ملكا لك في مقابلة دينك ثم حل الاجل ولم يدفع له نظير الدين ويزعم الرجل أن الحصة المذكورة دخلت في ملكه بمجرد هذا الكلام فهل لا تدخل ولا عبرة بزعمه وله أخذ مبلغه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في امرأة اشترت لنفسها من زيد مقسما معلوما من دار بثمن معلوم ثم ماتت عن بنت وابن يزعم الابن أن المقسم المذكور له لكون بعض الثمن من ماله أخذته أمه منه فهل يكون الشراء لها ميراثا عنها ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة

مطلب
اذا أقر بقبض جميع المبيع ثم ادعى النقصان لا تسمع

مطلب
بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل

مطلب
بيع الاخرس بالايماء المعروفة صحيح

مطلب
باع رطبة وبقولا على أن يتركها حتى تدرك لا يجوز

مطلب
البيع بلا ذكر الثمن فاسد

مطلب
القول للمشترى في مقدار ما قبض اذا لم يقر باستيفاء ما وقع عليه العقد

مطلب
اشترى ملكا ووقفا صح في الملك بحصته

مطلب
اشترى بزر قطن على السعر الواقع في آخر السنة فهو فاسد

مطلب
ان لم أدفع لك الدين عند حلول الاجل يكن كذا ملكا لك لا يصح

مطلب
اذا اشترت لنفسها فلا عبرة لزعم ابنها أن الشراء له لكونها أخذت بعض الثمن منه

طريق ماء معلوم مع حقه من الماء الجاري الى دورهم فباعوا منه حصة معلومة بحقها من الماء المعلوم
من رجلين بيعا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيع صحيحا *(الجواب)* نعم ويصح بيع حق المرور
والشرب تبعا كما في الخانية *(سئل)* في رجل وطئ جارية امرأته بلا وجه شرعي وحبلت منه ولم تصدقه
المرأة على ذلك وتريد بيعها ان شاءت فهل لها ذلك ولا تكلف على بيعها منه *(الجواب)* نعم
ولو استولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب الا أن يصدقه فيهما وان ملكه
يوما عتق عليه تنوير وشرحه للعلائي *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حصتان في دارين فباع الحصتين
من عمرو ولم يعلم البائع ولا المشتري مقدارهما وقت البيع فهل يكون البيع غير جائز *(الجواب)*
حيث جهل المشتري ذلك فالبيع غير جائز لان جهل المشتري يمنع *(سئل)* فيما اذا اشترى
زيد من عمرو بصلا مدركا نابتا في أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه وباعه بعد
ما دفع بعض ثمنه فهل يلزمه دفع باقيه *(الجواب)* نعم والبيع المذكور صحيح لان بيع
ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده صحيح كما في شرح المجمع الملكي نقلا عن الخانية والمسألة في شرح
التنوير للعلائي من باب البيع الفاسد *(سئل)* في رجل باع شعيرا من آخر بشعير متفاضلا
نسيئة في الذمة ومضت المدة والآن قام يطلب الثمن من المشتري ويكلفه أخذ المبيع فهل ليس للبائع
ذلك والبيع المذكور فاسد *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل باع في صحته
من ابنيه البالغين عقارات في بعضها أمتعة له وأغنام وخيل وبقر وحصص معلومة في خيل أخر معلوم
ذلك كله بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم أبرأ ذمتهما منه ومن الدعوى به ومن الدعوى بالغبن
ابراء شرعيا مقبولا لدى حاكم شرعي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا والبيع
المزبور صحيح نافذ *(الجواب)* نعم وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى من آخر جميع ما يملكه
من نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذلك فأجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع
ولا يضر جهل البائع بمقداره اه وفي الخلاصة رجل قال لآخر بعتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق
أو البر أو الثياب فهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة
الجوالق وكل وجه على وجهين أما ان يعلم المشتري بما في هذه المواضع أو لا يعلم ان علم جاز والا ففي القرية
والدار لا يجوز وفي البواقي جائز اه *(سئل)* في امرأة اشترت من آخر حصة شائعة من غراس مستحق
للبقاء قائم في أرض وقف بالوجه الشرعي بدون اذن الشركاء ولا تصديق منهم وتصرفت بثمرة الحصة مدة
ثم حكم حاكم بفساد البيع لعدم اجازة الشركاء وتصديقهم بعدما استهلكت ذلك فهل تضمن ما استهلكته
من الثمرة *(الجواب)* نعم لان الزيادة المنفصلة المتولدة تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك كما في الخيرية
من البيع الفاسد ومثله في البحر والفصولين وغيرهما *(سئل)* في درج الدار المتصل بها اتصال
قرار هل يدخل في البيع *(الجواب)* نعم قال في التنوير ويدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل
والسرير والدرج في بيعها اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد نصف أغنام معلومة موضوعة في ناحية
معلومة من نواحي دمشق في مكان معين فباع النصف المزبور من عمرو وهما بدمشق بثمن معلوم مقبوض
ولم يسلم المبيع حتى مضت مدة ونتجت نتاجا ونقلت الى نواحي حمص وحماه والآن طلب عمرو من زيد تسليم
المبيع له في المكان الاول الذي كانت فيه وقت العقد فهل له ذلك ويكون نصف النتاج تابعا للبيع
(الجواب) نعم كما اقتضاه ما في الفصل الرابع من بيوع الذخيرة حيث قال الاصل أن مطلق العقد يقتضي
تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر
مذهب أصحابنا حتى انه لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة في السواد يجب تسليمها بالسواد ومن الناس

مطلب
يصح بيع حق المرور والشرب تبعا

مطلب
وطئ جارية زوجته وحبلت لها بيعها

مطلب
جهل المشتري مقدار الحصة المبيعة يمنع الجواز

مطلب
بيع ما أصله غائب اذا نبت وعلم وجوده جائز

مطلب
بيع الشعير بالشعير متفاضلا نسيئة فاسد

مطلب
باع جميع ما يملكه صح ان علمه المشتري ولا يضر جهل البائع بمقداره

مطلب
اشترت حصة شائعة من غراس بلا اذن الشركاء ثم فسخ البيع تضمن ما استهلكته من الثمرة

مطلب
يدخل الدرج في بيع الدار

مطلب
يجب تسليم المبيع في المكان الذي كان فيه وقت العقد لا في مكان العقد

من قال يجب تسليمها حيث عقد العقد اه ومثله في الهندية في الفصل السادس نقلا عن المحيط *(سئل)* قارئ الهداية عن شخص اشترى من آخر دارا ببلد وهما ببلد اخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشترى والمبيع التخلية الشرعية ليتسلمه فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم أجاب اذا لم تكن الدار بحضرتهما وقال البائع سلمتها لك وقال المشترى تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث يقدر المشترى على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ يكون قابضا وفي مسألتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لم يكن قابضا اه *(سئل)* فيما اذا أرسل زيد رجلا لعمرو أن يرسل له قدرا من الحرير فأرسله مع الرجل المذكور وباعه الرجل من آخر بدون اذن من زيد وعمرو ولا اجازة منهما ولا وجه شرعي وبدون سعره الواقع بغبن فاحش وتعذر استرداده من مشتريه فهل يضمن البائع مثله لصاحبه *(الجواب)* نعم قال في البحر من فصل الفضولي فلو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو خنجرا ليبيعه ثم طالبه بالثمن فقال بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه فهل يضمن *(الجواب)* نعم قال وكيل البيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسألة القمقمة وهي دفع اليه قمقمة وقال ادفعها لمن يصلحها فدفعها ولم يعلم الى من دفعها لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن مؤيدية وفيها أيضا دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فقال ضاع ولا أدرى كيف ضاع لا يضمن ولو قال في أي حانوت وضعت يضمن بزازية اه *(سئل)* فيما اذا باع زيد أقمشة معلومة من عمرو وهما بدمشق الشام بثمن معلوم القدر من القروش الفضة الغير المشار اليها وأطلق الثمن وماليته ورواجه مستويان ويريد البائع ان يأخذ من المشترى الثمن على حساب معاملة حلب الزائدة على معاملة دمشق فهل ليس له ذلك ويعتبر في ذلك بلد العقد *(الجواب)* نعم وان أطلق الثمن بعد تسمية قدره عن الوصف والاشارة وتعدد نقد البلد فان استوت مالية النقود ورواجها صح البيع ولزم دفع ما قدر به من أي نوع كان فيدفع المشترى أي نوع شاء وان اختلفت رواجا مع استواء المالية أو اختلافهما فمن الاروج في بلده لانه معلوم عرفا وهو كالمعلوم شرعا وان استوى رواجها الا ماليتها فسد البيع للجهالة ما لم يبين المشترى أحد النقود في المجلس ويرضى به البائع لارتفاع المفسد قبل تقرره فالمسألة رباعية شرح الملتقى للعلائي *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بقرة معلومة فباعها بحضرة زوجته من عمرو وتسلمها عمرو وبقيت عنده مدة ونتجت عنده نتاجا قامت الآن زوجة زيد تدعى أن البقرة لها فهل لا تسمع دعواها *(الجواب)* حيث كانت حاضرة حين البيع تعلم به لا تسمع دعواها والمسألة في شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز وغيرها وعبارة المنح باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشترى زرعا وبناء فلا تسمع دعواه اه وقد أوضح المسألة في الخيرية من الدعوى فراجعها *(سئل)* فيما اذا قبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما في البحر من خيار العيب أقول وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في باب الخيارات *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو مسكنه المعلوم شراء شرعيا بكل حق له وللمسكن المزبور شرب معلوم فهل يدخل الشرب *(الجواب)* حيث كان الشرب من حقوق المسكن يدخل بكل حق له قال في البحر ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة أي لا تدخل الثلاثة في بيع الارض أو المسكن الا بذكر كل حق ونحوه *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو

مطلب
اشترى دارا في بلد اخرى وخلى البائع بينه وبينها لا يصير قابضا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها

مطلب
اذا سلم الفضولي المبيع فهلك فللمالك تضمين أيهما شاء

مطلب
اذا قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته ولم أقدر عليه يضمن

مطلب
اذا باع وهما في دمشق ليس له أخذ الثمن على حساب معاملة حلب

مطلب
باع بقرة بحضرة زوجته لا تسمع دعواها أنها لها

مطلب
تسمع دعوى الاجنبي الا اذا تصرف المشترى زرعا وبناء

مطلب
اذا ردت عليه الدراهم بغير قضاء له ردها على الاول

مطلب
لا يدخل الشرب في بيع المسكن أو الارض الا بنحو كل حق له

قطعة أرض معلومة للاستطراق من ذلك الدار وفيها بناء متصل بها اتصال قرار شراء شرعيا بثمن معلوم
فهل يدخل البناء في البيع تبعا *(الجواب)* نعم ويدخل البناء والشجر في بيع الارض بلا ذكر
لكونه متصلا اتصال قرار فيدخل تبعا اه بحر *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار معلومة جارية في ملكه
فساومه عمرو على أن يبيعها منه فأجابه وتراضيا على ثمن معلوم دفعه عمرو في المجلس بيد البائع ثم ذهب
عمرو قبل ان يتسلم الدار المزبورة فهل يكون البيع صحيحا ويكفي الاعطاء من أحد الجانبين
(الجواب) نعم وهل قبض البدلين شرط فيه أو أحدهما كاف خلاف أفتى الحلواني بالاول
وفي البزازية وهو المختار وفي العمادية قال صاحب المحيط وهو المختار عندي واكتفى الكرماني بتسليم
المبيع مع بيان الثمن أما اذا دفع الثمن وحده ولم يقبض المبيع لا يجوز الا اذا كان بيع مقايضة والصحيح
أن قبض أحدهما كاف لنص محمد على أنه يثبت بقبض أحد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع وقوله
في الجامع ان تسليم المبيع يكفي لا ينفي الآخر الخ نهر تحت قوله ويلزم ايضا بتعاط ومثله في البحر والنهر
والمنح وشرح الملتقى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد تابع أرسله الى تاجر عنده بضاعة ليأتي له بها
بعد أن يقومها ففعل التابع ذلك وحملها لزيد ثم غاب زيد والآن قام التاجر يطالب التابع الرسول
المزبور بالثمن بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* ليس له مطالبة الرسول والمسألة
في الخيرية من البيع اوائل ويأتي قريبا تمام الكلام عليها *(سئل)* في رجل باع من آخر
أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم وهو ثمن مثلها بيعا باتا شرعيا ثم ان المشتري عهد الى البائع بعد
البيع المزبور انه ان أوفى مثل ثمنها يرد له المبيع المزبور لدى بينة شرعية فهل حيث كان البيع
بثمن المثل يكون البيع باتا لا رهنا *(الجواب)* نعم *(سئل)* في معتقل اللسان
اذا باع باشارته المعهودة ومات على عقلته فهل يكون البيع جائزا *(الجواب)* نعم وظاهر كلامهم
في هذا الموضع أنه اذا أقر بالاشارة أو طلق بها أو باع أو اشترى يجعل ذلك موقوفا فان مات على عقلته
جاز ذلك كله مستندا الى أوله وعلى هذا لو تزوج بالاشارة لا يحل له وطء الزوجة لعدم نفاذه لكنه اذا مات
على حاله حكمنا بنفاذه فيتوجه لها أخذ المهر من تركته ولم أر من صرح بذلك من مشايخنا لكن
ظاهر كلامهم يفيده منح من شتى الفرائض وتمام التحقيق فيها والمسألة في المتون والاشباه وغيرها
(سئل) في بيع المأجور اذا أجازه المستأجر ووصل اليه ما بقي له من الاجرة فهل ينفذ البيع
وينزع المأجور من يده *(الجواب)* نعم في ٣٢ من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر
ينفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى
التجديد وهو الصحيح ولو أجازه المستأجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه
بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضنا أنه لو باع وسلم وأجازه المستأجر بطل
حق حبسه ولو أجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اه اشترى دارا في اجارة انسان فقال له
أخو المشتري ان أخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة من بيوع القنية في البيع
الموقوف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قطعة أرض جارية في ملكه فباعها من عمرو بقطعة أرض
مثلها بيع مقايضة بيعا باتا شرعيا مسلما لدى بينة شرعية فهل صح البيع المزبور *(الجواب)* نعم
(سئل) في مسكن مشترك بين اخوين مناصفة باعاه من رجل بثمن معلوم واستثنيا ممره المعلوم
وانه غير داخل في البيع المزبور فهل يكون البيع والاستثناء صحيحين *(الجواب)* نعم
والمسألة في الخيرية ولو قال أبيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول
والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع

مطلب
يدخل البناء في بيع الارض تبعا

مطلب
يكفي في البيع بالتعاطي الاعطاء من أحد الجانبين
قوله ومثله في البحر والنهر الظاهر أن قوله والنهر سبق قلم لانه قد عزا المسألة الى النهر كما ترى اه أحمد

مطلب
لا يطالب الرسول بالثمن

مطلب
حيث كان البيع بثمن المثل لا يصير البيع بيع وفاء بمنزلة الرهن

مطلب
اذا باع معتقل اللسان باشارته المعهودة ومات على عقلته يجوز

مطلب
اذا أجاز المستأجر البيع نفذ

مطلب
اذا أخبر المستأجر بالشراء فقال مبارك فهو اجازة

مطلب
صح بيع المقايضة في الاراضي

مطلب
باع مسكنا واستثنى ممره صح

الثمن

الثمن يقابله غير المستثنى فلا يفسد البيع بحر من البيع تحت قوله ولو استثنى منها أرطالا معلومة صح

(سئل) فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض في البيع فهل تكون بينة الصحة مقدمة *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية من الدعوى مفصلة *(سئل)* في رجل باع دابة بحضور صاحبها وهو ساكت فكيف الحكم *(الجواب)* سكوته لا يكون رضى كما صرح به في الاشباه اه

(سئل) في رجل له جارية ولدت منه يريد بيعها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ولدت امة من السيد لم تملك وأفاد بقوله لم تملك أنه لا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا اخراجها عن الملك بحر من الاستيلاد

(سئل) فيما اذا كان لرجل ابن قيده في أموره ومصروفه وتعاطى مصالحه مدة فأخذ الابن من التجار عروضا بثمن معلوم على سبيل الرسالة عن أبيه قام الآن أرباب العروض يطالبون الرسول بذلك قائلين انا بعناها منك وثمنها عليك وقال الرسول كنت رسول والدي ولا ثمن لكم على فهل يكون القول قول الرسول بيمينه في ذلك ولا يطالب الرسول *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر وفي الدرر من أوائل البيع الرسول معبر وسفير فكلامه كلام المرسل أقول وكذا أفتى في الخيرية وعزا ذلك الى الخلاصة وغيرها ثم قال وعبارة الخانية في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولى عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله في كثير من كتب أئمتنا المعتبرة وهذا صريح في واقعة الحال اهـ أقول أيضا سنذكر في الباب الآتي الفرق بين الوكيل والرسول بأن الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل ومن المعلوم أن الشراء متى وجد نفاذا لا يتوقف فاذا لم يضف الرسول عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول ففي مسألتنا اذا كان المشتري أضاف العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان والى هذا يشير قول الخانية كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة فان قوله وكان البيع على وجه الرسالة معناه أن العقد وقع مضافا الى المرسل وحينئذ فوجه كون القول للمشتري أنه منكر اضافة العقد الى نفسه والبائع يدعي عليه ذلك والقول قول المنكر بيمينه وقد ثبت في البحر في كتاب الوكالة عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ ما نصه كذا في الولوالجية ... ول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع اليه أشير ... ما الاضافة الى مرسله اهـ أي شرط كون القول للمشتري اضافة عقد الشراء الى ... يه لزمه الثمن وهذا عين ما فهمته ولله الحمد

(سئل) فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من البصل من عمرو ثم خسر فيه ويريد الرجوع على عمرو البائع بما خسره زاعما أنه ضمن له ذلك فهل يكون ضمان الخسران باطلا *(الجواب)* نعم لأنه ليس ضامنا لما يخسره كما قال بعضهم نظرا الى قوله على لأنها للوجوب فلا يجوز كما لو قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلى الخ زيلعي من الكفالة وفي شرح التنوير للعلائي لأنه اما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول وذلك باطل اهـ وهذا ملخص ما في الزيلعي وغيره ومسألة بايع في السوق صرح بها في الخانية بقوله رجل قال لآخر بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو علي لا تصح الكفالة

(سئل) فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فهل القول لمدعي الصحة بيمينه *(الجواب)* نعم اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد بشرط فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد في صلب العقد بأن ادعى أنه اشترى بألف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية

مطلب
بينة الصحة مقدمة على بينة المرض

مطلب
سكوت المالك عند بيع الفضولي لا يكون رضى

مطلب
لا يجوز بيع أم الولد

مطلب
لا يطالب الرسول بالثمن لأنه معبر وسفير

مطلب
القول للرسول انه كان رسولا والبينة على البائع

مطلب
ضمان الخسران باطل

مطلب
بايع فلانا على أن ما خسرت فعلي لا يصح

مطلب
القول لمدعي الصحة والبينة على مدعي الفساد

القول قول من يدعى الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد خانية من أحكام البيع الفاسد والمسألة في الاشباه من الدعوى *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا بثمن معلوم من الدراهم وخلى المشترى بين الثمن وبين البائع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وقال له خليت بينك وبينه وصدر ذلك لدى بينة شرعية وحاكم شرعي فهل يكون البائع قابضا للثمن *(الجواب)* نعم قال في التجريد وتسليم المبيع والثمن أن يخلى بينه وبينه على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وشرط في الاجناس مع ذلك أن يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه منح من البيع قبيل باب خيار الشرط ومثله في البحر بأبسط مما هنا وكذا في المنح *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من الزبيب بمثل ما يبيع الناس به ولم يعلما سعر الناس في المجلس وتصرف زيد بالزبيب واستهلكه فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعليه رد مثله حيث المثل موجود *(الجواب)* نعم والبيع بمثل ما يبيع الناس أو بمثل ما أخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل شرح التنوير للعلائي من فصل بيع الفضولي *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة أمتعة وغراسات فباعت ذلك في صحتها من ابنتها اليتيمة بثمن معلوم من الدراهم ابرأت ذمة ابنتها منه ابراء شرعيا مقبولا من عمها الوصي الشرعي عليها المباشر عقد الشراء المزبور لها لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عنها وعن عم عصبة يزعم أن البيع كان في المرض والوصي يدعى أنه في الصحة فهل اذا أقاما بينة تقدم بينة الصحة *(الجواب)* نعم رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيأ فقال المشترى كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد الحجر على فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى أقرب الاحوال وان أقاما البينة فالبينة بينة المشترى لمعنيين أحدهما انه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة أولى والثانى أنه يثبت التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته منى في حالة الحجر وقال المشترى اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشترى وذلك لما قلنا انه يدعى أمرا حادثا فيضاف الى أقرب الاوقات انتهى من ترجيح البينة عن عمر شرح أدب القضاء في آخر باب الحجر واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة انه كان في صحته مرجحة لانها المدعية والورثة منكرون والبينة للمدعى لا للمنكر صرح به غير واحد من علمائنا الاعلام ... الدعوى ضمن سؤال وفيها من الوقف واذا تعارضت البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا الخ وصى باع شيأ فادعى الورثة على المشترى أنه باعه بعد العزل فلم يصح البيع وأقام المشترى بينة أنه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشترى أن الوصى باعه منه أولى من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ حاوى الزاهدى من فصل البينتين المتضادتين *(سئل)* في رجل اشترى رقيقة وعقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحمل منه ولم تلد ولا صدر مانع شرعى من بيعها فهل له بيعها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بنتان يتيمتان في حجرها اشترت لهما ما لا بد لهما منه كالنفقة والكسوة فهل يكون ذلك جائزا منها *(الجواب)* حيث كانتا في حجر أمهما يكون شراؤها ذلك جائزا منها واقعا موقعه الشرعى *(سئل)* فيما اذا كان لقاصرة يتيمة حصة معلومة في دار معينة ولها مال وحصة في أوقاف أهلية تحت يد أخيها الوصى الشرعى عليها الناظر على الاوقاف المزبورة والحصة تفى بنفقتها وكسوتها ويريد أخوها بيع حصتها في الدار المزبورة بدون مسوغ ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التى وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت ونقصت قيمتها لا أنها رائجة في التجارات فهل على المشترى رد مثلها الخ

مطلب
التخلية بين الثمن والبائع قبض

مطلب
تبايعا على سعر الناس ولم يعلما السعر في المجلس فسد

مطلب
القول للمحجور انه باع بعد الحجر والبينة للمشترى أنه قبله

مطلب
بينة الصحة أولى من بينة الفساد

مطلب
تقدم بينة أن البيع في الصحة على أنه في المرض

مطلب
البينة للمشترى أن الوصى باعه قبل العزل

مطلب
له بيع جاريته التى عقد نكاحه عليها ووطئها ولم تحمل منه

مطلب
يصح شراء الام لايتام في حجرها ما لا بد لهم منه

مطلب
ليس للوصى بيع حصة القاصرة في دار اذا كان لها مال يكفيها

(الجواب) حيث نقصت قيمتها قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات فعلى زيد المشتري ردّ مثلها لعمرو البائع قال في الجوهرة قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه ردّ مثلها بالاتفاق كذا في النهاية ونقل العلامة قاضيخان في فصل قبض الثمن ولو اشترى شيأ بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مرّ وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف له أن يفسخ في نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى اه ومثله في الخلاصة والبزازية

مطلب
فيما لو نقصت قيمة الدراهم أوغلت قبل نقد الثمن

(سئل) فيما اذا كان لزيد حصة شائعة معلومة من بناء دار قائم بالوجه الشرعي في وقف أرض محتكرة وباقيه في ملك جماعة معلومين ويريد زيد بيع حصته من أجنبي فهل يصح بيعه اذا أجاز الشركاء أو حكم به حاكم يرى صحته من غير الشريك *(الجواب)* نعم أقول تقدم الكلام مستوفى على هذه المسألة ونظائرها *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا مسلما بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر أن المبيع مرتهن عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر للقاضي ليفسخ البيع *(الجواب)* نعم

مطلب
يصح بيع الحصة الشائعة من البناء باجازة الشركاء او بحكم حاكم يراه

مطلب
بيع الرهن موقوف والمشتري بالخيار

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من التبن وتسلمه عمرو منه ثم باعه عمرو من بكر وسلمه له بدون اذن من زيد ولا اجازة ولا وجه شرعي وتصرف به بكر والآن يريد زيد أن يضمن بكرا قيمته بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في البحر في باب بيع الفضولي فلو سلمه فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء فأيهما اختار ضمانه برئ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من أحدهما لا يمكن تمليكه من الآخر فاذا اختار تضمين المشتري بطل البيع لان أخذ القيمة كأخذ العين ويرجع المشتري على البائع بالثمن لا بما ضمن وان اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتأخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز البيع بتضمين البائع ووجهه أنه سلم أولا ثم صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا في البزازية اه

مطلب
باع الفضولي وهلك المبيع فللمالك ان يضمنه او يضمن المشتري

(باب الخيارات)

(سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من العلك في ظروف عدة ورأى ما في ظرف واحد منها فقط فوجده جيدا ثم فتح الباقي منها فوجد ما فيه رديئا معيبا ويريد فسخ البيع في الباقي فهل له ذلك والقول له بيمينه ان هذا هو المبيع الذي قبضه بعينه *(الجواب)* نعم له ردّه بخيار العيب كما في البحر وغيره والقول للقابض مع اليمين في تعيينه قدرا أو صفة أو تعيينا كما في شرح التنوير من الفتح

مطلب
له الرد بخيار العيب والقول له بأنه هو المبيع

(سئل) فيما اذا اطلع مشتري دابة على عيب فيها ولم يجد مالكها البائع فأطعمها وأمسكها ولم يتصرف فيها بما يدل على الرضى فهل يردها عليه اذا حضر ويرجع بنقصان العيب اذا هلكت *(الجواب)* نعم اطلع على عيب في الغلام أو الدابة فلم يجد المالك فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضى يرده او يحضره يرجع بالنقصان ان هلك وفي الحاوي القدسي انه اذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع القدرة على الرد كان رضى وهو غريب والمعتمد أنه على التراخي بحر من خيار العيب رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في مجموع المسائل من فصل

مطلب
فيما اذا اطلع على عيب وكان البائع غائبا له الرد اذا حضر

العيوب من بيوع الخانية *(سئل)* في رجل اشترى من آخر جملا فاطلع على عيب قديم به بعد غيبة
بائعه فهل يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري *(الجواب)* نعم ظهر عيب بمشرى البائع
الغائب وأثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على
بائعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر علائي عن الدرر أقول ومثله في البزازية
وفي القضاء على الغائب كلام يأتي ان شاء الله تعالى في القضاء وذكرت فيما علقته على الدر المختار
قال الرملي في حاشية البحر وقد سئلت عن نفقة الدابة وهي عند العدل على من تكون فأجبت أخذا مما
في الذخيرة في آخر النفقات أنه لا يفرض القاضي لها على أحد نفقة لان الدابة ليست من أهل الاستحقاق
والمشتري هو المالك والمالك يفتى عليه ديانة بأن ينفق عليها ولا يجبره القاضي اه *(سئل)*
في رجل اشترى من آخر ثورا فوجده نطوحا يهجم على الناس لينطحهم ولا ينقاد للحرث ولا لغيره وقد كان
كذلك عند بائعه ويريد المشتري رده على البائع بعد ثبوت ما ذكر فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي
مختصر لا صل النخس عيب وهو بالنون والخاء المعجمة الطعن وفي جواهر الفتاوى بلفظ الرمح وفيه أيضا
النطح عيب من لوازم القضاة والحكام من القسم الثالث رجل اشترى بقرة على أنها لا ترمح ولا تنطح فولدت
فاذا هي تنطح وترمح فأراد ردها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم يكن له ردها بل يرجع عليه بنقصان العيب
جواهر الفتاوى أقول قوله لم يكن له ردها أي لان الولادة عيب حادث لكن في البزازية أن الولادة
في البهائم ليست بعيب الا أن توجب نقصانا وعليه الفتوى اه وتمامه فيما علقته على الدر المختار
(سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا بثمن معلوم فوجدها عرجاء قديما كان عند البائع ويريد ردها عليه
بسبب ذلك ولم يوجد ما يدل على الرضى بعد رؤية العيب فهل اذا أثبت قدم العيب عند البائع له ردها عليه
(الجواب) نعم ولو اشترى حمارا فوجده أعرج فعالجه فعلم أنه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل
بالمعالجة فقد رضي بالعيب جواهر الفتاوى وفيها رجل اشترى دابة وبها قليل عرج فقال البائع هذا
عارض يزول بيومين فدفع له دراهم ليتعهدها ففعل ولم تبرأ وظهر أن العيب قديم فأراد ردها ليس له
ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب سقط حق الرد *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو توابيج
وجزمات في وعاءين وقبضها ولم يرها ثم باع بعضا منها ويريد الآن ردها بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم ليس له ردها بخيار الرؤية لانه يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله كما صرحوا
بذلك *(سئل)* في رجل اشترى من آخر بقرة معلومة بثمن معلوم على أنها تحلب كذا رطلا من الحليب
فوجدها تحلب أقل من ذلك فهل يكون البيع المزبور فاسدا *(الجواب)* نعم ولو باع حيوانا على أنها
تحلب كل يوم كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون الغلة فيما يستقبل خانية
(سئل) في قروي اشترى من آخر بقرة فوجدها لا تحلب ومثلها يشترى للحلب فهل له الرد
(الجواب) نعم ولو اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب فله أن يردها الا لو اشتراها للحم كما في الذخيرة
كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى الكركي والولوالجية وهذا فيما اذا لم تحلب أما اذا حلبت وخرج شيء
قليل من اللبن متقوم فليس له الرد لوجود الزيادة المنفصلة من الاصل الا الرجوع بالنقصان لما مر الخ لوازم
القضاة وفي الفتاوى اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد لان المعروف
كالمشروط وان كان يشترى للحم لا ترد ذخيرة *(سئل)* فيما اذا باع زيد دابته من عمرو بثمن
معلوم على أنه ان نقدهما الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والا فلا ولم ينقده الثمن فهل يكون البيع
المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم فان اشترى على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع صح
الى أربعة فلا فان نقد في الثلاثة جاز ونوع من خيار الشرط ثم هذه المسألة على وجوه اما أن لا يبينا

الوقت

مطلب
ذهب بالجمل ليرده على البائع فعطب في الطريق يرجع على البائع بنقصان العيب

مطلب
اثبت العيب عند القاضي فوضعه عند عدل حتى يحضر البائع الخ

مطلب
في نفقة الدابة حين وضعها عند عدل

مطلب
وجد الثور نطوحا فهو عيب

مطلب
اذا ولدت الدابة عند المشتري ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها

مطلب
وجد الحمار أعرج فعالجه فعلم انه قديم لم يملك الرد

مطلب
باع بعضها ثم اراد رد الباقي بخيار الرؤية لم يكن له ذلك

مطلب
اشترى بقرة على انها تحلب كذا فهو فاسد

مطلب
اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب له ردها

مطلب
المعروف كالمشروط

مطلب
باع على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرين يوما فلا بيع فسد البيع

الوقت أويبنا وقتا مجهولا بأن يقول على أنه ان لم ينقد أياما أو يبنا وقتا معلوما وهو أكثر من ثلاثة أيام فهو في هذه الصور كلها فاسد الا أن ينقد في الثلاث لما قلنا وان بينا وقتا وهو ثلاثة أيام أو دونه فانه يجوز منح *(سئل)* فيمن اشترى من زيد جملا بثمن معلوم على أنه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع ولم ينقد في الثلاثة فهل يفسد البيع *(الجواب)* نعم على الصحيح كما في النهر عن الخانية ولو باعه على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح واعلم أن ظاهر قوله فلا بيع يفيد أنه ان لم ينقد في الثلاثة ينفسخ قال في الخانية والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الثلاثة نفذ عتقه ان كان في يده نهر من خيار الشرط *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وأثمر ونما في يد المشتري ثم مات المشتري عن ورثة يدعون أن مورثهم لم ير المبيع زاعمين أن لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري أو وكيله وبعدما حدثت على يده ليس له الرد بحال تنا ولها أو لم يتنا ولها انقروى من فصل خيار الرؤية ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط خانية ومثله في خزانة المفتين لكن في بيرى على الاشباه من كتاب الفرائض وفي شرح المجمع لابن الضياء وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث اه قلت ونقل ابن الضياء لا يقاوم المتون الموضوعة لنقل المذهب والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر جارية سليمة ومكثت عنده مدة ثم زعم أن بها عيبا قديما كان عند البائع يحدث مثله في تلك المدة والبائع ينكر فهل القول للبائع بيمينه وعلى المشتري البينة *(الجواب)* حيث كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليف البائع بالله بعته وسلمته وما به عيب فان نكل رده لا لو حلف كما في الفول لمن *(سئل)* في رجل باع من آخر عدة جمال وأمتعة معلومات بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول المشتري له انهما يساويان الثمن المذكور ثم ظهر وتبين أنهما يساويان أكثر بقدر العشر في الجمال ونصف العشر في الامتعة وفيه غبن فاحش ويريد البائع استرداد المبيع بخيار الغبن المذكور بعد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقا كما في القنية ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه أكثر روايات المضاربة ان غره أي غر المشتري البائع وبالعكس أو غره الدلال فله الرد والا فلا وبه أفتى صدر الاسلام وغيره وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب اه علائي على التنوير من المرابحة والتولية وأجاب قارئ الهداية اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بأن قال أعطيت فيه كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد أما اذا كان ما أخبره به هو قيمته فليس له الرد وان تبين كذب البائع فيما أخبره *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد جارية فوجدها حبلى فهل له ردها *(الجواب)* نعم له ردها بسبب الحبل والحبل عيب في الجارية لا في البهائم والنكاح في الجارية والغلام عيب عيني على الكنز ولو اشترى الجارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا أن يدعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب للداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرناه في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات وآخر ما روى عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء

مطلب
باع على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح البيع

مطلب
يبطل خيار الرؤية بحدوث الثمرة في يد المشتري او وكيله

مطلب
خيار الرؤية لا يورث وكذا خيار الشرط

مطلب
القول للبائع ان العيب لم يكن عنده لو مما يحدث مثله في المدة

مطلب
للبائع الفسخ بخيار الغبن الفاحش والتغرير من المشتري

قوله فيرد مثل ما اتلفه قال الشيخ العلائي بعده بقي ما لو كان قيميا لم اره اه اي فيحتمل ان يقال يرد الباقي وقيمة ما تصرف فيه او لا يرد شيأ ويرجع بقدر الغبن اه منه

مطلب
الحمل في الجارية عيب لا في البهائم

مطلب
في دعوى الحمل يرجع الى النساء وفي الداء الى الاطباء

وهو قول أبي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء وأما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن خانية من فصل العيوب رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء أو بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا بأحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان

مطلب في ادنى مدة ظهور الحبل

في رواية ان كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام تسمع الدعوى وان كان أقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل الناس اليوم الخ خلاصة من العيوب ثم قال ولو اخبرت

مطلب اخبرت امرأة بالحبل والمشترى بعد مه صحت الخصومة

امرأة انها حبلى وامرأتان أكثر أنها لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة وتوضع الجارية على يد امرأة أمينة حتى يتبين حملها ان أنكره البائع والنفقة على المشترى لانها ملكه كما في جواهر الفتاوى ويزول

مطلب زوال عيب الحبل بالولادة فلا رد ولا رجوع

عيب الحبل بالولادة على رواية كتاب البيوع فاذا قبضها فوجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع الا أن يتبين بسبب الولادة نقصان ظاهر كما في الذخيرة لوازم القضاة من القسم الثالث في تعداد العيوب أقول وسيذكر بعد أوراق أن العيوب أربعة أقسام مع بيان أحكامها *(سئل)* في رجل اشترى

مطلب اذا وطئها المشترى ثم رأى بها عيبا لم يردها ورجع بالنقصان

من آخر جارية بكرا فوطئها وزال عذرتها ومضت مدة والآن يدعي أن بها جنونا قديما كان عند البائع ويريد ردها به فهل ليس له ردها عليه وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوت ما ذكر *(الجواب)* نعم اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا أي سواء كانت بكرا أو ثيبا نقصها الوطء أو لا لان كلا منها عيب حادث ويرجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا قبلها البائع أي رضي بأخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضي زال الامتناع هكذا في كثير من المعتبرات ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث يعني اذا اشترى شيأ فحدث به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد فاذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع منح الغفار أقول ما ذكره من امتناع الرد بالوطء ونحوه صرح به في الخانية أيضا ومشى عليه في الدرر ولكن ذكر في الخانية أيضا في موضع آخر شراها على أنها بكر ثم قال انها ثيب وقال البائع انها بكر فالقاضي يريها النساء ان قلن بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فان وطئها المشترى فعلم بالوطء فلو زايلها كما علم انها ليست بكرا فله الرد والا لزمته الجارية ولا يردها اهـ ثم رأيت في نور العين نقل هذا ثم نقل عن كتاب آخر أنه لو علم الثيابة بالوطء يمتنع الرد ثم قال فليتأمل فيما هو الصواب اهـ قلت قد يؤيد الثاني موافقته لما هو المذكور في كثير من المعتبرات كما مر عن المنح تأمل ثم على القول بأن له الرد يلزمه أرش الوطء اذ القول بالرد بلا أرش مخالف للاجماع كما قال المحقق ابن الهمام في كتابه التحرير في باب الاجماع ونقل شارحه المحقق ابن أمير حاج عن المبسوط حيث نقل عنه حكاية القولين المارين عن الصحابة وانهم اتفقوا على أن الوطء لا يسلم للمشترى مجانا فمن قال يردها ولا يرد معها شيأ فقد خالف أقاويل الصحابة وكفى به حجة اهـ ثم نقل بعده عن ابن المنذر أن شريحا والنخعي يقولان لو كانت بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها وان ثيبا ردها معها نصف عشر قيمتها وعن علي أنه يرجع عن المشترى قدر ما ينقص ذلك العيب من ثمنها وبه قال ابن سيرين والزهري والثوري واسحاق ويعقوب والنعمان وقال مالك والشافعي لو ثيبا ردها ولا يرد معها شيأ ولو بكرا فعند مالك يردها مع ما نقص الافتضاض وعند الشافعي لا يردها بل يرجع بنقصان العيب انتهى ملخصا ثم قال ابن أمير حاج وحكى ابن قدامة عن أحمد في الثيب روايتين لا يردها كما قال أصحابنا ويردها بلا شيء كما قال مالك والشافعي انتهى فعلم من هذا أن مذهب أصحابنا عدم الرد مطلقا وهو الذي نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة النعمان وعن يعقوب والظاهر أن المراد به أبو يوسف تلميذ

امام منا النعمان وهو مؤيد لما تقدم عن منح الغفار فاغتنم هذا التحرير فانه من منح الغفار ونقل المؤلف عن قارئ الهداية أنه سئل عن رجل اشترى جارية وأقامت عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من آخر فأقامت عنده نحو شهرين ووطئها أيضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين الولد وأراد الرد على البائع فأجاب أقل ما يتخلق الولد في أربعة أشهر فان ادعى المشترى الحمل اريت للنساء فان قلن بها حمل وأنكر البائع حلف أنه ما باعها وسلمها الا وليس بها حمل فان حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا حال الثانى مع الاول اه وقوله ردت عليه يعنى ان رضى بأخذها الموافق مامر عن المنح والدرر فتدبر *(سئل)* في رجل اشترى من آخر مقدارا من الحديد ليتخذ منه آلات مخصوصة وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فكيف الحكم *(الجواب)* يرجع بالنقصان ولا يرده كذا في الحاوى الزاهدى فيما يمنع الرد بالعيب *(سئل)* في رجل اشترى من آخر حصانا وتسلمه وزعم أنه وجد به عيبا قديما كان عند البائع ثم ركبه مرارا بعد اطلاعه على العيب فهل يكون الركوب رضى بالعيب *(الجواب)* ركوبه له لحاجة نفسه رضى بالعيب فليس له رده وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا اطلع فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه وان طالت المدة اه *(سئل)* في رجل اشترى من آخر جارية ثم وجد بها كيات على ظاهر بطنها عن داء ويريد ردها على بائعها فهل له ذلك *(الجواب)* حيث كان الكى عن داء ولم يوجد منه ما يدل على الرضى بعد رؤية العيب يسوغ له ردها والمسألة في التنوير والبحر والبزازية وغيرها *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية وبها عيب قديم اطلع عليه ورضى به ثم ظهر له عيب آخر قديم يريد ردها به فهل له ذلك *(الجواب)* حيث ظهر بها عيب آخر يوجب الرد شرعا له ردها بذلك حيث لا مانع هنالك *(سئل)* فيما اذا اشترى من آخر عبدا فأبق من عنده مرارا الى دار سيده وأنكر البائع اباقه عنده فكيف الحكم *(الجواب)* الاباق عيب يوجب الرد على البائع الا اذا أبق من المشترى الى البائع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب كما في التنوير وشرحه للعلائى وفي الخلاصة والبزازية الصحيح أن الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضى أى بالعيب فيمتنع الرد وهذا اذا ثبت اباقه عند بائعه ثم عند مشتريه اذا أنكره البائع كما مر جوابه وفي فتاوى قارئ الهداية لا تقبل بينته بالعيب ما دام آبقا فاذا ثبت موته وأقام بينة أنه كان أبق عند البائع بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان العيب وان كان أبق عند البائع قبل البلوغ فباعه فأبق عند المشترى بعد البلوغ لا يرجع بشئ لاختلاف سبب العيب والله أعلم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر بغلا وسافر به ثم وجد به عيبا قديما كان عند البائع وهو يخاف في السفر فأمضى السفر ولم يوجد منه بعد رؤية العيب ما يدل على الرضى به فهل له رده *(الجواب)* نعم اذا ثبت ما ذكر لا يكون المضى على الوجه المذكور رضى بالعيب ولا يمنع الرد قال في الخلاصة ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فأمضى السفر لا يكون رضى بالعيب اه ومثله في التتارخانية والبزازية أقول وفي البحر عن فتح القدير وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اه *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو مهرة فوجد بها حرنا قديما عند البائع هل له ردها به *(الجواب)* الحرن على وجه لا تستقر ولا تنقاد للراكب عند العطف والسير عيب كما في البحر فحيث كان قديما ولم يوجد من المشترى ما يدل على الرضى بعد رؤية العيب المذكور يسوغ له الرد بما ذكر *(سئل)* في رجل اشترى من آخر بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فهل ليس له الرجوع بثمنه *(الجواب)* ليس له الرجوع على بائعه بمجرد عدم نباته لانه يكون بأسباب أخر ما لم يثبت أنه فاسد عنده واذا ثبت يرجع بما أدى حيث لا مالية له وان كان له مالية بأن صلح لشئ آخر سقط بقدره ويرجع بما بقى وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت

مطلب اذا جعل الحديد في الكور فوجد به عيبا يرجع بالنقصان ولا يرده

مطلب الركوب بعد رؤية العيب رضى به

مطلب الكى عن داء عيب

مطلب اذا رضى بعيب ثم ظهر عيب آخر له الرد به

مطلب الاباق عيب الا اذا أبق الى البائع الخ

مطلب الاستخدام بعد العلم بالعيب رضى به

مطلب لا تقبل البينة بالعيب ما دام آبقا

مطلب وجد في البغل عيبا قديما وهو في السفر الخ

مطلب وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر

مطلب الحرن في الدابة عيب

مطلب اشترى بزر بطيخ فزرعه فلم ينبت

كذا أفتى الشيخ الرملي رحمه الله تعالى وهذه المسألة مذكورة في الفصولين والعمادية وصرة الفتاوى وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصان العيب *(سئل)* في رجل باع آخر قدرا معلوما من الرمان بشرط البراءة من كل عيب بثمن معلوم من الدراهم وتسلم المشترى المبيع ويزعم أنه وجد به عيبا يريد رده به بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك رحمهما الله بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر اه علائي على التنوير *(سئل)* في رجل اشترى من آخر نصف فرس ذكر البائع أنها معنقة الجنس وهو جنس مشهور بالجودة بثمن معلوم لولم توصف بذلك لما اشتراها بهذا الثمن ثم ظهر انها من جنس آخر لا تساوي هذا الثمن وبين الثمنين تفاوت فاحش ويريد ردها بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وأفتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل وفي فتاوى قارئ الهداية فيمن اشترى من آخر فرسا ذكر البائع أنها من نسل خيل فلان لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل له الرد ام لا فأجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن او لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك اه وسئل ايضا عن رجل اشترى فرسا على ان سنها سنة فظهر انه سنتان فأجاب ان كان كبر السن او صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة رده والا فلا والله اعلم اه ولو اشترى سمورا على انه ظهر فاذا هو وقف اور جل او اشترى وشقا على انه نافج فاذا هو ظهر ينبغي ان يكون للمشترى الخيار لان القفا غير الظهر في الرغبة والقيمة وكذلك النافج وغيره من لوازم القضاة من النوع الثاني في الثياب وفي المحل المذكور اشترى مداسا من السختيان على ان بطانتها من السختيان كذلك فاذا هي من غيره ينبغي ان يكون للمشترى الخيار لان البطانة تتبع الظهارة وهي وصف مشروط ففواته يوجب الخيار اه وفي الزيلعي ولو اشترى عبدا على انه خباز أو كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك لان هذا وصف مرغوب فيه مستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه بخلاف ما لو باع شاة على انها حامل او تحلب كذا وكذا رطلا حيث يفسد البيع لا لانه من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يحتمل أنه لبن او انتفاخ حتى لو اشترط انها حلوب أو لبون لا يفسد لانه وصف ولو قال يخبز كذا صاعا أو كذا قدرا يفسد لما ذكرناه وفي البحر ولو اشترى ثوبا على أنه هروى فاذا هو بلخي فالبيع فاسد عندنا ومثله في خزانة الفتاوى أقول ولعل وجهه ان الهروى والبلخي جنسان مختلفان فاذا وقع البيع على الهروى فظهر انه بلخي فسد البيع لعدم وجود حقيقة المعقود عليه بخلاف بيع العبد على انه خباز فاذا هو غير خباز فانه صحيح لوجود الحقيقة ويتخير لفوات الوصف وكذا الفرس في مسألتنا ويدل على ذلك ما في البيع الفاسد من البحر عند قول الكنز فيما لا يجوز بيعه وامة تبين انه عبد وكذا عكسه بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير والفرق ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا في مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدى الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب والذكر والانثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الاغراض وفي الحيوان جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر دون الاصل كالخل والدبس جنسان والوذاري والزندبجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد أصلهما كذا في الهداية والبيع في مسألة الكتاب اى الكنز باطل لعدم المبيع والجنس في الفقه المقول

على

مطلب
يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب

مطلب
اشترى فرسا معنقية الجنس ثم ظهر انها من جنس آخر يرد في له الرد

مطلب
اشترى فرسا على ان سنها سنة فظهر انه سنتان له الرد

مطلب
اشترى سمورا على انه ظهر فاذا هو قفا او رجل له الرد

مطلب
اشترى مداسا من السختيان على أن بطانته من السختيان

مطلب
اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فكان بخلافه يخير

مطلب
باع شاة على أنها حامل او تحلب كذا فسد البيع

مطلب
باع ثوبا على انه هروى فاذا هو بلخي فالبيع فاسد

مطلب
اذا ظهر المبيع من جنس آخر بطل البيع وان اتحدا مع فوات الوصف صح ويخير

قوله الوذاري بفتح الواو وكسرها واعجام الذال ثم راء مهملة نسبة الى وذار قرية من قرى سمرقند والزندبجي بزاى ثم نون ثم دال مهملة ثم باء ثم جيم نسبة الى زندنة بفتح الزاى والنون الاخيرة والجيم زيدت على خلاف القياس ١٢ منه

على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منهما فاحشا بلا نظر الى الذاتى قال فى فتح القدير ومن المختلف الجنس ما اذا باع فصا على أنه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح ويخير كما اذا باع عبدا على أنه خباز فاذا هو كاتب اه ما فى البحر ملخصا وفى فتح القدير واعلم أنه اذا شرط فى المبيع ما يجوز اشتراطه فوجده بخلافه فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشترى الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشترى وهو ما اذا وجده خيرا مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى ففيه الخيار والثياب اجناس أعنى الهروى والاسكندرى والمروى والكتان والقطن والذكر مع الانثى فى بنى آدم جنسان وفى سائر الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت فى الاغراض وعدمه اه ثم ذكر بقية الفروع *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة أثواب من الثياب القطنى على أنه هندى فظهر أنه عجمى وبينهما تفاوت فاحش ويريد زيد ردها على البائع فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول مقتضى ما قررناه آنفا أن البيع باطل لا صحيح مع التخيير تأمل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية على أنها حبشية فظهر أنها زنجية وبينهما تفاوت فاحش من حيث الثمن ويريد ردها على البائع فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهى لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر خمسة جلود جاموس صفقة واحدة بثمن معلوم وتسلم الجلود ثم وجد بواحد منها عيبا ويريد رد المعيب فقط بحصته من الثمن سالما بعد الثبوت فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اذا اشترى الجلود المذكورة صفقة واحدة وقبضها جميعها ثم ظهر بواحد منها عيب له رد المعيب فقط قال فى الدرر من خيار العيب ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيبا اخذهما أو ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز كما تقرر فى كتب الاصول اه ومثله فى الملتقى والكنز وغيرهما من المعتبرات *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر قدرا من اللك الذى يصبغ به ثم وجد به عيبا يرد المبيع به بعد ما صبغ ببعضه ووجد الباقى منه على هذه الصفة ويريد رد الباقى على بائعه بعد الثبوت شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اشترى عشرة حزم على أنه من دباغ غزنة فألقى اثنين فى الماء فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر أهل البصيرة فى البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرد ويرجع بنقصان العيب فى الاثنين وكذا فى الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لانه عيب بزازية من السادس فى العيب وفيه أربعة أنواع عليك بها فى هذه المسائل واشباهها أقول ذكر فى متن التنوير وشرحه للعلائى أنه لو قبض كيليا أو وزنيا ووجد ببعضه عيبا له رد كله أو أخذه بعيبه لانه كشئ واحد الخ أى بخلاف القيمى كشراء عبدين صفقة كما مر قريبا من أن له رد المعيب فقط وظاهر هذا يخالف ما افتى به المؤلف من أن له رد الباقى مع ان اللك من المثليات لا القيميات لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار ان ما فى التنوير محمول على ما اذا لم يتصرف ببعض المبيع أما اذا تصرف ببعضه ثم علم به عيبا كما فى مسألتنا فاما ان يكون تصرفا بنحو البيع مما فيه اخراج عن ملكه او بغيره كالاكل ونحوه ففى الاول يرد الباقى بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان ما باع وكذا فى الثانى الا انه يرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى هذا خلاصة ما حررته فى المسألة من الخانية وغيرها وتمامه هناك فراجعه *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر دارا ثم وجد جذوعها منكسرة ويريد رد الدار بخيار العيب فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى جواهر الفتاوى وكذا لو وجد أحد

مطلب اشترى حبشية فظهرت زنجية له الرد

مطلب اشترى خمسة جلود صفقة وقبضها له رد المعيب وحده

مطلب فيما لو وجد ببعض المبيع عيبا وهو كيلى او وزنى

جذوعه منكسرة فهو عيب كذا في خلاصة الفتاوى وقسمة الاصل لوازم القضاة من باب دعوى الدور والاراضي * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة جلود فرو ثم ظهر بها عث قديم ينقص الثمن عند التجار ويعدّونه عيبا ويريد زيد ردها بخيار العيب بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ومن وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو رده تنوير وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار المراد بهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة منح فهو عيب شرعا ملتقى وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب كنز ولا شك أن العث في الفرو ينقص الثمن فهو عيب فيرد به قال في البزازية في الثالث من كتاب الرهن وان انتقص الرهن عند المرتهن ذاتا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهم ونصف ويسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفرو ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه اه * (سئل) * في رجل اشترى من آخر قدرا من الحرير وبعدما قبضه وبله بالماء وجد به عيبا قديما كان عند بائعه ينقص ثمنه نقصانا فاحشا عند تجاره ويريد الرجوع على بائعه بنقصان عيبه بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في الخلاصة ولو اشترى ابريسما وعلم بالعيب بعد البل لا يرده ويرجع بالنقصان لانه انما علم به بعد البل والبل عيب فيمنع الرد اه ومن العيب الحادث المانع من الرد اذا اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه في النار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فانه يرجع بالنقصان ولا يرده كما في القنية وفيه أيضا بل الجلود عيب حادث يمنع الرد بعد بله وكذا الابريسم بحر * (سئل) * في الرد بخيار العيب بعد رؤيته هل يكون على التراخي * (الجواب) * خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد فلو خاصم ثم ترك ثم خاصم فله الرد ما لم يوجد مبطل كدليل الرضى كذا في التنوير وغيره * (سئل) * في رجل اشترى جارية فوجد بها سعالا فاحشا قديما عند البائع يريد ردها به فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والسعال القديم هو ما كان عن داء أما المعتاد فلا كما في الفتح والمراد بكونه قديما لان دوامه يدل على الداء ولذا قال في جامع الفصولين السعال عيب ان فحش والا فلا منح ومثله في الملتقى ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى أقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فان نكل يرده لا لو حلف القول لمن (سئل) في رجل اشترى دارا ثم ظهر أن عليها عوارض سلطانية ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك * (الجواب) * نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي وفي ترجيح النجاة عن التتارخانية اشترى أرضا أو دارا على أنها حرة من النوائب فاذا طولب المشتري بالنوائب له أن يردها على البائع حيا وعلى ورثته بعد موته * (سئل) * في رجل اشترى من آخر دارا بما اشتملت عليه من البناء فظهر أن أرضها وقف محتكرة ولم يعلم المشتري بذلك ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والمسألة في الخيرية من البيع بنقلها رجل اشترى أرضا أو كرما فظهر أن شربه كان على ناوقة أي ميزاب توضع على نهر أو موضع آخر كان له أن يرد لان ذلك يعدّ عيبا عند الناس خانية من فصل العيوب رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رد خانية من فصل فيما يرجع بنقصان العيب * (سئل) * في رجل اشترى من آخر جارية وتسلمها منه ثم بعد أيام زعم أنه ظهر بها عيب قديم كان عند البائع مستندا في ذلك لمجرد قولها وقول طبيب ذمي وأن له ردها بذلك فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم ليس له ردها بمجرد ما ذكر قال في الفصولين الثاني ما لا يعرفه

الا

مطلب وجد جذوع الدار منكسرة له الرد بخيار العيب

مطلب اشترى فروا ثم ظهر به عث له رده

مطلب ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب

مطلب العث في الفرو عيب

مطلب بل الحرير ثم وجد به عيبا امتنع الرد ورجع بالنقصان

مطلب بل الحرير والجلود مانع من الرد وكذا جعل الحديد في الكور

قوله فانه يرجع بالنقصان ولا يرده أي لا يرد ما أدخله في النار أما لو كان منه شيء لم يدخله النار فانه يرده ويرجع بنقصان ما أدخله النار كما يعلم مما قررناه آنفا والله أعلم اه منه

مطلب الرد بخيار العيب على التراخي

مطلب لو كان العيب مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع الخ

مطلب ظهر على الدار عوارض سلطانية له ردها

مطلب ظهر أن أرض الدار محتكرة له فسخ البيع

مطلب ظهر أن شرب الارض على ناوقة له الرد

مطلب ادعى رجل مسيل ماء في الدار وأثبته فالمشتري بالخيار

مطلب ليس له ردها بمجرد قولها ان بها عيبا

مطلب مالا يعرفه الا الاطباء يقبل فيه قول واحد أولابد من العدد

مطلب لا يقبل قول الطبيب الذمي

الا الاطباء كذات جنب وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط كذا عن بعض المتأخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلابد فيه من العدد كالشهادة ومثله في العمادية واجاب قارئ الهداية بأن العيب ان كان يختص بمعرفته الاطباء فيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفي بقول امرأة واحدة عدلة وسئل ايضا هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين فأجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله اعلم من الشهادات وفي مجموعة مؤيدزاده يقبل قول الاطباء من اهل الكفر اي في الخصومة واليمين وقد ذكر ذلك في كتاب لوازم القضاة والحكام انحكي افندي وفيه كلام طويل ومسائل حسنة في كيفية تحليف البائع فراجعه ان شئت وفي البحر من العيب ثم اعلم انه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين قولهم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء لان محل اعتبار قول الامة انما لاجل انقطاع الدم لتتوجه الخصومة الى البائع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشتري انه عن حبل رجعنا الى قول النساء العالمات بالحبل لتوجه اليمين على البائع وان عين أنه عن داء رجعنا الى قول الاطباء الى أن قال نقلا عن الخانية لو اشترى جارية ثم قبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا أن يدعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يريها القاضي للنساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين اه أقول وتقدم في كلام المؤلف تمام عبارة الخانية وأن الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن وأما في نحو القرن والرتق فانه ترد بشهادتهن ان كان قبل القبض وان المرأة والمرأتين فيه سواء وأنه في دعوى الداء ترد بشهادة رجلين وقوله ان كان قبل القبض احتراز عما لو كان بعده فانه لا يرد بقولهن بل لابد من تحليف البائع كما في الزيلعي والمنح وجامع الفصولين والخلاصة وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كان بعد القبض لا ترد بشهادة النساء بالاتفاق لكن يحلف البائع فان حلف لا ترد وان نكل ترد عليه بنكوله وان كان قبل القبض ذكر الخصاف أن على قول أبي يوسف ترد من غير يمين البائع وقال محمد لا ترد حتى يحلف البائع وعن محمد في النوادر شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تصلح حجة للرد وان كان بعد القبض اه ورأيت في مجموعة منلا علي افندي عن نقد الفتاوى ما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأة واحدة به يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية اه وبهذا ظهر أن ما في البحر عن فتح القدير ومثله في النهر من أنه يثبت الرد بقول المرأة الواحدة عندهما مفروض فيما اذا كان ذلك قبل القبض لما علمت من حكاية الاتفاق على عدم الرد بعده وعلى هذا فقولهم في كتاب الشهادة ان نصابها فيما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة محمول على ما قبل القبض أو يكون المراد أنه تقبل شهادتها في حق توجه الخصومة على البائع لا في حق الرد كذا حررته فيما علقته على البحر وبهذا ظهر جواب حادثة الفتوى فيمن اشترى جارية رومية للتسري فباشرها مرارا فوجدها رتقاء وأخبرت النساء أنها رتقاء فأجبت بأنها لا ترد ولكن تحلف البائع فان نكل رجع المشتري عليه بنقصان العيب لان مباشرتها مانعة من الرد قال في الخلاصة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا أو لا نقصها الوطء ولا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها أو لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا أن يقول البائع أنا أقبلها اه ونحوه في الخانية وكذا في البحر عن الظهيرية وفي القنية قال ابو القسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطئها علم انها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا لزمته

مطلب
الحاصل أن العيوب أربعة أقسام

ثم رمز وقال الوطء يمنع الرد وهو المذهب اه والله تعالى اعلم والحاصل ان العيوب اربعة اقسام الاول ماهو ظاهر يعرفه كل أحد فان كان لا يحدث مثله كاصبع زائدة يقضي القاضي بالرد بلا تحليف الا اذا ادعى البائع رضى المشترى أو الابراء عنه فيحلف المشترى بالله ما رضى به وكذلك في عيب يحدث ولكن لا يحدث مثله في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثلها فأنكر البائع كونه عنده يحلف البائع بالله ماله حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه القسم الثاني مالا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة يقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذا لم يدع الرضى به كما في الزيلعي وقاضيخان القسم الثالث مالا يعرفه الا النساء وقد علمت حكمه القسم الرابع مالا يعرفه الا أهل الخبرة كاباق وسرقة وبول في الفراش وجنون فان أنكر البائع العيب لا تسمع خصومة المشترى مالم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عند البائع يحلفه على أنه ما سرق أو ما أبق أو ما جن أو ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشترى على عيب في يده فعندهما يحلف البائع انه ما يعلم أنه سرق عند المشترى أو ابق أو جن أو بال في فراشه ولا يحلف عند أبي حنيفة اذ اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد وتمام الكلام على هذه الاقسام مبسوط في جامع الفصولين وفي اصلاحه المسمى نور العين فراجعهما *(سئل)* فيما اذا بيع عرض بعرض مقايضة ثم وجد بأحدهما عيب يرد به فهل يرد بخيار العيب وينتقض البيع في الباقي *(الجواب)* نعم باع العرض بالعرض ثم استحق أحدهما أو وجد به عيبا فانه ينتقض البيع في الباقي كما في الذخيرة من آخر الفصل الثامن اه لوازم الحكام اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رد بدله وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد أو اعتقها ثم استحق العبد يلزم المشترى قيمة الجارية اه انقروي عن محيط السرخسي *(سئل)* في رجل اشترى من آخر حصانا بثمن معلوم ثم مات الحصان عند الرجل بعد ما اطلع على عيب قديم به كان عند بائعه ويريد احتساب ما نقص منه بالعيب بعد ثبوته على البائع بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذا لم يصدر منه ما يفيد الرضى بالعيب بعد العلم به كذا في شرح التنوير للعلائي من باب خيار العيب *(سئل)* في رجل اشترى من آخر عدة ارطال من الغزل المسمى بالمغزولة فوزنه بعد ايام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه البائع في الرطوبة *(الجواب)* نعم اشترى غزلا منا فوزنه بعد أيام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حاوي الزاهدي من فصل المسائل المتفرقة من البيع *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو الاجتين بثمن معلوم من الدراهم على أنهما كذا كذا ذراعا ثم ظهر أنهما أقل من الذرع المزبور فهل للمشترى الخيار ان شاء أخذهما بكل الثمن أو تركهما *(الجواب)* نعم كما صرح به في الدرر وغيرها اه وكذا لو اشتراهما بناء على الذرع المعتاد ثم ظهر ذرعهما ناقصا عن الذرع المعتاد كما أفتى به العلامة الشيخ اسماعيل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيأ لم يره ويريد زيد فسخ البيع قبل الرؤية فهل له ذلك *(الجواب)* لو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح كذا في الدر المختار من خيار الرؤية *(سئل)* فيما اذا باع زيد من عمرو بضاعة وزنية من جنس واحد في وعاء وأرى عمرا قدرا جيدا منها فرأى الباقي منها أردأ مما رأى ويريد ردها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولو اشترى شيأ قد رأى بعضه أو لم ير منه شيأ

مطلب
بيع عرض بعرض فوجد بأحدهما عيب يرد به وينتقض البيع في الباقي

مطلب
مات الحصان بعد ما رأى فيه عيبا قديما له الرجوع على البائع بالنقصان

مطلب
اشترى ارطالا من الغزل ثم بعد ايام جف ونقص له الرد ان صدقه البائع

مطلب
وجده ناقصا بعد ما نسجه رجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه

مطلب
اذا ظهرت الاذرع ناقصة أخذها بكل الثمن أو تركها

مطلب
لا يصح الفسخ قبل الرؤية

مطلب
فيما اذا رأى البعض دون البعض

فاشتراه

فاشتراه ثم رأى بعضه فان كان مما فيه الانموذج كالكيلي والوزني فرؤية بعضه كرؤية كله في ابطال الخيار الا أن يجد ما بقي مخالفا لما رأى الى شر فيثبت له خيار العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد أو أوعية مختلفة بعد أن يتحد الكل في الجنس والصفة وان كانت مختلفة الاجناس والاوصاف فما لم ير كل جنس أو كل نوع فله خيار الرؤية وينبغي أن يكون في البيض والجوز رؤية بعضه كرؤية كله وذكر الكرخي في مختصره أن له الخيار اذا رأى الباقي وجعله كالعددي المتفاوت بأن يرضى الكل أو يرد الكل ولو اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالعبيد والجواري والبقر والغنم والثياب في الجراب وغير ذلك فرأى جميع ما اشتراه الا واحدا منهم فله أن يرد الكل أو يمسك الكل ولو اشترى ثيابا في عدل ورأى طي الكل ولم ينشرها وليس منها موضع مقصود يقصد بالرؤية كالعلم والطراز ونحوهما أو كان ثوبا واحدا فرأى ظاهره ولم ينشره بطل خياره في هذه كلها الا أن يجد باطنها مخالفا لظاهرها الى شر فيثبت له خيار العيب دون خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم فرأى الثوب كله غير العلم فله خيار الرؤية ولو كان العكس لا خيار له ولو اشترى شيأ مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم فله الخيار اذا رأى جميعه واذا رأى بعضه ورضي به فله الخيار في الباقي عند أبي حنيفة كما في الثياب وقالا اذا قلع شيأ منه يستدل على الباقي ورضي به سقط خياره ولزمه بجميع الثمن ولو قلع المشتري شيأ منه أو قلع جميعه بغير اذن البائع لزمه الجميع بجملة الثمن لادخاله النقص في المبيع ولو اختلفا في القلع فقال البائع اني أخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اني أخاف ان قلعته لا أرضى به وأعجز عن رده عليك فأيهما تطوع بالقلع جاز وان تشاحا فسخ القاضي البيع بينهما شرح القدوري المسمى بالينابيع من باب خيار الرؤية وتمامه في البحر والنهر

(سئل) في رجل اشترى من آخر بندقة على انه بالخيار الى يوم وتسلمها فحدث بها عيب في مدة الخيار ونقصت قيمتها به ومضت المدة والعيب قائم فهل لزم البيع لتعذر الرد *(الجواب)* نعم قال في الكنز وقبضه يهلك بالثمن كتعيبه اه والمراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت يده وما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض في الايام الثلاثة واما اذا مضت المدة والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد

(سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من اللوز الحلو فوجد بعضه مرا بعد اختباره والباقي منه كذلك ويريد رد باقيه بحصته من الثمن فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

(سئل) في رجل اشترى من آخر نصف اغنام معلومة ولم يرها ووكل زيدا بقبضها ورآها زيد ويزعم الرجل ان له خيار الرؤية اذا رآها وان رآها وكيله بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل *(الجواب)* نعم وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري تنوير من خيار الرؤية ونظر الوكيل بالقبض اي قبض المبيع مسقط عند ابي حنيفة خيار رؤية الموكل كالوكيل بالشراء يعني كما اذا نظر الوكيل بالشراء يسقط خياره وقالا هو كالرسول يعني نظر الوكيل بالقبض كنظر الرسول في انه لا يسقط الخيار قيد بالوكيل بالقبض لانه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل اتفاقا كذا في الخانية الخ ما ذكره الشارح ابن ملك والمسألة في المتون واطال فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته كذا في الدرر اقول ولم يذكر الفرق بين الوكيل والرسول وهو لازم قال في البحر وفي المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل وفي الفوائد صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا في قبض المبيع او وكلتك بقبضه وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني في قبضه او امرتك بقبضه او ارسلتك لتقبضه او قل لفلان ان يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بأن قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اه كلام البحر وكتبت فيما علقته

مطلب
اشترى اجناسا متفاوتة فرأى الجميع الا واحدا منها له الخيار

مطلب
فيما اذا اشترى شيأ مغيبا في الارض كالجزر والبصل له الخيار اذا رأى جميعه

مطلب
اذا حدث العيب في مدة الخيار ومضت المدة لزم البيع

مطلب
وجد اللوز مرا له رد الباقي

مطلب
نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل

مطلب
الفرق بين الوكيل والرسول

عليه ان قوله و في الفوائد الخ لا ينافي ما قبله لان الاول في الفرق بين الرسول والوكيل فالرسول لا بد له من اضافة العقد الى مرسله لما مر عن الدرر من أنه معبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد الى الموكل الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له وما في الفوائد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولا وحاصله انه يصير وكيلا بألفاظ الوكالة ويصير رسولا بألفاظ الرسالة وبالامر لكن صرح في البدائع أن أفعل كذا وأذنت لك أن تفعل كذا توكيل ويؤيده ما في الولوالجية دفع له ألفا وقال اشتر لي بها أو بع أو قال اشتر بها أو بع ولم يقل لي كان توكيلا وكذا اشتر بهذا الالف جارية وأشار الى مال نفسه ولو قال اشتر هذه الجارية بألف درهم كان مشورة والشراء للمأمور الا اذا زاد على أن أعطيك لاجل شرائك درهما لان اشتراط الاجر له يدل على الانابة اهـ وأفاد أنه ليس كل أمر توكيلا بل لا بد مما يفيد كون فعل المأمور بطريق النيابة عن الآمر فليحفظ *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو حصانين أحدهما بخمسة وعشرين قرشا والآخر بثلاثة وعشرين قرشا فباعهما زيد من بكر تولية بستين قرشا ثم ظهر وتبين بالوجه الشرعي أنه خان في التولية باثني عشر قرشا ويريد المشتري اسقاط قدر الخيانة من المسمى المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم فان ظهرت خيانته أي خيانة البائع في مرابحة باقراره أي البائع أو برهان أي بينة قامت على ذلك أو بنكوله أي نكول البائع عن اليمين وقد ادعاه المشتري هذا هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه في دعوى الخيانة مناقض فلا تتصور بينته ولا نكوله والحق سماعها كدعوى العيب وكدعوى الحط فانها تسمع أخذه بكل الثمن أورده وله الحط في التولية يعني عند ظهور خيانته فيها وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما الخ قوله وله الحط أي اسقاط قدر الخيانة من المسمى وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التولية اذا اشترى ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لآخر اشتريته بعشرة وليتك بما اشتريته فاطلع على ذلك وبيان الحط في المرابحة على قول أبي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم ويأخذ الثوب باثني عشر درهما اهـ *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشتري ثم ان زيدا باعها من بكر وتسلمها بكر ثم ان بكرا ردها على زيد بسبب عيب بالتراضي من غير قضاء القاضي ويريد زيد الآن ردها على البائع الاول فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس لزيد ذلك باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا تنوير من باب خيار العيب ومثله في الكنز والمتون *(سئل)* فيما اذا أقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها بكر على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في البحر من خيار العيب وعلى هذا اذا قبض رجل له دراهم على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الاول اهـ أقول وقد أفتى بذلك أيضا الخير الرملي تبعا لما في فتاوى قارئ الهداية وفتاوى ابن نجيم وقد حرر المسألة تحريرا حسنا العلامة الطرسوسي في انفع الوسائل وحاصله أنه ان كان أقر القابض بقبض حقه أو الثمن أو الدين مثلا ثم جاء ليرد منه شيأ لم يقبل منه لتناقضه وينبغي أنه لو اختار تحليف الدافع أنه ما يعلم أن هذا من دراهمه أن يحلفه القاضي فاذا نكل يرده عليه وان لم يقر القابض بما ذكرنا أو أقر بقبض دراهم مثلا فالقول له مع اليمين لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض دعواه وهذا اذا كان الذي يرده زيوفا وهي ما يقبلها البعض دون البعض أو نبهرجة وهي ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها أكثر

مطلب الرسول لا بد له من اضافة العقد الى المرسل بخلاف الوكيل

مطلب الامر والاذن توكيل

مطلب لا يكون الامر توكيلا الا اذا دل على الانابة

مطلب اذا باعه بما قام عليه ثم ظهر للمشتري خيانة له اسقاط قدرها من المسمى

مطلب اذا رد عليه المعيب بالتراضي ليس له رده على بائعه

مطلب وجد بعض الدراهم زيوفا فردها على الدافع بالرضى فللدافع ردها أيضا

مطلب في تحرير مسألة ما اذا وجد القابض بعض الدراهم زيوفا

وأما اذا كانت ستوقة وهي التي غاسها أكثر بمنزلة الزغل فلا يقبل قوله بعدما أقر بقبض الدراهم لتناقضه لان الستوقة ليست من جنس الدراهم بخلاف الزيوف والنبهرجة اهـ ملخصا ومقتضاه أنه لو لم يقر بقبض حقه ولا بقبض الدراهم بل سكت حتى قبض له رد الستوقة لعدم تناقضه أصلا والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف في المداينات عن القنية برمز القاضي عبد الجبار اذا أخذ من دينه دينارا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدرهم اذا جعله في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد كما لو داوى عيب مشريه ليس له الرد اهـ وعلى هذا لو دفعه الى دائنه أو شرى به شيأ بعد علمه بعيبه ليس له الرد أيضا وهذه تقع كثيرا فاحفظ *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا شراء صحيحا ثم سافر بها وركبها ثم رجع ويريد ردها على البائع بعيب قديم قد رآه قبل ركوبها وسفره بها فهل يكون ركوبه رضى بالعيب *(الجواب)* نعم اذا ثبتت رؤيته للعيب قبل ركوبه وسفره بها يكون ذلك رضى بالعيب فليس له ردها *(سئل)*

مطلب
ركوب الدابة رضى بالعيب

فيما اذا اشترى زيد جارية من عمرو وبها عيب رآه عند الشراء والقبض وسكت ثم الآن يريد ردها عليه بذلك العيب فهل ليس له ردها *(الجواب)* نعم كما في الاشباه والهداية أقول هذا اذا رأى العيب عالما بأنه عيب لما في جامع الفصولين عن الخلاصة رأى المشتري العيب ولم يعلم أنه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد ويعلم منه مسائل كثيرة وفي الخانية اراد شراء أمة فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فشراها ثم علم أنها عيب له ردها لان هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضى بالعيب كذا في نور العين وفيه عن فوائد صاحب المحيط شرى قنا بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فشراه على ذلك فظهر قدمه لا يرد وكذا لو شراه على أنه حديث فظهر قدمه وفي الخانية هذا اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب آخر فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب اهـ واستشكل صاحب نور العين كلام الخانية بمسألة الامة التي بها قرحة بأنه لا فرق بينهما يظهر قلت والجواب بأن حاصل كلامهم أن المشتري اذا رأى العيب ولم يعلم بأنه عيب فلا يخلو اما أن يكون ظاهرا لا يخفى على الناس أولا فان كان ظاهرا فليس له الرد والا فلا يخلو اما أن يكون البائع بين سببه أولا فان لم يبين السبب فللمشتري الرد وان بينه فان ظهر له سبب آخر فله الرد أيضا والا فلا فاذا رأى في الجارية قرحة بلا بيان السبب ولم يعلم أنها عيب له الرد لانه مما يشتبه اذ ليست كل قرحة عيبا وفي مسألة الورم قد بين البائع السبب بأنه من الضرب غاية الامر أنه قال حديث فظهر أنه قديم أي من ضرب قديم ولم يختلف السبب فلا يثبت له الرد ما لم يظهر أنه من غير الضرب هذا ما ظهر لي فتدبره *(سئل)* فيما اذا استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض فهل يخير المشتري في الباقي ان شاء رضي به بحصته من الثمن وان شاء رده *(الجواب)* نعم كما في التنوير وسيأتي في الاستحقاق *(سئل)* في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين فاشترى زيد من عمرو نصفه منها بثمن معلوم فوجد بها عيبا قديما يسمونه بحلالم يره حين الشراء ولم يوجد منه ما يدل على الرضى بعد رؤيته ويريد رد المبيع بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل اشترى من آخر حمارا فظهر به عيب قديم بعدما حدث عند المشتري عيب آخر فهل يرجع بنقصان القديم وليس له الرد به *(الجواب)* نعم قال في متن الوقاية فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضى بائعه ومثله في التنوير والكنز والمجمع وغيرها *(سئل)* في رجل اشترى من آخر ثمرة بستانه البارزة بثمن معلوم شراء صحيحا ويريد الآن رد المبيع على بائعه زاعما أن بعض الثمرة تلف بعد البيع والتسليم بسبب الصقعة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث كانت الثمرة موجودة بارزة وقت البيع فالبيع صحيح والحالة هذه والصقعة الساقط من السماء بالليل كأنه ثلج وقد صقعت الارض وأصقعت بضمهما وأصقعها الصقيع قاموس

مطلب
رأى العيب ولم يعلم انه عيب فان كان ظاهرا لا يخفى على الناس لا يرد

مطلب
شرى قنا بركبته ورم الخ

مطلب
استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض يخير المشتري بين أخذ الباقي أو رده

مطلب
اشترى نصف فرس من شريكه فيها فوجد بها عيبا له رده

مطلب
رأى بالحمار عيبا قديما بعد ما حدث به عيب آخر ليس له الرد ويرجع بالنقصان

مطلب
أصاب الثمر صقعة بعد البيع ليس له الرد

مطلب مؤنة الرد على المشتري

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو قدرا معلوما من النشادر له حمل ومؤنة وسافر به من دمشق الى حلب ثم رجع وزعم أنه وجد به عيبا يوجب الرد ويريد رده على بائعه والزامه بمؤنة حمله فهل تكون مؤنة الرد على المشتري *(الجواب)* نعم وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشتري بحر *

مطلب له الرد بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أرضا معلومة بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول الدلال ان المبيع يساوي الثمن المزبور وتبين أن في المبيع غبنا فاحشا في الثمن ويريد المشتري رد المبيع بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول ومر الكلام على تغرير البائع أيضا بنقله ويأتي قريبا تغرير المشتري للبائع

مطلب اذا اشترى مالم يره فله فسخ البيع قبل الرؤية

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيأ ولم يره ويريد زيد فسخه قبل الرؤية فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة في متن التنوير من خيار الرؤية وعبارته مع شرحه ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما

مطلب قلة الاكل في الدابة عيب

(سئل) فيما اذا شترى زيد من عمرو جملا ثم ظهر أن به عيبا قديما كان عند بائعه وهو قلة الاكل ويريد المشتري رده بسبب ذلك بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وقلة الاكل عيب كما في الخلاصة وغيرها ومثله في الدر المختار وفي البحر قلة الاكل في البقر عيب

مطلب للبائع فسخ البيع بالغبن الفاحش مع التغرير

(سئل) في المغبون غبنا فاحشا اذا غره المشتري فهل له استرداد المبيع بعد ثبوت ذلك شرعا *(الجواب)* نعم وفي تبيين الكنز وقالوا في المغبون غبنا فاحشا له أن يرده على بائعه بحكم الغبن وقال أبو علي النسفي فيه روايتان عن أصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام أبو اليسر يفتي بأن البائع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا أو قال يساوي كذا فاشترى على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم أنه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيفما كان والصحيح أنه يفتي بالرد ان غره والا فلا اه

مطلب كما يكون المشتري مغبونا مغرورا فكذلك البائع

وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية منح

مطلب ليس للبائع خيار الرؤية

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار ورثها من أبيه ولم يرها فباعها من عمرو بثمن معلوم بيعا شرعيا ويزعم البائع الآن أن له استرداد المبيع بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ولا خيار لمن باع مالم يره كذا في الملتقى ومثله في التنوير

مطلب وجد في نوافج المسك ترابا له الرد

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو عدة نوافج مسك على أنها مملوءة من المسك ففتحها فوجد فيها ترابا فاحشا مختلطا به ويريد ردها على البائع بخيار العيب بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب يسامح في الحنطة ونحوها قليل التراب

وفي الذخيرة الرصاص في المسك عيب قال أبو حنيفة المشتري بالخيار بين الاخذ والرد وقال أبو يوسف يرد الرصاص بحسابه وهو قول ابن أبي ليلى وقال محمد يحط من الثمن بقدر الرصاص وفي فتاوى قاضيخان من فصل العيوب جعل أبو يوسف لجنس هذه المسألة أصلا فقال ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله يميز كثيره ويسامح في الحنطة وأمثالها قليل التراب فلا يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية اه ففي مسألتنا المسك مختلط بكثير من التراب فلا يميز التراب ويرده بحسابه من الثمن لعدم امكان تمييزه بخلاف الرصاص فانه يمكن تمييزه ويرد الرصاص بحسابه وأما اذا كان التراب في المسك قليلا فيسامح في قليله ومسألتنا داخلة تحت قول قاضيخان ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره فتلخص ان ما يمكن تمييزه يميزه ويرده بحسابه من الثمن بخلاف ما لا يمكن تمييزه فلا يميزه ويكون عيبا كالتراب الكثير وغيره مما لا يمكن تمييزه فتأمل ثم رأيت في الخانية من فصل خيار الرؤية ما عبارته واذا اشترى نافجة مسك فأخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له أن يرد بخيار الرؤية والعيب اه

سئل

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بالغة بثمن معلوم ثم أبقت الجارية عنده ويريد ردّها على البائع بعيب الاباق وعمرو ينكر ذلك ويكلفه اثبات اباقها عنده أيضا ليرد له المبيع فهل لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم من وجد بمشريه ماينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أورده كالاباق والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا تنوير قال العلائي في شرحه فعند اتحاد الحالة بأن ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره أو كبره له ارد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا فلا عيني اهـ وحققه العلامة العيني في شرح الكنز *(سئل)* فيمن اشترى مالم يره فهل يجوز وله رده اذا رآه اذا لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها *(الجواب)* من اشترى شيأ لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء ترك لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيأ لم يره فله الخيار اذا رآه اهـ وكذا ان قال رضيت فله الخيار اذا رآه كما في الهداية وغيرها وهذا اذا لم يوجد ما يبطله *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما شراء شرعيا بثمن معلوم وتسلم المبيع ثم ظهر أنه مرتهن عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن أو يرفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع *(الجواب)* نعم

(باب الاقالة)

(سئل) فيما اذا اشترى زيد بالوكالة عن بنته هند البالغة من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وتصرفت هند بالكرم مدة ثم ان والدها أقال عمرا من بيع الكرم ورد عمرو له الثمن بدون اذن من ابنته المزبورة ولا اجازة ولما بلغها خبر الاقالة ردت الاقالة المزبورة ولم تجزها فهل ترتد الاقالة بردها *(الجواب)* نعم ترتد الاقالة بالرد وقد أفتى بمثل هذه العلامة التمرتاشي كما في فتاويه من البيع وأجاب بقوله نعم ترتد بردّه وتبطل وأجاب في جواب سؤال آخر بقوله لا يملك الوكيل بالشراء الاقالة اتفاقا وأما اقالة البيع فصحيحة ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم أقال لا تصح كما في شرح المجمع لابن ملك والفوائد الزينية *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو ثمرة كرم عنب مدركة بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر لزيد أن الثمن كثير وطلب من البائع رد الثمن له فرضي وتسلم المبيع وتصرف به ورد البائع بعض الثمن لزيد وذلك على وجه المقايلة بالتعاطي ثم امتنع البائع من رد بقية الثمن بلا وجه شرعي فهل يلزمه رده له *(الجواب)* نعم وتصح بالتعاطي ولو من أحد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية علائي أول ولا بد من قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه أو قبضه فور قول المشتري أقلتك كما في التنوير وشرحه وكتبت فيما علقته عليه عن المنح أن مما يتفرع على اشتراط اتحاد المجلس ما في القنية جاء الدلال بالثمن الى البائع بعدما باعه بالامر المطلق فقال له البائع لا أدفعه بهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال أنا لا أريده أيضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد اهـ ما في المنح قلت ويتفرع عليه ما في القنية أيضا اشترى حمارا ثم أتى ليرده فلم يجد البائع فأدخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اهـ فليحفظ فان أمثال ذلك تقع كثيرا وتخفى على كثير *(سئل)* في عقار وقف آجره ناظر الوقف من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر ثم آجره مما في تواجره من عمرو وتسلمه ثم تقايل زيد مع ناظر الوقف عقد التواجر مقايلة صحيحة شرعية فهل التقايل المذكور صحيح وتنفسخ الاولى والثانية *(الجواب)*

مطلب
لابد من اثبات الاباق عنده وعند البائع

مطلب
له خيار الرؤية وان رضي به قبلها

مطلب
اذا ظهر المبيع مرتهنا فالبيع موقوف والمشتري بالخيار

مطلب
ترتد الاقالة بالرد

مطلب
اقالة الوكيل بالشراء لا تصح بخلاف وكيل البيع قبل قبض الثمن

مطلب
تصح الاقالة بالتعاطي

مطلب
لابد في قبول الاقالة من اتحاد المجلس

مطلب
آجره مما في تواجره ثم تقايل مع الناظر تنفسخ الاولى والثانية

ثم تنفسخ الاولى والثانية كما افتى بذلك العلامة ابن نجيم وقال العلامة محمد بن عبد الله الغزى وفى المضمرات المستأجر اذا آجره من غيره أودفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ المتقدم ينفسخ العقد الثانى اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضاعة بثمن معلوم من الدراهم وقبض المشترى المبيع ثم تقايلا عقد الشراء مقايلة شرعية ولم يتقابضا المبيع حتى اشتراه المشترى من عمرو ثانيا بثمن معلوم من الدراهم فهل تكون المقايلة والشراء صحيحين *(الجواب)* نعم ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشترى لا يجوز بيعه انقروى عن الخانية ومثله فى متن التنوير *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو فرسا وقبضها فتعيبت الفرس عند زيد ثم تقايلا البيع بالثمن الاول بلا علم عمرو بالعيب ويريد عمرو رد الاقالة بسبب ذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان تغيرت الاقالة الى نقصان بأن تعيبت الجارية فى يد المشترى بفعل المشترى أو بآفة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده غير أن البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء أمضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له ذخيرة من الثامن عشر فى الاقالة وبمثله أفتى العلامة الخير الرملى كما فى فتاويه من الاقالة

(باب الاستحقاق)

(سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا معلومة بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع ثم بنى المشترى فيها بناء ثم استحقت بالبينة لزيد لدى حاكم شرعى حكم للمشترى بالرجوع بالثمن على البائع ويريد الرجوع على البائع بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له الرجوع على البائع بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلمه اليه لانه غره فيرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم ذلك اليه كما فى الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين شرى أرضا فبنى فيها أو غرس أو زرع فاستحق يرجع المشترى بثمنه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه فصولين من الاستحقاق اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلم اليه فصولين أيضا أقول تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد أنه لا يرجع بالنفقة كأجرة الفعلة ونحوها وبه صرح فى الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كرما كما سيأتى *(سئل)* فى رجل اشترى من آخر دابة فأنفق المشترى عليها مدة ثم استحقها رجل بوجه شرعى فهل لا يرجع المشترى على البائع بما أنفق *(الجواب)* نعم ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق شرح التنوير للعلائى عن القنية ومثله فى مجموعة الانقروى عنها *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به وقد مات البائع ولزيد بينة تشهد أن الحمار نتج عند بائع بائعه فلان فى ملكه فهل تسمع بينته المذكورة ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو *(الجواب)* نعم اذا قال بائع من باعه حين رجع عليه بالثمن أنا لا أعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج فى ملكى أو ملك بائعى بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان اثبت كذا فى الدرر وغيره فتسمع بينة زيد المذكور ويبطل الحكم المزبور وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو والله أعلم استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بائعه أنه نتج فى ملك بائعى يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بائع البائع لانه ينتصب خصما عن بائعه أقول ينبغى أن لا يشترط حضرة المستحق أيضا كما تقدم فصولين من ١٦ فى الاستحقاق رجل

مطلب: تقايلا ثم اشتراه ثانيا قبل تقابض المبيع صح

مطلب: اذا لم يعلم البائع بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار

مطلب: اذا استحقت الدار بعدما بنى رجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا

مطلب: له الرجوع بقيمة ما يمكنه تسليمه لا بنحو الجص والطين ولا بما أنفقه من نحو أجور الفعلة

مطلب: لا يرجع بما أنفقه على الدابة

مطلب: يبطل الحكم بالاستحقاق باثبات النتاج عند البائع أو بائعه

مطلب: برهن البائع أنه نتج فى ملك بائعى يقبل لو بحضرة المستحق

اشترى شيأ فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشترى على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضى اياه فللبائع أن يرجع بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند أبي يوسف لا يلزم الا بالزام القاضى هكذا ذكر المسألة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى من البيوع ومشى في شرح المجمع الملكى في باب الاختلاف في الشهادة على قول أبي يوسف لكن في التنوير لم يشترط هذا لانه قال ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة أقول ذكر في التنوير في كتاب الكفالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن ومثله في الكنز وغيره وعلله الشراح بقولهم لان مجرد الاستحقاق لا ينقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع اه فظاهر المتون والشروح اعتماد قول أبي يوسف لانه ظاهر الرواية فتأمل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة اخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن أنها نتجت عنده أو عند بائع البائع والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا *(الجواب)* مقتضى ما أفتى به الخير الرملى في فتاواه وافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال في العمادية وهذا القول أظهر وأشبه ومقتضى ما في البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضى اشتراط حضرة البغلة ذكر في دعوى الذخيرة اذا استحق المبيع من يد المشترى بالملك المطلق ورجع المشترى على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة على النتاج وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الائمة السرخسى أنه لا يشترط حضرته وهكذا أفتى بفرغانة وذكر في المحيط قيل على قياس قول محمد وأبي يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول لا يشترط وهذا القول أظهر وأشبه اه ملخصا من العمادية من الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح أراد المشترى أن يرجع على بائعه بعد الاستحقاق فبرهن البائع عليه انه كان نتج عنده وأن الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن أمر يخص المشترى فاكتفى بحضوره واختيار صاحب المنظومة والطيابادى وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق بزازية من الدعوى من نوع فيمن يشترط حضرته أقول اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد على اشتراط حضرة المستحق وخالفهما نقل البزازية فالظاهر أنه انقلب الامر على البزازى فنسب ما قاله محمد الى أبي حنيفة وأبي يوسف وما قالاه اليه وقال ان قولهما هو الاظهر والاشبه كما قاله في المحيط فانعكس المراد لانعكاس نقل الخلاف وقد نقل الخلاف في جامع الفصولين ونور العين كما نقله في العمادية عن الذخيرة والمحيط مع التصريح بأن الاظهر والاشبه قول الامامين أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الاكتفاء بحضرة المشترى فكان هو الاحوط ولذا أفتى به الخير الرملى وصرح في البحر أول كتاب الدعوى بأنه الاصح ولاسيما مع ظهور وجهه وهو ما مر من أن الرجوع بالثمن أمر يخص المشترى فاكتفى بحضوره وهو الارفق بالناس أيضا هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم *(سئل)* في رجل اشترى جملا معينا من آخر شراء شرعيا بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الجمل منه فتعرف على الجمل زيد وادعى أنه له فدفعه الرجل لزيد بدون اثبات بالبينة ولا قضاء ويريد الرجل الرجوع بالثمن على البائع فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال في التنوير ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة أما اذا كان باقرار

مطلب
اذا قضى بالاستحقاق يرجع بالثمن على بائعه والبائع على بائعه وان دفع الثمن بلا الزام القاضى

مطلب
أراد البائع أن يبرهن أنها نتجت عنده هل تشترط حضرة المستحق والدابة أم لا

مطلب
اذا دفعه للمستحق بلا بينة ليس له الرجوع على بائعه بالثمن

المشتري أو بنكوله فلا أقول نقل في نور العين حيلة للرجوع على البائع وهي أن المستحق لو أخذ العين من المشتري بلا حكم فهلكت وأراد المشتري أن يرجع على بائعه بثمنه فالوجه أن يدعي على المستحق أنك قبضت مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فأد الي قيمته فبرهن الآخذ أنه له فيرجع المشتري على بائعه بثمنه اه وظاهر تقييده بالهلاك أنه عند عدمه له أن يدعي العين ويستردها من الآخذ اذا عجز عن البرهان ولكن هذا انما يظهر اذا لم يقر المشتري بأنها للآخذ فلو أقر لا تسمع دعواه عليه لتناقضه ولا يثبت له الرجوع على بائعه لنفاذ اقراره على نفسه ونقل في نور العين أيضا لو شرى دارا فاستحق باقرار المشتري أو نكوله لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن المشتري أن الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما أقدم على الشراء فقد أقر أنه ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا أما لو برهن على اقرار البائع أنه للمستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت اذ لو أقر به لزمه اه وفيه أيضا ادعى المستحق على المشتري وأخذه بلا حكم فقال المشتري لبائعه أخذه المستحق مني بلا حكم فأد ثمنه الي فدفع البائع ثمنه اليه ثم برهن البائع على المستحق أنه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فيبقى على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق اه وبقية فروع هذا الباب هناك فراجعه *(سئل)* في رجل اشترى من آخر فرسا معلومة بثمن معلوم فقام عمرو الخارج يدعيها على الرجل بالنتاج ويريد المشتري اقامة البينة على عمرو المدعي انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشتري انها نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج أولا *(الجواب)* نعم ترجح وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وأفتى بذلك الشيخ خير الدين هنا قائلا وفي دعوى النتاج من المتداعيين بينة ذي اليد أولى بالقبول للحكم بها اه وفي باب الدعوى من فتاويه أيضا البينة في النتاج لذي اليد وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد حصة من طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحق عمرو حصة في المبيع وطلب من المشتري غلة الحصة المستحقة في المدة المزبورة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال في جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له أن يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله اه أقول لا يقال ينبغي وجوب الاجرة عن تلك المدة اذا كانت الطاحونة معدة للاستغلال بناء على ما أفتى به المتأخرون من وجوب اجرة المثل في غصب عقار الوقف أو اليتيم أو المعد للاستغلال لانا نقول قيد واذلك في المعد للاستغلال بما اذا لم يسكنه بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه في أوائل الباب الثاني من الوقف وهنا التأويل المذكور موجود فتنبه *(سئل)* في جماعة اشتروا كرم عنب وتصرفوا بغلاته عدة سنين ثم ظهر مستحقا لرجلين اثبتاه بالبينة الشرعية لدى القاضي وحكم لهما به وطلبا الغلة التي تصرف بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار ما انفق الجماعة في تعمير الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحقان المذكوران *(الجواب)* نعم قال في جامع الفتاوى يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري اه وبمثله أفتى الشيخ خير الدين في فتاويه وأيضا ابو السعود افندي مفتي السلطنة نقلا عن التوفيق كما في صور المسائل من الاستحقاق ونقلها الانقروي في فتاويه أقول ولينظر الفرق بينه وبين ما مر في استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفقه كما قدمنا وكذا لا يرجع بما أنفقه على الدابة أو العبد كما مر أيضا ولم يظهر لي وجهه فليتأمل ثم رأيتني ذكرت فيما علقته على الدر المختار

مطلب في حيلة رجوع المشتري على البائع بالثمن لو دفع العين للمستحق بلا حكم

مطلب استحقت الدار باقرار المشتري ليس له أن يبرهن على أن الدار ملك المستحق

مطلب دفعه للمستحق بلا حكم ثم أخذ الثمن من البائع فللبائع أن يبرهن على المستحق أنه له مع غيبة المشتري

مطلب ترجح بينة المشتري على النتاج عند بائعه

مطلب اذا استحقت الطاحونة فليس للمستحق طلب غلتها من المشتري

مطلب اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل عقد أو ملك فلا يلزمه اجرة

مطلب اذا استحق الكرم يوضع من غلته ما أنفقه المشتري في عمارته

أن هذا ليس رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التي استغلها وهو بعد فيه للبحث مجال والله أعلم بحقيقة الحال *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو بستانا مع أرضه وحق شربه المعلوم من الماء بثمن معلوم وبعدما تسلمه منه وزرعه استحق الشرب لجهة وقف بر وأخذه المستحق بالوجه الشرعي فهل يرجع بنقصان الشرب *(الجواب)* نعم رجل اشترى أرضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل خانية من فصل الاستحقاق *(سئل)* في رجلين اشتريا من آخر جميع غراس بستان معلوم قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف بثمن معلوم من الدراهم دفعاه للبائع وقبضا المبيع ثم بعد ذلك استحق بعض المبيع فهل يكون المشتريان بالخيار ان شاآ ردّا ما بقي ورجعا بجميع الثمن وان شاآ أمسكا ما بقي ورجعا على البائع بثمن المستحق *(الجواب)* حيث كان بعد القبض وهو قيمي يخير المشتريان كما ذكر والمسألة في التنوير من باب خيار العيب *(سئل)* في امرأة اشترت من آخر دارا معلومة بثمن معلوم ثم بعدما تسلمتها منه استحق بعضها بطريق شرعي فهل تخير في الباقي ان شاءت رضيت بحصته من الثمن وان شاءت ردت *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار من خيار العيب استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي اهـ وفي العمادية من الخامس عشر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان المعقود عليه شيأ واحدا مما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد اهـ وفي فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن اشترى أرضا فيها أشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب الغلام والجارية وبرذعة الحمار فانها تدخل تبعا وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن الى أن قال وهذا اذا لم يذكر البناء والاشجار في البيع حتى دخلت تبعا وتمامه في العمادية *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ورثة بالغين وخلف حصة في دار فاشترت الورثة حصة معلومة من الدار من هند وصدقت الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من فلان وفلانة في حال صغرهم ولم يعلموا اذ ذاك بشراء والدهم فهل يكون التناقض في محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى *(الجواب)* نعم التناقض فيما طريقه الخفاء لا يمنع صحة الدعوى كما مر نحوا به اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري فقال المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف بأن الدار ليست ملكا لك هذه المسألة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين فيها والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى عطاء الله أفندي عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذا الورثة اذا قاسموا الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك المطلق وحكم له به فطالب زيد من عمرو بثمنه فادعى أنه اشترى الحمار من خالد وأنتجه وخالد ادعى

مطلب
اذا استحق شرب البستان بعد القبض رجع المشتري بالنقصان

مطلب
اذا استحق بعض المبيع القيمي يخير المشتري

مطلب
استحق بعض الدار بعد القبض فالمشتري بالخيار

مطلب
اذا استحق ما يدخل في البيع تبعا كالاشجار للارض فلا حصة له من الثمن

مطلب
التناقض في محل الخفاء عفو

مطلب
اذا ثبت النتاج بطل الاستحقاق

شراءه من بشر وأثبته وبشر من رجل آخر وأثبت الرجل أنه نتاج جاريته كل ذلك لدى حاكم شرعي حكم على زيد بأنه ليس له الرجوع على المدعى عليه بالثمن حيث أثبت الرجل أنه نتاج جاريته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في الدرر وغيره (فرع) قسمت الدار بين اثنين فبنى أحدهما ثم استحقت حصته لا يرجع عليه بقيمة البناء لان كلا منهما مجبر على القسمة بخلاف الدارين فانهما ان اقتسماهما وبنى أحدهما في نصيبه ثم استحقت فانه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء لانه بمنزلة البيع كذا في الايضاح والمبسوط عيني على الهداية من فصل من كتاب الشفعة

مطلب اقتسما دارا فبنى أحدهما ثم استحقت حصته لا يرجع بقيمة البناء ولو اقتسما دارين يرجع

(باب السلم)

(سئل) فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على نصف قنطار من السمن البقري سلما صحيحا شرعيا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية الى أجل معلوم وكفل عمرا بجميع المسلم فيه كل من بكر وخالد على التعاقب ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بأمره ثم حل الاجل وغاب بكر وألزم زيد خالدا بجميع السمن وأخذه منه بطريق الكفالة ثم حضر بكر ويريد خالد الرجوع عليه بنصف السمن فهل له ذلك *(الجواب)* نعم الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع الخ ما ذكره الحانوتي في فتاواه وكذا العلائي على التنوير والخير الرملي من باب السلم ومسألة الكفالة بالتعاقب مصرح بها في التنوير من باب كفالة الرجلين *(سئل)* في السلم في الزجاج المكسر *(الجواب)* قال في الخلاصة ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا والذي لا يتفاوت كالطابق والمكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين عددا يصير به معلوما عند الناس يجوز اه ومثله في البزازية والبحر وفي الصغرى عن الاصل ولا خير في السلم في الزجاج الا أن تكون مكسرة وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فأما الاواني المتخذة من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الائمة السرخسي الا أن تكون شيأ معروفا يعلم أنه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل والطبقات فان آحاد ذلك لا تختلف عند أهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفي الفتاوى ويجوز السلم في الكيزان والقارورات وكذا في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا تتفاوت آحاده اه تتارخانية *(سئل)* في السلم في الفحم *(الجواب)* صرح في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى بأنه لا يصح السلم في الدبس وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النارعات فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا أداء رأس مال ذلك المسلم عليه فتاوى الخيرية أقول يعني ان الفحم كذلك لان النارعات فيه فكان قيميا لا مثليا وبه صرح في الدر المختار في آخر باب السلم حيث قال قلت وسيجيء في الغصب ان الرب والقطر والفحم والجص والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم ومخلوط بر بشعير قيمي فليحفظ اه *(سئل)* فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على قدر معلوم من المكيلات وقد حل الاجل ويريد عمرو أن يعوضه عن المسلم فيه بشيء من المواشي فهل لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه بشيء غير جنسه *(الجواب)* نعم قال في الاختيار ولا يجوز أن يأخذ عوضه خلاف جنسه قال عليه الصلاة والسلام من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره اه ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية اه كنز قال في البحر والحاصل أن التصرف المنفي شامل للبيع والاستبدال والهبة والابراء الا أن في الهبة والابراء يكون مجازا عن الاقالة فيرد رأس المال كلا أو بعضا ولا يشمل

مطلب تصح الكفالة بالمسلم فيه

مطلب لا يجوز السلم في أواني الزجاج الا ان تكون مكسرة أو لا تتفاوت

مطلب لا يجوز السلم في الفحم

مطلب لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه بخلاف جنسه

الاقالة فانها جائزة ولا التصرف فى الوصف من دفع الجيد مكان الردى وبالعكس اه *(سئل)* فيما اذا أسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على غرارتى قمح معلومتين سلما شرعيا مستوفيا شرائطه ثم قبل قبضهما من عمرو باع زيد احدى الغرارتين من عمرو بخمسة عشر قرشا وباع الاخرى بعشرين قرشا الى أجل معلوم ويريد عمرو أن يدفع لزيد الغرارتين ويبطل البيع فيهما فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولا يجوز التصرف للمسلم اليه فى رأس المال ولا لرب السلم فى المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفى الصغرى اقالة بعض السلم جائزة علائى على التنوير أى لان المسلم فيه مبيع والتصرف فى المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز ورأس المال مستحق القبض فى المجلس والتصرف فيه مفوت له فلم يجز اه *(سئل)* فيما اذا دفع زيد مبلغا معلوما من الدراهم سلما على قدر من الموزونات ولم يستوف شرائط السلم فهل يكون السلم غير صحيح وليس لزيد الا رأس مال السلم *(الجواب)* اذا كان السلم فاسدا يجب على المسلم اليه رد المال لانه فى يده كمغصوب والمغصوب يجب رده قال فى المنح ولا يجوز لرب السلم شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة فى سلم العقد الصحيح بعد وقوعه قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك أو رأس مالك الا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه الى أن قال وقيد بكون السلم صحيحا لانه لو كان فاسدا جاز الاستبدال قال فى جامع الفصولين وجاز الاستبدال فى السلم الفاسد اذ رأس ماله فى يد البائع كمغصوب فصح استبداله اه *(سئل)* فى السلم فى القوة هل يصح ويؤمر المسلم اليه بدفع المسلم فيه وان غلا السعر عن وقت العقد *(الجواب)* نعم حيث أمكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها كما يؤخذ من الكنز وغيره والظاهر أن القوة مثلية كما يؤخذ من تعريف المثلى والقيمى الذى جمعته نقلا عن المعتبرات كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الغصب ثم رأيت ولله الحمد التصريح بان القوة مثلية فى فتاوى العلامة الشيخ اسماعيل مفتى دمشق سابقا فى فتاويه من كتاب الغصب *(سئل)* فى السلم فى الشحم اذا استوفى شرائطه هل يصح *(الجواب)* السلم فى الالية وشحم البطن جائز وزنا كذا فى البزازية والخلاصة *(سئل)* فيما اذا استلم جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة والشعير والسمن مع بيان سائر شرائطها الشرعية وهم متضامنون متكافلون برأس مال السلم وبالمسلم فيه فهل يصح ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة فى البزازية وفتاوى الحانوتى *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو قدرا معلوما من الذهب والفضة سلما على مقدار من الدراهم المسماة بالريال مؤجلا الى أجل معلوم فهل يكون السلم المذكور غير جائز *(الجواب)* نعم قال فى شرح الملتقى فيصح فى المكيل والموزون سوى النقدين لانهما أثمان فلم يجز السلم فيهما خلافا لمالك اه والمسألة فى المتون وأوضحها فى البحر والزيلعى *(سئل)* فى السلم فى البصل اذا استوفى شرائطه هل يصح *(الجواب)* نعم والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا بحر ويجوز السلم فى الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكرهما شيخ الاسلام فى شرحه وجعلهما من العدديات المتقاربة ذخيرة

(باب القرض)

(سئل) فى الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما *(الجواب)* يكون مؤجلا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففى البحر والنهر يتأجل عليهما لان الدين واحد وفى شرح التنوير للعلائى ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر نقله قبيل باب القرض عن تلخيص الجامع قبيل

مطلب لا يجوز التصرف فى رأس المال ولا فى المسلم فيه قبل قبضه

مطلب اذا فسد السلم وجب رد رأس المال فقط

مطلب لا يجوز شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة فى السلم الصحيح بخلاف الفاسد

مطلب يصح السلم فى القوة لانها مثلية

مطلب السلم فى الالية والشحم جائز

مطلب تصح الكفالة برأس مال السلم وبالمسلم فيه

مطلب لا يجوز السلم فى النقدين

مطلب يجوز السلم فى الثوم والبصل

مطلب فى الكلام على مسألة تأجيل القرض بالكفالة

باب الربا اه لكن في صور المسائل عن العتابية ولو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل وفي فتاوى الكازروني نقلا عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الكفالة بالقرض الى أجل هل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل أم لا أجاب نعم تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون الاصيل اه وأفتى بذلك العم المرحوم وقال في انفع الوسائل قلت فتحرر لنا من هذا أن الكفالة بالقرض الى أجل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قاله الحصيري في التحرير اذا كفل بالقرض الى أجل يصح ويتأجل على الاصيل وهذه الحيلة في تأجيل القرض فان كل الكتب يرد ذلك ولم ينقل هذه العبارة أحد غيره واذا دار الامر بين أن يفتى بما قاله الحصيري وحده أو بما قاله القدوري وكل الاصحاب فليفت بما قاله القدوري وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الحصيري ولا يجوز أن يعمل به اه أقول وذكر صاحب البحر في كتاب الكفالة أن قول الهداية لو كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر يتأجل عن الاصيل أيضا محمول على غير القرض لما في التاترخانية واذا كفل بالقرض مؤجلا الى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل الى الاجل المسمى وعلى الاصيل حال وعزاه الى الذخيرة ثم عزا الى العتابية لو كفل بالقرض فأخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل ويخالفه ما صرح به في تلخيص الجامع من أنه شامل للقرض وان هذا هو الحيلة في تأجيل القروض وللطرسوسي في أنفع الوسائل كلام فيه فراجعه اه ما في البحر وذكرت فيما علقته عليه أن بعض الفضلاء نقل عن الفتاوى الهندية تفصيلا فقال واذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان أضاف الكفيل الاجل الى نفسه بأن قال أجلني ثبت الاجل في حق الكفيل وحده واذ لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكره مطلقا ورضي به الطالب ثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا اه فتأمل لعلك تحظى بالتوفيق والحاصل أنه لا نزاع في تأجيل القرض عن الكفيل وانما النزاع في تأجيله عن الاصيل أيضا والمذكور في نفع الوسائل عن عامة الكتب كشرح القدوري على مختصر الكرخي وشرح التكملة والمحيط وخزانة الاكمل وغيرها أنه لا يتأجل عن الاصيل لانه وجب عليه بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهي ليست باستقراض والمفهوم من هذا التعليل أن غير القرض يتأجل عنهما وعليه يحمل ما في الهداية كما قدمناه عن البحر لكن على التفصيل المذكور في الهندية حتى لا يتخالف كلامهم لكن تبقى المخالفة بين ما في عامة الكتب وبين ما في التحرير للحصيري الذي هو شرح تلخيص الجامع الكبير فقدم ما في أكثر الكتب عليه ولذا أفتى به قارئ الهداية وعم المؤلف وأشار الى ترجيحه صاحب البحر في كتاب الكفالة مخالفا لما مشى عليه أولا والله تعالى أعلم ثم رأيت المؤلف كتب في محل آخر ولو كان المال حالا فكفل به انسان مؤجلا بأمر المكفول عنه فانه يجوز ويكون تأجيلا في حقهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد أنه حال على الاصيل مؤجل في حق الكفيل كذا في كفالة تحفة الفقهاء وكذا في الهداية ومحيط السرخسي فان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا أو مؤجلا منية المفتي اه من مجموعة الانقروي قلت حيث كان في ظاهر الرواية تأجيلا في حقهما فكيف يعدل عنه ولم يصرح أحد ممن يعتمد على تصحيحه بأن الفتوى على قول محمد وذكر في المنية أنه الاستحسان كما نقله الانقروي في هامش مجموعته فبحث الطرسوسي فيه ما فيه اه أقول كلام الطرسوسي في القرض وليس فيما نقله هنا عن ظاهر الرواية تصريح بذلك فيحمل على غير القرض كما قال في البحر توفيقا فليتأمل *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى اجل معلوم بمرابحة

شرعية

شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام *(الجواب)* نعم وهو جواب المتأخرين كذا فى شرح التنوير وبمثله أفتى مفتى الروم أبو السعود أفندى قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته فأخذ من تركته لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين قنية وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندى مفتى الروم وعلله بالرفق للجانبين علائى على التنوير من مسائل شتى *(سئل)* فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فرابحه عليه الى سنة ثم بعد ذلك بعشرين يوما مات عمرو والمديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ أولا *(الجواب)* جواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المرابحة التى جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل للعلامة نجم الدين أتفتى به قال نعم كذا فى الانقروى والتنوير وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود وفى هذه الصورة بعد اداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق فى تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما التزموا به فى مقابلة المرابحة التى لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التى على مورثهم ولم يوجد وهذا فى الزائد على قدر ما مضى وهذه المسألة نظير ما فى القنية قال برمز بكر خواهرزاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين أنه قد أخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله الموفق *(سئل)* فى مسلم اقترض من ذمى قدرا معلوما من الحنطة والشعير وتسلمه منه فى سنة كذا ومضت مدة والآن يريد المسلم دفع ثمن ذلك على سعره يوم القرض للذمى بدون وجه شرعى والمثل موجود فهل يلزمه رد مثل القدر المذكور ولا يجبر صاحب القرض على أخذ الثمن *(الجواب)* نعم وفى بيوع الامالى رجل استقرض من آخر شيأ من الكيلى أو الوزنى فانقطع عن أيدى الناس قال يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحديث عند أبى حنيفة لان الانقطاع عن أيدى الناس يجرى مجرى الهلاك ومن مذهب أبى حنيفة أن الحق لا ينقطع عن العين بهلاك العين فاذا بقى الحق فى العين ولوجود العين مدة معلومة يجبر على التأخير الى وقت الادراك ليصل اليه عين حقه وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل استقرض من آخر شيأ من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبض المقرض حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد فيجبر صاحبه على تأخيره الى أن يجئ الا أن يتراضيا على قيمته ذخيرة ملخصا من الفصل التاسع فى القرض *(سئل)* فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين فى أراض معلومات مناصفة فبذر زيد الاراضى قمحا وشعيرا من عنده باذن شريكه وأمره ليرجع على شريكه بنصف ذلك والآن يزعم زيد أن له الرجوع على شريكه عمرو بثمن البذر يوم بذره فهل ليس لزيد الا مثل قمحه وشعيره *(الجواب)* نعم قال فى البزازية فان قال للعامل ازرع فى أرضى ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله فى كثير من كتب الفتاوى كذا فى الخيرية من المزارعة وفيها أيضا اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة اه *(سئل)* فى رجل استقرض من آخر مبلغا من الدراهم وتصرف بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها *(الجواب)* نعم ولا ينظر الى غلاء الدراهم ورخصها كما صرح به فى المنح فى فصل القرض مستمدا من مجمع الفتاوى *(سئل)* فى ثلاثة أنفار استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من الدراهم سوية وتسلموه منه ولم يكفل كل منهم

مطلب اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب المرابحة على ظن بقاء الدين لا تلزم

مطلب عليه رد مثل القرض ولا يجبر المقرض على قبول الثمن

مطلب اذا انقطع المثل يجبر المقرض على التأخير

مطلب قال للعامل ازرع فى أرضى ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان صح والبذر قرض

مطلب استقرض دراهم ثم غلا سعرها فعليه رد مثلها

مطلب استقرض جماعة دراهم لا يطالب أحدهم بكلها بل بحصته فقط

الآخر فى ذلك ويريد الرجل مطالبة أحدهم بجميع المبلغ المزبور فهل والحالة هذه ليس له مطالبته بشئ زائد عن حصته *(الجواب)* نعم عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وأمروه أن يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له أن يطالبه الا حصته وحصل بهذا رواية مسألة اخرى أن التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض بحر قبيل باب الربا *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وابنه الصغير أمتعة معلومة فرهنها عند عمرو بدين استدانه منه وأمر زوجته بقبضه منه وصرفه عليه فهل يكون كل من الرهن والامر بقبض الدين صحيحا حيث كان الرهن مقبوضا *(الجواب)* نعم التوكيل بقبض القرض صحيح كما صرح به الانقروى عن وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذكور كما صرحوا به والله سبحانه أعلم

مطلب التوكيل بقبض القرض صحيح

(باب الصرف)

مطلب اشترى بضائع بمعاملة البلد ولم يدفع حتى نقص قيمتها

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضائع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة التى وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يدفع الدراهم حتى تغيرت ونقص قيمتها الا أنها رائجة فى التجارات فهل على المشترى رد مثلها *(الجواب)* حيث نقص قيمتها قبل نقد الثمن وهى رائجة فى التجارات فعلى زيد المشترى رد مثلها لعمرو البائع كما فى الجوهرة وقاضيخان والخلاصة والبزازية اشترى شيأ بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا تروج فى السوق فسد البيع وان كان تروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك خلاصة وبزازية ولو اشترى شيأ بدراهم بنقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج فى التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيأ بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقدمر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج فى التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبى يوسف له أن يفسخ فى نقصان القيمة أيضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى خانية من فصل قبض الثمن قيد بالكساد لانها اذا غلت أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا فى النهاية جوهرة من الصرف وللعلامة الشيخ محمد التمرتاشى صاحب التنوير رسالة فى هذا الخصوص فراجعها ان رمتها أقول وقد كنت أيضا جمعت فى هذه المسائل رسالة سميتها تنبيه الرقود * على مسائل النقود * ولخصت فيها رسالة التمرتاشى المسماة ببذل المجهود * وزدت عليها أشياء تقربها عين الودود * ويكمد بها الجاهل الحسود * وحاصل ما حررته فيها أن الدراهم اما أن لا تروج واما أن تنقطع واما أن تزيد قيمتها واما أن تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان انقطعت بأن لا توجد فى السوق ولو وجدت فى يد الصيارفة وفى البيوت فقيل يفسد البيع أيضا وقيل تجب قيمتها فى آخر يوم الانقطاع وهو المختار وان رخصت أو غلت فقيل ليس للبائع غيرها أى يجب على المشترى رد المثل وقيل تجب قيمتها يوم البيع أو يوم القبض فى صورة القرض وعليه الفتوى وهذا كله فى الدراهم التى غلب غشها والفلوس ويفهم منه أن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك والذى يظهر أنها اذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا رد المثل الذى وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلانى أو الريال الفلانى أما اذا لم يعين نوع من النقود الرائجة كما هو الشائع فى زماننا فهو مشكل ولم أر من أوضحه ولا من تعرض له أصلا ووجه اشكاله أن المتعارف فى زماننا أن الرجل يشترى بالقروش فيقول بمائة قرش مثلا ويريد بذلك بيان مقدار الثمن لا بيان نوعه لان القرش وكذا الريال والذهب كل منها أنواع مختلفة فى المالية فنوع منها بقرش ونوع بقرشين ونوع بأكثر أو بأقل والقرش فى العرف اسم لقطعة خاصة من الفضة المضروبة كانت تساوى أربعين مصرية ثم صارت الآن تساوى ستين مصرية وحيث أطلق القرش الآن

مطلب تحريرهم فى مسألة غلاء الدراهم ورخصها

فالمراد منه أربعون مصرية واذا قال بمائة قرش يدفع من أي نوع أراد من أنواع النقود الرائجة المختلفة المالية سواء كانت من الذهب أو الفضة فالمراد بالقروش هي أو ما يساويها من بقية الانواع هكذا شاع في عرفنا ولا يفهمون منها سوى بيان مقدار الثمن دون نوعه ونقل في القنية في باب المتعارف بين التجار كالمشروط عن فتاوى أبي الفضل الكرماني أنه جرت العادة في خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية أو ثلثي دينار وطسوج نيسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم ونقل أيضا عن علاء الدين الترجماني لو استقرت العادة في بلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فالعقد ينصرف الى ما يتعارفونه اهـ فهذا مؤيد لما عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر في زماننا ورود الامر السلطاني بتنقيص سعر بعض النقود الرائجة فاذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلا فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض وأما اذا وقع العقد على القروش التي لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا فلا يمكن القول برد المثل لان المثلية انما تعلم حيث علم النوع وقد علمت أن أنواع النقود متفاوتة في المالية وكذا رخصها الذي ورد الامر به متفاوت فبعضها أرخص من بعض واذا جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر يحصل للبائع ضرر شديد فان الدافع يختار ما رخصه أكثر فان ما كان من بعض أنواع النقود وقت البيع يساوي مائة قرش مثلا صار بعد الامر يساوي تسعين ومنه ما يساوي خمسة وتسعين فيختار المشتري ما يساوي تسعين ويحسبه عليه بمائة كما كان وقت البيع فيحصل بذلك ضرر بين للبائع ولا يقال ان الخيار وقت البيع كان للمشتري فيبقى له الآن لانا نقول قد كان الخيار له حيث لا ضرر فيه على البائع فانه وقت البيع لو دفع له من أي نوع كان لا يتضرر ولو كان رخص الانواع الآن متساويا بلا ضرر لجعلنا الخيار للمشتري ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من أي نوع كان كما كان مخيرا قبل الرخص ولكنه لما تفاوت الرخص وصار المشتري يطلب الانفع لنفسه والاضر على البائع قلنا لا خيار اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولما لم أجد نقلا في خصوص مسألتنا هذه تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل عصره وأفقههم وأورعهم فيما أعلم فجزم بعدم التخيير ورجع الى الافتاء بالصلح في مثل هذه الحادثة حتى تجد نقلا في المسألة لانك قد علمت مما قدمناه أن المنصوص عليه هو مسألة ما اذا غلب الغش على الدراهم وكان الشراء بنوع خاص منها دون ما اصطلح عليه أهل زماننا من العرف الحادث فينبغي أن يفتى بالصلح على دفع المتوسط في الضرر دون الاعلى ودون الادنى فهذا خلاصة ما حررته في تلك الرسالة والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد امتعة معلومة من عمرو بثمن معلوم في الذمة قدره ستمائة قرش وأربعون قرشا ثلاثة أرباعه فضة صحيحة وربعه مصاري كل قرش سبع وأربعون مصرية فضة معاملة البلدة المعلومة وقت العقد ثم رخصت المصاري وصارت كل ستين منها بقرش صحيح ويريد البائع مطالبة المشتري بجميع الثمن صحاحا بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وله مثل الثمن الذي وقع عليه العقد حيث نقص قيمة المصاري قبل نقد الثمن وهي رائجة في التجارات كما صرح بذلك في الجوهرة والبزازية والخلاصة وفي فتاوى العلامة الشلبي في جواب سؤال ان غلت الفلوس التي وقع عقد الاجارة عليها أو رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد الاجارة من الفلوس وان نودي عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصاري المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصاري ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصاري القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك *(الجواب)* الديون تقضى بأمثالها *(سئل)* فيما اذا كان لزيد عند عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة

مطلب له مثل الثمن الذي وقع عليه العقد

مطلب استقرض مصاري ثم رخصت فعليه رد مثلها

باعها له باذنه فأذن زيد له بأن يصرف المبلغ المزبور بالمعلومة فصرف له بذلك كما أذن له ثم تصرف عمرو بالريال المزبورة بدون اذن من زيد ويريد زيد مطالبته بمثل الريال المزبورة والمثل موجود فهل له ذلك والتوكيل بالصرف جائز *(الجواب)* نعم وفي متن القدوري من باب الوكالة ما نصه ويجوز التوكيل بالصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل اه

مطلب التوكيل بالصرف جائز

(سئل) فيما اذا باع وكيل شرعي عن هند المريضة مرض الموت زوج سوار ذهب معلوم من رجل أجنبي بثمن معلوم من القروش الصحيحة وأبرأ بالوكالة عن موكلته ذمة المشتري المزبور من الثمن قبل قبضه ثم افترقا عن المجلس من غير قبض وماتت الموكلة بعد أيام عن ورثة فهل يكون البيع المزبور صرفا باطلا والابراء غير جائز *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر يكون البيع المذكور صرفا باطلا لانه يشترط فيه التقابض ولم يوجد ولا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه فان قبل لم يصح بدون قبول الآخر فان قبل انتقض الصرف والا لم يصح ولم ينتقض لانه في معنى الفسخ فلا يصح الابراء منه كما في البحر والنهر والسراج الوهاج وغير ذلك من المعتبرات

مطلب لا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وباعه عمرو خاتما مفضضا بستة قروش مؤجل الى الاجل المذكور وسلمه الخاتم والحال أن الفص لا يتخلص منه الا بضرر ثم حل الاجل وأخذ عمرو دينه من زيد ويطالبه بثمن الخاتم فهل ليس له ثمنه *(الجواب)* نعم ومن باع سيفا محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ومراده اذا كان الثمن من جنس الحلية فتكون الحلية بمثلها والزيادة بالنصل والحمائل والجفن وان كان مثلها أو أقل لا يجوز لانه ربا وان كان بخلاف جنسها جاز كيف كان ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق لانه صرف ولو اشتراه بعشرين درهما والحلية عشرة دراهم فقبض منها عشرة فهي حصة الحلية وان لم يعينها حملا لتصرفه على الصحة وكذا اذا قال خذها من ثمنهما لان قصدهما الصحة وقد يراد بالاثنين أحدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وكذلك ان اشتراه بعشرين عشرة نقد وعشرة نسيئة فالنقد حصة الحلية لما تقدم فان افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما ان كانت الحلية لا تتخلص الا بضرر كجذع في سقف وان كانت تتخلص بغير ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية كالطوق في عنق الجارية وقس على هذا جميع أمثالها شرح اختيار ففي مسألتنا باع الى أجل معلوم ان لم يكن فيه قبض والفص لا يتخلص الا بضرر فالبيع باطل في الفص والفضة كما هو معلوم من العبارة أقول وقدمنا في البيوع ما يدخل في المبيع تبعا له كعلم الثوب والشاشي وتكلمنا عليه ثمة فراجعه

مطلب في بيع خاتم مفضض ونحوه الى أجل من غير قبض قدر الفضة حالا في المجلس

(كتاب الكفالة)

(سئل) في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وأدخل ابنه المراهق الغير المحتلم في كفالة المبلغ المذكور فهل تكون الكفالة باطلة ولو أقر بها بعد البلوغ فاقراره باطل *(الجواب)* نعم والمسألة في العمادية وغيرها وفي متن التنوير وأهلها من هو أهل للتبرع قال شارحه العلائي فلا تنفذ من مجنون وصبي الخ وفي الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال فأدخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه أقر بكفالة باطلة الخ

مطلب كفالة المراهق باطلة

(سئل) فيما اذا اشترى زيد دابة من عمرو بثمن معلوم دفعه للبائع وتسلم المبيع ثم قال لبكر أتعرف هذا البائع فقال بكر نعم أعرفه وان ظهر أنه سارقها أمسكه لك وتخرج من حقه ثم ظهر أن الدابة مرتهنة عند رجل من قبل البائع المذكور ورفع المشتري أمره للقاضي وفسخ البيع بالوجه الشرعي وغاب البائع فقام زيد يكلف بكرا احضار البائع أو دفع الثمن له بدون وجه شرعي متعللا بقول بكر المذكور أعرفه الخ وانه بذلك يلزمه

ماذكر فهل بمجرد ماذكر لا يلزمه ذلك *(الجواب)* نعم لانه ليس من الفاظ الكفالة ولا يشعر
بالكفالة رجل باع من رجل شيأ بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المعرف شئ
هكذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند أن الضمان على المعرف
والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسألة في الفتاوى الصغرى كذا في جواهر الفتاوى منح الغفار تحت قول
المتن ولا تصح الكفالة بجهالة المكفول عنه أقول وفي فتاوى الحانوتي في ضمن سؤال ملخصه
فيما اذا تعهد بأن يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفون المال الا مني وجوابه للعلامة المقدسي
بأن هذا التعهد وعد بأن يحضره ومثل هذا ليس من الفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفون المال الا مني
يحتمل المعنى المذكور وذكروا ان لفظ المعرفة لا يوجب الضمان في قوله أنا ضامن بمعرفته اه *(سئل)*
في رجل كفل زيدا المديون قائلا لدائنه ان لم يعطك زيد دراهمك في الشام فأنا ضامن لما عليه من
المال فهل تصح هذه الكفالة *(الجواب)* نعم الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو اسلمه اليك
أو اقبضه مني لا يكون كفالة مالم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منجزا
أما اذا قاله معلقا بأن قال ان لم يؤده فلان فأنا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد
باكتساء صور التعليق تكون لازمة بزازية *(سئل)* فيما اذا كفل أحد شريكي العنان دينا
مشتركا بينهما فهل لا تصح هذه الكفالة *(الجواب)* نعم لا تصح الكفالة للشريك بدين مشترك
كما في كفالة التنوير والكنز وغيرهما *(سئل)* فيما اذا كفل زيد عمرا لدى بكر بدين شرعي
استدانه عمرو من بكر كفالة شرعية مقبولة من بكر باذن عمرو ثم مات الكفيل عن ورثة وتركة قبل
استيفاء بكر الدين من عمرو ويريد بكر الرجوع بدينه في تركة الكفيل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له
ذلك *(الجواب)* نعم قال في البزازية كفل عن انسان بمال عليه الى سنة تجب عليه مؤجلا
وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول
عنه قبل الوقت الذي وقته *(سئل)* في رجل كفل نفس آخر فغاب المكفول وعلم مكانه وطلب
الدائن احضاره من الكفيل فهل يمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان ذهب ولم يحضره حبسه
(الجواب) نعم فان غاب المكفول وعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولا يعلم مكانه لا يطالب به ملتقى وان غاب غيبة لا تدرى لا يطالب لظهور عجزه
كما في النهر وغيره وفيه أيضا وهل يلازمه ذكر السرخسي أنه يلازمه كذا في التتارخانية فان اختلفا
فان كانت له خرجة معروفة أي موضع معلوم للتجارة فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب اليه
والا فللكفيل فان أقام الطالب بينة انه في موضع كذا يؤمر بالذهاب اليه اه وأفتى قارئ الهداية
بانه اذا ضمن وجه فلان لا يلزمه الا احضاره ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه الا أن يقول ان لم أحضره فعلي
ما عليه من الدين *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين صحيح بذمة عمرو وطالبه به فقال أبوه
لا تطالبه دينك عندي وقبل زيد ذلك فهل يكون الاب كفيلا فيطالب به *(الجواب)* نعم لان
عندي اذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب كما في الخانية ونحوها وكذا اذا كفل بنفس رجل على
أنه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عند اذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب اه وبمثله
أفتى الخير الرملي بقوله نعم يكون كفيلا كما صرح به في التاترخانية بقوله لفظة عندي للوديعة لكنه
بقرينة الدين تكون كفالة وأشار له الزيلعي بقوله مطلقه يحمل على العرف وفي العرف اذا قرنها بالدين
يكون ضمانا وصرح قاضيخان بأن عند اذا استعملت في الدين يراد بها الوجوب فاذ علم ذلك علم أن له
مطالبته بالدين وحبسه والله أعلم اه وأما ما أفتى به الشيخ الطافي من عدم اللزوم تبعا لما في البحر فقد

مطلب
مجرد قوله أعرفه لا يكون كفالة

مطلب
انا ادفعه أو اسلمه اليك لا يكون كفالة مالم يكن معلقا مثل ان لم يؤده فأنا ادفعه الخ

مطلب
لا تصح كفالة الشريك بدين مشترك بينهما

مطلب
للدائن أخذ دينه من تركة الكفيل

مطلب
يمهل الكفيل بالنفس مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس

مطلب
دينك عندي كفالة

تعقبه صاحب النهر فتأمّل ولا تعجل على أن قاضيخان من اهل الترجيح ثم قال المؤلف جوابا عن صورة دعوى قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى قوله دينك عندى هل يكون كفيلا بذلك أم لا أجاب اللطفى وصرح به فى البحر وأفتى به أنه لا يكون كفيلا بذلك والذى صرح به فى الخانية والتتارخانية والنهر وأفتى به الخير الرملى أنه يكون كفيلا بذلك فكان هو المعتمد وبه أفتى مولانا محمد أفندى العمادى مفتى دمشق الشام *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك فرسين معلومتين مسلمتين لعمرو وكفل بكر زيدا بالمبلغ المزبور عند عمرو ثم حل الاجل وقضى الكفيل الدين لعمرو وطلب منه الرهن فهل لا سبيل له على الرهن *(الجواب)* نعم كما فى التتارخانية والانقروى نقلا عنها وعن العتابية وكذا فى صور المسائل وعبارة التتارخانية ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذى وجب فى حياته اه من الفصل السادس والعشرين فى الامر بقضاء الدين *(سئل)* فيما اذا قال زيد الذمى لعمرو الذمى بايع أخى وكلما بايعته فعلى ثمنه وقبل ذلك لدى بينة شرعية ثم باع أخاه المزبور أمتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم ويريد عمرو مطالبة زيد بالثمن المزبور بطريق الكفالة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وتصح أيضا بقوله ما بايعت فلانا فعلى فاذا بايعه كان عليه ما يجب بالمبايعة الاولى ولو باعه مرة بعد اخرى لا يلزمه شئ فى الثانية ذكره فى المجرد عن الامام أيضا وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف أنه يلزمه كله كذا فى الفتح وفى المبسوط لو قال متى أو اذا أو ان بايعت لزمه الاول بخلاف كلما وما الخ نهر ولو قال ما بايعته اليوم فهو على فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك اذا قال كلما بايعته الفتاوى الهندية من الفصل الخامس فى التعليق والتأجيل والمسألة فى المتون والشروح *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد مكان وقف من ناظره وتسلم المكان ثم قام يكلف المؤجر بدفع مبلغ من الدراهم زاعما أن المؤجر قال له حين الايجار ان أخذ منك جريمة أكن قائما بها يعنى من خصوص المأجور وأنه أخذ منه مبلغ كما ذكر وأنه يلزم المؤجر بسبب مقالته المزبورة والحال أنه لم يسم الذى يأخذ الجريمة ولم تقم قرينة على معرفته بل بناه للمجهول فهل لا يلزم المؤجر ذلك *(الجواب)* حيث كان المكفول عنه مجهولا ولم يسم انسانا بعينه فالكفالة لا تصح ولا يلزم المؤجر ذلك والحالة هذه وفى نوادر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى لو قال لآخر ما غصبك فلان أو ما سرقك فانى ضامن له جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك أهل هذه الدار فأنا له ضامن فهو باطل حتى يسمى انسانا بعينه عينى على الكنز ولا تصح بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا أعرفه بوجهه لا باسمه جاز وأى رجل أتى به وحلف أنه هو برئ شرح التنوير للعلائى عن البزازية وفيه أيضا والمدعى وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل أيضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل اه أقول ومراد العلائى بقوله وبه المكفول به اذا كان نفسا اذ كفالة المال المجهول صحيحة كما فى متن التنوير *(سئل)* فيما اذا ضمن لرجل معين دينا له على آخر فظهر الدين لرجل آخر غير المضمون له فهل يكون الضمان المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم لان العلم بالمكفول له شرط كما فى فتاوى الكازرونى نقلا عن الحانوتى وقال فى التنوير ولا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له اه ومثله فى الدرر وغيره *(سئل)* فى رجل قال لزيد اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذ اللصوص أمتعة زيد فقبض زيد من الرجل الآمر قيمة أمتعته بناء على أنه غره وأن ذلك يوجب الرجوع ودفع الرجل المرقوم بناء على ذلك ثم ظهر وتبين

مطلب
المعتمد أنه يكون كفيلا بقوله دينك عندى

مطلب
اذا قضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن

مطلب
اذا قال كلما بايعت فلانا فعلى ثمنه يلزمه

مطلب
لا تصح الكفالة بجهالة المكفول له

مطلب
بيان المكفول له والمكفول عنه والمكفول به

مطلب
لا تصح بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له

مطلب
له الرجوع بما دفعه ظانا أنه يلزمه فبان خلافه

يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله أو أجيره أو شريكه شركة عنان كذا في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان ألف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه خانية من مسائل الامر بنقد المال من الحوالة والكفالة وقد أوضح المسألة غاية الايضاح في الذخيرة في ١٨ *(سئل)* فيما اذا أذن جماعة معلومون لزيد بأن يقوم بمصالحهم ويدفع ما يترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية من مال نفسه وأن يرجع عليهم بنظير ما يدفعه في ذلك وصرف بمقتضى الاذن فيما ذكر عنهم مبلغا معلوما من الدراهم ويريد الرجوع عليهم بنظيره بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر ما صرف بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فأمروا رجلا أن يستقرض لهم مالا ينفقه في هذه المؤونات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمران شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار أنه يرجع تتارخانية في كتاب الوصايا وفي كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع على آمره بلا شرط الرجوع والا فلا ولو أمر غيره أن ينفق عليه أو يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط مجموعة النقيب عن معين المفتي وفيها ومما يوافق هذا ما في العمادية أن المأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الاصح ولو قال عوض عن هبتي أو اطعم عن كفارتي أو أد زكاة مالي أو هب فلانا عني ألفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كما في البزازية وذكر في السراج الوهاج ضابطا آخر ان الواجب الذي سقط عن الآمر بدفع المأمور ان كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه لو رجع لرجع بأكثر مما أسقط وان كان من أحكام الدنيا رجع بلا شرط اهـ وقيد هذا في الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار كذا الى فلان عني فلو لم يقل عني أو ادفعه فاني ضامن فدفع المأمور ان كان شريك الآمر أو خليطه وتفسيره بأن يكون بينهما في السوق أخذ واعطاء ومواضعة فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور أو المأمور في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند أبي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع من مجموعة النقيب وذكر في التنوير أصلا آخر في باب الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال أنفق على بناء داري أو قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة الخانية مع أنه يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل اهـ شرح التنوير أقول وفي الخانية ذكر في الاصل اذا أمر صيرفيا في المصارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر في قول أبي حنيفة فان لم يكن صيرفيا لا يرجع الا أن يقول عني ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا وان لم يقل على أن ترجع على بذلك وكذا لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق وكذا لو قال اقض ديني يرجع على كل حال ولو قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع هو الصحيح اهـ والحاصل أنه اذا قال اقض ديني أو نائبتي أو اكفل لفلان بألف علي أو انقده ألفا علي أو اقض ماله علي أو أنفق على عيالي أو في بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع أو لا قال عني أو لا وكذا اذا قال ادفع الى فلان كذا وكان المأمور صيرفيا أو خليطا للآمر أو في عياله والا فلا ما لم يقل عني أو على أني ضامن بخلاف ما لو قال هب لفلان عني ألفا أو أقرضه ألفا أو عوضه عني أو كفر عن يميني بطعامك أو أد زكاة مالي بمالك

مطلب أذنوا لزيد بدفع ما يترتب عليهم من مغارم عرفية وشرعية

مطلب وقعت لهم مصادرة فأمروا رجلا أن يستقرض لهم الخ

تحرير مهم في مسألة رجوع المأمور على الآمر

أو أحج عني رجلا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري فلا رجوع الا بشرطه وان كان المأمور خليطا أو قال عني فجملة هذه المسائل أربعة أقسام الاول ما يرجع به المأمور مطلقا الثاني ما يرجع ان كان صيرفيا أو خليطا له أو في عياله الثالث ما يرجع ان قال عني الرابع ما لا رجوع فيه الا بشرط الرجوع وقد تحصلت هذا الحاصل من كلام الخانية ومما مر عن الخلاصة فهذه المسائل منصوص عليها في الخانية والخلاصة وبها يستغنى عن الاصول المارة لكونها غير ضابطة وكذا الاصل الذي ذكره العلائي في هذا الباب وهو من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الخ فانه غير ضابط أيضا لانه لا يشمل الامر بالانفاق في بناء داره وبشراء الاسير وقضاء النائبة ولشموله الواجب الاخروي كالامر بأداء زكاته ونحوه وفي نور العين عن مجمع الفتاوى أمر أحد الورثة انسانا بأن يكفن الميت فكفن ان أمره ليرجع عليه يرجع كما في أنفق في بناء داري وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي أن له أن يرجع بمنزلة أمر القاضي وفيه عن الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عني أو قال اقض فلانا ألفا ولم يقل عني ولا على أني ضامن لها أو كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر أو خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط أن يكون بينهما أخذ واعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه فانه يرجع على الآمر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف أنه اذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال الى غيره بأمره يكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور في عيال الآمر أو بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على أني ضامن ولم يشترط الرجوع اه وافاد التعليل بالضمان عرفا أن ما جرى به العرف في الرجوع على الآمر يرجع وان لم يكن خليطا ولا في عياله ولذا أثبتوا الرجوع للصيرفي فليحفظ *(سئل)* فيما اذا قضى زيد دين عمرو لدائنه بدون اذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون اذنه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* من قضى دين غيره بغير أمره لا يكون له حق الرجوع عليه عمادية من الفصل ٢٨ ومنها في أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه *(سئل)* في رجل أدان رجلين مبلغا معلوما مؤجلا الى سنة وضمنهما عنده رجل آخر ثم استحق الاجل فأدى أحدهما ما عليه بالتمام وأدى الآخر البعض وبقي عليه مائة قرش فعامل الدائن بها وادعه عشرين قرشا وأجل ذلك الى أجل معلوم من غير حضور الضامن المزبور والآن يريد أن يدعي على الضامن في العقد الاول بالمائة والعشرين المذكورة فكيف الحكم *(الجواب)* عقد الضمان انفسخ بمضي العقد الاول ولا يكون الرجل المذكور ضامنا المبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه أعلم لو سقط دين الطالب عن البائع بسبب من الاسباب اما بفسخ المداينة التي جرت بين البائع وغريمه أو بابراء الغريم عن دينه أو بقضاء البائع دينه فهناك يبرأ الكفيل وتبطل الكفالة ذخيرة من الفصل ١١ واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشيئين في مسألة اضافة الاقرار الى سبب وبعين هذا الجواب أفتى العلامة المحقق المرحوم عبد الرحمن أفندي العمادي وسئل في المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك فأجاب بأنه يصح الضمان ويطالب أيا شاء قال في الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلني بمالي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة اه والله سبحانه أعلم وبمثله أفتى العلامة سراج الدين المشهور بقارئ الهداية في فتاويه أقول انما ذكر عبارة الذخيرة ليقيس عليها مسألة اختلاف الصك في أنه يبرأ الكفيل لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب وقد صرح

مطلب
أمره الوارث بأن يكفن الميت

مطلب
في معنى الخليط

مطلب
المعروف كالمشروط

مطلب
اذا قضى دين غيره بلا أمره لا يرجع

مطلب
اذا عامل الدائن وأجل الى أجل آخر بلا حضور الضامن انفسخ عقد الضمان

مطلب
اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب

مطلب
الحوالة بشرط الضمان كفالة

في عبارة الذخيرة المذكورة بأنه لو سقط الدين بسبب من الاسباب تبطل الكفالة فكذا تبطل لو اختلف الصك لانه بمنزلة اختلاف السبب كما صرح به في الخانية فكذا في المسألة المسؤول عنها اذا اختلف الصك فتبطل الكفالة هذا مراد المؤلف من نقل عبارة الذخيرة والخانية ولا يخفى ما فيه فان مسألة الخانية انما هي فيما اذا أقر رجل بألف عند الشهود بصك ثم أقر بألف بصك آخر فهما ألفان لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب فيكونان اقرارين فيلزمه كل من الالفين وأنت خبير بأن هذا لا يدل على أن تغيير الصك بكتابة صك آخر في مسألتنا يبطل الكفالة لان الصك الاول لم يبطل كما في الاقرار واذا لم يبطل فكيف تبطل الكفالة التي فيه نعم لو فسخا المداينة الاولى ثم جدداها في صك آخر تبطل الكفالة الاولى كما دلت عليه عبارة الذخيرة لسقوط الدين كما أفتى به المؤلف فيما يأتي قريبا فافهم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم وكفله بذلك بكر فأحال عمرو زيدا بالمبلغ المزبور على خالد حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل يبرأ الكفيل *(الجواب)* نعم قال في البحر وفي قوله برئ المحيل اشارة الى براءة كفيله فاذا أحال الاصيل الطالب برئا كذا في المحيط *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم وكفله بكر بذلك ثم حل الاجل فأجله عمرو الى أجل آخر معلوم وفسخا عقد المداينة الاول من غير حضور بكر ولا تجديد كفالة والآن يريد عمرو الدعوى على بكر بما عاقده عليه ثانيا بالمبلغ المزبور فهل لا يكون بكر كفيلا بالمبلغ الحاصل بالعقد الجديد *(الجواب)* حيث فسخا عقد المداينة الاول لا يكون كفيلا بما عقداه ثانيا بدون كفالة ونقلها ما مر قريبا عن الذخيرة أقول ظاهره أنه بمجرد مضي الاجل الاول وتجديد أجل آخر بدون فسخ صريح تبقى الكفالة فينافي ما أفتى به أولا تأمل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من قنب القنب بثمن معلوم شراء شرعيا ثم كفل بكر بتسليم المبيع فهل هي جائزة *(الجواب)* نعم الكفالة بتسليم المبيع جائزة فيجب عليه احضاره وتسليمه للمشتري ما دامت العين باقية كما صرح بذلك في الدرر والبحر وغيرهما *(سئل)* في رجل قال لزيد ان لم يعطك عمرو مالك عليه فأنا ضامن بذلك فتقاضى زيد عمرا بماله عليه فقال عمرو لزيد لا أعطيك فهل يلزم الكفيل *(الجواب)* نعم يلزمه وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فأنا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا أعطيك لزم الكفيل من صور المسائل ومثله في الخلاصة أقول ظاهره أنه اذا طالبه ومطله ولم يقل لا أعطيك لا يتحقق عدم الاعطاء فلا يلزم الكفيل الا بعد موت الاصيل تأمل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد ورجلان آخران من عمرو أمتعة معينة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم وكفل كل منهم الثمن لعمرو كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وغاب الرجلان قبل أداء جميع الثمن ويريد عمرو مطالبة زيد بجميع الثمن بالاصالة والكفالة بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة في فصل كفالة المال من الخانية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه فآجرها من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة أذن له بصرف بعض الاجرة في ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقي وصرف عمرو ما أذن له زيد بصرفه وسكن الدار ومات زيد في أثناء المدة عن ورثة وتركة وله عتيق أثبت بالوجه الشرعي أن زيدا كان وهب الدار قبل ايجار زيد لها من عمرو وقبل اذنه له في صرف بعض الاجرة كما ذكر ويريد عمرو الرجوع في التركة المزبورة بما بقي له من مصرفه ومما قبضه منه زيد بعد ثبوت كل ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم في كفالة الاشباه الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها أن يكون في ضمن عقد معاوضة الخ أقول يخالف هذا ما مر في اواخر كتاب الوقف عن فتاوى الصدر الشهيد

مطلب
يبرأ الكفيل اذا أحال المديون دائنه على آخر

مطلب
اذا فسخا عقد المداينة الاول ثم عقدا آخر بطلت الكفالة

مطلب
الكفالة بتسليم المبيع جائزة

مطلب
ان لم يعطك فأنا ضامن فطالبه فقال لا أعطيك لزم الكفيل

مطلب
اشتروا أمتعة وكفل كل منهم الثمن فللبائع مطالبة أحدهم بجميعه

مطلب
آجر وأذن له في العمارة ثم استحقت الدار له الرجوع للغرور

مطلب
الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث الخ

عند الكلام على استدانة الناظر من أن المؤجر اذا ظهر انه لا ولاية له فى الوقف كان المستاجر متطوعا فيما أنفقه باذن المؤجر فتأمل *(سئل)* فى امرأة كفلت ابنها بمبلغ دين شرعى بذمته لزيد كفالة شرعية مقبولة لدى بينة شرعية ثم حل اجل الدين ويريد زيد مطالبة كليهما جميعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى الدرر للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة يقتضى قيام الذمة الاولى لا البراءة منها *(سئل)* فيما اذا كفل زيد جماعة عند عمرو بمبلغ دين شرعى كفالة شرعية مقبولة من الجميع ثم بعد حلول اجل الدين دفع الجماعة بعضا منه لزيد الكفيل ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لعمرو عن ورثة وتركة مجهلا لذلك وتريد الجماعة الرجوع فى تركته بنظير البعض المذكور فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم ولو أعطى المطلوب الكفيل أى لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل قبل أن يعطى الكفيل الطالب أى المكفول له لا يسترد المكفول عنه منه أى من الكفيل لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يسترجع منه مادام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بأن قال الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو أمانة فى يده ولكن لا يكون للاصيل أن يسترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد ابطاله فلا يتمكن منه مالم يقض دينه شرح الكنز للعينى من الكفالة فى فصل مسائل متفرقة ففى المسألة دفع الاصيل للكفيل قدرا من الدين ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة والرسالة ومات الكفيل قبل دفعه له الرجوع فى تركة الكفيل لانه أمانة مضمونة بالموت عن تجهيل *(سئل)* فيما اذا طلب زيد من عمرو أن يدينه مبلغا من الدراهم وسأل عمرو بكرا الحاضر عن حال زيد فقال هو ناس ملاح ولم يزد على ذلك فأدانه المبلغ المزبور فهل لا يصير كفيلا بمجرد قوله المذكور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استقرض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستلم زيد منه أيضا مبلغا معلوما من الدراهم على سمن معلوم الوزن سلما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية مشمول كل من المبلغ المزبور والمسلم فيه المرقوم بكفالة بكر مالا وذمة ويريد عمرو الآن مطالبة الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المذكورين بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم فى فتاوى الحانوتى الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع ومن نقل صحته الوالد على كنزه فى آخر باب السلم عن شرح التكملة والتصريح بالنقل عزيز وان كان هو داخلا فى قولهم تصح الكفالة بالدين اه ونقله عنه الكازرونى من الكفالة *(سئل)* فيما اذا كفل زيد أباه عند عمرو كفالة بالنفس ثم دفع زيد أباه المكفول بنفسه الى عمرو فى موضع يمكن مخاصمته فهل يبرأ الكفيل *(الجواب)* نعم والمسألة فى التنوير *(سئل)* فيما اذا أبرأ صاحب الدين الكفيل عن الكفالة وأخرجه منها فهل يبرأ من الكفالة وبراءته لا توجب براءة الاصيل *(الجواب)* نعم والمسألة فى الجوهرة وفى الدرر ولو أبرأ الطالب الكفيل فقط برئ وان لم يقبل اذ لا دين عليه ليحتاج للقبول بل عليه المطالبة وهى تسقط بالابراء اه *(سئل)* فى الكفيل بالمال اذا طالب الاصيل قبل أن يؤدى الكفيل عنه المال هل له ذلك أولا *(الجواب)* ليس له المطالبة قبل أن يؤدى *(سئل)* فى الكفالة بتسليم الامانات هل تجوز *(الجواب)* نعم وتجوز أى الكفالة بتسليمها أى تسليم الامانات كالمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شئ كالكفيل بالنفس درر *(سئل)* فى جمال مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فباع زيد نصفها من شريكه عمرو بثمن معلوم من الدراهم وكفله بكر بالثمن المزبور عند زيد بالمال والذمة ثم

مطلب
له مطالبة الاصيل والكفيل

مطلب
دفعوا الكفيل بعض الدين ليدفعه للدائن فمات قبل الدفع لهم الرجوع فى تركته

مطلب
اذا دفع الدين الكفيل ليس له استرداده

مطلب
لا يصير كفيلا بمجرد قوله هوناس ملاح

مطلب
الكفالة بالمسلم فيه صحيحة

مطلب
اذا سلم المكفول بنفسه الى دائنه فى موضع يمكن مخاصمته يبرأ الكفيل

مطلب
يصح ابراء الدائن الكفيل عن الكفالة واخراجه منها ولا يبرأ الاصيل

مطلب
الكفيل لا يطالب الاصيل قبل أن يؤدى عنه

مطلب
الكفالة بتسليم الامانات جائزة

استحق المبيع بوجهه الشرعي وحكم بذلك فهل يبرأ الكفيل من الثمن المزبور * (الجواب) * نعم وقالوا واستحق المبيع برئ الكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة لغريم البائع ولو رد عليه بعيب بقضاء أو بغيره أو بخيار رؤية أو شرط برئ الكفيل إلا أن تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق فيما يظهر أنه مع الاستحقاق تبين أن الثمن غير واجب على المشتري وفي الرد بالعيب ونحوه المسقط ما تعلق من الغريم به فلا يسري عليه وقيد البراءة في التتارخانية بما إذا رد المبيع على البائع فإن لم يرده كان له أن يطالبه المشتري بالثمن حتى يرده ثم رقمت قوله وصح لو ثمنا ومثله في البحر والمنح * (سئل) * فيما إذا اشترى زيد من عمرو دابة بثمن معلوم من الدراهم مقبوض بيده وضمن بكر الثمن لزيد إن استحقت الدابة ثم إن الدابة استحقت من يد زيد وحكم له بالرجوع على بائعه بالثمن بوجهه الشرعي ويريد زيد أن يأخذ الثمن من بكر الكفيل المزبور فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ولا يؤخذ ضامن الدرك إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن لأن البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الأصيل فلا يجب على الكفيل درر أقول وفي هذا مخالفة لما قدمه أول باب الاستحقاق وقدمنا الكلام على ذلك هناك فراجعه * (سئل) * فيما إذا كفل زيد لعمرو جميع ماله من الدين على بكر كفالة شرعية مقبولة في المجلس فهل تكون الكفالة المزبورة صحيحة * (الجواب) * نعم قال في الدر المختار ومثل لجهولا بأربعة أمثلة بما لك عليه الخ يعني أنها تصح بجهالة المال * (سئل) * فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة اشتراها منه وكفله بالمبلغ المزبور عند زيد كل من بكر وخالد متعاقبا ولم يكفل كل من الكفيلين صاحبه فأدى بكر جميع المبلغ لزيد بطريق الكفالة ويزعم أن له الرجوع على خالد بنظير ما أدى لزيد فهل ليس لبكر ذلك * (الجواب) * نعم ليس له ذلك كفل ثلاثة عن رجل بألف فأدى أحدهم برئوا جميعا ولم يرجع أحدهم على صاحبه بشيء ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه فإذا أدى أحدهم رجع المؤدي عليهما بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بالألف هنا إذا ظفر أي المؤدي بالكفيلين فإن ظفر بأحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعوا جميعا على الأصيل بالألف وإن ظفر بالأصيل قبل أن يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الألف قال أبو يوسف إذا أقر رجلان لرجل بألف درهم على أن يأخذ بهذا المال أيهما شاء فهذا كفالة كل منهما عن صاحبه بأمره كذا في مبسوط السرخسي الفتاوى الهندية وسئل المؤلف عن نظير هذه المسألة فيما إذا كفلا ثالثا ثم كفل كل عن صاحبه بأمره فأدى أحدهما الدين كله فهل له الرجوع على الآخر بنصف ما أدى * (الجواب) * نعم والمسألة هذه أقول وفي نور العين قال في النهاية في الثاني ثلاثة كفلوا بألف يطالب كل واحد بثلث الألف وإن كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالألف كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي اهـ * (سئل) * فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وكفله بذلك عند عمرو كل من بكر وخالد كفالة شرعية بالإذن الشرعي ويريد عمرو مطالبة بكر أو خالد بالمبلغ المزبور بطريق الكفالة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم أقول قد علمت مما نقلناه آنفا عن نور العين الفرق بين ما إذا كفلا معا أو على التعاقب فتنبه * (سئل) * فيما إذا قال ذمي لآخر بايع فلانا الذمي وما بايعته فعلي فصار الآخر يبايع فلانا ويستوفي الثمن منه ثم أرسل له وهو مقيم ببلدة كذا قماشا على طريق البيع فلم يصله وذهب في الطريق قبل وصوله إليه ومبايعته معه أصلا فقام صاحبه يكلف الذمي القائل المذكور دفع قيمة القماش له زاعما أنها تلزمه بقوله المذكور فهل لا يلزمه ذلك والحالة هذه * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا مات زيد عن ورثة وله مبلغ

مطلب إذا استحق المبيع برئ الكفيل عن الثمن

مطلب في ضمان الدرك

مطلب تصح الكفالة مع جهالة المال

مطلب تكفلا رجلا ولم يكفل كل منهما صاحبه

مطلب تكفلا رجلا وكفل كل منهما صاحبه

مطلب فيما إذا كفلوا معا أو على التعاقب

مطلب قال ما بايعته فعلي لا يضمن ما هلك بلا مبايعة

دين من الدراهم بذمة عمرو وطالبه الورثة به فامتنع من دفعه لهم زاعما انه كفل زيد المذكور عند زيد بدين استدانه زيد من الذمي أكثر من دين زيد المستقر بذمة عمرو وأن له دفع ما بذمته للذمي بسبب الكفالة المزبورة والحال أن الكفالة المزبورة صدرت بدون اذن من زيد فهل يلزم عمرا دفع دين زيد لورثته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دينان معلوما القدر من جنس واحد غير أن أحد الدينين بكفيل والآخر بغير كفيل فدفع عمرو لزيد مبلغا معلوما من الدراهم ولم يبين عن أي الدينين هو ثم ادعى أن ما دفعه عن الدين الذي بكفيل دون الآخر وفي التعيين فائدة له فهل يكون القول قوله مع يمينه *(الجواب)* نعم القول قول الدافع مع يمينه *(سئل)* فيما اذا طلب زيد من عمرو أن يبيعه قدرا من الحرير فقال له بكر بعه فان راح لك شيء من الثمن عنده فهو عندي فباعه عمرو الحرير بثمن معلوم حال ثم دل بينة شرعية ثم امتنع زيد من اداء الثمن لعمرو فهل يلزم بكرا دفع نظير الثمن لزيد *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له بذمة زيد مبلغ معلوم ثمن آلات حرفة مؤجل الى أجل معلوم بكفالة عمرو قام يكلف زيدا دفع الثمن حالا قبل حلول الاجل أو يحضر له كفيلا آخر متعللا بأن ذلك الكفيل قريبه ولا يسعه مطالبته ولا مخاصمته بالثمن عند حلول الاجل فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وأفتى قارئ الهداية فيما اذا قصد المديون السفر بأنه اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين ان أردت فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك أقول وفي الخلاصة وأجمعوا أن الدين المؤجل اذا قرب حلوله وأراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني يريد أن يغيب عني فانه يطالب بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي المحيط لو أفتى بقول الثاني في مريد السفر في سائر الديون بأخذ كفيل كان حسنا رفقا بالناس قال ابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب المحيط وفي القنية ليس للدائن مطالبة المديون بالكفيل قبل الاجل ورمز لآخر أنه قال وهو الظاهر وفي رواية له ذلك اهـ فتحرر أن المعتمد فتوى قارئ الهداية ولكن في هذا الزمان الارفق بالناس عدم السفر حتى يعطي الكفيل فينبغي الافتاء به لان المفتي يفتي بالارفق وأما غير المسافر فلا يلزمه الكفيل كذا في مجموعة شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السائحاني ومن خطه نقلت ووجه كونه أرفق ظاهر اذ لو أمر بالسفر معه الى حلول الاجل ربما ينفق أكثر من الدين وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اعتماده فانه نقله عن المنظومة المحبية مستدركا به على ما قبله ويؤيده افتاؤهم بقول أبي يوسف بتكفيل الزوج بنفقة شهر اذا أراد السفر رفقا بالزوجة كما يشير اليه كلام المحيط والله أعلم *(سئل)* في رجل كفل زيدا بأمره عند عمرو على مبلغ دين معلوم ودفعه الى عمرو بعد حلول أجله بحكم الكفالة ويريد الرجوع على زيد بما أدى عنه بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا سرق لزيد أمتعة من دار ملاصقة لاصطبل ويريد أن يضمن عمرا ذلك لكونه قال مهما حصل من ضرر لاهل محلة الدار بسبب الاصطبل فأنا كافل ضامن له فهل لا يضمن عمرو ذلك ولا تصح هذه الكفالة *(الجواب)* نعم في البزازية أنها لا تصح بجهالة المكفول له ولا المكفول عنه *(سئل)* في امرأة قالت لزيد ان غاب عمرو عن المصر فعلي الدين الذي لك عليه ثم غاب عمرو عن المصر وماتت المرأة عن تركة قبل استيفاء زيد دينه ويريد الرجوع في تركتها بدينه بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ثم راجعها فطالبته بمؤخر صداقها فكفلها أبو الزوج كفالة شرعية فهل تصح الكفالة المزبورة ولها مطالبته بذلك بعد ثبوتها شرعا *(الجواب)* نعم أقول تقدم في أوائل باب المهر عن الحاوي

مطلب
الكفيل بلا اذن ليس له الرجوع

مطلب
عليه دينان بأحدهما كفيل فالقول له مع يمينه في تعيين الدفع

مطلب
ان راح لك شيء عنده من الثمن فهو عندي يلزمه

مطلب
ليس له مطالبة المديون بكفيل ثان

مطلب
اذا قصد المديون السفر قبل حلول الاجل لا يلزم بكفيل

٢ قوله في مريد السفر هكذا في النسخ ولعله في مريد السفر في التجارة وليحرر اهـ مصححه ٢

مطلب
الكفيل بالامر له الرجوع

مطلب
قال مهما حصل من ضرر بسبب الاصطبل فأنا ضامن لا يصح

مطلب
ان غاب عن المصر فعلي الدين الذي لك عليه

مطلب
تصح كفالة الزوج بمؤخر المهر

الزاهدي ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه أخذ عامة المشايخ اه فقول المؤلف هنا ولها مطالبته بذلك أي عند حلوله بموت الزوج أو طلاق آخر تأمل *(سئل)* في الكفالة بالقرض المؤجل الى أجل هل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل دون الاصيل أو عليهما *(الجواب)* نعم يكون مؤجلا على الكفيل وأما تأجيله على الاصيل ففيه كلام تقدم في أول باب القرض فراجعه *(سئل)* في رجل كفل آخر عند زيد بدين معلوم ثم طالبه زيد به وألزمه به لدى القاضي فطلب الرجل من زيد أن يمهله به فأبى الا أن يدفع له الرجل قدرا ما صرفه في كلفة الالزام فدفعه له ثم دفع له المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة زيد بما قبضه زيد منه من كلفة الالزام فهل له ذلك *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر والله أعلم

مطلب
اذا كفل بالقرض المؤجل هل يتأجل على الكفيل فقط أو عليهما

مطلب
لا يلزم بكلفة الالزام

(كتاب الحوالة)

(سئل) فيما اذا كان لزيد دين شرعي على عمرو فأحاله عمرو على بكر بدين عليه لعمرو وقبل الكل الحوالة ثم مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء جميع المبلغ فهل تبطل الحوالة بموته *(الجواب)* نعم ولو مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيد بدينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء بزازية وخلاصة ومقتضاه بطلان الحوالة بموت المحيل وهو المصرح به في الحاوي الزاهدي وعبارته مات المحيل تبطل الحوالة حتى لا يختص المحتال بماله على المحتال عليه بل اسوة لغرمائه لانها تمليك الدين من غير من هو عليه وهو غير جائز الا أنها جوزت للحاجة وبالموت سقطت وتعود المطالبة الى تركته وعن زفر خلافه وان توى ما على المحال عليه لا تبطل الحوالة بل تفسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى انتهت وهي مسألة عجيبة ينبغي حفظها أقول اعلم أن الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو وديعة أو عين في يده ودبعة أو غصب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال عليه أو عنده عين له أولا بأن قبلها متبرعا والكل جائز لانه في المقيدة وكيل بالدفع وفي المطلقة متبرع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين أو العين وللمحال عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه ان كانت برضاه وان كان الدين مؤجلا في حق المحيل تأجل في حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه وحكم المقيدة أنه لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه من الدين أو العين تعلق حق المحتال على مثال الراهن بخلاف المطلقة فانها لا تبطل بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين ولو مات المحيل قبل قبض المحتال كان الدين والعين والمحال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتال لا يملكه بها اللزوم تمليك الدين من غير من هو عليه وانما وجب بها دين في ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفاء فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحتال من غرماء المحال عليه واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه وتمامه في البحر وظاهر قوله بخلاف المطلقة أن قوله قبله ولو مات المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه فقوله المحال بهما دليل على أن المراد به المقيدة بقرينة قوله لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر أثر استحقاق الدين في المطلقة لانها لا تتقيد بدين ولا عين وكذا قول الولوالجية ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص

مطلب
هل تبطل الحوالة بموت المحيل

مطلب
الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة

مطلب
ان كان الدين مؤجلا في حق المحيل تأجل في حق المحتال عليه الخ

قوله ولو مات المحيل أي في المقيدة كما يأتي التنبيه عليه اه منه

قوله واذا قسم الدين الخ أي في صورة المقيدة والمراد به الدين الذي وقعت الحوالة مقيدة به وقوله بحصة الغرماء أي الحصة التي شاركه فيها الغرماء أي لا يرجع على المحال عليه بالحصة التي اخذوها من الدين المحال به وقوله لاستحقاق الدين علة لقوله لا يرجع اه منه

غرماؤه فيما على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت لان ما على المحتال عليه بقي على ملك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على أن المراد المقيدة وفي الجوهرة وأما اذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الا أن يؤدي فاذ أدى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل أيضا ولو أن المحال أبرأ ذمة المحال عليه من الدين صح الابراء الخ والحاصل أن الحوالة المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الاداء فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه لان المحتال لم يبق من غرمائه بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل على أن المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل تبقى مطالبة المحتال على المحتال عليه وان أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه وهذا جار على القواعد الفقهية فما في البزازية والخلاصة مشكل *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو أقمشة معلومة بثمن معلوم من الدراهم في الذمة أحال به البائع على بكر حوالة شرعية مقبولة برضى الكل ثم ظهر عيب قديم في بعض الاقمشة ويريد ردها بخيار العيب فهل اذا ردها بالعيب تبطل الحوالة بقدر ما قابل ذلك من الثمن *(الجواب)* نعم وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ثم أحال المشتري البائع بالثمن على غريمه من المال الذي عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فان القاضي يبطل الحوالة الخ بحر *(سئل)* في المديون اذا أحال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك فهل يصح الضمان ويطالب أيهما شاء *(الجواب)* نعم قال في الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب أحلني بمالي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة *(سئل)* في ناظر وقف أحال زيدا بدين له عليه على مستأجر بعض أقلام الوقف ثم مات الناظر قبل أن يستوفي زيد الدين ثم تولى الوقف ناظر آخر فهل للمتولي الجديد قبض مال الوقف وبطلت الحوالة *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم آنفا أقول هذا اذا كانت الحوالة مقيدة كما علمت تحقيقه *(سئل)* فيما اذا كان لمستحق في وقف أهلي دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقه من الوقف فأحال دائنه على الناظر المزبور بها وقبل كل منهم الحوالة فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم والمسألة في البحر والنهر والعلائي أقول وأصل المسألة بحث لصاحب البحر وقيدها بما اذا كان مال الوقف في يد الناظر وتبعه المؤلف وهو ظاهر *(سئل)* فيما اذا أحال زيد المستحق في وقف أهلي عمرا على ناظر الوقف ليدفع دينه له من استحقاقه في مدة مستقبلة ثم مات المحيل والمحال عليه قبل الاستيفاء وآلت حصة المحيل الى غيره فهل تكون الحوالة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم آنفا *(سئل)* فيما اذا احتال زيد على عمرو بمبلغ معلوم من الدراهم ثم توى المال هل يرجع به على الاصيل وما التوى *(الجواب)* نعم يرجع المحتال بالمال على المحيل اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا أو انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة له عليها والتوى على وزن الحصى هو الهلاك والمسألة في المتون والخيرية *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمين بذمة زيد مبلغ معلوم من الدراهم فاحتال وصيهما به على عمرو الاملأ من المديون وفي الحوالة المرقومة خير لهما حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم والمسألة هذه في الخانية احتال الوصي أو الاب بمال الصغيران كان الثاني أملأ من الاول جاز وان كان مثله لم يجز الخ أدب الاوصياء ومثله في شرح التنوير من الحوالة *(سئل)* فيما اذا مات المحال عليه مفلسا بغير دين ولا عين ولا كفيل قبل دفع مال الحوالة ويريد المحتال الرجوع على المحيل فهل له ذلك

مطلب
تبطل الحوالة اذا رد المبيع بالعيب القديم

مطلب
أحاله وضمن له مال الحوالة يصح

مطلب
أحال الناظر دائنه على المستأجر ثم مات قبل الاستيفاء بطلت

مطلب
تصح احالة المستحق دائنه على الناظر اذا كان مال الوقف تحت يده

مطلب
اذا توى المال يرجع المحتال به على المحيل

مطلب
تصح حوالة الوصي على الاملاء

مطلب
اذا مات المحال عليه مفلسا فللمحتال الرجوع

(الجواب) نعم كما في غالب المعتبرات من كتب المذهب *(سئل)* فيما اذا أحال زيد عمرا بدينه على بكر الغائب ثم قدم الغائب ولم يقبل الحوالة ولم يرض بها فهل تكون الحوالة غير صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دين شرعي بذمة عمرو ولعمرو دين شرعي بذمة بكر فتوافق بكر مع زيد على أن يدفع بكر له الذي له على عمرو من دين عمرو عليه بطريق الحوالة من عمرو وتراضيا على ذلك في غيبة عمرو ثم علم عمرو بذلك فأجازه ورضي به ثم امتنع بكر من دفع ذلك بدون وجه شرعي ويريد زيد مطالبة بكر بدينه المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الدرر وشرط حضور الثاني يعني لا تصح الحوالة في غيبة المحتال له الا أن يقبل أي الحوالة فضولي له أي لاجل الغائب كذا في الخانية لا حضور الباقيين أما عدم اشتراط الاول وهو المحيل فبأن يقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان ألف درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن فان الحوالة تصح حتى لا يكون له أن يرجع وأما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحال عليه فبأن يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية اه ومثله في الخلاصة والبزازية وفي الكنز وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه اه قال في البحر وأراد من الرضى القبول في مجلس الايجاب لما قدمناه ان قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو مصرح به في البدائع اه ونقله العلائي في شرح التنوير ثم قال لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال أو نائبه ورضى الباقيين لا حضورهما وأقره المصنف اه أي صاحب التنوير في المنح *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دين بذمة عمرو فأحاله عمرو به على بكر ولم يكن لعمرو على بكر المزبور دين شرعي حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم لان الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه كذا في المنح وغيره *(سئل)* فيما لو أبرأ المحتال المحيل عما كان على المحيل ثم مات المحال عليه مفلسا بغير عين ولا دين ولا كفيل فهل يرجع المحتال على المحيل وتكون البراءة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* الصحيح من المذهب أن الحوالة توجب البراءة من الدين وهو قول أبي يوسف وهو الصحيح كما في جامع الرموز وفتح القدير والفتوى على هذا كما في صور المسائل عن الظهيرية قال الامام فخر الدين قاضيخان ولو أبرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل أو وهبه منه لا يصح اه وقد صرحوا بأنه اذا توى المال بأن يموت المحال عليه مفلسا يرجع المحتال على المحيل ففي هذه المسألة المسؤل عنها يرجع المحتال على المحيل لما ذكرنا والله أعلم *(سئل)* فيما اذا غاب المحال عليه قبل دفع شئ من المحال به ويريد المحتال الرجوع على المحيل بمجرد غيبة المحال عليه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا آجر زيد أرضه من عمرو بأجرة معلومة أحال بها بكرا عليه ثم ظهر أن الارض مرهونة من قبل زيد عند زوجته بدين استدانه منها قبل الاجارة ولم تجز زوجته الاجارة ولم يدفع لها دينها ولم ينتفع عمرو بالمأجور أصلا ولم يتمكن من ذلك ويريد بكر المحتال مطالبة المحتال عليه بمبلغ الحوالة بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا ادعى رجل على آخر بمبلغ من الدراهم ثمن أمتعة فأقر المدعى عليه بها وذكر أن المدعي أحال عليه بالمبلغ رجلا بمصر حوالة مقبولة من الكل فصدقه المدعي وذكر أنه لم يدفع المبلغ للمحتال وأن المحتال وكله في الدعوى عليه بذلك فكيف الحكم *(الجواب)* حيث اعترف المدعي بالاحالة لا تصح منه دعوى الوكالة قال في التنوير ولو توكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح اه ومثله في الذخيرة البرهانية

(فروع) اذا أحال الطالب انسانا على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيأ لكنها براءة موقوفة وكذا اذا أحال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال كذا في فتاوى قارئ

مطلب لا تصح الحوالة بلا رضى المحال عليه

مطلب يشترط حضور المحتال في المجلس دون حضور الباقيين بل رضاهما فقط

مطلب الحوالة قد تكون بدون دين على المحال عليه

مطلب اذا أبرأ المحتال المحيل أو وهبه لا يصح

مطلب اذا غاب المحال عليه ليس للمحتال الرجوع على المحيل

مطلب أحال على المستأجر بالاجرة ثم ظهر أنها مرهونة بطلت الحوالة

مطلب لو توكل المحيل بقبض دين الحوالة لم يصح

مطلب اذا أحال على المديون انسانا برئ كفيل المديون

الهداية اذا قال زيد لعمرو ان بكرا أحالني عليك بألف فأعطنيها وان قال بكر ما أحالني فارجع بها على فأعطاه عمرو ثم ان بكرا مات أو غاب هل لعمرو الرجوع على زيد أم لا أجاب قارئ الهداية ان اعترف المحال عليه بالدين الذي أحيل به عليه ودفع الى المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال مالم يعرف المحتال فان صدق المحيل المحتال ثم الامر وان أنكر الحوالة وأخذ دينه من المديون رجع المديون على المحتال بما قبض منه وكذا ان مات أو غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشئ اه أقول وحاصل الجواب أن المحال عليه ان أقر بالدين الذي عليه للمحيل ودفعه للمحتال على وجه الحوالة فلا رجوع له به على المحتال ان صدقه المحيل في الحوالة وكذا اذا جهل الحال وأما اذا كذبه وأخذ دينه من المديون رجع المديون على القابض بما قبضه والله تعالى أعلم

مطلب فيما اذا قال ان فلانا أحالني عليك بألف وان أنكر فلان فارجع على فأعطاه الخ

(كتاب القضاء)

(سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له بذمة بكر الغائب مبلغا قدره من الدراهم كذا وأن عمرا المزبور كفل عن بكر كفالة مطلقة بكل ماله عليه فأقر عمرو بالكفالة المزبورة وأجازها زيد المذكور وأنكر عمرو أن له على بكر الغائب ذلك المبلغ المذكور فأقام زيد بينة شرعية في وجه عمرو شهدت بأن المبلغ المزبور بذمة بكر الغائب فحكم الحاكم المتداعى لديه بالمبلغ المزبور لزيد على عمرو الكفيل وبكر الغائب فهل يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الكفيل وبكر الغائب *(الجواب)* حيث كانت الكفالة مطلقة كما ذكر وأجازها المدعى شفاها يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الحاضر وبكر الغائب لان الحاضر صار خصما عن الغائب وهذه الحيلة صرح بها في البحر والمنح والبزازية والعمادية وغيرها *(سئل)* هل يصح حكم الحاكم لابيه وابنه أم لا *(الجواب)* هذه المسألة أجمع علماء الائمة الاربعة على عدم جوازها قال الامام الجليل أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري من أئمة الامام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مختصره المبارك المعروف به وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل اه وهي دوارة في متون المذهب من باب التحكيم وقال العلامة الشيخ خليل في مختصره من كتب الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له على المختار اه قال شارحه التتائي كابنه وأبيه وزوجته ونحوهم اه وقال العلامة ابن حجر الهيتمي من ائمة الامام الجليل محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب القضاء في التحفة تحت قول المنهاج ولا ينفذ حكمه لنفسه ثم قال وكذا أصله وفرعه على الصحيح قال ابن حجر لانهم أبعاضه فكانوا كنفسه اه وقال العلامة الشيخ موسى الحجاوي في كتاب الاقناع في مذهب الامام الجليل المحدث الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كتاب القضاء ولا يصح أن يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وقال في كتاب الشهادات موانع الشهادة ستة أحدها قرابة الولادة فلا تقبل من عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وان علا ولو من جهة الام وولد وان سفل من ولد البنين والبنات *(سئل)* في امرأة غاب عنها زوجها بعد وقوع طلاق منه عليها غيبة شرعية وتضررت من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرفعت أمرها القاضي حنبلي فقضى عليه بوقوع الطلاق بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه فهل ينفذ قضاؤه *(الجواب)* ينفذ في أظهر الروايتين عندنا وعليه الفتوى ثم أفتى المؤلف كذلك بنفاذ قضاء الحنبلي على الغائب فيما دعت اليه ضرورة من دعوى دين لزيد بذمة الغائب وبأخذه من مال الغائب الذي تحت يد شريكه من جنس الدين *(سئل)* في الدعوى على الغائب بدون وكالة عنه في ذلك ولا وجه شرعي هل تكون غير

مطلب حيلة اثبات الدين على الغائب

مطلب لا يصح حكم الحاكم لابيه وابنه في المذاهب الاربعة

مطلب طلقها وغاب عنها فأثبت طلاقها حاكم حنبلي ينفذ

٤ قوله ويلاحظ الحرج والضرورات الخ تمام عبارة جامع الفصولين مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن يعجز عن احضاره أو عن أن تسافر اليه

هي أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر بأن كان لا يرضى أحد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد أو نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث أنها أن قلب القاضي وغلب ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي أن يحكم على الغائب وله وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه الخ اه منه

مسموعة ولا يقضي عليه *(الجواب)* نعم أقول قال في متن التنوير وشرحه للعلائي لا يقضي على غائب ولا له أي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه الخ ثم قال ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض آخر الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار أن ما في الفتح ليس قولا ثالثا بل هو القول الثاني كما في البحر وأن قول التنوير ولو قضى على غائب الخ معناه لو قضى من يرى جوازه فلا ينافي قوله قبله لا يقضي على غائب لانه في القاضي الحنفي كما حرره في البحر قوله اشتبه على كثير أن قولهم الفتوى على النفاذ أعم من كون القاضي شافعيا يراه أو حنفيا لا يراه أو خاص بمن يراه والظاهر أنه في حق من يراه لاجماع أصحابنا على أنه لا يقضي على غائب كما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي الخ ما أطال به وهو موافق لما هو المشهور في المذهب من أنه لا يصح القضاء على الغائب لكن اعترضه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز بتصريح صاحب القنية بأنه في حق الحنفي وبما في جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال محمد لا ينفذ والفتوى على الاول لانه اذا رفع لآخر لا ينقضه اه ونحوه في حاشية الخير الرملي وقال صاحب جامع الفصولين ما حاصله أقول قد اضطربت آراؤهم في الحكم على الغائب وله فينبغي عندي أن يحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا أو فسادا صيانة للحقوق مع أنه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الائمة الثلاثة وفيه عندنا روايتان والاحوط نصب وكيل عنه يعرف أنه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه اه ملخصا وارتضاه في نور العين فينبغي التعويل عليه وقال العلامة الخير الرملي في حاشية البحر لكن اذا لوحظ الحرج والضرورة يجب اعتبار عدم امكان مراجعة الغائب واحضاره حتى لو أمكن لا يصح لعدم الضرورة اه والله تعالى الموفق *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد الناظر على ثلاثة أنفار أنهم وبقية أهالي قرية كذا غصبوا قطعة أرض مع آخرين من مزرعته الجارية تحت نظارته بالوجه الشرعي وأثبت ذلك في وجههم وكتب بذلك حجة فهل الحكم المذكور نافذ ولا يتعدى الى غير المحكوم عليهم *(الجواب)* الحكم المذكور نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى الى غيرهم لما قال في الاشباه من باب القضاء ان القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء الاعتاق والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة كما في الخانية وقال أيضا لا ينتصب أحد خصما عن أحد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاء الا في مسألتين أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية وقال في نور العين في الفصل الخامس ادعت تعليق طلاقها بنكاح غيرها وبرهنت أنه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح أنها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا تنتصب خصما في إثبات الشرط ثم قال والصحيح في الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو دائرا بين نفع وضرر اه *(سئل)* فيما اذا ترافع زيد مع عمرو عند قاض بخصوص دعوى وكان الحق ثابتا بيد زيد فحكم القاضي بخصوص الدعوى المذكورة بثبوت الحق لعمرو بخلاف الشرع وأعطاه بذلك حجة فهل يكون الحكم المذكور غير نافذ والحجة غير معتبرة أم لا *(الجواب)* اذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقال عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار

مطلب ينفذ قضاء الحنفي على الغائب في أظهر الروايتين عندنا ٤

مطلب لا يقضي على غائب ولا له تحريرهم في مسألة القضاء على الغائب

مطلب ادعى على ثلاثة أنهم مع آخرين غصبوه كذا تسمع على الحاضرين فقط

مطلب القضاء يقتصر على المقضي عليه الا في خمسة

مطلب لا ينتصب أحد خصما عن أحد الا في مسألتين

مطلب لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعى به على الحاضر ينظر الخ

مطلب اذا حكم بخلاف الشرع لا ينفذ

مطلب قاض في الجنة وقاضيان في النار

ايه

اى قاض عرف الحق وحكم به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو فى النار وكذا قاض قضى على جهل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال الحموى فى حاشية الاشباه قال فى العناية القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الايمان بالله أمر الله تعالى به كل نبى مرسل *(سئل)* فيما اذا قضى القاضى بشهادة شاهدين قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل ولى الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور *(الجواب)* القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه وقد أفتى بمثل ذلك شيخ الاسلام مفتى الممالك العثمانية عبد الله أفندى حفظه الله تعالى *(سئل)* فيما اذا فصلت الدعوى مرة وحكم بها بتمام مقتضى الشرع الشريف وكتب بذلك حجة شرعية فهل لا تعاد ولا تسمع مرة أخرى *(الجواب)* الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد أقول هذا حيث لا فائدة فى إعادتها فلو كان فيها فائدة كما لو جاء المدعى بدفع صحيح فانها تعاد كما سنوضحه فى كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى *(سئل)* فيما اذا خلع السلطان وولى السلطنة غيره وللمخلوع قضاة كان ولاهم ولم يعزلهم المنصوب ولم يقررهم فهل تكون قضاة المخلوع على حالهم أحكامهم نافذة وأمورهم جائزة ولا ينعزلون بخلعه حتى يعزلهم المنصوب أعز الله أنصاره والحالة هذه *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك الامام السرخسى فى المحيط والامام الكاشانى فى البدائع والفاضل الطرسوسى فى أنفع الوسائل فى مسألة الولاية المعلقة بالشرط المتعارف نقلا عن المحيط والبدائع وهداية الناطفى وعبارة المحيط من باب موت الخليفة والقاضى مانصه ولو مات الخليفة أو خلع وولى غيره بأن اجتمع الناس على خلعه والاستبدال به وله قضاة وولاة لا ينعزلون بموته أو خلعه لانهم عاملون للمسلمين نصبوا لمصالحهم فكان نائبا عنهم فى تقليد هؤلاء والمسلمون على حالهم فتبقى نوابهم على حالهم وكذا لو مات والى المدينة وله عمال لا ينعزلون لانهم نصبوا لمصالح أهل المدينة فكان نائبا عنهم اه وفى البدائع كل ما يخرج الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضى عن القضاء الا فى شىء واحد وهو ان الموكل اذا مات انعزل الوكيل والخليفة اذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته ولو استخلف القاضى باذن الامام ثم مات القاضى لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام فى الحقيقة لا نائب القاضى ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا كما لا ينعزل القاضى ولا يملك القاضى عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل لا يملك عزل الوكيل الثانى اه وقال فى خزانة المفتين وهو المختار عند كثير من المشايخ وفى الاشباه واذا عزل القاضى ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضى لانه نائب السلطان والعامة اه لكن لو فوض اليه العزل حقيقة أو كناية كما اذا قيل له اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل اه وقال فى الاشباه قضاء الامير جائز مع وجود قاضى البلد الا أن يكون القاضى مولى من الخليفة كذا فى الملتقط وقال الحموى فى حاشيته وقد استفيد من كلام المصنف أن قضاء أمير مصر المسمى بالباشا مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جائز *(سئل)* فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية فأرسل زيد بكرا رسولا ليحضر عمرا الى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متمردا فهل تكون أجرة بكر على زيد أولا *(الجواب)* نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعى المذكور وهو الاصح كذا نقله فى البحر عن البزازية وأما اذا كان متمردا ففى الخانية على المتمرد هو الصحيح والحالة هذه والله أعلم والمسألة فى العلائى والخانية والبزازية من القضاء *(سئل)* فيما لو قضى شافعى بصحة بيع المدبر المطلق وحكم بذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه عالما بالخلاف بعد الدعوى الصحيحة الشرعية فهل ينفذ أم لا *(الجواب)* نعم ينفذ حكمه فى ذلك وعلى كل من رفع اليه من القضاة امضاؤه والحالة هذه

مطلب القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية

مطلب متى فصلت الدعوى بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد

مطلب اذا عزل السلطان أو مات لا تنعزل قضاته

مطلب الخليفة نائب عن المسلمين فى تقليد القضاة والولاة

مطلب كل ما ينعزل به الوكيل ينعزل به القاضى الا فى شىء واحد الخ

مطلب اذا استخلف القاضى نائبا باذن الامام لا ينعزل نائبه بعزله أو موته أو موت الامام

مطلب قضاء الباشا مع وجود القاضى المولى من قبل السلطان غير جائز

مطلب أجرة المحضر على المتمرد

مطلب ينفذ حكم الشافعى ببيع المدبر المطلق

ولا يباع المدبر خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه
صار كالحر علائي من باب التدبير ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا بزازية
(سئل) في رجل ادعى على جماعة مالا فأنكروه فبرهن عليه وحكم به فادعوا الابراء العام منه
بعد تاريخ المال المذكور فهل يقبل برهانهم *(الجواب)* نعم يقبل لامكان التوفيق كما صرح
بذلك في التنوير في شتى القضاء *(سئل)* فيما اذا كان لرجلين دار معلومة وحصص معلومات
قائمات في أراضي وقف معلومة وعدة من بقر ومشد مسكة في أراضي وقف معلومة فباعا ذلك جميعه
صفقة واحدة من زيد بثمن معلوم ولم يبين ثمن كل من المبيعات وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي حكم بصحة
البيع المذكور وكتب بذلك صك ثم ظهر أن البيع المذكور باطل على مذهبه لكونه وقع على الموجود
والمعدوم وهو مشد المسكة ولم يبين للمعدوم ثمن وأن أراضي الاوقاف الموقوفة على مستحقيها لا تسمى مسكة
في مذهب الامام أحمد بن حنبل حسبما أفتى بذلك كله مفت حنبلي معتمدا في ذلك على صحيح نقول مذهبه
وحكم حاكم حنبلي ببطلان البيع المذكور وبعدم العمل بالصك المزبور مستوفيا شرائطه بعد الدعوى
الصحيحة وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)*
فيما اذا ادعى زيد مالا على عمرو فقال ما لك على شيء قط ولا أعرفك ثم برهن عمرو على الابراء فهل لا تقبل
لتعذر التوفيق *(الجواب)* حيث زاد كلمة ولا أعرفك لا يقبل لتعذر التوفيق والمسألة في شتى القضاء
من التنوير *(سئل)* في فقير ذي عيال وحرفة يكتسب منها وينفق على عياله من كسبه ويفضل
منه شيء وعليه دين لجماعة يكلفونه بلا وجه شرعي الى دفع جميع كسبه من دينهم فهل ليس لهم ذلك
بل يأخذون فاضل كسبه *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية من القضاء سئل المرحوم العلامة
شيخ الاسلام عماد الدين أفندي العمادي عفي عنه فيما اذا كان على رجل ديون ثابتة لجماعة ولا يملك شيئا
وله قدر استحقاق في وقف أهلي فهل يوزع ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين أرباب الديون
المزبورة بحسب ديونهم الجواب نعم وكتبت عليه الجواب كما به عم الوالد أجاب *(سئل)* فيما اذا كان
لزيد المديون تيمار مشتمل على قرى ومزارع لها غلات تفي بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها شيء ويمتنع
من أداء دينه منه ولا يملك شيأ غير ذلك فهل يصرف الفاضل المذكور لدينه *(الجواب)* نعم
(سئل) في مديون امتنع من أداء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال أن له عقارا وغيره
يمكنه الوفاء من ثمنه اذا باعه الا أنه تمرد وتعنت في بيع ذلك فهل يبيع القاضي عليه حيث كان الحال
ما ذكر *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل مات عن تركة مستغرقة بديون عليه باعها الورثة
بدون اذن من القاضي فهل لا ينفذ بيعهم وللغرماء نقضه *(الجواب)* ولاية بيع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم اذ الدين لغيرهم والله أعلم وفي فتاوى الانقروي عن القنية تركة
مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن
لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو أقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح
اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم آخر وينبغي أن يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لا مر موهوم
(سئل) في رجل مات عن أخت شقيقة حاضرة وعن أخ شقيق غائب وابن عم عصبة وخلف تركة
فجعل القاضي نصيب الغائب من التركة تحت يد الاخت المزبورة لتحفظه في حرزمثله الى رجوع الاخ وهي
امينة فقام ابن العم يريد رفع يد الاخت عن ذلك بدون طريق شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)*
نعم وللقاضي ولاية ايداع مال الغائب والمفقود عمادية من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد الدين وفيه
أيضا وهذا تنصيص منه على أن للقاضي أن ينصب قيما لحفظ مال الغائب اهـ وفي الفصولين برمز فش

مطلب
لو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا

مطلب
دعوى الابراء بعد الانكار مقبولة

مطلب
حكم الحنبلي ببيع مشد المسكة في أراضي الوقف باطل

مطلب
اذا قال لا أعرفك لا تسمع منه دعوى الابراء

مطلب
عليه ديون لجماعة فلهم أخذ فاضل كسبه لا جميعه

مطلب
يوزع الفاضل عن نفقته من استحقاقه على أرباب ديونه

مطلب
له تيمار وعليه ديون يصرف الفاضل عن نفقته منه الى ديونه

مطلب
للقاضي بيع عقار المديون اذا تمرد وتعنت

مطلب
ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة

مطلب
البينة في التركة المستغرقة انما تقبل على الوارث ولكن لا يحلف

مطلب
للقاضي ولاية ايداع مال الغائب

للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية أنه جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر اهـ فالظاهر من العبارة أن للقاضي الايداع وان لم تكن غيبة منقطعة لانه للحفظ فقط ومنه استفيد جواب الحادثة المسؤول عنها وقال الشيخ خير الدين في حاشيته على الفصولين وفي البحر نقلا عن بعض الفتاوى وينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب اهـ فقد اختلف النقل في نصب الوصي عن الغائب ويمكن أن يحمل كلام الثاني على ما اذا كان معروفا ولم تكن غيبته منقطعة وعلى ما لم تدع اليها ضرورة وسيأتي ما يؤيده وتقدم ما يؤيده أيضا اهـ كلام خير الدين وللقاضي أن يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله أن يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى أن يبلغ اليتيم خانية من فصل من يقضي في المجتهدات أقول وذكر في البحر أن للقاضي قبض دين غائب من محبوسه وله أن يضعه عند عدل وله قبض مغصوبه من غاصبه وأن له ولاية إقراض ماله وله ولاية بيع منقوله اذا خاف عليه التلف ولم يعلم مكانه فلو علم مكانه بعث اليه وله ايفاء دين الغائب بماله بالحصص وبيع ماله لايفاء دينه اذا كان دينه ثابتا عنده وجمع مسائل كثيرة فيما يملكه القاضي لم يجمعها غيره جزاه الله تعالى خيرا فراجعها عند قول الكنز وكره التقليد لمن خاف الحيف وإن أمنه لا * (سئل) * في رجل توفي عن تركة ولا وارث له ولزيد بذمته مبلغ دين معلوم فنصب القاضي وكيل بيت المال وصيا في الخصوص المذكور وأثبت زيد مبلغه بالبينة المزكاة وحلف على بقاء المبلغ بذمة المتوفى فحكم القاضي له بالمبلغ بعد جحود الوكيل المذكور ذلك وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا * (الجواب) * نعم أقول قال في البحر ولو لم يكن للميت وارث فجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في أدب القضاء للخصاف وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم اهـ كلام البحر وكتبت عليه عن الخير الرملي أنه يجب تقييده بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه أما اذا وكله بأن يدعي ويدعى عليه أيضا تسمع وهذه المسألة كثيرة الوقوع ويتفرع من ذلك أن المزارع لا يصلح خصما لمن يدعي الملك في الارض وكذلك المقاطع المسمى بالتيمار اهـ * (سئل) * فيما اذا كان بيد زيد عقار موروث له ولعمرو الغائب عن مورثهما فلان فادعى ناظر وقف على زيد بجريان العقار في الوقف وأثبت دعواه بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا لدى حاكم شرعي حكم بذلك لجهة الوقف فهل الحكم المذكور يسري على عمرو * (الجواب) * بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت والقضاء على بعضهم قضاء على كلهم كما في العمادية أقول وفي البحر انما ينتصب خصما عن الباقي بثلاثة شروط كون العين كلها في يده وأن لا تكون مقسومة وأن يصدق الغائب على أنها ارث عن الميت اهـ وتمام بيان ذلك مبسوط فيه فراجعه عند قول الكنز ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولأخ له غائب الخ * (سئل) * فيما اذا ورد أمر شريف سلطاني بعدم سماع دعوى زيد بكذا على عمرو فسمعها القاضي ولم يلتفت لمضمون الامر الشريف ومنع عمرا من معارضة زيد بعد علمه بالامر المذكور وكتب له حجة بالمنع فهل لا يعمل بها لكونه ممنوعا من سماعها * (الجواب) * نعم لان القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات قال في الخلاصة السلطان اذا ولى القضاء رجلا واستثنى خصومة أو رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة اذا قال له لا تسمع حوادث فلان حتى أرجع من السفر لا يجوز للقاضي أن يسمع ولو قضى لا ينفذ اهـ وفي البزازية قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل * (سئل) * فيما اذا كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين

مطلب
للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا

مطلب
للقاضي أن يبعث مال الغائب اليه اذا خاف الهلاك

مطلب
للقاضي أخذ مال الصبي من والده المسرف المبذر

قوله وله أن يأخذ مال اليتيم كذا في النسخ ولعل الاولى أن يقول مال الصبي كما في المطلب لان اليتيم من الآدميين من لا أب له كما هو معلوم اهـ مصححه

مطلب
ما يفعله القاضي في حق الغائب

مطلب
مات ولا وارث له وعليه دين نصب له القاضي وصيا

مطلب
القضاء على بعض الورثة قضاء على كلهم

مطلب
القضاء يتقيد بالزمان والمكان وبعض الخصومات

مطلب
هل العبرة بقاضي المدعي أو المدعى عليه

فالمدعى يريد أن يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار *(الجواب)* الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما فى البزازية وبمثله أفتى العلامة ابن نجيم صاحب البحر والشيخ الحانوتى والعلامة الرملى كما فى فتاويه وقال فى البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا أراد المدعى قاضى محلة المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضى محلة المدعى ولما اذا تعدد القضاة فى المذاهب الاربعة وكثروا كما فى القاهرة فأراد المدعى شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا فى محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارا اهـ أقول وهذه المسألة مذكورة فى البحر والدر المختار أول كتاب الدعوى وكتبت فيما علقته عليهما أن التحرير فى هذه المسألة ما حققه العلامة المقدسى وحاصله أن ماذكروه من الخلاف وتصحيح قول محمد بأن العبرة للمدعى عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل منهما فى محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادى فى الفصول وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من اهل البلد فأراد العسكرى أن يخاصمه الى قاضى العسكر فهو على هذا أى هذا الخلاف ولا ولاية لقاضى العسكر على غير الجندى فقوله ولا ولاية الخ دليل واضح على ما قلنا أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أى من حضر عنده من مصرى وشامى وحلبى وعسكرى وغيرهم كما فى قضاة زماننا فينبغى التعويل على قول أبى يوسف لموافقته لتعريف المدعى والمدعى عليه أى فان المدعى هو الذى له الخصومة فيطلبها عند أى قاض أراد وماذكره بعض المتأخرين لاوجه له اهـ واراد ببعض المتأخرين صاحب البحر وتقدم كلامه وماذكرناه عن العلامة المقدسى هو معنى ما نقله فى الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش البزازية ومثله قوله فى المنح ان كل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسألة التى وقع فيها الخلاف بين أبى يوسف ومحمد فيما اذا كان فى البلدة قاضيان كل قاض فى محلة وأما اذا كانت الولاية لقاضيين أو لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعى فى دعواه فله الدعوى عند أى قاض أراده الخ فقوله كل قاض فى محلة أى مأمور بالحكم على أهل محلته فقط فاغتنم هذا المقام فانه قد كان بعيدا على كثير من الافهام وسئل العلامة قارئ الهداية عن شخص ادعى بحق فى تركة ميت له أولاد بالغون وأطفال وأقام بينة فهل ينفذ الحكم على الجميع فأجاب اذا أقام بينة على أحد الورثة البالغين ثبت الدين فى حق الكبار والصغار وسئل أيضا عن رجل توفى وعليه ديون وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت فى غيبة ورثته أم لا فأجاب الميت اذا كانت تركته فى بلدة موته وأراد أصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة أو صغارا فالقاضى ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه الى أربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى أن يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصى ويثبت الدين عليه ويقضى دينه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيأ منه ولم يبرئوا الميت ولم يحتالوا بديونهم على أحد ولم يعتاضوا منه على شئ ثم يقبضهم من التركة وسئل أيضا اذا ادعى شخص على آخر بحق فأنكر فأقام عليه بينة شهدت له فتغيب المدعى عليه قبل القضاء فطلب المدعى من الحاكم الحكم عليه لمذهب حنفه فأجاب المذهب أنه لا يجاب الى ذلك وان طلب أن يكتب له كتابا الى قاضى البلدة التى بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة يكتب له القاضى بشروطه المذكورة فى كتاب القاضى الى القاضى وسئل أيضا اذا تحاكم مسلم وذمى بين يدى قاض هل يسوى بينهما قياما وجلوسا فأجاب نعم وسئل أيضا عن الحاكم اذا قال ثبت عندى ذلك هل هو حكم فأجاب الصحيح أن قول القاضى ثبت عندى حكم منه وسئل أيضا عن رجل سأل من الحاكم أن يحلف غريمه أن لا يشكوه الا من الشرع فأبى الغريم الحلف فأجاب ليس للقاضى أن يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه

تحرير مهم فيما لو كان فى البلدة قاضيان واختلف الخصمان

مطلب
الحكم على أحد الورثة البالغين حكم على الجميع

مطلب
اذا كان الورثة غائبين أو صغارا ينصب القاضى وصيا ويثبت الدين الخ

مطلب
فيما اذا غاب المدعى عليه بعد الشهادة قبل الحكم

مطلب
تسوى القاضى بين الخصمين لو مسلما أو ذميا

مطلب
الصحيح أن قول القاضى ثبت عندى حكم منه

ثم

ثم شكاه من غير الشرع أدبه وغرمه جميع ما غرم بسبب الشكاية وسئل أيضا هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا فأجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شئ من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع وسئل أيضا اذا أخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها أم لا فأجاب لا يكفي اخباره بل لا بد معه من شاهد آخر وسئل أيضا عن حنفي تحمل شهادة في شئ لا تصح على مذهبه كالسلم الحال مثلا وكتب بها محضر ا وكان قاضيا تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم ابطال تلك القضية أم لا فأجاب اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له أن ينقضه ان لم يره لا مانع من ذلك وسئل أيضا اذا ادعى شخص على شخص عند حاكم بدعوى وأحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعى أن ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي فقال المدعى انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت بقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر هل يجيبه القاضي الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض آخر فأجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله أن يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعى اذا ترك يترك وسئل أيضا هل يشترط القاضي الشرع الاعذار للخصم وان أعذر اليه فيوقف من وقت الى وقت آخر ما الحكم فيه فأجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا حكم القاضي وان طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجيء بالدافع يمهل ثلاثة أيام فان لم يجيء بالدافع قضى عليه *(فروع)* رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير أنه لا ينفذ حكم المحكم فيها وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات أن حكم المحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما أن يرجع عن حكمه وذكر الخصاف أن حكم المحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني أن حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن أصحابنا قال الا أن هذا مما يعلم ولا يفتى به كي لا يتجاسر الجهال الى مثل هذا وقد روى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك أنه روى عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها فأفتاه ببطلان اليمين وسعه أن يمسكها فان تزوج أخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة أتزوجها فاستفتى فقيها مثل الاول فأفتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى أو حكم المحكم الا أن الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم أن حكم المحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه أمضاه وان كان مخالفا أبطله وليس لقاض أن يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وفي فتاوى العلامة الحانوتي اذا حكم القاضي بدفع المال لوكيل امرأة ثم حضرت الموكلة وقالت انما وكلته في الخصومة لا في القبض فهل يكون حكم الحنفي بدفع المال متضمنا لاثبات الوكالة بالقبض أجاب قالوا انه لا يكتفي بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة بل لا بد من ذكر تفصيل الدعوى التي ترتب عليها الحكم ويشترط في تفصيل الدعوى أن يذكر فيها أنه وكيل بالقبض على ما هو الصحيح من مذهب زفر من أن الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض فلا يسوغ الحكم بدفع المال اليه اه استأجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستأجر أن يركبها الى مكة ولا ضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا أتى مكة ورفع الامر الى القاضي فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الاجرة الى المستأجر جاز فعلى هذا لو رهن رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى

مطلب
انما يحكم بالصحة اذا ثبت ملكه لما وقفه أو باعه وآجره

مطلب
اذا أخبر حاكم حاكما بقضية لا يكفي اخباره بلا شاهد آخر

مطلب
اذا شهد القاضي بما لا يجوز عنده فله أن ينقضه

مطلب
اذا قصد المدعى الذهاب الى قاض آخر بعد الدعوى له ذلك

مطلب
اذا طلب المشهود عليه تأخير الحكم ليجيء بالدافع يمهله ثلاثة أيام

مطلب
فيما اذا حكم الزوجان شافعيا فحكم ببطلان الطلاق المضاف ونحوه

مطلب
فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي

مطلب
لا يكتفي بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة

مطلب
استأجر الدابة الى مكة فمات صاحبها فللقاضي بيعها الخ

مطلب
اذا غاب الراهن غيبة منقطعة ينبغي أنه يجوز للقاضي بيع الرهن

يبيع الرهن بدين المرتهن ينبغي أن يجوز كما اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل نقده الثمن غيبة منقطعة جاز للقاضي أن يبيع المبيع ويوفي الثمن للبائع فصول العمادي من الفصل الخامس هل لنائب القدس الشريف بالرملة أن يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها أجاب حيث ثبت أن السلطان نصره الله تعالى يفوض للقضاة الاستنابة ثبتت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام بملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط على أنه في الحقيقة كأنه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل نائب قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي الى نائب القاضي المذكور من فتاوى العلامة الشيخ خير الدين اذا تعلم كاتب المحضر من المفتي ما هو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره وأصلح الخلل فلا اثم على الكاتب لا على المفتي بزازية قبيل كتاب الشهادة التنفيذ احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه من خط العلامة النحرير الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي اختلفت الروايات في القاضي اذا ارتشى أو فسق ينعزل أم يستحق العزل اختار البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوي أنا متحير في هذه المسألة لا أقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجراءة فيهم ولا أقدر أن أقول لا تنفذ أحكامهم لان أهل زماننا كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدى ذلك الى ابطال الاحكام أجمع يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يبق منهم الا الاسم والرسم جواهر الفتاوى في قاض حكم في مسألة مختلف فيها على قول موافق لمذهب أبي يوسف ومحمد مخالف لمذهب أبي حنيفة ولم يكن هناك نص على المفتي به أو كان هناك نص على أن المفتي به قول أبي حنيفة فهل ينفذ قضاؤه أم لغيره نقضه الجواب الاصل أن العمل على قول أبي حنيفة ولهذا يرجح المشايخ دليله في الاغلب على دليل من خالفه من أصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا أمارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرجوح طائح بمقابلته بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتي والقاضي عن قوله الا اذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله أعلم فتاوى الشلبي في فصول العمادي من فصل التناقض روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي غالط فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين اه

مطلب
لنائب القاضي أن يكتب لنائب قاض آخر نقل الشهادة

مطلب
تعلم الكاتب من المفتي الخلل فأصلحه فلا اثم عليه لا على المفتي

مطلب
تعريف التنفيذ

مطلب
اذا ارتشى القاضي أو فسق هل ينعزل أو يستحق العزل

مطلب
يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا الخ

مطلب
فيما اذا حكم القاضي على قولهما وترك قول الامام

مطلب
الاصل أن العمل على قول الامام الا اذا رجح خلافه

مطلب
القاضي لا يقضي بعلمه ما لم يشهد معه شاهد آخر

(باب الحبس)

مطلب
اذا ثبت الدين باقراره لا يعجل بحبسه

(سئل) فيما اذا ثبت دين لزيد على عمرو باقراره لدى القاضي وطلب زيد حبسه ولم يأمره القاضي بالاداء فهل لا يعجل حبسه ويستوي في ذلك الاصيل والكفيل *(الجواب)* نعم لا يعجل حبسه اذ ثبت الدين باقراره بل يأمره القاضي بالاداء فان أبى حبسه وهذا مختار الهداية والوقاية والجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا ويستوي في ذلك الاصيل والكفيل كما يؤخذ من كلام الهداية وغيرها ففيها أي في الهداية فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة اه قوله فان امتنع يعني الغريم بعد ثبوت الحق عليه باقراره وأمره بالدفع كما يعلم من عبارتها فعلى هذا اذا لم يمتنع لا يحبسه وقال الانقروي عن الخانية ومنية المفتي اذا أقر الكفيل

بالنفس عند القاضي فإن القاضي لا يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به اهـ وفي هذه الصورة إذا امتنع فحبسه القاضي وكان عليه دين لآخر أكثر من دين زيد هل له أن يخرجه الجواب مقتضى ما في الحاوي له ذلك فإنه قال فيمن عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة أيام فلكل واحد من الباقين أن يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه اهـ لكن في البزازية ما يخالفه فإنه قال لهما على رجل دين لأحدهما أقل وللآخر أكثر لصاحب الأقل حبسه وليس لصاحب الأكثر إطلاقه بلا رضاه فإن أراد أحدهما إطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك اهـ

(سئل) في رجل ألزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة نحو خمسة أشهر وظهر للقاضي أنه لا مال له وأنه فقير مفلس بعدما سأل عنه جيرانه وأصدقاءه من الثقات فأخبروه بذلك وخصمه غائب ويريد القاضي أن يأخذ منه كفيلا بالنفس ويخلي سبيله فهل للقاضي ذلك *(الجواب)* نعم وقد أفتى العلامة الخير الرملي بمثل هذه المسألة على ثلاث فتاوى إحداها في رجل ألزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي أنه لا يملك شيئا هل للقاضي أن يقسط عليه ما ألزم به بغير حضور خصمه أم لا أجاب حيث ظهر للقاضي أنه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية وإذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فإن القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي أنفع الوسائل للقاضي أن لا يسأل أحدا أصلا وينفرد بالإفراج عنه وقالوا هذا إذا لم تكن الحال حال منازعة أما إذا كانت بين الطالب والمحبوس بأن قال الطالب إنه موسر وقال المحبوس إنه معسر لا بد من إقامة البينة وأما مسألة التقسيط إذا طلبه الخصم وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه إلى دينه فحاصلها أن الغريم يأخذ فضل كسبه وسئل في المحبوس بدين هو ثمن مبيع إذا سأل عنه القاضي فأخبر أهل المعرفة به أنه معسر هل للقاضي إطلاقه وإذا أطلقه هل يحتاج إلى كفيل أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيما ولا غائبا ولم يكن الدين مال وقف أجاب نعم للقاضي إطلاقه بلا كفيل والحالة هذه إذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الإخبار بإعساره فيلزم عدم النظرة إلى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ وسئل فيما إذا كان فقر المديون وإفلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي أن يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على إفلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه أم لا وإذا التمس ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه أم لا أجاب نعم للقاضي ذلك قال في أنفع الوسائل بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا إذا كان أمره يعني المديون مشكلا أما إذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على إفلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه وإنما يسأل عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فإذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة ثم قال هذا إذا لم يكن في حالة منازعة وأما إذا كانت منازعة بأن قال الطالب إنه موسر وقال المديون إنه معسر لا بد من إقامة البينة فإن شهد شاهدان أنه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فإن الإعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين رحمه الله تعالى والمسألة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد ثيابه التي لا بد له منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس على ذلك اهـ كلام الخير الرملي

قلت فتحرر لنا في هذه المسألة أن الخصم إذا كان حاضرا أطلقه بحضرته ولا يحتاج إلى كفيل وإذا كان الخصم غائبا أطلقه بكفيل بنفسه قال في التتارخانية وإذا قامت البينة على إفلاس المحبوس

مطلب إذا حبس المديون هل لصاحب دين آخر إطلاقه

مطلب إذا أخبر القاضي بفقر المحبوس يأخذ منه كفيلا بالنفس ويخلي سبيله ولو خصمه غائبا

مطلب إذا ظهر للقاضي إعساره يطلقه بلا كفيل حيث لم يكن الدين لغائب أو يتيم أو وقف

مطلب إذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظ الشهادة إن لم تكن حالة منازعة الخ

مطلب لا يعد موسرا بما لا بد له منه من ثيابه ومنزله

لا يشترط لسماعها حضور رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته والا بحضرة وكيله والا يطلقه بكفيل اهـ وقال في الفتح وان لم يظهر له أي للمحبوس مال بعد سؤاله عنه خلاه أي خلى القاضي المحبوس يعني أطلقه من السجن لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلما وظاهره كما قال شيخنا يعني صاحب البحر أنه يطلقه بلا كفيل قال الا في مال اليتيم لما في البزازية ولو ثبت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق لا بكفيل للصغار اهـ وقدمنا أنه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين غائبا وينبغي أن يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه الا بكفيل فهي ثلاث مواضع مستثناة وأشار بقوله خلاه الى أنه لا يحبسه مرة أخرى للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه لما في البزازية أطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى أنه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه اهـ وفي أنفع الوسائل أن الاخراج بعد المدة مع اخبار واحد بعسر حال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضي أن يقول ثبت عندي أنه معسر اهـ والله أعلم *(سئل)* في رجل معسر لا مال له أصلا وقد ثبت اعساره بالوجه الشرعي ولزيد عليه مال يريد حبسه به بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة *(سئل)* في مديون معسر ليس له مال وعليه ديون لاربابها لا قدرة له على أدائها جملة وله فاضل كسب فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يأخذ أرباب الديون ديونهم من فاضل كسبه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل طلق زوجته المدخول بها وله ابنة منها فمؤخر صداق تريد حبسه به وهو فقير معسر فهل لا يحبس به وهو يدعي الفقر الا اذا أقامت بينة على يساره *(الجواب)* نعم *(سئل)* في فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنه الصغير في عدة أشهر فهل لا يحبس عليها *(الجواب)* لا يحبس أصل في دين فرعه *(سئل)* فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال أن له مالا وعقارا يمكنه الوفاء منها الا أنه متمرد متعنت في بقائه في الحبس فهل يأمره القاضي ببيع ماله لوفاء دينه فان أبى باع عليه ويوفي الدين أم لا *(الجواب)* نعم قال في الملتقى ويبيع القاضي ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص نيابة عنه اهـ وسئل قارئ الهداية عن البائع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده فأجاب نعم له حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده اهـ ذكره في البيع وسئل عن المسجون بدين وله مال ظاهر شرع يهب ويوقف ويبيع حتى يعود فقيرا فما حكم تصرفه فأجاب اذا كان الامر كما ذكره فللقاضي أن يقضي في هذه المسألة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضي بها دينه جبرا عليه كما أن له أن يحجر عليه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ والله أعلم وسئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه فأجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد وسئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المديون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له أن يطلقه فأجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له خبرة فان أخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا ولا لكن اذا كان خصمه غائبا يتوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا وسئل اذا أراد حاكم حبس غريم في مدرسة أو مكان غير السجن هل له ذلك فأجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي اهـ *(سئل)* في رجل أبى ان ينفق على زوجته وولديه الصغيرين الفقيرين بدون وجه شرعي فهل يحبس *(الجواب)* نعم يحبس اذا أبى ان ينفق عليها كما في التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا حبست

مطلب بينة الافلاس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين

مطلب يطلقه بلا كفيل الا في ثلاث

مطلب لا يحبس مرة أخرى حتى يثبت غريمه غناه

مطلب اخبار واحد بالعسرة لا يكون ثبوتا

مطلب لا يحبس المعسر

مطلب لهم أخذ فاضل كسبه

مطلب لا يحبس المعسر على مؤخر الصداق

مطلب لا يحبس على نفقة ولده الماضية

مطلب اذا تعنت الموسر يأمره القاضي ببيع ماله فان أبى باعه عليه

مطلب للبائع حبس المشتري على الثمن ولو المبيع في يده كالمرتهن

مطلب اذا أتلف المديون أمواله فللقاضي أن يحجر عليه

مطلب للقاضي الحكم بعلمه في الرجل المعسر

مطلب اذا ظهر للقاضي اعساره له اطلاقه من الحبس

مطلب العبرة في مكان الحبس لصاحب الحق

مطلب اذا أبى ان ينفق على زوجته يحبس

المرأة

المرأة زوجها بدين لها عليه فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس والحال أنها غير مخوف عليها ساكنة مع امها وشقيقها في دارها باذن الزوج فهل والحالة هذه لا تحبس مع زوجها وتحبس في بيت الزوج *(الجواب)* قال في الخلاصة والمرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج وروى عن قاضي لامش أنه كان تحبسها في وقت قضائه لمصلحة رأى في ذلك وهي صيانتها عن الفجور اه وفي مآل الفتاوى اذا خيف عليها الفساد اختار المتأخرون حبسها معه وفي خزانة الفتاوى استحسن بعض المتأخرين أن تحبس معه اذا كانت مخوفا عليها اه قلت عدم حبسها معه هو ظاهر المذهب كما أشار اليه العلائي لكن ما استحسنه المتأخرون وجه حسن *(سئل)* في رجل زوج ابنته الصغيرة من زيد بمهر معلوم ثم امتنع زيد من دفع ما شرط تعجيله لابيها بدون وجه شرعي فهل يحبس على المعجل *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك أو كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقدم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ اه وقال في المنح وقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى اه وأجاب في الخيرية بقوله للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر الحال لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذ كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره للقاضي هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم اه *(سئل)* في الاب اذا أبى الانفاق على ولده الصغير هل يحبس أم لا *(الجواب)* لا يحبس الاب بدين ولده الا ان أبى من الانفاق عليه كذا في الملتقى وغيره *(سئل)* هل يحبس الوالد في دين ولده أم لا *(الجواب)* لا يحبس والد في دين ولده كما صرح به في الملتقى وغيره من الكتب المعتبرة ونكر الوالد ليدخل جميع الاصول فلا يحبس أصل في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة بسبب ولده وكذا لا قصاص عليه بقتله ولا بقتل مورثه ولا يحد بقذفه ولا بقذف أمه الميتة كما في البحر من الحبس وقال في محيط السرخسي من آخر كتاب أدب القضاء لا يحبس أحد الابوين والجدين والجدتين الا في النفقة لولدهما لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس الحبس من المعروف ولان في الحبس نوع عقوبة تجب ابتداء للولد ولا يجوز أن يعاقب ابتداء بتفويت حق على الولد كالقصاص اه أقول بقي ما اذا كان للابن على أبيه دين بكفالة أجنبي عنه باذنه فحبس الابن الكفيل فهل للكفيل حبس الاب أخذا من قولهم اذا حبس الكفيل فله حبس المكفول فذكر العلامة الشرنبلالي في حاشية الدرر أنه لا يحبس لما يلزم من حبسه حبس الاصل وهو ممتنع وقد ألف رسالة في خصوص هذه المسألة وقال الخير الرملي أن بعض الموالي أفتى بذلك أخذا مما في القهستاني ثم رد عليه بقوله ولا يغتر به لانه انما حبس لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه الذي ثبت عليه أو سيثبت على قول من جعلها ضما في الدين وعلى قول من جعلها ضما في المطالبة لم يدخل تحت قولهم لا يحبس أصل في دين فرعه لانه انما حبسه أجنبي فيما ثبت له عليه تأمل اه كلام الخير الرملي ولا يخفى أنه مقيد على أن نص ما في القهستاني في كتاب الكفالة هكذا وان حبس حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفيلا عن أحد الابوين أو الجدين فانه ان حبس لم يحبسه به تعرض الخلاصة اه وأنت خبير بان ما في القهستاني

مطلب
لا تحبس المرأة مع زوجها الا اذا كانت مخوفا عليها

مطلب
يحبس اذا امتنع من دفع معجل الزوجة ولو صغيرة

مطلب
ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى

مطلب
يجبر الزوج على دفع المعجل لابي الصغيرة ويحبس فيه

مطلب
لا يحبس في دين ولده الا اذا أبى من الانفاق عليه

مطلب
لا يحبس أحد الابوين والجدين الخ

تحريرهم في حبس كفيل الاب

مسألة أخرى غير ما نحن فيه لان ما نحن فيه هو ما اذا كان الكفيل اجنبيا والمكفول أصلا للدائن وما في القهستاني فيما اذا كان الدائن اجنبيا والمكفول أصلا للكفيل كما اذا كان لزيد الاجنبي بذمة عمرو دين وقد كفل ابن عمرو أباه بذلك الدين فاذا أراد زيد الاجنبي أن يحبس الكفيل وهو ابن عمرو فليس للكفيل أن يحبس أباه بدين الكفالة لما يلزم عليه من حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر وقد خفي الفرق بين هاتين المسألتين على كثيرين حتى على الشرنبلالي في رسالته وقد من المولى تعالى علي باظهار الفرق المذكور وأوضحته فيما علقته على البحر في كتاب الكفالة ولله الحمد والمنة

مطلب
يؤبد حبس الموسر عنده وعندهما يباع ماله لدينه

(سئل) في مديون محبوس ثبت لدى القاضي يساره ببينة شرعية فهل يؤبد حبسه *(الجواب)* نعم يؤبد حبس الموسر حتى يوفي دينه جزاء لظلمه وهذا على قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يباع ماله لدينه وبقولهما يفتى كما صرح به في الاختيار والتنوير وغيرهما في كتاب الحجر *(سئل)* في بينة اليسار هل تقدم على بينة الاعسار واذا شهدت بينة اليسار على انه موسر قادر على وفاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين المال *(الجواب)* بينة اليسار مقدمة ويكفي ما ذكر والله أعلم ولو أقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر قادر على أداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال خانية وقال في المنح وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول عند التعارض لان اليسار عارض والبينة للاثبات الخ أقول فلو ثبت أنه موسر ثم ادعى الاعسار بعد وبرهن فانه يقبل لاثباته أمرا حادثا كما أفاده في فتح القدير وهو ظاهر وان خفي فهم ذلك من عبارة الفتح على صاحب البحر حيث ظن أن مراده تقديم بينة الاعسار على بينة اليسار عند التعارض فاعترضه بأنه بحث غير صحيح مع أن مراده ما ذكرنا لا ما فهمه صاحب البحر كما أوضحناه فيما علقناه عليه

مطلب
بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

(سئل) في رجل معسر محترف بالزراعة ينفق منها على عياله وعليه ديون لجماعة وحصل له غلة من فلاحته يزعم رجل من أرباب الديون أنه يختص بجميع غلاله دون بقية أرباب الديون فهل يأخذون ما يفضل عنه وعن نفقة عياله يقسم ذلك بينهم بالحصص ولا عبرة بزعم الرجل *(الجواب)* نعم واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص ملتقى أقول هذا اذا أراد الدائن أخذ فاضل كسبه وحده بلا رضى المديون أما اذا رضي المديون بتخصيص بعض غرمائه بشيء صح وليس لبقية الغرماء الرجوع على ذلك الغريم بشيء الا اذا فعل ذلك في مرض موته لتعلق حق الغرماء بذلك كما اذا مات كما يعلم مما سيأتي في كتاب المداينات وكتاب الحجر ان شاء الله تعالى

مطلب
يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص

مطلب
اذا مرض في الحبس مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل

(سئل) فيما اذا حبس القاضي رجلا بدين شرعي عليه لآخر ومرض في الحبس مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه فيه فهل يخرج من الحبس بكفيل *(الجواب)* نعم كما في المنح *(سئل)* في المديون المعسر اذا كان له أمتعة بيت ضرورية يحتاج اليها في الحال وله ثياب يلبسها ولا يكتفي بما دونها فهل لا يباع ذلك لدينه *(الجواب)* نعم لا يباع ذلك لدينه حيث الحال ما ذكر والمسألة في المنح والخيرية *(سئل)* في فقير تجمد عليه نفقة ماضية لابنته الصغيرة في عدة أشهر فهل لا يحبس عليها *(الجواب)* نعم *(سئل)* في المديون اذا أراد السفر بعد حلول الدين عليه فهل للدائن منعه من السفر حتى يوفيه *(الجواب)* نعم

مطلب
له أمتعة بيته وثياب ضرورية لا تباع لدينه

مطلب
لا يحبس على نفقة ولده الماضية

مطلب
اذا أراد السفر بعد حلول الدين فللدائن منعه

(مسائل شتى)

(سئل) في سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه

مسألة السفل اذا انهدم وامتنع صاحبه من بنائه

فالحكم *(الجواب)* ان انهدم السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء لعدم التعدّى ولان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولذى العلو أن يبنى حتى يبلغ موضع علوه ثم يبنى علوه اذا امتنع صاحب السفل من بنائه ليتوصل الى حقه اذ لا وصول الى حقه الا به وله أن يمنع صاحب السفل من أن يسكن فى سفله حتى يعطى صاحب العلو ما أنفق على السفل بالغا ما بلغ ان بنى باذنه أو اذن القاضى لان اذن القاضى كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذى استحسنه المتأخرون وفى الولوالجية وبه يفتى والا يرجع بقيمة البناء يوم بنى قال فى الوجيز ثم تعتبر قيمته من وقت البناء لا وقت الرجوع هو الصحيح اه وقد ذكرت هذه المسألة فى قاضيخان ومنية المفتى وشرح الكنز للعينى وغيره وأفتى بذلك الخير الرملى وغيره *(سئل)* فى سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولزيد جاره حق الاستطراق والمرور والانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعدّيه بالهدم *(الجواب)* نعم وفى جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوّت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوّت عليه ملكا اه وظاهره أنه لا جبر على ذى العلو وظاهر ما فى فتح القدير خلافه والظاهر الثانى ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدى الخ بحر من شتى القضاء أقول وكتبت فيما علقته على البحر أن قوله والظاهر الثانى مراده به ما فى الفصولين سماه ثانيا لانه ذكر أولا عبارة فتح القدير ثم ذكر عبارة الفصولين المذكورة وقوله ويحمل الاول أراد به ما فى الفتح الذى قدم صاحب البحر عبارته وهى وان هدماه أى الجدار المشترك وأراد أحدهما البناء وأبى الآخر ان كان أس الحائط عريضا يمكنه أن يبنى حائطا فى نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه ان لم يوافقه الشريك أنفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما أنفق وفى شهادات الفضلى لو هدماه وامتنع أحدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه ان فعل ذلك بقضاء والا فبنصف قيمة البناء كذا فى فتح القدير اه وأنت ترى عدم المخالفة بين الكلامين فان كلام الفتح فى الحائط المشترك الذى لا يمكن انتفاع كل واحد من الشريكين الا ببنائه فلذا أجبر كل منهما وكلام جامع الفصولين فى السفل والعلو وصاحب السفل يمكنه الانتفاع بسفله بدون العلو فلا وجه لكون صاحب العلو يجبر لان سقف السفل لصاحب السفل فلا ضرر عليه فى ترك صاحب العلو علوه قال فى البحر وفى الذخيرة السفل اذا كان لرجل وعلوه لآخر فسقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن صاحب العلو يسكنه فى ذلك اه والهرادى ما يوضع فوق السقف من قصب وعريش اه واذا كان كل ذلك لصاحب السفل فلا يجب شئ منه على صاحب العلو *(سئل)* فيما اذا كان لزيد علو له كنيف قديم راكب على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك العلو متصرفون فى الكنيف على الوجه المذكور من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويريد الجار الآن أن يكلفه رفع الكنيف متعللا أنه يترشح على الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى سفل عليه علو لزيد فتكسر بعض أخشاب السفل فهل يكون تعميرها على صاحب السفل بلا جبر *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى ذى حرفة متقن لحرفته يشتغل فى حانوته على حدته يريد بقية أهل حرفته أن يجبروه على أن يشاركهم فى تلك الحرفة ويكونوا معه فى حانوت واحد وهو يأبى الا الشغل وحده فى حانوته فهل ليس لهم جبره على ذلك *(الجواب)* نعم لا يجبر على ذلك *(سئل)* فيما اذا كان زيد محترفا بحرافة بشلاحة الصوف مصانعة فكبر وعجز ويريد

مطلب اذا هدم صاحب السفل سفله يجبر على بنائه

تحريرمهم فى أنه هل يجبر صاحب العلو على اعادة علوه

مطلب فيما اذا هدما الحائط المشترك أو انهدم

مطلب سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل

مطلب له كنيف على سطح جاره ليس للجار منعه

مطلب تعمير أخشاب السفل على صاحب السفل بلا جبر

مطلب لا يجبر على أن يشارك أهل حرفته

أن يباشر الحرفة بصناع يشتغلون فيها ويكون هو معلما لهم وهو متقن لها ويعارضه في ذلك أهل الحرفة فهل يمنعون من معارضته في ذلك الا بوجه شرعي * (الجواب) * نعم * (سئل) * في بيطار استأجر حانوتا ملاصقة لحانوت بيطار آخر ليباشر صنعته فيها ويريد البيطار الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه الا بوجه شرعي * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان طائفة العامة يشترون الدفوف المعدة لذلك من أربابها ويصنعونها ويبيعونها للناس فيما مضى من الزمان الى الآن بلا معارض والآن يريد جماعة منهم الاختصاص بجميع ما يباع من الدفوف وشرائها من أربابها وبيع شئ منها لارباب الحرفة المذكورة والتحجير على الباقين بدون وجه شرعي فهل من أراد البيع والشراء لا يمنع بدون وجه شرعي ولا تحجير في ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر في داره خاص به فهل يمنع جاره عمرو من اجرائه أو ساخه فيه * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لزيد مجرى ماء في دار جاره بباطن أرض الدار من قديم الزمان وامتلأ الآن ترابا ووسخا وأراد اصلاحه وحفره ولا يمكن ذلك الا بدخول دار الجار والجار يمنعه فهل يقال للجار اما أن تتركه يدخل ويصلح ويفعل أو تفعل بمالك * (الجواب) * نعم يقال له ذلك والمسألة منقولة في البحر من شتى القضاء فراجعها ان رمت * (سئل) * فيما اذا كان لزيد مجرى ماء في أرض دار هند من قديم الزمان انهدم بعض المجرى وصار الماء يجري الى أرض دار هند وحيطانها وتضررت من ذلك وتريد منه اصلاح المجرى ومنع الضرر عنها فهل تجاب الى ذلك * (الجواب) * نعم وفي النوازل نهر يجري في أرض قوم فانشق النهر وخرب بعض أرض القوم لاصحاب الاراضي أن يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض خلاصة من الشرب * (سئل) * في جماعة أحدثوا في دورهم بركا وأجروا فائضها في مجرى مطر مشترك بين أهل محلة بلا اذنهم وتضرر أهل المحلة بذلك ويريدون منع أصحاب البرك من اجراء فائضهم فيه فهل لهم ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في نهر مشترك بين زيد وجماعة ولهم عليه طاحون من قديم الزمان يريد رجل أن يبني طاحونا فوق طاحون زيد بدون اذن منه ولا من الجماعة وفي ذلك ضرر على طاحون زيد فهل ليس له ذلك الا باذنهم * (الجواب) * نعم * (سئل) * في قروي رحل من قريته الموقوفة وسكن في غيرها يقام متولي الوقف وصوباشي القرية يكلفانه العود اليها والسكنى بها بدون وجه شرعي فهل لا يجبر على ذلك * (الجواب) * نعم لا يجبر القروي المذكور على ذلك وله السكنى حيث شاء من بلاد الله جل جلاله وعظم نواله وتقدست أسماؤه كما أفتى بذلك كثير من العلماء الاعلام روح الله أرواحهم وقد ألف في ذلك العلامة التقي الحصني قدس الله سره رسالة وقد قال نبينا أفضل الخلق على الاطلاق صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيث ما أصبت خيرا فأقم ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير والمؤمن أمير نفسه يسكن أي البلاد أراد ويعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها والله سبحانه أعلم وسئل السراج قارئ الهداية عن رجل له حق على آخر فطالبه به عند الولاة والحجاب فغرم مالا للتباع وأعوان الظلمة هل يلزم الشاكي بذلك الجواب اذا كان في البلد تماض يخلص الحقوق وعدل المدعي عنه وشكاه من غيره وغرم المدعى عليه أفتى المتأخرون أن للمشكي أن يرجع بما غرم على الشاكي وسئل عن شخص تسبب في غرامة شخص عند بعض الظلمة وأغراهم به حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب أم لا الجواب اذا تعاون على شخص ورفعه الى ظالم وعادة الظالم أن من رفع اليه وتعدون عليه عنده أن يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما أخذه الظالم هذا هو المفتي به أفتى به

المتأخرون

مطلب
اذا كان صانعا له أن يعمل معلما

مطلب
له أن يسكن بيطارا يلصق بيطار آخر

مطلب
ليس له أن يشتري جميع الدفوف ويحجر على الباقين

مطلب
ليس له اجراء أوساخه في مجرى جاره الخاص به

مطلب
له مجرى ماء في دار جاره وأراد اصلاحه يقال للجار اما أن تتركه أو تصلحه بمالك

مطلب
له مجرى ماء في دار هند انهدم بعض المجرى عليه اصلاحه دون اصلاح ما أفسده

مطلب
ليس لهم اجراء فائضهم في مجرى مطر أهل المحلة بلا اذنهم

مطلب
ليس له أن يبني طاحونا في النهر المشترك

مطلب
اذا رحل القروي من قريته لا يجبر على العود اليها

مطلب
يضمن العواني ما أخذه الحاكم من المشكو عليه

المتأخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى *(سئل)* في ناظر وقف آجر أرض الوقف من زيد بأجرة المثل ووهبه زيد مبلغا من الدراهم خارجا عن الاجرة ويريد مستحقو الوقف مشاركة الناظر في المبلغ المرقوم بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في سياق ماء حلو لسبيل وقف أحدث فوقه جماعة سياقا لا وساخ دورهم وفي ذلك ضرر على سياق السبيل وفي رفعه نفع تام له فهل يرفع *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري اليها الماء من فائض قديم في بركة في دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الا ان تكاس له هند بركته بدون وجه شرعي فهل لا يلزمها ذلك *(الجواب)* حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك *(سئل)* في رجل أحدث سراب ماء لداره وأجراه على جنينة دار جاره وتضرر الجار من ذلك وطلب منه رفعه عنه فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له بالوعة في داره ينصب فيها ماء مطرها وأوساخها ثم يخرج ذلك الى جنينة زيد من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ويكلفه زيد سد البالوعة بلا وجه شرعي فهل حيث كانت قديمة يبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل أحدث في داره طبقة وتصر لها شبابيك وباب وأحدث مشرفة أيضا وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن اذا صعد لذلك وطلب الجار سد الشبابيك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة فهل يجاب الجار الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في أراضي قرية جارية في وقف بر وتيمارات وفيها عين ماء يجري منها الماء الى بعض الاراضي لسقيها وسقي دواب أهل القرية وشربهم من قديم الزمان الى الآن فعمد رجل من زراعها وسد العين وطمها بالتراب وغرس عليها وسد طريقها باذن بعض التيماريين وفي ذلك ضرر على أهالي القرية وجهة الوقف وبقية التيمارية فهل يعاد القديم ويبقى على قدمه كما كان *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل عمر مجرى ماء في محل له حق التعمير فيه ونز منه حائط جاره وطلب الجار تحويله فهل لا يجبر على تحويله *(الجواب)* نعم لا يجبر على تحويله *(سئل)* في نهر مشترك بين جماعة يجري ماؤه في دار هند يريدون تكليفها باسقاف النهر من مالها بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ذي سفل أحدث فيه مدقة للثياب تضر بالعلو وتسقط أوانيه من محالها فهل يمنع من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له بركة ماء أذن لجاره عمرو بأن يجري من فائضها الى داره ففعل عمرو كذلك من غير عقد اجارة شرعية على المجرى ويريد زيد الآن أن يجري من فائض بركته حصة الى بركة له اخرى ويعارضه عمرو في ذلك فهل يمنع من معارضته *(الجواب)* نعم *(سئل)* في جدار مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما وفيه قمريتان للضوء لعمرو زيد في داره طبلة محاذية لاحد القمريتين بحيث قل ضوءها ولم يسدها بالكلية من غير ركوب على الجدار ولا اعتماد عليه ويعارضه الجار في ذلك فهل يمنع الجار من معارضته *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل بنى جدارا على جدار مشترك بينه وبين جاره لكل منهما عليه جذوع وبنى في داره بناء سد به ضوء قمرية جاره بالكلية بدون اذنه بلا وجه شرعي وتضرر الجار بذلك فهل له منعه من ذلك *(الجواب)* نعم قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وأفتى به قارئ الهداية اه وأفتى أيضا بذلك الشيخ الامام الاجل برهان الائمة وبه يفتى كما في شرح الوهبانية لابن

مطلب اذا أجر الناظر بأجرة المثل ووهبه المستأجر شيئا اختص به

مطلب ليس لهم احداث سياق المالح فوق سياق الحلو

مطلب لا يلزم صاحب الفائض تكليس البركة

مطلب ليس له اجراء سرابه الى جنينة جاره

مطلب له بالوعة تجري الى جنينة جاره ليس للجار سدها ويبقى القديم على قدمه

مطلب ليس له احداث شبابيك يشرف منها على حريم جاره

مطلب ليس له سد عين القرية الوقف باذن التيماري

مطلب عمر مجرى ماء فنز منه حائط الجار لا يجبر على تحويله

مطلب لا يلزمها تسقيف النهر

مطلب ليس لذي السفل احداث مدقة للثياب

مطلب له أن يجري من بركته فائضا الى بركة أخرى بعد ما أذن لجاره باجراء فائض منها

مطلب له بناء طبلة محاذية لقمرية الجار وان قل ضوءها

مطلب يمنع من البناء على الجدار المشترك وسد القمرية بالكلية

الشحنة نقلا عن كتاب الحيطان للصدر الشهيد وفي حواشي الاشباه البيري زاده ما نصه له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية والذي استقر عليه رأي المتأخرين أن الانسان يتصرف في ملكه وان أضر بغيره ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه أقول وقد رواسد الضوء بما يمنع من الكتابة فعلى هذا اذا كان له شباكان أو قريتان فسد ضوء احداهما مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والله أعلم *(سئل)* في رجل يريد أن يبني في مطبخه مدخنة مقدار نصف ذراع ويعارضه في ذلك جاره ولم يكن في ذلك ضرر بين فهل له بناؤها *(الجواب)* نعم حيث لم يكن الضرر بينا *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة لها ثمان قريات وأربع شبابيك منها ثلاث قماري وشباك من جهة الشرق والباقي من جهة القبلة والشمال فبنى جاره عمرو من جهة الشرق طبقة بينها وبين طبقة زيد نحو ذراع فعارضه زيد في ذلك زاعما أنه يقل ضوء طبقته بسبب ذلك فهل يمنع من معارضته *(الجواب)* نعم يمنع من معارضته حيث بنى في ملكه ولم يضر جاره ضررا بينا *(سئل)* في رجل له جنينة لها استطراق من بستان زيد يمر منه هو وأبوه ومن قبله من قديم الزمان ويريد زيد الآن منعه منه فهل اذا ثبت تصرفه المذكور بالوجه الشرعي على الوجه المذكور يمنع زيد من معارضته له ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشرفة على ظهر ايوان عمرو متصرف فيها هو ومن قبله بالنوم عليها ونشر الامتعة من قديم الزمان بلا معارض ويريد عمرو الآن منعه من التصرف المزبور فهل يعمل بوضع اليد والتصرف على الوجه المذكور بعد الثبوت شرعا ويبقى القديم على قدمه ويمنع عمرو من معارضته في ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا بنى زيد في داره طبقة فعارضه جاره في ذلك متعللا بأنه منع الشمس عن طبقة تجاهها في داره فهل يمنع من معارضته ولا عبرة بتعلله *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له طبقة في داره لها ثلاث شبابيك مطلات على الشارع فقط يريد هدمها واعادتها كما كانت فقام رجل من أهل المحلة يعارضه في اعادة الشبابيك المذكورة بلا وجه شرعي فهل ليس له معارضة في ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له قاعة رفيعة البناء ملاصقة لدار جاره ففتح في أعلاها بالقرب من سقفها قريتين للضوء فقط ليس فيهما اشراف على حريم الجار الا بالصعود اليهما بسلم عال قام جاره الآن يكلفه سدهما بدون وجه شرعي فهل يمنع الجار من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة فيها طاقة قديمة مقابلة لقصر ورواق حادثين في دار جاره عمرو فصل بين الطاقة وبين القصر والرواق عدة دور للجيران وطريق فانهدمت الطبقة وأعادها زيد مع الطاقة كما كانت فقام جاره عمرو يكلفه سد الطاقة زاعما أنها تشرف على القصر والرواق المذكورين والحال أنهما ليسا محل قرار نسائه وجلوسهن بل محله سفل الدار والمساكن السفلية فهل ليس له تكليفه بذلك بدون وجه شرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* في ذي علو يريد ان يبني في علوه بناء يضر بالسفل يقينا فهل يمنع من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في جماعة لهم حق من الماء يجري في باطن أرض دار وقف من قديم الزمان الى الآن بلا معارض ولا منازع قام الآن ناظر الوقف يريد منعهم من ذلك أو يدفعون له في كل سنة شيئا من الدراهم محاكرة عن ذلك بدون وجه شرعي ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف شيء من ذلك فهل يمنع من ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل أحدث في داره مجرى لماء أوساخها وسلطه على بئر جاره

مطلب يمنع من التصرف في ملكه بما يوهن بناء جاره أو يكون ضرره بينا بالجار

مطلب له عمل مدخنة في مطبخه

مطلب بنى طبقة بينها وبين قماري جاره نحو ذراع له ذلك

مطلب له استطراق من بستان جاره من قديم الزمان لا يمنع منه

مطلب حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك

مطلب يعمل بوضع اليد والتصرف القديم بعد الثبوت

مطلب لا عبرة بتعلله بمنع الشمس عن طبقته

مطلب لا يمنع من الشبابيك على الشارع

مطلب لا يمنع من فتح قريتين للضوء دون النظر

مطلب لا يمنع من طاقة قديمة تشرف على قصر ورواق ليسا محل قرار النساء

مطلب ليس لذي العلو أن يبني بناء يضر بالسفل يقينا

مطلب ليس للناظر منع مجرى الجار ولا أخذ حكر عليه حادث

مطلب اجرى أوساخه على بئر زيد بلا اذنه ثم باع زيد داره فللمشتري منعه

الخاص به الكائن فى داره المعدّ لمطر الدار بدون اذن الجار ثم بعد ثمان سنين باع الجار داره من عمرو وحصل من المياه ضرر بالدار وحيطانها ويريد عمرو المشترى المزبور منع الرجل من ذلك وحسم المياه عن بئره فهل يجاب عمرو الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل بنى فى داره اس بركة ماء ركب به على سراب اوساخ قديم مشترك بينه وبين جماعة آخرين بدون اذن من بقية الشركاء ولا اجازة منهم ولا وجه شرعى وحصل من ذلك ضرر لبقية الشركاء وطلبوا منه رفع ما بناه فهل يجابون الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل يريد أن يبنى لصيق دار جاره زيد فرنا للخبز الدائم ويتضرر من ذلك جاره ضررا بينا فاحشا فهل يمنع الرجل من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجامع معلوم وجماعة معلومين مجرى اوساخ قديم تجرى فيه أوساخهم وأوساخ الجامع فاحتاج المجرى الى التعزيل والترميم اللازمين وفى ذلك مصلحة للجامع فهل يكون ذلك على الجماعة المذكورين وعلى جهة وقف الجامع المزبور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار جارية فى ملكه مشتملة على داخل وخارج وفى الخارج بركة ماء يجرى فائضها فى مجرى قديم بباطن الارض وينزل فى مجرى قديم مشترك بينه وبين جماعة يريد زيد الآن ان ينقل البركة المزبورة من الخارج الى الداخل ويجرى فائضها كما كان فى القديم الى المجرى القديم من غير احداث شئ فى المجرى المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك اقول ان كانت البركة فى الداخل تصير اقرب الى المجرى القديم مما كانت عليه فى الخارج ولم يكثر حافة المجرى القديم المشترك فلا مانع من ذلك واما اذا كانت بالعكس وكان الفائض ويجراه ملك الجماعة فقد يقال يمنع من ذلك لانه اذا بعد المجرى واحتاج فيما يأتى من الزمان الى تعميره يلزمهم زيادة كلفة عليه وفى ذلك ضرر عليهم على أنه قد صرح فى الهداية وشروحها فى باب الشرب بأنه لو أراد أحد الشركاء فى النهر أن ينصب عليه رحى فى ملكه بأن كان حافتا النهر وبطنه ملكا له فله ذلك ان لم يضر بالماء وصوّروا الضرر بالماء بأن يقوم الماء حتى يصل الى الرحى فى أرضه ثم يجرى الى النهر من أسفله لانه يتأخر وصول حقهم اليهم وينتقص اه فتدبر ذلك *(سئل)* فى خان موقوف مشتمل على بيوت وبركة ماء قديمة يجرى اليها الماء من فائض بركة فى دار زيد الجار يريد زيد تحويل بركته المزبورة الى مكان آخر من داره وضرب ابن على اسطحة بيوت الخان وتكليف ناظر الوقف الى تعمير سياق جديد لبركة الخان من البركة التى يريد تعميرها كل ذلك بدون رضى الناظر ولا مصلحة للوقف ولا وجه شرعى بل فى ذلك ضرر على الوقف فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم يمنع من ذلك *(سئل)* فى اراضى قرية تيمارية لها زراع يزرعون بعضها ويدفعون قسمها فى كل سنة لتيماريها والبعض منها مرج قديم معطل فعمد رجل وكسره وحرثه ويريد زرعه جبرا بلا اذن التيمارى ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل له مشد مسكة فى ارض سلطانية تيمارية يؤدى ما عليها لجهة التيمار من عشرين سنة حتى مات عن ابن قاصر فوض له التيمارى مشد ابيه المزبور وتصرف وصيه فى الارض سنتين لجهة القاصر وادى ما عليها الجهة التيمار ثم وجه التيمارى المشد فيها لرجل آخر ويريد الرجل رفع يد القاصر عنه بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم حيث كان متصرفا فى المشد المذكور بالطريق الشرعى ليس للرجل ذلك ويمنع من المعارضة فى ذلك *(سئل)* فى حصة معلومة من مزرعة معينة جارية الحصة فى وقف اهلى وعلى المزرعة قسم معلوم يؤخذ من زراعها وعشر لتيمارى فتناول التيمارى ما يخص حصة الوقف من القسم بلا اذن من الناظر ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة فى ارض سلطانية جارية بتمامها فى تيمار عمرو ففرغ زيد عن المشد المزبور لبكر بدون اذن التيمارى ولا اجازته ولا وجه

مطلب
ليس له احداث بركة فوق السراب المشترك بلا اذن بقية الشركاء

مطلب
يمنع من بناء فرن الخبز الدائم لصيق دار الجار

مطلب
تعزيل المجرى على الجماعة وعلى جهة وقف الجامع

مطلب
له أن ينقل بركته من الخارج الى الداخل ويجرى فائضها كما كان فى القديم

مطلب
ليس له نقل البركة التى فيها فائض بركة الخان ولا ضرب الابن على بيوت الخان

مطلب
ليس له زرع مرج القرية بدون اذن تيماريها

مطلب
مات صاحب المشد فوجهه التيمارى لولده ثم وجهه لآخر يمنع الآخر

مطلب
ليس للتيمارى ضبط ما يخص حصة الوقف من القسم

مطلب
يتوقف الفراغ عن مشد المسكة على اذن التيمارى

شرعي فهل يكون الفراغ غير نافذ ويكون موقوفا على اذن التيماري *(الجواب)* نعم وسئل عن نظير ذلك فيما اذا فرغ عن مشدّه لآخر بعوض معلوم لدى قاض حنبلي حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن المتكلمين على الارض حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجتان فهل يعمل بمضمونهما الجواب حيث الحال ماذكر يعمل بمضمون الحجتين المذكورتين بعد ثبوته شرعا والحكم المذكور ماض على الصحة لا ينقض *(سئل)* في مزرعة جارية في أوقاف معلومة عليها قسم متعارف في ناحيتها من الربع يؤخذ من زراعها في كل سنة لجهة الاوقاف زرعها جماعة وامتنع منهم رجلان من دفع قسمهما والحال أن أخذ القسم أنفع لجهة الاوقاف من أجر المثل فهل يلزم الرجلين دفع ما عليهما من القسم من زرعها لجهة الاوقاف *(الجواب)* نعم *(سئل)* في شريكين في تيمار قرية عليها قسم من الربع بموجب الدفتر السلطاني زرع أحدهما قطعة منها لنفسه ببذره وعماله ويريد شريكه أخذ ما يخصه من قسم الغلة بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما لو قضى المديون الدين قبل حلول الاجل لدائنه فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام *(الجواب)* نعم كما في التنوير والمنح عن القنية وأفتى بذلك أبو السعود العمادي والحانوتي وغيرهما *(سئل)* فيما اذا كان زيد يدفع لعمرو في كل سنة مبلغا من الدراهم ظانا أن ذلك حق عمرو المدفوع له ومضى لذلك سنون وهو على ذلك ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيد الدافع ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير ما دفعه له في المدة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الشهادة)

(سئل) فيما اذا أثبت أحد المدعيين الرهن والآخر البيع فهل يكون البيع أولى *(الجواب)* نعم بينة البيع أولى من بينة الرهن *(سئل)* فيما اذا أقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بأنه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها *(سئل)* فيما اذا باع زيد لعمرو قطع أراض ثم أنكر البيع فهل اذا أحضر الشهود عندها وشهدوا على أعيانها وأشاروا اليها يكتفى بذلك عن بيان الحدود وتسمع الشهادة المزبورة ويقضى بالبيع *(الجواب)* نعم من فتاوى الشيخ اسماعيل *(سئل)* في شهادة الرفيق العدل لرفيقه في طريق الحج هل تقبل بالوجه الشرعي حيث لا مانع هناك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في شهادة الاخ العدل لاخته وزوج اختها العدل لها بطلاق زوجها لها هل تقبل اذا استوفت شرائط القبول *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا شهد أجير خاص مياومة لمستأجره فهل لا تقبل شهادته له للتهمة *(الجواب)* نعم والمسألة في البحر والتنوير *(سئل)* في شهادة التابع لمتبوعه كالخادم الذي يطلب معاشه منه هل تكون غير مقبولة *(الجواب)* نعم قال في المنح ولا شهادة الاجير الخاص لمستأجره لما تقدم في الحديث قالوا والمراد بالاجير في الحديث التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع بأهل البيت وأصل القنوع السؤال والمراد من يكون مع القوم كالخادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لا من القناعة وقيل المراد به الاجير مشاهرة لانه أجير خاص فيستوجب على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كأنه شهد له بأجر كذا في تبيين الكنز اهـ ومثله في العلائي والدرر وفي المنية عن نجم الائمة لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتكلم في أحاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا

مطلب يصح الفراغ عن المشد بلا اذن المتكلم على الارض اذا حكم به حنبلي يراه

مطلب اذا زرع أحد التيماريين قطعة من قريتهما فلشريكه الآخر أخذ القسم منه

مطلب اذا قضى الدين قبل حلول الاجل لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب من دفع شيئا على ظن وجوبه عليه ثم تبين خلافه فله الرجوع بنظير ما دفع

مطلب بينة البيع أولى من بينة الرهن

قوله فيما اذا أقام المدعي الخ هكذا بخط والدي المؤلف والمنقح الذي يتبادر الى الذهن أن مقيم البينة انما هو المدعى عليه على اقرار المدعي بأنه استأجر الشهود الخ يؤيد ما ذكرنا عبارة المطلب التي بخط سيدي الوالد أيضا كما ترى علاء الدين ابن المؤلف عفي عنهما

مطلب برهن على أن المدعي أقر أنه استأجر الشهود يقبل

مطلب اذا أشار الشهود الى الارض المبيعة ولم يذكروا الحدود تقبل

مطلب تقبل شهادة الرفيق لرفيقه

راكب بحر الهند لانه قد خاطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا *(سئل)* في أمير كبير ادعى فشهد له خدامه وكتابه ورعاياه هل تقبل شهادتهم له أولا *(الجواب)* لا تقبل شهادتهم له كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره والفهامة الانقروي في فتاواه نقلا عن الحاوي والقنية وعن المنظومة وكذلك في غيرهما من الكتب المعتبرة *(سئل)* فيما اذا ثبت حلف رجل بطلاق ثلاث بشهادة شهود أحدهم حلاق وزكاهم مزكون فتعلل المشهود عليه بأن أحد الشهود حلاق فلا تقبل شهادته بسبب حرفته وأن بينه وبين بقية الشهود والمزكين خصومة يقتضي أنه قبل الحلف تشاجر معهم على قمار ولعب فكيف الحكم *(الجواب)* الحمد لله تعالى أما تعلل المدعى عليه بكون أحد الشهود حلاقا فلا يعتبر بعد كونه عدلا كما صرح به في الذخيرة ونص عبارتها وشهادة أهل الصناعات جائزة اذا كانوا عدولا ثم قال وعامة العلماء يقولون تجوز العدالة وقد وجدت اه وفي البحر وليس منها أي من مسقطات العدالة الصناعات الدنيئة كالقنواتي والزبال والحائك والصحيح القبول ان كان عدلا اه فثبت أن شهادة الحلاق صحيحة اذا كان عدلا وأما تعلل المدعى عليه بكون المزكين أخصاما يعني أعداءه فان تزكية العلانية شهادة ويشترط فيها ما يشترط في الشهادة سوى لفظ أشهد كما في شرح الملتقى وغيره فاذا كانت شهادة وطعن فيها الخصم بأنهم أعداء لي عداوة دنيوية وأثبت دعواه بوجهه الشرعي فقد بطلت تزكيتهم وبقي الشهود بلا تزكية ولا يحكم بشهادتهم قبل التزكية كما في الدرر وغيره والعدو من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه كما في البحر والخصومة اذا جرت بين المدعي والمدعى عليه بغير حق فهي دنيوية ولو ادعى شخص عداوة آخر يكون مجرد دعواه اعترافا منه على نفسه ولا يكون ذلك قادحا في عدالة المدعى عليه انه عدوه ما لم يثبت المدعي أنه عدو له كما في البحر ونقل في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه ففي الحادثة المسؤل عنها ربما انه فسق بها اذ العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب قمار ولعب محرمين شرعا ولكن المتأخرون على الاول من الاطلاق سواء فسق بها أولا والحديث الشريف شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه أبو داود مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا ذي غمر على أخيه والغمر الحقد ويمكن حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه كما أفاده في البحر وقال العلامة الخير الرملي في فتاواه فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسألة دوارة في الكتب اه فاذا أثبت المدعى عليه العداوة ثبوتا شرعيا على الوجه المذكور فتجري الاحكام المذكورة من عدم صحة أداء الشهادة والتزكية المذكورة لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا وسبب الحقد وانهم ممن يفرحون بحزنه ويحزنون لفرحه هذا ما ظهر لنا مما ذكره أئمتنا روح الله أرواحهم بدار السلام والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب أقول وفي البحر عن ابن وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه حقا أنه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت نعم لو خاصم الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لانه اذا تخاصم اثنان في حق لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر لما بينهما من المخاصمة اه قال صاحب البحر ويدل له ما في فتاوى قاضيخان من باب ما يبطل دعوى المدعي رجل خاصم رجلا في دار أو في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا اه واعلم أنه لو شهد على رجل آخر فخاصمه في شيء قبل القضاء لا يمتنع

مطلب
شهادة خدام الامير له لا تقبل

مطلب
شهادة أهل الصناعات جائزة لو عدولا

مطلب
الصناعة الدنيئة لا تسقط العدالة

مطلب
في شهادة العدو على عدوه وبيان العداوة والخصومة الدنيوية

مطلب
لا ينفذ القضاء بشهادة العدو على عدوه

مطلب
لا تثبت العداوة بمجرد دعوى أحدهما بحق على الآخر

القضاء بشهادته الا اذا ادّعى أنه دفع له كذا لئلا يشهد عليه وطلب الردّ وأثبت دعواه ببينة أو اقرار أو نكول فحينئذ بطلت شهادته وهو جرح مقبول كما صرحوا به اهـ وفي فتاوى العلامة التمرتاشي صاحب التنوير سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر حتى لو شهد لا تقبل أجاب ظاهر كلامهم أن العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر فقد صرح في شرح الوهبانية أنها أي العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولي *(سئل)* في شاهدين شهدا بشيء على رجل لدى قاض شرعي طلب منه الرجل تزكيتهما فلم يصغ له وحكم بشهادتهما قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل وليّ الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور *(الجواب)* القضاة مأمورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فحيث حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه حيث كان الحال ما ذكر وفي الفتاوى الرحيمية أفتى مفتي الروم العلامة يحيى شيخ الاسلام متع الله بحياته الانام أن القضاة ليسوا مولين أن يحكموا مثل هذه الاحكام *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة من يدعى فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدّعي صحته منهما فأي البينتين أولى بالقبول *(الجواب)* البينة بينة من يدّعي الفساد نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلله السرخسي بأن الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينة الفساد أكثر اثباتا فكانت أولى وفي جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدّعي الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء باقراره ومتى قلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدّة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب اهـ وفي ترجيح البينات والخانية وواقعات الناطفي والتتارخانية فروع تؤيد ذلك *(سئل)* فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فالقول لمن منهما *(الجواب)* القول لمدّعي الصحة بيمينه أقول المتبادر منه أن البينة بينة مدّعي الفساد وفي البحر تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فان كان لفساد الشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد أولى وان كان لمعنى في المحل أو غيره فبينة الصحة أولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده اهـ وكتبت فيما علقته عليه عن ترجيح البينات للشيخ غانم اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدّعي الصحة والآخر يدّعي الفساد شرطا فاسدا أو أجلا فاسدا كان القول قول مدّعي الصحة والبينة بينة مدّعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدّعي الفساد يدّعي الفساد لمعنى في صلب العقد بأن ادّعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من الخمر والآخر يدّعي البيع بألف درهم ففيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدّعي الصحة أيضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدّعي الفساد مشتمل الاحكام اهـ *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد دارا من عمرو الاجنبي ثم شهد عمرو العدل لزيد بحق له على الغير هل تقبل *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وبنت وخلف تركة ادّعى زيد ارثا فيها وطلبه بمقتضى أنه أخ للمتوفى لاب وأن له بينة عادلة تشهد بذلك وأن لا وارث له بعد الزوجة والبنت غيره فهل تقبل بينته وله أخذ ما خصه من التركة ولا يحتاج الى ذكر الجدة *(الجواب)* نعم واذا شهدوا بكونه وارثا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال لا يدفع المال اليه لان نفي وارث آخر لم يثبت بالشهادة ولا بما أقيم مقامها من تلوّم القاضي وان كان ممن يرث على كل حال نظر القاضي واحتاط ثم قضى له بكله وذكر أن القاضي يحتاط ويتلوّم زمانا قدر ما يقع في غالب رأيه أنه لو كان له وارث آخر لظهر في مثل هذه المدّة ولم يقدّره بشيء وذكره الطحاوي في مختصره وقدّر لذلك

مطلب
الشتم والقذف يصلح سببا لثبوت العداوة

مطلب
وردّ الامر السلطاني بمنع الحكم قبل تزكية الشهود

مطلب
تقدّم بينة مدّعي فساد النكاح على مدّعي الصحة

مطلب
فساد النكاح ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب

مطلب
اختلاف المتبايعان فالقول لمدّعي الصحة والبينة بينة مدّعي الفساد

مطلب
استأجر دارا من رجل ثم شهد له بحق على آخر تقبل

مطلب
في الشهادة في الميراث

مطلب
اذا لم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره ففيه تفصيل

خولالان الغيبة قد تمتد الى الحول قيل هذا قولهما وما ذكر فى المبسوط قول أبى حنيفة لانه لا يرى التقدير بالاجتهاد اذا لم يكن فيه نص ولا اجماع بل هو موكول الى رأى من ابتلى به وهما يثبتان المقدار بالاجتهاد كما قالا فى التعزير محيط السرخسى وفى الاقضية شهدا بأنه وارثه لا وارث له غيره أو أخوه أو عمه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبينا طريق الوراثة له والاخوة والعمومة لاختلاف الاسباب

مطلب
لابدّ فى شهادة الميراث من بيان طريق الورثة

وكذا اذا قالا مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره فحينئذ تقبل وكذا فى المتقدم ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضى والشرط فى سماع هذه البينة احضار الخصم وهو إما وارث أو غريم الميت له على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له أو به لا فرق بين أن يكون مقرّا بالحق أو منكرا بزازية فى العاشر من كتاب الدعوى شهدا أن هذا ابن الميت أو وارثه ولم يشهدوا أنا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضى يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوّضة الى رأى القاضى تتارخانية من الثامن فى كتاب الشهادة ادّعى أنه أخوه لابيه وأمّه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام أو الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر محمد فى الكتاب من ادّعى أنه أخوه لابيه وأمّه وأقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الائمة السرخسى فى الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره وأما اذا ادّعى أنه ابن عمه لابدّ أن يذكر اسم الاب والجد عمادية من السادس رجل طلب الميراث وادّعى أنه عمّ الميت يشترط لصحته أن يفسر فيقول عمه لابيه وأمّه أو لابيه أو لامّه وأن يقول أيضا وارثه لا وارث له غيره واذا أقام البينة لابدّ للشهود أن ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى أب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخو الميت لابيه وأمّه أو لابيه أو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط فى هذا ذكر الاسماء قاضيخان رجل ادّعى ارثا عن ميت وزعم أنه ابن عم الميت لابيه وأقام بينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجده واسم أبى الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت فلان غير ما أثبته المدعى لا تقبل لان البينات للاثبات لا للنفى وبينة المدعى عليه قامت للنفى وهو ليس بخصم فى اثبات جد المدعى خانية

مطلب
يشترط فى سماع بينة الارث احضار الخصم الخ

مطلب
ادّعى أنه ابن عمه لابدّ أن يذكر اسم الاب والجد

مطلب
برهن المدعى عليه أن جد الميت فلان آخر غير ما أثبته المدعى لا يقبل

(سئل) فى امرأة مخدرة أشهدت على شهادتها فى حق رجلين عدلين بوجهه الشرعى وشهدا على شهادتها عند القاضى بطريقه الشرعى هل يصح ذلك *(الجواب)* نعم أقول ونقلها فى متن التنوير

مطلب
اذا أشهدت المخدرة على شهادتها رجلين يصح

(سئل) فى شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة واتفقتا هل تقبل أم لا *(الجواب)* اذا كان الشهود ثقات عدولا مقبولى الشهادة تقبل شهادتهم قال فى البحر عن البزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم أعادوا الدعوى والشهادة واتفقتا تقبل اه وبمثله أفتى الخير الرملى وغيره وفى حاوى الزاهدى من الشهادة ش أقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى ثم اعادا فى مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل هذا اذا كان اتفاقها بلا تلقين من أحد والا لا تقبل اه وفى جواهر الفتاوى من الشهادات شهد على وجه فيه خلل ثم أعاد الشهادة فى غير ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك لا يقبل وان لم يكن بين الاول والثانى تناقض وانما كان اهملا الا ان الظاهر أن الشهادة عنده الاعلى ما شهد أولا وانما زاد ثانيا التلقين انسان تزويرا واحتيالا فلا يقبل استدلالا بما ذكره محمد فى الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول أوهمت بعض شهادتى ان كان عدلا تقبل شهادته فقوله لم يبرح دليل على أنه اذا برح ثم عاد لا تقبل جواهر الفتاوى من كتاب الشهادات فتأمل هذا مع ما تقدم من عبارة البحر عن البزازية أقول ما ذكره من عبارة الجامع الصغير جزم به أصحاب المتون قال فى البحر وقيد بقوله ولم يبرح أى لم يفارق مكانه لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز أنه غره الخصم بالدنيا وجعل فى المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو

مطلب
اذا خالفت الشهادة الدعوى ثم أعيدتا تقبل

رواية هشام عن محمد وقيد في الكافي تبعا للهداية بأن يكون موضع شبهة كالزيادة والنقصان في قدر المال أما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام مثل أن يدع لفظ الشهادة وما يجرى مجراه وان قام عن المجلس بعد أن يكون عدلا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف القبول في غير المجلس في الكل والظاهر الاول وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض الحدود أو في بعض النسب ثم تذكر تقبل لانه قد يبتلى به في مجلس القاضي اه وقوله والظاهر الاول أي التقييد بالمجلس وعدم البراح عنه وهو ظاهر الرواية فعلم أن ما في البزازية ليس على اطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على بنتي هند المتوفاة عنهما بأنه ابن ابن عم امهما المذكورة وأقام شاهدين شهد أحدهما بأن المدعى ابن ابن عم المتوفاة بمقتضى أنه مصطفى بن عبيد بن حسن بن يونس الديرى وأن المتوفاة دية بنت سليمان بن يونس الديرى وأن والد دية وهو سليمان وجد المدعى وهو حسن اخوان والدهما يونس المذكور وشهد الشاهد الثاني بأن بنتي المتوفاة المدعى عليهما أقرتا عنده بأن المدعى ابن عم والدتهما دية فكيف الحكم *(الجواب)* قد وقع الاختلاف بين الشاهدين في هذه المسألة واختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل ليست هذه منها كما بسط ذلك في البحر من الشهادات أما أولا فلان الشاهد الاول شهد أنه ابن ابن عم المتوفاة والثاني شهد أنه ابن عم والدتهما وأسقط ابنا وأما ثانيا فلان الاول شهد بالنسب والثاني باقرار الوارث وقد قال في جامع الفصولين لو ادعى الاداء وشهد أحدهما أنه أداه والآخر أن الدائن أقر بقبضه لا تقبل لان أحدهما شهد بالفعل والآخر بالقول اه وفي فصول الاستروشني من الفصل الخامس عشر لو ادعى الغصب وشهد أحدهما أنه أداه والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا وأراد أن يردها على البائع فأنكر البائع أن يكون باعها بهذا العيب فشهد أحد الشاهدين أنه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الآخر على اقرار البائع لم تجز هذه الشهادة لانهما شهدا على أمرين مختلفين اه وفي الخلاصة من الفصل الرابع عن الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو عن ثلاثة أوجه إما في زمان أو مكان أو انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن أربعة أوجه إما في الفعل أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو عكسه أما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وأما القول المحض كبيع أو رهن فلا يمنع قبولها مطلقا وأما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع وأما عكسه كنكاح فانه يمنع اه فالشهادة بالنسب شهادة على الفعل لانه يكون بالولادة وهي فعل فعلى هذا لا يقبل لاختلاف الشاهدين حيث شهد أحدهما على الفعل والآخر على الاقرار وهما أمران مختلفان على أنه انما يرث اذا ثبت نسبه وبالنسب شهد شاهد واحد فقط وواحد بالاقرار والاقرار لا يثبت به النسب قال في التنوير في اقرار المريض وان أقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن العم لا يصح الاقرار في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اه ولم يوجد نصاب الشهادة في الاقرار أيضا حتى يصح اقرارهما في حق نفسهما على ان الشاهدين لم يذكرا أنه ابن ابن عم المتوفاة لابوين أو لاب أو لام ولم يذكرا أن لا وارث لها غيره مع انه يشترط ذلك قال في العمادية والبزازية نقلا عن الخانية وفي دعوى العمومة لا بد أن يفسر أنه عمه لابيه أو لامه أو لهما ويشترط أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره وفي البزازية وغيرها ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله لا أعلم له وارثا غيره عندنا يعتبر له لا وارث له غيره اه وفي الخانية في فصل دعوى الملك بسبب وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكره الطحاوي قول أبي يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فانه لا يرى

مطلب
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها

مطلب
شهد أحدهما بالاداء والآخر بالاقرار بالقبض لا تقبل

مطلب
شهد أحدهما بالعيب والآخر باقرار البائع به لا تقبل

مطلب
اختلاف الشاهدين لا يخلو عن أوجه

مطلب
الشهادة بالنسب شهادة على الفعل

مطلب
الاقرار لا يثبت به النسب

مطلب
لا بد أن يقول ابن عم لاب أو لام أو لهما وأن يقول لا وارث له غيره

التقدير

التقدير اهـ ومعنى يتلوم أى يتحرى زمانا بحيث لو كان له وارث لظهر كما فى الوجيز فتلخص من جميع ما ذكرناه أنه لا يثبت نسب المدعى المذكور بشهادة الشاهدين المرقوم من حيث اختلفا والحالة هذه والله أعلم *(سئل)* فى الشهادة بالنسب بالسماع بطريقها الشرعى إذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك ولم يفسر الشاهد أن شهادته بالتسامع هل تقبل وتحل للشاهد الشهادة إذا أخبره به عدلان أو عدل وعدلتان اعتمادا على اخبارهم *(الجواب)* نعم الشهادة بالنسب جائزة وتقبل كما صرح بذلك فى غالب كتب علمائنا رحمهم الله تعالى وذلك استحسان لانه يختص بمعاينة أسبابه خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى الى الحرج وتعطيل الاحكام وهى إما بالشهرة الحقيقية وهى أن يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بأن هذا فلان بن فلان الفلانى فيسعه حينئذ أن يشهد ولا يشترط فيمن سمع منهم العدالة ولفظة الشهادة وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وإما بالشهرة الحكمية بأن يشهد عنده عدلان ممن يثق بهما ويقع فى قلبه صدقهما فيسعه أن يشهد وهذا عند الامامين لانه أول نصاب يفيد العلم الذى يبنى عليه الحكم فى المعاملات ويشترط فيهما العدالة ولفظة الشهادة وذكر فى فصول العمادى أن الفتوى على قولهما وما ذكر يدل على اشتراط العدلين وبه صرح فى الخلاصة لكن فى الهداية والدرر والزيلعى والحدادى وكثير من الكتب تجوز شهادة رجل وامرأتين فى ذلك ورواية بشر عن أبى يوسف أنه يجوز له أن يشهد اذا سمع من واحد ثقة كما فى شرح القدورى للاقطع ويشترط أن لا يكون باستشهاد صاحب النسب فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد كما صرح به فى البحر ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا تقبل أما لو قالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل كما فى الخانية والبزازية والخلاصة وغيرها والله سبحانه أعلم قال الزيلعى ثم ينبغى أن لا يفسر أنه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل كما أنه لو شهد بملك شئ فى يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل اهـ أما لو قالوا اشتهر عندنا كما فى السؤال فهو مقبول قال فى الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة فى هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله فى الخانية والبزازية وكثير من الكتب وأفتى بذلك الخير الرملى رحمه الله تعالى وقال فى البحر وشرط فيه للقبول فى النسب أن يخبره عدلان من غير استشهاد الرجل فان أقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه أن يشهد وان كان الرجل غريبا لا يسعه أن يشهد بنسبه حتى يلقى من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه قال الخصاف وهو الصحيح اهـ *(سئل)* فى رجل غاب عن دمشق بالدته الى بلاد الحجاز من مدة سنة ونصف وله أخ وأخت شقيقتان وعلى الغائب دين لجماعة أخبر الاخت المزبورة رجل أنه سمع من الناس أنه مات ولم يكن موته مشهورا وتزعم الاخت وأصحاب الديون أنه ثبت موته بمجرد الاخبار المذكور فهل والحالة هذه لا يثبت الموت بمجرد ذلك *(الجواب)* نعم واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيأ أو قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففى الوجه الاول تقبل شهادتهما وفى الوجه الثانى ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بلا اختلاف وان كان موته مشهورا ذكر فى الاصل وكتاب الاقضية أنه تقبل وهكذا ذكره الخصاف فى أدب القاضى وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادته وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفى الغيائية هو الصحيح وان قالا نشهد أن فلانا مات أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر فى الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال لا تجوز هذه الشهادة وعن أبى يوسف أنه تقبل اذا صرح بالسماع وكذا الشهادة على الملك اذا أقر باليد لمن رأى عينا فى يد انسان يتصرف فيها تصرف الملاك حل له أن يشهد

مطلب فى قول الشهادة بالنسب بالتسامع

مطلب غاب الى الحجاز وتزعم أخته أنه مات

قوله وعن أبى يوسف أنه تقبل الخ لعله لا تقبل فانراجع عبارة التتارخانية اهـ منه

بالملك الذي ابدو لو شهد عند القاضي وقال ان هذه العين ملكه لاني رأيتها في يده يتصرف فيها تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية انه تجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذا اذا قالا دفناه أو شهدنا جنازته تاترخانية ولا يشترط في الخبر بالموت لفظ الشهادة بزازية والنسب والنكاح تخالف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل أو امرأة حل له أن يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين صور المسائل وأما في الموت فانه يكفي فيه العدل ولو انثى هو المختار الا أن يكون المخبر متهما كوارث وموصى له كما في شرح الوهبانية شرح الملتقى للعلائي من الشهادة شهد أنه شهد أي حضر دفن زيد أو صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه درر آخر الشهادات أقول وفي التنوير وشرحه الدر المختار وان فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا فيه أخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير أن يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس أما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره اه وكتبت فيما علقته عليه أن ظاهر كلامه أن قول الشاهد أخبرني من أثق به ليس من التسامع لكن صرح في البحر عن الينابيع انه منه وكتبت أيضا نقلا عن خط شيخ مشايخنا منلا علي التركماني أن ما في التنوير تبعا للدرر من استثناء الوقف والموت مخالف لاطلاق عامة المتون وقد أفتى بخلافه في الفتاوى الخيرية وفتاوى علي أفندي مفتي الدولة العثمانية *(سئل)* في الشهادة بالتسامع على أصل الوقف هل تقبل أم لا *(الجواب)* نعم تقبل قال في البحر ولا يشهد بما لم يعاين الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام اه وهذه المسألة مستفيضة في الكتب وفي فتاوى قارئ الهداية صورة الشهادة بالتسامع على اصل الوقف ان يشهدوا ان فلانا وقفه على الفقراء او على القراءة او على اولاده من غير ان يتعرضوا انه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اه *(سئل)* فيما اذا ادعى ورثة عمرو على زيد أن لمورثهم في ذمته كذا بسبب قرض اقترضه منه في سنة كذا وأنه باق في ذمته وطالبوه به فأجاب بأنه دفع منه مقدار كذا في موضع كذا لمورثهم في ثامن شعبان في السنة المذكورة فأنكروا ذلك فأحضر للشهادة كلا من فلان وفلان فشهدوا بأنه دفع له ذلك في الوقت المزبور فأحضر الورثة بينة شهدت أن مورثهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفنه فأجاب زيد بأن المبلغ المذكور باق في ذمته وانه مبطل في دعواه فما يلزم الشاهدين وما يلزم زيدا *(الجواب)* الحمد لله ملهم الصواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وروى عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة الزور وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت اي شفقة عليه وقال في الملتقى ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس وقال في التنوير ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير وقال في شرحه من ظهر أنه شهد بزور بأن اقر على نفسه ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية

مطلب

لا يشترط في الخبر بالموت لفظ الشهادة

مطلب

الشهادة بالتسامع على أصل الوقف مقبولة

(نظم هذه الستة بعضهم فقال)

إفهم مسائل ستة واشهد بها * من غير رؤيتها وغير وقوف * نسب وموت والولاء وناكح * وولاية القاضي وأصل وقوف * لكن أبدل هذا الناظم مسألة الدخول بالزوجة المذكورة في المتون بمسألة الولاء وفي كونها من هذه المسائل خلاف بين الامام السرخسي وشيخه الامام الحلواني كما في البحر اه منه

مطلب

صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف

مطلب

في حكم شاهد الزور

مطلب

في تعزير المدعي اذا أقر أنه مبطل في دعواه

وزادا

وزاد اضربه وحبسه مجمع وفي البحر ظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة اهـ وقال في صدر الشريعة ومن أقر أنه شهد زورا يشهر ولم يعزر وقد قيل ان وضع المسألة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد أو بأن فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير اهـ واما المدعي فانه قد ارتكب كبيرة باقراره أنه ارتكب الكذب وقد آذى المدعى عليه في دعواه عليه فيعزر قال في التنوير وغيره وعزر كل مرتكب منكر او مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين قال في شرح التنوير أو اشارة لانه كبيرة كما يأتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه اهـ والله أعلم وسئل العلامة ابن نجيم اذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان فظهر أنهما شاهدا زور فهل على من زكاهما ضمان أو تعزير أجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما *(سئل)* فيما اذا رجع أحد الشاهدين عن شهادته في مجلس القاضي بعد الحكم وقال انه شهد بزور فهل لا ينقض القضاء برجوعه ويضمن نصف المال للمدعى عليه ويعزر بما يليق به *(الجواب)* نعم لا ينقض القضاء برجوعه لان الشاهد اذا رجع في مجلس القاضي بعد الحكم لا يفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه ترجح كلامه الاول بالقضاء فلا ينقض بتكذيبه نفسه وهذا في الظاهر واما في الباطن بأن علم اي المدعي أنه لا حق له في ذلك فلا يحل له أخذه منه بشهادة الزور وأما قولهم ان القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذاك في العقود والفسوخ دون الاملاك المرسلة وضمن الشاهد نصف ما شهد به للمشهود عليه وهو المدعى عليه كما ذكره العلامة العيني في شرح الكنز لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر وقد تسبب للاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالملجأ الى القضاء وفي ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء وتعذر استيفاؤه من المدعي لان الحكم ماض فاعتبر السبب وهو الشاهد سواء قبض المدعي المال أولا به يفتى كذا في التنوير والبحر والبزازية وخلاصة الفتاوى وخزانة المفتين وقيد ضمانه في الهداية والملتقى والوقاية والكنز والدرر بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله لكن المعتمد الاول دون الثاني الذي عليه المتون لان ما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح أقوى وعبارة الخلاصة الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهو قول أبي حنيفة الاخير وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به أولم يقبض اهـ وفي البزازية والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالضمان قبض المدعي المال أولا اهـ وأنت على علم أن قولهم ان عليه الفتوى وبه يفتى من علامات الترجيح كما صرح به في المضمرات والذي استفيد من عبارة الخلاصة أن ما عليه المتون قول أبي حنيفة الاول والمفتى به قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد ولعله رجوع عن قوله الاول فكان على الثاني المعول وحيث أخبر الشاهد عن نفسه أنه شهد زورا ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال عزر بالتشهير قال في السراجية وعليه الفتوى وزاد الامامان ضربه وحبسه كذا في المجمع وفي البحر ظاهر كلامهم أن للقاضي ان يسخم وجهه ان رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأي القاضي على الصحيح كيف لا وقد ارتكب كبيرة من الكبائر قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال عليه الصلاة والسلام شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والله سبحانه أعلم *(سئل)* في الشهادة على المحجبة بنكاح أو توكيل هل تصح وما طريق

مطلب اذا ظهر أنهما شاهدا زور لا ضمان ولا تعزير على المزكين

مطلب لا ينقض القضاء برجوع الشاهد بعد الحكم في مجلس القاضي ويضمن نصف المال

مطلب في قولهم القضاء بشهادة الزور ينفذ باطنا

مطلب ضمن الشاهد اذا رجع سواء قبض المدعي المال أولا

مطلب ما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح أقوى

مطلب شاهد الزور يعزر بالتشهير

مطلب مهم في الشهادة على المرأة المحجبة وما طريق صحتها

صحتها *(الجواب)* نعم تصح وطريق صحتها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى فمن ذلك ما ذكره في التنوير وشرحه للعلائي "ولا يشهد على محجوب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بأن لم يكن في البيت غيره أو يرى شخصها أي القائلة مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان بن فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين اهـ ومثله في الدرر والعمادية والحاوي وغيره والنظر الى وجهها لا يشترط عندهما اذا أخبر الشاهد عدلان أنها فلانة بنت فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى كما ذكر كذلك في البحر عن الجامع الصغير واليه مال الامام خواهر زاده كذا في التتارخانية وفي الدرر يشترط رؤية شخصها لا وجهها وقال في الخيرية بعد ما نقل المسألة وما هو الصحيح وهذا كله بعد الموت أي موت المرأة المشهود عليها وأما اذا كانت حية وأشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى عليها أم لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة أن هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في التتارخانية وغيرها اهـ والله سبحانه أعلم في شهادات القاضي ظهير الدين اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكن لا نعرف أسماء المحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث معهما المدعي والمدعى عليه وأمينا له لتقف الشهود على الحدود بحضرة أمين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان أنهما وقفا وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا في القرى والحوانيت كذا في جامع الفصولين وفتاوى ابن عبد العال *(سئل)* فيما اذا تصادقت امرأة مع أمها أنها اشترت من أمها المذكورة بشخانة معينة بثمن معلوم مقبوض من مدة ثلاث سنين وكتب بذلك حجة شرعية تحمل شهود مضمون الحجة الشهادة عليها بتعريف زوج المرأة وابنها ثم مات المعرفان المذكوران والآن أم المرأة تنكر البيع فهل يلزم ابنتها اثبات الشراء بشهادة بينة عارفة بأنها غير شهادة مضمون حجة المصادقة حيث تحملوا الشهادة عليها وهي منتقبة أم لا *(الجواب)* يكتفى في ذلك بشهادة شهود مضمون الحجة ولا حاجة الى الاثبات بشهادة بينة أخرى وتصح الشهادة على المرأة المنتقبة عند التعريف كما في جامع الفصولين والاشباه ويصح تعريف الزوج والابن ومن لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها أو عليها كما في المحيط واختاره النسفي كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي ومن خطه نقلت وبمثله أجبت ورأيت فتوى أيضا بخط الجد العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي بما صورته فيما اذا كتب في صك بيع أن زيدا باع لعمه أصالة عن نفسه ووكالة عن أخته الثابتة وكالته عنها بشهادة فلان وفلان حصتيهما المعلومتين في قاعة وبستان بثمن معلوم مقبوض بيده ثم مات المشتري عن ورثة وجحدت أخت زيد توكيله في ذلك فهل يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور *(الجواب)* الحمد لله نعم يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اهـ والله أعلم الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي وبخط الشيخ عبد الرحمن المذكور جوابا عن سؤال آخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بأنهما وكلتاه بقبض ما لهما في ذمة الدافع وبالصلح والابراء أيضا فان شاهدي الوكالة لا عبرة بشهادتهما أصلا

فانهما

مطلب
شهدا على امرأة ولم يعرفا أنها هي المدعى عليها الخ

مطلب
اذا عرف الشهود الدار وعينها ولم يعرفا أسماء الحدود قوله الامينان ينبغي الافراد هنا ليوافق ما قدمه من قوله وأمينا له بالافراد كما لا يخفى اهـ علاء الدين

مطلب
تصح الشهادة على المتنقبة عند التعريف

مطلب
يصح تعريف من لا يصح شاهدا لها كالزوج والابن

مطلب
لا عبرة بشهادة شهود الوكالة بلا خصم حاضر

فانهما لم يشهدا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود *(سئل)* فيما
اذا شهد شاهدان على براءة ذمة زيد من مال معلوم لعمرو واختلفا في الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة
أم لا (الجواب)* نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويتكرر كما نص على ذلك في المحيط
البرهاني والبحر وغيرهما والله سبحانه أعلم وفي الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان
شرح الملتقى للعلائي وفي البزازية ولو سألهما القاضي عن الزمان أو المكان فقالا لا نعلم تقبل
لانهما لم يكلفا به اه وفي البحر عن الكافي واذا اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان في البيع
والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة
والقذف تقبل وان اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل أن المشهود به
اذا كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة
لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه أو قولا لكن الفعل شرط صحته
كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع القبول
لان الفعل في زمان أو مكان غير الفعل في زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به اه وفي الاقضية
واذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين أو ابراء من مال أو ما أشبه ذلك واختلفا في الزمان والمكان
فالشهادة مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويكرر فيكون عين الاول فلم يختلف المشهود به فتقبل
شهادتهما من المحيط البرهاني في ٢١ *(سئل)* في رجل ادعى على جماعة مالا معلوما
فأجابوا بأنهم دفعوه له من مدة خمسة أشهر وانه أقر باستيفائه منهم في التاريخ المزبور وأقاموا بينة بطبق
ما أجابوا به غير أن الشهود ذكروا أنه من تسعة أشهر فهل يضر الاختلاف المذكور *(الجواب)*
هذه المسألة مع كثرة التنقير والتفحص عنها لم نجد نقلا صريحا فيها غير أنا وجدنا ما يستأنس لذلك وهو
ما نقله العلائي في شرح الملتقى من اختلاف الشاهدين ونصه قال في الفتح وغيره لا يكلف الشاهد الى
بيان الوقت والمكان اه ومثله في البزازية وفي القنية ضمن مسألة لا يحتاجان الى بيان التاريخ
اه وفي الانقروي عن القاعدية في الشهادات الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها
أو نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اه وفي الخيرية عن الفصولين لا يكلف الشاهد
الى بيان لون الدابة لانه سئل عما لا يكلف الى بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة
اه وفي الانقروي عن الملتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا أنهما اختلفا في الزمان أو المكان أو البلدان
قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها ومكانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة
الشهادات بالزور ولو على الاقرار بالبيع أو الايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي
عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لا يكلفان به بزازية فيقتضي ما يلوح من النقول
المذكورة أن الاختلاف الواقع بين الخمسة أشهر والتسعة أشهر لا يضر والله سبحانه أعلم أقول
دعوى دفع المال من قبيل دعوى الفعل وقد مر في جواب السؤال السابق عن الكافي أن اختلاف
الشاهدين في الفعل في الزمان أو المكان مانع بخلاف القول وهنا قد وقع الاختلاف بين الدعوى
والشهادة في الفعل في الزمان والظاهر أنه مانع كالاختلاف بين الشاهدين على أنه ذكر في البحر عن فتح
القدير لو ادعى الشراء وأرخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه أقل أي لان الملك المؤرخ أقوى وعلى القلب
لا تقبل ولو كان للشراء شهران فأرخوا شهرا تقبل وعلى القلب لا تقبل اه وفي البزازية ادعى
الشراء منذ شهرين فشهدوا بالشراء منذ شهر قبلت وبقلبه لا اه أي لو ادعاه منذ شهر فشهدوا به
منذ شهرين لا تقبل ولعل وجهه انه أكثر مما ادعى لاثبات الشهود زيادة المدة بخلاف ما قبله لانه

مطلب في اختلاف الشاهدين في الزمان

مطلب لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان

مطلب في الاختلاف بين الدعوى والشهادة من حيث الزمان

مطلب الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة أو نقصان مالا يحتاج الى اثباته لا يمنع قبولها

أقول فـكان بمنزلة ما اذا أرّخ وشهدا مطلقا تأمّـل وحيث كان مانعا فى الشراء وهو قول فالظاهر أنه يمنع فى دفع المال فى مسألتنا بالاولى لانه فعـل الا أن يدعى الفرق بين دعوى الملك وغيرها فليتأمّـل
(سـئل) فيما اذا ادّعى زيد على عمرو بأن له فى ذمّته خمسمائة قرش فأجاب عمرو بأنه أوفاه ذلك وأتى بشاهدين شهدا أنه أوفاه ستمائة قرش فردّ القاضى شهادتهما لكونهما بأكثر مما ادّعى ويريد عمرو الآن اقامة بينة شرعية تشهد له بطبق ما أجاب به فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى الدرر الشهود اذا شهدوا بأكثر من المدّعى به كان المدّعى مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه اهـ ومثله فى العلائى *(سـئل)* فيما اذا شهد رجلان أن الغائب طلق امرأته فهل تكون شهادتهما غير مقبولة ويشترط حضور الزوج *(الجواب)* الشهادة على الطلاق يشترط لها حضور الزوج كما قيده فى النهاية كما صرح بذلك التمرتاشى فى فتاويه وفيه أيضا اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا فى الشهادة عند القاضى أما اذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك طلقك أو أخبرها بذلك واحد عـدل فاذا انقضت عدّتها حلّ لها أن تتزوج بآخر وذكر فى دعوى الذخيرة اذا شهدوا على غائب أنه طلق امرأته ثلاثا لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل شهادتهم من الخامس فى القضاء على الغائب ومثله فى الفصولين فى الثالث عشر ودعوى البزازية فى الخامس عشر *(سـئل)* فى الشاهد اذا توقف فى اقرار المدّعى عليه وقال لا أعلم اقراره ثم شهد على اقرار المدّعى عليه فهل تقبل شهادته أم لا *(الجواب)* اذا قال الشاهد لا شهادة لى ثم شهد قيل لا تقبـل والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما فى الدرر وأقرّه المصنف علائى من الدعوى وذكر فى شرح الطحاوى أن المدّعى اذا قال ليس لى بينة أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم جاء المدّعى بشهود أو شهد الذى قال لا شهادة عندى قال فى هذا عن أصحابنا روايتان فى رواية لا تقبـل للتناقض وفى رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بأن يقول كان لى شهود وكنت نسيت أو تقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا جواهر الفتاوى
(سـئل) فى شاهدى طلاق أخرا شهادتهما مدّة شهر ونصف بلا عذر شرعى مع مشاهدتهما للزوجين وأنهما يجتمعان اجتماع الازواج فهل يفسقان بتأخير الشهادة وتردّ شهادتهما *(الجواب)* نعم أقول وسيأتى تمام الكلام على تقدير مدّة التأخير *(سـئل)* فيما اذا شهدت بينة على يسار مديون وقالوا فى شهادتهم انه موسر قادر على قضاء الدين فهل يصح ولا يشترط تعيين المال *(الجواب)* نعم كما فى الخانية *(سـئل)* فيما اذا باع زيد عقاره المعلوم من عمرو وتصرف به عمرو مدّة مديدة ورجلان معاينان مشاهدان لذلك كله ومطلعان عليه ويريدان الآن أن يشهدا حسبة بأن العقار وقف كذا وقد أخرا شهادتهما بلا عذر شرعى ولا تأويل فهل حيث كان الامر كما ذكر لا تقبل شهادتهما *(الجواب)* شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر شرعى مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته كما فى الاشباه وغيرها وقعت حادثة فى غرة محرّم سنة ١١٥٠ هى أن رجلا ضرب بندقية فى سوق كذا فى وقت كذا فأصابت امرأة فقتلتها من ساعتها ثم كشف عليها من طرف القاضى كما ذكر ثم دفنت ثم بعد ثلاثة أيام ادّعى ورثتها على قاتلها فشهدت الشهود بطبق ما ادّعوا وذكروا أن المقتولة فى يوم كذا فى وقت كذا المكشوف عليها من طرف القاضى اذ ذاك أصابتها البندقة كما ذكروا فى الدعوى غير أنهم لم يذكروا اسم أبيها وجدّها فسأل القاضى هل يشترط ذكر الشهود اسم أبيها وجدّها أم لا فكتبت ما صورته الحمد لله تعالى وان كانت الشهادة على

مطلب اذا شهدوا بأكثر من المدّعى به تبطل وبالاقل تقبل

مطلب يشترط للشهادة على الطلاق حضور الزوج

مطلب تسمع الشهادة بالطلاق بطريق الحسبة

مطلب شهدوا بالطلاق على حاضر والمرأة غائبة تقبل

مطلب اذا قال الشاهد لا شهادة لى ثم شهد فالاصح القبول

مطلب قال المدّعى ليس لى بينة ثم جاء بشهود تقبل

مطلب شاهدا الطلاق يفسقان بتأخير الشهادة

مطلب لا يشترط تعيين المال فى شهادة اليسار

مطلب شهدا بأن العقار المبيع وقف كذا لا تقبل ان أخرا شهادتهما بلا عذر

مطلب شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر لا تقبل

مطلب فيما اذا لم يذكر الشاهد اسم الاب والجد

غائب

غائب أو ميت فلابد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها أي بالصناعة لا محالة بأن لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط أو بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط كذا في التنوير وشرحه للعلائي من الشهادة وقال في المنح فالحاصل أن المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اه وقالوا في ثبوت هلال رمضان شهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال وقضى القاضي بها ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما فانظروا حفظكم الله تعالى الى قولهم قاضي بلدة كذا ولم يذكروا اشتراط اسم ابيه وجده لانه لا يلتبس بغيره اذ القاضي في ذلك الوقت واحد لا اثنان كما هو المعلوم وفي هذه الحادثة المراة المقتولة في دمشق في السوق المعلوم المشاهدة بالكشف في اليوم المعلوم واحدة لا اثنتان فلا لبس ولا اشتباه *(سئل)* في الشهادة على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف شرعيين هل تكون غير معتبرة شرعا أم لا *(الجواب)* الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا الا اذا عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان فحينئذ حلت الشهادة بالاتفاق كما أفتى بذلك التمرتاشي وغيره والله سبحانه الموفق وصورة جواب التمرتاشي الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكتفى بتعريف الواحد قال في العمادية ولو أخبرت امرأة أنها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها الا ان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان حل لهما أداء الشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لانها يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند أبي حنيفة اذا أخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما اذا أخبره عدلان أنها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب وفي الفوائد الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف وفي العمادية قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني رحمهما الله تعالى اه اقول وحاصله ان تعريف المراة المجهولة ان كان من واحد لا يكفي وان كان من اثنين فان كان بلفظ الشهادة بأن قالا نشهد انها فلانة بنت فلان كفى اتفاقا والا بأن اخبرا انها فلانة بنت فلان بدون لفظ الشهادة فلا يكفي عنده ما لم يخبر بذلك جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وعندهما يكفي اخبار العدلين وهذا مخالف لما في البحر عن البزازية حيث قال وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه ايسر اه فقد جعل الخلاف بين الامام وصاحبيه في لفظ الشهادة لا الاخبار لكن نقل الخير الرملي في حاشيته على البحر عن معين الحكام للطرابلسي مثل ما نقله المؤلف هنا عن التمرتاشي ثم قال والذي يظهر أن ما في معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة اه أي بقوله لان في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر الخ *(سئل)* في شهادة الرجل لام زوجته بدين لها على زوجها المتوفى عنها وعن بنت منها هي زوجة الرجل الشاهد المذكور هل تقبل *(الجواب)* تقبل شهادته لام امرأته كما صرح بذلك في البزازية عن الاقضية فيما تقبل شهادته وما لا تقبل *(سئل)* فيما اذا شهدوا على شهود المدعي قبل التعديل على اقرارهم بأنهم شهدوا بزور فهل تقبل الشهادة عليهم بذلك *(الجواب)* تقبل الشهادة على شهود المدعي على اقرارهم انهم شهدوا بزور قبل التعديل ولو من واحد لانه جرح مجرد قبل التعديل على ما اعتمده في المنح تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم

مطلب المعتبر التعريف لا تكثير الحروف

مطلب الشهادة على المرأة المجهولة من غير معرفة ولا معرف غير معتبرة

مطلب لا يكتفى بتعريف الواحد

مطلب تقبل شهادته لام امرأته

مطلب شهدوا على اقرار شهود المدعي بأنهم شهدوا بزور قبل التعديل تقبل

الدفع اسهل من الرفع كما ذكره العلائي ومسألة قبول الشهادة على الجرح المجرد دوارة في كتب المذهب والله سبحانه اعلم *(سئل)* في شهادة الدلال العدل الذي لا يحلف ولا يكذب هل تقبل *(الجواب)* نعم اذا كان كذلك تقبل قال في البحر وكذا لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا اذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بنت أخ و بنت زوجة بالغتان عاقلتان فشهدتا له مع رجل آخر بشراء طبقة من عمرو هل تقبل حيث لا مانع شرعا أم لا *(الجواب)* نعم تقبل شهادتهما وفي القنية تقبل شهادة الربيب *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن اولاد فادعى احدهم ان اباه باع منه الدار واحضر شاهدين لم يعرفا حدودها ولا اسم البائع ولا اسم أبيه وجده ثم قال لا بينة لي سواهما فمنعه الحاكم المتداعى لديه من ذلك وعرفهم بأن الدار تكون ميراثا عن أبيهم ثم بعد ذلك أحضر بينة تشهد له بمدعاه فهل تقبل لامكان التوفيق *(الجواب)* تحديد الدار لازم قال في التنوير ويشترط التحديد في دعوى العقار في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة وذكر أسماء اصحابها واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن الرجل مشهورا اه وفي جواهر الفتاوى ذكر في شرح الطحاوي أن المدعي اذا قال ليس لي بينة أو قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود أو شهد الذي قال لا شهادة عندي قال في هذا عن اصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بأن يقول كان لي شهود وكنت نسيت أو يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة ولكنا نسينا ثم تذكرنا اه ومثله في العمادية *(سئل)* فيما اذا أقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه بأنه استأجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها *(سئل)* في شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة هل تكون غير مقبولة *(الجواب)* لا تقبل لان له حقا في المشهود به فكان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة أحد الدائنين الشريكه بدين مشترك بينهما كما صرح بذلك في البحر في باب من تقبل شهادته وأفتى بذلك مفتي الروم المرحوم علي افندي *(سئل)* في شهادة الاخ العدل لاخيه في دعوى متعلقة بوقف بر أخوه متول عليه هل تقبل *(الجواب)* نعم تقبل شهادة الاخ لاخيه والمسألة في المتون بل في فتاوى التمرتاشي من الشهادة شهدوا مع متولي الوقف على آخر أن هذه القطعة الارض من جملة أراضي قريتهم تقبل اه اقول ما ذكره عن فتاوى التمرتاشي لا ينافي ما مر في السؤال السابق لان ذلك في الشهادة على الغلة وهي ملك للمستحقين وهذا في الشهادة على أصل الوقف وهو غير مملوك لاحد فلذا لم تقبل في الاول وقبلت في الثاني كما أشار الى هذا الفرق صاحب البحر وذكر عدة مسائل تقبل الشهادة فيها لكونها على اصل الوقف وهي الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب وشهادة أهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل قال ابن الشحنة ومن هذا النمط مسألة قضاء القاضي في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اه قال الخير الرملي وبه يعلم جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم اه وهذا ما أفتى به العلامة التمرتاشي كما مر ويرد على ما مر من الفرق ما في البزازية من قوله أهل القرية اذا شهدوا على قطعة أرض أنها من أراضي قريتهم لا تقبل وأجاب عنه التمرتاشي بحمله على قرية مملوكة والله أعلم *(سئل)* في شهادة الواحد اذا لم يثبت بها حق ثم جاء المدعي بشاهد آخر عدل هل تقبل

الجواب

قوله ومسألة قبول الشهادة الخ الذي بخط سيدي الوالد في المسودة وقبول الشهادة باسقاط لفظ مسألة والظاهر أنه سقط من قلمه سهوا كما لا يخفى فقلت للكاتب أن يلحقها بالاصل اه علاء الدين

مطلب تقبل شهادة الدلال العدل

مطلب تقبل شهادة الربيب لزوج امه

مطلب يشترط تحديد العقار في الشهادة ولو مشهورا الا اذا عرفه الشهود

مطلب قال المدعي لا بينة لي أو قال الشهود ما لنا شهادة الخ

مطلب أقام بينة على اقرار الخصم بأنه استأجر الشهود تقبل

مطلب لا تقبل شهادة المستحق فيما يرجع الى غلة الوقف

مطلب شهدوا مع متولي الوقف أن هذه الارض من قريتهم تقبل

مطلب تصح الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب الخ

مطلب يجوز شهادة الناظر في وقف تحت نظره

مطلب جاء المدعي بشاهد واحد ثم جاء بآخر تقبل

(الجواب) نعم اذا كمل نصاب الشهادة بوجهها الشرعي تقبل *(سئل)* فيما اذا شهد لرجل ابن أخيه العصبي وزوج بنته وهما عدلان هل تقبل *(الجواب)* نعم كما في الخلاصة وتقبل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولامرأة أبيه ولاخت امرأته وفي البزازية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابيها *(سئل)* في شهادة الذمي العدل على ذمي مثله بحق لمسلم هل تقبل *(الجواب)* نعم كما في الملتقى وغيره من المتون اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيته حقه فان بقي شئ كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما فتاوى الانقروي عن التاترخانية والمحيط وتمام المسألة فيها وفي حاشية الخير الرملي على البحر اقول في الذخيرة نصراني مات وترك الف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف على الميت وأقام نصراني آخر كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا يتحاصان فيها عنده وعند أبي يوسف يتحاصان والخلاف راجع الى أن بينة النصراني مقبولة عنده في حق اثبات الدين على الميت لا في حق اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول أبي يوسف مقبولة فيهما اه والحاصل أنه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم *(سئل)* في المدعى عليه اذا طلب تحليف الشاهد هل يجيبه القاضي الى ذلك أولا *(الجواب)* الشاهد لا يحلف قال في المنح من أواخر كتاب الدعوى ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجب عليه اليمين أو المدعى أنه لا يعلم أن الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا أمرنا باكرام الشهود والمدعى لا يجب عليه اليمين لاسيما اذا أقام البينة وفي الفوائد الزينية معزيا الى التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن اه وفي مناقب الكردري اعلم أن تحليف الشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين أن السلطان اذا أمر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك أمرا ان أطاعوك يلزم منه سخط الخالق سبحانه وتعالى وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها اه منح من الشهادة *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن تركة وورثة اقر اثنان منهم بدين لزيد على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب الدين المزبور هل تقبل شهادتهما *(الجواب)* نعم تقبل قال في جامع الفصولين مات الرجل فاقر وارثاه بدين لانسان على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب الدين ثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة اه وفي وصايا الخانية ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع اه وفي البزازية مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل أن يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضي بشهادتهما لانهما يريدان أن يحولا بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جرمغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك أن الدين لا يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي أن يقضي بالدين عليهما في نصيبهما قلت الديون تقضى من أيسر الاموال قضاء وحصتهما أيسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي اه أقول ما ذكره البزازي من الاشكال المذكور مبني على خلاف ظاهر الرواية قال العلامة التمرتاشي في فتاواه اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية وقال في التنوير من كتاب الاقرار قبيل

مطلب تقبل شهادته لام امرأته وابيها ولزوج بنته ولامرأة ابنه وأبيه وأخت امرأته

مطلب تقبل شهادة الذمي على مثله لمسلم

مطلب فيما اذا ادّعى مسلم وكافر على تركة كافر وأقاما بينة من أهل الكفر

مطلب اذا طلب المدّعى عليه تحليف الشاهد لا يجاب

مطلب تحليف الشهود أمر منسوخ

مطلب يصح شهادة الوارثين بدين على الميت

مطلب اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ كله من نصيبه

فصل الاستثناء أحد الورثة أقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره أبو الليث اه وأما اقراره بالوصية بعد القسمة فانه يلزمه حصته اتفاقا كما في العمادية وذكره في الدر المختار قبيل باب العتق في المرض من كتاب الوصايا ونقل المؤلف هنا عن المبسوط للسرخسي اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما ان كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا لزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما *(سئل)* عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلاث بعد شهر والحال أن الدعوى لم تسبق من الزوجة فهل تقبل شهادتهم أولا *(الجواب)* لا تقبل شهادتهم بعد أن أخروا خمسة أيام من غير عذر ان كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الازواج والشهادة بدون الدعوى تجوز في هذه المسألة وقضى بها من معين المفتي في كتاب الشهادة شهدوا بالحرمة الغليظة بعدما أخروا الشهادة خمسة أيام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الازواج جامع الفتاوى في كتاب الشهادة يجب أن يعلم أن الشهادة على حد الزنى وما أشبهه من الحدود الخالصة تبطل بتقادم العهد عندنا الا أنهم لم يقدروا التقادم تقديرا صريحا وظاهر ما في الجامع الصغير يشير الى أن ستة اشهر وما فوقها متقادم وقد روى في رواية الاصل أن الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد أن ثلاثة أيام وما فوقها متقادم وعن أبي يوسف أنه قال جهدنا بأبي حنيفة حتى يبين في ذلك مدة فأبى وقال هو على قدر ما يرى الامام من المحيط في الثالث من كتاب الحدود والمسألة في كتاب الشهادات من البحر والاشباه وحققه محشي الاشباه السيد أحمد الحموي وقد أفتى بمثل ذلك العلامة الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا وأجاب بقوله بفسقهما بتأخير شهادتهما فترد ولا يحكم بها *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد ذكور وبنات وكان قد أوصى لابني ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة المزبورة تدعي أن مورثهم المزبور رجع عن وصيته المزبورة بشهادة أبي الزوجة المزبورة وشهادة زوج احدى البنات المرقومات فهل تكون شهادتهما غير مقبولة في حق الجميع *(الجواب)* شهادة أبي الزوجة لبنته والزوج لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكر وقال في الاشباه الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية *(سئل)* فيما اذا باع زيد سلعته المعلومة من جماعة من أهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم قدرا معلوما منها بثمنه المعلوم ثم دفع بعض المشترين ثمن سلعته التي اشتراها لنفسه لدى بينة من أهل الحرفة المذكورين وزيد البائع يمتنع من قبول شهادتهم لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال أنه لا مانع من قبول شهادتهم لرفيقهم المشتري بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا وان كانوا من أهل حرفة المشتري ومن جملة المشترين *(الجواب)* نعم تقبل حيث الحال على هذا المنوال والله أعلم *(سئل)* في شهادة حالق اللحية هل تقبل أم لا *(الجواب)* [illegible] المسألة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان حلق اللحية يخل بالمروءة [illegible] الاخلاق ان الشيء ما يخل بالمروءة يمنع قبولها والمروءة أن لا يأتي الانسان بما يعتذر منه مما يخسه عن مرتبته عند أهل الفضل اه ومثله في البحر قال في غاية البيان قال محمد وعندي المروءة الدين والصلاح اه أقول ظاهر كلام المؤلف يفيد عدم جزمه بكون ذلك الفعل مخلا بالمروءة [illegible] عن ابن وهبان في مسألة الخروج الى قدوم الامير أنه ينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد فان كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستقذرونه فينبغي أن لا يقدح اه

وعلى

مطلب يصح شهادة الوارثين على الوصية

مطلب اذا أخر شهادته على الطلاق خمسة أيام لا تقبل

مطلب تجوز الشهادة على الطلاق حسبة بلا دعوى

مطلب الشهادة على حد الزنى ونحوه تبطل بتقادم العهد

مطلب الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل

مطلب اشترى جماعة من أهل حرفة سلعة ثم شهدوا لواحد منهم على البائع تقبل

مطلب في شهادة حالق اللحية

مطلب في تعريف المروءة

فعلى هذا فان كان ممن يعتادون الحلق ولا يعدونه رذيلة بينهم لا يخل بمروءته فتقبل شهادته لكن قد
يقال ان الادمان على الصغيرة فسق كما في البحر وقد ذكر العلائي في الدر المختار من الحظر
والاباحة عن المجتبى والبزازية اذا قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اهـ وقال العلائي
في كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من اللحية وهي دون القبضة كما يفعله بعض
المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم اهـ فحيث أدمن
على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستخفونه ولا يعدونه قادحا للعدالة والمروءة فكلام المؤلف
غير محرر فتدبر *(سئل)* فيما اذا باع زيد عمرا داره الكائنة ثم اختلف المتبايعان فادعى البائع
فساد البيع بوجه شرعي وادعى الغبن الفاحش والتغرير والمشتري ادعى الصحة وعدم الغبن فأي
بينة مقدمة منهما *(الجواب)* بينة الغبن أولى من بينة العكس وبينة الفساد أولى من
بينة الصحة كما صرح بذلك في ترجيح البينات *(سئل)* في امرأة تدعي قدم نهر من أنه مر
أزيد من مائة سنة وأن لها بينة بذلك والرجل يدعي الحدوث من اثنتي عشرة سنة وله بينة بذلك فأي
بينة تقدم *(الجواب)* اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة بينة القدم
أولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة
القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف اهـ وعبارة البزازية من الحيطان حد القديم
ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فادعى أحدهما القدم والآخر الحدوث فبينة
القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا لا تقبل اهـ وعبارة القنية في باب البينتين المتضادتين بيت
له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من
يدعي أنه محدث ثم القول في هذا قول يدعي القدم لكونه متمسكا بالاصل اهـ ونقله في الحاوي
الزاهدي بالحرف معللا بقوله فالبينة بينة من يدعي أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض اهـ فتأمل
وفي رسالة الحجج البينات أن الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول اعتبار كونها مثبتة
خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقاء على ما كان اهـ فعلى هذا بينة
الحدوث تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم أقول ان بينة الحدوث تقدم في صورة السؤال وكذا في البناء
والكنيف لما ذكر من التعليل الموافق لما ذكر من التأصيل فان الحدوث أمر عارض والقدم أصل فاذا
كان القول قول مدعيه وحينئذ فكون البينة لمدعي الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصولية
لاثباتها خلاف الاصل بلا فرق بين الكنيف وغيره وبه ظهر ترجيح ما في القنية والحاوي على
ما في البزازية والخلاصة وظهر أن ما مر عن شرح الملتقى ليس توفيقا بل هو تلفيق لقولين متعارضين لكن
ذكر العلائي في شرح التنوير في باب ما يحدثه الرجل في الطريق نقلا عن البرجندي أن الاصل فيما جهل
حاله أن يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة اهـ ومثله في القهستاني عن
العمادية وعزاه في الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول لمدعيه والبينة للآخر على
التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفته لما في القنية والحاوي ولم أر من تعرض لذلك فتأمل هذا وقد أفاد
المؤلف رحمه الله تعالى في كتب الشرب فائدة حسنة وهي أن الخلاف المذكور انما هو فيما
اذا كان الاختلاف في مجرد الحدوث والقدم بدون ذكر تاريخ أما اذا ذكرا تاريخا فالاسبق تاريخا أرجح كما
به أصحاب المتون وغيرهم فاغتنم هذا التحرير *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة الـ...

مطلب لا يباح الاخذ من اللحية وهي دون القبضة

مطلب بينة الغبن وبينة الفساد أولى من بينة العكس

مطلب اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم فأي بينة تقدم

مطلب حد القديم ما لا يحفظ الناس الا كذلك

مطلب الاصل في ترجيح البينة كونها مثبتة خلاف الظاهر

فصل الاستثناء أحد الورثة أقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره أبو الليث اه وأما اقراره
بالوصية بعد القسمة فانه يلزمه حصته اتفاقا كما في العمادية وذكره في الدر المختار قبيل باب العتق
في المرض من كتاب الوصايا ونقل المؤلف هنا عن المبسوط للسرخسي اذا شهد وارثان على الوصية جازت
شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا لزمهما

مطلب يصح شهادة الوارثين على الوصية

بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير صفة العدالة لا تكون
حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما *(سئل)* عن شهود شهدوا باقرار رجل بالطلقات الثلاث
بعد شهر والحال أن الدعوى لم تسد من الزوجة فهل تقبل شهادتهم أولا *(الجواب)* لا تقبل
شهادتهم بعد أن أخروا خمسة أيام من غير عذر ان كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الازواج والشهادة
بدون الدعوى تجوز في هذه المسألة ويقضى بها من معين المفتي في كتاب الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة
بعدما أخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الازواج جامع

مطلب اذا أخر شهادته على الطلاق خمسة أيام لا تقبل

مطلب تجوز الشهادة على الطلاق حسبة بلا دعوى

الفتاوى في كتاب الشهادة يجب أن يعلم بأن الشهادة على حد الزنى وما أشبهه من الحدود الخالصة تبطل
بتقادم العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرا صريحا وظاهر ما في الجامع الصغير يشير الى
أن ستة اشهر وما فوقها متقادم وقد روى في رواية الاصل أن الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد ان ثلاثة
أيام وما فوقها متقادم وعن أبي يوسف أنه قال جهدنا أبي حنيفة حتى يبين في ذلك مدة فأبى وقال هو
على قدر ما يرى الامام من المحيط في الثالث من كتاب الحدود والمسألة في كتاب الشهادات من

مطلب الشهادة على حد الزنى ونحوه تبطل بتقادم العهد

البحر والاشباه وحققه محشي الاشباه السيد أحمد الحموي وقد أفتى بمثل ذلك العلامة الشيخ اسمعيل
مفتي دمشق سابقا وأجاب بقوله يفسقان بتأخير شهادتهما وترد ولا يحكم بها *(سئل)* فيما
اذا مات رجل عن زوجة وأولاد ذكور وبنات وكان قد أوصى لابني ابنه بمثل نصيب ابنه ثم ان الورثة
المزبورة تدعي أن مورثهم المزبور رجع عن وصيته المزبورة بشهادة أبي الزوجة المزبورة وشهادة زوج
احدى البنات المرقومات فهل تكون شهادتهما غير مقبولة في حق الجميع *(الجواب)* شهادة
أبي الزوجة لبنته والزوج لزوجته غير مقبولة فلا تقبل شهادتهما المذكورة كما ذكر قال في الاشباه
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية *(سئل)* فيما اذا باع
زيد سلعته المعلومة من جماعة من أهل حرفة لا على سبيل الشركة لكل واحد منهم قدرا معلوما
منها بثمنه المعلوم ثم دفع بعض المشترين ثمن سلعته التي اشتراها لنفسه لدى بينة من أهل الحرفة

مطلب الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل

مطلب اشترى جماعة من أهل حرفة سلعة ثم شهدوا لواحد منهم على البائع تقبل

المذكورين وزيد البائع يمتنع من قبول شهادتهم لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال أنه
لا مانع من قبول شهادتهم لرفيقهم المشتري بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا
وان كانوا من أهل حرفة المشتري ومن جملة المشترين *(الجواب)* نعم تقبل حيث الحال على
هذا المنوال والله أعلم *(سئل)* في شهادة محلوق اللحية هل تقبل أم لا *(الجواب)*
لم أجد نقلا صريحا في المسألة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان حلق اللحية يخل بالمروءة
يمنع القبول والا فلا قال في المنح ما يخل بالمروءة يمنع قبولها والمروءة أن لا يأتي الانسان بما يعتذر منه
مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل اه ومثله في البحر قال في غاية البيان قال محمد وعندي

مطلب في شهادة محلوق اللحية

مطلب في تعريف المروءة

المروءة الدين والصلاح اه أقول ظاهر كلام المؤلف يفيد عدم جزمه بكون ذلك الفعل مخلا بالمروءة
وفي البحر عن ابن وهبان في مسألة الخروج الى قدوم الامير أنه ينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل
الامصار كان من عادة أهل البلد أنهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغي أن لا يقدح اه

فيلي

فعلى هذا فان كان ممن يعتادون الحلق ولا يعدونه رذيلة بينهم لايخل بمروءته فتقبل شهادته لكن قد يقال ان الادمان على الصغيرة مفسق كما فى البحر وقد ذكر العلائى فى الدر المختار من الحظر والاباحة عن المجتبى والبزازية اذا قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اه وقال العلائى فى كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من اللحية وهى دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم اه فحيث أدمن على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستحسنونه ولا يعدونه قادحا للعدالة والمروءة فكلام المؤلف غير محرر فتدبر *(سئل)* فيما اذا باع زيد عمرا ملكا له ثم اختلف المتبايعان فادعى البائع فساد البيع بوجهه الشرعى وادعى الغبن الفاحش والتغرير والمشترى ادعى الصحة وعدم الغبن فأى بينة مقدمة منهما *(الجواب)* بينة الغبن أولى من بينة العكس وبينة الفساد أولى من بينة الصحة كما صرح بذلك فى ترجيح البينات *(سئل)* فى امرأة تدعى قدم نهرين أنهما أزيد من مائة سنة وأن لها بينة بذلك والرجل يدعى الحدوث من اثنتى عشرة سنة وله بينة بذلك فأى بينة تقدم *(الجواب)* اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففى البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفى ترجيح البينات للبغدادى عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائى فى شرح الملتقى أن بينة القدم أولى فى البناء وبينة الحدوث أولى فى الكنيف اه وعبارة البزازية من الحيطان حد القديم مالا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة فى هذا لا تقبل اه وعبارة القنية فى باب البينتين المتضادتين بيت له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى أنه محدث ثم القول فى هذا قول مدعى القدم لكونه متمسكا بالاصل اه ونقله فى الحاوى الزاهدى بالحرف معللا بقوله فالبينة بينة من يدعى أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض اه فتأمل وفى رسالة الحجج والبينات أن الاصل فى ترجيح البينة على ماذكر فى الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم أقول إن بينة الحدوث تقدم فى صورة السؤال وكذا فى البناء والكنيف لما ذكر من التعليل الموافق لما ذكر من التأصيل فان الحدوث أمر عارض والقدم أصل فلذا كان القول قول مدعيه وحينئذ فكون البينة لمدعى الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصولية لاثباتها خلاف الاصل بلا فرق بين الكنيف وغيره وبه ظهر ترجيح ما فى القنية والحاوى على ما فى البزازية والخلاصة وظهر أن ما مر عن شرح الملتقى ليس توفيقا بل هو قول لقولين متعارضين لكن ذكر العلائى فى شرح التنوير فى باب ما يحدثه الرجل فى الطريق نقلا عن البرجندى أن الاصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثا وفى طريق العامة وقديما وفى طريق الخاصة اه ومثله فى القهستانى عن العمادية وعزاه فى الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول لمدعيه والبينة للآخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لما فى القنية والحاوى ولعله قول ثالث فتأمل هذا وقد أفاد المؤلف رحمه الله تعالى فى كتاب الشرب فائدة حسنة وهى أن الخلاف المذكور انما هو فيما اذا كان الاختلاف فى مجرد الحدوث والقدم بدون ذكر تاريخ أما لو أرخا فالاسبق تاريخا أرجح كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم فاغتنم هذا التحرير *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة البائع مع بينة

مطلب لايباح الاخذ من اللحية وهى دون القبضة

مطلب بينة الغبن وبينة الفساد أولى من بينة العكس

مطلب اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم فأى بينة تقدم

مطلب حد القديم مالا يحفظه الناس الا كذلك

مطلب الاصل فى ترجيح البينة هو كونها مثبتة خلاف الظاهر

الاعسار فأيهما تقدم *(الجواب)* بينة اليسار أحق بالقبول من بينة الاعسار عند التعارض
لان اليسار عارض والبينات شرعت للاثبات *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض
فأيهما تقدم *(الجواب)* تقدم بينة الصحة قال في التنوير وبينة كون المتصرف ذا عقل أولى
من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل أو مجنونا *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو
مقدارا معلوما من البن بثمن معلوم وتسلم البن وقبله بعد اطلاعه على عيبه ورضي به والآن يدعي أن البن
أمانة عنده فهل يكلف الى اثبات الامانة فان عجز يبقى على الشراء *(الجواب)* نعم لان بينة الامانة
أولى من بينة الشراء كما في ترجيح البينات أقول هذا اذا كان للبائع بينة على الشراء والا فالقول لمدعي
الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة لانه منكر للبيع فيما يظهر لي وان لم أره الآن فليراجع *(سئل)*
في بينة الاكراه في الاقرار هل تكون أولى من بينة الطوع إن أرخا واتحد تاريخهما *(الجواب)* نعم
وبينة الاكراه أولى من بينة الطوع يعني لو أثبت اقرار انسان بشئ طائعا فأقام المدعى عليه بينة اني
كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه أولى لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كما في الفصول
العمادية وعليه الفتوى كما في الخلاصة وفي البزازية قال وفي الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على
ذلك وبرهن المدعى عليه أن ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه أولى وان لم يؤرخا أو أرخا على
التعاقب فبينة المدعي أولى اه قال في المنح أقول كلامه يقتضي أن بينة الاكراه انما تقدم على بينة
الطوع عند التعارض وأما اذا لم يحصل التعارض فبينة الطوع أولى فتكون المسألة ثلاثية وهي
اما أن يؤرخا أولا فان كان الاول وهو ما اذا أرخا فاما أن يتحد التاريخ أو يختلف فان كان الاول فبينة
الاكراه أولى وان كان الثاني وهو ما اذا اختلف التاريخ أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى اه *(سئل)*
فيما اذا تعارضت بينة بيع الوفاء مع بينة بيع البات فهل تقدم بينة بيع الوفاء *(الجواب)*
نعم كما في قاضيخان وغيره *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة من يدعي فساد النكاح من
الزوجين مع بينة من يدعي صحته منهما فأيهما تقدم *(الجواب)* البينة بينة مدعي الفساد
نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلله السرخسي في المحيط بأن الصحة ثابتة بظاهر الحال
والفساد أمر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينته أكثر اثباتا فكانت أولى وفي جامع الفصولين
ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن
ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج ثبتت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة
اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب اه
(سئل) فيما اذا ادعى زيد الخارج على متولي وقف بيده حانوت الوقف بأن البناء الموجود
بها القائم بأرضها الجارية في الوقف ملكه بناه له وكيله فلان في الارض المذكورة وادعى
المتولي بأنه بناه بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذي كان للخارج المذكور وأقام كل بينة
على دعواه فأيهما تقدم *(الجواب)* تقدم بينة الخارج لانها أكثر اثباتا على ما عرف
كما في جواهر الفتاوى ولان البناء مما يعاد ويكرر كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى
من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما في الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعي
وغيرها رجل في يده أرض فادعى رجل عليه أنها ملكه ورثها من أبيه وأقام البينة وادعى صاحب اليد
أنها وقف وأقام البينة قال علاء الدين بينة مدعي الملك أولى لانه خارج وبينة الخارج أكثر اثباتا
على ما عرف فكان أولى ولو ادعى أنها ملكه في يده غصبها فقال المدعى عليه وقف وأقاما البينة قال
بينة الخارج أولى كما اذا لم يدع الوقف اه جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم أقول فقد ذكر المؤلف هنا

مسائل

مطلب بينة اليسار مقدمة على بينة الاعسار

مطلب بينة الامانة أولى من بينة الشراء

مطلب بينة الاكراه في الاقرار أولى من بينة الطوع ان اتحد التاريخ

مطلب بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض وهي ثلاثية

مطلب تقدم بينة بيع الوفاء على بينة بيع البات

مطلب تقدم بينة مدعي فساد النكاح

مطلب فساد النكاح ينفي حل الوطء لا النسب

مطلب تقدم بينة الخارج أن البناء في حانوت الوقف ملكه

مطلب تقدم بينة الخارج بأنها ملكه على بينة ذي اليد بأنها وقف

مسائل مهمة في ترجيح احدى البينتين على الاخرى

مسائل متفرقة في ترجيح البينات نحو ستين مسئلة وعزاها الى فتاوى يحيى أفندى مفتى الروم ثم ذكر مسائل ذكرها العلائى فى آخر باب الاختلاف فى الشهادة وقد رأيت هذه المسائل مهمة نافعة للمفتى عند المراجعة بسهولة ورأيت فى كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادى مسائل كثيرة زائدة على ماذكره المؤلف فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة لهذا المحل فى شهر رمضان سنة ١٢٣٦ فجاء تلخيصا حسنا بأوجز عبارة واقتصرت منه على مافيه من ترجيح احدى البينتين على الاخرى وقصدت ذكر ذلك هنا خدمة لصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم فأقول *(نكاح)* بينة الاسبق تاريخا أولى فى رجلين ادّعيا نكاح امرأة بينة ردّ البكر النكاح عند تزويج وليها أولى من بينة سكوتها وبينة الزوج على رضاها واجازتها أولى من بينة ردّها بينة زيد أنها امرأته أولى من بينتها أنها امرأة عمرو المنكر بينة المسلم أولى من بينة النصرانى اذا أقاما بينة نصرانية على نكاح نصرانية بينة فساد النكاح أولى من بينة صحته بينة المرأة فى قدر المهر أولى من بينة الزوج ان شهد مهر المثل للزوج بينة المرأة أن أباها زوجها وهى بالغة ولم ترض أولى من بينة الزوج أنها كانت قاصرة بينة المرأة أن الدار التى يسكنانها ملكها أولى من بينة الزوج أنها ملكه بينة الزوج فى متاع النساء أنه ملكه أولى من بينة المرأة بينة الصحة أولى فيما لو ادعى الزوج الابراء من المهر فى الصحة وورثتها أنه فى المرض بينة المرأة أنها أبرأته من المهر بشرط أولى من بينة الزوج أنه بلا شرط بينة الزوج أنها أبرأته من المهر أولى من بينة المرأة أنه كان مقرا به الى الآن بينة المرأة أنه تزوجها فى رجب أولى من بينة ورثته أنه مات فى صفر *(طلاق)* بينة المرأة أنه كان عاقلا وقت الخلع أولى من بينة الرجل أنه كان مجنونا والاصل فى ذلك أن بينة كونه ... ف عاقلا أولى من بينة كونه مجنونا بينة الابن أن أباه أبانها وانقضت عدتها أولى من بينة المرأة أنه مات وهى على نكاحه وهو الصحيح *(نفقة)* بينة المرأة أنه موسر فعليه نفقة الموسرين اولى من بينة الزوج أنه معسر بينة الزوجة أولى فيما لو اختلفا فى مقدار المفروض أو زمانه لانها تثبت الزيادة بينة الزوجة أن الثوب المبعوث أو الدراهم هدية أولى من بينة الزوج أنه من الكسوة أو المهر خانية وفى الخلاصة بالعكس بينة الابن الغائب أن أباه حين أنفق مال الابن على نفسه كان موسرا أولى من بينة الاب الاعسار بينة الابن الزمن أن زيدا أبوه فعليه نفقته أولى من بينة زيد أن رجلا آخر هو أبو الزمن بينة الظئر المشروط عليها الارضاع بنفسها أنها أرضعت الصبى بلبنها فلها الاجر أولى من بينة أبيه أنها أرضعته بلبن شاة *(عتق)* بينة الامة أنه أعتقها قبل الولادة فولدها حر أولى من بينة السيد أنها ولدت قبل الاعتاق بينة اللقيط أن أبى مات حر الاصل أولى من بينة المدعى أنه كان عبدى فأعتقته وولاؤه لى بينة المولى فى قدر بدل الكتابة أولى من بينة العبد لاثباتها الزيادة بينة الامة أنه دبرها فى مرض موته وهو عاقل أولى من بينة الورثة أنه كان مختلط العقل بينة مدعى فساد الكتابة أولى من بينة مدعى صحتها بينة المكاتب أن الكتابة على نفسه وماله أولى من بينة المولى أنها على نفسه فقط *(وقف)* بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه والقيم أنها وقف على المسجد بينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينة مدعى الاطلاق بينة الخارج على الملك أولى من بينة المتولى ذى اليد على أنه وقف وبه يفتى بينة الخارج أنها وقف على مطلق أولى من بينة ذى اليد أن بائعى اشتراها من الواقف الا ان أثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف بينة فساد الوقف أولى من بينة الصحة ان كان الفساد بشرط مفسد وبينة الصحة أولى ان كان الفساد لمعنى فى المحل أو غيره *(بيع)* بينة مدعى فساد البيع أولى من بينة الصحة اتفاقا ان كان الفساد بشرط أو أجل فاسدين وبينة مدعى الفساد أولى أيضا ولو لمعنى فى صلب العقد كالشراء بألف ورطل خمر فى ظاهر الرواية بينة مدعى البيع كرها أولى

قوله بينة الزوج أنها أبرأته من المهر أولى لان بينة المراة على الاقرار قد بطلت باقرار الزوج به لما ادّعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وكذا فى دعوى الدين وكذا المبيع والاقالة فان بينة الاقالة أولى لبطلان بينة البيع باقرار مدّعى الاقالة وينبغى أن يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات كما فى القنية اه منه

من بينة مدعيه طوعا في الصحيح بينة الدائن ان الورثة باعوا عبدا من التركة المستغرقة أولى من بينتهم أن البائع مورثهم بينة مدعى البيع وفاء أولى من بينة مدعيه باتا بينة المشترى على الاقالة أولى من بينة البائع على البيع لبطلان الثانية باقرار مدعى الاقالة بينة ذى اليد أنى بعتكها هذا العبد بألفين أولى من بينة أحدهما انى اشتريته منك بألف بينة أنى بعتك كذا يوم كذا فى مكان كذا أولى من بينة الآخر انى لم اكن ذلك اليوم فى ذلك المكان بينة ذى اليد ان فلانا اودعنى الدار اولى من بينة الخارج على الشراء من ذى اليد بينة من بلغ فادعى ان الوصى باع كذا بغبن اولى من بينة المشترى وقال كثير بالعكس بينة المشترى ان اباك باعها منى فى صغرك اولى من بينة الابن انه كان بالغا وقيل بالعكس بينة المشترى انك بعت منى بعد بلوغك اولى من بينة البائع انه قبله لاثباتها العارض بينة المشترى اجازة المالك بيع الفضولى اولى من بينة المالك الرد لانها ملزمة بينة الخارج انى اشتريته من ابيك منذ عشر سنين اولى من بينة ذى اليد ان اباه مات منذ عشرين سنة بينة الخارج انى اشتريته من ابيك اولى من بينة ذى اليد انه ملك ابيه الى حين موته بينة مثبت الزيادة اولى فيما لو اختلفا فى قدر الثمن او قدر المبيع بينة البائع فى الثمن وبينة المشترى فى المبيع اولى لو اختلفا فى قدر الثمن والمبيع جميعا بأن قال البائع بعت العبد الواحد بألفين وقال المشترى بل بعت العبدين بألف فيحكم للبائع بألفين وللمشترى بعبدين بينة الصحة اولى فيما لو ادعيا الشراء من ثالث احدهما شراء صحيحا والآخر فاسدا بينة ذى اليد ان زيدا قال لا حق لى فى الدار قبل شرائك منه أولى من بينة مدعى الشراء من زيد بينة الخارج على دعوى ملك مطلق اولى من بينة ذى اليد انك شريته منى ثم تقايلنا بينة البائع أنى بعتك الجارية بهذا العبد أولى من بينة المشترى أن البيع بألف بينة البائع أولى فيما لو اشترى زيد منه عبدين فهلك أحدهما ورد الآخر بعيب ثم اختلفا فى قيمة الهالك بينة البائع أن المبيع هلك فى يد المشترى أولى من بينة المشترى أنه هلك فى يد البائع بينة من ليس له الخيار اولى فيما لو كان الخيار لاحدهما واختلفا فى الاجازة والنقض فى المدة وبينة مدعى النقض أولى لو اختلفا بعد المدة بينة رب السلم أولى فيما لو اختلفا فى قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو ذرعه بينة المسلم اليه أولى فيما لو اختلفا فى رأس المال أو فى مضى الاجل لاثباتها الزيادة بينة المؤرخ او الاسبق تاريخا فى دعوى الشراء من ثالث أولى من بينة الآخر وفيها تفصيل طويل بينة ذى اليد أنها نتجت فى ملك بائعه أولى من بينة الخارج النتاج فى ملك بائعه *(شفعة)* بينة الشفيع أولى من بينة المشترى فيما اذا اختلفا فى قدر الثمن وعند الثانى بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو هدم البناء واختلف مع الشفيع فى قيمته عند الثانى وعند الثالث بالعكس بينة المشترى أولى فيما لو قال اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك فى البناء وبرهن الشفيع على شرائهما جميعا عند الثانى وقال الثالث بالعكس بينة الشفيع أولى من بينة المشترى على أنه أحدث هذا البناء والشجر بينة الشفيع انك اشتريتها من زيد أولى من بينة المدعى عليه أن عمرا أودعنيها *(اجارة)* بينة المستأجر أنه استأجرها بعشرة ليركبها الى موضع كذا أولى من بينة المؤجر أنه بعشرة الى نصفه بينة الراعى انك شرطت على الرعى فى هذا الموضع الذى هلكت فيه أولى من بينة صاحبها على موضع آخر بينة المؤجر أنه استأجر منه الحانوت طائعا أولى من بينة الآخر على الاكراه أقول تقدم فى البيع أن بينة مدعيه كرها أولى فى الصحيح فلعل هذا مبنى على خلاف الصحيح تأمل بينة المستأجر أولى فيما لو سقط أحدهما راعى باب الدار فادعاه كل منهما بينة المؤجر أنه سلمه الدار فى المدة أولى من بينة المستأجر أنها كانت فى يد الآجر هذه المدة بينة المؤجر أولى فى قدر الاجرة وبينة المستأجر أولى فى قدر المدة بينة راكب السفينة أولى فيما لو قال لصاحبها استأجرتنى لاحفظ لك

قوله بينة من ليس له الخيار أولى الخ صورته ادعى صاحب الخيار اجازة البيع فى مدة الخيار وادعى الآخر نقضه أو ادعى الاول النقض وادعى الآخر الاجازة فالقول قول الاول والبينة بينة الآخر أعنى من ليس له الخيار اه منه

السكان بينة رب الدابة أولى فيما لوقال له الراكب استأجرتني لابلغها الى فلان *(هبة)* بينة
مدعي الهبة المشروطة بعوض أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسألة على أن بينة
البيع أولى من بينة الرهن بينة الشراء من ذي اليد أولى من بينة الهبة والقبض منه الا اذا أرخ الثاني
فقط أوكان تاريخه أسبق بينة مدعي نكاح الامة أولى من بينة مدعي الهبة والصدقة والرهن
مالم يسبق تاريخ الآخر ويكن أحدهما زائدا والآخر خارجا وفي المسألة بحث طالب من الاصل بينة
الوارث أن المورث وهبه كذا في الصحة أولى من بينة الآخرين على المرض *(عارية ووديعة)* بينة المعير
انها هلكت بعدما جاوز الموضع أولى من بينة المستعير انه ردها اليه بينة المودع أن رب الوديعة عزلك
من الوكالة بقبضها أولى من بينة الوكيل بالقبض بينة الخارج على الملك أولى من بينة ذي اليد
على الايداع بعد قوله هو في يدي مالم يقل أولا إنه في يدي وديعة بينة المودع على الرد أو على ضياعها
عنده أولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بالعكس بينة مدعي الايداع عند ذي اليد أولى من
بينة ثالث على ملك مطلق بينة ذي اليد أن فلانا أودعنيها أولى من بينة آخر أني اشتريتها منك
(غصب) بينة المالك على الاتلاف أولى من بينة الغاصب على الرد الى المالك بينة الغاصب أن
المغصوب مات عند المالك أولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند الثاني بالعكس بينة
الغصب فيما في يد آخر أولى من بينة ثالث الملك المطلق بينة أن ذا اليد غصب الجارية منه اليوم أولى
من بينة ثالث غصبها منه منذ شهر ويضمن المدعى عليه قيمتها للثالث في قياس قول الامام وفي قياس
قول أبي يوسف هي للثالث ولا ضمان خانية *(جنايات)* بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت
بعد البرء كما في الدرر والقنية وفي الخلاصة بالعكس وبه أفتى المولى أبو السعود أفندي بينة أنه قتل أباه
يوم كذا أولى من بينة الخصم أن أباه كان ميتا ذلك اليوم بينة انك أمرت صبيا بضرب حماري فمات
أولى من بينة الآخر أن الحمار حي لانه نفي مقصود *(اقرار)* بينة أنه أقر لوارثه في الصحة أولى
من بينة أنه أقر له في المرض بينة الاقرار مكرها أولى من بينة الاقرار طوعا بينة المقضي عليه بالدار
أن المدعي أقر قبل القضاء بأن لا حق له فيها أولى ولو بأنه أقر بعد القضاء لا يبطل القضاء بينة ان الميت
كان أقر ان لا حق لي في الدار أولى من بينة الوارث الارث *(صلح)* بينة مدعي الصلح عن
كره أولى من بينة مدعيه عن طوع *(رهن)* بينة الراهن أولى فيما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد
هلاكه بينة الراهن على عدم الرد أولى من بينة المرتهن اني اخذت المال ورددت الرهن بينة المرتهن
في تعيين الرهن أولى من بينة الراهن بينة الراهن أولى فيما لو ادعى كل منهما هلاكه عند الآخر بينة
المرتهن انك رهنتني الثوبين أولى من بينة الراهن انه رهنه احدهما بينة الراهن ان العبد كانت
قيمته قبل اعوراره مثل الدين أولى من بينة المرتهن انها مثل نصفه بينة الراهن انه رهنه سليما قيمته
عشرة أولى من بينة المرتهن انه رهنه معيبا قيمته خمسة بينة الشراء من زيد أولى من بينة الرهن منه
الا اذا ارخ الآخر فقط اوكان تاريخه اسبق وبينة ذي اليد لو كانت العين في يد احدهما أولى في ذلك
الا اذا سبق تاريخ الخارج *(مزارعة)* بينة المزارع أولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر
في قدر المشروط بعدما نبت وبينة الآخر أولى لو كان البذر من قبل المزارع بعدما نبت ايضا بينة رب
الارض أولى فيما لو قال بعد النبات شرطت لي نصف الخارج وقال الآخر عشرين قفيزا بينة المزارع
أولى لو عكست الدعوى ولم تخرج الارض شيأ أي لاثباتها عدم لزوم اجرة الارض بينة مدعي الصحة
أولى من بينة مدعي الفساد باشتراط اقفزة معينة بينة رب الارض والبذر اني شرطت لك النصف
وعشرين قفيزا أولى من بينة الآخر على شرط النصف فقط *(مضاربة)* بينة القابض ان المال

قرض اولى من بينة الدافع انه مضاربة او بضاعة وبينة الدافع ان المال قرض اولى من بينة القابض
انه مضاربة بينة المضارب اولى فيما لو اختلفا فى قدر المشروط من الربح بينة رب المال اولى فيما لو اختلفا
فى التخصيص بتجارة او بيع بنقد وعدمه بينة المضارب اولى فى المضاربة الخاصة اذا اختلفا فى التجارة
بينة المضارب اولى فيما لو قال قسمنا الربح بعد قبضك رأس المال وأنكر الآخر قبضه بينة المضارب
انك شرطت لى الثلث أولى من بينة الآخر على الثلث الا عشرة بينة المضارب انك شرطت لى مائة
أو لم تشرط لى شيأ فلى عليك أجر المثل أولى من بينة الآخر شرط النصف *(شركة)* بينة
الآمر أولى فيما لو أمر أحد الشريكين رجلا بشراء عبد وانه اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة
وبرهن الآخر انه بعده ليكون للآمر وحده وبينة غير الآمر أولى فيما لو برهن الآمر أن الشراء بعد
التفرق ليكون العبد له خاصة بينة الخارج على شركة المفاوضة مع الميت أولى من بينة الورثة أنه ترك
المال ميراثا بلا شركة *(قسمة)* بينة من يدعى بيتا فى يد آخر أنه وقع فى قسمته أولى من بينة
الآخر *(دعوى)* بينة البراءة أولى من البينة على المال ان لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط أو أرخا
سواء بينة المطلوب على أنك أقررت بالبراءة أولى من بينة الطالب على انك أقررت بالمال بعد اقرارى
بالبراءة وبينة الطالب أولى ان قال انك أقررت بالمال بعد دعواك اقرارى بالبراءة بينة الاسبق تاريخا
أولى فيما لو ادعيا ملكية عين فى يد ثالث أو فى أيديهما وكذا لو أرخ أحدهما فقط والا فبينهما
بينة الخارج أولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج ونحوه مما لا يتكرر كجز الصوف وحلب اللبن أو أرخا وتاريخه
أسبق فبينته أولى بينة الخارج أولى فى دعوى النتاج ان أرخا ووافق سن الدابة تاريخه بينة الخارج
أيضا أولى فيما اذا برهنا على النتاج ثم برهن على اقرار ذى اليد ببيعها أو شرائها من فلان لانه اذا باع
ثم اشترى كان ملكا حادثا فيبطل دعوى النتاج ونحوه بينة من وافق سن الدابة تاريخه أولى فيما
لو ادعيا النتاج على ثالث ذى يد وان لم يوافق أحدهما فبينهما بينة مدعى النتاج خارجا أو صاحب
يد أولى من بينة مدعى الملك بينة ذى اليد أولى فيما لو ادعى أن هذا العبد ولد فى ملكه من امته وعبده
وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة الخارج أولى فيما لو برهن على أن هذه امته ولدت هذا العبد
فى ملكه وبرهن ذو اليد كذلك بينة مدعى كل الدار أولى من بينة مدعى نصفها لو كانت فى أيديهما
ولو فى يد ثالث فلمدعى الكل ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها عند الامام بينة رب الدين على اليسار أولى
من بينة المديون على الاعسار بينة الاقرب تاريخا أولى فيما لو برهن أحدهما أن العين فى يده منذ شهر
وبرهن الآخر أنها فى يده منذ جمعة أو ساعة بينة ذى اليد أولى فيما لو برهن أن العبد عبده منذ عشرين
سنة وبرهن الخارج انه كان فى يده منذ سنة حتى اغتصبه ذو اليد منه بينة الخارج ان قاضى كذا
قضى له بهذه الجارية أو الدابة أولى من بينة ذى اليد على النتاج خلافا لمحمد بينة الشراء أولى فيما اذا برهن
على ذى اليد شراءها من زيد وبرهن آخر على الهبة منه أى من زيد وآخر على الصدقة منه وآخر على الارث
منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم أرباعا بينة الاسبق تاريخا أولى فيما لو برهن أن الدار كانت
لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا لى وبرهن آخر أنها كانت لعمرو والميت منذ
سنة ثم مات وتركها ميراثا لى بخلاف ما لو أرخا الموت فتنصف بينهما وفى التاريخ بينة الابن
أن فلانا قتل أباه يوم السبت أولى من بينة المرأة أن أباه تزوجها يوم الاحد بينة المرأة أولى لو برهن
الابن على الموت لان وقت الموت لا يدخل فى القضاء بخلاف القتل بينة المدعى أنه ابن
عم الميت لابيه مع ذكر النسب أولى من بينة المدعى عليه أن الميت فلان آخر وأن أباك فلان

في حياته انه أخوفلان لامه لالابيه بينة المسلم أولى فيما لوأقام مسلم ونصراني شهودا نصارى على دين في تركة نصراني فيبدأ بدين المسلم وقال الثاني يتحاصان و بينة المسلم أولى فيما لوأقاما شهودا نصرانية على عبد في يد نصراني حي وعن الثاني انه ينصف بينهما و بينة المسلم أولى أيضا فيما لومات نصراني له ابنان مسلم وكافر وأقام المسلم بينة مسلمة أوكافرة على موته مسلما وبرهن الكافر على موته كافرا فيقضى بالارث للمسلم و يصلى على الميت بينة المقضي عليه بالارض انه أحدث البناء فيها أولى الا اذا قضى عليه بالارض والبناء بينة المدعى عليه ان اباك أقر بأنه ملكي أولى من بينة مدعي الارث من أبيه الا اذا برهن المدعي انك أقررت انه ملك أبي فيتعارض الدفعان وتبقى بينة الارث بلامعارض بينة الورثة أن سن المدعي ثماني عشرة سنة أولى من بينة المدعي انه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة بينة المرأة انها كانت حلالا وقت الموت أولى من بينة الورثة انها كانت حراما قبل موته بسنة بينة من يدعي أن الكنيف في طريق العامة محدث أولى من بينة صاحبه انه قديم بينة البائع على النتاج بحضرة المشتري والمستحق منه أولى من بينة المستحق على النتاج بينة ذي اليد أولى فيما لوادعى ان اباه بنى الدار وتركها ميراثا له وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة مدعي الارث من جدته أولى من بينة ذي اليد انه كان للجدة ابن غائب لم يعلم موته الى الآن لانه أجنبي في اثبات ملك الغير بينة من يدعي زيادة الارث أولى فيما لواختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب ونبرهنوا بينة مدعي البنوة أولى في حق الارث فيما لو برهن واحد انه عم الميت وآخر انه أخوه وآخر انه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب الكل والميراث للابن فقط *(شهادات)* بينة ان فلانا قال أو فعل كذا أولى من بينة انه لم يقل أولم يفعل بينة ان زوج فلانة قتل او انه مات اولى من بينة انه حي الا اذا اخبر بحياته بتاريخ لاحق بينة الجرح اولى من بينة التعديل بينة الطلاق او العتق اولى من بينة النكاح او الملك بينة حرية الاصل اولى من بينة الرق *(مأذون)* بينة العبد والصبي المأذون على ما اقر به من غصب او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة قبل اذنه اولى من بينة المقر له انه في حال الاذن *(حجر)* بينة المشتري اولى فيما لوقال اشتريت منك حال صلاحك و برهن المحجور انه حال الحجر *(سرقة)* بينة ذي اليد ان المتاع ملك فلان ورثه من ابيه منذ سنة ثم اشتريته منه اولى من بينة الخارج انه سرق منه منذ شهر بينة الخارج ان الحمار ملكه سرق منه منذ شهر اولى من بينة ذي اليد انه ملكي وفي يدي منذ سنة * فهذا جملة ما لخصته من كتاب تعارض البينات للبغدادي وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسألة فاستغنيت بها عما ذكره المؤلف لكن ذكر المؤلف مسألة عن المفتي أبي السعود لم تتقدم وهي بينة الرجوع عن الوصية أولى من بينة كونه موصيا مصرا الى الوفاة اه وهي منقولة في الفصل العاشر من نور العين عن الذخيرة فراجعها (فروع) ذكرها المؤلف مفرقة فجمعتها * الشاهد اذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضي ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه عمادية في ١٦ *رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل خانية ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاها بسبب وشهدا بمطلق والصحيح انه يقبل اقول والفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا لشهوده بالملك بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا واقعات قدري عن الفصولين في ١١ رجل كتب على نفسه صكا بحق وقال اشهدوا علي بما في الصك جاز لهم ان يشهدوا

قوله لكن ذكر المؤلف الخ حيث قال ادعى وصية وأنكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه ما يتفق لعل الموصي أوصى ثم رجع ولم يعلم به الوارث فأنكر فلما أخبر ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصي الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية أنه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر أن الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ تقدم أن جحود ما عدا النكاح فسخ له اه منه

مطلب اذا أنكر الشاهد لا يحلفه القاضي

مطلب شهد أحدهما بالايفاء والآخر على الاقرار لا تقبل

مطلب ادعى بقرض وشهدا بمطلق تقبل

مطلب كتب على نفسه صكا وقال اشهدوا علي بما فيه جاز

عليه وان كتب غيره وقال لهم ذلك لم يجز حتى يقرأه عليهم سراج ومن أراد استقصاء هذا المحل فعليه بالخانية من فصل الشاهد يشهد بعدما أخبر بزوال الحق والشهادة على الكتاب لو أقام المدّعى عليه بينة على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال انهم فسقة أو زنادقة أو استأجر المدّعي الشهود في هذه الشهادة أو أقرّ الشهود انهم شهدوا بباطل أو زورا وان ما يدعيه المدّعي باطل لا تقبل بينته وان كان جرحا يدخل في الحكم كما لو أقام البينة انهم زنوا أو شربوا الخمر أو سرقوا أو انهم عبيد أو محدودون في قذف أو انهم شركاء في المشهود به أو أقرّ المدّعي أن شهوده شهدوا بزور أو أقرّ انه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل بينته وقال ابن أبي ليلى والشافعي تقبل في الفصلين والصحيح قولنا لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم لان الجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة واظهار الفاحشة حرام الا أن يتضمن حقا للشرع وهو اقامة الحد أو حقا للعباد وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والا فلا فان قال المدّعى عليه اني قد صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال ودفعته اليهم على أن لا يشهدوا عليّ بهذا المال فاذا شهدوا فعليهم أن يردوا عليّ ما أخذوا وأقام على ذلك بينة قبلت وبطلت شهادتهم لانه ادّعى حقا له فيصح ولو قال لم أسلم اليهم مال الصلح لم يقبل محيط السرخسي * شهادة أهل السجن فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب عما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية من نوع الشهادة على النفي تقبل شهادة الدائن لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا في البزازية شهادة الغريمين اذا كان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل من جامع الفتاوى من الشهادات شهدا أن هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رأيناه محتلم قبل ذلك من متفرقات شهادات التاترخانية أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة لوصولها الى حد النصاب الكامل وتمامه في شروح الهداية * البينة اذا قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو أن يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب كذا في الفتاوى الصغرى للامام الخاصي وفي البزازية في شهادة نفي الى أن قال قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان أو الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك اه وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس لا تقبل كما في وقف الخيرية ونصه من الشهادة التي يكذبها الحس لو كانت البينة الشاهدة بمسوّغات لاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بأن الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بأنها عامرة حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بأن عمارتها أو ان الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته أما اذا لم تكن كذلك فلا اه وأفتى بذلك المرحوم الجد كما في فتاواه في آخر كتاب الشهادة وعلى هامشها فتوى أخرى من الائمة سئل العلامة المرشدي ما قولكم في شهود لم يعرفوا شيأ مما فرض الله تعالى عليهم هل تجوز شهادتهم أم لا أجاب اذا كانوا من أهل العدالة الظاهرة كفاهم ذلك ولا يقدح فيهم عدم معرفتهم بفروع الاسلام والايمان كما رزوني لكن في الخانية من فصل

على جرح الشهود وما لا يقبل

مطلب في شهادة أهل السجن والصبيان في الملاعب والنساء في الحمامات

قوله لان العدل الخ علة لسدس الحاجة الى قبول شهادتهم وقوله والشرع شرع الخ جواب عن ثالث العلة وبيان لنفي الحاجة ولعدم القبول وينبغي قبولها من المسجونين لو مظلوما اه منه

مطلب في شهادة الدائن لمديونه وبالعكس

مطلب شهدا أن هذا الغلام مدرك محتلم تقبل

مطلب البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل

مطلب اذا تواتر عند الناس عدم كونه في ذلك المكان أو الزمان لا تسمع الدعوى

مطلب الشهادة التي يكذبها الحس لا تقبل

مطلب فيما اذا لم يعرف الشهود شيأ مما فرض عليهم

من لا تقبل شهادته لفسقه لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وفي الخيرية واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الى أن قال وعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد اه وفي الاشباه الرأي الى القاضي في مسائل الى أن قال وفي سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه اه قال محشيه العلامة البيرى هذا قيد لا بد منه لما قال في يتيمة الدهر فأما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال أنا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته اه أقول وفي فتاوى العلامة الحانوتي سئل فيمن لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة والفرض ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته أجاب تعلم هذا القدر من العلم فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته كما نقله في البحر عن المجتبى في فصل التعزير اه وعبارة البحر عن المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته اه والله أعلم

(كتاب الوكالة)

(سئل) فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمرا في بيعه وقبض ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من المشتري ولم يدفعه لزيد حتى مات عمرو الوكيل عن ورثة وتركه مجهلا للثمن المزبور ولم يوجد والورثة لا تعلمه ويريد زيد الرجوع به في التركة المزبورة بالطريق الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة مأخوذة من قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في عشرة على ما في الاشباه من كتاب الامانات وزاد الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية تسعة أخرى كما نقله العلائي في شرحه والمسألة في معين المفتي أيضا من كتاب الوديعة وغيرها *(سئل)* في الوكيل بالبيع هل له قبض الثمن *(الجواب)* نعم قال في التنوير وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكل وغيبته اه *(سئل)* فيما اذا توافق زيد مع عمرو القصاب على أن يدفع لزيد في كل يوم قدرا معلوما من اللحم الضأن وصار زيد يرسل ابن أخيه يأتي بذلك من عند عمرو ومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو يطالب رسوله المذكور بثمن اللحم متعللا بأنه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعي انه أخذه منه على طريق الرسالة ولا ثمن عليه فهل القول قول الرسول بيمينه ولا يطالب بثمنه *(الجواب)* نعم أقول قدمنا في باب الخيارات من كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بأن الوكيل لا يتوقف على اضافة العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل وذكرنا قبل باب الخيارات بورقة أن الرسول اذا لم يضف عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول لان الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا أضاف المشتري العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة العقد الى نفسه تنافي الرسالة وحينئذ فقولهم القول قول الرسول بيمينه والبينة على البائع معناه لو أنكر اضافة العقد الى نفسه وادعى اضافته الى المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا أو أرسلني لتبيعه كذا فالقول له لانه منكر لزوم العقد عليه والبينة على البائع في أنه لم يخرج البيع مخرج الرسالة هكذا يجب فهم هذا المحل فاحفظه *(سئل)* في يتيمة عمرها ست سنوات وكلت رجلا في المصادقة مع فلان على أنه يستحق من حصة من كذا فصادقه الوكيل كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجز وصيها ذلك فهل تكون الوكالة المزبورة غير جائزة *(الجواب)* نعم وفي وكالة مختصر ولو وكل اليتيم رجلا في أموره فأجاز وصيه جاز الخ أحكام الصغار من مسائل الوكالة *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة دعوى على امرأة أخرى وكل منهما من المخدرات فوكلت كل منهما وكيلا عنها فهل تصح

مطلب لا يجوز القضاء بظاهر العدالة

مطلب الرأي الى القاضي في سؤال الشاهد عن الايمان ان اتهمه

مطلب علم فرائض الصلاة وواجباتها شرط قبول الشهادة

مطلب من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته

مطلب الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ومات مجهلا ضمن

مطلب الوكيل بالبيع له قبض الثمن

مطلب القول قوله في أنه أخذه على طريق الرسالة ولا ثمن عليه

مطلب الفرق بين الوكيل والرسول

مطلب في معنى قولهم القول قول الرسول بيمينه

مطلب اذا وكل الصغير رجلا في أموره فأجاز وصيه جاز

الوكالتان *(الجواب)* نعم تصح دعوى وكيل المدعية على وكيل المدعى عليها فيما تصح به الوكالة ولا يحتاج الى حضور احداهما كما هو مستفاد من كلام العلماء وأفتى به الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا بقوله تسمع دعوى وكيل المدّعي على وكيل المدعى عليه وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء *(سئل)* فيما اذا ماتت امرأة عن ابن عم عصبة غائب له وكيل عام ثابت الوكالة عنه بموجب حجة شرعية ويريد المطالبة بارثه منها واثبات نسبه اليها بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان وكل رجلا بتقاضي كل دين له أو وكله بكل حق بالخصومة في كل حق له على الناس أو وكله بطلب كل حق له في مصر كذا تصرف الوكالة الى القائم والحادث استحسانا والقياس أن ينصرف التوكيل الى القائم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان التوكيل حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكلتك بقبض كل دين لي وكلتك بالخصومة بكل حق لي في مصر كذا والدين الذي يضاف الى الموكل والحق الذي يضاف اليه في حق التوكيل القائم وقت التوكيل دون الحادث بعده الا أنهم تركوا هذا القياس وأدخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف فان العرف فيما بين الناس أن من أراد سفرا يوكل غيره بقبض ديونه أو بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والحادث جميعا حتى لا يضيع شيء من حقوقه فلما كان العرف صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف فان الناس في عاداتهم يريدون بهذا التوكيل القائم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة في كل زمان ولا يقعون في الحرج ذخيرة من الفصل الثاني في تعليق الوكالة بالشرط وقد ذكر الكازروني نقلا عن الطوري سؤالا صورته عن انسان وكل آخر في جميع أموره هل يملك أن يقبض الحادث للموكل أم لا فأجاب يملك ذلك ثم نقل عبارة الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو وكله بقبض دين له على فلان ذكر في الزيادات أنه ينصرف الى القائم لا الى الحادث قياسا واستحسانا وذكر الامام الزاهد خواهرزاده اذا وكله بقبض كل حق له قبل فلان أنه يتناول القائم والحادث جميعا وانما لا يتناول الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان اه وتمام هذه العبارة أيضا في الذخيرة من الفصل المزبور *(سئل)* في الوكيل العام هل يملك التبرع *(الجواب)* لا يملك التبرع كما في البزازية رجل قال لغيره أنت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا في حفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال أنت وكيلي بكل قليل وكثير وكذا لو قال أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك فيه يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وذكر الناطفي ان قال أنت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روى عن محمد أنه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن أبي حنيفة أنه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه أبو الليث وفي فتاوى أبي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها خانية وفي حاشية الحموي على الاشباه والحاصل أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والوقف على المفتى به وينبغي أن لا يملك الابراء والحط

مطلب الوكيل العام له المطالبة بالارث

مطلب الوكيل العام لا يملك التبرع

عن المديون لانهما من قبيل التبرع فقد خالفت قول البزازي انه لا يملك التبرع وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي أن لا يملكه الا انه لا يملكه الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحقوق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام اه *(سئل)* في ناظر الوقف الاهلي من قبل القاضي اذا عمم له ووكل رجلا في تعاطي مصالح الوقف قائلا وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي أو كلما عزلتك فانت وكيلي وقبل ذلك فما الطريق في عزله في الصورتين *(الجواب)* الطريق في عزله في الصورة الاولى أن يقول عزلتك ثم عزلتك وفي الصورة الثانية أن يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة كما صرح به في شرح التنوير وأجاب قارئ الهداية بقوله الطريق في عزله أن يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه والله أعلم *(سئل)* في رجل وكل آخر فيما يدعى له لا عليه في خصوماته وأخذ حقوقه من الناس وفي دفع مبلغ معلوم من الدراهم لزوجته فلانة وغاب فقام شخص يريد الدعوى على الوكيل بدين له على الموكل فهل لا تسمع الدعوى من الشخص المزبور على الوكيل المذكور *(الجواب)* حيث وكله فيما له لا عليه لا تسمع دعوى الشخص المزبور على الوكيل المذكور قال في الدرر اذا وكل في خصوماته واخذ حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو أثبت المال له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى الصغرى اه ومثله في التنوير وسئل قارئ الهداية عن شخص وكيل شخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله فأجاب الوكيل بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين وفي الدعوى له لا عليه الجواب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع أن يقضي ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله ومودعه ولا الوكيل كفيل به اه وفي فتاوى الرحيمي في جواب سؤال أجاب حيث كان وكيلا له لا عليه لا تسمع عليه دعوى دين ولا غيره مما على الموكل وحيث لم يأذن له الا بدفع المال الميري لا يملك ان يدفع غيره فلا تصح به دعوى أيضا *(سئل)* في رجل وكلته اخته في بيع نصيبها من دار معينة بثمن كذا فباعها ودفع لها الثمن ومضى لذلك أكثر من خمس عشرة سنة قامت الآن تطالبه بالثمن وتنكر قبضه منه مع اعترافها بالتوكيل فهل القول قوله بيمينه في الدفع لها لا سيما مع مرور هذه المدة *(الجواب)* نعم وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل أمر رجلا أن يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعته من فلان بألف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي أو قال دفعته الى الآمر وكذبه الآمر في الدفع او اقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل في براءته وبراءة المشتري لانه أمين سلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتري فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل ويبرأ المشتري كذا هنا اه وافتى العلامة الشلبي بأن القول قول الوكيل بيمينه في دفع الثمن للموكل وفي القول لمن القول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان وفي رسالة المقدسي التي نقلها الشرنبلالي في ذيل رسالته بهذه المسألة لو قال الوكيل بالبيع بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي أو دفعته الى الآمر صدق لانه أخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه مؤتمن من جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري لانه اقر باستيفائه

قوله لان ذلك الخ الاشارة الى الاختصاص المفهوم من قوله ولا يختص أي ان اختصاص صحة الاقرار بمجلس القاضي انما هو في الوكيل بالخصومة فلو اقر في غير مجلس القاضي لا يصح كما في التنوير بخلاف الوكيل العام اه منه

مطلب في طريق عزل الوكيل وكالة دورية

مطلب وكله فيما له لا فيما عليه

مطلب القول قول الوكيل بيمينه في دفع الثمن الى موكله

ولا يرجع على الآمر لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الغرماء وفي فتاوى التمرتاشي من الوقف ضمن سؤال وقد صرحوا بأن قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه اه وقال في البحر وغيره الوكيل بقبض الديون اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه أمين أخبر عن تنفيذ الامانة وقال في الحاوي القدسي والفتاوى الصغرى والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع أو دفعت الى الآمر فجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن اه ونقل المقدسي والشرنبلالي تقول المذهب قاطبة ان العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال في يده أمانة وبه أفتى في الفتاوى الرحيمية ضمن سؤال ملخصه أن زيدا وكل عمرا في قبض محصولات قرى وفي قبض ديونه الثابتة في الذمم فادعى بعد عزله انه قبض تلك المحصولات والديون ودفعها الى الموكل وأنكر الموكل وطلب منه بينة تشهد له بذلك فهل يقبل قوله في القبض والدفع وتبرأ ذمته بدون بينة حيث ان الموكل حي والعزل لا يخرج الوكيل عن كون المال في يده أمانة أجاب الوكيل أمين الخ *(سئل)* فيما اذا كان زيد وكيلا شرعيا عن أخته في شراء بستان معلوم وفي ايجاره وقبض اجوره وباشر ذلك كله في مدة سنين حتى ماتت اخته عن ورثة وعن زوج معترف بالقبض ومنكر لدفع الوكيل ذلك لموكلته فهل يقبل قول الوكيل بيمينه في دفع الاجرة لموكلته *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي فتوى مطولة نافعة في أوائل كتاب الوكالة من فتاواه ومن جملتها قوله اعلم أنه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد اه فالحاصل كما في رسالة الشرنبلالي المسماة بغية الجليل في قبول قول الوكيل ان سراية قوله على موكله لابراء غريمه خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا ببينة يقيمها أو تصديق الورثة على قبض الوكيل وأما في براءة نفسه فيقبل قول الوكيل بيمينه مطلقا سواء كان في حياة موكله أو بعد موته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال مقبولة بكل حال لان المقبوض في يد الوكيل أمانة بمنزلة الوديعة والامين لا يخرج عن كونه أمينا بموت الموكل فتأمل وتمام التحقيق مع كمال التدقيق في تلك الرسالة وسئل قارئ الهداية عن رجل قال لآخر اعطني من صندوقي خمسين دينارا فأعطاه ثم بعد مدة ادعى أنه وجد في الصندوق نصفها وأنه دفع النصف الآخر من ماله فأجاب القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان بقيته من ماله *(سئل)* في التوكيل بالاقرار هل هو صحيح ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقرارا من الموكل *(الجواب)* نعم يكون التوكيل بالاقرار صحيحا ولا يصير بالتوكيل مقرا قبل الاقرار من الوكيل كذا في التنوير من الوكالة والبحر والمنح وغيرها وفي البزازية ما نصه التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه أن يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق مذمة أو عار علي فأقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل اه *(سئل)* في الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الى البائع وأراد الرجوع بنظيره على الموكل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الاشباه الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في الخانية اه وفي البزازية وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريته ونقدته الثمن فقال الموكل

مطلب يقبل قول الوكيل في الدفع الى الموكل بعد موته

مطلب التوكيل بالاقرار صحيح

مطلب الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله له الرجوع به على الموكل

صدقت ولكن البائع غائب فربما يحضر وينكر قبضه الثمن لا يلتفت اليه ويؤمر بأداء الثمن الى الوكيل فاذا أنكره البائع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمؤدى اه ومثله فى الخيرية وفى الدرر من الوكالة للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما أمر به سواء دفعه أى الثمن الى بائعه أولا اه

(سئل) فيما اذا ارسل زيد لعمرو قدرا معلوما من الجبا ز وأمره ببيعه فباعه عمرو من جماعة معلومين بثمن معلوم قبضه منهم وغاب عمرو فقام زيد يطالب الجماعة بالثمن زاعما أنه وكله بالبيع بشرط أنه لا يقبض الثمن فهل ليس لزيد ذلك ولا عبرة بزعمه وقبض عمرو صحيح *(الجواب)* نعم قال فى المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كذا فى المنح وفى البزازية وجامع الفتاوى وكله بشرط ان لا يقبض الثمن فله قبض الثمن والنهى باطل اه وفى التنوير وشرحه للعلائى وللمشترى الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهى الوكيل استحسانا ولا يطالب الوكيل ثانيا لعدم الفائدة اه الوكيل بالبيع اذا كان للمشترى عليه دين على قول أبى حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبى يوسف لا يصير قصاصا خانية فى فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو كان للمشترى دين على الموكل بالبيع قالوا ان الثمن يصير قصاصا على الموكل من المحل المزبور وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضى دينه فله فى ذلك حيلتان احداهما أن يتوكل صاحب الدين عن غيره فى شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية أن يوكل صاحب الدين رجلا ليشترى له شيئا من مديونه فاذا اشتراه يكون قصاصا بما كان للموكل على البائع من المحل المزبور وكذا فى وكالة القاعدية

مطالب ليس للموكل قبض الثمن

(سئل) فى رجل وكل زيدا وكالة عامة مفوضة الى رايه فى قبض ما يجب له قبضه وصرفه كذلك فتعاطى ذلك مدة وصدقه على القبض وكذبه فى بعض المصرف فهل يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر *(الجواب)* نعم والمسألة فى الخيرية من الوكالة مفصلة فارجع اليها فانها مفيدة جدا

مطلب يقبل قول الوكيل فى الصرف من مال الموكل فيما لا يكذبه الظاهر

(سئل) فيما اذا دفع زيد جاريته لعمرو وأذن له أن يصرف عليها النفقة فى كل يوم كذا مصرية ويرجع بنظير ذلك عليه وصار ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة وزيد غائب ثم مات زيد عن ورثة وتركة ويريد عمرو المأذون له الرجوع فى تركة الآذن بنظير ما صرفه باذنه بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر المبلغ المصروف بالوجه الشرعى فهل لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم سئل أبو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على أن يقوم بأمره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا فى الانفاق ولكن أطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا الوكيل ببيان ما أنفق وبصرفه هل يجب عليه أن يبين فقال ان كان ثقة يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق الا اذا كرخوا جاولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل عنها على بن احمد فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان أراد الخروج من الضمان فالقول قوله من وكالة يتيمة الدهر فى فتاوى أهل العصر أقول علل هذا فى الفتاوى الخيرية بأنه فى الوجه الاول يدعى الدين والموكل ينكر والبينة على المدعى واليمين على المنكر وفى الوجه الثانى الوكيل ينكر الضمان ويدعى الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين

مطلب فى الماء مور بالانفاق

(سئل) فيما اذا بعث المديون مبلغ الدين مع رسوله لدائنه فهلك مع الرسول فهل يهلك على المديون *(الجواب)* نعم بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه اشباه من الوكالة

مطلب بعث الدين مع رسوله هلك عليه

(سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا فى استئجار طاحونة وقف فاستأجرها له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل ثم بعد مدة تقايل مع الناظر عقد التواجر فهل تكون مقايلته غير صحيحة

مطلب الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض

ويبقى المأجور بيد الموكل الى انتهاء مدة عقد التواجر المزبور *(الجواب)* الوكيل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا كذا في وكالة العتابية والتتارخانية ومثله في فتاوى الانقروى من الوكالة عن العتابية والمحيط البرهاني *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووكله باقراضه من رجل معين وببيع سلعة زيد للرجل المذكور ففعل عمرو ذلك والآن يدعي عمرو أنه يستحق ثمن السلعة فهل يكون ثمنها لزيد دون عمرو *(الجواب)* نعم وصح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض بزازية والتوكيل بالبيع جائز *(سئل)* في الوكيل بالبيع اذا باع المبيع وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن ثم قبض الوكيل بعض الثمن وهلك باقيه ويريد الموكل مطالبة الوكيل بذلك من مال نفسه فهل يكون الوكيل غير ضامن ولا يطالب بالثمن من مال نفسه *(الجواب)* نعم والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع خانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء لانه متبرع فيما فعل من البيع والمتبرع لا يجبر على تسليم ما يتبرع به فان تقاضى وقبض ثمنها فبها والا يقال أحل الموكل على المشتري أو وكله بالتقاضي واعلم أن حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف أما في الصرف لا يجوز قبض الموكل لان جواز الصرف معلق بالقبض فكان القبض في الصرف بمنزلة الايجاب والقبول ثم قال وأما اذا كان وكيلا بأجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذخيرة من الفصل العاشر ومثله في البزازية والتنوير من المضاربة والبحر من الوكالة *(سئل)* فيما اذا أرسل زيد لعمرو المقيم بدمشق مقدارا من الحرير ليبيعه له ويشتري له بالثمن أمتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجاء زيد لدمشق وطالب عمرا بثمن الحرير متعللا بأنه يضمن قيمته حيث امتنع عن البيع فهل يكون غير ضامن ولا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه *(الجواب)* نعم قال في الاشباه من الوكالة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل الخ وفي بيوع العدة رجل غاب وأمر تلميذه أن يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به عمادية من الضمانات قبيل ضمان المودع وسئل قارئ الهداية عن الوكيل في بيع ثمرة أو قبض دين اذا تهاون حتى عدم ما هو وكيل فيه فتلفت الثمرة واستغنى المديون فأجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع (سئل) في الوكيل في الشراء اذا خالف أمر الموكل فهل يقع الشراء للوكيل (الجواب)* نعم في البزازية الوكيل بشراء شيء بعينه اذا خالف يقع الملك له أما الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له ولا تعمل فيه اجازة المجيز من أوائل وكالة القاعدية الانقروي وفيه أيضا وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا أو عبدا محجورا أو مرتدا فهو موقوف من اواخر وكالة التتارخانية وفي هامشه وفي العاشر من وكالة التتارخانية عن التجريد وما كان خلافا في الشراء لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور *(سئل)* فيما اذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل تكون الوكالة المزبورة لازمة ولا ينعزل بالعزل *(الجواب)* نعم تكون الوكالة

مطلب يصح التوكيل بالاقراض وبيع السلعة مرابحة

مطلب اذا باع الوكيل فنهاه الموكل عن تسليم المبيع قبل قبض الثمن لا يصح نهيه وصح لو نهاه عن البيع قبله

مطلب اذا كان وكيلا بأجر كالدلال يجبر على استيفاء الثمن

مطلب الوكيل بالشراء اذا خالف أمر الموكل يقع الشراء له

مطلب الوكيل ببيع الرهن لا ينعزل بالعزل

لازمة

لازمة ولا تبطل بالعزل حقيقيا أو حكميا والمسألة في التنوير من باب عزل الوكيل *(سئل)*
في التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا *(الجواب)* نعم التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال
بالاستقراض كما في الدرر *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا بأن يقرض مال زيد من آخر فأقرضه
عمرو منه ثم ان المستقرض فر ولم يوجد ويزعم زيد أن مبلغ القرض يلزم الوكيل فهل يكون
التوكيل صحيحا ولا يضمن الوكيل *(الجواب)* نعم التوكيل بالاقراض صحيح
فحيث وكله باقراض مال الموكل وهلك المال لا يلزم الوكيل المزبور قال في الدرر قبيل باب الوكالة
بالبيع والشراء وقدم أن التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملكه اهـ وتقدم
نقله عن البزازية *(سئل)* في الوكيل بالبيع اذا اشترى المبيع لنفسه فهل لا يملك ذلك
(الجواب) الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا في البحر
عن البزازية في فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له *(سئل)* فيما
اذا توافق زيد مع عمرو على أن يشتركا ويشتريا أمتعة يسافران بها الى الحجاز مع الحاج في زمن قرب
فيه خروجهم من البلدة الى الحجاز واحتاج زيد الى مبلغ من الدراهم لاجل ذلك لعدم وجود شيء معه من
ذلك وعنده قدر من البن فدفعه لعمرو ليبيعه بثمن يأخذه ويعقد به الشركة بينهما ويشتريا به وبمال
عمرو أمتعة لاجل الشركة ويسافرا بها مع الحاج وقد وجد في اللفظ ما يدل على بيع البن بالنقد
لا بالنسيئة والدلالة قائمة على ذلك لضيق الزمن عن التأجيل بسبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة
وتركة وطالب ورثة زيد بثمن البن من عمرو فامتنع قائلا انه باعه الى أجل يحل بعد خروج الحاج من
البلدة فهل يكون البيع غير جائز والحالة هذه *(الجواب)* نعم فان الوكيل بالبيع اذا
باع بالنسيئة الى أجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا رحمهم الله تعالى اذا
لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد وأما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع
بالنسيئة كذا في الذخيرة وقال الانقروي عن منية المفتي وفي المنتقى عن الامام الثاني أن الوكيل انما
يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة أما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك
البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة شائع فائض اهـ وفي الخانية وعليه الفتوى
وفي التتمة قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وفي الخلاصة قال أبو الليث الفتوى على قول أبي يوسف
(سئل) فيما اذا وكل زيد عمرا بشراء جوخ معلوم النوع ولم يبين له ثمنه فاشترى له عمرو ذلك
بثمن مثله ثم دفع الوكيل الثمن المزبور من ماله ويريد الرجوع به على الموكل بعد ثبوت ما ذكر بوجهه
الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أمره بشراء ثوب هروي أو أمره بشراء فرس أو بغل صح
التوكيل لانه لم تبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة وسواء في ذلك
سمى ثمنا أو لا أي وان لم يسم لانه ببيان جنس الثمن يصير معلوما عادة عيني على الكنز ومثله في التنوير
والدرر والزيلعي وغيرها *(سئل)* في الوكيل بالبيع هل يملك ايداع المبيع عند
أجنبي بدون اذن الموكل أو لا واذا ملك الايداع المزبور وهلك بعد مفارقته هل يضمن او لا اقول لم ار جواباً
للمؤلف عن هذا السؤال لكن ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن فتاوى الكازروني في أرسل
مع آخر دراهم يشتري بها أمتعة فاشتراها وأرسلها له ولم يأذن له في ارسالها مع غيره هل يضمن
أجاب الوكيل متعد بدفع العين الى أجنبي فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله اذا هلكت العين الى
أن قال الوكيل لا يودع اهـ أقول أيضا وفي وكالة البحر وكيل البيع لو دفع المبيع الى دلال ليعرضه
على من يرغب فيه فغاب أو ضاع في يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما في البزازية لكونه دفع ملك

مطلب التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال به

مطلب التوكيل بالاقراض صحيح

مطلب الوكيل بالبيع لا يملك الشراء لنفسه بل يبيع من غيره ثم يشتري منه

مطلب وكله بشراء نوع من الجوخ ولم يبين الثمن يصح

مطلب في الوكيل بالبيع اذا أودع المبيع عند أجنبي هل يضمن

الغير بغير اذنه وان كان أصيلا فى الحقوق الخ وكتبت فيما علقته عليه أنه ينبغى تقييد الضمان بما اذا لم تكن العادة جارية بذلك فلو جرت العادة بدفعه الى دلال ليعرضه على البيع لا يضمن لانه بمقتضى العادة يكون مأذونا بذلك وفى الفتاوى الخيرية سئل فيما اذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد أمانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة وأرسل ثمنها مع من اختاره منهم على دفعات متعددة وأنكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة أم لا بدله من البينة أجاب القول قوله بيمينه اذله بعثه مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدى رامزا لبكر خواهرزاده جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث بأثمانها اليهم بيد من شاء ويراه أمينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أمينا وتلف ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى وبه اجبت أنا وغيرى اه وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى غير ذلك من كلامهم اه ما فى الخيرية ولكن انظر ما يأتى فى الفروع فى آخر هذا الباب

مطلب لا يحبس الوكيل بدين موكله الا إن ضمن أو كان للموكل تحت يده مال وأمره بدفعه

(سئل) فى الوكيل اذا لم يكن ضامنا دين موكله هل لا يحبس بدينه *(الجواب)* نعم لا يحبس وفى وكالة الاشباه ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا إن ضمن وسئل قارئ الهداية هل يحبس الوكيل بدين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا فأجاب انما يحبس الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يحبس فيه زاد الشيخ فى هذا الجواب فى مكان آخر وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر اه وأيد محشى الاشباه السيد أحمد الحموى ما أفتى به قارئ الهداية بنقل من الخانية ونقله فى نهج النجاة أيضا فقد تحرر من هذا أنه اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله ولم يأمره بدفعه لا يحبس واذا أمره بدفعه وامتنع منه يحبس أقول وهذا خلاصة ما حرره الخير الرملى فى حاشيته على المنح ووفق به بين عباراتهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار قال المؤلف وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا أذن المديون لوكيله بأن يعطى رب الدين وغاب فادعى الوكيل أنه لا مال عنده لموكله هل يلزمه يمين فأجاب لا يلزم الوكيل دفع ما فى يده الى من وكله بقبضه منه وان أنكر أن الموكل له تحت يده شئ لا يلزمه شئ ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة أو الامين ليس بخصم *(سئل)*

مطلب فيما اذا ادعى أنه وكيل عن الغائب فى قبض دينه

فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ دين بذمة عمرو فادعى بكر أنه وكيل زيد بقبض الدين من عمرو فصدقه عمرو على ذلك ودفع له الدين ومضت مدة والآن يريد عمرو استرداد المبلغ من بكر فهل ليس لعمرو ذلك حتى يحضر الغائب والدفع صحيح *(الجواب)* نعم ومن ادعى أنه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه كنز الدقائق ومثله فى التنوير وزاد فيه وفى الوجوه كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب اه ومثله فى المتون وسئل قارئ الهداية فيما اذا ادعى المديون انه اقبض الموكل دينه فأجاب بأنه يؤمر بالدفع الى الوكيل وليس له أن يستحلف الوكيل أنه ما يعلم أن الموكل قبض الدين وأجاب عن سؤال آخر اذا أنكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل فان نكل المديون

مطلب في صحة توكيل الاخرس الاطرش

لزم بدفع الدين وان حلف لا يلزمه شئ *(سئل)* في رجل يدعي الوكالة عن امرأة خرساء طرشاء فهل تصح وكالتها مع كونها موصوفة بهذه الصفات المذكورة أم لا *(الجواب)* اذا كانت المرأة المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فتوكيلها صحيح فتاوى الشلبي من أوائل الوكالة *(سئل)* فيما اذا بعث زيد لعمرو المقيم ببلدة كذا دراهم ليشتري له بها بضاعة معلومة الجنس لا بعينها ولم يكن سعره معلوما فاشتراها عمرو له بثمن فيه غبن فاحش فهل لا ينفذ الشراء المزبور على زيد *(الجواب)* حيث لم يعين له ما يشتريه فاشتراه بغبن فاحش

مطلب اذا اشترى الوكيل بغبن فاحش لا ينفذ الشراء على الموكل

لا ينفذ الشراء المزبور على زيد وفي معين المفتي لو اشترى بغبن يسير نفذ وبالفاحش لا وينفذ على نفسه قلت وهذا اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الآمر كما في الهداية وفي العناية هو قول عامة المشايخ وتمامه في البحر ولو سمى له الثمن فاشترى بأكثر لا ينفذ الا الوكيل بشراء الاسير فانه يلزم الآمر المسمى كما في الواقعات نهج النجاة من الوكالة وفي الدر المختار وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا فان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت زيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر ومثله في الكنز والملتقى *(سئل)*

مطلب القول للمكاري في مقدار الصرة

فيما اذا أرسل زيد المقيم ببلدة كذا مع عمرو المكاري صرة مختومة فيها دراهم ليوصلها لبكر فوجدها بكر ناقصة عما قال زيد فهل القول قول بكر في ذلك *(الجواب)* القول قول القابض بيمينه وتقدم ذلك في كتاب البيع بقوله *(سئل)* في امرأة تباشر بنفسها قبض اجور وقفها وملكها وتشتري امتعة من رجال أجانب وتريد أن توكل اجنبيا في دعوى على رجل زاعمة انها من المخدرات والرجل لا يرضى بتوكيلها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا أراد أن يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على الآخر فهل للمدعى عليه أن يأبى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه *(الجواب)* قد اجاب عن مثل هذا السؤال العلامة الخير

مطلب ليس له أن يوكل بالخصومة الا برضى الخصم

الرملي بما صورته صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بأن الوكالة بالخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر أو مخدرة ووجه ذلك أن الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا يلزمه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله تعالى أعلم وقال في الملتقى وغيره وصح أي التوكيل بالخصومة في كل حق برضى الخصم لا يلزمها الا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو غائبا مسافة سفر أو مريد السفر أو مخدرة غير معتادة للخروج لى مجلس الحكم *(سئل)* في امرأة وكلت آخر ليزوجها من زيد الكفء لها وفي قبض مهرها فزوجها وقبض مهرها ثم ماتت عن زوج وورثة يدعون عليه بما قبضه من المهر والوكيل يدعي القبض والدفع

مطلب فيما اذا مات الموكل وادعى الوكيل القبض والدفع اليه

في حياتها فصدقته الورثة في القبض وأنكروا الدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه *(الجواب)* نعم وأجاب العلامة الرملي في فتاويه عن مثل هذه الحادثة بقوله ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين وأقرت بقية الورثة بالقبض وأنكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة

مطلب أقام أهل القرية زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى امورهم وجعلوا له أجرا الخ

واذا لم يقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الوكيل لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت الخ اه *(سئل)* في أهالي قرية معلومة أقاموا زيدا وكيلا عنهم ليتعاطى امورهم ويباشر أعمالهم ومصالحهم في القرية المزبورة وجعلوا له على ذلك مبلغا

معلوما من الدراهم وقدرا من الحنطة والشعير وتعاملى زيد ذلك ويريد مطالبتهم باجرة مثله فهل له ذلك
(الجواب) نعم *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا في تقاضى دينه الذي بذمة فلان
وقبضه وشرط له على ذلك أجرا معلوما في مدة معلومة وتقاضاه فهل يستحق الاجر بالشرط
(الجواب) حيث شرط له ذلك ووقت له وقتا وباشر ذلك يستحق ما ذكر كما صرح بذلك في الاشباه
من كتاب الامانات وفي البزازية في نوع التوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضي وان وكله
بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز اهـ

مطلب وكله بقبض دينه وجعل له أجرة صح ان وقت وقتا

(سئل) فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا بتعاطى امور الوقف ولم يشرط له أجرة على ذلك وتعاطى
زيد ذلك مدة وطلب من الناظر أجرة على ذلك فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث كان وكيلا
ولم يشرط له اجرة فليس له ذلك والحالة هذه العامل لغيره أمانة لا أجر له الا الوصي والناظر فيستحقان
بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة
والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناظر في المسقف اذا احيل
عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط اشباه من كتاب الامانات *(سئل)* في جماعة

مطلب لا يستحق الوكيل أجرة الا بشرط

استأجرهم زيد لحصد زرعه المعلوم بأجرة معلومة وشرعوا في الحصاد وعجزوا عن اتمامه فوكلوا زيدا بأن
يأتي لهم بمساعد بأجرة فأتى لهم بجماعة بالاجرة وساعدوهم حتى أتموا الحصاد فهل تكون اجرتهم على
الوكيل وهو يرجع بذلك على الجماعة الاول *(الجواب)* يطالب الوكيل بالاستئجار
بالاجرة كالوكيل بالشراء كذا في وكالة البحر فلهم طلب أجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع
بذلك على الجماعة والله أعلم *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا في عمل معلوم وبيع أمتعة

مطلب الوكيل بالاستئجار يطالب بالاجرة وهو يرجع على الموكل

معلومة لزيد وجعل له اجرا على ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضى الثمن من المشترى
(الجواب) حيث كان وكيلا بأجر يجبر قال في الاشباه من الوكالة ولا يجبر الوكيل بغير أجر على
تقاضى الثمن أما اذا كان بأجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد
وفي الصغرى لان من سواهم متبرع فان فعل فبها وان امتنع لا وقد تم بسطه في حاشية الاشباه للسيد
الحموي فراجعها *(سئل)* في صك كتب فيه أقر زيد وجماعة من أهالي قرية كذا أقر زيد

مطلب الوكيل بأجر يجبر على استيفاء الثمن كالدلال والسمسار

بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة آخرين من أهالي القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون
عن أنفسهم أن عليهم وعلى الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا مؤجلا الى كذا وصدر ذلك
لدى حاكم شرعي لم يثبت التوكيل المذكور لديه في وجه خصم شرعي ثم حل الاجل وطلب عمرو المبلغ
من الاصلاء والموكلين وهم يجحدون التوكيل في ذلك فكيف الحكم *(الجواب)* حيث أنكروا
التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم في ثبوت التوكيل بل لا بد من اثباته
بوجهه الشرعي والحالة هذه والله أعلم ورأيت مكتوبا بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي في نسخته

مطلب لا يثبت التوكيل بشهود مضمون الصك والحجة

العمادية ما جواب الائمة الحنفية في حجة كتب فيها أقر فلان بن فلان الوكيل عن فلانة وفلانة
في القبض والابراء الآتي ذكرهما فيه بشهادة فلان وفلان أنه قبض من فلان ما كان في ذمته للموكلتين
المذكورتين عن ريع حصتهما من كذا وقف جدهما فلان عن مدة كذا مبلغا كذا ثم أبرأ القابض
المذكور ذمة الدافع المذكور من جميع الدعاوى وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه فاذا طعن
الخصم في مضمون هذه الحجة وشهد رجلان أن مضمون هذه الحجة ثبت لدى فلان بن فلان فسألهما
القاضي عن مضمون الحجة فلم يعرفاه فهل تقبل شهادتهما ويعمل بالحجة وبضمها من غير معرفة ما كتب
فيها أم لا الجواب لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل

مطلب لا عبرة بالحجة ما لم تثبت الوكالة

مافيهما حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بأنهما قد وكلتاه بقبض مالهما في ذمة الدافع بالصلح والابراء أيضا فان شاهدي الوكالة لاعبرة بشهادتهما أصلا فانهما لم يشهدوا بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله أعلم كتبه الفقير أبو السعود وفي فتاوى عبد الرحمن افندي المذكور في جواب سؤال نعم يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير أحمد المالكي

مطلب لايجوز اثبات الوكالة والولاية بلاخصم حاضر

ولاعبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي في كتاب الشهادات لايجوز اثبات الوكالة والولاية بلاخصم حاضر اه ومن خطه المعهود نقلت *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم بذمة عمرو فمات عمرو عن تركة وورثة فوكل زيد بكرا بقبض دينه من ورثته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعي وله قبضه *(الجواب)* نعم والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لايملك الخصومة الخ عيني على الكنز وفي تصحيح العلامة قاسم قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة وقالا وهو رواية عن أبي حنيفة ليس بوكيل بالخصومة وعلى قول الامام المحبوبي في أصح الاقاويل والاختيارات والنسفي والموصلي وصدر الشريعة

مطلب الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة

وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لايكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع قاله في الاختيار وغيره اه *(سئل)* في رسول التقاضي هل يملك قبض الدين

مطلب رسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة

(الجواب) نعم قال في الدر المختار من الوكالة بالخصومة رسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر اه *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا في بيع تبن معلوم له وأن يشتري بثمنه بناء معلوما وقال لاتبعه الا بمحضر فلان فباعه بغير محضره واشترى به غير التبن فهل يكون غير جائز *(الجواب)*

مطلب نهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لايملك البيع بدون ذلك

نعم والمسألة في الخيرية وقال في الخانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو وكل بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود أو الا بمحضر فلان لايملك البيع بغير شهود أو بغير محضر فلان اه *(سئل)*

مطلب باع بالوكالة ثم ادعى ملكه لاتسمع

في رجل له بناء دار قائم في أرض وقف وكل زيدا ببيعه فباعه زيد من امرأة بثمن معلوم والآن يدعي زيد ان البناء ملكه فهل اذا ثبت ما ذكر لاتسمع دعوى الوكيل بذلك *(الجواب)* نعم وفي فتاوى الحانوتي في جواب سؤال التناقض يمنع من الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصي وعبارتهم إن من أقر لانسان بعين فكما لايملك أن يدعيه لنفسه لايملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية وكذا لو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى لفلان آخر أنه وكله بالخصومة فيه لايقبل ويصير متناقضا والدين في هذا الحكم كالعين فعلم بهذا أن التناقض من الوكيل أو الوصي مانع من الدعوى منهما فيما وقع فيه التناقض ولم يمكن فيه التوفيق اه

مطلب صادر الوالي التجار فاختفى بعضهم ليس لهم الرجوع على المختفين

(سئل) فيما اذا طمع الوالي في أخذ مبلغ من المال من جماعة معلومين ظلما وطلبه منهم فاختفى بعضهم وأخذ الوالي المبلغ من رجل ظاهر منهم جبرا ويريد الرجل الرجوع على المختفين بشيء من المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال في البزازية من كتاب الوكالة طمع الوالي في أخذ أموال جماعة من التجار فاختفى بعض فأخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقتسموه بينكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فأما أمر المروءة فظاهر *(سئل)* فيما اذا كان لزيد الغائب مبلغ من الدراهم بذمة رجلين بموجب تمسك فادعى أخو زيد أنه وكيل عن أخيه بقبض المبلغ منهما فصدقاه ودفعاه له بعدما أبرز لهما التمسك المزبور ثم حضر الغائب ولم يصدق أخاه في التوكيل المزبور وحلف على ذلك وطلب دينه من الرجلين فهل يؤمران

مطلب فيما اذا دفع الدين للوكيل بدون اثبات وكالته

بدفع ذلك له ويرجعان به على الوكيل ان باقيا في يده *(الجواب)* حيث دفعا الدين للوكيل بدون اثبات وكالته بل صدقاه عليهما يؤمران بدفع ذلك لزيد ويرجعان به على الوكيل ان باقيا في يده

وبعد له ان استهلكه والله اعلم ادعى انه وكيل للغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فبها والا أمر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع أو قال له قبضت منك على انى أبرأتك من الدين تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض *(سئل)* فيما اذا دفع زيد دراهم لعمرو ليدفعها الى بكر فادعى عمرو الدفع وأنكر زيد وبكر فهل يصدق بيمينه أم لا *(الجواب)* قال في الاشباه من الامانات المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اه والله سبحانه أعلم *(سئل)* في جماعة دفعوا لجماعة آخرين مالا وأذنوا لهم بدفعه لزيد وأخذ رجعة منه بوصول المال اليه فدفعوه له وأخذوا الرجعة بذلك وضاعت والآن أنكر زيد قبض المال من المأذون لهم وكذبهم الآذنون أيضا فكيف الحكم *(الجواب)* القول للمأذون لهم في ذلك بيمينهم في براءة أنفسهم فقط وحيث أنكر زيد القبض فالقول قوله بيمينه أيضا والله أعلم وسئل قارئ الهداية عن شخص دفع الى آخر مبلغا وأمره بدفعه لزيد وأن يأخذ من زيد رجعة أن المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وأنكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه أم قول المأذون مع يمينه أم لا الجواب القول قول المأذون في أنه دفع الى زيد مع يمينه وان أنكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه أيضا فحاصل الجواب أن المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا أنكر الا ببينة تقوم عليه واذا شرط على المأذون أن لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة أو يقر زيد بالقبض والله أعلم اه أعطاه ألفا ليقضي به دينه وقال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل أخذه ضمن بزازية من الوكالة أقول قال في البحر ولو قال لا تدفع الدين الا بمحضر فلان ففعل بلا محضره ضمن كذا في البزازية ولو ادعى الوكيل أنه دفع بمحضره أو قال لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وأنكر الدائن القبض حلف الوكيل أنه دفع بشهود فاذا حلف لم يضمن كذا في كافي الحاكم ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن اه ما في البحر وبه علم أن قول قارئ الهداية ولا ينفعه قوله أشهدت وضاعت الوثيقة الخ فيه نظر لان ذلك اذا لم يحلف الوكيل أما اذا حلف فانه ينفعه تأمل ثم ان كلام البحر يفيد الفرق بين لا تدفعه الا بشهود وبأداة الحصر وبين ادفعه بشهود بدون حصر فيضمن في الاول دون الثاني وليس في كلام قارئ الهداية هذا التفصيل لكن ماذكره في البحر لم يستند فيه الى نقل وهو مخالف لما في التتارخانية عن المحيط مما حاصله أنه اذا شرط على الوكيل ما هو مفيد من كل وجه مثل بيعه بخيار فانه يلزمه سواء أكده بالنفي أو لا وان كان يضر مثل بعه بألف نسيئة فباعه بألف حال جاز ولا يلزمه شرطه مطلقا وان كان ينفع من وجه دون وجه مثل بعه في سوق كذا فهذا ان أكده بالنفي يلزمه والا فلا كما حررته فيما علقته على البحر في أوائل كتاب الوكالة عند قول الكنز وبايفائها واستيفائها *(سئل)* في وكيل متولي وقف وكل آخر في اجارة دار الوقف فآجره من زيد والحال ان المتولي لم يأذن لوكيله بالتوكيل ولم يعمم له فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* حيث لم يأذن له موكله ولا فوض الى رأيه ذلك ولا اجازه فالاجارة المذكورة غير صحيحة كما صرح بذلك في التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظيفته من آخر وفي انفاقه على زوجة الموكل وأولاده الصغار منها واذن له ان يوكل في ذلك من شاء وغاب زيد وباشر عمرو ذلك ثم وكل عمرو ابنه البالغ في ذلك ومات عمرو عن ابنه المذكور فهل يكون كل من

مطلب وكله بدفع دراهم الى زيد فهل يصدق بيمينه في الدفع

قوله المأذون له الخ أي ان كان لزيد وديعة عند عمرو فأذن زيد لعمرو بدفعها الى بكر فالقول لعمرو في الدفع وان كان الذي عند عمرو غصبا أو دينا لزيد لا يكون القول قول عمرو في الدفع لانه يدعي براءة ذمته عن المضمون منا بخلاف الاول اه منه

مطلب فيما اذا أمره بدفع المال لزيد وأن يأخذ منه وصولا

مطلب قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبله ضمن

مطلب فيما اذا خالف الوكيل شرط الموكل

مطلب ليس للوكيل أن يوكل الا باذن أو تعميم

مطلب وكيل الوكيل بالاذن ينعزل بموت الوكيل الاول

التوكيلين صحيحا ولا ينعزل الابن بموت
ابنه فقد صار الثانى وكيلا عن الا
وكل زيد عمرا فى قبض معلوم وظيفة له
اليه فقبض الوكيل ذلك فى مدة معلومة
فى تركته *(الجواب)* نعم
الضمان فلابد للخروج من عهدته من
الرحمة والرضوان فى عرصات الجنان *(
الوصى المزبور جلا الانفاق على المع
مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا
يقبل قول الوكيل فى ذلك بيمينه لان الوصى
اليتيم كما فى الانقروى وادب الاوصياء والمع
نائب الناظر كهو فى قبول قوله فلو اد
فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين وبا
كالناظر لان الوصية والوقف اخوان
الوصايا الوصى مثل القيم لقولهم الوصية
فى بيع عقده ثم نهاه عن البيع حتى يقبض
جائز *(الجواب)* نعم او وكله بالبيع
كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من الم
وكلت زوجها زيدا فى شراء أرض معينة من ا
الموكلة *(الجواب)* الوكيل بشراء شى
الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الت
عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته
المذكورة للمرأة المزبورة *(سئل)*
على طريق الرسالة ثم ما
لك على فعل

الزوج اليها فيما ذكر ومضت مدة والآن تم
لها ذلك والقول قول الرسول انه رسول
أعتنا الفصول اذ هو سفير غير ضمين وما عليه
ادى (فروع) الرسول أمين والعين
او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا أن
له على آخر دعوى فأراد المدعى عليه أن
لخصم لتعلق حق الغير بهذه الوكالة جواهر
ع بعته من رجل لا أعرفه وسلمته اليه ولم
ضامن وذلك صحيح لكن علل بأن قال
ن له ذلك وان نهاه الموكل عنه فبدونه أولى
أحب فهرب به الرجل ولم يقدر عليه أو تلف
وأفتى الشيخ النسفي وشيخ الاسلام عطاء بن
لى هذا الوجه فيطابق له فيه والاول أصح لما
البيع اه أقول لقائل أن يقول ان كونه
اذن من الموكل أما لو كان بالاذن الصريح
دة بأن كان ذلك الشيء مما يباع مع الدلال
اذنا منه بذلك عادة والمعروف كالمشروط
ير الدين فليتأمل ومثله ما في الخانية
قبل أن تصل الى ربها الا يضمن اذ ليس
روط اه وكم له من نظير والله تعالى
لذى هو فتاوى العلامة المرحوم
ن تلخيصه وتنقيحه * وتحريره
مع زيادة الفوائد الفريده *

الجزء الثاني من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية تأليف
الشيخ الامام العلامة البحر الحبر الفهامة سيدنا
ومولانا السيد محمد امين الشهير بابن عابدين
رحمه الله تعالى وقدس روحه ونفعنا
به والمسلمين والحمد لله رب
العالمين آمين

٢

(فهرست الجزء الثاني من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)

الله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الدعوى)

(سئل) في الابراء العام في ضمن عقد فاسد هل يمنع الدعوى *(الجواب)* لا يمنع الدعوى به كما في الاشباه معزيا للبزازية *(سئل)* فيما اذا ادعى خارج على متولي وقف ذي يد على حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها القائم بارضها الجارية في الوقف له بناه وكيله فلان له في الارض المذكورة وطالبه برفع يده عن البناء المزبور فأجاب المتولي بأن البناء لجهة الوقف بناه هو بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذي كان للخارج المذكور وأقام كل بينة شرعية على دعواه فهل تقدم بينة الخارج *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر تقدم بينة الخارج لانها اكثر اثباتا على ما عرف كما في جواهر الفتاوى ولان البناء يعاد و يتكرر كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما في الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعي وغيرها وفي المحيط ولو كانت المنازعة في دار وأقام واحد منهما البينة أنها داره يقضى بها للمدعي لان البناء يكون مرة بعد أخرى ولم يكن في معنى النتاج فيقضى به للخارج اه أقول وتقدمت هذه المسئلة بعينها في الشهادات في مسائل تعارض البينات التي ذكرتها الملخصة من كتاب الشيخ غانم البغدادي وأن هذا هو المفتى به وقد صرح في البحر في أول باب ما يدعيه الرجلان أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وذكر من ذلك مسائل فراجعه فما اشتهر على الالسنة ان بينة الوقف مقدمة ليس

على

مطلب
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

مطلب
بينة الخارج بان البناء ملكه اولى من بينة المتولي

مطلب
ترجح بينة الخارج في دعوى البناء بخلاف النتاج

مطلب في اثبات الدابة ا.

مطلب لا تسمع الدعوى بعد الا أن يكون المدعى أوصبيا أومجنونا لا و الخ

على اطلاقه أوهو على خلاف المفتى به *(سئل)* فيما اذا سرقت لزيد دابة معلومة ثم وجدها بيد عمرو فادعاها لدى القاضي بمقتضى انها جارية في ملكه بطريق الشراء من بكر وانها فقدت منه منذ كذا وأجاب عمرو بأنه ابتاعها من رجل سماه وجحد دعوى زيد فأثبت زيد دعواه على الوجه المذكور بالبينة الشرعية في وجه عمرو وحكم له القاضي بعد ما حلف زيد بالله ان الدابة المذكورة لم تخرج عن ملكه ببيع ولا بهبة ولا بوجه من سائر الوجوه الشرعية وأنها باقية في ملكه الى يوم تاريخه ولم يثبت عمرو دعواه فهل يكون الحكم المذكور واقعا موقعه الشرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد عقار متصرف فيه تصرف الملاك من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض ولا منازع وعمرو مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على زيد ولا منعه من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارثه من بعده ويترك في يد المتصرف لان الحال شاهد *(الجواب)* نعم قال في جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا في الفتاوى العتابية وقال في البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وفي الخلاصة رجل تصرف في ارض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروفة من له دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه الا أن هذا مهجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض كذا في قاضيخان جامع الفتاوى من أول كتاب الدعوى لكن في حاوي الزاهدي من الدعوى أن الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في بقائه الى الانفاق والمرمة الى أن قال لكن أفتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة في كلها لكونها أوسط الروايات الثلاث وخير الامور أوساطها ولكون كلها مستوية في ملك الله تعالى اه وارجع الى الحاوي في هذا المحل فان فيه فوائد جمة وقد أفتى العلامة شيخ الاسلام ومفتي الانام عبد الله افندى المفتي العام بالممالك العثمانية على سؤال رفع اليه بما صورته في بعض عقار في يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعي من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولي وقف يريد أن يدعي عليهم بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة تشهد بدعواه فهل للقاضي أن ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك الشهادة أجاب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عفي عنه وفي هذه الصورة اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ حكمه وتعتبر حجته أم لا وما يلزم ذلك القاضي أجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل كتبه عبد الله الفقير عفي عنه اه ولا سيما بعد اطلاعه على تصرف

زيد المذكور والمدة المزبورة قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه والله سبحانه وتعالى الهادي وعليه اعتمادي اقول والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد ثلاث وثلاثين لا تسمع اذا كان الترك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط واذا كان المدعي ناظرا ومطلعا على تصرف المدعى عليه الى أن مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن الخلاصة وكذا لو مات المدعي لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر ان الموت ليس بقيد وأنه لا تقدير بمدة مع الاطلاع على التصرف لما ذكره في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار في مسائل شتى آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة اه وقوله لا تسمع دعواه أي دعوى الاجنبي ولو جارا كما في حاشية الخير الرملي على المنح وأطال في تحقيقه في فتاويه الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا في هذه المسئلة مجرد السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة بلا تقييد باطلاع على تصرف المشتري كما اطلقه في الكنز والملتقى وأما دعوى الاجنبي ولو جارا فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع بل لا بد من الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيدوه بمدة ولا بموت كما ترى لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما في الحاوي الزاهدي وغيره فتأمل ثم ان ما في الخلاصة والولوالجية يدل على أن البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبي ولو جارا بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما فائدة التقييد بالبيع هي الفرق بين القريب والاجنبي فان القريب للبائع لا تسمع دعواه اذا سكت عند البيع بخلاف الاجنبي فانه لا تسمع دعواه اذا اطلع على تصرف المشتري وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع فلاجل الفرق بينهما صوروا المسئلة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسئلة محرر في حواشينا رد المحتار على الدر المختار ثم رأيت في فتاوى المرحوم العلامة الغزي صاحب التنوير ما يؤيد ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت في دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف في البيت المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت او بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبناء في المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا اجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى اه فانظر كيف أفتى بمنع سماعها من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون مضي خمس عشرة سنة أو اكثر ثم اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضي

مطلب مهم في مسئلة عدم سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف

مطلب باع ملكه وقريبه حاضر لا تسمع دعوى القريب بعده

ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك وانما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر به الخصم يلزمه ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه ويدل على ماقلناه تعليلهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشباه من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ثم رأيت التصريح بما قلناه في البحر قبيل فصل دفع الدعوى وليس أيضا مبنيا على المنع السلطاني كما في المسئلة الآتية بل هو حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء كما رأيت فاغتنم تحرير هذه المسئلة فانه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله المنعم الوهاب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ثلثا دار معلومة جار ثلثها الآخر في ملك عمرو وزيد ساكن ومتصرف في ثلثيها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات عن أولاد تصرفوا في ذلك بعده بطريق الارث عنه مدة تزيد على خمس عشرة سنة كل ذلك بلا معارض لهم في ذلك ولا في شئ منه والآن قام بكر يدعي ثلثا من الثلثين المزبورين انه كان لابيه المتوفى من مدة خمس وعشرين سنة ومضت هذه المدة وهو بالغ ولم يدع ذلك على أولاد زيد ولا على زيد ولم يمنعه من الدعوى بذلك مانع شرعي والكل في بلدة واحدة وأولاد زيد ينكرون ذلك فهل تكون دعوى بكر المذكورة غير مسموعة *(الجواب)* نعم تكون غير مسموعة للنهي السلطاني والحالة هذه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان بيد ذمي حانوت معلومة متصرف فيها بطريق الملك من مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض ولا منازع حتى هلك عن ورثة تصرفوا في الحانوت المزبورة نحو اثنتي عشرة سنة على الوجه المذكور والآن قام ذمي آخر يعارض الورثة في الحانوت المذكورة مدعيا انها كانت لعمته الهالكة عنه من مدة عشرين سنة والورثة ينكرون ذلك ومضت هذه المدة والمدعي المذكور بالغ حاضر معهم في بلدة واحدة ولم يدع بذلك عليهم ولا منعه من الدعوى مانع شرعي أصلا فهل تكون دعوى المدعي بذلك على الورثة غير مسموعة للمنع السلطاني *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة دار ساكنين فيها ومتصرفين بها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض لهم والآن قام رجل يدعي عليهم بحصة في الدار وهم ينكرون ومضت هذه المدة ولم يدع ذلك بلا مانع شرعي والكل مقيمون ببلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة للمنع السلطاني *(الجواب)* نعم لا تسمع الا بأمر سلطاني حيث خصص السلطان نصره الله تعالى القضاء بذلك وأمر بعدم سماعها أقول مقتضى ما مر عن الخلاصة والولوالجية كما قررناه آنفا عدم السماع مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا ونحوهما بدون منع سلطاني لكن مع وجود المنع السلطاني لا ينفذ الحكم اصلا لو سمع القاضي الممنوع هذه الدعوى لكونه معزولا عن سماعها بخلاف ما اذا لم يوجد المنع المذكور وقد يقال ان كلامهم السابق فيما يمنع سماع الدعوى يفيد عدم صحة الدعوى ومعلوم أن صحة الدعوى شرط لصحة القضاء فالظاهر أنه لا ينفذ حكمه أيضا وان لم يكن ممنوعا من جهة السلطان الذي ولاه القضاء فتأمل *(سئل)* فيما لو منع السلطان عز نصره قضاته في جميع ولايته أن لا يسمعوا دعوى

مطلب في عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة للنهي السلطاني

مضى عليها خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي سوى الوقف ومال اليتيم والغائب فاذا ادعى احد بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعي وسمع القاضي دعواه وحكم بذلك فهل ليس له سماعها ولا ينفذ حكمه * (الجواب) * نعم كما أفتى بذلك كثير ومن العلماء الخيار منهم الوالد والعلامة الجد والفهامة ابن نجيم والمدقق الخير الرملي والمحقق الشيخ محمد الغزي التمرتاشي وجوابه نظما صورته

لا يملك القاضي سماع خصومة * للعزل فيها وهو أمر مشتهر
* ومحمد الغزي قال جوابه * يرجو الثواب من العزيز المقتدر

وأجاب كذلك الشيخ احمد العامري المفتي الشافعي بالشام والشيخ محمد المفتي الحنبلي والشيخ أسعد المفتي المالكي *(سئل)* في رجل يريد الدعوى على زيد بميراث امه المتوفاة من اكثر من خمس عشرة سنة وزيد يجحد ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا ولم يدع بذلك ولا منعه مانع شرعي وهما مقيمان في بلدة واحدة فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني *(الجواب)* نعم والقضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع ويجب عليه سماعها أشباه وفيها الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة وقال محشيها الفاضل السيد أحمد الحموي بعد هذا المحل بورقتين أخبرني استاذي شيخ الاسلام يحيي افندي الشهير بالمنقاري أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث اه ومقتضى ما أفتى به العلامة الخير الرملي أن الارث غير مستثنى فانه سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أولا أجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا تتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعي والمدعى عليه اه كلام الخير الرملي فهذا يدل على عدم سماع دعوى الارث بعد هذه المدة لعدم ذكرها في المستثنيات من المنع وهو خلاف ما تقدم عن الحموي وقد كتب احمد أفندي المهمنداري على ثلاثة اسئلة بانه تسمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدة وأما ما افتى به العلامة ابو السعود أفندي وصاحب البيت كما قيل ادرى فهذه صورته (ميراثه متعلق اللى التمشيل بعذر شرعي ترك اولنان دعوى بلا أمر استماع اولنور مي الجواب اولنور عذر قوى اوليحق) فقيدها كما ترى بالعذر وهذا في سائر الدعاوى وكتب احمد افندي المهمنداري على سؤال آخر انها لا تسمع وصورته فيمن تركت دعواها الارث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر فهل تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطاني أجاب تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطاني والحالة هذه اه

مطلب في سماع دعوى الميراث بعد خمس عشرة سنة تعريبها الدعوى المتعلقة بالميراث اذا تركت بعذر شرعي خمسين سنة فهل تسمع بلا أمر عال الجواب تسمع اذا كان العذر قويا اه منه

(اون بش ييل بغير عذر شرعي ترك اولنان ميراثه متعلق دعوى بلا امر استماع اولنورمي الجواب خصم حق باقي ايدوكنه معترف دكل ايسه اولنماز أبو السعود أفندي) أقول وقد صرح العلائي قبيل باب التحكيم باستثناء الوقف والارث ووجود العذر الشرعي ثم قال وبه افتى المفتي ابو السعود اه وعليه فتسمع دعوى الارث لكن نقل شيخ مشايخنا المنلا علي عن فتاوى علي افندي مفتي الروم عدم سماعها وصورته (اون بش اسنه بلا عذر ترك اولنان ميراث دعواسي بلا امر مسموعه اولورمي الجواب اولماز اه) ونقل مثله شيخ مشايخنا السائحاني عن فتاوى عبد الله افندي فقد اضطرب كلامهم كما ترى في مسئلة الارث والظاهر أنه تارة ورد أمر مع استثنائها وتارة بدونه وبقي هنا شيء قدمنا بعضا منه في باب الردة والتعزير وهو أنه اذا أمر السلطان قضاته بشيء ثم مات ذلك السلطان وولي غيره يحتاج الثاني الى أمر جديد ليجري على قضاته ما جرى على قضاة الاول وقد رأيت ذلك في فتاوى الخير الرملي حيث قال في كتاب أدب القاضي ما نصه سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا أجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره وأطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولي قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اه كلام العلامة خير الدين وهو كلام رصين متين وحينئذ فاذا كان سلطان زماننا نصره الله تعالى نهى كل قاض ولاه عن سماع دعوى الميراث المذكورة او غيرها أيضا بعد خمس عشرة سنة لزمهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا خالفوا وكذا لو نهى البعض دون البعض فيلزم من نهاه وأما بدون النهي فالقضاء مطلق فيصح حكمهم في جميع الدعاوى ولو بعد هذه المدة ما لم يمض عليها ثلاث وثلاثون سنة فحينئذ لا تسمع الدعوى كما مر عن المبسوط فان قلت قد صرحوا بأن القاضي لا ينعزل بموت السلطان أو خلعه كما مر في كتاب القضاء وعللوه بأن الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان فهذا يدل على أن القاضي

تعريبها اذا تركت دعوى الارث بلا عذر شرعي خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الجواب نعم لا تسمع الا اذا اعترف الخصم بالحق اه منه

مطلب اذا نهى السلطان قضاته عن سماع دعوى لا يستمر ذلك أبدا الخ

مطلب القاضي وكيل عن السلطان

مطلب القول قول القاضي في انه منعه السلطان عن سماع الدعوى او لم يمنعه

يبقى بعد موت موليه على حاله فاذا كان موليه نهاه عن شئ يبقى نهيه بعد موته قلت هذا مسلم في نفس ذلك القاضي الذي نهى عن شئ ثم مات موليه وليس كلامنا فيه وانما الكلام في قاض اخر ولاه السلطان الآخر ولم ينهه عن شئ فهذا القاضي الجديد لا يكون منهيا بنهي السلطان السابق لانه ليس منصوبا من جهته على أن السلطان الواحد اذا نهى قاضيا وأطلق لقاض آخر لم يكن القاضي الآخر منهيا بنهي سلطانه للقاضي الاول فان قلت قد ذكر العلامة الحموي في حواشي الاشباه انه قد علم من عادتهم يعني سلاطين بني عثمان نصرهم الرحمن انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه اه قلت الذي يظهر لي أن كونه مأمورا باتباع من قبله معناه أن يقرر ما فعلوه ويمشي على قانونهم الذي رتبوه ويأمر بما أمروا به وينهى عما نهوا عنه ولا يلزم من ذلك أن تصير قضاته مأمورين أو منهيين بمجرد توليته لهم تولية غير مقيدة بشئ من ذلك وانما يلزم منه انه اذا ولى قاضيا يقول له وليتك كذا أو أنهاك عن كذا حتى يكون جاريا على قانون من قبله كما اشتهر عنه انه حين يولي القاضي يأمره في منشوره باتباع اصح الاقوال من مذهب ابي حنيفة كعادة غيره من السلاطين الماضين فلذا لو حكم القاضي بخلاف الاصح لا ينفذ حكمه ولو لا أمره بذلك لنفذ وان خالف قانون من قبله بل لو أمره بأمر مخالف لقانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم *(سئل)* فيما اذا ادعى اخوات زيد عليه بحصتهن من دار أبيهن المتوفى من خمس عشرة سنة وهو معترف بأن الدار مخلفة لهم عن ابيهم فهل تسمع الدعوى *(الجواب)* نعم اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة اكثر من خمس عشرة سنة كما أفتى بذلك العلامة ابو السعود افندي وصورته (يكرمي ييل مقداري ترك اولنان دعوى خصم مقر اوليحق استماع اولنورمي الجواب اولنور اه)

مطلب اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى ولو طالت المدة

(سئل) فيما اذا ترك زيد دعواه على عمرو بحق له مدة خمس عشرة سنة ولم يدع زيد عليه بذلك عند القاضي بل طالبه بذلك مرارا في غير مجلس القضاء ويريد زيد الآن الدعوى عليه بذلك متعللا بأنه ما ترك الدعوى في المدة المزبورة فهل تسمع دعواه أم لا *(الجواب)* قال في المنح من كتاب الدعوى وشرطها أي شرط جواز الدعوى مجلس القاضي فلا تصح الدعوى في مجلس غيره حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه اه ومثله في الدرر وقال في البحر ومنها مجلس القضاء فلا تسمع هي والشهادة الا بين يدي الحاكم اه فمقتضى هذا القول المعتبر أن دعواه غير مسموعة ولا عبرة بتعلله بأني ما تركت في المدة المزبورة لعدم شرط الدعوى وهو كونها عند القاضي فافهم وليكن على ذكر منك فانه قد تكرر السؤال عنها بل صريح فتوى شيخ الاسلام على افندي انه اذا ادعى عند القاضي مرارا ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع دعواه بذلك لانه صدق عليه انه لم يترك في المدة المزبورة الدعوى عند القاضي وصورة فتواه (زيد عمر وايله برمقدار اقجه يه متعلق دعواسي اولمغله زيد هر ايكي اوچ سنه ده بركره مبلغ مزبوري قاضي حضورنده دعوى ايدوب لكن دعوالري فصل

مطلب اذا ادعى في أثناء المدة عند غير القاضي لا تعتبر دعواه

مطلب شرط الدعوى مجلس القضاء

مطلب اذا ادعى عند القاضي مرارا في كل سنتين وثلاث ولم تفصل ومضى خمس عشرة سنة تسمع الدعوى

اولنميوب بر وجهله اون بش سنه مرور ايلسه مالا زيد مبلغ مزبوری عمرودن دعوی ايلسه
عمرا اون بش سنه مرور ايتملك ايله دعواك مسموعه اولمازديو زيدی دعوادن منعه قادر
اولورمی الجواب اولماز) *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ابن حاضر فی بلدته وعن اولاد
غيره غائبين مسافة القصر وخلف تركة فی بلده وضع الحاضر يده عليها كلها بلا وجه شرعی

مطلب تسمع دعوى الغائب مسافة القصر وان طالت المدة

ومضى لذلك مدة أربعين سنة ومات الآن عن أولاد وتركة بيدهم ثم حضر اخوته ويريدون
الدعوى على اولاد أخيهم بما يخصهم من تركة ابيهم بالوجه الشرعی فهل يسوغ للاخوة
الغائبين ذلك *(الجواب)* نعم يسوغ لهم ذلك حيث منعهم من الدعوى مانع شرعی وهو
الغيبة *(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد وأخيه عمرو مشد مسكة فی ارض وقف سلطنة
يزرعانها فی كل سنة ويدفعان ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة

مطلب لا تسمع دعوى مشد المسكة بعد مضى المدة الطويلة

بلا معارض حتى مات عمرو والآن قامت اخت زيد تعارضه وتعارض ابن اخيه فی مشد
الارض المزبورة مدعية أن لها بعضه ارثا عن ابيه والكل فی قرية واحدة فهل لا تسمع دعواها
والحالة هذه *(الجواب)* نعم لا تسمع *(سئل)* فيما اذا ترك الورثة الدعوى على زيد
بدين لمورثهم المتوفى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بلغ الآن رشيدا ويريد الدعوى على

مطلب تسمع دعوى القاصر اذا بلغ دون بقية الورثة البالغين

زيد بقدر ما يخصه من الدين فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للمنع السلطانی *(الجواب)*
نعم *(سئل)* فی بناء حوانيت جارية فی وقف اهلی قائم بالوجه الشرعی فی ارض وقف بر
محتكرة ونظار وقف البناء واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة الوقف ويدفعون محاكرة
الارض وهی اجر مثلها للمتولين على وقف البر من مدة تزيد على ستين سنة الى الآن بلا معارض
ولا منازع لهم فی ذلك والآن قام متولی وقف البر يكلف ناظر الوقف الاهلی اظهار حجة احتكار

مطلب يعمل بوضع يد الناظر فی المدة الطويلة ولا يكلف الى اظهار حجة احتكار واحترام

واحترام تشهد لجهة الوقف الاهلی بذلك فكيف الحكم *(الجواب)* يعمل بوضع يد نظار
الوقف الاهلی المذكور بعد ثبوته فی البناء المذكور ولجهة الوقف المزبور ولا يكلف الناظر
المرقوم الى ما ذكر بعد مضی المدة المرقومة الا بوجه شرعی اذ لا ينزع شیء من يد أحد الا بحق
ثابت معروف وقال المؤلف فی جواب سؤال آخر يعمل بوضع اليد ولا يكلف الى اظهار كتاب
احترام واذن وقد نقل علماؤنا أن أقصى ما يستدل به على الملك اليد وذكر عمدة الفقهاء السراج
الحانوتی انه لا يجوز للسلطان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة ولو كلفهم ذلك
لما بقی ملك فی يد أحد وقالوا أيضا ان اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا
وقد قال الامام أبو يوسف فی كتاب الخراج كما نقله العلامة ابن نجيم فی اشباهه انه لا ينزع شیء
من يد أحد الا بحق ثابت معروف كتبه الفقير محمد العمادی المفتی بدمشق الشام وكتب جوابی
كذلك الشيخ احمد العامری المفتی الشافعی والشيخ عبد القادر التغلبی الحنبلی *(سئل)*

مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة

فی رجل بيده دار بطريق الشراء متصرف بها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض
والآن قام ناظر وقف يدعی جريان حصة منها فی الوقف وذو اليد منكر لذلك وهما فی بلدة
واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعی فهل لا تسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المزبورة

❊(الجواب)❊ نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى ❊(سئل)❊ فى رجل يدعى على آخر بأنه قتل مورثه من مدة تزيد على عشرين سنة ولم يمنعه مانع شرعى فهل تكون دعواه غير مسموعة ❊(الجواب)❊ اذا ترك دعوى القصاص بلا عذر شرعى عشرين سنة لا تسمع دعواه كما أفتى بذلك المولى شيخ الاسلام على افندى مفتى السلطنة العلية كما هو مسطور فى فتاويه المشهورة ❊(سئل)❊ فيما لو منع السلطان نصره الله تعالى قاضى بلدة معينة من سماع دعوى فلان المتعلقة بوقف كذا الا فى اسلامبول فهل يعمل بمنعه ❊(الجواب)❊ نعم

مطلب اذا منع السلطان قاضيا من سماع دعوى فلان الا فى اسلامبول يصح منعه

سئل الرحيمى فيمن ادعى على آخر بدار وقف انها ملكه بالارث وكان قد مضى على ترك هذه الدعوى خمس عشرة سنة وهو قريب الواقف يعلم بالوقف وهما فى بلدة واحدة أجاب لا تسمع دعواه بدون أمر شريف وعلى تقدير ورود الامر بالسماع فالذى يقتضيه الفقه انه يمنع أيضا حيث وقف الواقف وسلم وقريبه حاضر يعلم كما اذا باع وهو حاضر يعلم قطعا للاطماع الفاسدة اه

مطلب اذا ترك القريب الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر لا تسمع وان ورد أمر سلطانى بسماعها

❊(سئل)❊ فى امرأة طلقها زوجها من مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات عن ورثة وتركة فجاءت تدعى أن لها بذمته مؤخر صداقها والورثة ينكرون ذلك ولم يمنعها من الدعوى بذلك مانع وهم فى بلدة واحدة فهل تكون دعوى المرأة بذلك غير مسموعة للنهى السلطانى ❊(الجواب)❊ نعم

مطلب طلقها ومضى خمس عشرة سنة ثم ادعت بمؤخرها لا تسمع

❊(سئل)❊ فيما اذا كان لزيد وعمرو غراس كرم معلوم جار فى ملكهما وقائم فى ارض وقف بالوجه الشرعى وهما واضعان يدهما عليه ومتصرفان به ويدفعان ما على ارضه لجهة الوقف المزبور من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بطريق الارث عن والدهما كل ذلك بدون معارض لهما فى ذلك ولا فى شئ منه والآن قامت امرأة تدعى حصة فى الغراس والكل فى بلدة واحدة ولم تدع عليهما قبل ولا منعها من الدعوى بذلك مانع شرعى وهما ينكران ذلك فهل لا تسمع دعوى المرأة المزبورة بذلك وتمنع من معارضتهما ❊(الجواب)❊ نعم

مطلب تصرفا فى الغراس مدة تزيد على خمس وعشرين سنة لا تسمع الدعوى بعدها

❊(سئل)❊ فى صك حاصل مافيه ان زيدا عمر فى دار كذا الجارية فى وقف كذا وفى تواجره من نظار الوقف عمارة ضرورية باذنهم وانه صرف فى ذلك مبلغا قدره كذا وأثبته فى وجه النظار المذكورين لدى حاكم شرعى بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم للتعمير والقدر المصروف ثم مضى لذلك مدة تزيد على عشرين سنة ويريد زيد الدعوى على النظار بالمبلغ مستندا للصك المزبور فهل لا تسمع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولا منعه من الدعوى مانع شرعى للمنع السلطانى أم لا ❊(الجواب)❊ نعم لا تسمع دعواه حيث الحال على هذا المنوال للمنع السلطانى والله تعالى أعلم

مطلب لا تسمع دعوى المرصد بعد عشرين سنة

❊(سئل)❊ فى ارضين متلاصقتين يفصل بينهما نهر صغير يسقيهما ويسقى غيرهما جارية احداهما فى وقف زيد والاخرى فى وقف عمرو وكل منهما حاملة لغراس قائم بها وبحافتى النهر من جهة كل ارض منهما وكل من نظار الوقفين متصرف فى ارض وقفه وغراسها فوضع ناظر وقف زيد يده على حافة النهر وغراسها التى فى جهة الارض الثانية زاعما انها تبع لارض وقف زيد ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار وقفه وضع يد ولا تصرف فى ذلك أصلا ولناظر وقف عمرو بينة عادلة تشهد بجريان ذلك فى وقف عمرو وأنه تابع لارضه وأنه ومن

قبله من النظار متصرفون فى ذلك لجهة وقف عمرو فهل اذا أقاموها تقبل وترفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى بستانين كل منهما جار فى وقف اهلى يفصل بينهما مجرى ماء يسقى ارض البستانين وغيرهما ونظار أحدهما واضعون ايديهم ومتصرفون فى مسناة المجرى من الجهتين و فى الغراس القائم بها من قديم الزمان واحدا بعد واحد الى الآن لجهة الوقف بلا معارض ولا منازع وفيما يلى المسناة التى جهة البستان الآخر سياج قديم فاصل بين المسناة والبستان والآن يدعى ناظر البستان الآخر أن المسناة تابعة لبستانه مع الغراس القائم بها متعللا بكونها فى جهته وبكونه اعلى من الاخرى ولم يسبق له ولا لمن قبله وضع يد ولا تصرف فى ذلك أصلا ولم يصدقه الآخر فهل يعمل بوضع اليد والتصرف بعد ثبوتها *(الجواب)* نعم يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بالوجه الشرعى ولا عبرة بالتعلل المذكور حيث كان الحال ماذكر والمسئلة مأخوذة من الملتقى من كتاب الشرب *(سئل)* فى مسناة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من ارباب الارضين *(الجواب)* قال فى الخانية فى فصل المعاملة مسناة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج فى امساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كانت الاشجار له مالم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وماعليها من الاشجار بينهما اه ومثله فى البزازية فى كتاب القسمة فى نوع نقض القسمة فحصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب قلع تالة انسان وغرسها و رباها فهى للغارس بالقيمة نهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة فى ضفته ان علم الغارس فهى له والا فان كان فى موضع خاص لاحدهما فللمالك وان فى مشترك فبينهما بزازية من المزارعة *(سئل)* فى قطعة ارض جارية فى وقف اهلى ومحتكرة لجهة وقف بر بالوجه الشرعى ولوقف البر دمنة ماء بقساطل فى الارض المزبورة يجرى فيها الماء لوقف البر فضعف ماؤها الاصلى فاستأجر المتولى لجهة وقف البر من مال الوقف لجهة الوقف مجرى ماء وأراد أن يجريه ويضمه فى القساطل المزبورة للحظ والمصلحة فى ذلك فعارضه ناظر الوقف الاهلى فى ذلك بدون وجه شرعى فهل ليس له المعارضة ويمنع من ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى جماعة لهم قاسارية بها بركة ماء يجرى اليها من فائض بركة حمام وقف واضعون يدهم ومن قبلهم من ملاك القاسارية عليها وعلى الماء المزبور ومجراه ومتصرفون فى ذلك من مدة تزيد على ثمانين سنة بلا معارض والآن قام متولى وقف الحمام يكلفهم دفع حكر عن الماء ومجراه للوقف بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا لمن قبله من المتولين أخذ شئ من ذلك وليس بيده مستند شرعى فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يلزم الملاك ذلك الا بوجه شرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فأبرأت عمة اليتيم عن الدعاوى بطريق

مطلب ليس له وضع يده على مسناة جاره المتصرف من قديم

مطلب يعمل بالتصرف القديم مسناة المجرى من الجانبين

مطلب فى مسناة بين ارضين عليها اشجار لا يعرف غارسها

مطلب للمحتكر اجراء ماء اخر فى القساطل الموضوعة فى الارض المحتكرة

مطلب يمنع المتولى من طلب حكر على مجرى ماء الفائض اذا لم يسبق له ولا لمن قبله تصرف فى ذلك

الاصالة عن نفسها وكان لليتيم حقوق وأعيان عند عمته وتريد امه الدعوى بها على عمته بطريق الوصاية عليه وأخذها له منها بالوصاية عليه بعد الثبوت فهل يسوغ لها ذلك *(الجواب)* نعم واذا ابرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادّعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية يقبل بزازية من الدعوى *(سئل)* فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية وانقضت مدة المساقاة فقام عمرو يدعي حصة معلومة فى الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة *(الجواب)* لا يملك ذلك بعد المساقاة المذكورة أفتى بذلك الشيخ الحانوتي وأجاب فى ضمن سؤال بقوله استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار لاتسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض الخ اه وأفتى بمثله العلامة الشيخ اسماعيل مفتى دمشق سابقا كما هو مسطور فى هامش فتاويه *(سئل)* فى ربع مزرعة معلوم جار فى وقف بر يحده من القبلة قطعة أرض جارية فى وقف اهلى يؤجرها ناظرها من جماعة ويحدها نظارها من الشمال بالمزرعة المذكورة غيرأن متولى وقف ربع المزرعة ومن قبله من المتولين متناولون قسم الربع من زراعه ومتصرفون فيه من الربع المذكور الى محل معلوم فى الارض من قديم الزمان الى الآن بلا معارض والآن قام ناظر الارض يعارض فى ذلك مدعيا أن حد أرضه الشمالى وراء المحل المزبور من المزرعة داخلها وهو قطع اراض مسميات فى حجج اجارات أرضه والحال أن التصرف القديم للمتولين على ربع المزرعة فى حدها الى المحل المزبور و يأخذون قسم الزرع كما ذكر ولم يسبق لنظار وقف الارض وضع يد ولا تصرف شرعي بما يدعيه من الحد المذكور المجاوز للمحل المزبور فهل يعمل بتصرف المتولين على الربع المذكور ولا يلتفت لمجرد دعوى الآخر حيث الحال ماذكر *(الجواب)* حيث كان المتولون واضعى ايديهم ومتصرفين بربع المزرعة المذكورة على الوجه المزبور من قديم الزمان الى الآن يعمل بوضع يدهم وتصرفهم بعد ثبوته شرعا لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتفت لمجرد دعوى ناظر وقف الارض المذكورة ولا عبرة بزعمه حيث لم يسبق له وضع يد ولا تصرف فى ذلك *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ابن وخمس بنات وخلف تركة وضع الابن يده عليها نحو عشرين سنة وهو مقر بذلك ويريد البنات الدعوى عليه بحصتهن فهل تسمع دعواهن وترفع يده عن حصتهن *(الجواب)* تسمع دعواهن عليه بذلك حيث كان مقرا بذلك وترفع يده عن حصتهن *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة وعن اولاد بالغين من غيرها اختلفوا معها فى شئ معين صالح للزوجين فلمن القول من الفريقين *(الجواب)* القول فى ذلك للزوجة مع يمينها قال فى التنوير من باب التحالف وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى *(سئل)* فيما اذا ادّعى زيد على عمرو لدى القاضى بمبلغ دين معلوم وطالبه به فأجاب عمرو بأن اصل المبلغ كذا وانه دفع لزيد كذا وكذا زائدا عن قدر الدين فطلب من عمرو اثبات ما ادّعاه فلم يثبت وطلب يمين المدّعى على عدم قبضه ماذكر وطلب منه اليمين

مطلب لاتسمع دعواه فى شئ من الاشجار بعد ما ساقى عليه

مطلب يعمل بحدود الارض بالتصرف لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة

مطلب تسمع الدعوى بعد عشرين سنة اذا كان الخصم مقرا

مطلب اذا اختلف فى الصالح للزوجين فالقول فيه للحى منهما

مرارا فنكل ولم يحلف فنعه الحاكم من معارضة عمرو بسبب المبلغ المدعى به فهل يكون المنع واقعا موقعه الشرعي *(الجواب)* نعم قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه والقضاء ماض على حاله تنوير من الدعوى ومثله فى الدرر وغيره ومتى حكم القاضى على المدعى عليه بالحق عند النكول لم يسمع بعد ذلك يمينه لان الحكم بالنكول بمنزلة الحكم باقراره والقاضى اذا سمع اقرار المدعى عليه بالحق لم يلتفت بعد ذلك الى انكاره كذلك اذا حكم بنكوله شرح ادب القاضى للخصاف من باب النكول عن اليمين

مطلب اذا قضى عليه بالنكول ثم اراد أن يحلف لا يلتفت اليه الخ

(سئل) فى رجل مات عن أولاد بالغين وعن زوجتين كل منهما ساكنة فى بيت فيه امتعة على حدة فاختلفت احداهما والاولاد مع الاخرى فى متاع البيت التى هى فيه والامتعة مما يصلح للزوجين فهل يكون القول لها بيمينها فى ذلك حيث لا بينة للباقين *(الجواب)* اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الحى منهما فى متاع البيت الصالح لهما فالقول للحى منهما بيمينه فى ذلك حيث لا بينة للباقين لان العبرة لليد كذا فى البدائع وغيره

مطلب القول للحى فى الصالح لهما

(سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن عم عصبة وخلف تركة فادعت الزوجة مبلغا من الدراهم بذمة الميت وأثبتته بالبينة الشرعية لدى القاضى فى وجه وكيل عام ثابت الوكالة عن الاخت ثم صدق لها الوكيل المزبور على ذلك وأقر به والآن يدعى الوكيل بالوكالة أن الزوجة كانت ابرأت ذمة الزوج من المبلغ قبل تصديقه واقراره فهل حيث صدق وأقر أن الدين باق فى التركة لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد اقراره المزبور للتناقض كما صرح بذلك فى جامع الفصولين وفى فتاوى الانقروى عن القنية ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه بخ من اقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية قش وصى اقر به له ثم ادعاه للصغير لا تسمع

مطلب التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة تحت ايديهم فادعى عمرو دينا له بذمة زيد المتوفى على بعض الورثة لدى حاكم شرعى وأقام شاهدين شهدا له بذلك لدى الحاكم المذكور فحكم له بذلك وأمر المدعى عليه بدفع الدين لعمرو من التركة فدفع له بعضه من غير تحليف عمرو يمين الاستظهار ثم حضر وارث آخر وادعى على عمرو بأن دعواه على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالمدفوع لكونه اخذه بغير يمين فهل يكون الدفع المذكور غير واقع موقعه الشرعى لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذكور قبل الاستحلاف الشرعى *(الجواب)* نعم لما فى الخلاصة والبزازية وكثير من المعتبرات ان القاضى يستحلف الطالب حتى قال فى الخلاصة عن ادب القاضى للخصاف رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد أداه اليك عنه ولا قبضه قابض ولا ابرأته ولا شيأ منه ولا احلت بذلك ولا بشىء منه على احد ولا عندك به ولا بشىء منه رهن اه وعلله الصدر الشهيد بأن اليمين ليست للوارث ههنا وانما هى للتركة لانه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق فى هذا فى تركة الميت فعلى القاضى الاحتياط فى ذلك وقال قبله ولا يدفع له

مطلب لا يصح دفع الوارث قبل يمين الاستظهار

شيأحتى يستحلف اه فحيث أجمعوا على تحليفه وذكروا انه لايدفع اليه المال حتى يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرائطها حتى ينفذحكمه بالدفع والقاضي مأمور بالحكم باصح الاقوال من مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فاذاحكم بغير الاصح لاينفذحكمه لانه معزول عنه لان التولية حصرية فكيف وقد أجمعوا على التحليف وأما ماقيل ان القضاء يقوى الضعيف فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد وأما المقلد فانه متى خالف معتمدمذهبه لاينفذحكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه التمرتاشي في فتاواه وأما دعواه على بعض الورثة فصحيحة اذبعض الورثة يكون خصما عن الميت كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار السلام (تتمة) قال في البحر ولم أرحكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلف احتياطا اه قال العلامة الغزي التمرتاشي أقول ينبغي أن لايتردد في التحليف اخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى على الميت اه وقال العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر أقول قد يقال انما يحلف في مسئلة مدعى الدين على الميت احتياطا لاحتمال أنهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الامر وأما في مسئلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي أن لايتردد في التحليف فتأمل اه أقول وكلام الرملي هو الاوجه كما لايخفى على من تنبه *(سئل)* في امرأة تركت دعواها الارث من ابيها على اخيها مدة ست وثلاثين سنة بلامانع شرعي وهو منكر لذلك فهل لاتسمع دعواها الان *(الجواب)* نعم قال المتأخرون من أهل الفتوى لاتسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعي غائبا اوصبيا أو مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الفتاوى العتابية *(سئل)* في خارج وذي يد على ثور تنازعا فيه كل يدعي شراءه من آخر وتاريخ الخارج اسبق فهل يعمل بالاسبق تاريخا *(الجواب)* نعم كما في البزازية والخلاصة وغيرهما وان في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما اسبق فحينئذ يحكم له وان برهن خارجان على ملك مؤرخ اوشراء مؤرخ من واحد غير ذي يد أو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم فالسابق احق الخ تنوير الابصار من دعوى الرجلين وبمثله افتى الشيخ خير الدين من الدعوى وفي الثالث عشر من الخلاصة فلو كان في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له اه وفي المنح ثم اعلم أن البينة على الشراء لاتقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا الى خزانة الاكمل اقول هذا في الشراء من الغائب نفى نور العين في آخر الفصل السادس رامزا للمبسوط لاتقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة بأحد الثلاثة اما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بأن يقولوا شراه منه وقبضه اه ثم رمز لفتاوى القاضي ظهير الدين ادعى ارثا ورثه من ابيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا بأن

مطلب لاتسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة

مطلب يعمل بالاسبق تاريخا

مطلب لاتقبل البينة على الشراء من الغائب حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا ولو كانت الدار في يد مدعي الشراء أو مدعي الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث أما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك اه *(سئل)* في رجل اشترى من زيد فرسا معلومة بثمن معلوم والآن قام عمرو الخارج يدعيها من الرجل بالنتاج ويريد المشتري اقامة البينة على عمرو المدعي المزبور انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشتري انها نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج *(الجواب)* نعم وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وبمثله افتى الشيخ خير الدين نقلا عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيها أيضا وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه اه ومثله في البحر اقول ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في البحر عن خزانة الاكمل حيث قال لو أقام البينة أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته امته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا انها بنت امته لانهم انما شهدوا بالنسب اه وبه افتى العلامة محمد الناجي كما في فتاواه ثم اعلم أنه ولم ان ذا اليد أولى في دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى عليه انك غصبته مني أو أودعته عندك أو آجرته منك فادعى ذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به في البحر والزيلعي وشراح الهداية وغيرهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار فتنبه لذلك *(سئل)* في رجل اشترى من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة اخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع بطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن انها نتجت عنده أو عند بائعه والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا *(الجواب)* مقتضى ما افتى به الخير الرملي كما هو مذكور في فتاواه من الاستحقاق موافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال في العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى ما في البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط حضرة البغلة أيضا فتأمل ولا تعجل هذا ما ظهر للعبد الضعيف اقول وقدمنا الكلام على ذلك في باب الاستحقاق فراجعه *(سئل)* في ذي يد وخارج برهنا على نتاج جمل ولم يوافق سنه تاريخهما فهل يقضى به لذي اليد *(الجواب)* نعم والمسئلة في التنوير من دعوى الرجلين *(سئل)* في ذي يد على معزة هي نتاج معزته نتجت عنده وله بينة على ذلك ادعاها خارج بالملك المطلق وأقام كل بينة على دعواه فهل يقضى ببينة ذي اليد *(الجواب)* نعم ادعيا النتاج فانه يقضى ببينة ذي اليد وكذلك اذا ادعى ذو اليد النتاج والآخر ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان ارخا قضى لصاحب اليد أيضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج عمادية من الفصل الثامن وتمام الفروع فيها ومثله في التنوير وغيره *(سئل)* في رجل ادعى على آخر النتاج فقال المدعي

مطلب تقدم بينة ذي اليد في دعوى النتاج بشروط

مطلب برهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه

مطلب اراد البائع اثبات النتاج بعد الاستحقاق هل يشترط حضرة المستحق

مطلب برهنا على النتاج ولم يوافق سنه تاريخها يقضى به لذي اليد

عليه انك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهل يكون دفعا لدعوى المدعي ان اقام البينة أم لا *(الجواب)* نعم يكون دفعا كما صرح به في العمادية في الفصل السابع في التناقض في الدعاوى *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف دارا وضع بعضهم يده عليها فطالبته زوجة المتوفى بقدر ميراثها منها فأثبت لدى قاض حنبلي أن المتوفى وقفها على اولاده الاربعة ثم على اولادهم ثم وثم الخ والحال أن المدعى عليه ليس ناظرا على الوقف ولا مأذونا له بالدعوى بذلك من القاضي العام وأن الشهود لم يذكروا اسم جد الواقف المزبور في الشهادة بل ذكروا اسمه واسم ابيه فقط وهو ممن لا يعرف بهما وذكروا صناعته التي يشاركه فيها غيره ولم يعرف بها لا محالة ثم ترافعوا لدى قاضي القضاة فألغى حكم الحنبلي المذكور وحكم بجريان الدار في ملك ورثة زيد حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها والحالة هذه *(الجواب)* نعم ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شئ آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي ويفتى بأنه لا يصح لان حقه الاخذ لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر ومثله في العمادية في الفصل العاشر والبزازية من آخر الفصل الخامس من الوقف وفي الدر المختار الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين اه ولا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده أو اسمه واسم ابيه والصناعة اذا كان معروفا بها بأن لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة كذا في الدرر والتنوير وغيرهما *(سئل)* في صغير مات عن ام وثلاث اخوات شقيقات وخلف تركة فادعى اخوان على وكيل عمتي الصغير أنهما ابنا ابن ابن عم له وطالباهما بقدر ما خصهما من تركته فانكر الوكيل نسبهما له وأتيا بشاهدين شهدا في وجه الوكيل المرقوم انهما ابنا ابن ابن عم الصغير ولم يذكرا في شهادتهما انهما ابنا عم لابوين أو لاب أو لام ولم يزكيا قبل الحكم ولم تكن التركة في يد العمتين المزبورتين ولم تكونا خصما في اثبات النسب فهل يكون الثبوت المذكور غير صحيح *(الجواب)* نعم وفي الاشباه من كتاب القضاء الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة اه والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت أو على الميت بزازية من الفصل الاول من كتاب الدعوى وفيه أيضا دعوى الملك لا تصح على غير ذي اليد اه باختصار وفي الخانية رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت يشترط لصحة دعواه أن يفسر ويقول هو عمه

مطلب لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضي أو كونه متوليا

مطلب المستحق لا يملك الدعوى ولو لوقف عليه فقط

مطلب لا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده

مطلب الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع

مطلب الخصم في اثبات النسب خمسة

مطلب ادعى انه عم الميت لا بد أن يفسر انه لابيه أولامه

لابيه

لابيه وامه أولابيه أولامه ويشترط أن يقول وهو وارثه ولا وارث له غيره عمادية من اواخر الفصل السادس و فى الفتاوى الرحيمية سئل فى رجل يدعى على وصى صغار أنه ابن ابن ابن عم الميت فهل تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى اذا اقامها أولا الجواب لا تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولا يصح بها القضاء بالنسب وانما تقبل بشروط أن تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى لبنوة العمومة قال فى البحر بعد بسط الكلام وحاصل ماينفعنا هنا أن الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا فى الاب والابن اه وأن ينسب الشهود الميت والمدعى لبنوة العمومة حتى يلتقيا الى اب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضيخان ولا بد أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضى بالاسم والنسب بالاب والجد اذا الخصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها وينبغى الاحتياط فى الشهادة بالنسب سيما فى هذا الزمان ومن المعلوم أن ولى الامر نصره الله تعالى ما ولى القضاة الا ليحكموا بالشهادة المزكاة فلا يصح الآن بشهادة غير مزكاة كما هو ظاهر والحالة هذه والله تعالى اعلم فتاوى الشيخ عبد الرحيم من فصل دعوى النسب قال المؤلف قلت هذا مناقض لما ذكره فى الظهيرية والعمادية وغيرهما من انه يشترط ذكر الجد الذى التقيا اليه وقد مثل له فى الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم أبى الجد ولا اسم جده لكن افتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره البشمقجى فى فتاويه وأظن أن الرحيمى اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجده وان حكم بدون ذكر الجد نفذ وأنه ظن أن الدعوى على الجد الذى التقيا اليه والحال أن الدعوى على الميت الذى يطلبون ارثه فتنبه *(سئل)* فى جارية اشتراها رجل من سيدها بثمن معلوم قبضه سيدها وتسلمها المشترى منه وذهب بها الى منزله منقادة للرق والبيع والتسليم ساكتة واستخدمها المشترى بحوست سنين والآن أراد بيعها فزعمت انها حرة الاصل ولا بينة لها فهل لا يقبل قولها فى ذلك *(الجواب)* نعم لا يقبل ذكر الامام رشيد الدين فى فتاواه من الباب التاسع العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله انى حر الاصل بدون بينة وتفسير الانقياد التسليم الى المشترى يعنى اذا اسلمه الى المشترى لا يأبى ويسكت أما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا للبيع لان البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقد وقد ذكرنا فى أحكام السكوت أن العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا يقبل عمادية فى الفصل الاربعين ولو قال العبد أنا حر الاصل فالقول قوله بحكم الاصل مالم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل بلا برهان بزازية من الحادى عشر من الدعوى *(سئل)* فى رجل تصرف فى دار معلومة زمانا تصرف الملاك فى أملاكهم من غير معارض له فى ذلك ولا فى شئ منه ثم باعها من زيد وباعها زيد من عمرو ومضى للتصرف المذكور اكثر من عشرين سنة والرجل قريب مطلع على التصرف المذكور هو وورثته من بعده ولم يدعوا بشئ من الدار

مطلب انما تقبل دعوى النسب بشروط

مطلب ينبغى الاحتياط فى الشهادة بالنسب

مطلب العبد اذا انقاد للبيع لا تقبل دعواه حرية الاصل بدون بينة

مطلب باع داره وقريبه حاضر لا تسمع دعوى القريب

مطلب تترك الدار فى يد المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة

والكل فى بلدة واحدة ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعى قام الآن ورثته يريدون الدعوى بشئ من الدار فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة *(الجواب)* نعم لا تسمع دعواهم فى ذلك وتترك الدار فى يد المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة لان السكوت كالافصاح قطعا للتزوير والحيل والمسئلة فى كثير من المتعبرات كالتنوير والكنز والملتقى فى مسائل شتى آخر الكتاب والبزازية والولوالجية وعبارتها رجل تصرف زمانا فى ارض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد اه لاسيما بعد صدور المنع السلطانى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة والمسئلة فى فتاوى الانقروى مفصلة وكذا فى الخيرية فى كتاب الدعوى فى عدة اسئلة

مطلب تصرف زمانا فى ارض لا تسمع دعوى من كان يرى تصرفه

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وأم وابن قاصر وخلفت تركة قامت الام الآن تدعى بأن لها امتعة معلومة فى التركة دفعتها لابنتها على سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما فى بلدة واحدة ولم يمنعها من الدعوى مانع شرعى والزوج ينكر دعواها فهل تكون دعواها غير مسموعة للمنع السلطانى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بيد هند أمتعة معلومة متصرفة فيها من مدة سنين بلا معارض ولها ام ماتت عنها وعن ابنى اخ شقيق يعارضانها فى الامتعة ويدعيان انها لامها وهى تنكر وتدعى أن الامتعة لها فهل القول قولها فى ذلك وعلى ابنى اخيها الاثبات *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قروى اختلف مع زوجته فى بقرة ونتاجها فى بيته ولا بينة لهما فهل يكون القول له فى ذلك بيمينه *(الجواب)* نعم لان المواشى مما يصلح لهما كما فى البحر والمنح والقول له فى الصالح لهما *(سئل)* فيما اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة فى امتعة البيت الصالحة للزوجة فقط كالاساور والذهب وغيرها ومايصلح لهما كالنقود وغيرها فالقول لمن فى الفريقين *(الجواب)* القول للزوجة فى ذلك بيمينها وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها فى الرقيق لانه مما يصلح لهما كما فى البحر *(سئل)* فيما اذا ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن زوجته وبنت منها وتركا دارا كانا ساكنين فيها اختلف ابن هند مع الزوجة وبنتها فهما يدعيان أن نصف الدار للزوج المتوفى المزبور وابن هند يدعى أن كامل الدار لوالدته هند ولا بينة فهل القول فى ذلك لورثة الزوج مع اليمين *(الجواب)* نعم وان ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد كما فى لسان الحكام ومثله فى الخيرية نقلا عنه *(سئل)* فى رجل طلق زوجته ثلاثا واختلفا فى بيت ساكنين فيه ولها بينة تشهد بجريان البيت فى ملكها فهل يقضى ببينتها *(الجواب)* البيت للزوج بيمينه كما فى البحر الا أن تقيم البينة فيقضى ببينتها لانها خارجة قال فى لسان الحكام من الاوائل وأما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا او بائنا فالقول قول الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا قبل الطلاق أو بعده واذا ماتا فالقول قول ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وفى الباقى القول قول ورثة الزوج لان

مطلب لا تسمع دعوى العارية بعد خمس عشرة سنة

مطلب ماتت أمها فادعى ابنا الاخ أن الامتعة لامها وهى تنكر فالقول لها

مطلب اختلفت مع ورثة الزوج فى امتعة البيت

مطلب اختلفا فى البيت بعد الطلاق فهو له بيمينه الا أن تبرهن

الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذا بعد موتهما الخ اه اقول وقال فى البحر تحت قول الكنز وله فيما يصلح لهما شمل كلام المؤلف يعنى صاحب الكنز ما اذا ماتت المرأة فى ليلة الزفاف وهو خلاف المتعارف فى الفرش ونحوها ولهذا قال فى خزانة الاكمل لو ماتت المرأة فى ليلتها التى زفت اليه فى بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحلى النساء وما يليق بهن للزوج والطنافس والقماقم والاباريق والصناديق والفرش والخدم واللحف للنساء وكذا ما يجهز مثلها الا أن يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها اه فكذا اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما فالقول له الا اذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول لها لجريان العرف غالبا من أن الفرش وما ذكر من الصناديق والخدم تأتى به المرأة وينبغى اعتماده للفتوى الا أن يوجد نص فى حكمه ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع اه كلام البحر ملخصا *(سئل)* فى رجل متزوج بامرأة وبيدهما عقار واضعين يدهما عليه ومتصرفين فيه من قديم الزمان بلا معارض لهما فى ذلك حتى مات الرجل عن ابن منها وبقى العقار بيد الزوجة ثم ماتت عن ابنها المذكور وعن بنت من زوج آخر مات قبلها فقام الابن الآن يدعى بأن العقار ملك لابيه والبنت انه لامها ولا بينة لكل منهما فهل يكون القول للابن المزبور فى ذلك بيمينه *(الجواب)* حيث لا بينة فالقول للابن فى ذلك بيمينه وترث البنت المذكورة منه قيراطا واحدا والمسئلة فى الخيرية عن لسان الحكام اقول لم يبين فى السؤال العقار المذكور ما هو والحكم المذكور انما هو فى متاع البيت قال فى الكنز وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما وقال فى البحر أى القول له فى متاع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة وما فى يدها فى يد الزوج والقول فى الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه اه وقال فى البحر أيضا ومرادهم من المتاع هنا ما كان فى البيت ولو ذهبا أو فضة كما سيأتى فى المشكل اه والمراد بالمشكل الصالح لهما وبينه بقوله بعده وما يصلح لهما الفرش والامتعة والاوانى والرقيق والمنزل والعقار والمواشى والنقود كذا فى الكافى وبه علم أن البيت للزوج الا ان يكون لها بينة وعزاه فى خزانة الاكمل الى الامام الاعظم اه كلام البحر وذكر فى البحر أيضا انه اذا اختلف الزوجان فى غير متاع البيت وكان فى ايديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما اه وبه علم أن العقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل فى مسمى متاع البيت لان الكلام فى متاع البيت فقط وقد علمت تفسير متاع البيت بما كان فى البيت لكن كتبت فيما علقته على البحر أن الاولى تفسيره بالبيت وبما كان فيه لما تقدم من أن الاختلاف فى نفس البيت كذلك فعلم أن قول البحر واذا اختلف الزوجان فى غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن سكناهما فيقسم بينهما فيتعين تقييد العقار فى السؤال بما كانا ساكنين فيه فليتأمل *(سئل)* فى ابن كبير له عيال وكسب مات ابوه عنه وعن ورثة يدعون أن ما حصله من كسبه مخالف عن ابيهم ويريدون ادخاله فى التركة فهل حيث كان له كسب

مطلب اذا اختلفا فى غير متاع البيت فهما كالاجنبيين

مطلب اذا كان للابن كسب على حدة ثم مات أبوه اختص بما اكتسبه

مستقل يختص بما انشأه من كسبه وليس للورثة مقاسمته فى ذلك ولا ادخاله فى التركة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل ساكن فى بيت ابيه فى جملة عياله وصنعتهما متحدة بعينه يتعاطى اموره ولا يعرف للابن مال سابق فاجتمع مال بكسبه ويريد أن يختص به بدون وجه شرعى فهل جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه ولا شئ له فيه *(الجواب)* نعم جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه لا شئ له فيه حيث كان من جملة عياله والمعين له فى اموره وأحواله وصنعتهما متحدة ولا يعرف للابن مال سابق لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معيناً له فيما يصنع كما صرح بذلك فى الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وأفتى بذلك الخير الرملى اذا تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم فى دار أبيهم كلهم فى عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التى عليهم لاغير الخ من القول لمن فى كتاب الدعوى اقول وفى الفتاوى الخيرية سئل فى ابن كبير ذى زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه أموالا ومات هل هى لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته اجاب هى للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول علمائنا اب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن فى عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن فى عيال ابيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما علاوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معيناً له فيما يصنع فـ الحكم على ثبوت كونه معيناً له فيه فاعلم ذلك اهـ وأجاب الخير الرملى عن سؤال آخر بقوله حيث كان من جملة عياله والمعينين له فى اموره واحواله فجميع ما حصله بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لانه فى ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة فى هذه الحالة فهى لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجرى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته اهـ وأجاب أيضاً عن سؤال آخر بقوله ان ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم فى جميع ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء أمامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا فى الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلين فهو بينهم أثلاثاً بيقين والحكم دائر مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته اهـ *(سئل)* فى رجل ادعى على آخر اجارة حانوت فأنكر خصمه ذلك ويريد تحليفه على ذلك فهل له تحليفه وكيف يحلف *(الجواب)* نعم له تحليفه وكيفية تحليفه ١٦ من العمادية فى مسائل الاستحلاف لو ادعى اجارة ضيعة أو دار أو حانوت أو عبد أو ادعى مزارعة فى الارض أو معاملة فى نخل فأنكر المدعى عليه يحلف على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا المدعى اجارة قائمة تامة لازمة اليوم فى هذا العين المدعى ولا لهذا لك حق بالاجارة التى وصف اهـ *(سئل)* فيما اذا كان بيد ذمة بن دار معلومة

مطلب اذا كان فى عيال أبيه وصنعتهما متحدة فما اكتسبه لابيه

مطلب الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا فيما يصنع

مطلب لو غرس شجرة فهى لابيه

مطلب اذا كان ابنه واخواه فى عائلته فكسبهم له

عن ابيهما المتصرف فيها قبلهما بطريق الشراء بموجب حجة مضمنة انه مرتب على بعض غير معلوم من أرض الدار فى كل سنة غرشان لجهة وقف دير معين صدقة يدفعونها لجهة الوقف من اكثر من ثلاثين سنة والآن قام متولى الوقف المزبور يكلف الذميين المزبورين الى بيان البعض المزبور واستئجاره منه بدون وجه شرعى وهم لا يعلمون شيأ من ذلك بل يدفعون الغرشين فى كل سنة على الوجه المذكور فهل ليس للمتولى تكليفهم الى ماذكر *(الجواب)* نعم ليس له ذلك والله تعالى أعلم والعمدة فى ذلك التصرف على هذه الطريقة ووضع اليد من المدد المتطاولة اه *(سئل)* فيما اذا كان لجهة وقف قطعة ارض داخل دار زيد وهى غير معلومة وزيد يدفع لناظر الوقف فى كل سنة ثلثى غرش اجرة عنها و يأخذ بذلك وصولا من قديم الزمان قام الآن ناظر الوقف يكلف زيدا الى استئجار أرض معلومة من ارض الدار زاعما انها هذه و زيد ينكر ذلك و يكلفه الى اثباتها بالوجه الشرعى فهل يكلف الناظر الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بيد جماعة بساتين معلومة وهم متصرفون فيها بطريق الملك من مدة تزيد على اربعين سنة ويدفع كل منهم فى كل سنة مبلغا من الدراهم على بستانه لجهة وقف اهلى من قبل هذه المدة الى الآن بلا معارض و يعلمون وجه الدفع انه بطريق المرتب ويزعم ناظر الوقف أن ارض البساتين كلها جارية فى الوقف المزبور بمجرد أخذه المبلغ المذكور من ملاكها وليس بيده مستند شرعى يشهد بما زعمه فهل لا عبرة بمجرد زعمه والقول فى ذلك للدافعين *(الجواب)* نعم لا عبرة بمجرد زعمه والقول فى ذلك للدافعين ان دفعهم بطريق المرتب لانهم مملكون وهم أعلم بجهة الدفع كما صرح بذلك فى البزازية والفصولين وفتاوى الحانوتى وغيرها والله سبحانه أعلم دفع الى ابنه مالا فأراد أخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك دفع اليه دراهم فقال له انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام فى هبة المريض وغيره دفع الى غيره دراهم فأنفقها وقال صاحب الدراهم أقرضتك وقال القابض لا بل وهبتنى كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية رجل ادعى على ميت ألفا فبرهن وارثه ان الاب اعطى الفا يقبل والوارث يصدق فى أن الاب أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق فى جهة التمليك فصولين مما يكون القول فيه للمالك *(سئل)* فى دار معلومة جارية فى وقف بر والمتولون على الوقف متصرفون بها واضعون يدهم عليها و يؤجرونها ويقبضون اجرتها لجهة الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف اهلى يدعى انها جارية فى الوقف الاهلى مستندا فى ذلك لمجرد ذكرها فى كتاب الوقف الاهلى ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها لجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعى والجميع فى بلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة *(الجواب)* نعم قال فى المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اه ولاعبرة بمجرد ذكرها فى كتاب

مطلب ليس له طلب الايجار اذا كان المرتب على بعض غير معلوم من الدار

مطلب القول للدافع لانه أعلم بجهة الدفع

مطلب اذا كان ما يدفعه بطريق المرتب فالقول قوله

مطلب ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة لا تسمع دعواه

الوقف المذكور مع عدم التصرف بذلك قال في الخانية رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادّعى انها وقف وأحضر صكافيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط اه أقول انظر التوفيق بين ما في الخانيه وما في فتح القدير من قولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة اه وفي الخصاف لو صار قاضيا على بلد فوجد في ديوان القاضي الذي قبله ذكر وقوف في ايدي الامناء فوجد لها رسوما في ديوانه يحملهم على ذلك في الاستحسان اه ونحوه في الاسعاف وفي الزيلعي والملتقى آخر الكتاب في مسائل شتى قالوا الكتاب على ثلاث مراتب * مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أي مصدرا بالعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة * ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شئ آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وبهذه الاشياء تتبين الجهة وقيل الاملاء بلا اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر * وغير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى اه ومثله في الهداية وفتاوى قاضيخان وحاصله أن الاول صريح والثاني كناية والثالث لغو وسئل قارئ الهداية عن شخص ادّعى على شخص بحق وأظهر خط يده بذلك وانكر المدّعى عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه ام على عدم الاستحقاق او يستكتبه فأجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد أنه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة او يستكتبه القاضي فاذا كتب وقال أهل الخبرة هما واحد ألزمه الحق وان اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر له أن المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب اقراره عليه اما اذا اشهدوا انه خطه من غير أن يشاهدوا كتابته فلا يحكم بذلك وسئل عمن انكر المسطور وهل يحلف انه ما كتب عليه ام على عدم الاستحقاق فأجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة اه والحاصل انه اضطرب كلامهم في مسئلة العمل بالخط ولعله مبني على اختلاف الرواية أو أن فيه قولين كما يشعر به التعبير بلفظ قالوا كما قدمناه وفي البحر عن البزازية ما ملخصه اذا كتب اقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيأ لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما وان لم يكتب على وجه الرسالة على ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة الخ فأفاد أن عامة علمائنا على

مطلب قالوا الكتاب على ثلاث مراتب

عدم العمل بالخط وفي شهادات التنوير واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال قال شارحه هو الصحيح خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعوّل عليه وانما يعوّل على هذا التصحيح لان قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحاته الخ وأشار العلامة البيرى الى أن قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين الخ يستثنى منه ماوجده القاضى فى ايدى القضاة الماضين وله رسوم فى دواوينهم ويشير اليه ماقدمناه عن الاسعاف من أن ذلك استحسان واستثنى أيضا فى الاشباه تبعا لما فى قاضيخان والبزازية وغيرهما خط السمسار والبياع والصراف وجزم به فى البحر وكذا فى الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالى فى شرحها وأفتى به التمرتاشى صاحب التنوير ونسبه العلامة البيرى الى غالب الكتب قال حتى المجتبى حيث قال وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف اه وفى خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك فى تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اه ماقاله البيرى ثم قال بعده قال العلامة العينى والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت فى يادكارى بخطى أو كتبت فى يادكارى بيدى ان لفلان على ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه قلت ويزاد أن العمل فى الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله تعالى أعلم وأقره فى الدر المختار فى باب كتاب القاضى الى القاضى حيث قال وفى الاشباه لا يعمل بالخط الا فى مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراآت ودفتر بياع وصراف وسمسار الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار نقلا عن شيخنا المحقق هبة الله البعلى التاجى فى شرحه على الاشباه مانصه تنبيه مثل البراءة السلطانية الدفتر الخاقانى المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفى شارح التنوير والملتقى رسالة فى ذلك حاصلها بعد ان نقل ماهنا من أنه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار لعلة أمن التزوير كما جزم به البزازى والسرخسى وقاضيخان وان هذه العلة فى الدفاتر السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد أحوال اهاليها حين نقلها اذ لا تحرر اوّلا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل مافيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر أمينى فيكتب عليها ثم تعاد أصولها الى امكنتها المحفوظة بالختم فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد فى الدفاتر أن المكان الفلانى وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به فى بهجة عبد الله افندى وغيرها فليحفظ اه مانقلته من شرح شيخنا المذكور رحمه الله تعالى فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فما يوجد فى دفاتر التجار فى زماننا اذا مات أحدهم وقد حرر بخطه

مطلب يستثنى خط السمسار والبياع والصراف فانه حجة عرفا

مطلب فى العمل بالدفاتر السلطانية

مطلب فى دفاتر التجار

ماعليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع اموال الناس اذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله في البزازية وكفى بالامام السرخسي وقاضيخان قدوة وقد علمت أن هذه المسئلة مستثناة من قاعدة أنه لا يعمل بالخط فلا يرد ما مر من أنه لا تحل الشهادة بالخط على ماعليه العامة ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة في مسئلتنا منتفية واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جدا على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى انا حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الاكمل وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادعى بمال على آخر مستند الدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة هذا وقد وقعت في زماننا حادثة سئلنا عنها في تاجر له دفتر عند كاتبه الذمي مات التاجر فادعى عليه آخر بمال وأنه مكتوب بخط كاتبه الذمي فكشف على الدفتر فوجد كذلك وأنكر الورثة المال والذي ظهر لي في الجواب انه لا يقضى عليه بالمال لكونه ليس خطه بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده فيحتمل أن الذمي كتبه بعد موت التاجر فقد وجدت فيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان دفتره بخطه وهو محفوظ عنده والله تعالى أعلم وقد رأيت في فتاوى العلامة الحانوتي سؤالا حاصله فيما يكتبه التجار على احمالهم من العلامة الدالة على اسم صاحبها هل تدل العلامة على ان الحمل ملك صاحب العلامة الجواب ان كان صاحب العلامة أو وكيله واضع اليد على المحمول فلا كلام في أن وضع اليد دليل الملك بلا بينة ولا عبرة حينئذ بمجرد الكتابة مالم يثبت بالبينة الشرعية خلافه وان لم يكن هناك وضع يد فالاصل أيضا أن المحمول لصاحب الاسم حيث لم يثبت بالبينة الشرعية انها لغيره اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة ابنه البالغ فأذن له بالانفاق منه على أولاد له آخرين صغار وعلى امهم وغاب وأنفق الابن عليهم من ذلك المبلغ قدرا معلوما نفقة المثل في مدة غيبة ابيه المحتملة لذلك والظاهر يصدقه فيها ثم حضر الاب ويريد احتساب ما انفقه على ابيه من مبلغه المزبور بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وسئل قارئ الهداية عن شخص اذن لآخر أن يعطي زيدا ألف درهم من ماله الذي تحت يده فأدى المأمور وغاب زيد وأنكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك أجاب ان كان المال الذي تحت يده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مغصوبا أو دينا لم يقبل قوله الا ببينة والله تعالى أعلم *(سئل)* هل تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه *(الجواب)* تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في شرح الملتقى والتنوير وغيرهما من الدعوى قال في التنوير وتقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح اه *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو مالا فأجاب بالانكار فأثبت ذلك زيد بالبينة وقضى القاضي به ثم ادعى عمرو

مطلب حادثة الفتوى في تاجر له دفتر بخط كاتبه الذمي

مطلب فيما يكتبه التجار على الاحمال من العلامة هل تدل على الملك

مطلب فيما اذا اذن لآخر بالانفاق مما له تحت يده

مطلب تقبل البينة لو أقامها بعد يمين المدعى عليه

أنه

انه ابرأه منه فهل يقبل برهانه ❊(الجواب)❊ نعم يقبل قال فى التنوير ومن ادّعى على آخر ما لا فقال ما كان لك على شئ قط فبرهن المدّعى على ألف وبرهن المدّعى عليه على القضاء أى الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه والله تعالى أعلم ❊(سئل)❊ فيما اذا اقرّ زيد بأن بذمّته لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم وثبت اقراره المذكور لدى القاضى بالبينة الشرعية وحكم عليه بذلك ثم قام الآن يدّعى ايفاء بعض المبلغ المزبور قبل الاقرار فهل تكون دعواه غير مقبولة ❊(الجواب)❊ نعم فى الانقروى من التناقض عن الثانى عشر من الاستروشنية وان ادّعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل ❊(سئل)❊ فيما اذا ادّعى جماعة على زيد بمبلغ معلوم من الدراهم تستحقه مورثتهم فلانة فاعترف به ثم بعد ايام اقام زيد بينة على دفعه المبلغ للمورثة قبل موتها ويحلف على ذلك فهل تقبل بينته ويحلف ❊(الجواب)❊ نعم تقبل بينته ويحلف لما فى خزانة المفتين لو ادّعى الايفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين فى مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرّقا عن المجلس ثم ادّعاه وأقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض ونحوه فى جامع الفصولين والاشباه والبحر وغيرها ولو ادّعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل كما فى الفصولين ومثله فى فتاوى التمرتاشى من الدعوى مفصلا وفى المحبية من الدعوى

مطلب اقر بالمال ثم ادّعى الايفاء قبله لا يقبل

لو ادّعى دينا عليه فأقر ❊ ثم ادّعى الايفاء بعد ذا الخبر
لم تستمع دعواه للتناقض ❊ الا اذا ادّعى بدفع عارض
كان يقول كان دفعى بعد أن ❊ اقررت بعد برهة من الزمن
أو قد دفعت عقب التفرّق ❊ عن مجلسى فعند ذاك صدّق

أقول هذه النقول دالة على ان الصواب فى الجواب عن هذا السؤال عدم قبول البينة كما فى جواب السؤال الذى قبله ❊(سئل)❊ فيما اذا باع زيد ثلثى داره المعلومة من ابنته البالغة وثلثها من زوجته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ابرأهما عنه ابراء شرعيا فى صحته وجواز أمره الشرعى ثم مات زيد عن ذكور وعن تركة مستغرقة بالدين وثبت البيع والابراء المذكوران بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا فى وجه غريم الميت فهل يكون الاثبات شرعيا صحيحا ❊(الجواب)❊ نعم اذا ادّعى دينا على ميت بحضرة وارثه وذكر الوارث أن الميت قد كان باع هذا العين فى حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدّعى محيط برهانى فى الدعوى من فصل المتفرقات ❊(سئل)❊ فيما اذا ادّعى المديون الايصال أنكر المدّعى ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدّعى اجعل حقى فى الختم يعنى أحضر حقى ثم استحلفنى فهل له ذلك ❊(الجواب)❊ نعم له ذلك فى زماننا كما صرح بذلك فى التنوير وغيره من الدعوى ❊(سئل)❊ فيما اذا اشترى زيد من عمرو مملوكا بالغا بثمن معلوم وتسلمه المشترى وبقى عنده اياما ثم ان المملوك يريد أن يدّعى على سيده زيد بأن عمرا اعتقه حين كان مملوكا له فى وقت كذا وله بينة شرعية على ذلك فهل تقبل ❊(الجواب)❊ نعم ولو باع عبدا ودفعه الى المشترى وقبض ثمنه وقبضه المشترى وذهب به الى منزله والعبد

مطلب يصح اثبات الشرا فى وجه مدّعى دين فى التركة المستغرقة

مطلب له أن يقول اجعل حقى فى الختم ثم استحلفنى

مطلب تقبل بينة المملوك على أن بائعه الاول كان اعتقه

ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لانه انقاد للبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا في الرقيق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك لانه يسعى في نقض ما تم من جهته الا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل والتناقض لا يمنع ذلك ثم قال اطلق الحرية فشمل الاصلية والعارضة لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق الخ بحر الرائق من الاستحقاق ومثله في الدر وتمام فروع المسئلة في الحادي عشر من البزازية في دعوى الرق والحرية *(سئل)* في رجل استام من آخر عينا بيده ثم ادعى

مطلب لا تسمع الدعوى بعد المساومة

أن تلك العين له فهل لا تسمع دعواه *(الجواب)* نعم لا تسمع بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعي *(سئل)* فيما اذا أقر زيد في صحته وسلامته انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل عمرو حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وابرأ ذمته ابراء عاما من كل حق ودعوى شرعيين قام زيد الآن يريد أن يدعي على عمرو بشيء سابق على تاريخ الاقرار والابراء العامين ويحلفه عليه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك كما في الخانية والبزازية والعمادية وغير ذلك من الكتب المعتبرة وبه افتى العلامة الحانوتي وللشرنبلالي رسالة في ذلك سماها تنقيح

مطلب اذا أثبت أن تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ الابراء يقبل

الاحكام في حكم الاقرار والابراء الخاص والعام وأجاب قارئ الهداية اذا لم يثبت المقر بالبراءة أن تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه والله تعالى أعلم وأجاب عن المكاس اذا اشهد انه لا يستحق على زيد مكس كذا وكذا ولا كذا ولا غيره ثم ادعى عليه مالا فتمسك بقوله ولا غيره فقال المكاس أردت ولا غيره من المكوس خاصة بأن القول قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان قوله ولا غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبرأ والله تعالى أعلم من باب القضاء وصورة فتوى الحانوتي مانصه فيمن ابرأ عاما هل له دعوى بشيء سابق ام لا اجاب حيث ابرأ عاما مشتملا على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ليس له الدعوى بشيء سابق على البراءة المذكورة

مطلب الابراء عن الدعوى يدخل فيه الابراء عن الاعيان

بخلاف ما اذا لم يقع بلفظ الاقرار بعدم الاستحقاق على وجه النفي بل وقع بلفظ الابراء عن المال أو عما في ذمته فانه لا يدخل فيه الابراء عن الاعيان الا أن يكون بلفظ الابراء عن الدعوى كما سيأتي عن الفصول نقلا عن قاضيخان والبزازية والخلاصة قال في البزازية في نوع في المساومة وفي العدة ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان موت مورثه قبل

مطلب ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه ارثا عن أبيه يصح ان لم يعلم موته وقت الابراء

الابراء صح وتبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه ومثله في الخلاصة في الفصل الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى ولم يذكر كل منهما جواب الشرط الذي ذكره بقوله وان لم يعلم بموت مورثه فكانت وصلية فيقتضي أن الشرط أن يكون موت المورث سابقا عن الابراء سواء علم المبرأ بالموت أو لم يعلم لكن قد ذكر صاحب البزازية بعد ذلك بأكثر من كراس في الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح جواب الشرط ولم يجعل اداة الشرط وصلية حيث قال ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه ارثا عن أبيه ان كان مات أبوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح فقد أتى بقوله يصح الذي هو جواب الشرط ولم يجعل الاداة

وصلية كما تقدم عن البزازية والخلاصة وقال فى الفصل السابع من العمادية ماتصه وفى دعوى فتاوى قاضيخان اتفقت الروايات على أن المدّعى لوقال لادعوى لى قبل فلان ولاخصومة لى قبله يصح حتى لاتسمع دعواه بعد ذلك الافى حق حادث بعد البراءة ولوقال برئت من دعواى فى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولوقال برئت من هذا العبد كان بريئا منه وكذا لوقال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدّعيه وقال فى فتاوى قارئ الهداية سئل اذا اقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى لمامضى من الزمان والى تاريخه ثم ادّعى المقر بدعوى ماضية فطلب يمينه هل يحلف أجاب لاتسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لانّ اليمين بعد صحة الدعوى وقال فى المبسوط كما نقله عنه فى البحر فى صلح الورثة ونصه قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لاحق لى قبل فلان كل عين أودين وكل كفالة أوجناية أواجارة أوحبس فان ادّعى الطالب قبل ذلك حقالم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم وكذا اذا قال لاملك لى فى هذا العين كما فى البحر أيضا عن المبسوط فانظر الى هذه النقول عن هذه الكتب المعتبرة خصوصا مانقله فى العمادية عن قاضيخان بقوله وقد اتفقت الروايات على ماذكره ولا يشكل على تلك النقول المعتبرة ماذكره فى القنية فى باب مايبطل الدعوى بقوله لومات عن ورثة وقسموا التركة بينهم وأبرأ كل منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ادّعى أحد الورثة ارثا عن الميت تصح دعواه لانّ هذا مناف لماقدّمناه عن البزازية والخلاصة من انه اذا وقعت البراءة عن الدعاوى ثم ادّعى مالا بالارث فان كان قدعلم بموت المورث صح وتبطل الدعوى فاخذ منه انه لاتسمع الدعوى ولو ادّعى ارثا حيث علم بموت المورث قبل البراءة نعم يخرج كلام القنية بقولنا أولا اذا وقعت البراءة على وجه العموم وكانت مشتملة على الاقرار بانه لايستحق عليه حقا مطلقا الخ لانّ هذا من باب الاخبار ومافى القنية من باب الانشاء وهو الابراء وكذا ماذكره فى القنية وغيرها بقولهم وصى الميت اذا دفع ماكان فى يده من تركة الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادّعى فى يد الوصى شيأ وقال هذا من تركة والدى وأقام بينة قبلت بينته لانه يمكن أن يكون جوابه انه لم يحصل الاقرار على العموم المطلق بل انما عمم فى تركة والده حيث قال لم يبق له منها أى من التركة ولم يأت بالعموم مطلقا ولذا قال قاضيخان وغيره فى الوصية أشهد اليتيم على نفسه انه قبض من الوصى تركة والده الخ ولم يعمم بل خصص فى تركة والده هذا ماظهر لى وقد جعل فى الاشباه والنظائر لابن نجيم ذلك مستثنى من الابراء العامّ حيث قال لاتسمع الدعوى بعد الابراء العامّ الاضمان الدرك ثم قال وأما اذا ابرأ الوارث الوصى ابراء عامّا وقد أوسع فى ذلك وعلى ماقررنا الابراء العامّ بأن يكون العموم مطلقا الامن جهة التركة ولاغيرها لايحتاج الى جعلها من المستثنيات لانه يشكل على جعلها من المستثنيات ماتقدّم عن البزازية والخلاصة فى أوّل هذا الكلام من انه لاتسمع الدعوى ولو كانت بالارث حيث علم بموت المورث الاأن

مطلب اذا قال لادعوى لى قبله ولاخصومة لاتسمع دعواه بعده الافى حق حادث

مطلب اقر انه لايستحق عليه حقا ولا يمينا لاتسمع دعواه عليه ولايمين عليه الخ

مطلب يدخل فى قوله لاحق لى قبله كل عين ودين وكفالة وجناية واجارة وحبس

مطلب فيما اذا قبض تركة والده من الوصى وأشهد على نفسه انه لم يبق له منها قليل ولا كثير ثم ادّعى شيأ

تخصيص المسئلة المستثناة بمسئلة الوصى دون الوارث تأمّل قلت وذلك كله حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى شئ خاص ولم يعم بأن يقول أية دعوى كانت أوما يفيد ذلك لما ذكره في البزازية أيضا بعد كلامه السابق بقوله وفي المنية ادّعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر أنه لا دعوى له عليه ثم أدّعى عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم وقال اية دعوى كانت أوما يفيد ذلك ومما يدلّ على أن المراد بالعموم ما هو أعمّ من قوله اية دعوى كانت ماذكره في البزازية أيضا في الصلح في نوع فيما يشترط قبضه ما نصه ادعى دينا أوعينا على آخر وصالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدّعى عليه دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدّعى يدّعى عليه بعد الصلح بدعوى اخرى بأن كانت المدّعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكر ثم جاءت المرأة تطلب من المدّعى عليه دينا بالمهر لا تسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة أي عامّة حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه ولا مانع من أن يدّعى واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعوى تأمّل فان المراد بالعموم أن يأتى بشئ زائد على قوله لا دعوى له حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فانه جعل ذلك مفيد العموم لانه يفيد معنى اية دعوى كانت وبماذكرناه اندفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم لان المصرحين بعدم سماع الدعوى بعد الابراء العامّ المطلق هم المصرحون بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن فى محال مختلفة فلولا هذا الذى ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلامهم اجمعين أقول وسيأتى فى كتاب الاقرار تمام الكلام على مسئلة دعوى الوارث شيأ من التركة بعد الاقرار بالاستيفاء ﴿سئل﴾ فيما اذا اقرّ زيد فى صحته وسلامته لدى بينة شرعية انه لا حق له قبل عمرو من الحقوق الشرعية مطلقا ثم اراد الآن الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل لا تسمع دعوى زيد بذلك ﴿الجواب﴾ نعم يدخل فى الابراء العامّ المذكور الكفالة كما فى المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشرنبلالى رحمه الله تعالى فى رسالته تنقيح الاحكام فى حكم الابراء والاقرار الخاص والعامّ وبمثله افتى الشيخ خير الدين ناقلا عن المبسوط ﴿سئل﴾ فيما اذا باع زيد رقيقه البالغ من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم والرقيق منقاد للرق والبيع قام البائع الآن يدّعى عتق الرقيق قبل بيعه له والرقيق لم يدّعه فهل دعوى العبد شرط فى العتق العارض ﴿الجواب﴾ نعم والعبد اذا ادّعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفى حرية الاصل لا تشترط الدعوى وفى الاعتاق المبتدا تشترط الدعوى عند أبى حنيفة وعندهما ليس بشرط وأجمعوا على أن دعوى الامة ليس بشرط خلاصة من الفصل الحادى عشر فى دعوى العتق وفى الاشباه من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان الى أن قال ولا تقبل فى عتق العبد بدون الدعوى خلافا لهما واختلفوا على قوله فى الحرية الاصلية والمعتمد لا اهـ قوله والمعتمد لا أى لا تقبل الشهادة على الصحيح كما فى العمادية

مطلب ادّعى دعاوى معينة ثم أقرانه لا دعوى له عليه ثم ادّعى حقا آخر تسمع الخ

مطلب لا تسمع دعوى الكفالة بعد الابراء العام

مطلب باع عبدا ثم ادّعى انه كان اعتقه والعبد لم يدع

بيرى وقال الحموى تحت قوله والمعتمد لا اقول نقل صاحب العمادية عن فتاوى رشيد الدين أن الخلاف انما هو فى الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى ولا خلاف انه اذا شهدا انه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية امة فهى شهادة بحرمة الفرج ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى فى شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوى فى ذلك عند الامام كما فى العتق العارض وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها اه وفى الاشباه من الدعوى أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا فى مسئلتين الى أن قال والصحيح عنده اشتراط دعواه فى العارضة والاصلية ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا فى مسئلة الخ وفى فتاوى الحانوتى جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده يكون عبدا له وسواء كان هناك بينة ام لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز فيها دعوى الحسبة بخلاف الامة وأما اذا رجع العبد عن دعوى العبودية وادّعى الحرية فانه لا يقبل قوله بدون بينة نعم اذا اقام بينة تسمع ولا يمنع التناقض بين قوله أنا عبد ثم دعواه الحرية وأقام البينة لانه   فى دعوى الحرية كما فى الفصل الاربعين من العمادية والله تعالى أعلم *(سئل)* فى امرأة أودعت عند ابنتها البالغة دنانير معلومة فتسلمتها منها وحفظتها لها الى أن ماتت المرأة عن ابنتها المزبورة وعن ابن قامت البنت تدّعى حصة فى الوديعة ملكا لها غير الارث فهل يكون ما ذكر مانعا من دعواها *(الجواب)* نعم الاستيداع يمنع دعوى الملك كما فى الدرر وغيره *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ورثة وتركة مستغرقة بدين عليه لجماعة ويريد بعض الورثة اداء بعض دينه ليبقى له من التركة شئ بحسب ما ينوب حصته منها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته الى الغرماء فصولين فى ٣٨ ومثله فى العمادية وأفتى بمثله الخير الرملى من الدعوى قال فى الخلاصة اذا جاء الغريم وادّعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضى ينصب وصيا بيرى على الاشباه قبيل الكفالة *(سئل)* فيما اذا وكل رجل آخر فى كتابة أشياء عندهما كم عرف فصار يكتبها ويأخذ دراهم من الناس غير شرعية مسماة بالرسومات ويدفعها آخر السنة لموكله ويزعم موكله انه قبض دراهم من الناس ازيد مما دفعه له ويريد الدعوى عليه بذلك وأخذه منه بدون وجه شرعى فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة *(الجواب)* نعم لان الدعوى لابدّ أن تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولابدّ أن يذكر سبب وجوبها والمال المدّعى ليس بواجب على المدعى عليه للمدّعى حتى يحكم الحاكم به للمدّعى بعد ثبوته وذكر سبب وجوبه اذ هو مال الناس فحق الطلب لهم لا له وركن الدعوى أن يضيف الحق الى نفسه ان كان اصيلا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيلا عنهم وهو ليس له أن يدّعى حسبة عن اربابه

مطلب لا تجوز دعوى الحسبة فى حرّية العبد بخلاف الامة

هكذا بياض بالاصل

مطلب الاستيداع يمنع دعوى الملك

مطلب لاحد الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة

مطلب ليس له لدعوى على وكيله بما أخذه من الناس من المسمى رسومات بل الدعوى لهم

لما فى الاشباه ان لناشاهد حسبة وليس لنا مدعى حسبة وقد أفتى بمثله فى دعوى المستفيض فى المحصول العلامة خير الدين كما فى فتاواه من الدعوى نقلا عن شيخه العلامة الشمس الحانوتى رحمهما الله تعالى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ارض حاملة لغراس فزارع عمرا عليها مدة مزارعة شرعية بعدما ساقاه على الغراس المرقوم فى المدة المزبورة مساقاة شرعية والآن قام عمرو يدعى أن الغراس والارض له فهل لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم لا تسمع والله تعالى أعلم فى فتاوى الحانوتى استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التى بالغيط لا تسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة على التمليك لما فى الفصل السابع من الفصول لو اقام المدعى عليه بينة أن المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس مالكه اه وفى العمادية من السابع لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة أن المدعى استأجر منى هذه الدار او أخذ هذه الارض مزارعة يكون دفعا اه وفى الدرر والمساقاة اجارة معنى كالمزارعة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دراهم دين شرعى معلوم ولعمرو بذمة بكر دين أيضا يريد زيد أخذ دين عمرو من بكر بدون وكالة عن عمرو ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وفى الاقضية لو أقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه خلاصة من الفصل الرابع فى دعوى الدين ومثله فى البزازية من الفصل المرقوم *(سئل)* فى امرأة ماتت عن اب وزوج وابن صغير منه فدفن الاب معها امتعة من امتعتها بدون اذن الزوج وتلفت الامتعة فهل يضمن الاب حصة الزوج والابن *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية من الدعوى *(سئل)* فى أحد الورثة اذا اشهد عليه قبل قسمة التركة المشتملة على اعيان معلومة انه ترك حقه من الارث وأسقطه وأبرأ ذمة بقية الورثة منها ويريد الآن مطالبة حقه من الارث فهل له ذلك *(الجواب)* الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط وقد أفتى به العلامة الرملى كما هو محرر فى فتاواه من الاقرار نقلا عن الفصولين وغيره فراجعه ان شئت *(سئل)* فيما اذا كان لزيد جمل عند عمرو على سبيل الامانة فقال زيد لعمرو أبرأتك عن الجمل فهل يكون الابراء المزبور غير صحيح *(الجواب)* الابراء عن الاعيان لا يجوز كما فى صدر الشريعة من الصلح ومثله فى القهستانى والعلائى والبزازية من الدعوى وقد حققه الشرنبلالى فى رسالته تنقيح الاحكام والبيرى فى حاشية الاشباه فى القول فى الدين وفى لسان الحكام من الفصل السادس فى الاقرار ما نصه وفى المنبع الابراء عن الاعيان لا يصح اه وتمام الفوائد فيه *(سئل)* فى دار مشتملة على بيوت ومساكن وساحة سماوية للارتفاق لزيد فيها بيوت ولعمرو فيها بيت واحد فهل تكون الساحة بينهما نصفين *(الجواب)* نعم وذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها فهى بينهما نصفين تنوير من دعوى الرجلين أقول وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعوا فيه فانه بقدر الارض كما

مطلب اذا زارع على الارض وساقى على الغراس لا تسمع دعواه الملكية فيها

مطلب اذا آجر نفسه ليعمل فى الكرم كان اقرارا انه ليس مالكه

مطلب برهن على مديون مديونه لا يقبل

مطلب اذا ترك حقه من الارث له المطالبة به

مطلب لا يجوز الابراء عن الاعيان

مطلب يقسم الشرب على قدر الاراضى

في التنوير أيضا فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضى بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق كذا في شرح الكنز للزيلعي والحاصل انه اذا وقع اختلاف اصحاب البيوت في ساحة الدار ولا بينة تقسم الساحة على عدد رؤسهم فمن كان له بيت من تلك الدار يساوي من كان له منها عشرة بيوت مثلا لان انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت احدهما لا تستلزم استحقاقه في الساحة اكثر من الآخر بخلاف ما لو اختلفوا في شرب الاراضى ولا بينة فانه يقسم الشرب بينهم على قدر الاراضى لا على عدد رؤسهم لان احتياج صاحب الاراضى المتعددة الى الشرب اكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضيهم عملا بالظاهر فان الظاهر أن كل ارض لها شرب يخصها والذي يظهر لي ويتعين المصير اليه أن هذا كله عند عدم ظهور الحال كما لو كانت دار مشتملة على عشرة بيوت مثلا لواحد منها بيت واحد وللآخر تسعة وتنازعا في ساحتها تجعل الساحة بينهما نصفين لتساويهما في الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر بيوته التسعة من تسعة رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذي كان للبائع منقسما أتساعا بينهم ويبقى النصف لشريك الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شيء ببيع شريكه وكذا لو مات الشريك الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الا ما كان يملكه مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فمات عن ورثة تكون الساحة على قدر ارث كل واحد منهم لا على قدر رؤسهم وكذا يقال في شرب الاراضى هذا ما ظهر لي تفقها ولم أره منقولا صريحا ولكن القواعد تقتضيه والله تعالى اعلم *(سئل)* في المستأجر هل يصلح خصما في اثبات الملك المطلق في العين المستأجرة اولا *(الجواب)* لا يصلح خصما في ذلك لما في التتمة المستأجر لا ينتصب خصما

مطلب المستأجر لا يصلح خصما في اثبات الملك المطلق

في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه اهـ وقال في جامع الفصولين المستأجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك العين اهـ وصححه السرخسي ومال الطواويسي والبزدوي الى أن المستأجر الثاني ينتصب خصما للمستأجر الاول وما صححه السرخسي هو فتوى ظهير الدين كذا في شرح النظم الوهباني ونقل عن الصغرى أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر والمرتهن ويخالفه ما في البزازية من قوله وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصم الكل من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا اخذه الراهن وباعه فالمرتهن يخاصم الشاري وان غاب الراهن لما قلنا اهـ لكن نقل بعده ما يوافق ما عن الصغرى حيث قال وفي الذخيرة باع من آخر شيأ فادعى ثالث أن البائع كان آجره منه أو رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الآن قبل فليتأمل عند الفتوى منح ملخصا من باب فسخ الاجارة أقول والحاصل انه وقع الخلاف في شيئين الاول ان المستأجر من غائب هل يصلح خصما لمن يدعي عليه انه استأجر العين من المالك قبله أو ارتهنها أو اشتراها والثاني أن المشتري من

غائب هل يصلح خصما لمن يدعي عليه انه استأجر العين أو ارتهنها من المالك قبل الشراء وينبغي في الاول اعتماد عدم السماع لظهور علته وهي أن الدعوى لا تكون الا على مالك العين أي والمستأجر مالك المنفعة ولا سيما وقد صححه السرخسي وينبغي في الثاني اعتماد السماع لان المشتري يدعي الملك لنفسه وهذا ما مر عن جامع الفصولين ثم رأيت العلائي في الدر المختار نقله عن شرح الوهبانية للشرنبلالي مقتصرا عليه *(سئل)* هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن أم لا *(الجواب)* قد وقع في هذه المسئلة اضطراب واختلاف جواب فما في جامع الفصولين يشترط وما في الخانية لا يشترط وعبارتها لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويأخذ العين من يدي المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا اه وقد نص الشيخ قاسم في التصحيح على أن قاضيخان من أهل الترجيح لكن في قاضيخان في فصل دعوى المنقول انه يشترط حضرته وكذلك في الخلاصة وقد اضطرب العلامة الخير الرملي في فتاواه وبالله تعالى التوفيق *(سئل)* في أرض جارية في تيمار زيد متصرف بها هو ومن قبله من التيماريين واضعون اليد عليها من قديم الزمان لجهة التيمار المزبور والآن قام تيماري آخر يريد الدعوى على زيد بأنها جارية في تيماره بدون اذن من السلطان اعز الله تعالى أنصاره ولم يسبق له تصرف ولا وضع يد على ذلك اصلا فهل يبقى القديم على قدمه وليس له الدعوى بذلك على زيد *(الجواب)* نعم اذ التيماري لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعي هو على غيره لانه ليس له في عين الارض ملك ولا شبهة ملك تسوغ الدعوى عليه أوله كما افتى بذلك العلامة الحانوتي والخير الرملي رحمهما الله تعالى *(سئل)* في زعيم قرية بيده قطعة أرض بموجب براءة سلطانية ودفتر سلطاني يتصرف بها هو ومن قبله من الزعماء لجهة الزعامة المرقومة قام ناظر وقف اهلي يدعي عليه انها جارية في وقفه بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره فهل والحالة هذه لا ينتصب الزعيم خصما في ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له عقارات معلومة باعها في صحته من زوجته بثمن معلوم ثم مات عنها وعن ابن ادعى عليها بارثه من العقارات فأثبتت في وجهه الشراء المزبور بالبينة الشرعية لدى حاكم شرعي حكم بصحة البيع ومنع المدعي المزبور من ذلك ثم قام الابن الآن يدعي انه اشترى العقارات المذكورة من والده قبل شرائها بعشر سنوات فهل لا تقبل دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم لا تسمع ففي المحيط وفي الفتاوى ولو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادعى أولا بسبب الارث ثم الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا في الفصل السابع من العمادية وفي جامع الفصولين من العاشر ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاها ارثا منه تسمع لامكان توفيقه بأن يقول اشتريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى أولا بالارث ثم ادعى الشراء لا يقبل لتناقض وتعذر توفيقه اه *(سئل)* فيما اذا تعددت القضاة في بلدة

مطلب هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن

مطلب التيماري لا يكون خصما

مطلب الزعيم لا ينتصب خصما للمتولي بلا اذن سلطاني

مطلب ادعى الشراء ثم ادعى الارث تقبل وبعكسه لا

مطلب تعددت القضاة في بلدة فالخيار للمدعى عليه

و وقعت خصومة بين متداعيين وكل منهما يطلب قاضيا فهل الخيار في ذلك للمدعى عليه أم لا *(الجواب)* العبرة في ذلك للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى فان طلب قاضيا يجاب الى طلبته كما في فتاوى التمرتاشي وفتاوى الحانوتي والخير الرملي وبمثله افتى الشيخ اسماعيل فقال العبرة لقاضي المدعى عليه على ما عليه الفتوى كتبه فقير ربه اسماعيل المفتي بقضاء الشام ومن خطه المعهود نقلته والمسئلة في البحر وشرح التنوير للعلائي من اول كتاب الدعوى وصورة فتوى الحانوتي سئل هل الخيرة للمدعي ام للمدعى عليه اجاب بعضهم بأن الخيرة للمدعى عليه وأجاب على ذلك السؤال الشيخ على المقدسي بما نصه الذي وقفت عليه اذا كان قاضيان في مصر كل منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى فالعبرة لقاضي محلة المدعى عليه ثم كتب لذلك الشخص ما صورته قد أطلق صاحب البزازية أن الفتوى على أن الخيرة للمدعى عليه ونصه في المصر قاضيان و وقعت الدعوى بين رجلين أراد كل أن يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعي عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى اه وعبارة بعضهم ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد أن يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه اه والله تعالى أعلم اقول قدمنا في كتاب القضاء تحرير هذه المسئلة بما حاصله أن المراد من قولهم قاضيان كل واحد منهما على حدة انه قد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط فهنا العبرة للمدعى عليه أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على كل من حضر عنده فينبغي التعويل على قول أبي يوسف من أن العبرة للمدعي الخ ما قدمناه فراجعه *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له بذمته مبلغا معلوما من الدراهم فانكر عمرو دعواه ثم ان زيدا أثبت مدعاه وحكم الحاكم به وأخذ زيد مبلغه المزبور منه ثم ادعى عمرو أنك كاذب ومبطل في دعواك هذه حتى انك اقررت بذلك لدى بينة شرعية ويريد عمرو الآن اثبات اقراره المزبور واسترداد المبلغ المذكور بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى بالمال للمدعي بالبينه ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت بطل القضاء واذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول الحال ليس من ضرورة نفي الحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي من العاشر من قضاء التتارخانية برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى أو شهودي كذبة أو ليس لي عليه شئ صح الدفع درر من آخر الدعوى ومثله في العمادية ادعى رجل مالا أو عينا فقال المدعى عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك أن لا دعوى لي ولا خصومة لي عليك وأثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل أن الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء

مطلب برهن على قول المدعي انا مبطل أو شهودي كذبة

بالاوّل اولم يتصل عمادية من أواخر السابع *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف حصة من دار وصدّق الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر وتبين أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من ورثة فلان وفلانة في حال صغر المصدقين وأنه خفي عليهم ذلك فهل يكون التناقض في محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى *(الجواب)* نعم اشترى دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادّعى الدار على المشتري فقال المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف أن الدار ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت اجوبة المفتين في هذا والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى فتاوى عطاء الله افندى عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع انقروى عن التتارخانية قال في الكنز من الاستحقاق التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق قال في البحر لان مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب يبنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى الى أن قال وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد أن ما كان مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض فمن ذلك ما في الظهيرية اشترى دار الابنه الصغير من نفسه الى آخر ما تقدم *(سئل)* في خوابي مصبغة وقف ملتصقة بأرضها بالبناء مات صباغها عن ورثة اختلفوا مع ناظرها يدعون انها ملك مورثهم وبناؤه والناظر ينكر فهل القول للناظر *(الجواب)* حيث كانت في الارض ملصقة فالقول قول الناظر والله تعالى أعلم وأجاب العلامة الخير الرملي عن هذه المسئلة بقوله لا شبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر الخ ما حرره في فتاويه من الدعوى *(سئل)* بما حاصله أن امرأة ادّعت على ورثة مطلقها زيد بأن لها عنده حليا عينته فأقام الورثة بينة على انه حين طلقها جرى بينها وبينه ابراء عام وأن كلا منهما اقر بأنه لم يبق له عند الآخر حق مطلقا وأثبتوا ذلك ثم بعد ذلك ادّعت المدعية أن زيدا المزبور أقر بعد ذلك الابراء والاقرار بأن الحلي المذكور عنده للمدعية على طريق الامانة فهل تسمع هذه الدعوى بعد الاقرار المذكور *(الجواب)* نعم تسمع قال في الاشباه عن البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بأن العين للمدعي فان اقر بعده بأن العين للمدعي سلمها اليه ولا يمنعه الابراء اه وبه جزم الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام في حكم الابراء العام *(سئل)* فيما اذا ادّعى زيد على عمرو بقدر معلوم من الحنطة وجحد عمرو ذلك فبرهن زيد على دعواه وقضى له بذلك فبرهن عمرو على انه قضاه ذلك فهل يقبل برهان عمرو على ذلك أم لا *(الجواب)* نعم يقبل قال في التنوير وشرحه ومن ادّعى على آخر مالا فقال المدّعى عليه

مطلب التناقض في محل الخفاء عفو

مطلب ليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل ما كان مبنيا على الخفاء يعفى فيه التناقض

مطلب اختلف الناظر مع المستأجر في خوابي المصبغة المتصلة فالقول للناظر

مطلب الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بعده بأن العين للمدّعي

ما

ما كان لك على شيء قط فبرهن المدّعي على انه له عليه ألف وبرهن المدّعى عليه على القضاء أى الايفاء اوالابراء ولو بعد القضاء اى الحكم بالمال قبل برهانه لامكان التوفيق اه ادّعى عليه شركة اوقرضا او وديعة اوعارية أوقبض مال بطريق الوكالة فأنكر ثم اعترف وادّعى الردّ أجاب قارئ الهداية اذا جحد فى هذه الصور ثم ادّعى الردّ لا تقبل الابينة لانه بالجحود خرج عن أن يكون امينا اه *(سئل)* فى ذى يد على دار ساكن فيها بطريق الاجارة من زيد الغائب ادّعى عليه خارج ان الدار له بملك مطلق فهل اذا برهن ذواليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع الخصومة أم لا *(الجواب)* نعم اذا برهن ذواليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع خصومة المدّعي الا اذا كان معروفا بالحيل والمسئلة شهيرة بمخمسة الدعوى والله تعالى أعلم قال ذواليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او أعارنيه اوآجرنيه أو رهننيه أوغصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدّعي وقال أبو يوسف رحمه الله فيمن عرف بالحيل لا تندفع به وبه يؤخذ ملتقى *(سئل)* فيما اذا برهن زيد على الرهن من عمرو الغائب ولم يعرف بالحيل وعين الرهن قائمة وقال الشهود نعرف الغائب باسمه ونسبه فهل تندفع عنه خصومة المدّعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا ادّعى رجل على آخر أنه استأجر منه شقة محفة من مكة الى الشام بمأكله ومشربه ولم يتقاول معه على أجرتها وطالبه بمائة وخمسة وعشرين قرشا أجرة مثلها فأجاب انه استأجرها منه بمائة وخمسة وعشرين قرشا دفع له منها خمسة وسبعين قرشا ودفع باذنه لرجل يدعى محمد اغا المتوفى خمسين قرشا فلم يصدّقه على ذلك وانكر فأحضر شاهدين شهدا بطبق جوابه فقام المدّعي يطالب وصى محمد اغا الميت بالخمسين قرشا المذكورة فهل يكون عدم تصديق المدّعي على الاذن مانعا من طلبه الخمسين قرشا أم لا *(الجواب)* عدم التصديق لا يكون تناقضا لكن يشترط أن يكون المبلغ أجر مثل الركوب وقيمة الاكل فى الذهاب والشرب وثبوت قبض محمد أغا لذلك فى وجه وصيه بعد جحوده لذلك وشروط الشهادة على الميت بذكر الاب والجد واليمين وغيره ثم تزكية الشهود والله تعالى أعلم *(جواب سؤال)* اذا ثبت بيعه وتصديقه بالوجه الشرعى فالبيع المذكور صحيح ولا تسمع دعواه بشيء ثم اباعه وصدّق عليه لسعيه فى نقض ماتم من جهته وهو البيع المذكور ولا تناقض بسبب تصديقه لانّ التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشرح فى دعوى الرجلين اشباه من الدعوى وفى الحادى عشر من بيوع البزازية من سعى فى نقض ماتم من جهته لا يقبل الا فى موضعين الخ وفى فتاوى الحانوتى من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصى اه وفى الانقروى عن الفصولين ت من واقعات الناطفى التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فى الفقيه أبو جعفر من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدّعيه لنفسه لا يملك أن يدّعيه لغيره بوكالة أو وصاية *(سئل)* من قاضى الشام سنة ١١٤٠ بما حاصله ان زيدا الناظر على وقف جدّته فلانة آجر الحصة المعلومة من البستان المعلوم باجرة معلومة لجهة الوقف المزبور واستمر على ذلك سبعا وعشرين سنة وفى كل سنة يوزع

مطلب جحد الامين الامانة ثم اعترف وادّعى الردّ لا يقبل الا ببينة

مطلب مخمسة الدعوى

مطلب عدم التصديق لا يكون تناقضا

مطلب من سعى فى نقض ماتم من جهته لا يقبل

مطلب من اقر بعين لغيره لا يملك أن يدّعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية

الاجرة المزبورة مع بقية ربع الوقف على مستحق الوقف قام الآن يدعي أن الحصة المذكورة جارية في ملكه وملك اخوته الغائبين ارثا عن والدهم وانه كان ضبط الحصة لجهة الوقف ظانا انها للوقف والحال انها لم توجد محررة في كتاب الوقف المرقوم وبعد ذلك اطلع على جريانها في ملك مورثهم وان اخوته قبل تاريخه اثبتوا في وجهه جريان الحصة في ملكهم بموجب حجة فكيف الحكم الشرعي *(الجواب)* الذي ظهر لنا في هذه المسئلة بعد التتبع والتنقير عليها في الكتب المعتبرة أن ايجار زيد بناء على انها جارية في وقف جدته تصديق منه على جريانها في الوقف المزبور والتصديق اقرار قال في الاشباه من كتاب الدعوى التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين اهـ وقد اعترف صريحا بجريانها في الوقف المزبور في الحجة المتضمنة لكونها موروثة عن أبيه ولا عذر لمن اقر كما صرحوا به قال في الاسعاف اذا أقر رجل صحيح بأرض في يده انها صدقة موقوفة ولم يرد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في أيدي القوام عادة فلو لم يصح اقرار من هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة اهـ وقد عقد الامام الكبير الخصاف لصحة اقرار الرجل بأرض في يده انها وقف بابا مستقلا وأطال في تقرير ذلك وأما دعوى الجهل بكونها ملكا لهم حين الايجار فلا تسمع حين اقراره المذكور كما في الاشباه نقلا عن اقرار التتمة وفي فتاوى الامام الجليل قاضيخان لو ادعى الوقف اولا في الدار ثم ادعى انها له لا تسمع اهـ ومثله في العمادية وفي الاشباه من كتاب الاقرار اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية وفيها أيضا من أحكام الجهل مانصه وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه ملك الغير يدفع الاثم لا الضمان اهـ هذا ما اتضح لنا من كتب ائمتنا الاعلام أقول لم يتعرض المؤلف للكلام على اثبات اخوة زيد الملك بالارث عن أبيهم والحكم فيه انهم حيث لم يكونوا نظارا على الوقف مع اخيهم ولم يوجد منهم تصديق أيضا بجريان الحصة في الوقف ولم يوجد ما يمنع صحة دعواهم في المدة المزبورة وأقاموا البينة الشرعية المزكاة على طبق دعواهم ثبت لهم من ذلك قدر ما يخصهم وبقيت حصة اخيهم زيد جارية في الوقف لعدم سماع دعواه عملا باقراره وتصديقه فان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر والله أعلم *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن من الجاري في ملكه جميع البغلة البرشاء وأنه وضع البغلة المرقومة أمانة عند بكر ثم وجدها بيد عمرو فاعترف عمرو بوضع يده عليها لكونه شراها من بكر المذكور منذ ثمانية ايام بثلاثين قرشا وأنكر كون البغلة للمدعي وطلب منه اثبات كونها أمانة عند بكر فاحضر زيد بينة شهدت له بكونها أمانة عند بكر فكيف الحكم *(الجواب)* يشترط أن يذكر المدعي انها بيد المدعى عليه بغير حق ويطلب احضارها ان امكن ويشير اليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف وان تعذر احضارها لهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها كما في متون المذهب واذا أراد المدعي عليه أن يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك وأما اشتراط حضرة المودع في دعوى الوديعة ففيه اختلاف

مطلب التصديق اقرار

مطلب لا عذر لمن اقر

مطلب اقر الناظر بارض في يده انها وقف يصح

مطلب لا بد في دعوى الاستحقاق من احضار الدابة وان تعذر يذكر قيمتها

المشايخ كما في العمادية والبزازية والانقروية والله سبحانه أعلم *(سئل)* في ذي يد على دار ادعى عليه زيد بها لانه كان اقر له بها ويريد نزعها من يده فكيف الحكم *(الجواب)* ان جعل زيد اقرار ذي اليد سببا لملكه فلا تصح دعواه ولا تقبل بينته وان لم يجعل الاقرار سببا للملك بأن ادعى انها ملكه وهذا اقر له بها تصح دعواه وتقبل بينته كذا في الفصولين كذا افتى المهمنداري وأفتى أيضا بأن من أثبت انها مستحقة في الوقف لها الدعوى على من تناول الغلة لا على الناظر لانه دفع شيأ يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه لعدم علمه بالمستحق ولها مطالبته به شرعا مع عدم الضمان والله أعلم *(سئل)* فيما اذا كان زيد متصرفا في دار بطريق الشراء من عمرو وغيره بموجب صك ثم صدقه عمرو على جريانها في ملكه فهل يكون تصديقه صحيحا يعمل به *(الجواب)* نعم ومن أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية كذا في الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين لان التصديق اقرار الا في الحدود كما في الاشباه قبيل الوكالة وهذا بخلاف مالو أقر أن لا ملك له فيه فانه لا يمنع دعواه لغيره نيابة وبخلاف مالو أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة أو وصاية فانه يسمع كما في نور العين من الفصل المذكور لان اقراره أن لا حق له فيه أو ابراءه لا ينافي انه لغيره *(سئل)* في امرأتين باعتا دارهما من رجل بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم وكتب بذلك صك متضمن لكونهما باعتا ما هو جار في ملكهما وطلق تصرفهما الشرعي والآن تدعيان أن الدار وقف عليهما فهل لا تسمع دعواهما *(الجواب)* لا تسمع دعواهما المزبورة لان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم وسئل الشيخ خير الدين عن امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا أجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض ذكره في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع وقول الزيلعي وهو أصوب أي للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله وأحوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع انه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه بأجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعافا في ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله تعالى أعلم اه وأفتى قارئ الهداية فيما اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها قبل البيع أو وقفها مورثه بأنه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه تناقض في دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعوى الوقف منه أو من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة والله أعلم وأجاب التمرتاشي صاحب

مطلب ادعى دارا لكونه أقر له بها لا تصح الدعوى

مطلب اذا لم يجعل الاقرار سببا للملك تصح الدعوى

مطلب اذا اثبت استحقاقه فطلبه على من تناول الغلة لا على الناظر

مطلب من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره

مطلب ابرأه عاما ثم ادعى عليه بوصاية أو وكالة تسمع

مطلب فيمن باع ثم ادعى الوقف

مطلب من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

مطلب نقول في مسئلة دعوى الوقف بعد بيعه

التنوير بقوله اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم تقبل لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبزازية وبه نأخذ واعتمد في فتح القدر أنه ان ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادعى وقفا محكوما بلزومه تقبل والله أعلم وأجاب أيضا المشايخنا خلاف في ذلك والمختار القبول أقول وانظر ما كتبناه على هذه المسئلة في أول الباب الثاني من الوقف ❊(سئل)❊ في امرأة ماتت عن زوج وعن أخ وأخت شقيقين وخلفت تركة ثم مات الزوج عن أب اختلف مع ورثة الزوجة في متاع البيت الصالح للزوجين ولا بينة لهم فالقول لمن من الفريقين ❊(الجواب)❊ اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل بيمينه وما يصلح للنساء فهو للمرأة بيمينها وما يصلح لهما فهو للرجل بيمينه وهذا قول الامام الاعظم والهمام المقدم السابق في حلبة الاجتهاد وعليه في ذلك الاعتماد قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما ومشت عليه اصحاب المتون الموضوعة للمذهب الصحيح المعنون بالترجيح واذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الصالح له ولهما لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اذا اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على ما ذكر فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وأفتى بذلك العلامة الهمام محرر مذهب النعمان الخير الرملي عليه رحمة الرحيم الرحمن والله سبحانه المستعان ❊(سئل)❊ فيما اذا وكل زيد المتولي على وقف وكيلا في الدعوى على عمرو والمتولي على وقف آخر فوكل عمرو وكيلا آخر لاستماعها فحضر الوكيلان مجلس الشرع الشريف وفصلت دعواهما بالوجه الشرعي قام زيد الآن يدعي عدم صحة الدعوى بالوكالة من الطرفين فهل تصح وتسمع دعوى وكيل المدعي على وكيل المدعى عليه ❊(الجواب)❊ نعم وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء رحمهم الله تعالى وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل ❊(سئل)❊ في رجل مات عن زوجة وورثة غيرها وخلف تركة مشتملا بعضها على أوان معلومة تزعم الزوجة أن زوجها ملكها هذه الاواني المذكورة في صحته والورثة ينكرون ذلك فهل عليها اثبات التمليك بالوجه الشرعي والا فهي موروثة تقسم بينهم على الفريضة الشرعية (الجواب) حيث أقرت المرأة أن ذلك ملك لزوجها المتوفى المذكور ثم ادعت انه ملكها ذلك فعليها اثبات دعواها بالبينة الشرعية وان لم تثبت فهي موروثة عنه تقسم بين ورثته بالوجه الشرعي والله أعلم قال في البحر بعد سرد الاقوال في مسئلة اختلاف الزوجين من باب التحالف ما نصه وفي البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالبينة اه وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما في الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه منه فلابد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة اونحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا ❊(سئل)❊ في بستان جارية

مطلب فيما اذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما

مطلب تصح دعوى الوكيل على الوكيل

مطلب فيما اذا ادعت أن زوجها ملكها كذا في صحته

مطلب لا يكون استمتاع المرأة بما اشتراه زوجها ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك

ارضه مع كامل غراس فيها قديم فى وقف بر وفيه غراسات جديدة ومستجدة جار بعضها فى الوقف المزبور والباقى فى ملك زيد من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض ولا منازع ثم مات زيد عن ورثة باعوا حصتهم المذكورة من عمرو بمعرفة متولى الوقف المزبور وتصديقه ثم باع متولى الوقف جميع الغراس القديم لشلومو ثم بعد ستين ادعى المتولى المذكور على عمرو بجريان جميع الغراس الموجود فى الوقف مستصحبا من زمن الواقف وأن له بينة تشهد بذلك وذكر عمرو أن له بينة تشهد بحدوث الغراسات الجديدة والمستجدة بمقتضى غرسه لها هو وزيد وورثته وأثبت عمرو ذلك بالبينة العادلة المزكاة وحكم الحاكم لعمرو بالحصة الجارية فى ملكه من ذلك لان بينة العارض والحدوث مقدمة على بينة الاستصحاب ومنع المتولى وجهة الوقف من معارضة عمرو فى ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة قام وكيل عن المتولى المذكور يدعى قدم الغراس المذكور وجريانه جميعه فى الوقف فكيف الحكم *(الجواب)* حيث ثبت حدوث الغراسات المذكورة جميعها الجارى نصفها فى الوقف المذكور فى وجه المتولى المزبور وجرى التصرف بذلك المدة المزبورة وزال القديم جميعه الذى فيه وقضى بذلك بالطريق الشرعى بعد دعوى المتولى المذكور بذلك تكون دعوى وكيله بغراس قديم آخر غير ما ذكر غير صحيحة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كما صرح بذلك فى العمادية وقد ثبت بالبينة حدوث جميع هذه الغراسات الموجودات التى هى مقدمة على بينة القدم كما صرح به البغدادى وحكم بها فلا ينقض الحكم السابق الثابت شرعا بما هو دونه كما صرح به فى الاشباه عن الهداية اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن وأى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى وفى الكافى من الشهادة اذا تضمنت البينة نقض قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعى لا تنقض ولا تعاد والله تعالى أعلم * ادعى عبدا وأقام بينة على اقرار ذى اليد أنه للمدعى تقبل بينته ويقضى بالعبد له اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا عمادية من السادس عشر وان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الحكم السابق الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين بالقضاء من آخر وقف الخيرية له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث ترجيح البينات للبغدادى تقدم بينة العارض على البينة المثبتة للاستصحاب فتاوى الشيخ اسماعيل ولو أقام البائع بينة انى بعتها فى صغرى وأقام المشترى بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشترى اولى لانه يثبت العارض قنية من البينتين المتضادتين *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قيراط من غراس بستان معلوم ومائة قرش موضوعة تحت يد شريكه عمرو فأقر بأن القيراط المذكور والمائة قرش المذكورة لبكر بطريق التمليك وأنه لا حق له مع بكر فى ذلك ثم مات زيد عن ورثة وأقام بكر بينة على ذلك فى وجه أحدهم فكيف الحكم *(الجواب)* حيث بين اقراره أنه من جهة

مطلب حيث ثبت حدوث الغراس فى وجه المتولى وقضى بذلك فلا تسمع دعواه بعده بالقدم

مطلب القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن

مطلب أى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى

مطلب الثابت بالبينة كالثابت عيانا

مطلب تقدم بينة الحدوث

مطلب تقدم بينة العارض

التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي ناقلا عن جامع الفصولين فى خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى فى مثل هذا بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاده فى التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه فاذا كان التمليك هبة وبين فهبة المشاع الذى يقبل القسمة باطلة لاسيما وهو غراس وأيضا من شروط صحة الهبة القبض ولم يوجد لا فى الغراس ولا فى المبلغ المذكور وفى العمادية وهب فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه *(سئل) فيما اذا كان لزيد عمارة حوانيت معلومة جارية فى ملكه ومبلغ مرصد معلوم من الدراهم على دار معلومة جارية فى وقف كذا فملك ذلك جميعه من أولاده القاصرين بالولاية عليهم وأشهد أن لا حق له معهم فى ذلك ثم مات عنهم وعن ورثة غيرهم وبلغ القاصرون رشيدين وادعت الورثة عليهم لدى حاكم حنبلى حكم بصحة التمليك للقاصرين وبعدم معارضة الورثة لهم فى حادثة تمليك البناء دون الارض وحادثة دعوى التمليك منفردة من غير تقييد كونه بيعا أو هبة وحادثة دعوى تمليك الدين من غير من هو عليه فى المرصد المزبور حكما شرعيا مستوفيا شرائطه بعد الدعوى من وكيل الورثة على الاولاد المذكورين والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا ادعى ناظر وقف على ناظر وقف ذى يد بأن من الجارى تحت نظارته ثلاثة أرباع أراض متلاصقات معلومات وأن ذا اليد وضع يده عليها بدون وجه شرعى وطلب منه تسليمها لجهة وقفه ورفع يده عنها فاعترف ذو اليد بجريان نصف الجميع فى الوقف المزبور وأنكر جريان الربع المدعى به فى وقف المدعى لجريانه فى وقف ذى اليد وكلفه اثبات ذلك فأبرز من يده كتاب وقفه المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة فى وجهه طبق ما ادعاه واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المتداعى لديه لجهة وقفه بذلك فهل يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى واذا اقام ذو اليد بينة لا ينقض الحكم السابق بها لان بينة الخارج اولى ولا سيما بعد الحكم المزبور أوضحوا لنا الجواب بنقل كلام الاصحاب ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب *(الجواب)* حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم له بذلك يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى لان بينة الخارج مقدمة على بينة ذى اليد قال فى الملتقى فى دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج أولى اه ومثله فى التنوير والدرر والنقاية والخلاصة وغيرها لاسيما الخارج مدع وذو اليد منكر قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر وقد أورد بعض هذا الحديث فى الصحيحين وانه من جوامع الكلم قال فى البزازية وقد استخرج من هذا الحديث مائتا ألف مسئلة ومن المعلوم أن القضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه

مطلب لا تسمع دعوى التمليك مالم يبين انه بعوض أو بلا عوض

مطلب اذا حكم الحاكم الحنبلى بتمليك المرصد والبناء يصح

مطلب بينة الخارج مقدمة

وضع يده اذا هو غير محتاج الى البينة ومن المقرّر أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق
باعتبار ملك الواقف قال العلامة ابن نجيم فى بحره من باب دعوى الرجلين والحاصل
أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرّع على ذلك فروعا فلا تقبل بينة ذى اليد
وبينة الخارج اولى كما صرح به فى الهداية ولا ينقض الحكم المزبور لو أقامها بعده كما أفتى
بذلك علامة فلسطين الشيخ خير الدين على سؤال رفع اليه فى مثل هذا فأجاب واجاد ولا عظم
فائدة افاد بقوله لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذى اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هى
للخارج وقد اقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد
صرحوا بأن من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا فى مسائل ليست هذه منها وفى الكافى
من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء تردّ وبينة ذى اليد فى هذه المسئلة تضمنت
نقض قضاء استوفى شرائطه فتردّ ولا تسمع وسواء قلنا بأن القضاء بالوقف قضاء جزئى أو كلى
أى على الناس كافة أو يختص والصحيح المفتى به انه جزئى ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه
وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر
ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع
بينته بأنه ملكه كما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأس خنصره فى الفقه اه والله سبحانه
أعلم ﴿سئل﴾ هل تقبل البينة لو اقامها المدّعى بعد يمين المدّعى عليه أولا ﴿الجواب﴾
تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به فى الملتقى والتنوير وغيرهما من كتاب الدعوى
وقال فى الدرر ثم اذا حلف المدّعى عليه فالمدّعى على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له
أن يخاصم ما لم تقم البينة على وفق دعواه فان وجدها أقامها وقضى له بها وبعض القضاة من
السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدّعى
وهذا القول ليس بشئ لان عمر رضى الله عنه قبل البينة من المدّعى بعد يمين المنكر وكان شريح
يقول اليمين الفاجرة أحق أن تردّ من البينة العادلة اه ﴿سئل﴾ فى يمين المدّعى عليه
هل هى حق المدّعى فلا بدّ من طلبه أم للقاضى أن يحلفه ولو بلا طلب المدّعى ﴿الجواب﴾
اليمين للقاضى مع طلب المدّعى لما فى التنوير اصطلحا على أن يحلف عند غير القاضى ويكون
بريئا فهو باطل اه لكن يطلب المدّعى فاذا طالبه به يجيبه أى المدّعى عليه أو القاضى بالحديث
المعروف وهو ما اخرجه البخارى ومسلم عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل
من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا غلبنى على أرضى
كانت لابى وقال الكندى هى أرضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال عليه الصلاة
والسلام للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالى على
ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليحلف فقال صلى الله
عليه وسلم أما الذى حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه غير راض اه
فجعل اليمين حقه بصريح اضافة اليمين اليه بلام الملك والاختصاص فى قوله فلك يمينه

مطلب من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده

مطلب القضاء بالوقف كالقضاء بالملك

مطلب تقبل البينة لو اقامها المدّعى بعد يمين المدّعى عليه

وانما جعل اليمين حق المدعى لانه يزعم انه اتوى حقه بانكاره فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم يكون اتواء بمقابلة اتواء وهو مشروع كالقصاص وهو أعظم من أتواء المال فان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وان كان صادقا ينال الثواب بذكر الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا اه لكن نقل فى البزازية أن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يستحلف بلا طلب فى أربع مواضع فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيأ ولا أعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضى بلا طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أداه اليك ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا ابرأته منه ولا شيأ منه ولا أحلت به أحدا ولا عندك ولا بشئ منه رهن *(سئل)* هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق أم لا *(الجواب)* قال فى الهداية ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لما روينا اه وهو ما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه قال ان الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا أى مريد الحلف فلا يحلف الا بالله أو ليصمت رواه البخارى ومسلم وأحمد وفى لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائى وانما جعل الحلف بالله فقط لان فى الحلف تعظيما للمحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله تعالى فلا يضاهى به غيره وظاهر هذه الاحاديث لو حلفه القاضى بغير الله تعالى لم يكن يمينا قال فى البحر ولم اره صريحا اه وقال فى الهداية وقيل فى زماننا اذا ألح الخصم ساغ للقاضى أن يحلف بذلك أى بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى اه ويرد على هذا القيل أن هذا تعليل فى مقابلة النص فلا يصح على ما عرف فى موضعه وفى الخانية وان أراد المدعى تحليفه بالطلاق والعتاق فى ظاهر الرواية لا يجيب القاضى الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق حرام وبعضهم جوز ذلك فى زماننا والصحيح ظاهر الرواية اه وفى الحظر والاباحة من التتارخانية والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق وفى الذخيرة التحليف بالطلاق والعتاق والايمان الغليظة لم يجوزها أكثر مشايخنا وأجازه البعض فيفتى به ان مست الضرورة واذا بالغ المستفتى فى الفتوى يفتى بأن الرأى الى القاضى اه وفى الخلاصة فان مست الضرورة يفتى بأن الرأى الى القاضى فلو حلفه القاضى بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه اه فتلخص من هذا كله أن للقاضى أن يحلفه بالطلاق والعتاق عند الحاح الخصم وانه يفتى بجواز ذلك ان مست الضرورة ولكن ليس له أن يقضى بالنكول عنه ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه وعن هذا قال صاحب العناية ولكنهم قالوا ان نكل عن اليمين به لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهى عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه اه لكن فيه اشكال لان فائدة التحليف القضاء بالنكول فاذا لم يجز

مطلب يستحلف بلا طلب فى اربع مواضع

مطلب أجمعوا على أن من ادعى على الميت دينا يحلفه القاضى بلا طلب الوصى أو الورثة

مطلب هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق

القضاء بالنكول عما ذكر فكيف يجوز التحليف به ولعله مفرع على قول الاكثر من انه لا تحليف بها فلا اعتبار بنكوله وأما من قال بالتحليف بها فيعتبر نكوله ويقضى به لان التحليف انما يقصد لنتيجته واذا لم يقض بالنكول فلا ينبغي الاشتغال به وكلام الفضلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو كما أشار لذلك في البحر والمنح اه *(سئل)* فيما اذا اثبت قلع المتولى اغراس الوقف وازالته واعدامه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة بالحادثة الشرعية بوجهه الشرعي في وجه المتولى ومضت مدة ثم بعدها ادعى وكيل عن المتولى المزبور على زيد انه قلع الغراس المذكور بعينه بعد ماثبت قلعه كما تقدم وبعد انفصال الدعوى بالطريق الشرعي فكيف الحكم *(الجواب)* تكرير العقد والتصرف به بعد ثبوت قلعه واعدامه أوّلا مستحيل وقد صرح في البحر أن من شروط الدعوى كون المدّعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة اه والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد كما صرح بذلك في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو وقصد زيد السفر وله زوجة فأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة وسافر فدفع عمرو لها شيأ من الدين ثم حضر زيد وادّعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة في ذلك واعترفا بوصول قدر دون ما يدعيه عمرو فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة *(الجواب)* نعم لا يقبل الا ببينة حيث كان المال دينا في ذمته والله أعلم المأذون له بالدفع اذا ادّعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بدّ من البيان من امانات الاشباه *(سئل)* في الدعوى اذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية شرائطها الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد *(الجواب)* نعم لا تنقض ولا تعاد أقول ليس هذا على اطلاقه بل هذا حيث لم يزد المدّعى على ما صدر منه أوّلا أما لو جاء بدفع صحيح أو جاء ببينة بعد عجزه عنها فانها تسمع دعواه كما أوضحه العلامة الخير الرملي في اواخر كتاب الدعوى من فتاواه حيث قال في جواب سؤال ما نصه ينظر في دعوى المدّعى ان كان اتى بها مع دفع اقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه أوّلا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به اه فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدّعى عليه

مطلب دعوى المستحيل باطلة

مطلب الدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض

مطلب اذا ادّعى المأذون بالاتفاق او الدفع يصدّق ان كان المال امانة وان كان دينا في ذمته فلا

مطلب في الدعوى اذا فصلت مرة هل تنقض وتعاد

مطلب المقضى عليه لا تسمع دعواه الا أن يبرهن على ابطال القضاء

عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان اعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدّعي لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي وقد منع أوّلا لعدم اقامتها فما اتى به تكرار محض منه وقد منع عما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا اه كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي البزازية المقضي عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء بأن ادّعى دارا بالارث وبرهن وقضا ثم ادّعى المقضي عليه الشراء من مورث المدّعي أو ادّعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدّعى عليه على شرائه من فلان أو من المدّعي قبله أو يقضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده اه وهذا يفيد أن قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدّعي أقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأن شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدّة الخيار وقت الحكم فلكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه اه لكن ينبغي أن يكون هذا مبنيا على القول بأن امكان التوفيق كاف أما على القول بأنه لا بدّ من التوفيق بالفعل فلا تقييد بما ذكر وقد ذكروا القولين في مسائل التناقض والذي اختاره في جامع الفصولين وقال انه الاصوب عندي وأقره في نور العين انه ان كان التناقض ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق والا يكفي الامكان ثم ايده بمسألة في الجامع وهي لو أقر أنه له فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بأن يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال اه واعلم انهم ذكروا في مخمسة الدعوى أن الخارج لو ادّعى الملك المطلق على ذي اليد ولم يدّع ذو اليد أن فلانا الغائب أودعه عنده او ادّعى ولكن لم يبرهن حتى قضي للخارج لم تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك بالايداع ولا برهانه عليه قال في البحر ان هذا مخالف لقولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح الا ان يخص من الكلي اه واجاب في نور العين بأنّ هذا الفرع لعله مبني على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وتمامه فيما علقته على البحر فاغتنم هذه الفوائد الفرائد

(سئل) فيما اذا كان على رجل اسمه فضل الله بن أحمد وظيفة في وقف وقيد اسمه في براءة الوظيفة السيّد أحمد بن أحمد فادّعى فضل الله المزبور على متولي الوقف بوظيفته فأنكرها زاعما انه قيد اسمه في البراءة السيد أحمد فهي لرجل آخر فذكر فضل الله بأن له اسمين احدهما السيد أحمد والثاني فضل الله ويريد اثبات ما ادّعاه بالبينة الشرعية فهل له ذلك ويجوز تعدّد الاسماء

(الجواب) نعم له ذلك ويجوز تعدّد الاسم شرعا وعرفا قال في التتارخانية في الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادّعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر أن اسم جدّه احمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجدّه اسمان وفي البزازية في السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها

شهرة

قوله قبله متعلق بشرائه اه منه

قوله على العقد المبهم أي الذي لم يورخ اه منه

مطلب اذا قال اودعنيه فلان بعدما اثبت الخارج الملك المطلق لا يقبل

مطلب فيمن اسمه فضل الله وذكر في براءة وظيفته السيد أحمد فادعى أن له اسمين

شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان قال استحقت على الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعدما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز أن لها اسمين اه فيحتمل أن له اسمين أو أن اسمه أحمد ولقبه فضل الله والله أعلم وفي الخيرية من العشر والخراج سئل في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خللا في براءته أم لا الجواب لا يوجب خللا فتعدد الاسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا اتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ماهو نافذ ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر *(سئل)* فيما اذا كان لزيد الغائب دار مرهونة من قبله عند عمرو بدين شرعي ثابت لعمرو بذمة زيد فبيعت الدار بثمن معلوم قبضه المرتهن عن دينه هو ثمن مثلها بعد ثبوت الدين والرهن المذكورين لدى قاض شافعي حكم بصحة البيع وأجازه موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفت شافعي بصحة البيع والثبوت ثم باع المشتري الدار من بكر وتصرف بكر بالدار مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى مات زيد عن ابن عارض بكرا في المبيع وترافع معه لدى حاكم حنفي منع الابن من معارضة بكر في الدار وكتب بكل من البيع والثبوت والمنع حجة ومضت مدة والآن قام الابن يعارض بكرا في المبيع بدون وجه شرعي فهل يمنع الابن من المعارضة في ذلك *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر *(سئل)* في عقار معلوم جار في جهة وقف بر والمتولون على الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة وقف البر من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منه فادعى متولي وقف بر آخر على وكيل الوقف الاول لدى نائب محكمة بجريان العقار المذكور في الوقف الآخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الآخر بالعقار المزبور بشهادة بينة شهدت على خلاف المشهور المتواتر من كون العقار جاريا في جهة الوقف الاول وبعد مرور المدة المزبورة تصرف المدعي بالعقار مدة أربع سنين ثم ادعى وكيل شرعي عن متولي الوقف الاول لدى نائب قاضي القضاة على متولي الوقف الآخر بأن الحكم المزبور صدر بشهادة البينة على خلاف المشهور المتواتر وأن الدعوى بعد مرور المدة المزبورة بلا مانع غير مسموعة وأثبت دعواه المزبورة ومنع نائب قاضي القضاة المتولي المزبور وجهة وقفه من معارضة الوقف الاول في العقار المذكور وحكم به لجهة الوقف الاول مستوفيا شرائطه وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعي *(الجواب)* نعم لان الدعوى لا تسمع بعد ثلاث وثلاثين سنة كما صرح به في البحر عن المبسوط ولان البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تسمع ولا تقبل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد استحقاق معلوم في وقف اهلي فمات لا عن تركة وله ولد انتقل الاستحقاق اليه بشرط الواقف فقام عمرو يدعي دينا له بذمة زيد ويكلفه ولده دفعه له من استحقاقه الذي استحقه بعد موت أبيه فهل لا يلزم الابن ذلك *(الجواب)* نعم لا يلزمه ذلك *(سئل)* فيما اذا كان

مطلب يجوز تعدد الاسم

مطلب غلط الاسم لا يضر

مطلب الغلط في الاسم لا يمنع الدعوى

مطلب اذا ثبت بيع الدار المرهونة في غيبة الراهن لدى شافعي ثم باعها المشتري يصح

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ٣٣ سنة ولا تقبل البينة على خلاف المشهور المتواتر

مطلب لا يلزم الابن وفاء دين ابيه من استحقاقه المنتقل اليه عنه

مطلب باع حصة الايتام بلاوصاية ثم بلغوا لهم اخذها من المشتري واخذ اجرة مثلها

لا يتام حصة معلومة في طاحونة ارثا عن ابيهم فباعها عمهم بدون وصاية عليهم ولا وجه شرعي من زيد وتصرف بها زيد واستوفى منفعتها مدة حتى بلغ الايتام رشيدين ويريدون الدعوى بها على المشتري ورفع يده عنها ومطالبته بأجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعي فهل يسوغ لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في طاحونة مشتركة بين جهات وقف وميرى جارية في تواجر أخوين وتصرفهما بالوجه الشرعي قامت الآن امرأة وصى على أولادها الايتام تكلف الاخوين بلاوجه شرعي دفع مبلغ من الدراهم لجهة الايتام ويسمى ذلك رسما زاعمة أن جد الايتام تيمارا بموجب براءة محررة بأخذ شيء معلوم في كل سنة يسمونه رسما من أرباب اماكن ومرسوم من جملة الاماكن اسم الطاحونة المزبورة وأن الايتام يستحقون المبلغ لتيمارهم رسما على الطاحونة والحال انه لم يسبق للاخوين ولا لابيهما وجدهما قبلهما دفع شيء للمرأة ولا لوالد أولادها ولا لغيره من التيماريين السابقين قبله فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم ليس لها مطالبة الاخوين بذلك والمستأجر ليس بخصم لسماع هذه الدعوى فلا تسمع دعواها عليهما بذلك والله أعلم *(سئل)* فيما اذا قال المدعي لي بينة غائبة

مطلب قال المدعي لي بينة غائبة وطلب يمين خصمه يحلف وتقبل البينة اذا حضرت

عن المصر مدة سفر وطلب يمين خصمه فهل يحلف وتقبل البينة اذا حضرت *(الجواب)* نعم *(سئل)* في امرأة دخلت الحمام ثم خرجت منه وادعت على الحمامية انها كانت دفعت لها قبل دخولها زنارا والحمامية تنكر ذلك وتكلف المرأة اثبات دعواها بالوجه الشرعي فهل

مطلب ادعت انها دفعت للحمامية زنارا وهي تنكر فلابد من الاثبات

تكلف الى ذلك ولا عبرة بمجرد دعواها *(الجواب)* نعم *(سئل)* في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأب وأم وخلفت تركة باعها الزوج بحضور الاب والام بثمن قبضه فقامت الام تدعي أن لها في التركة امتعة معينة دفعتها لها حين التجهيز على سبيل العارية والام فقيرة والعرف في بلدتها مشترك ولها بينة عادلة على ذلك ويزعم الزوج أن سكوتها حين البيع رضى منها مانع من دعوى العارية فهل تقبل بينتها ولا عبرة بزعم الزوج *(الجواب)* نعم تقبل

مطلب تسمع دعوى الام العارية حيث العرف مشترك

مطلب رأى من يبيع وهو ساكت لا يكون رضى عندنا

منها دعوى العارية بوجهها الشرعي حيث كان الحال ماذكر وأما سكوتها حين البيع فلا يكون رضى لما في الاشباه من قاعدة لا ينسب الى ساكت قول ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا *(سئل)* فيما اذا كان لزيد الغائب دين بذمة عمرو فقام بكر يكلف عمرا دفع الدين المذبور له بدون وكالة عن الغائب ولا حوالة ولا وجه شرعي زاعما ان له دينا على الغائب وان له أخذه واستيفاءه من دينه الذي بذمة عمرو فهل ليس لبكر ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك *(سئل)* في جماعة أقروا على انفسهم بمال لزيد وأشهدوا بذلك ثم بعد الاقرار ادعوا أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليهم وأقاموا بينة على ذلك فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم *(الجواب)* نعم تسمع دعواهم قال في التنوير أقر بمال في صك وأشهد عليه ثم ادعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان أقام على ذلك بينة تقبل اهـ *(سئل)* في معصرة دبس معدة للاستغلال مشتركة بين زيد وأخيه عمرو نصفين فمات زيد عن اولاد فوضع عمرو أخوه يده على جميع المعصرة

واستوفى

واستوفى منفعتها كلها مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة اولاد آخيه حتى مات عن ورثة وتركة ويريد أولاد زيد الرجوع فى تركة عمرو بأجرة مثل حصتهم فى المعصرة عن المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر فهل يسوغ لهم ذلك *(الجواب)* نعم لهم ذلك أقول انما يسوغ لهم الرجوع ان كانوا صغارا فى مدة استيفاء عمهم الشريك منفعة المعصرة المشتركة لما تقرر أن منافع الغصب غير مضمونة عندنا الا فى ثلاث وهى أن يكون وقفا أومال يتيم أومعدا للاستغلال لكن المعد للاستغلال انما تضمن منفعته اذا لم يسكن بتأويل ملك أوعقد فلوسكنه بتأويل ملك لا يضمن لما نقله المؤلف فى الغصب عن الفصول العمادية ونصه بيت أوحانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر ان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه ففى مسئلتنا حيث كان الاولاد بالغين فى المدة المذكورة لا يجب لهم شئ على الشريك لان سكناه كانت بتأويل الملك وان كانوا صغارا فلهم الاجرة من حيث كونه مال اليتيم لامن حيث كونه معدا للاستغلال بل ذكر فى الدر المختار عن القنية أن المعد للاستغلال اذا سكنه الشريك لا يضمن ولوليتيم لكن المعتمد الاول كما حررته فى رد المحتار على الدر المختار فتنبه لذلك *(سئل)* فى جماعة لهم بستان ادعى عليهم مدع فيه ولحقهم خسران بسبب الدعوى غرمه أحدهم بعد ما قال له الباقون ادفع ذلك ومهما غرمت فعلينا بقدر حصتنا فدفعه ويريد الرجوع عليهم بقدر حصتهم بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل مات عن ابن وبنات بالغين وخلف دارا وضع الابن المزبور يده عليها مدة خمس عشرة سنة فطلب البنات حصتهن منها فامتنع من تسليمها لهن متعللا بأن دعواهن بعد مرور المدة المزبورة لا تسمع مع اقراره بأن الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع دعواهن بذلك *(الجواب)* نعم تسمع *(سئل)* فى بكر بالغة ظهر بها حبل وسئلت عنه فقالت من زيد وزيد ينكر ولم يصدقها على ذلك فهل القول قوله فى ذلك ولا تصدق فى حقه *(الجواب)* نعم لا تصدق فى حقه بمجرد قولها *(سئل)* فيما اذا ركب زيد على حائط جاره بجذوع وعارضه الجار فى ذلك فدفع له زيد مبلغا من الدراهم ليبقى الجذوع ثم هدم الجار الحائط وسقطت الجذوع ومنع زيدا من اعادتها ويريد زيد الرجوع عليه بالمبلغ وأخذه منه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له الرجوع به *(سئل)* فيما اذا كان لهند وابن أخيها الغائب دار مشتركة بينهما نصفين فى محلة كذا ويرد على المحلة غرامات متعلقة بحفظ الاملاك ويكلف أهل المحلة هندا الى دفع ما على نصيب الغائب فى الدار من الغرامات بدون وجه شرعى فهل يمنعون من ذلك *(الجواب)* نعم لان ما كان من الغرامات لحفظ الاملاك فهى على الملاك بحسب املاكهم *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو الاصيل عن نفسه والوكيل عن والدته بأن من الجارى فى ملك المدعى والمنتقل اليه بالشراء من مدة تسع سنين من فلان بثمن كذا جميع البغل الحاضر وأنه نهب منه فى موضع كذا ووجده الآن بيد المدعى عليه وموكلته وطالبه بتسليمه اليه فأجاب عمرو بوضع يده ويد موكلته على البغل المزبور لجريانه فى ملكهما بمقتضى أن المدعى عليه وشقيقه بكرا كانا ابتاعاه من مدة

مطلب لحقهم خسران لدفع المدعى فغرمه احدهم باذنهم له الرجوع

مطلب تسمع دعوى البنات بحصتهن بعد ١٥ سنة اذا اعترف الاخ بأن الدار مخلفة لهم

مطلب ادعت أنها حبلت من زيد الاجنبى وهو ينكر لا تصدق عليه

مطلب وضع جذوعه على حائط جاره ودفع له دراهم ثم منعه من وضعها له الرجوع بالدراهم

مطلب لا يلزم هندا دفع غرامات شريكها فى الدار

تسع سنين وخمسة اشهر وأربعة ايام من رجل اسمه كذا بثمن كذا ثم فقد من يد أخيه بكر ثم مات بكر وانحصر ارثه فيه وفي امه الموكلة المزبورة ثم وجد المدعى عليه وأمه الموكلة البغل المزبور بيد رجل وأثبتا جريانه في ملكهما الذي حا كم شرعي حكم لهما به بعد حلفهما على ذلك اليمين الشرعي بموجب حجة شرعية بتاريخ كذا وأبرزها من يده وتمسك بها وأنكر جريانه في ملك المدعي المزبور وأنكر المدعي مضمون الحجة فهل البينة بينة المدعي أو بينة المدعى عليه واذا اقاماها بأيهما يعمل *(الجواب)* يقضي بالبغل المذكور لمن يثبت سبق الشراء كما في الملتقى والخلاصة والبزازية والتنوير وعبارته وان برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق اه وفي المنح مانصه ثم اعلم ان البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا الى خزانة الاكمل والله سبحانه اعلم أقول ما في المنح قدمنا الكلام عليه في هذا الباب نقلا عن نور العين فراجعه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة فدفع الارض لعمرو ليزرعها عمرو لنفسه ويدفع ما عليها للوقف وغيره فزرعها عمرو في عدة سنين ودفع ما عليها لجهة الوقف وغيره والان قام زيد يطالب عمرا بأجرة الارض زاعما أنه يستحق أجرتها في المدة المزبورة فهل لا يستحق ذلك *(الجواب)* نعم لا يستحق ذلك *(سئل)* في امرأة تدعي قدم نهر بن أزيد من مائة سنة وان لها بينة على ذلك ورجل يدعي الحدوث من اثنتي عشرة سنة وله بينة بذلك فأي البينتين تقدم *(الجواب)* اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم اولى في البناء وبينة الحدوث اولى في الكنيف اه وقال في الحاوي الزاهدي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لكتاب آخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبينات أن الاصل في ترجيح البينة على ماذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله أعلم أقول وحاصل ما في الحاوي أن بينة الحدوث اولى لاثباتها أمرا عارضا وهو خلاف الاصل اذ الاصل عدم العروض وهذا موافق للاصل المقرر في الفروع والاصول من أن البينة لاثبات خلاف الظاهر لان الظاهر لا يحتاج الى البينة ولذا حيث عدمت البينة يكون القول لمدعي القدم وظاهر كلام المؤلف ترجيح هذا على ما في البزازية والخلاصة وهو ظاهر لموافقته للقواعد كما قدمناه في كتاب الشهادات وقدمنا ان ما في شرح الملتقى حكاية لقولين متعارضين لا جمع بين العبارتين اذ لا فرق على ما قدمناه بين الكنيف والبناء وقدمنا أيضا قولا ثالثا في المسئلة وأن المؤلف افاد أن ذلك كله حيث لم يؤرخا فان ارخا قدم الاسبق تاريخا كما جزم به اصحاب المتون وغيرهم والله أعلم *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين

مطلب في دعوى بغل تنازعه ذو يد وخارج وكل يدعي شراءه من شخص وأرخا

مطلب يقضى بالبغل لمن يثبت سبق الشراء

مطلب لابد ان يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

مطلب له مشد مسكة في ارض أذن لزيد بزرعها ليس له على زيد اجرة

مطلب في دعوى الحدوث والقدم

مطلب القول لمدعي القدم والبينة بينة الحدوث

وخلف

وخلف تركة مشتملة على ديون له بذمم جماعة معلومين وعلى أعيان معلومة اقتسم الورثة الاعيان وبقيت الديون بذمم الجماعة لم يسقطها الورثة بمسقط ولا استوفوها ولا شيأ منها وكتبوا بالاقتسام حجة متضمنة للابراء العام بينهم بأن كل واحد منهم لا يستحق قبل الآخر حقا مطلقا لا من التركة ولا من غيرها فهل تكون الديون المذكورة لجميع الورثة على حسب حصصهم على الفريضة الشرعية ولا تدخل في الابراء المذكور *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل يحترف بعصر بزر الشمس يستخرج دهنه ويبيعه وهو متقن لحرفته ويكلفه أهل حرفته أن يكون شريكا معهم في ذلك جبرا بلا رضاه ولا وجه شرعي فهل يمنعون من تكليفه ذلك ولا يجبر على ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في جماعة لهم دعوى على ابن زيد البالغ يكلفون زيدا احضار ابنه بلا كفالة منه له ولا وجه شرعي فهل لا يلزم الاب ذلك *(الجواب)* نعم لا يلزمه احضار ولده الا بوجه شرعي *(سئل)* فيما اذا كان لرجلين مبلغ دين معلوم من الدراهم مرصد لهما على حمام وقف مصروف في تعميره الضروري بالوجه الشرعي ومحكوم بصحته فدفع ذلك لهما رجلان من مالهما باذن المتولي الوقف والقاضي ليكون لهما مرصدا على الوقف وحكم لهما باستحقاقهما لذلك على الوقف ومضت مدة والآن يريد الدافعان المذكوران الرجوع على القابضين بنظير المبلغ المدفوع وأخذه منهما بدون وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك *(الجواب)* نعم ليس لهما ذلك الا بوجه شرعي *(سئل)* فيما اذا مات زيد لا عن وارث ظاهر وخلف تركة فادعى عمرو دينا قدره كذا من الدراهم بذمة زيد لم يأخذه من زيد بعدما نصب القاضي وصيا لسماع الدعوى المذكورة وأقام عمرو بينة عادلة شهدت له بطبق دعواه المزبورة في وجه الوصي المذكور وحلف على ذلك الحلف الشرعي بعد جحود الوصي لذلك وحكم له القاضي بذلك ويريد عمرو أخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* بما حاصله أن ورثة زيد المقتول ادعوا على جماعة خمسة أنفار معلومين بأنهم ضربوا بندقيتين فأصابت احداهما ظهر زيد المذكور في خاصرته اليمنى وخرجت من اليسرى وضربوه أيضا بسكين في صدره فمات من ذلك من ساعته ولا تعلم الورثة من ضربه من الجماعة وجاءوا بشاهدين شهدا كذلك وانهما لا يعلمان من ضربه منهم ويعلمان انه مات من الضرب الحاصل من بين الخمسة انفار المذكورين فكيف الحكم *(الجواب)* شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وتعيينه لنصب الحكم عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين كما أفتى بذلك الخير الرملي وصورة ما أفتى به في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولم يعلم الضارب فالحكم أجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا يتصور الضرب منهم بأجمعهم لان ذلك محال والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا ادعت هند على وكيل بنت زوجها بان لها بذمة بعلها والد الموكلة مبلغا من الدراهم قدره كذا وأنه مات والمبلغ باق في ذمته وبرهنت وحلفت على ذلك بعد انكار الوكيل المذكور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكلة أن المدعية ابرأت

مطلب يكلفه أهل حرفته ان يشاركهم لا يجبر على ذلك

مطلب لا يكلف الاب احضار ولده ليدعى عليه

مطلب من دفع المرصد لصاحبه باذن المتولي والقاضي ليس له الرجوع على القابض

مطلب مات لا عن وارث وعليه دين لزيد اثبته زيد في وجه وصي نصبه القاضي له اخذه من التركة

ذمّة بعلها المزبور فى مرض موته ابراء عامّا من كل حق ودعوى وطلب ولهابينة عادلة بذلك فهل اذا اقامتها تسمع وتمنع المدّعية من دعواها المزبورة أم لا *(الجواب)* قال فى التنوير ومن ادّعى على آخر مالافقال ما كان لك على شئ قط فبرهن المدّعى على ألف وبرهن المدّعى عليه على القضاء أى الايفاء أوالابراء ولوبعد القضاء قبل برهانه اه ادّعى عليه ألفا قرضا فأنكر قائلا مالك على شئ قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء أوالابراء يقبل لامكان التوفيق ولوزاد ولا أعرفك لايسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدورى يسمع أيضا لجواز صدور الايفاء اوالابراء من بعض وكلا ئه كما يكون للاشراف وان قال ليس لك عندى وديعة تسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن أن يقول ليس لك عندى وديعة لانى رددتها أوهلكت فعلى هذا فى مسئلة الدين التى ذكرنا عن الجامع الصغير ينبغى أن يفصل الجواب ويقال ان قال ليس لك على تسمع دعوى الايفاء ولوقال مااستدنت منك لا لعدم امكان التوفيق بزازية فى الخامس عشر من كتاب الدعوى

مطلب قال ما كان لك على شئ قط ثم ادّعى الايفاء أوالابراء تسمع

(كتاب الاقرار)

(سئل) فى جماعة اقتسموا تركة مورثهم على الفريضة الشرعية وأقرّ كل منهم أنه لم يبق يستحق قبل الآخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية اقرارا شرعيا صدر منهم فى صحتهم وجواز امرهم الشرعى لدى بينة شرعية ومضت مدة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى أحدهم على الآخر بشئ سابق على الاقرار المزبور *(الجواب)* نعم أقول سيأتى كلام طويل على هذه المسئلة *(سئل)* فى رجل قال لاجيره ان اخرجتك من عندى فأنت برىء من الدين الذى لى عليك ويريد الآن اخراجه فهل لا يصح تعليق الابراء بالشرط *(الجواب)* نعم لا يصح قال فى الكنز قبيل الصرف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة الى أن قال والابراء عن الدين اه ومثله فى المتون والشروح *(سئل)* فى رجل أقرّ لزوجته بمبلغ دين معلوم لها بذمته اقرارا شرعيا صدر منه فى صحته وجواز امره الشرعى لدى بينة شرعية ثم بعد مدّة مات عنها وعن ورثة غيرها فهل يعمل باقراره المزبور بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم يعمل به حيث كان فى الصحة *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد دارا من ملاكها بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهم وكتب بذلك صك ثم أقرّ فى صحته لدى بينة شرعية انه اشترى المبيع المزبور لاخته فلانة وأن الثمن من مالها وان اسمه فى الصك المزبور عارية لاحق له معها فى ذلك وصدّقته اخته على ذلك فهل يعمل باقراره المزبور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل أقرّ فى صحته وجواز أمره الشرعى ان المبلغ وقدره كذا من الدراهم المكتتب باسمه بذمّة فلان بموجب صك لفلانة وأن اسمه فى صك الدين عارية فهل يكون اقراره المذكور صحيحا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من أبيه مبلغا معلوما من الدراهم قبضه منه مؤجلا الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد المبلغ لابيه والآن قام اخ لزيد يكلفه دفع نظير المبلغ زاعما ان الاب قد أقرّ أن الدين المذكور

مطلب اقتسموا تركة مورثهم وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق عند الآخر شيأ الخ

مطلب تعليق الابراء بالشرط لا يصح

مطلب أقر فى صحته لزوجته بدين يصح

مطلب أقر بأن الدار لاخته وان اسمه فى الصك عارية

الذى له للاخ فهل يكون قبض الاب صحيحا *(الجواب)* نعم يكون قبض الاب صحيحا وليس للاخ مطالبة زيد بذلك قال الدين الذى لى على فلان لفلان أو الوديعة التى عند فلان هى لفلان فهو اقرار له به وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر أنه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال فى الحاوى القدسى ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المذكور فى عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى علائى على التنوير من الاقرار والذى مر هو قوله عند قول الماتن جميع مالى أو ما أملكه له هبة لا اقرار فلابد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة اه فتلخص من هذا أن قبض المقر المذكور فى السؤال المزبور صحيح لان ولاية القبض له على ما فى الخلاصة ان صح اقراره وعلى ما تقدم اقراره باطل لانه يشترط فيه التسليم اذ هو هبة وأيضا تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا أن يسلطه على قبضه ولم يسلطه على قبضه فيكون الدين باقيا له وولاية قبض دينه له لا لغيره والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى امرأة أقرت فى صحتها بأن زيدا ابن ابن عمها عصبة لام وأب ولم يكن لها وارث معروف وماتت على اقرارها المذكور عن تركة فهل يرثها زيد المزبور *(الجواب)* حيث لم يكن لها وارث معروف ولو بعيدا يرثها زيد المقر له والمسئلة فى كتاب الاقرار من الملتقى *(سئل)* فى امرأة ابرأت زوجها من مؤخر صداقها المعلوم الذى عليه فى صحتها وجواز أمرها الشرعى لدى بينة شرعية وقبل ذلك منها وتصادقا على ذلك والآن تريد الدعوى بذلك عليه فهل لا تسمع *(الجواب)* نعم تكون دعواها غير مسموعة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى *(سئل)* فيما اذا أقر زيد فى حال صحته وجواز أمره الشرعى لدى بينة شرعية أن جميع ما كان داخل داره المعلومة ملك لزوجته فلانة لا حق له معها فى ذلك وصدقته بذلك والآن مات زيد عن الزوجة وعن اخت تعارضه فى جميع الامتعة الموجودة فى الدار المزبورة وقت الاقرار المرقوم فهل هذا الاقرار صحيح *(الجواب)* نعم ما فى يدى من قليل أو كثير من عبد وغيره أو فى حانوتى صح لانه عام لا مجهول بزازية وذكر فى الجامع رجل قال ما فى يدى من قليل أو كثير أو عبد أو غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له وأراد أن يأخذ شيأ مما فى يده واختلفا فى عبد فى يده ان كان فى يده يوم الاقرار أو لم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما فى حانوتى خانية من الاقرار وسئل الحانوتى فيمن أشهد على نفسه جماعة أن جميع ما بمنزله الكائن بمحلة كذا من الامتعة ملك لزوجته فلانة وأنها تستحقه دونه ودون كل واحد ولم يحط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجميع ذلك ولا بشئ منه فهل اذا ادعت الزوجة أو من يقوم مقامها بجميع ما ذكر على ورثة الزوج وقامت الجماعة المذكورون يشهدون لها أو لمن قام مقامها بجميع ما ذكر على الزوج المزبور بما أشهدهم به تقبل شهادتهم بذلك ولا تكون شهادتهم بمجهول فأجاب الشهادة صحيحة لانها على سبيل العموم لانها شهادة بجميع ما فى المنزل والعموم من قبيل المعلوم لا من قبيل

مطلب يصح الاقرار بالوارث حيث الوارث معروف

مطلب أقر فى صحته لزوجته بجميع ما فى داره يصح

مطلب أقر بجميع ما فى يده لفلان ثم اختلفا فى عبد أنه كان فى يده أولا فالقول للمقر

المجهول فلا تكون شهادة بمجهول قال في البزازية قبيل نوع فيما يكون جوابا مانصه ما في يدي من قليل وكثير من عبد وغيره أو ما في حانوتي صح لانه عام لا مجهول وكذا في قاضي خان اه أقول نعم لو أنكرت ورثة الزوج ان هذه الامتعة كانت في المنزل يوم الاقرار كان القول لهم لقيامهم مقامه وكان على الزوجة اثبات ذلك كما علم مما مر عن الخانية *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن لي بذمتك كذا من الدراهم قرضا فقال عمرو انك ابرأتني من القرض المزبور فادعى زيد بان الابراء المزبور صدر بينهما على سبيل التلجئة وفسرها وأقام بينة عليها فهل تقبل بينته *(الجواب)* نعم اذا ادعى أن ما صدر بينهما مما ذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة على طبق مدعاه تقبل بينته بطريقها الشرعي ثم كما لا يجوز بيع التلجئة

مطلب لا يجوز الاقرار بالتلجئة والقول لمن يدعي الجد

لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر اني أقر لك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر له من البدائع وان ادعى أحدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية ومثله في فتاوى عطاء الله افندي من الكفالة وأحاله الى البدائع أيضا قال في البزازية قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر انه على نفي العلم لانه على فعل الغير من حاشية البحر للخير الرملي من باب دعوى الرجلين

مطلب اذا ادعى انه أقر مستهزئا فالقول لمنكر الاستهزاء

(سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دين وبه رهن فمات زيد عن ورثة وتركة ووجد الرهن في تركته فقال وكيل الورثة لعمرو هذا رهنك فقال نعم ثم قال لم يبق لك قبلي شئ غير هذا فقال عمرو ولم يبق لي قبله شئ والآن يدعي عمرو أن له عنده حليا معلوما بنفسه فهل اذا ثبت ما ذكر تكون دعواه بذلك غير مسموعة *(الجواب)* نعم واذا أقر رجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجناية وما هو مضمون كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لان قوله لا حق لي نكرة في موضع النفي والنكرة في موضع النفي تعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لان قبل كما تستعمل في الامانات تستعمل في المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أي ضمين قالوا وليس في البراآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وهذا بخلاف ما لو قال لا حق لي على فلان وبخلاف ما لو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون لان عند تستعمل في الامانات دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان وعلى هذا لو قال فلان بريء مما لي قبله يجب البراءة عن المضمون والامانة ولو قال هو بريء مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو بريء مما لي عنده فهو بريء عن كل شئ أصله أمانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى حقا بعد ذلك وأقام بينة فان ارخ وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ

مطلب لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل حق مال أو ليس بمال

مطلب ليس في البراآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة

مطلب لا حق لي عنده لا يتناول المضمون

بل

بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته ولو أقر ان فلانا برىء قبله ولم يقل من جميع حقي ثم قال انه برىء من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريئا عن الحقوق كلها ولو قال رب الدين برئت من ديني على فلان كان هذا براءة للمطلوب كما لو أضاف البراءة الى المطلوب بأن قال هو برىء من ديني وكذا لو قال هو في حل مما عليه ولو أقر انه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين ذخيرة في ٣٢ وعن محمد اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة ذخيرة غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا عين قائمة كذا في القنية هندية من الباب الثالث أبرأت جميع غرمائي لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين وقال الفقيه وعندي أنه يصح بزازية من الاقرار ﴿سئل﴾ فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي أن الدين الذي لي بذمة عمرو لبكر وان اسمه في صك الدين عارية وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا لدى بينة شرعية فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ﴿الجواب﴾ نعم وأما تمليك الدين من غير من هو عليه ففاسد كما في شرح المجمع وغيره وقيده في الحاوي القدسي بما اذا لم يسلطه عليه أما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح فتاوى التمرتاشي من الاقرار ضمن سؤال ﴿سئل﴾ في رجل قال لزوجته وهما في الصحة ان جميع مالي سوى الامتعة التي على بدني لزوجتي فلانة المزبورة ثم ماتت الزوجة المزبورة قبل التسليم فهل تكون الهبة المزبورة غير صحيحة ﴿الجواب﴾ نعم قال جميع مالي أو ما أملكه له أي لزيد فهو هبة لا اقرار واذا كان كذلك فلا بد من التسليم لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يحتج الى ذلك قال في الخانية من اوائل كتاب الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا اه والاصل في ذلك انه ان أضاف المقر به الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار لا انشاء فيكون هبة يشترط فيه ما يشترط في الهبة ولا يشكل على هذا جميع ما في بيتي فانه اقرار كما تقدم لان الاضافة فيه اضافة نسبة لا اضافة ملك الخ منح الغفار من الاقرار وتمام فروع المسئلة فيها ومثله في الدرر ﴿سئل﴾ في امرأة أقرت في صحتها ان جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنها وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ﴿الجواب﴾ نعم يصح هذا الاقرار قضاء والله أعلم رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وان بنفس الاقرار لا تملك خانية من فصل فيما يكون اقرارا رجل أقر في صحته

مطلب التحليل يقع على ما في الذمة لا على عين قائمة

مطلب ابرأت جميع غرمائي لا يصح وعند الفقيه يصح

مطلب الدين الذي لي بذمة عمرو لبكر واسمي في الصك عارية يصح

مطلب اذا قال جميع مالي لزوجتي فهو هبة فلا بد من التسليم

مطلب جميع ما يعرف بي أو ما ينسب الي لفلان فهو اقرار

وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال أبو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما أقر به الزوج كان لها ببيع أو هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن ببيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار خانية من المحل المزبور *(سئل)* فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية أن اخته فلانة تستحق الحصة وقدرها كذا من الحنطة المزروعة في بستان كذا وبستان كذا ومثل ذلك من ثمرة زيتونها البارزة وصدقته اخته على ذلك وقبلته منه فهل يكون الاقرار صحيحا *الجواب* نعم رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة الخ خانية من كتاب الاقرار الغلة كل ما يحصل من ريع ارض اوكرائها او اجرة غلام أو نحو ذلك مغرب وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص أقر ان لزيد في هذا القصب المزروع النصف وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكبر ثم في السنة الثانية اخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقراري بالقصب الاول خاصة فأجاب يستحق المقر له الاصل والفرع *(سئل)* في جماعة أقروا في صحتهم بأن لا حق لهم مع فلانة وفلانة الاختين في ثلثي غراس البستان المعلوم المشتمل على اشجار فواكه وزيتون مصرحين الاشهاد وأن ذلك لهما اقرارا مقبولا منهما فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ويكون ثلثا الاشجار وثمرها للاختين *(الجواب)* نعم ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشيئين ومثله في شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يدخل في البيع تبعا *(سئل)* في امرأة اقرت بربع أمتعة معلومة لشقيقتها في صحتها وجواز أمرها الشرعي اقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا تنوير الابصار وفي الخانية ذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شئ قالوا ان أضاف المال الى نفسه او لا بأن قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من اولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا اه *(سئل)* فيما اذا أقر زيد اقرارا شرعيا في صحته وجواز امره الشرعي ان لا حق له مع زوجته هند في جميع بناء الحانوت المعلومة ولا في جميع ما حوته الحانوت من القماش المعلوم وان ذلك كله ملكها ثم مات فهل صح الاقرار المزبور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان زيد واضعا يده على جنينة معلومة مشتملة على غراس فادعى عليه ناظر وقف اهلي بان الجنينة

ارضا

مطلب الاقرار بنصف غلة البستان او العبد صحيح

مطلب أقر له بنصف القصب ثم أخلف فله الاصل والفرع

مطلب أقر له بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها

مطلب قال عبدي هذا لفلان يكون هبة وان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا

مطلب قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا الخ

مطلب أقر في صحته لزوجته ببناء حانوت وما فيها من الاقمشة يصح

أرضا وغراسا جارية في الوقف المزبور وأثبت ذلك بالبينة الشرعية لدى القاضي فاعترف زيد بأن أرض الجنينة جارية في الوقف المرقوم وان غراسها ملك له فهل يدخل الغراس تبعا ويكون كله للمقر له *(الجواب)* حيث أقر أن أرض الجنينة جارية في الوقف يكون كله للوقف المقر له ولا يصدق المقر لان الغراس تابع للارض والله أعلم وهاهنا اصلان * احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح * والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا ٩ فنقول اذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض ٨ الا ان الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار ٤ وان قال لي وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها لفلان لانه لما قال اولا ارضها لي فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البناء أيضا لنفسه تبعا للارض فاذا قال بعد ذلك وبناؤها لفلان فقد أقر لفلان بالبناء بعدما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض لان الارض ليس بتابع للبناء ٧ وان قال ارضها لفلان وبناؤها لي كان الارض والبناء للمقر له بالارض لانه لما قال أولا ارضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء فلما قال بناؤها لي فقد ادعى لنفسه بعدما أقر لغيره والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا يصح وان قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر كان الارض والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقرا للمقر له الاول بالبناء فاذا قال بناؤها لفلان جعل مقرا على الاول لا على نفسه وقد ذكرنا أن اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز ٥ وان قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال لانه لما أقر بالبناء أولا صح اقراره للمقر له لانه اقرار على نفسه فاذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعا للاقرار بالارض فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الاول واذا أقر الانسان على غيره لا يصح وفي المنتقى اذا قال هذا الخاتم لي الافصه فانه لك أو قال هذه المنطقة لي الا حليتها فانها لك أو قال هذا السيف لي الا حليته أو قال الا حمائله فانه لك أو قال هذه الجبة لي الا بطانتها فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة لي فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع الى المقر له وان كان في النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذخيرة من الاقرار

(سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي انه لا يستحق قبل عمرو حقا مطلقا وأبرأ ذمته والآن يريد الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل اذا ثبت اقراره لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم كما في الخيرية نقلا عن المبسوط

(سئل) فيما اذا كان لزيد الذمي بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فهلك عمرو عن ورثة وتركة طالب زيد ورثة عمرو بدينه المزبور فأقر أحد الورثة بالدين وجحد الباقون ويوفي ما ورثه به وقد قبضه زيد من المقر والآن يريد المقر استرداده منه بغير وجه شرعي فهل ليس له ذلك

---

٩ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول اه منه

مطلب اذا قال بناؤها وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له

٨ قوله الا أن الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار المناسب أن يقال الا أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار اه منه

٤ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول أيضا اه منه

مطلب قال أرضها لي وبناؤها لفلان فهو كما قال

٧ تفريع على الشق الثاني من الاصل الاول اه منه

مطلب قال أرضها لفلان وبناؤها لي فهما للمقر له

مطلب قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر فهو كما قال

تفريع على الاصل الثاني اهمنه

مطلب قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر فهما للاول

٥ تفريع على الاصل الثاني اه منه

مطلب قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر فهو كما قال

مطلب فيما اذا قال هذا الخاتم لي الافصه فانه لك الخ

مطلب أقر أحد الورثة بالدين يؤخذ منه ان وفى ما ورثه به

(الجواب) نعم ليس له استرداده والله تعالى أعلم احد الورثة اقر بالدين لمدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعنى ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة در ركذا فى شرح التنوير للعلائى اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية فتاوى التمرتاشى من الاقرار أقول الذى يظهر أنه لو دفع الدين قبل القضاء به عليه كان بمنزلة القضاء فلا يثبت له الرجوع بما دفعه برضاه قبل القضاء كما أفتى به المؤلف لانه قد فعل ما يلزمه به القاضى فصار الحاصل انه يلزمه بالتراضى أو بقضاء القاضى وانما توقف على القضاء عند امتناعه لتصحيح شهادته مع آخر بما اقر به اذ لو حل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره لم تصح شهادته حتى لو قضى عليه به لم تقبل شهادته *(سئل)* فى رجل مات عن زوجتين وعن عم عصبة وخلف تركة فاقتسموها بينهم ثم ان الزوجتين اقرتا لجماعة معلومين أن المورث اوصى لهم بثلث ماله والعم ينكر ذلك فكيف الحكم *(الجواب)* اذا ثبتت الوصية باقرارهما فقط والعم منكر يسرى اقرارهما عليهما فيؤخذ منهما ما يخصهما من الوصية المزبورة قال فى العمادية فى فصل ٣٩ بعض الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة اخماس ما فى يده وهو قول زفر وفى الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما فى يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع فى الكل ثلث ذلك فى يده وثلثاه فى يد شريكيه فما كان اقرارا فيما فى يده قبل وما كان اقرارا فى يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم اليه ثلث ما فى يده اهـ *(سئل)* فى امرأة ماتت عن اخت وابن عم عصبة وخلفت تركة فأقر ابن العم بأن زيدا ابن عم عصبة له فى درجته فهل يستحق له نصف حصة المقر *(الجواب)* نعم وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ أقر باستحقاق المال فينفذ فى حق المال لا فى حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو أقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيده بحسب ما اقر او لو كذبه فلو دفع للاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق فى يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار فى التسليم وقد أقر بأنه سلم بغير حق فيضمن فصولين فى ٢٩ وفيه مات وترك اخوين فأقر احدهما بأخ وانكر الآخر فالمقر يعطى الاخ المقر له نصف ما بيده فى قول اصحابنا وعند أبى ليلى يعطيه ثلث ما بيده *(سئل)* فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه فى حصته منه *(الجواب)* نعم تسمع والمسئلة فى متن التنوير فى آخر كتاب الاقرار وفى السادس من صلح البزازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر

مطلب أقر بعض الورثة بالوصية يؤخذ منه ما يخصه

مطلب أقر احد الورثة بوارث آخر قاسمه ما بيده

مطلب صالح الوارث وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة هل تسمع دعواه

بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته ولو أقر ان فلانا برىء قبله ولم يقل من جميع حقي ثم قال انه برىء من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريا عن الحقوق كلها ولو قال رب الدين برئت من ديني على فلان كان هذا براءة للمطلوب كما لو أضاف البراءة الى المطلوب بأن قال هو برىء من ديني وكذا لو قال هو في حل مما عليه ولو أقر انه ليس لي مع فلان شئ كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين ذخيرة في ٢٣ وعن محمد اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة ذخيرة غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال أيمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا عين قائمة كذا في القنية هندية من الباب الثالث أبرأت جميع غرماءى لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين وقال الفقيه وعندي أنه يصح بزازية من الاقرار *(سئل)* فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي أن الدين الذي لي بذمة عمرو لبكر وان اسمه في صك الدين عارية وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا الذي بينة شرعية فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وأما تمليك الدين من غير من هو عليه ففاسد كما في شرح المجمع وغيره وقيده في الحاوي القدسي بما اذا لم يسلطه عليه أما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح فتاوى التمرتاشي من الاقرار ضمن سؤال *(سئل)* في رجل قال لزوجته وهما في الصحة ان جميع مالي سوى الامتعة التي على بدني لزوجتي فلانة المزبورة ثم ماتت الزوجة المزبورة قبل التسليم فهل تكون الهبة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم قال جميع مالي أو ما أملكه له أي لزيد فهو هبة لا اقرار واذا كان كذلك فلا بد من التسليم لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يحتج الى ذلك قال في الخانية من اوائل كتاب الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا اه والاصل في ذلك انه ان أضاف المقر به الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار لا انشاء فيكون هبة يشترط فيه ما يشترط في الهبة ولا يشكل على هذا جميع ما في بيتي فانه اقرار كما تقدم لان الاضافة فيه اضافة نسبة لا اضافة ملك الخ منح الغفار من الاقرار وتمام فروع المسئلة فيها ومثله في الدرر *(سئل)* في امرأة أقرت في صحتها ان جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنها وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم يصح هذا الاقرار قضاء والله أعلم رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وان بنفس الاقرار لا تملك خانية من فصل فيما يكون اقرارا رجل أقر في صحته

مطلب التحليل يقع على ما في الذمة لا على عين قائمة

مطلب ابرأت جميع غرمائي لا يصح وعند الفقيه يصح

مطلب الدين الذي لي بذمة عمرو لبكر واسمي في الصك عارية يصح

مطلب اذا قال جميع مالي لزوجتي فهو هبة فلا بد من التسليم

مطلب جميع ما يعرف بي أو ما ينسب الى لفلان فهو اقرار

وكان عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال أبو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما أقر به الزوج كان لها ببيع أو هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن ببيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار خانية من المحل المزبور *(سئل)* فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية أن اخته فلانة تستحق الحصة وقدرها كذا من الحنطة المزروعة في بستان كذا وبستان كذا ومثل ذلك من ثمرة زيتونها البارزة وصدقته اخته على ذلك وقبلته منه فهل يكون الاقرار صحيحا *الجواب* نعم رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة الخ خانية من كتاب الاقرار الغلة كل ما يحصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام أو نحو ذلك مغرب وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص أقر ان لزيد في هذا القصب المزروع النصف وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكبر ثم في السنة الثانية أخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقراري بالقصب الاول خاصة فأجاب يستحق المقر له الاصل والفرع *(سئل)* في جماعة أقروا في صحتهم بأن لا حق لهم مع فلانة وفلانة الاختين في ثلثي غراس البستان المعلوم المشتمل على اشجار فواكه وزيتون متحرين الاشهاد وأن ذلك لهما اقرارا مقبولا منهما فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ويكون ثلثا الاشجار وثمرها للاختين *(الجواب)* نعم ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشيئين ومثله في شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يدخل في البيع تبعا *(سئل)* في امرأة اقرت بربع أمتعة معلومة لشقيقتها في صحتها وجواز أمرها الشرعي اقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا تنوير الابصار وفي الخانية ذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شئ قالوا ان أضاف المال الى نفسه او لا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاصاغر من اولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا اه *(سئل)* فيما اذا أقر زيد اقرارا شرعيا في صحته وجواز امره الشرعي ان لا حق له مع زوجته هند في جميع بناء الحانوت المعلومة ولا في جميع ما حوته الحانوت من القماش المعلوم وان ذلك كله ملكها ثم مات فهل صح الاقرار المزبور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان زيد واضعا يده على جنينة معلومة مشتملة على غراس فادعى عليه ناظر وقف اهلي بان الجنينة

مطلب الاقرار بنصف غلة البستان او العبد صحيح

مطلب أقر له بنصف القصب ثم أخلف فله الاصل والفرع

مطلب أقر له بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها

مطلب قال عبدي هذا لفلان يكون هبة وان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا

مطلب قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا الخ

مطلب أقر في صحته لزوجته ببناء حانوت وما فيها من الاقمشة يصح

أرضا وغراسا جارية في الوقف المزبور وأثبت ذلك بالبينة الشرعية لدى القاضي فاعترف زيد
بأن أرض الجنينة جارية في الوقف المرقوم وان غراسها ملك له فهل يدخل الغراس تبعا ويكون
كله للمقر له *(الجواب)* حيث أقر أن أرض الجنينة جارية في الوقف يكون كله للوقف
المقر له ولا يصدق المقر لان الغراس تابع للارض والله أعلم وهاهنا اصلان * احدهما
ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار
لا تصح * والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا ٩
فنقول اذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء
هذه الدار لي فقد ادعى لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار
بالارض لان البناء تبع للارض ٨ الا ان الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار ٤ وان قال لي
وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها لفلان لانه لما قال اولا ارضها لي فقد ادعى الارض لنفسه
وادعى البناء أيضا لنفسه تبعا للارض فاذا قال بعد ذلك وبناؤها لفلان فقد أقر لفلان بالبناء
بعدما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض لان الارض
ليس بتابع للبناء ٧ وان قال ارضها لفلان وبناؤها لي كان الارض والبناء للمقر له بالارض لانه
لما قال أولا ارضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء فلما قال بناؤها لي فقد ادعى لنفسه بعدما أقر
لغيره والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا يصح وان قال أرضها لفلان وبناؤها
لفلان آخر كان الارض والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقرا للمقر له الاول بالبناء فاذا قال بناؤها
لفلان جعل مقرا على الاول لا على نفسه وقد ذكرنا أن اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره
لا يجوز ٥ وان قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال لانه لما أقر بالبناء أولا صح
اقراره للمقر له لانه اقرار على نفسه فاذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير
تبعا للاقرار بالارض فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الاول واذا أقر الانسان على غيره لا يصح
وفي المنتقى اذا قال هذا الخاتم لي الا فصه فانه لك أو قال هذه المنطقة لي الا حليتها فانها لك
أو قال هذا السيف لي الا حليته أو قال الا جفنه فانه لك أو قال هذه الجبة لي الا بطانتها
فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة لي فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر به
ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع الى المقر له وان كان في النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة
ما أقر به فله ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذخيرة من الاقرار
(سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي انه لا يستحق قبل عمرو حقا مطلقا
وأبرأ ذمته والآن يريد الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل اذا ثبت اقراره
لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم كما في الخيرية نقلا عن المبسوط *(سئل)*
فيما اذا كان لزيد الذمي بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فهلك عمرو عن ورثة وتركة
طالب زيد ورثة عمرو بدينه المزبور فأقر أحد الورثة بالدين وجحد الباقون ويوفى ماورثه به
وقد قبضه زيد من المقر والآن يريد المقر استرداده منه بغير وجه شرعي فهل ليس له ذلك

٩ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول اه منه

مطلب اذا قال بناؤها وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له

٨ قوله الا أن الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار المناسب أن يقال الا أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار اه منه

٤ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول أيضا اه منه

مطلب قال أرضها لي وبناؤها لفلان فهو كما قال

٧ تفريع على الشق الثاني من الاصل الاول اه منه

مطلب قال أرضها لفلان وبناؤها لي فهما للمقر له

مطلب قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر فهو كما قال تفريع على الاصل الثاني اه منه

مطلب قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر فهما للاول

٥ تفريع على الاصل الثاني اه منه

مطلب قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر فهو كما قال

مطلب فيما اذا قال هذا الخاتم لي الا فصه فانه لك الخ

مطلب أقر أحد الورثة بالدين يؤخذ منه ان وفى ما ورثه به

(الجواب) نعم ليس له استرداده والله تعالى أعلم احد الورثة اقر بالدين للمدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة در ركذا فى شرح التنوير للعلائى اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية فتاوى التمرتاشي من الاقرار أقول الذي يظهر أنه لو دفع الدين قبل القضاء به عليه كان بمنزلة القضاء فلا يثبت له الرجوع بما دفعه برضاه قبل القضاء كما أفتى به المؤلف لانه قد فعل ما لزمه به القاضي فصار الحاصل انه يلزمه بالتراضي أو بقضاء القاضي وانما توقف على القضاء عند امتناعه لتصحيح شهادته مع آخر بما اقر به اذ لو حل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره لم تصح شهادته حتى لو قضى عليه به لم تقبل شهادته *(سئل)* فى رجل مات عن زوجتين وعن عم عصبة وخلف تركة فاقتسموها بينهم ثم ان الزوجتين اقرتا لجماعة معلومين أن المورث اوصى لهم بثلث ماله والعم ينكر ذلك فكيف الحكم *(الجواب)* اذا ثبتت الوصية باقرارهما فقط والعم منكر يسرى اقرارهما عليهما فيؤخذ منهما ما يخصهما من الوصية المزبورة قال فى العمادية فى فصل ٣٩ بعض الورثة اذا اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة اخماس ما فى يده وهو قول زفر وفى الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما فى يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع فى الكل ثلث ذلك فى يده وثلثاه فى يد شريكيه فما كان اقرارا فيما فى يده قبل وما كان اقرارا فى يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم اليه ثلث ما فى يده اه *(سئل)* فى امرأة ماتت عن اخت وابن عم عصبة وخلفت تركة فأقر ابن العم بأن زيدا ابن عم عصبة له فى درجته فهل يستحق له نصف حصة المقر *(الجواب)* نعم وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ أقر باستحقاق المال فينفذ فى حق المال لا فى حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو أقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيده بحسب ما اقر ولو كذبه فلو دفع للاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كالهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق فى يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار فى التسليم وقد أقر بأنه سلم بغير حق فيضمن فصولين فى ٣٩ وفيه مات وترك اخوين فأقر احدهما بأخ وانكر الآخر فالمقر يعطى الاخ المقر له نصف ما بيده فى قول اصحابنا وعند أبى ليلى يعطيه ثلث ما بيده *(سئل)* فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه فى حصته منه *(الجواب)* نعم تسمع والمسئلة فى متن التنوير فى آخر كتاب الاقرار وفى السادس من صلح البزازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر

مطلب أقر بعض الورثة بالوصية يؤخذ منه ما يخصه

مطلب أقر احد الورثة بوارث آخر قاسمه ما بيده

مطلب صالح الوارث وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة هل تسمع دعواه

فى

فى التركة شئ لم يكن وقت الصلح لارواية فى جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اه وقد افتى به الخير الرملى وقال وحيث ثبت الاصح لا يعدل اه أقول ما افتى به الخير الرملى قد ردّه معاصره العلامة الشرنبلالى فى رسالة سماها تنقيح الاحكام فى الاقرار والابراء الخاص والعام وهى رسالة حافلة بسط فيها الكلام واوضح بها المرام وقال ان البراءة العامّة بين الوارثين مانعة من دعوى شئ سابق عليها عينا كان أو دينا بميراث أو غيره وحقق ذلك بأن البراءة اما عامة يبرأ بها من العين والدين كلا حق اولا دعوى اولا خصومة لى قبل فلان اوهو برىء من حقى اولا دعوى لى عليه اولا تعلق لى عليه اولا استحق عليه شيأ أوليس لى معه أمر شرعى أو أبرأته من حقى أو مما لى قبله واما خاصة بدين خاص كابرأته من دين كذا أو بدين عام كابرأته مما لى عليه فيبرأ عن كل دين دون العين وأما خاصة بعين فتصح لنفى الضمان لا الدعوى فيدّعى بها على المخاطب وغيره وان كان الابراء عن دعواها فهو صحيح ثم ان الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو عن مجهول فقوله قبضت تركة مورثى كلها أو كل من لى عليه شئ أو دين فهو برىء ليس ابراء عامّا ولا خاصا بل هو اقرار مجرّد ولا يمنع من الدعوى لما فى المحيط قال لا دين لى على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار وفيه أيضا وقول الرجل هو برىء مما لى عنده اخبار عن ثبوت البراءة لا انشاء وفى العمادية قال ذو اليد ليس هذا لى أوليس ملكى أو لا حق لى فيه أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادّعاه احد فقال ذو اليد هو لى فالقول له لان الاقرار لمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على أحد اه ومثله فى الفيض وخزانة المفتين وفى الخلاصة لا حق لى قبله يدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية وحدّ اه وفى الاصل فلا يدّعى ارثا ولا كفالة بنفس أو مال ولا دينا أو مضاربة أو شركة أو وديعة أو ميراثا أو عبدا أو دارا أو شيأ من الاشياء حادثا بعد البراءة اه فبهذا علمت الفرق بين ابرأتك اولا حق لى قبلك وبين قبضت تركة مورثى أو كل من لى عليه دين فهو برىء ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان فتوى بعض أهل زماننا بأن ابراء الوراث وارثا ابراء عاما لا يمنع من دعوى شئ من التركة وأما عبارة البزازية أى السابقة فأصلها معزوّ الى الخط ومع ذلك لم يقيد الابراء فيها بكونه لمعين اولا وقد علمت اختلاف الحكم فى ذلك ثم ان كان المراد بما فى البزازية اجتماع الصلح المذكور فى المتون والشروح فى مسئلة التخارج مع البراءة العامّة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال قاضى خان اتفقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعده الا فى شئ حادث وان كان المراد به الصلح والابراء بنحو قوله قبضت تركة مورثى ولم يبق لى فيها حق الا استوفيته فلا يصح قوله لا رواية فيه أيضا لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت الروايات على صحة دعوى ذى اليد المقر بان لا ملك فى هذه العين عند عدم المنازع ولو سلمنا أن المراد من عبارة البزازية الابراء لمعين فهو مباين لما فى المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالخانية والخلاصة فيقدم ما فيها وأما ما فى الاشباه والبحر عن القنية

مطلب البراءة اما عامة واما خاصة بدين خاص أو عام او بعين

مطلب الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو بمجهول

افترق الزوجان وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اه فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لى عليها فيختص بالديون فقط لكونه مقيدا بمالى عليها ويؤيده التعليل ولو بقى على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافى الحاكم المصرح بعموم البراءة لكل من ابرأ ابراء عاما وفى القنية لو ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح اه وفى الحاوى الحصيرى ابراؤه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح اه وفى جامع الفصولين ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه اه ومثله فى الخلاصة والبزازية هذا خلاصة ما حرره الشرنبلالى فى رسالته المذكورة وقد منّ المولى تعالى على عبده الحقير عند الوصول الى هذا المحل بتحرير رسالة سميتها اعلام الاعلام باحكام الابراء العام وفقت فيها بين عبارات متعارضة ودفعت ما فيها من المناقضة والذى تحرر لى فى هذه الرسالة فى خصوص مسألتنا أن الابن اذا اشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى وقال هذه من تركة والدى تركها ميراثا لى ولم اقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه فى آخر أحكام الصغار للاستروشنى معزيا للمنتقى وكذا فى الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا فى ادب الاوصياء فى كتاب الدعوى معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية مصرحين باقرار الصبى بقبضه من الوصى فليس الاقرار لمجهول كما ادعاه الشرنبلالى وممن نص على ذلك التصريح أيضا العلامة ابن الشحنة فى شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما اطبقوا عليه من عدم سماع لدعوى بعد الابراء العام بأن الظاهر أنه استحسان ووجهه أن الابن لا يعرف ما تركه أبوه على وجه التفصيل غالبا فاستحسنوا سماع دعواه اه ولهذا جعل صاحب الاشباه المسألة مستثناة من ذلك العموم الذى اطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وابرائه لهم فانه لا تسمع دعواه خلافا لما أفتى به الخير الرملى مستندا الى ما لا يدل له كما أوضحته فى تلك الرسالة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص فى ذلك فالحاصل الفرق بين اقرار الابن للوصى وبين اقرار بعض الورثة للبعض لما فى البزازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة امروا بالرد عليه اه ووجه الفرق بينهما ان الوصى هو الذى يتصرف فى مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم فى ماله ولا فى شئ من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوى الدراية والله تعالى أعلم *(سئل)* فى امرأة ماتت عن ام واخت شقيقة وخلفت تركة مشتملة على امتعة وأوان أشهدت الاخت المزبورة على نفسها بعد قسمة بعضها انها اسقطت حقها من بقية ارث اختها وتركتها لامها المزبورة فهل لا يصح

مطلب الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط

الاسقاط المذكور *(الجواب)* الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط *(سئل)* فيما اذا أقر رجل لابنه بشئ وثبت عند الحاكم انه أقر فى صحته وسلامته وحكم القاضى بصحة الاقرار فى الصحة ونفذ حكمه قاض آخر ومات المقر فادعى وارث آخر أن اقراره كان فى المرض وهو مختل العقل ويقول ان له بينة على ذلك فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها بعد الحكم السابق أم لا *(الجواب)* لا تسمع هذه الدعوى بعد الحكم السابق الذى ثبت انه حكم شرعى كتبه الفقير معرفة الله عفى عنه اقول هذا حيث وجد الحكم بأنه فى الصحة مستوفيا شروطه بان ادعى الابن المقر له عند الحاكم بأن هذا الشئ له وأن اباه أقر له بذلك فأنكر الاب او من يقوم مقامه ذلك وادعى أن اقراره المزبور فى حال اختلال عقله فأثبت الابن بالبينة انه فى حال الصحة والا فمجرد الكتابة فى الصك بأنه اقر له فى حال صحته بدون دعوى وانكار ولا حادثة شرعية لا يكون حكما نعم لو تعارضت شهود الصحة وشهود المرض فشهود الصحة اولى كما مر فى الشهادات *(سئل)* فيما اذا كان ليتيم حانوت جارية فى ملكه وفى تواجر زيد بالتعاطى من وصيه الشرعى عليه ويدفع اجرتها الوصيه المزبور كل يوم وجرى على ذلك مدة تزيد على خمس سنوات قام زيد الآن يدعى أن الحانوت جارية فى ملكه فهل يكون استئجاره اقرارا بأن لا ملك له فيها فلا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذى اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض شرح التنوير للعلائى من الاقرار أقول كتبت هنا فيما علقته على شرح التنوير مانصه قال فى الشرنبلالية كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه وأما كونها اقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذى اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا فى الصغرى وفى جامع الفصولين صحح رواية افادة الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويبتنى على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اه ونقل السايحانى عن الانقروى أن الاكثر على تصحيح مافى الزيادات وانه ظاهر الرواية اه قلت فيفتى به لترجحه بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح *(سئل)* فيما اذا قال رجل لجماعة ان طلقت زوجتى يكن لها عندى كذا من الدراهم ويريد الآن طلاقها فهل اذا طلقها لا يلزمه دفع المال *(الجواب)* نعم لان تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح كما فى المتون والبحر *(سئل)* فى مستأجر بستان أبرأ مؤجره من دين له عليه على ان يؤجره البستان مدة أخرى مستقبلة ثم امتنع المؤجر من ايجاره ويريد المستأجر مطالبته بدينه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ففى الكنز من مسائل منشورة من البيوع فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الى ان قال والابراء عن الدين أى لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط ويكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه ويستثنى ما اذا علقه بكائن كقوله ان كانت الشمس طالعة فأنت برىء من الدين لقولهم ان التعليق به تنجيز الخ نهر *(سئل)* فى ذمية هلكت عن زوج وبنت منه وأخ واخت شقيقين ذميين وخلفت

مطلب اذا ثبت أن الاقرار فى الصحة لا تسمع دعوى انه فى المرض

مطلب الاستيام والاستيداع اقرار بملك ذى اليد

مطلب تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح

مطلب تعليق الابراء بالشرط لا يصح الا بشرط كائن

تركة فأقرّ الاخ والاخت أنهما قبضا من الزوج ماخصهما بالارث من اختهما الهالكة ثم ادعيا انهما كانا كاذبين فى الاقرار المزبور وأنهما لم يقبضا شيأ من تركتها فهل يحلف المقرله انهما لم يكونا كاذبين فى اقرارهما *(الجواب)* نعم أقررجل بدين اوغيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقرله على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقربه ولست بمبطل فيما تدعيه عليه كنز من شتى الفرائض فأفاد أن اقراره بالدين وغيره كالارث الحكم فيه سواء وعممه فى الملتقى بقوله ولو أقر بحق اه وسئل قارئ الهداية عن رجل أشترى شيأ وأقر برؤيته عند الشهود ثم بعد قبضه ادّعى انه لم يكن رآه وأراد ردّه فأجاب اذا ادّعى المشترى بعد اقراره برؤية المبيع انى اقررت بذلك ولم اكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع أن اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشترى وان نكل فللمشترى الردّ اه وأجاب أيضا بذلك فى الخيرية بجواب نظما *(سئل)* فيما اذا باعت هند ربع دارها من زيد بثمن معلوم اقرت بقبضه منه ثم ماتت عن ورثة طلبوا تحليف زيد المزبور أن مورثتهم هندا لم تكن كاذبة فى اقرارها فهل تجاب الورثة الى ذلك ويحلف زيد كما ذكر *(الجواب)* نعم أقول قال فى صدر الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه أقر ثم ادّعى انه كاذب فى اقراره فعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أن المقرله يحلف أن المقر لم يكن كاذبا وكذا الوادّعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا فى زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادّعوا أمرا لو أقر المقرله يلزمه فاذا انكر يستحلف اه وفى الزيلعى يحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الجدال والخيانات وهو يتضرر والمدّعى لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة بذمة اخيها زيد مبلغ معلوم من الدراهم فابرأته منه ومن كل حق ابراء عامّا شرعيا مقبولا من زيد ثم أقر زيد بالمبلغ المزبور لها فهل يكون الاقرار المزبور باطلا ولا يعود بعد سقوطه بالابراء *(الجواب)* نعم أقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه اشباه فى الاقرار وفى الساقط لا يعود أقول وهذا بخلاف الاقرار بالعين بعد أن ابرأه خصمه ابراء عامّا فان الاقرار صحيح فيؤمر بدفع ما أقربه من العين لامكان تجدّد الملك فيها مؤاخذة له باقراره وتصحيحا لكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابلة لذلك بخلاف الدين لكونه وصفا قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالى فى رسالته تنقيح الاحكام *(سئل)* فى المفلوج اذا بقى كذلك اكثر من خمس سنوات ولا يزداد كل يوم ولا يغير حاله فأقر فيه لبعض ورثته بعين وبدين معلومين لدى بينة شرعية فهل يصح اقراره المزبور وهو بمنزلة الصحيح فى ذلك *(الجواب)* نعم وتقدّم نقلها فى البيوع *(سئل)* فيما اذا أقر زيد فى صحته بأن عليه وفى ذمته وذمّة أخيه عمرو مبلغا معلوما من الدراهم لبكر وكان عمرو حاضرا معه فى مجلس الاقرار ساكتا قام بكر الآن يطالب عمرا بالمبلغ المذكور زاعما انه يلزمه بسكوته فهل ليس له مطالبته به ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم الاقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر وحده دون

مطلب اذا أقر بحق ثم ادّعى انه أقر كاذبا يحلف المقرله

مطلب اذا باع العقار بثمن معلوم من أحد ورثته وأقر بقبضه ثم مات عن ورثة آخرين ينكرون ذلك

مطلب أبرأه من الدين ثم أقرله به بطل الاقرار

مطلب اقرار المفلوج المتطاول صحيح

مطلب أقر على نفسه وعلى أخيه واخوه ساكت لا يلزمه

مطلب أقر ثم ادّعى الغلط والخطأ لا يسمع

غيره *(سئل)* فيما اذا أقر زيد لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دينا عليه ثم ادعى الغلط والخطأ فيه فهل تكون دعواه غير مقبولة *(الجواب)* نعم يؤاخذ باقراره المذكور فى هذه الحالة واذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اشباه من كتاب الاقرار يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية منح آخر الاقرار ومثله فى العلائى *(سئل)* فيما اذا برهن على قول المدعى انه مبطل فى الدعوى فهل يصح الدفع المزبور *(الجواب)* نعم يصح الدفع كما صرح به فى الدرر وغيره فى فصل الاستشراء قبيل كتاب الاقرار *(سئل)* فيما اذا أقر رجل فى مرض موته بأرض فى يده انها وقف كيف الحكم *(الجواب)* ان أقر بوقف من قبل نفسه فهى من الثلث كمريض يقربعتق عبده أو يقر بأنه تصدق به على فلان وان أقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز فى الكل وان أقر بوقف ولم يبين منه أو من غيره فهو من ثلث المال جواهر الفتاوى *(سئل)* فى رجل أقر فى صحته ان بذمته لابنته الصغيرة كذا من الدراهم استدانة من مالها ثم مات عنها وعن ورثة آخرين فهل صح اقراره *(الجواب)* نعم قال فى التنوير والاقرار للرضيع صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض *(سئل)* فى امرأة أقرت فى صحتها أن جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنهما وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* يصح هذا الاقرار قضاء كما صرح به فى الخانية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حصة معلومة فى ريع وقف جده فلان فأقر زيد فى صحته أن عمرا يستحق الحصة المزبورة مدة معلومة دونه بوجه صحيح شرعى اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية فهل يكون ريع الحصة المزبورة للمقر له ما دام المقر حيا فى المدة المزبورة *(الجواب)* يصح الاقرار المذكور والمسألة فى الخصاف أقول وبسط الكلام عليها فى كتاب الوقف *(سئل)* فى ذمى هلك عن ورثة وتركة مستغرقة بديون عليه لجماعة معلومين وله دين على ذمى مثله يزعم أن الهالك أبرأه عن الدين المزبور فى مرض موت الهالك فهل يكون الابراء غير جائز *(الجواب)* نعم كما فى تنوير الابصار والبحر والخلاصة *(سئل)* فيما اذا كان لايتام مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمهم ولهم ام وصى عليهم من قبل القاضى فأبرأت عمهم عن المبلغ المذكور والحال ان المبلغ لم يجب بعقد الام فهل يكون الابراء غير صحيح *(الجواب)* حيث كان المبلغ المذكور غير واجب بعقد الام الوصى المرقومة فابراؤها غير صحيح وفاقا لانها بمنزلة الوكيل بالقبض وهو لا يملكه ولانه تبرع فى حق الصغير فلا يجوز كما فى ادب الاوصياء وغيره

(باب اقرار المريض)

(سئل) فى رجل باع من آخر كرمه المعلوم فى صحته وسلامته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ثم أقر فى مرض موته باستيفاء اكثر الثمن من المشترى لدى بينة شرعية وأوصى بباقى الثمن بأن يدفع لدائنه زيد وما فضل ينفقه عليه ومات عن وارث ولا دين عليه ولا مال له

مطلب برهن على قول المدعى انه مبطل فى الدعوى يقبل

مطلب أقر فى مرضه بارض فى يده أنها وقف الخ

مطلب الاقرار للصغير بالدين صحيح

مطلب أقرت بأن جميع ما فى منزلها لابنها الصغير وصدقها أبوه

مطلب أقر بريع حصة من الوقف بأنه يستحقها فلان مدة كذا

مطلب من عليه دين مستغرق لا يصح ابراؤه مديونه فى مرضه

مطلب اذا ابرأت الام الوصى مديون الايتام عن دين لم يجب بعقدها لم يصح

باب اقرار المريض

مطلب باع فى الصحة وأقر فى مرض موته باستيفاء اكثر الثمن

مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دين له على وارثه

سوى ذلك فهل يكون اقراره باستيفاء الثمن من غريمه وبيعه جائزين ﴿الجواب﴾ نعم أنزل ويأتي نقل المسئلة قريبا ﴿سئل﴾ فيما اذا كان لامرأة بذمة زوجها زيد مبلغ معلوم من الدراهم بسبب دين ومهر معلوم مؤجل فأقرت في مرض موتها بقبض الدين والمهر المذكورين ثم ماتت عنه وعن ورثة لم يجيزوا الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار المزبور غير جائز ﴿الجواب﴾ نعم ولو للمريض دين على وارثه فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته أولا على المريض دين أولا مريضة أقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز اقرارها والا بأن طلقها قبل دخوله جاز جامع الفصولين ﴿سئل﴾ في مريضة مرض الموت ابرأت فيه زوجها من دين لها بذمته ومن مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وماتت من مرضها المذكور عنه وعن ابن وبنت من غيره لم يجيزوا الابراء المذكور فهل يكون الابراء غير جائز ﴿الجواب﴾ نعم قال في التنوير ابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة اه مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه

مطلب لا يجوز ابراء المريض وارثه وكذا الاجنبي ان كان المريض مديونا قوله الكفيل لعله الاصيل اه منه

الاجنبي من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ بابرائه ولو كان الاجنبي ذا الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل فصولين وفيه عن الجامع أقر انه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومر أن اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه اه وما عزاه الى الجامع نقله في البدائع أيضا وقال في نور العين وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال مخالف لما مرّ آنفا من قوله وجاز ابراء الاجنبي اللهم الا أن يخص عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان وارثا وبصورة كون الوارث كفيلا لفلان الاجنبي ففي اطلاق كلامه نظر أو يكون في صحة ابراء المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالفه ما في الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسئلة روايتين أو أحد ما في الكتابين سهو والظاهر أن هذا اصح مما في الخلاصة والله أعلم أقول يؤيد ما في جامع الفصولين عن الجامع لو له عليه ألف درهم قرض أو ثمن فأقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق وبمثله لو باع في مرضه او أقرض فمات ولا مال له سواه وعليه دين وجب في مرضه أو أقر فيه بقبضه فلو لم يكن دين عليه يصدق لا لو عليه دين الخ ثم ان الذي يظهر لي في الجواب عن مسئلة الابراء المارة ان الابراء نافذ من ثلث المال اذ لا يخفى انه تبرع بلا عوض وقد صرحوا بأن تبرع المريض من الثلث فقوله فيما مر وجاز ابراء الاجنبي أي من الثلث وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال أي من كل ماله وهذا الجواب أحسن مما تقدم ثم رأيت ذلك مصرحا به في الجوهرة حيث قال وان قال المريض قد كنت ابرأت فلانا من الدين الذي عليه في صحتي لم يجز لانه لا يملك البراءة في الحال فاذا اسندها الى زمان متقدم ولا يعلم ذلك الا بقوله حكما

قوله اذ لا يخفى قال في الجوهرة واعلم ان تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والعتق والتدبير والمحاباة فيما لا يتغابن فيه والابراء من الديون واشباه ذلك اه منه

بوجودها فى الحال فكانت من الثلث اه ولله الحمد لكنه مخالف لقوله فيما مر وللاجنبى يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه وسنذكر فى جواب السؤال الآتى تمام الكلام على ذلك ثم اعلم انهم قد ذكروا هنا عبارات ظاهرها متناقض منها ما مر ومنها ما فى الخلاصة ان المريض اذا اقر باستيفاء دين الصحة فى المرض يصح سواء كان عليه دين صحة أولا اه ومثله فى الولوالجية فهذا أيضا مخالف لما مر من قوله لا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث ومثله ما فى الخلاصة أيضا لو أقر بقبض دين له كان فى المرض صدق من الثلث ويخالفه ما فى الخانية لو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبى ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله اه ومنها ما فى الخلاصة أيضا من قوله ولو أقر باستيفاء دين أقرضه فى مرضه لا يصح لو عليه دين صحة والا جاز اه فقوله والا جاز يقتضى أن يصدق من كل المال لا من الثلث فقط قال فى نور العين ولعل فى هذه المسئلة أيضا روايتين أو أحد قوليه سهو والله أعلم اه وقد علمت قوله المار الظاهر أن هذا أى تصديقه من كل المال اصح ولكن فيه تفصيل قال شيخ مشايخنا السائحانى وفى البدائع فان أقر المريض باستيفاء دين وجب فى حال الصحة يصح سواء كان عليه دين الصحة أولا وان أقر باستيفاء دين وجب له فى حالة المرض فان وجب بدلا عما هو مال لا يصدق فى حق غرماء الصحة ويصدق فى حقهم فيما وجب بدلا عما ليس بمال اه وظاهر اطلاقه انه يصدق وينفذ من كل التركة وهو صريح المحيط ويظهر لى العمل بما فى الخلاصة فيما فيه تهمة اه كلام السائحانى ومن خطه نقلت وأراد بالتهمة ما اذا قامت قرينة دالة على أن مراده اضرار الورثة أو الغرماء وانه كاذب فى ذلك الاقرار ويؤيده ما فى حاشية البيرى عن التاترخانية اشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لاخيها تريد بذلك اضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرار باقى الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يقبلوا الشهادة الخ ولا يخفى ان المراد الاشهاد فى حال الصحة اذ الاقرار فى المرض للوارث غير صحيح أصلا ولو شهد الشهود به فحيث سوغوا للشهود عدم الشهادة فيما اذا قصد المقر الاضرار لانه جور فينبغى للقاضى عدم سماع تلك الدعوى حيث علم ذلك أو قامت له عليه قرينة ظاهرة ومثله ما اذا أقر المريض بقبض دينه من الاجنبى لكن هنا اقراره له قد يكون بطريق الابراء أو الوصية فينبغى نفاذه من الثلث لان ابراء الاجنبى جائز بخلاف الوارث هذا غاية ما تحرر لى هذا المقام ويأتى قريبا فيه مزيد كلام والله تعالى أعلم *(سئل)* فى مريض مرض الموت أقر لاجنبى بفرس معلومة لم يعلم تمليكه لها فى مرضه ولم يكن عليه دين الصحة ومات عن ورثة وتركة فهل يصح اقراره من كل ماله *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية من عليه دين الصحة فأقر فى مرضه لاجنبى بدين أو عين فى يده مضمونة أو غير مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو أمانة أو وديعة أو غصبا يقدم دين الصحة عمادية عين فى يد رجل فأقر بها الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا تحل للمقر له وان أراد المقر بهذا الاقرار تمليكا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك

مطلب فى اقرار المريض للاجنبى

خانية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بأثر عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في معينه فليحفظ علائي على التنوير وعبارة معين المفتي لصاحب التنوير هكذا قال في الاصل اذا اقر الرجل في مرضه لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان أقر لوارث فهو باطل الا أن يصدقه الورثة وهكذا في عامة الكتب المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اه قلت وهو مخالف لما اطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغي أن يوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منه ظاهرة على المقر له كما يقع لبعض أنه يتصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا خلا به وهبه منه أو لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة بوجه ما وأما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار وبهذا الفرق اجاب بعض علماء عهدنا من المحققين قلت ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب القنية في فصل اقرار المريض وتبرعاته أقر الصحيح بعبد في يد أبيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين أن يموت الابن أولا فيبطل وبين أن يموت الاب أولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال فهذا كالتنصيص على أن المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال ان لم يكن تملكه اياها حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال وانه حسن من حيث المعنى اه قلت قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لانه من حيث الرواية يخالف ما اطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان احاط بماله والله سبحانه أعلم اه كلام معين المفتي لصاحب التنوير أقول حاصل هذا الكلام أن اقرار المريض لاجنبي صحيح وان احاط بكل ماله لكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتداء تمليك في المرض كما اذا علم أن ما أقر به انما دخل في ملكه في مرضه كما في الصورة المذكورة فان اقراره بأنه ملك فلان الاجنبي دليل على انه ابتداء تمليك كما يقع كثيرا في زماننا من أن المريض يقر بالشيء لغيره اضرارا بالوارثه فاذا علم ذلك تقيد بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن انت خبير بأن المعتمد أن الاقرار اخبار لا تمليك وان المقر له بشيء اذا لم يدفعه له المقر برضاه لا يحل له اخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع أو هبة وان كان يحكم له بأنه ملكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علمنا أن هذا المقر كاذب في اقراره وانه قصد به ابتداء تمليك فبالنظر الى الديانة لا يملك المقر له شيأ منه وبالنظر الى القضاء في ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث لانا حيث صدقناه في اقراره في ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله وان احاط به فلذا اطلق اصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار

قوله بعض علماء عهدنا الخ هو العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي فان هذا الجواب له أجاب به على سؤال من التمرتاشي صاحب التنوير كما نقله الخير الرملي في حاشية الفصولين اه منه

مطلب مهم في تحقيق اقرار المريض لاجنبي حكاية وابتداء

للاجنبي من كل المال فليس فيما ذكره في القنية شئ من الحسن لا من حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تأييد لما ذكره من الفرق اللهم الا أن يحمل الاقرار المزبور على الهبة وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم وان كان حكمها حكم الوصية كما صرحوا به وفي متن التنوير من كتاب الاقرار قال جميع مالي أو ما املكه هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال شارحه والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ثم نقل عن المنح اقر لآخر بعين ولا يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا أو تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك اه فعلى هذا قولهم الاقرار اخبار لا تمليك انما هو حيث لم يضف المقر به الى ملكه أو لم يكن معلوما بأنه ملكه والا حصل التنافي بين كلامهم وكتبت هنا فيما علقته على التنوير عن وصايا النهاية ما نصه وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس داري لفلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس في داري فاقرار لانه في الاول جعل سدس دار جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التمليك وفي الثاني جعل دار نفسه ظرفا للسدس الذي سماه لفلان وانما يكون دار ه ظرفا لذلك السدس اذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون اقرارا أما لو كان انشاء لا يكون ظرفا لان الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسانا اذا كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اه فعلى هذا فيمكن حمل ما ذكر على الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والا حمل على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كله أيضا حيث اضاف ما اقر به الى نفسه كقوله داري او عبدي لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بأنه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن حمله على التمليك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقراره وهو اخبار لا تمليك كما في المتون والشروح لكن بهذا التقرير ظهر لك ان ما ذكره في معين المفتي عن القنية لا يمكن حمله على التمليك لان اقراره وهو صحيح بعبد في يد أبيه بأنه لفلان اقرار مجرد فانه ليس فيه ما اشترط لجعله تمليكا هبة أو وصية لانه انما علم تملكه له في مرضه عند موت أبيه والشرط كونه ملكا له وقت الاقرار واضافته الى نفسه حتى يمكن جعله تمليكا بطريق الهبة أو الوصية لا يقال يصح اقراره وان لم يكن في ملكه قولهم يصح اقرار الشخص بمال مملوك للغير ويلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه كما في التنوير وشرحه لانا نقول هذا في الاقرار على سبيل الاخبار الذي ينفذ من كل المال وكلام القنية مبني على انه انشاء تمليك ابتداء ولذا قيد نفاذه بكونه من الثلث اللهم الا أن يقال ان اقرار هذا الابن كان اخبارا في حال صحته لكنه لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعا في المرض فتقيد بالثلث لوضوح القرينة الدالة على انه اراد التبرع به للمقر له لكنه منع نفاذه في وقت الاقرار قيام ملك ابيه له فلما انتقل الى ملكه زال المانع فنفذ تبرعه والتبرع في المرض يتقيد بالثلث هذا غاية ما وصل اليه فهمي القاصر في توجيه عبارة القنية فتأمله والذي يظهر لي في تأويل عبارة الفصول العمادية

المريض اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان الهبة في مرض الموت في معنى الوصية ولو الحبية اه منه

غير مامر وهو أن المراد بها الاقرار بالابراء عن الدين يعني اذا أقر المريض انه ابرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بأن يسند الابراء الى حال الصحة ويقول قد كنت ابرأته عنه وان صحيح ولا ابتداء بأن يقصد ابراءه عنه الآن واما الاجنبي فانه اذا حكى انه ابرأه في الصحة يجوز من كل المال واذا ابتدأ ابراءه عنه أي قصد بذلك الاقرار انشاء الابراء الآن لا على سبيل الحكاية يجوز من الثلث لانه تبرع لكن تقدم في جواب السؤال السابق عن جامع الفصولين والبدائع اذا اقر أنه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية الخ وقدمنا عن الجوهرة التصريح بأن المراد لم يجز أي من كل المال وانما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق في اقراره بابراء الاجنبي بين كونه حكاية أو ابتداء حيث ينفذ كل منهما من الثلث فقط بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من الكل كما مر وحينئذ فما في الفصول العمادية من التفصيل مخالف لذلك فيكون في المسئلة قولان والظاهر تقديم ما في البدائع والجوهرة لكونهما من الشروح فتأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* في مريضة مرض الموت أقرت فيه لاخيها الغير الوارث لها بمبلغ معلوم من الدراهم وأن ذلك لزم ذمتها له من جهة قرض اقترضته منه وماتت عن أولاد وعن زوج وخلفت تركة فهل يصح الاقرار المذكور وان لم يجزه الوارث *(الجواب)* نعم أقر بدين لغير وارث يجوز وان احاط وان لوارث لا الا أن يصدقه الورثة أو يبرهن بزازية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله وأخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدما على ما أقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد كذلك واتلاف كذلك تنوير ومثله في الملتقى واذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب متقدمة هداية ومثله في البحر *(سئل)* في مريض مرض الموت اقر فيه بأن في ذمته لزوجته كذا من الدراهم مهرا مؤجلا لها وصدقته فيه ومات عنها وعن ورثة غيرها لم يصدقوا على ذلك وخلف تركة وهي ممن يؤجل لها مثل المبلغ المذكور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم والمسئلة مذكورة في نكاح جامع الفصولين آخر الكتاب وكذا في الفصول العمادية وكذا في فتاوى الخير الرملي اقول وفي الباب الثالث من اقرار البزازية في الاقرار في المرض اقراره لها بمهرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذ لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شيأ ثم قال في البزازية أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة أخر لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الاول اه *(سئل)* فيما اذا ماتت امرأة عن زوج وبنت صغيرة منه وعن اولاد ثلاثة آخرين من زوج آخر مات قبلها ولها مبلغ دين معلوم بذمة زيد ثم مات اثنان من الاولاد المزبورين عن جد لاب يدعي أن المرأة

مطلب أقرت لاخيها الغير الوارث بدين يصح

مطلب أقر لزوجته بمؤخر مهرها يصح

أقرت فى صحتها أن الدين المزبور لاولادها الآخرين وأن اسمها فى صك الدين عارية ولا بينة له على الاقرار فى الصحة والزوج ينكر ذلك ويدعى أن الاقرار كان فى مرض موتها فهل يكون القول للزوج بيمينه فى ذلك أم لا *(الجواب)* البينة على مدعى صدور ذلك فى الصحة والقول لمن يدعيه فى المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب اوقاته كما افتى به الخير الرملى فى كتاب البيوع من فتاواه حيث أجاب بأن البينة على مدعى البيع فى الصحة والقول لمن يدعيه فى المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب اوقاته والله أعلم *(سئل)* فى مريضة باعت أمتعة معلومة لها من اجنبى بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها ثم أقرت فى مرضها المزبور باستيفاء ثمنها من المشترى ولم يكن عليها دين أصلا فهل يصح ذلك *(الجواب)* نعم أقول قدمنا اختلاف العبارات فى صحة الاقرار بقبض الثمن هل ينفذ من الثلث أو من الكل وأن الذى فى الخانية نفاذه من الكل وقيد فى السؤال بقوله بثمن المثل اذ لو كان فيه محاباة نفذت من الثلث وبقوله ولم يكن عليها دين لما قدمناه من انه لو أقر باستيفاء دين وجب له فى المرض بدلا عما هو مال لا يصدق فى حق غرماء الصحة *(سئل)* فى امرأة أقرت حال تلبسها بالمخاض أن لفلان الاجنبى بذمتها مبلغا معلوما من الدراهم لدى بينة شرعية ثم ماتت من مرضها المزبور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم والمسئلة فى اقرار الخانية والانقروى وشرح النجاة *(سئل)* فى رجل باع فى مرض موته حصة معلومة من غراس معلوم من شريكيه فيه الاجنبيين عنه بثمن معلوم مقبوض وفيه محاباة وعليه دين محيط بتركته فهل يقال للشريكين اما ان تتما القيمة أو تفسخا البيع *(الجواب)* قال فى العمادية من اول باب البيع مانصه المريض الذى عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من اعيان ماله من اجنبى بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل اجازت الورثة اولم يجيزوا ويقال للمشترى ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز ان كانت المحاباة بقدر الثلث اه فحصل بما ذكرنا الجواب وقد أفتى العلامة الشيخ خير الدين فى هذه المسئلة فى موضعين فى البيوع *(سئل)* فى مريض مرض الموت باع فيه لابنته دارا معلومة وأقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيع والاقرار المزبوران غير صحيحين الا أن تجيز الورثة *(الجواب)* نعم أقول اطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمل مالو كان بثمن المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الاجنبى كما مر آنفا قال فى الفتاوى الخيرية من كتاب الاقرار وأما البيع فلا يجوز قال فى جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر مثلها يجز اذ البيع من الوارث لم يجز فى المرض ولو بثمن المثل الا اذا أجاز وارثه اه وذكر فى الدر المختار فى باب بيع الفضولى انه يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازتهم اه وفى نور العين عن الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل فى صحته وكذا لو أقر بقبضه من اجنبى تبرع عن وارثه * وكل رجلا ببيع شئ معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل

مطلب البينة على مدعى الاقرار فى الصحة والقول لمن يدعيه فى المرض بيمينه

مطلب باعت فى مرضها وأقرت بقبض الثمن ولا دين عليها يصح من كل المال

مطلب أقرت فى حال تلبسها بالمخاض لاجنبى بدين يصح

مطلب فى بيع المريض بيعا فيه محاباة

مطلب باع لابنته واقر بقبض الثمن لا يصح الا باجازة بقية الورثة

مطلب يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازة بقية الورثة

مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دينه من وارثه

قوله أو كفيل وارثه الخ قوله وكل رجلا أى وكل المريض رجلا صحيحا والضمير المستتر فى باعه للرجل الوكيل وفى أقر للموكل اه منه

انه قبض الثمن من المشترى اى الذى هو وارث الموكل وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشترى وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى * مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة اوعارية أومضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه *(سئل)* فيما اذا اقر زيد فى حال مرضه أن لا حق له مع زوجته وأولاده منها فى جميع الدارين الكائنتين فى محل كذا وأنهم يستحقون ذلك دونه من وجه صحيح شرعى وان لا حق له مع بنته من جهاز وقماش واوان وصيني ولحف وفرش وأنها تستحق ذلك دونه وانه لا يستحق قبل زوجته وأولاده حقا مطلقا وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بها بعد ثبوت مضمونها ويكون الاقرار صحيحا *(الجواب)* نعم والاقرار المصدر بالنفى صحيح نافذ سواء كان فى الصحة أو فى المرض على ما عليه المتأخرون من أهل المذهب والله أعلم كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب ما به المرحوم الوالد أجاب روح الله تعالى روحه فى غرفات الجنان وأسبغ عليه سحائب الغفران كتبه الفقير حامد العمادي المفتى بدمشق الشام أقول هذا الجواب غير محرر وفى اطلاقه نظر كما سيظهر فتدبر *(سئل)* فى مريض مرض الموت اقر فيه انه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها من كل حق شرعى ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها اعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجيزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح *(الجواب)* نعم مريض له على وارثه دين فأبرأه لم يجز ولو قال لم يكن لى عليك شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لى على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز أن لا يكون عليه دين جامع الفصولين من هبة المريض وفيه مريض أبرأ وارثه من دين له أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ بابرائه ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه ٣ اذ فيه براءة الكفيل اه وقال فى الحاوى القدسي واذا أراد المريض مرض الموت أن يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لى عليه دين ولو قال أبرأته عن الدين ٤ لا يصح ويرتفع بهذه مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة اه وقال فى التتارخانية معزيا الى العيون من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين اولا ولو أنه قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ومات جاز اقراره فى القضاء الخ منح من باب اقرار المريض وعبارة الشارح العلائى مع المتن وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أى لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة وحيلة صحته أن يقول لا حق لى عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لى على هذا المطلوب شئ يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترتفع به مطالبة الدنيا لا الآخرة حاوى الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية أى لظهور أنه

مطلب يقبل قول المريض بقبض وديعة او عارية اومضاربة له عند وارثه

قوله فى الصحيفة السابقة لا يصدق الخ لا يقال ان اقراره هنا ليس اقرارا بشئ من ماله لوارثه لان المال للموكل لانا نقول لما كان الوكيل ترجع حقوق العقد اليه فكأنه صار ماله على انه قد يقر بالقبض المذكور ثم يموت فيدعى الموكل أن وكيله قبض الثمن ثم مات مجهلا فيأخذه الموكل من التركة فيصير فى آخر الامر اقرارا لوارثه بماله بهذا الاعتبار هذا ما ظهر لى فتأمله اه منه

مطلب فى اقرار المريض لوارثه بصيغة النفى

مطلب قال لوارثه لم يكن لى عليك شئ جاز قضاء لا ديانة

٣ قوله اذ فيه براءة الكفيل كذا رأيته فى جامع الفصولين تأمل اه منه

٤ قوله لا يصح أى من كل ماله بل يصح من الثلث كما قدمناه عن الجوهرة اولا يصح ان كان عليه دين محيط بماله كما يأتى بعده فى عبارة التتارخانية اه منه

عليه طالبا الخ انتهت عبارة العلائي أقول حاصل هذه المقول أن ابراء المريض لوارثه غير صحيح ولو لم يكن عليه دين وكذا اقراره بلا تصديق الورثة الا اذا كان مصدرا بالنفي كقوله لم يكن لي عليه شيء فانه يصح قضاء فلا تسمع دعوى بقية الورثة عليه لكن هذا خاص بالدين كما قاله العلامة البيري في حاشية الاشباه حيث قال عند قول الاشباه وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه أقول هذا اذا كان على الوارث دين لا عين وفي الولوالجية من الحيل ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات لم تقبل بينة الورثة على ذلك ومضى اقراره في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان الدين على الوارث لا تجوز براءته اه وينبغي أن الورثة لو ادعوا كذب المقر أن يكون لهم تحليف المقر له هنا على قول أبي يوسف المفتى به من أن المقر لو ادعى الكذب في اقراره له تحليف المقر له وكذا الو ادعى ورثة المقر كما في متن التنوير ثم اعلم ان صاحب الاشباه استنبط من مسئلة الاقرار المصدر بالنفي جواب ما يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بأن الامتعة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها قال وقد أجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها ثم قال ان هذا الاقرار منها بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الفلان فليتأمل ويراجع المنقول اه وأقره على ذلك الشيخ محمد الغزي في منح الغفار وكذلك العلائي في الدر المختار والعجب منه مع قول شيخه الخير الرملي في حاشيته على الاشباه ان كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بأن اقرار المريض بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هي ملك أبي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء أولا حق لي عليه أوليس لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه ثم قال وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وأفتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ أمين الدين بن عبد العال وبعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي رد على المؤلف أي صاحب الاشباه كلامه وكذا الشيخ محمد الغزي على هامش نسخته الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة اه كلام الخير الرملي وتبعه السيد الحموي في حاشية الاشباه وكذلك رد عليه العلامة حموي زاده كما رأيته منقولا عنه في هامش نسختي الاشباه ورد عليه أيضا العلامة البيري وقال بعد كلام وعليه فلا يصح الاستدلال لمفت ولا قاض بما أفتى به من صحة الاقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا لان الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حوته داره لا حق فيه للمقر له بوجه من الوجوه وانما قصد حرمان باقي الورثة فأي تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اه وكذا رد عليه العلامة الشيخ اسماعيل الحائك مفتي دمشق الشام سابقا حيث سئل فيمن أقر في مرضه أن لا حق له في الامتعة المعلومة مع بنته وملكه فيها ظاهر فأجاب بأن الاقرار باطل على ما اعتمده المحققون ولو مصدرا بالنفي خلافا للاشباه وقد انكروا عليه اه وكذا رد عليه شيخ شيخنا السائحاني وغيره والحاصل كما رأيته

منقولا عن العلامة حوى زاده أن الامتعة ان كانت فى يد البنت فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن فى يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخير الرملى المتقدم وصرح به أيضا فى حاشيته على المنح وأطال فى الرد على الاشباه فان قلت ذكر فى الدر المختار عن الاشباه أن اقراره للوارث موقوف الا فى ثلاث منها اقراره بالامانات كلها الخ وقول البنت هذا الشئ لابى اقرار بالامانة فيصح وان كان فى يدها قلت المراد يصح اقراره بقبض الامانة التى له عند وارثه لان صاحب الاشباه ذكر عن تلخيص الجامع ان الاقرار للوارث موقوف الا فى ثلاث لو أقر باتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه ثم قال فى الاشباه وينبغى أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى فى الكل انه ليس فيه ايثار البعض اه يعنى أن الوديعة فى قوله أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغى أن يلحق بها الامانات كلها فيكون اقراره بقبضها كاقراره بقبض الوديعة ويؤيد هذا البحث ما قدمناه عن نور العين من قوله مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه فقد تبين لك انه ليس المراد اقراره بأمانة عنده لوارثه بل المراد ما قلنا فتنبه لذلك فانى رأيت من يخطئ فى ذلك مع أن النقول مصرحة بأن اقراره لوارثه بعين غير صحيح كما مر ثم ان ما ذكره فى الاشباه من استثناء المسئلة الثالثة الظاهر أنه يستغنى عنه بالثانية لان المريض اذا كان له دين على اجنبى فوكل المريض وارثه بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الدين أمانة فى يد الوارث فاذا أقر بقبضه منه فقد أقر له بقبض ما كان له أمانة عنده لان المال فى يد الوكيل أمانة تأمل وقد ذكر فى جامع الفصولين صورة المسئلة الاولى من المسائل الثلاث فقال صورتها اودع أباه ألف درهم فى مرض الاب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت أقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت فى ماله فاذا أقر باتلافه فأولى اه وقوله عند الشهود قيد به لتكون الوديعة معروفة بغير اقراره ولهذا قيد فى الاشباه بقوله والمعروفة فيدل على أنه لو أقر باهلاك وديعة لوارثه ولا بينة على الايداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما فى عبارة التنوير وشرحه من الخلل حيث قال بخلاف اقراره له أى لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته أن يقول كانت عندى وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة اه فانه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره له باستهلاك وديعة معروفة فانه جائز فاغتنم هذه التحريرات المفيدة والفوائد الفريده

مطلب الاقرار للوارث موقوف الا فى ثلاث

(سئل) فى مريض مرض الموت قال فيه لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات عن ورثه فهل يصح ذلك *(الجواب)* اذا قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز الاقرار فى القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره خلاصة من الفصل الثالث من الاقرار ومثله فى البزازية والتنوير *(سئل)* فى مريضة مرض الموت أقرت فيه لهند الاجنبية بمسكن معين من دار معلومه مقبولا منها وصدقتها

مطلب قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ يصح

مطلب أقرت فى مرضها لاجنبى بمسكن من دارها يصح

على ذلك لدى بينة شرعية وماتت المقرة من ذلك المرض عن زوج وورثة يزعمون عدم صحة الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار صحيحا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة حامل منه وعن أبوين واخت شقيقة ثم مرض الاب مرض الموت وباع فيه حصة شائعة من داره من ابنته وزوجته المزبورتين بثمن أقر بقبضه منهما حين كان صحيحا ثم مات فيه فهل يكون كل من البيع والاقرار غير جائز *(الجواب)* نعم قال في الاشباه أقر في مرضه بشئ فقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اهـ *(سئل)* في مريض مرض الموت وكل فيه أجنبيا في بيع أمتعة له من اجنبي بثمن معلوم هو ثمن المثل فباعها الوكيل كذلك بيعا باتا شرعيا ثم مات المريض عن أولاد ذكور واناث فباع المشترى تلك الامتعة من أحد الاولاد بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيعان صحيحين *(الجواب)* نعم قال في الثالث من اقرار البزازية باع فيه من أجنبي عبدا وباعه الاجنبي من وارثه أو وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه اهـ *(سئل)* في مريض به داء السل تطاول ذلك به مدة خمس سنوات ثم أقر فيه أنه لا حق له ولا دعوى قبل أخيه فلان ولم يزد مرضه حتى مات عنه وعن ورثة غيره فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم ذكر في وصايا الواقعات روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في الكيسانيات في رجل أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار الى شئ أو كتب شيأ وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الاخرس ومعنى قوله طال ذلك أراد به سنة وكذا صاحب السل اذا أتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا ذكر عن أبي العباس الشماس وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وطعن فيه بعض مشايخنا وطعنه خطأ فقد وجدنا منصوصا المريض الذي به السل فهبته وتصرفاته كسائر المرضى مالم يتناول وفسر التطاول بسنة فلو تصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفاته حال الصحة هكذا كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول هذا لفظ الواقعات وبهذا اللفظ أورده في جامع الفتاوى عمادية من أحكام المرضى من أول كتاب الاقرار *(سئل)* في رجل أشهد على نفسه لدى بينة شرعية وهو بحال التوعك في صحة عقله انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل زيد الاجنبي حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراء عاما شرعيا مقبولا وكتب بذلك صكا ثم مات الرجل المقر عن ورثة يريدون الدعوى عليه بحق لمورثهم سابق على تاريخ الاقرار والابراء المزبورين فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة *(الجواب)* نعم اذا كان المريض غير مديون قال في شرح التنوير وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان أجنبيا وان وارثا فلا مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة الخ وفي البزازية من الثالث في اقرار المريض ادعى عليه مالا وديونا وودائع فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا وأقر الطالب في العلانية انه لم يكن له عليه وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه أموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرمانا

مطلب قال كنت فعلته في الصحة فهو بمنزلة الاقرار في المرض

مطلب باع المريض من اجنبي ثم الاجنبي من وارث المريض يصح

مطلب في اقرار المريض الذي تطاول به المرض

مطلب في صحة الابراء العام للاجنبي في المرض

لاتسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ماذكرنا فبرهن بقية الورثة أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اه ونقله فى الاشباه من كتاب الاقرار بالحرف وعلل قوله تسمع بقوله لكونه متهما فى هذا الاقرار الخ وفى الفتاوى الرحيمية سئل عن رجل كان بينه وبين زيد تعاطٍ فقال لاحق لى قبل زيد ولا استحق عنده فضة ولا ذهبا ولا دنيا ولا شيأ ثم مرض ومات هل تسمع دعوى وارثه او وصيه على زيد المذكور بشئ أولا أجاب لاتسمع دعوى وارثه او الوصى بشئ كان قبل الاقرار ولو كان فى مرض موته كما فى البزازية والاشباه وغيرهما والله أعلم

(كتاب الصلح)

(سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وعن أخوين شقيقين وخلف عقارا تحت يد الاخوين فصالحا الزوجة عن حصتها من العقار وأخرجاها من ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعاه لها مع مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وله بعض ديون على الناس لم تشترط لاحد وصدر بين الزوجة والاخوين ابراء عام من الطرفين لدى بينة شرعية فهل يكون كل من الصلح والتخارج والابراء صحيحا *(الجواب)* نعم ذكر شمس الاسلام التخارج لايصح اذا كان على الميت دين أى يبطله رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة بزازية من السادس فى صلح الاب والوصى وفيها من المحل المرقوم قال قلت للثانى ماقولك فيمن مات عن ابنين وديون له وعليه وأرضين صالح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على أن الدراهم التى كانت لابيهم بينهما على حالها والذى على أبيهم هوله ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ماعليه من الدين فالصلح باطل اه ففى المسئلة المفتى بها دين *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ورثة وله مبلغ دين معلوم القدر بذمة زيد طالبه به وكيل الورثة ثم طلب الصلح مع الوكيل عن المبلغ المزبور فهل يكون اقرارا منه بالمال المرقوم *(الجواب)* نعم كما فى الاشباه والتنوير طلب الصلح والابراء عن الدعوى لايكون اقرارا بالدعوى بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال تنوير الابصار من كتاب الصلح *(سئل)* فيما اذا كان لورثة رجل دين موروث لهم عنه بذمة زيد فقبض بعضهم قدرا منه ويريد الباقى مشاركة القابض فيه فهل لهم ذلك *(الجواب)* اذا قبض أحدهم شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كما فى التنوير من الصلح *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فتصالحا على بعض معلوم من الدراهم المزبورة صلحا شرعيا عن اقرار وتراض وضمن بكر عمرا فى ذلك عند زيد ضمانا شرعيا مقبولا من الجميع ويريد زيد مطالبة بكر الضامن بما كفل به عمرا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى التنوير وشرحه للعلائى الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أو غصب أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لامعاوضة للربا وحينئذ فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجلة وعن ألف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان

مطلب لايصح التخارج اذا كان على الميت دين

مطلب طلب الصلح عن المال اقرار بالمال بخلاف طلب الصلح عن الدعوى

مطلب الدين المشترك اذا قبض أحدهم بعضه شاركه الآخر فيه او اتبع الغريم

مطلب يجوز الصلح على بعض الدين والكفالة به

صرفا فلم يجز نسيئة اهـ والمسئلة في المتون وهنا قد صالح على بعض جنس ماله عليه وأما صحة ضمان بدل الصلح فاذكره في التنوير من الصلح بقوله وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على آخر من مكيل أو موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا أن يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه الخ وقد أوضحه صدر الشريعة والمسئلة في الدرر وغيرها والله أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فصالحه عمرو عن المبلغ المذكور على مقدار معلوم من الحنطة والشعير وجعل ذلك المقدار على عمرو الى أجل معلوم وافترقا قبل القبض فهل بطل الصلح *(الجواب)* نعم كما صرح به في الدرر وفصول العمادي وغيرهما قال في البزازية ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على أحد النقدين أو الكيلي أو الوزني كالتبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس اهـ وفي شتى الفرائض من التنوير قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والالا اهـ وفي الدرر أثناء كتاب الصلح صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض أي العشرة في المجلس صح أي الصلح لما عرفت أن الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين في المجلس والا فلا أي وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر كذا العكس يعني لو صالح عن عشرة عليه على مكيل أو موزون فان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت اهـ وفي العمادية من الفصل التاسع والعشرين عن فتاوى رشيد الدين اذا كان المدعي دينا فصالح على مكيل أو موزون مشار اليه في المجلس أو في البيت يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد الافتراق عن دين بدين فلو كان المكيل أو الموزون بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين اهـ ثم قال في العمادية وذكر الاستروشني رحمه الله تعالى رأيت في اصول الفقه لبعض المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا وجب لرجل على آخر دين فصالحه من ذلك على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى افترقا لم يجز ذلك الا في خصلة وهي أن المرأة اذا صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز وان لم يقبض اهـ ما في العمادية *(سئل)* فيما اذا أقر زيد بأن في ذمته لعمرو مبلغ دين معلوما من الدراهم نظير مال شركة عنان بينهما ثم صالح زيد عمرا على مبلغ من الدنانير معلوم أقل من المبلغ المزبور ولم يقبض عمرو بدل الصلح قبل التفرق من المجلس فهل يكون الصلح المزبور باطلا *(الجواب)* حيث صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة يكون غير صحيح والمسئلة في الملتقى *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن اولاد بالغين وقاصرين وخلف فلاحة باعها البالغون ووصي القاصرين من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم بلغ القاصرون رشيدين وادعوا أن في ثمن حصتهم غبنا فاحشا وصالحهم المشتري عن ذلك بمبلغ من الدراهم في نصيبهم ويريد اخوتهم البالغون مشاركتهم في المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم صالح عن عين مشتركة من نصيبه يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه

قوله يدعيه على آخر هكذا عبارة التنوير وشرحه والصواب أن يقال يدعيه عليه آخر ليناسب قوله لزم بدله الموكل اهـ منه

مطلب اذا صالح عن دين على حنطة لم يقبضها بطل الصلح

مطلب صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة فالصلح باطل

مطلب صالح عن عين مشتركة ليس لشريكه أن يشاركه فيه

فيه بخلاف الصلح عن الدين المشترك وان اراد المصالح أن يختص بالبدل فيه أيضا فالحيلة فيه أن يهبه الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه هذا اذا كان البدل من خلاف جنس المبدل منه والالاحيلة للاختصاص حاوى الزاهدى ومثله فى شرح ابن الملك وفى الخانية من فصل الصلح عن دعوى العقار رجلان ادّعيا أرضا ودارا فى يد رجل وقالا هى لنا ورثناها من ابينا فجحد الذى فى يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه فى المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة فى زعم المدعى فداء عن اليمين فى زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن أبى يوسف فى رواية اشريكه أن يشاركه فى المائة اه على أن فى مسألتنا دعوى البالغ لاتسمع فى الغبن الفاحش بدون التغرير فكيف يشارك القاصرين اذ دعواهم مسموعة فى الغبن الفاحش *(سئل)* فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه فى حصته منه *(الجواب)* نعم والمسئلة فى متن التنوير من الصلح وبه أفتى الخير الرملى أقول فى المسئلة كلام طويل قدمنا بعضه فى كتاب الدعوى وكتاب الاقرار فراجعه *(سئل)* فى امرأة ماتت عن زوج وابن وبنت من غيره وخلفت تركة مشتملة على دراهم فضة وحصص غراسات وغيرها ثم ان الابن والبنت صالحا الزوج عن التركة على مبلغ معلوم من الفضة المزبورة أقل من حصته من الفضة فهل يكون الصلح المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم وفى مختصر القدورى اذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه اياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقى بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة أو أقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو ذهبا فأعطوه فضة جاز سواء كان ما أعطوه قليلا أو كثيرا الا أن القبض شرط فى المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة ان كان ما أعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه أو أقل لا يجوز خلاصة من الفصل السادس من الصلح *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليحمل عليها حملا معلوما من الاقمشة من دمشق الى مدينة كذا اجارة شرعية وحمل عمرو الحمل المزبور عليها فى اثناء الطريق فقد الحمل من غير تقصير منه ثم ان عمرا صالحه عن ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعه لزيد ثم وجد الحمل المذكور عند بكر ويريد زيد الآن دفع المبلغ المزبور لعمرو وأخذ الحمل المذكور من بكر بعد الثبوت الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم طلب قاضى طرابلس النقل فى المسئلة فكتبت اليه ايها الطالب لنقل هذه الفتوى اعلم أن المسئلة مبنية على صلح الاجير وهو بمنزلة المودع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والصلح من المودع بعد دعوى الهلاك غير صحيح قال

مطلب صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة الخ

مطلب صالحوا الزوج على أقل من نصيبه من الفضة التى فى التركة لا يجوز

مطلب ضاع الحمل مع الاجير فصالح صاحبه على شئ ثم وجد الحمل فلصاحبه أخذه وبطل الصلح

مطلب الصلح مع المودع بعد دعوى الهلاك لا يصح

في الاشباه الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه
فاذا ظهرت الوديعة عند آخر يرد البدل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد
وقال في البزازية من الصلح ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر
يرد البدل اه وقال في جامع الفتاوى في الصلح ادعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شئ عليه بطل
الصلح اه وفي حاشية الاشباه للبيري من الصلح ما نصه وفي القنية لو ظهر أن المدعي مبطل
في دعواه بطل الصلح اه وفي آخر صلح الاشباه أيضا ادعى مالا فانكر فصالحه ثم ظهر بعده
أن لا شئ عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر اه ونقول هذه المسئلة كثيرة وقد ظهر
لنا من هذه النقول المعتبرة أن للاجير الرجوع في البدل الذي دفعه وللمستأجر أخذ ماله ممن هو
عنده بوجهه الشرعي لان للانسان أخذ ماله اينما وجده كما هو معلوم لا يجهله أحد فاذا دفع
المستأجر للاجير مبلغه الذي دفعه له كما هو مقتضى النقول وأراد أخذ جمله لعلمه بفساد
الصلح الذي جرى بينهما فأي مانع يمنعه منه وقد أنعم الله تعالى على هذا العبد الفقير أني ما افتيت
في مسئلة الا بعد تحقق المنقول كأني بذلك مأمور ومسؤل واذا جرى الصلح بين المتداعيين
وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه من الدعوى ثم ظهر أن الصلح وقع باطلا بفتوى
الائمة فأراد المدعي أن يدعي ما ادعى لا تصح دعواه للابراء السابق والمختار أن تسمع لان هذا
ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى

مطلب ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شئ عليه بطل الصلح

مطلب اذا صالح وأبرأ صاحبه ثم ظهر بطلان الصلح فله اعادة الدعوى

(كتاب المضاربة)

مطلب ليس للمضارب ان يعتق

(سئل) فيما اذا اشترى المضارب مملوكا من مال المضاربة ثم أعتقه بدون اذن رب المال
ثم علم رب المال بالعتق فرده ولم يجزه فهل لا يصح العتق أم لا *(الجواب)* لا يصح العتق

مطلب اذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته

(سئل) في مضارب مات ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فهل عاد دينا في تركته
(الجواب) نعم اذا مات المضارب ولم يبين أمر المضاربة لزمه ذلك في تركته والله أعلم
في شرح الوهبانية مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته علائي

مطلب اذا ادعى ورثة المضارب انه رد المال والربح لا يقبل

في اواخر المضاربة اذا مات المضارب وادعى ورثته انه دفع المال والربح هل يقبل منهم أجاب
قارئ الهداية بأن المضارب اذا مات ولم يبين لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد
المال الى صاحبه الا ببينة تشهد أنه رده الى المالك أو تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت
المال والربح الى المالك اه

مطلب اذا مات المضارب مديونا ومال المضاربة مال معروف فرب المال أحق بماله

(سئل) فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال
المضاربة معروفا فهل يكون رب المال احق برأس ماله وحصته من الربح *(الجواب)* نعم
كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة البرهانية

مطلب يصرف الهالك الى الربح

(سئل) فيما اذا هلك شئ من مال المضاربة
فهل يصرف الهالك الى الربح *(الجواب)* نعم وما أي كل شئ هلك من مال المضاربة فمن
الربح أي فيجعل منه لانه تابع ورأس المال أصل فيصرف الهالك الى التابع كما في العفو في
الزكاة شرح الكنز للعيني وهي مسئلة المتون

مطلب اذا فسدت المضاربة فله أجر مثل عمله

(سئل) في المضاربة اذا فسدت بعد ما عمل
المضارب فيها مدة فهل له اجر مثله لا يزاد على المشروط *(الجواب)* نعم قال في التنوير

وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح حينئذ بل له أجر مثل عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط أقول قوله مطلقا معناه ربح أولا وهذا ظاهر الرواية وفي رواية أنه إذا لم يربح لا أجر له وقوله بلا زيادة على المشروط هذا قول أبي يوسف وهو المختار وعليه المتون وعند محمد له أجر مثل عمله بالغا ما بلغ ومحل الخلاف ما إذا ربح وإلا فأجر المثل بالغا ما بلغ لأنه لا يمكن تقدير بنصف الربح المعدوم وتمامه في القهستاني *(سئل)* فيما إذا سافر زيد ببضاعة قاصدا الحجاز وفي أثناء الطريق دفعها لعمرو وذكر أن ذلك على سبيل الشركة ليتعاطى عمرو بيعها في محل كذا ومحل كذا ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين بعد ما ذكر له ثمنها ولم يبعه نصفها ثم باعا في المحلين المذكورين وخسرا بها واشتريا بضائع غيرها ورجعا فوضع عمرو يده على بعض البضاعة الثانية المذكورة وامتنع من دفعها لزيد بدون وجه شرعي فهل ترفع يده عن البعض المذكور من البضاعة المرقومة الثانية وله أجر مثله على زيد *(الجواب)* نعم أما عدم انعقاد الشركة فلما في الملتقى من الشركة ولا تصح مفاوضة والأعنان إلا بالدراهم والدنانير أو بالفلوس النافقة عند محمد وبالتبر والنقرة إن تعامل الناس بهما ولا يصحان بالعروض إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة اهـ ومثله في التنوير وغيره وأيضا شرطها في شركة العقد الإيجاب والقبول كما في التنوير ولم يكن من عمرو شيء مطلقا لا دراهم ولا دنانير ولا عروض ولا غيرها فأنى تكون شركة فعلى هذا لا يقال إنه لا أجر لمن عمل في المشترك لأنه لا يعمل شيئا لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق كما صرحوا به في الإجارة ولا شركة فاسدة في هذه الحادثة أيضا لأن المال من واحد فلا يقال أيضا إن العقود الفاسدة تعامل معاملة الصحيح والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط الفضل لأن الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما في البحر لعدم المال منهما بل من أحدهما وأما أجرة المثل فلجهالة الأجرة هذا ما ظهر لي من بعض الوجوه في هذه المسئلة والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب أقول والحاصل أن هذه مضاربة فاسدة فتجب فيها الأجرة قال في الولوالجية وما لا تجوز فيه المضاربة يجب له فيه أجر المثل لأنه لم يعمل له مجانا بل ابتغى لعمله عوضا وإذا لم يستحق المشروط كان له قيمة عمله والربح لرب المال وكذا لو لم يربح له أجر مثل عمله لأن المضاربة متى فسدت صارت إجارة والأجير في الإجارة الفاسدة متى عمل يستحق أجر المثل حصل الربح من عمله أو لم يحصل اهـ *(سئل)* فيما إذا دفع زيد لعمرو بضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمرو بعها ومهما ربحت يكون الربح بيننا مثالثة فباعها وخسر فيها فهل تكون المضاربة المزبورة غير صحيحة ولعمرو أجر مثله *(الجواب)* نعم قال في شرح الملتقى فتفسد بالعروض ولكن إن دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جازت لأنه أضافها إلى الثمن اهـ أقول وفي الخانية رجل دفع لآخر عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين وتصرف بالثمن جازت المضاربة لأنه أضافها إلى الثمن لا إلى العروض وإن باع العروض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة وقال صاحباه

لا يجوز

مطلب أعطاه بضاعة على سبيل الشركة

مطلب أعطاه بضاعة على سبيل المضاربة فسد

مطلب دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة جاز

لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض *(سئل)* في المضارب مضاربة مطلقة اذا سرق او نهب منه مال المضاربة برا او غرق بحرا بلا تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه والحالة هذه ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع علائي على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده القول لمن عن البدائع *(سئل)* فيما اذا قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل دفعته لي على سبيل المضاربة فهل تقبل بينة رب المال على القرض *(الجواب)* القول قول مدعي المضاربة لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا على انه أخذ المال باذنه والبينة لرب المال كما في الخانية وغيرها *(سئل)* فيما اذا حصل ربح في مال المضاربة تقاسمه المضارب مع رب المال بينهما نصفين وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال المضاربة قبل أن يقبض رب المال شيأ منه فكيف الحكم *(الجواب)* يترادان الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن كذا في التنوير والدرر وصرة الفتاوى وغيرها *(سئل)* في المضارب مضاربة صحيحة اذا سافر بمال المضاربة فهل يكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها *(الجواب)* اذا سافر المضارب مضاربة صحيحة فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة بالمعروف وكذا ان نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا كذا ذكر العلائي عن ابن ملك اما اذا عمل في مصر ولد فيه أو اتخذه دارا فنفقته في ماله أقول ويأخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه كذا في متن التنوير واحترز بالصحيحة عن الفاسدة لانه فيها اجير ولا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف علائي وتقدم في الشركة عن الخير الرملي أن وجوبها للشريك في مال الشركة استحسانا فيكون العمل عليه لانها ليست مما استثنى وبقي ما لو سافر المضارب بماله ومالها او بمالين لرجلين فانه ينفق بالحصة كما ذكره العلائي أيضا عن المجمع *(سئل)* فيما اذا تكرر السفر بمال المضاربة فسرق فادعى انه مأذون له بالتكرار وادعى الآخر النهي عن التكرار فكيف الحكم *(الجواب)* اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد كذا افتى قارئ الهداية *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مائة قرش مضاربة ليشتري بها غنما وهلك مال المضاربة بدون تعد منه ولا تقصير فهل القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه *(الجواب)* نعم كما افتى بذلك الخير الرملي وفي فتاوى الانقروي عن وجيز السرخسي القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه اه *(سئل)* في مال المضاربة

مطلب اذا هلك المال برا او بحرا في المضاربة المطلقة لا يضمن

مطلب القول للمضارب في دعوى الهلاك في المضاربة الفاسدة كالصحيحة

مطلب القول لمدعي المضاربة والبينة لمدعي القرض

مطلب اذا حصل ربح فتقاسماه ثم هلك بعض المال يترادان الربح

مطلب نفقة المضارب اذا سافر في مال المضاربة لو صحيحة

مطلب سافر المضارب بماله ومالها أو بمالين لرجلين فالنفقة بالحصة

قوله مما استثنى اي في قولهم العمل على الاستحسان الا في مسائل اه منه

مطلب القول للمضارب في الاطلاق

مطلب القول للمضارب في الهلاك بيمينه

مطلب اذا مات المالك والمال عروض انعزل المضارب وله بيعها دون السفر بها

الصحيحة اذا مات رب المال بعد ما اشترى به المضارب عروضا فهل ينعزل بموت رب المال ويبيع العروض لينقد المال ولا يملك المسافرة بها لانتهاء العقد *(الجواب)* نعم وينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها شرح التنوير للعلائي ولا ينعزل من ذلك لان له حقا في الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك عيني وبموت رب المال ينعزل علم اولا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشترى لنقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد بزازية *(سئل)* فيما اذا خسر المضارب فهل يكون الخسران على رب المال *(الجواب)* نعم وسئل قارئ الهداية عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا أعلم حسابا وانما بعت وصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل المحاسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك اهـ من كتاب الشركة وذكر في كتاب القضاء سئل اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خان به شيء وأنه اداه الامانة هل يلزم فأجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فان حلف بريء وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على اكثر والله أعلم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم مضاربة صحيحة بالثلث ثم دفع عمرو لبكر بعض المبلغ مضاربة صحيحة كالاولى بدون اذن ولا وجه شرعي وعمل بكر فيه فهل يضمن عمرو *(الجواب)* نعم ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني فاذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني أو لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني أجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط تنوير وشرحه للعلائي أقول اذا عمل الثاني فالمالك مخير بين تضمين الاول رأس ماله او الثاني فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني وكان الربح على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ما ربح دون الاول كذا في البحر *(سئل)* في المضارب اذا دفع بعض المال لصاحبه ورب المال ينكر ذلك فهل يصدق المضارب في رد ذلك بيمينه *(الجواب)* نعم كما في فتاوى ابن نجيم *(سئل)* في المضارب اذا نهاه رب المال صريحا عن خلط ماله بمال المضاربة ثم خلط ماله بمالها وهلك المال الان فهل يضمن بالخلط *(الجواب)* نعم ولا يخلطه أي مال المضاربة بماله الا به أي باذن المالك أو باعمل برأيك فحينئذ يجوز له المضاربة والخلط أما المضاربة فلأن الشيء لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق وأما الخلط فلأن المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر

مطلب الخسران على رب المال

مطلب القول للشريك والمضارب في الربح والخسران ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا

مطلب فيما اذا ادعى على الشريك أو المضارب خيانة وطلب يمينه

مطلب فيما اذا ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك

مطلب اذا ادعى دفع مال المضاربة الى المالك يصدق بيمينه

مطلب ليس له خلط مال المضاربة بماله الا بالاذن

مطلب اذا جرى العرف فى البلد أن المضاربين يخلطون الاموال لايضمن

فى الملتقط انه لولم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار فى ذلك البلد ان المضاربين يخلطون الاموال والملاك لاينهون عنه وغلب هذا التعارف فانه لوخلط المضارب ذلك لايضمن وليس للمضارب فى المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشترك شركة عنان اومفاوضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له فى المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ماله بمال المضاربة خانية من فصل مايجوز للمضارب ومالايجوز *(سئل)* فيما اذا وضع المضارب مال المضاربة فى حانوت لحفظ مال المضاربة فهل تكون اجرة الحانوت فى مال المضاربة *(الجواب)* نعم وكذلك يستأجر البيوت لحفظ الاموال ذخيرة من الفصل التاسع ومثله فى البحر *(سئل)* فيما اذا أعطى المضارب شيأ من مال المضاربة الى جائر طمع فى أخذه كله غصبا حتى كف عن ذلك فهل يكون غير ضامن *(الجواب)* نعم ولو مرّ على العاشر وأخذ العشر باجباره لايضمن وان أعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشئ من المال لانه أعطى باختياره الى من لاحق له فيه فيضمنه كالو أتلفه أو أعطى الاجنبى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فى زماننا لاضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طمع فى أخذه غصبا وكذا الوصى لانهما قصدا الاصلاح اذ أعطاء البعض لتخليص الكل جائز وأصله قلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبه مالو وقع فى بيته حريق فناول الوديعة الى أجنبى لايضمن بزازية رصى مرّ بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لاضمان عليه وكذا المضارب اذا مرّ بالمال قال أبو بكر الاسكاف ليس هذا قول أصحابنا وانما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبى الليث انه كان يجوّز للاوصياء المصانعة فى أموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول أبى يوسف وبه يفتى واليه الاشارة فى كتاب الله تعالى أما السفينة الخ خانية من فصل تصرفات الوصى فى مال اليتيم وأكثر المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة فى الفصل الثامن من كتاب الوصايا

(كتاب الوديعة)

مطلب اعطى المضارب من مال المضاربة شيأ الى ظالم طمع فى أخذ كله لايضمن

مطلب اذا أقر بالوديعة ثم ادعى ضياعها قبله يضمن

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو الجمال امتعة معلومة وهما فى طريق الحج الشريف ووصلا الى دمشق فطلبها منه فأقرّ بها ثم ادّعى انها ضاعت قبل الاقرار فهل يكون ضامنا للتناقض *(الجواب)* نعم وفى العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعده فان قال قبل اقرارى يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ماضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لايضمن لانه لاتناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله فى البزازية وأفتى بمثله الخير الرملى *(سئل)* فى ذمّية حرفتها كب الحرير دارها خارج المدينة فى محلة غير امينة دفع لها زيد حرير التكبيه على أن لاتكبه فى دارها بل تكبه فى دار ابنتها

الكائنة فى محلة أمينة داخل المدينة أحفظ من دارها فخالفت أمره وكبته فى دارها مع عدم المانع من ذلك فسرق من دارها فهل حيث كان الامر كما ذكر يكون التقييد مفيدا فتضمن قيمة الحرير لزيد *(الجواب)* نعم قال فى الملتقى وان امر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن اه وفى شرح المجمع الملكى أمره أى المالك المودع بالحفظ فى بيت من داره فحفظ فى بيت آخر منها مساوله لم يضمن بخلاف المخالفة فى الدار يعنى لو أمره بالحفظ فى دار وحفظها فى دار أخرى يضمن لانهما يختلفان فى الحرز غالبا فيفيد التقييد اه والمسألة فى التنوير وغيره أيضا *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر بحرا وديعة ليدفعها لشريكه فلان ببلدة كذا فوضعها عمرو داخل سبت فيه أمتعة له وسار فى سفينة حسينة فانخرقت السفينة وشعر ركابها بمعاينة الهلاك فأرموا بأنفسهم الى القوارب وكذلك عمرو ولم يسعه غير ذلك ولم يمكنه أخذ الوديعة معه ولا نقلها لسفينة اخرى فهلكت مع السبت وما فيه من غير تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان على عمرو للوديعة *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه بخلاف ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر فتركها فانه يصير ضامنا كما فى العمادية والذخيرة البرهانية وجامع الفتاوى * ندت بقرة من الباقورة وترك الراعى اتباعها فهو فى سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعى خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر أما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كالمودع الوديعة الى اجنبى حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا هنا وانما ترك الحفظ بعذر كيلا يضيع الباقى وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت فى بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الراعى وفى فتاوى أبى الليث مكار حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم انه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه عمادية وفى الحاوى وجامع الفتاوى عن الوبرى احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذ تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال ويعرف من هذا كثير من الواقعات *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر فى البحر أمانة ليدفعها لشريكه فى مصر فوضعها عمرو فى جيبه وركب فى سفينة مع جماعة وقبل وصولهم لمصر خرج عليهم الفرنج وأخذوا السفينة بما فيها فخلع عمرو ثيابه والقاها مع الامانة فى السفينة حيث لا يمكنه أخذها ولا نقلها لمكان آخر وألقى بنفسه فى البحر خوفا من الاسر والقتل وخلص بنفسه سباحة وأخذت الامانة مع السفينة فهل لا ضمان على عمرو والحالة هذه *(الجواب)* نعم كما فى الذخيرة

مطلب أمره بالحفظ فى دار فحفظ فى غيرها ضمن

مطلب اذا غرقت السفينة ولم يمكنه نقل الوديعة الى غيرها لا يضمن

مطلب اذا ندت البقرة وخاف على الباقى الضياع ولم يلحقها لا يضمن

مطلب احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن

مطلب طرح الامانة فى السفينة وسبح فى البحر خوفا من الاسر والقتل لا يضمن

مطلب غصب دابة واودعها عند آخر فللمالك تضمين ايهما شاء

والعمادية

والعمادية *(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فجاء ذوشوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اقولهم ولو اودع الغاصب المغصوب ثم هلك فى يد المودع ضمن ايهما شاء من الغاصب والمودع قال فى الدرر أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا رضى مالكه اه والمسألة فى كتاب الوديعة من التنوير والقهستانى وغيرهما *(سئل)* فيما اذا دفع ذمى لمثله وهما فى القدس امتعة معلومة ليحملها له على دابته الى حلب بأجرة معلومة فتسلم المدفوع له الامتعة وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون اذن صاحبها وفارقه فضاعت هل يضمن قيمتها المدفوع له الاول *(الجواب)* نعم لان صاحب الحمل رضى بيده لا بيد غيره وصار كمودع اودع ولا يضمن مودع المودع كما فى التنوير وغيره وفى وديعة التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس فى عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية ومثله فى الفصولين ونور العين رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرى فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالرى فأخذ فى الطريق لا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون الآخر فى عياله فلا ضمان عليه خانية من فصل فيما يعد تضييعا للوديعة *(سئل)* فى مودع أودع الوديعة عند آخر فهلكت قبل مفارقته فهل لا يضمن *(الجواب)* نعم قال فى البحر لا يضمن المودع بمجرد الدفع مالم يفارقه اه وفى الدر المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من الشعير وتسلمه عمرو ثم دفعه لبكر الاجنبى بلا اذن زيد واستهلكه بكر وضمن زيد عمرا مثل الشعير حيث المثل موجود ويريد عمرو الآن تضمين بكر بمثل ما ضمن بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وليس للمودع أن يدفع الوديعة الى الاجنبى ولو دفعها فهلكت فى يد الثانى قبل أن يفارق الاول الثانى فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف أما الثانى فعلى قول أبى حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبى بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع وأخرجها من ساعته ووضعها فى منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة وذكر شمس الائمة الحلوانى اذا وقع فى بيت المودع حريق فان أمكنه أن يناولها بعض من فى عياله فناولها أجنبيا يضمن وان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبى لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد أحاط بمنزل المودع فناول الوديعة جاراله لا يضمن استحسانا وان لم يكن أحاط بمنزله ضمن وفى العتابية لا يشترط هذا الشرط فى الفتوى تتارخانية فى الفصل الثانى من الوديعة وفى شرح الطحاوى وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثانى فان ضمن الاول لا يرجع على الثانى وان ضمن الثانى يرجع بما ضمن على

مطلب حمل المكارى الحمل مع غيره بلا اذن يضمن

مطلب لا يضمن مودع المودع

مطلب بعثها مع ابنه وليس فى عياله ان بالغا يضمن الباعث

مطلب فيما اذا دفع له دراهم ليوصلها الى فلان ثم مات الدافع

قوله الآخر أى الذى أعطاه المودع الدراهم اه منه

مطلب اودع المودع الوديعة وهلكت بعد مفارقته ضمن وقبلها لا

مطلب ليس للمودع دفعها الى أجنبى بلا عذر

مطلب احترق بيت المودع فوضعها فى بيت جاره لا يضمن

الاوّل ولو استهلكها الثانى ضمن بالاجماع وأجمعوا على أن مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة فى يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب من المحل المزبور * اقول والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة الى اجنبى بلا عذر فللمالك أن يضمنه فقط بلا رجوع على الثانى الا اذا استهلكها وعندهما له أن يضمن ايا شاء فان ضمن الثانى رجع على الاول واجمعوا على ذلك فى الغاصب مع مودعه فللمالك تضمين أى شاء لكن ان ضمن الثانى رجع على الاوّل بما ضمن ان لم يعلم انها غصب كما فى القهستانى عن العمادية *(سئل)* فى امرأة ادّعت انها اودعت عند هند أمتعة معلومة ثم طالبتها بها فأجابت هند أنها بعد تسلمها الامتعة أودعتها عند ابنها زيد الغائب يومئذ عن البلد بلا اذن المدّعية وأن ابنها المذكور دفعها لعمرو الحاضر المنكر لذلك فهل حيث دفعت هند الامتعة المزبورة لابنها بلا اذن يلزمها ضمان ذلك *(الجواب)* قال قاضى خان للمودع أن يدفع الوديعة الى من كان فى عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما يخاف منه على الوديعة وقال أيضا فى فصل فيما يضمن الوديعة وكذا لو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن اه فعلى هذا اذا كان ابنها فى عيالها ولم يكن متهما يلزمها اليمين انها دفعتها لابنها المذكور ويسأل المدفوع اليه ماذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع ويجرى الحكم الشرعى فيه لما فى فتاوى مؤيد زاده وصور المسائل عن الفصولين اتلفها من فى عيال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا لا المودع اه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابنى وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة فى تركة الابن خانية فى فصل فيما يعد تضييعا للوديعة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد بغله لرجلين ليوصلاه ويسلماه الى أبى زيد بدمشق فحملاه مقدارا من الزيت على وجه الاستعمال فانحل ومات بسبب التحميل فهل يلزمهما قيمته *(الجواب)* نعم هلكت الوديعة حالة الاستخدام يضمن حاوى الزاهدى اودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فوقع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن والا لا وطريق معرفة ذلك أن ينظر ان كان فى الحب شئ نحو الماء والدقيق مما يغطى رأس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب جافا أو كان فيه شئ لا يغطى رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا ذخيرة من فصل ما يكون مضيعا للوديعة ومالا يكون *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم ليدفعه لبكر فدفعه له ثم مات بكر عن ورثة طالبوا زيدا بالمبلغ فقام زيد يطالب عمرا به وعمرو يدّعى ايصاله لبكر فهل يقبل قوله بيمينه فى براءة نفسه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين بذمة عمرو فسافر زيد وله زوجة وأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة فى غيبته فادّعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة فى ذلك واعترفا بوصول قدر دونه فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة *(الجواب)* نعم لا يقبل قوله الا ببينة حيث كان المال دينا فى ذمته *(سئل)*

مطلب مودع المودع اذا استهلك الوديعة ضمن اجماعا

مطلب الحاصل فى مودع المودع ومودع الغاصب

مطلب للمودع دفعها الى من فى عياله اذا لم يكن متهما

مطلب أتلفها من فى عيال المودع يضمن المتلف لا المودع

مطلب قال دفعتها الى ابنى وانكر الابن ثم مات وورثه أبوه كان ضمانها فى تركة الابن

مطلب استعمل الوديعة بلا اذن يضمن

مطلب أودع عند آخر طبقا فوضعه على رأس الخابية ينظر الخ

مطلب دفع له دراهم ليدفعها الى آخر يصدّق فى انه دفعها فى حق نفسه

فيما اذا اودع زيد عند عمرو خلخال فضة وسلمه منه لدى بينة شرعية ثم مات عمرو عن تركة قبل رد الوديعة مجهلا للوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة فهل يكون ضامنا في تركته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه عمرو ثم ان عمرا مات عن ورثة وتركة ولم توجد الدراهم فادعى زيد على ورثة عمرو بها فقال الوارث انا علمت بالوديعة المزبورة وهي كذا وكذا وقد هلكت وانكر زيد ذلك فهل يصدق الوارث في ذلك *(الجواب)* نعم قال في الخلاصة قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا اعلمها وقد هلكت صدق هذا وما لو كانت الدراهم عنده سواء اه وكل من يصدق بقوله فعليه اليمين الا في مسائل ليست هذه منها *(سئل)* في مودع مات عن ورثة وتركة ولم توجد الوديعة في تركته والورثة يعلمونها ويعرفونها وصدقهم صاحبها على المعرفة فهل لا ضمان *(الجواب)* نعم حيث الحال ماذكر لا ضمان في التركة كما صرح بذلك في البزازية والمنح والانقروي لو مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم أنه يعرف فان لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب لو فسرها بأن قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا في العدة وفي الذخيرة قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة وقد هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا تصدق الورثة جامع الفصولين أقول يمكن التوفيق بينهما بأن الوارث يصدق اذا فسرها وقال هي كذا وكذا لا بمجرد قوله كانت قائمة ومعروفة فليتأمل هذا وفي حاشية السيد الحموي على الاشباه سئل العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندي ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد فأجاب بأن هذا من التجهيل لقوله في البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الامانة بعينها اه وفيه تأمل اه كلام الحموي ولينظر ما وجه التأمل *(سئل)* فيما اذا اودعت هند عند شقيقتها دعد عشرين قرشا ثم ماتت دعد مجهلة عن ورثة فوجد بعض الدراهم وفقد بعضها فهل لها أخذ الموجود والرجوع في التركة بمثل المفقود *(الجواب)* نعم والذي تحرر من كلامهم أن المودع ان اوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلو اما أن يعرفها الورثة اولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما أن تكون موجودة اولا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة أو اقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها أما عند قيامها فلا شك أن صاحبها أحق بها فان لم توجد فحينئذ هي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا أخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا أخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير

مطلب يضمن المودع بموته مجهلا للوديعة

مطلب اذا لم توجد الوديعة في التركة وقال الوارث أنا اعرفها وفسرها وقال هلكت لا ضمان

مطلب وجد بعض الوديعة في التركة دون البعض

تحرير مفيد فيما اذا مات المودع

والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى التمرتاشي وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله اذا أقام المودع بينة على الايداع وقدمات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها فى وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانها فى تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها اه وقال فى جواب آخر ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او أنه تلف منه وأقاموا بينة على انه قال ذلك فى حياته تقبل بينتهم وكذلك ان أقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندى وديعة أوقرض اوقبضته لفلان بطريق الوكالة اوالرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لاضمان عليهم ولا فى تركته اه أقول وفى قوله أوقرض نظر ان حمل على أن الميت استقرضه منه لانه دخل فى ملكه وصار مطالبا ببدله واذا هلك يهلك عليه بعد قبضه الا أن يحمل على أن المالك كان استقرضه و وضعه عند الميت أمانة فليتأمل هذا وفى حاشية الاشباه للبيرى عن منية المفتى مانصه وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت فى يد مورثى فان كان هذا فى عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن فى عياله لا اه

مطلب تقبل البينة من المالك على قيمة الوديعة والا فالقول للورثة

مطلب ادعوا أن المورث ردّ الوديعة الى المالك وانها كانت قائمة وبرهنوا يقبل

❊(سئل)❊ فيما اذا اودع زيد عند عمرو حقيبة فيها امتعة ثم ادعى زيد أن فيها كذا من الامتعة وطلبه منه فقال عمرو لا ادرى ما كان فيها فكيف الحكم ❊(الجواب)❊ لاضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه دفعها وضيعها فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن قال فى جامع الفصولين اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة أو أودعه زنبيلا فيه أشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا أدرى ما كان فيه يبرأ ولا يمين حتى يدعى عليه الخيانة فحينئذ يبرأ او حلف والا ضمن اه ومثله فى العمادية والخانية وقد أوضح المسئلة التمرتاشى فى فتاويه من الوديعة

مطلب فيما اذا أودعه كيسا فيه دراهم ثم ادعى الزيادة

❊(سئل)❊ فيما اذا آجر زيد بالوكالة عن أبيه الناظر على وقف جده فلان بستان الوقف من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها الوكيل من عمرو ولم يدفعها لابيه حتى مات عن ورثة وتركة ولم يبين الاجرة ولم توجد فهل يضمنها فى تركته ❊(الجواب)❊ نعم لان الوكيل اذا مات مجهلا مال موكله يضمن لانها داخلة تحت قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل ليست هذه منها

مطلب اذا نهبت الوديعة من دار المودع لا يضمنها

❊(سئل)❊ فى الوديعة اذا نهبت من دار المودع بالقوة والقهر والغلبة من جماعة ذوى شوكة مع عدم امكان دفعهم وكانت الدار حرز مثلها فهل لا يضمنها المودع ❊(الجواب)❊ نعم لانه مكره والمودع اذا اكره لا تلزمه كما ذكره الخير الرملى فى اول الوديعة من فتاويه ولانه امين والقول قوله بيمينه ولانها لا تضمن بالهلاك مطلقا كما فى التنوير

مطلب اذا مات الجدّ مجهلا لا يضمن

❊(سئل)❊ فى الجد أبى الاب اذا مات مجهلا المال ابنة ابنه اليتيمة فهل لا يضمنه فى تركته ❊(الجواب)❊ ذكر الشيخ حسن الشرنبلالى فى حاشية الدرر وشرح الوهبانية أن الجد اذا مات مجهلا لا يضمن ونقله عنه فى الدر المختار وعزاه الى شرح الجامع الوجيز ❊(سئل)❊ فى قاصرة من بنات الذمة خطبها رجل ذمى من أبيها

فاجابه

فأجابه الى ذلك وبقيت عند ابيها سنين فوهب الزوج الخاطب لها في كل سنة مبلغا معلوما
من الدراهم وقبضها أبوها الولي الشرعي عليها ثم هلك أبوها عنها وعن ورثة غيرها مجهلا للمال
المذكور فهل يكون غريما لها في تركته *(الجواب)* حيث لم يبينه ولم يخلطه بماله
لا يضمن في تركته والمسألة في شرح التنوير للعلائي وحققها العلامة الرملي في فتاويه من
الوديعة فراجعها ان شئت أقول قد اضطرب كلام العلامة الرملي في هذه المسألة حيث أفتى
أولا في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا بعدم الضمان حيث قال قد نصوا على
أن الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال
ابنه وقد ذكرها في الاشباه عن جامع الفصولين وفي الفصول العمادية والوصي مجهلا لا يضمن
واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن اه فتحرر ان في المسئلة قولين
والذي يظهر أرجحيته عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي
فأن لا يضمن الاب اولى وقد نقل في الوصي أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في
الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها الرجوع على هذا الراجح في مخلفات
أبيها الخ اه ما قاله الرملي ملخصا ثم أفتى في سؤال آخر عقيبه نظير سؤاله الاول بأنه صار دينا
لها كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين أما كلام الخانية
فلعدم استثناء الاب في مسألة الموت عن تجهيل وأما كلام جامع الفصولين فلانه قال رامزا
للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي فساقه بصيغة التمريض ولا سيما في بلادنا فان
اكثر الناس خصوصا من بني الفلاحة يأكلون مهور مولياتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي
يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه
في هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان اه كلام الرملي ملخصا أيضا وأنت ترى كيف
مشى اولا على عدم ضمان الاب ورجحه ثم عكس ثانيا مشيرا الى الفرق بين الاب والوصي بأن
عدم ضمان الوصي لئلا يتوقف عن الولاية أي اذا علم انه يضمن يلزم منه أن لا يرضى أحد بأن
يصير وصيا خوفا من الضمان وكذا السلطان والقاضي بخلاف الاب فان ولايته جبرية
لا اختيارية فلا يلزم المحذور بسبب ضمانه وأنت خبير بأن تجهيل الوصي مال اليتيم تقصير منه
فتضمينه بتقصيره لا يلزم منه المحذور المذكور على ان عامة الاوصياء والقضاة في زماننا
يتهالكون على تحصيل الولاية قصدا منهم الى أكل أموال اليتامى الامن وفقه الله تعالى وقليل
ما هم فمن أين يلزم المحذور وحينئذ فلوجه التسوية بين الاب والوصي وحيث كان المصرح به
عدم الضمان في الوصي والقاضي مع ما علمته من حالهما يكون عدم الضمان في الاب اولى لمزيد
شفقته ولا سيما وقد اقتصر عليه كثير من العلماء ومثله الجد كما مر ثم رأيت ذلك في نور العين
حيث قال في آخر الفصل السادس والعشرين وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي يقول
الحقير الظاهر أن القول الثاني اصح اذ الاب ليس ادنى حالا من الوصي بل هو أو في حال من الوصي
فينبغي اتحادهما حكما اه نعم ان كان الاب ممن يأكل مهور البنات كالفلاحين والاعراب

فالقول بتضمينه اذا مات مجهلا ظاهر لانه غاصب من أوّل الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لا لبنته فليكن التعويل على هذا التفصيل والله تعالى اعلم *(سئل)* فى ناظر وقف أهلى استبدل عقار الوقف المزبور بمبلغ معلوم من الدراهم بوجه الشرعى ثم مات مجهلا للمال المزبور فهل يكون ضامنا فى تركته *(الجواب)* نعم يضمن كما صرح بذلك فى الاشباه عن الخانية والمسئلة فى الدر المختار من الوديعة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم معلومة وأمره بدفعها الى بكر الذى له على الدافع دين ثم ان المأمور مات مجهلا لما قبضه من الدراهم المزبورة فهل تكون دينا فى تركته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو أربعة دنانير فوضعها عمرو فى جيبه ثم فقدت منه بدون تعدّ ولا تقصير فى الحفظ فهل يكون عمرو غير ضامن *(الجواب)* نعم قال فى العمادية وكذا اذا جعلها فى جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن وهكذا ذكر فى العدة اه *(سئل)* فى رجل اودع عند آخر جوخة وأذن له ببيعها فوضعها الآخر فى حانوته وهى حرز مثلها فسرقت من الحانوت بدون تعدّ منه ولا تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم سرقت من حرز مثلها بلا تعدّ ولا تقصير ولا وجه يوجب ضمانه لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وفى الانقروى من الوديعة سوقى قام من حانوته الى الصلاة وفى حانوته ودائع فضاع شئ منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما فى حانوته لان جيرانه يحفظون الا أن يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات فى الوديعة قوله ليس للمودع أن يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين وفى البزازية قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت لا ضمان وان أجلس على بابه ابنا له صغيرا فضاع ان كان الصبى يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اه وقال قبيله والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا وعلق الشبكة على بابه ونام فى النهار ليس بتضييع وفى الليل اضاعة وفى خوارزم لا يعدّ اضاعة فى اليوم والليلة اه أقول الذى يظهر فى مسئلة الحانوت عدم الضمان سواء اجلس صبيا اولا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها فى حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله ولهذا نقل فى جامع الفصولين بعد ما تقدّم رامزا الى فتاوى القاضى ظهير الدين انه يبرأ على كل حال لانه تركها فى الحرز فلم يضيع اه وفى جامع الفصولين أيضا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدى الثيابى قال خ يعنى قاضى خان ضمن لا يداع المودع وقال حط يعنى صاحب المحيط لا لانه ايداع ضمنى وانما يضمن المودع بايداع قصدى اه وفيه فى ضمان الاجير المشترك والخاص رامزا للذخيرة قرية عادتهم أن البقار اذا ادخل السرح فى السكك يرسل كل بقرة فى سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذا المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ اه والظاهر أن القولين متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا لا يعد خلافا لانه يكون مأذونا به عادة وقدّمنا نحو هذه المسألة فى كتاب

مطلب يضمن الناظر بموته مجهلا للمال الاستبدال

مطلب يضمن المأمور بالدفع اذا مات مجهلا

مطلب اذا وضع الدراهم فى جيبه ثم فقدت لا يضمن

مطلب وضعها فى حانوته وهى حرز مثلها فسرقت لا يضمن

مطلب قام من حانوته الى الصلاة فضاعت الوديعة لا يضمن

مطلب أجلس ابنه على باب الحانوت ان كان يعقل الحفظ لا يضمن

مطلب الحاصل أن العبرة للعرف

مطلب دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه عند الناطور

الوكالة وهو ما لو أرسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع المكارى ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه افتى الخير الرملى وأقول أيضا بقى هنا مسئلة ذكرتها فيما علقته على الدر المختار فى حادثة وقعت فى زماننا وسئلنا عنها وهى رجل اودع عند رجل صرة من الشال غالية الثمن فوضعها المودع فى اصطبل داره فسرقت من الاصطبل هل يضمنها أولا والجواب مبنى على معرفة المراد بالحرز ففى البزازية ولو قال وضعتها بين يدى وقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدى فى دارى والمسألة بحالها ان مما لا يحفظ فى عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن اه ومثله فى الخلاصة والفصولين وغيرهما وظاهره أنه يجب حرز كل شئ فى حرز مثله لكن ذكر العلائى فى الدر المختار من كتاب السرقة أن ظاهر المذهب أن كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل اه والظاهر أن ما ذكره من ظاهر المذهب خاص فى حرز السرقة دون الوديعة لان المعتبر فى قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحرزات والمعتبر فى ضمان المودع التعدى والتقصير فى الحفظ ألا ترى أنه لو وضعها فى داره الحصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن مع انه لو سرقها سارق يقطع لان الدار حرز وانما ضمنها لتقصيره فى الحفظ ولو وضعها فى الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن فى الدار أحد من عياله او فى الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع انه لا يقطع سارقها فلو اعتبرنا فى الوديعة الحرز المعتبر فى السرقة لزم ان لا يضمن فى هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما اطبقوا عليه فى هذا الباب من ان المدار على التقصير فى الحفظ ومعلوم أن وضع الوديعة فيما لا يوضع فيه أمثالها تقصير فى الحفظ كما هو صريح عبارة البزازية المارة وغيرها فالمراد بالحرز هنا حرز كل شئ بحسبه وان كان المراد به فى السرقة خلافه ولا يقاس أحد البابين على الآخر بلا نقل مع أن النقل الصريح يخالفه كما علمت وبه ظهر جواب الحادثة المذكورة والله تعالى أعلم

مطلب فى رجل اودع صرة من الشال عند آخر فوضعها المودع فى الاصطبل هل يضمنها

مطلب فى تحقيق المراد بالحرز هنا وانه مخالف للحرز فى السرقة

﴿سئل﴾ فيما اذا أودع زيد عند عمرو وديعة معلومة ثم انها ضاعت من عند عمرو ووجدت عند بكر ويريد عمرو المودع أن يخاصم ويدعى بذلك ويأخذها من بكر فهل له ذلك ويصلح خصما ﴿الجواب﴾ نعم وقد اجاب الحانوتى بقوله لم اقف على المسئلة فى محلها لكن نقل فى البحر الرائق عن الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها فى يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينه وبين الوديعة اه فيؤخذ من هذا أن المودع له ذلك والله أعلم اه ونقل المسئلة فى لقطة التنوير وعزاها العلائى الى المجتبى والنوازل ثم قال لكن فى السراج الوهاج والصحيح أن له الخصومة لان يده أحق اه يعنى للملتقط الخصومة أيضا وفى الخانية من كتاب اللقطة رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها فى يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان فى الوديعة يكون للمودع ان يأخذها من الثانى لان فى اللقطة الثانى كالاول فى ولاية أخذ اللقطة وليس الثانى كالاول فى اثبات اليد على الوديعة اه

مطلب اذا ضاعت الوديعة فللمودع المخاصمة والدعوى

﴿سئل﴾ فيما اذا كان لزيد وديعة عند عمرو فوكل زيد بكرا فى طلبها من عمرو وتسليمها له فطلبها الوكيل من

عمرو فلم يسلمها له ومنعها ظلما مع قدرته على تسليمها حتى هلكت عنده ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا قيمتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* حيث طلبها الوكيل فمنعها منه ظلما يضمن قال في النقاية وشرحها للعلامة القهستاني فان حبسها أي أمسكها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل على ما في المضمرات الخ اه ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن انقروى عن القاعدية وكذا في شرح التنوير للعلائي لكن في المنح وقيدنا بنفسه لانه في موضع ثقة عن التجنيس انه لو طلبها بوكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن وفي الخانية رجل اودع عند انسان وديعة وقال في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع اه لكن في الخلاصة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضى فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان من غير رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك اه وهذا صريح في انه يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وفي الفصول العمادية رسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين هذه المسئلة وأجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل أن المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع يصح كذا في فتاواه اه منح من الايداع قال العلامة خير الدين الرملي بعد ما نقل هذه العبارة عن المنح في حاشية البحر ما نصه أقول ظاهر ما نقله في الفصول العمادية معزيا الى القاضي ظهير الدين انه لا يضمن في مسألة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف لما في الخلاصة كما هو ظاهر ويتراءى لي التوفيق بين القولين بأن يحمل ما في الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفعه له في وقت آخر أي فيضمن لانه ليس له انشاء الوديعة وما في فتاوى القاضي ظهير الدين والتجنيس على ما اذا امنع ليؤدي الى المودع بنفسه واستبقاها على الايداع الاول ولذلك قال في جوابه لا ادفع الا الى الذي جاء بها وفي الخلاصة ما هو صريح في أن الوكيل تركها وذهب عن رضى بعد قول المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة أي وأدفعها لك في غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد أنشأ الايداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا الى الذي جاء بها فانه استبقاء للايداع الاول لا انشاء ايداع فتأمل ولم ار من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى الموفق اه كلام الخير الرملي وفي التتارخانية من الفصل السادس وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بحضر من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلكت هل يضمن فقال نعم لان الانابة الثابتة بالمعاينة فوق الثابتة بالبينة ولو ثبت التوكيل

مطلب اذا طلب الوديعة وكيل المالك فمنعها منه ضمن

مطلب قال من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل بالعلامة فلم يصدقه لم يضمن

قوله يضمن الخ أي فقد صار غاصبا بالمنع عن الوكيل ولم يحدث له ايداع جديد لعدم قدرة الوكيل على انشائه بخلاف المالك وعبارة جامع الفصولين لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبها اه منه

بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فها هنا اولى قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بمحضر منه وبين التوكيل فى حال غيبته فصدقه فى التوكيل إفى حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه فى الجامع وغيره من الكتب أن له أن يمتنع من الدفع اليه اه فالحاصل انه اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله فى البحر عن الخلاصة وأما اذا منعها عن الوكيل ففيه اختلاف فى الخلاصة والقاعدية والوجيز والتتارخانية والحاوى الزاهدى والمضمرات انه يضمن واختاره صاحب المنح وتبعه العلائى فى شرحيه فتعين المصير الى ماعليه الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدورى والشروح مقدمة ففى مسألتنا منع المودع الوديعة من الوكيل ظلما ولم يقل له لا ادفعها الا الى الذى جاء بها حتى يكون استبقاء للايداع الاول وقد جمعت هذه النقول رجاء الثواب من الملك الوهاب ولاجل قطع الشك والارتياب أقول ماذكره المؤلف من أن المودع لا يضمن بمنعها عن الرسول فى ظاهر الرواية ذكره فى الدر المختار أيضا وبه يظهر أن ماذكره فى الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبنى على خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه فى نور العين ثم اعلم أن عبارة التتارخانية المتقدمة آنفا تفيد تفصيلا فى مسألة الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا بالمعاينة أو بالبينة أما اذا كان بتصديق المودع فانه لا يضمن وكذا لا يضمن لو كذبه بالاولى وانظر هل يجرى هذا التفصيل فى مسألة الرسول أيضا ومقتضى مامر عن الخانية من قوله فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لا ضمان انه لو صدقه يضمن فيخالف مسئلة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازيا فلا مفهوم له وهذا ان حمل على انه وكيل يخالف ماذكرنا من التفصيل وفى حاشية جامع الفصولين للخير الرملى وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل مجهولا و يضمن بالدفع قال الزاهدى فى حاويه رامزا فيه تفصيل لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان صحيح لانه عند ذلك كالتصريح بالوكالة لواحد بعينه وهو الجائى بتلك العلامة وأما استماعه ذلك من جنى فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه أحد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك او بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمن اه هكذا مانقله الرملى قلت كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسمعه آخر فيسبق الاول ويخبر المودع بتلك العلامة وقد يقال أن هذا لا ينافى صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر أن المالك اذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذى جاءك وانما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لانه منكر فيضمن المودع فتأمل والله أعلم *(سئل)* فى رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان فى يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة فلم يجدها كيف الحكم *(الجواب)* هذه المسئلة على وجهين ان كانت امرأته امينة لا يضمن لانه غير مضيع وان كانت امرأته غير أمينة

مطلب اذا كانت امرأته غير امينة يضمن

متهمة يضمن لانه مضيع كذا فى الواقعات الحسامية ومثله فى العمادية عن الخانية *(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها مدة حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لقول فقهائنا ولو اودع الغاصب المغصوب ثم هلك فى يده ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال فى الدرر أما الغاصب فظاهر وأما مودعه فلقبضه منه بلا رضى مالكه اه والمسئلة فى وديعة التنوير والقهستانى وغيرهما *(سئل)* فى رجل ارسل اكديشا لشريكه ليرعاه فى القرية فدفعه شريكه الذى فى القرية الى اجيره الخاص مسانهة الساكن معه فجاء ثور وضرب الاكديش فشق بطنه ومات ويريد الرجل الرجوع على شريكه المرقوم بقيمة الاكديش فهل لا رجوع له عليه بشئ *(الجواب)* نعم لما فى الخانية وله أن يدفع الى اجيره الخاص وهو الذى استأجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه *(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهى تحت يد زيد باذن شريكه عمرو فبعثها زيد على يد ابنه الصغير الذى فى عياله ليسقيها فأخذها رجل من يد الابن وماتت عنده فقام شريكه عمرو يطالب زيدا بقيمة حصته منها زاعما انه متعد فى الدفع الى ابنه المزبور فهل لا مطالبة له بذلك *(الجواب)* حيث دفعها مع ابنه الغير البالغ لا يضمن حصة شريكه والله أعلم وفى التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس فى عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية فى بحث ضمان الحمامى ومثله فى الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد بضاعته على سبيل الامانة لعمرو ليوصلها لبكر ببلدة كذا على أن لا ينزل بها فى البحر الا فى مركب مغفر أمين فنزل بها فى مركب غير مغفر ولا أمين فأخذ النصارى البضاعة بالقهر والغلبة والحال أن فى البحر مراكب مغفرة موجودة ميسرة لا مشقة للركوب فيها فهل يضمن عمرو *(الجواب)* نعم حيث كان الحال ما ذكر يضمن عمرو قيمة الوديعة المذكورة كما اذا امره بحفظها فى دار فوضعها فى دار اخرى لان الاصل كما فى الدرر أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهى عن الوضع فى مركب غير مغفر وفى دار أخرى مفيد لانهما يختلفان فى الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به بخلاف ما اذا امره أن يضعها فى بيت معين من دار أو صندوق معين منه فحفظ فى بيت آخر أو فى صندوق آخر منه لان البيتين قلما يختلفان فى الحفظ فالمتمكن من الاخذ من أحدهما متمكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به فلا يعتبر وكذلك تعيين الصندوق فلا يفيد لان الصندوقين فى بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا أن يكون فى البيت او الصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف اه وقال الانقروى عن شرح الطحاوى الاصل أن كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو اه *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو خنجرا فى طريق الحج فأخذه عمرو ووضعه تحت رأسه حفظا له ونام ثم انتبه فلم يجده فهل لا ضمان عليه فى ذلك *(الجواب)*

مطلب للمالك تضمين الغاصب أو مودع الغاصب

مطلب لو دفع الوديعة الى اجيره الخاص الساكن معه

مطلب بعث الوديعة مع ابنه الصغير لا يضمن

مطلب امره بالركوب فى مركب مغفر فركب فى غيره يضمن

مطلب الاصل أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا

مطلب وضع الوديعة تحت رأسه ونام لا يضمن

نعم ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه أوجنبه فضاعت لا يضمن وكذلك ان وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال الامام السرخسي قالوا وانما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا أما اذا نام مضطجعا يضمن وهذا اذا كان في الحضر أما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا او مضطجعا كذا ذكره في الذخيرة وذكر في العدة لو نام واضعا جنبه على الارض فضاعت الوديعة يضمن وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن في الوجهين عمادية من الفصل ٣٣ *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو وديعة وتسلمها منه ثم جاء رجل أجنبي وأخذ الوديعة والمودع يراه ولم يمكنه دفعه ومنعه خوفا من ضرره فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم وفي الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن انقروي *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو صدر نحاس ليبيعه له فعرضه على البيع فلم يشتره أحد فرده عمرو على زيد ثم جحد زيد وصوله له من عمرو فهل يقبل قول عمرو بيمينه *(الجواب)* نعم لانه امين والقول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر كما نقلوه وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر ومثله في تنوير الابصار المودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله ولو أقام البينة على ذلك قبلت عيني على الهداية من كتاب الغصب في فصل ومن غصب عينا ادعى رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير بزازية من القضاء *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو ألاجتين فوضعهما عمرو في حانوته ثم أخذهما بكر ليضعهما وحولهما من موضعهما بدون اذن منهما ثم طالبه عمرو بهما فزعم انه ردهما الى محلهما وزيد وعمرو ينكران ردهما الى محلهما فهل يضمن بكر قيمتهما لزيد *(الجواب)* نعم أما أولا فلما صرح به الامام الجليل قاضي خان في الغصب رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن أبي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح انه على قول أبي حنيفة لا يضمن حتى يحوّل عن موضعها اهـ ثم ذكر في موضع آخر منه قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وفي موضع آخر أيضا بعد التحويل لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه اهـ وأما ثانيا فلانه متعد من اول الامر بمد اليد اليهما بغير اذن شرعي وفي العمادية من اواخر جناية الدواب ضمن مسألة لان غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل اهـ *(سئل)* فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق ثم مات السيد وعتق الرقيق وطلب الوديعة من زيد فهل ليس له طلبها منه والدفع المذكور جائز *(الجواب)* نعم في الخانية آخر كتاب المأذون العبد اذا اودع عند انسان شيأ لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا او محجورا فلو أن المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز اهـ أقول حاصله انه ليس للمولى أخذها من المودع جبرا ولو دفعها المودع برضاه الى المولى صح نظير الموكل ليس له أخذ الثمن من المشتري ولو دفع اليه المشتري يبرأ وفي البحر عن الخلاصة ومنعه

مطلب اخذ الوديعة اجنبي ولم يمكنه دفعه لا يضمن

مطلب يقبل قول المودع باليمين في رد الوديعة للمالك

مطلب كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله

مطلب ادعى رد الوديعة او هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه

مطلب حوّل الاجنبي الوديعة عن محلها بلا اذن ضمن

مطلب اذا دفع وديعة العبد لمولاه لا يضمن الا اذا كان مديونا

منه وديعة عبده لا يكون ظلما لان المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا كان أو محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال انه مال الغير وديعة فاذا ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ اه *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو صندوقا مقفلا فيه امتعة له فوضعه عمرو في بيت من داره حرزله فدخل نمل في الصندوق وافسد بعض الامتعة بدون تعد من عمرو ولا تقصير فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم قال في جامع الفصولين في الذخيرة افسدها الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلو أعلم ربها ثقب الفأرة برئ لا لو لم يعلمه بعد ما علم ولم يسده وفي العدة لو كانت شيأ من الصوف ورب الوديعة غاب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن اه وفي الظهيرية الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن اه نهج النجاة وفي الوهبانية

وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم * يضمن وقرض الفأر بالعكس يؤثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه * ولم يعلم الملاك ما هي تنقر

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب وديعة عند عمرو فأذن له زيد بارسالها اليه مع رجل أمين يعتمد عليه ففعل ذلك فخرج على الرسول قطاع الطريق فنهبوا القافلة والامانة بالقهر والغلبة ولم يمكن دفعهم ويريد زيد أن يضمنها عمرا فهل حيث الامر كذلك لا ضمان على عمرو *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عبده عند عمرو فأبق العبد من عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في حفظه فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو حمارا على سبيل الامانة فربطه عمرو بحبل مع دابة أخرى على شط نهر وأبعدهما لمحل آخر حتى غابا عن بصره وقصر في الحفظ حتى سقط الحمار في النهر فهل يضمن عمرو قيمته لصاحبه *(الجواب)* حيث قصر في الحفظ وغيبه عن بصره يضمن قيمته لصاحبه

مطلب دخل النمل في الصندوق وافسد بعض الامتعة لا يضمن

مطلب فيما اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحبها غائب

مطلب قال للمودع ارسلها مع رجل امين ففعل لا يضمن

مطلب ابق عبد الوديعة لا ضمان على المودع

(كتاب العارية)

(سئل) في رجل استعار ثورا من آخر استعارة مطلقة ليحرث عليه فهلك عنده في حالة استعماله من غير تعد منه ولا وجه يقتضي ضمانه فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت في حال الاستعمال او في غيره عمادية من ضمان المستعير

(سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليركبه الى قرية معينة استعارة مطلقة ليحصد زرعا في القرية ثم بعد فراغه يعيد الحمار لصاحبه فركبه للقرية وقبل فراغه من الحصاد نهبه الاعراب مع عدة حمير لاهل القرية بالغلبة والقهر بدون تعد من زيد ولا تقصير في الحفظ ولم يقدر على دفعهم ولا على رده منهم ويزعم صاحبه أن زيدا يضمنه بمقتضى انه شرط عليه ضمانه فهل لا ضمان على زيد ولو صدر الشرط *(الجواب)* *نعم قال في وديعة التنوير واشتراط

مطلب لو هلكت الدابة في يد المستعير والعارية مطلقة لا يضمن

الضمان على الامين باطل به يفتى اه وفى العمادية قال أبو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ اه وفى جامع الفتاوى ولا تضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك *(سئل)* فى رجل استعار من آخر عدولا معلومة لينتفع بها ثم مات قبل أن يردها لصاحبها مجهلا لها ولم توجد فى تركته فهل يكون ضامنا لها فى تركته *(الجواب)* نعم لان العارية امانة كما فى العلائى والامانات مضمونة بالموت عن تجهيل *(سئل)* فيما اذا استعار زيد عن عمرو حصانه ليركبه اربعة ايام الى قرية معينة فركب الى القرية المذكورة وتجاوزها الى قرية اخرى بعيدة وغاب اكثر من شهر ثم رجع قائلا ان الحصان قد هلك معه فى القرية الاخرى بعد مرور الايام المذكورة فهل يضمن قيمة الحصان لصاحبه *(الجواب)* حيث كانت عارية الحصان المذكورة موقتة بوقت ومقيدة بمكان معين فأمسكه بعد الوقت وتجاوز به المكان المعين يضمن قيمة الحصان لصاحبه قال فى العمادية فى الفصل ٣٢ العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود اه وفى فتاوى القاضى ظهير الدين اذا كانت العارية موقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوى فيه أن تكون العارية موقتة نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن اه ومثله فى الفصولين استعار ثور ليكرب ارضه وعينها فكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضى تختلف فى الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك فى بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضى من المالك بالامساك وكذا فى الاجارة اذا امسك ولم يذهب أقول ينبغى أن لا يضمن لكرب مثل الارض المعينة اوارخى منها كما لو استأجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمى او اخف كذا فى جامع الفصولين ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد أو غير مسلوك ضمن وكذا اذا تفاوتا فى الامن عمادية استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن بزازية من الرابع من العارية العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين للمستعير أن يركب الدابة العارية فى الرجوع وليس للمستأجر ذلك عمادية وفيها فان لم يسم المستعير لها مرضعا ليس له أن يخرج بها من المصر اه وفى القول لمن عن البدائع ولو اختلف المعير والمستعير فى الايام أو المكان أو فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول فى المقدار والتعيين قوله مع اليمين دفعا للتهمة وفى فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير والمستعير فى الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص والمستعير الاطلاق فالقول قول المعير فى التقييد لان القول له فى اصل الاعارة فكذا فى صفتها اه *(سئل)* فى رجل استعار من آخر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها وقبل وصوله الى المكان صادفه متغلب وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه منعه بوجه وخاف من ضرره فهل لا ضمان على المستعير *(الجواب)*

مطلب لا يضمن المستعير وان شرط عليه الضمان

مطلب ادامات المستعير مجهلا يضمن

مطلب يضمن المستعير بمجاوزة المكان ولا يبرأ بالعود

مطلب تكون العارية موقتة نصا اودلالة

مطلب لو عين طريقا فسلك آخر لا يضمن ان كانا على السواء

مطلب لو أمسك الدابة بعد الوقت ضمن وان لم يستعملها بعده

مطلب للمستعير أن يركب فى الرجوع بخلاف المستأجر

مطلب القول للمعير فى الايام أو المكان أوما يحمل عليها

مطلب القول للمعير فى تقييد الانتفاع بالعارية

مطلب أخذ الدابة متغلب لم يضمن المستعير

نعم لان العارية أمانة كما تقدم والمستعير أمين والامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر
كما في العمادية من ضمان الراعي وفي الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه
فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه أما ولم يمكنه منعه لخوف من ضرره وغارته
لم يضمن *(سئل)* في رجل بنى بماله لنفسه قصرا في دار أبيه باذنه ثم مات أبوه عنه وعن
ورثة غيره وهل يكون القصر لبانيه ويكون كالمستعير *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك
في حاشية الاشباه من الوقف عند قوله كل من بنى في ارض غيره بأمره فهو لمالكها الخ
ومسألة العمارة كثيرة ذكرها في الفصول العمادية والفصولين وغيرها وعبارة المحشي بعد قوله
ويكون كالمستعير فيكلف قلعه متى شاء *(سئل)* في قطعة ارض ميرية اذن المتكلم
عليها لزيد أن يبني عليها بناء ولم يبن بعد ويريد المتكلم عليها الرجوع عن الاذن المرقوم ومنعه
من البناء فهل له ذلك *(الجواب)* نعم في فتاوى الشيخ اسماعيل الحائك سئل فيما اذا
اذن ناظر وقف لزيد أن يغرس في ارض الوقف غراسا ولم يغرس بعد ويريد الناظر الرجوع
عن الاذن المرقوم ومنع زيد من الغراس فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك قبل الغرس
(سئل) في ذمي حفر سردابا له في دار جاره عمرو الذمي باذنه ثم باع عمرو داره من بكر الذمي
وطلب بكر الآن رفع السرداب والحال انه لم يشرط وقت البيع بقاء السرداب فهل له ذلك
(الجواب) نعم رجل استأذن جاره في وضع جذوع له على حائط الجار أو في حفر سرداب
تحت داره فأذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب
كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ذلك خانية من باب ما يدخل
في البيع من غير ذكر ومثله في البزازية من القسمة والاشباه من العارية وراجع حاشية السيد
أحمد أفندي وكذا لو مات الآذن فلورثته رفع البناء عن ملكهم وان أذن له مورثهم كما في اول
كتاب العارية من الخيرية ولا يظهر هنا اشتراط بقائه لان الارث جبري لا يتقيد بالشرط
بخلاف مسألة البيع ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني والوارث في هذا بمنزلة المشتري
الا أن للوارث أن يأمره برفع البناء على كل حال كما في الهندية ومنه يعلم أن من اذن لاحد ورثته
ببناء محل في داره ثم مات فلباقي ورثته مطالبته برفعه ان لم تقع القسمة ولم يخرج في مقسمه وفي
جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها بلا امر المالك او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها
يؤمر الباني بهدم بنائه واذا فرط في الرد بعد الطلب مع التمكن منه اه *(سئل)* فيما اذا
استعار زيد من عمرو دابة الى مكان معلوم وقال له عمرو اذا وصلت الى المكان المزبور بعها
مع من شئت فبعثها زيد على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق من غير تعد ولا تقصير
فهل يكون زيد غير ضامن *(الجواب)* نعم استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك
ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن حاوي الزاهدي
وفي التجريد البرهاني في رجل جاء الى المستعير وقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان
مالكها وأمرني أن اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير أن يكون أمره

بذلك

مطلب العارية أمانة

مطلب بنى في دار أبيه باذنه فالبناء له ويكون كالمستعير

مطلب اذن له بالبناء في الارض الميرية ثم رجع قبل البناء له ذلك

مطلب للناظر الرجوع عن الاذن للغرس قبل الغرس

مطلب حفر سردابا في دار جاره باذنه ثم باعها الجار ولم يشرط بقاءه فللمشتري رفعه

مطلب لورثة الآذن رفع البناء

مطلب قال له المعير ابعثها مع من شئت فبعثها مع من ليس في عياله لا يضمن

مطلب فيما اذا جاء رجل الى المستعير وقال اني استعرتها من مالكها وأمرني أن اقبضها

بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذى قبضها منه لانه صدقه فان كان قد كذبه اولم يصدقه ولم يكذبه وصدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه قال وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وهو يجحد يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن عمادية *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من زوجته ارضا ليزرعها فزرعها حنطة بعد ما حرثها واذنت له بزرعها ونبت الزرع وتريد الآن رفع يده عنها وأخذها منه قبل أن يحصد الزرع فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم قال فى التنوير واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها اولا اه ومثله فى الدرر *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليحمله بنفسه ولا يعيره من غيره فحمله بكر ومات عنده ويريد عمرو تضمين زيد قيمة الحمار بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ويضمن لمعنيين الاول حيث استعاره للتحميل فحمله ثم اعاره قال فى التنوير وشرحه للعلائى ومن استعار دابة أو استأجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعيره أى للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل أولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو ألبس او أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافى اه والثانى للنهى قال فى الخلاصة فلو قال لاتدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا ومثله فى البزازية *(سئل)* فى مستعير ثور ذبحه مدعيا الاياس من حياته وذلك بدون اذن من صاحبه وصاحبه ينكر الاياس من حياته ولا بينة للمستعير على دعواه فكيف الحكم *(الجواب)* حيث كان لاترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لاترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله اعلم والمسألة فى الخيرية من ضمان الاجير مصدرة فى حراث والجامع بينهما الامانة لان الاجير امين والمستعير امين *(سئل)* فى رجل استعار من آخر بهيمة وتسلمها ودخل دارا وأبقاها فى السكة وغيبها عن بصره حتى ضاعت فهل يضمن قيمتها لصاحبها *(الجواب)* نعم يضمن قال مؤيد زاده فى ضمان المستعير اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة فى السكة فهلكت يضمن سواء ربطها اولم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى فصولين اه *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو جملا ليحمل عليه قدرا معلوما من الحنطة فحمله ازيد منه وعلم أن الجمل لا يطيق ذلك فهلك الجمل بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمنه كل قيمته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحملها خمسة عشر مختوما فهلكت فان علم ان هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك وان علم انها تطيق ضمن ثلث قيمتها توزيعا للضمان على قدر المأذون فيه وغير المأذون فيه بخلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر فهلك يضمن جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى

مطلب استعار أرضا ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع

مطلب ضمن استعار ثورا فذبحه مدعيا الاياس من حياته

مطلب دخل داره وترك الدابة فى السكة وغيبها من بصره يضمن

مطلب استعارها ليحمل عليها قدرا معلوما فحمل اريد منه الخ

الاذن فبعد ذلك استعمل الدابة بغير اذن مالكها فيصير غاصبا بخلاف الحمل لان حمل الكل عليها يوجد مرة واحدة وهو في البعض ماذون في البعض مخالف فتوزع الضمان عمادية

(سئل) في العارية الموقتة اذا امسكها بعد الوقت مع امكان الرد وهلكت هل يضمن

(الجواب) نعم العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فأمسك ضمن ولو لم يوقت فصولين وان قيده بوقت أو نوع أو بهما ضمن بالخلاف الى شر لا الى مثله أو خير علائي العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوزه يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب بها الى ذلك المكان يضمن والمكث المعتاد عفو وكذلك هذا في الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة أو استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيأ أخف من الحنطة أو أسهل على الدابة يضمن كذا في شرح الطحاوي عمادية أقول قوله آخرا يضمن الظاهر أن صوابه لا يضمن لان عبارة جامع الفصولين برمز شرح الطحاوي هكذا ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها أو استأجرها ليحمل برا فحمل الاخف يبرأ اه وكذا ذكر المسئلة في نور العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو اقصر وقوله وكذا لو أمسكها في بيته لان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما اه

(سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة ليركبها الى مكان معين ففي اثناء الطريق أودعها عند بكر فأخذها بكر وذهب بها الى مدينة بعلبك فذهب زيد وعبد عمرو باذن عمرو ليأتياه بها فتسلمها من بكر وسلمها زيد لعبد عمرو المأذون له بأخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المزبور بقضاء الله تعالى وقدره ويزعم عمرو أن زيدا يضمن قيمتها فهل يكون غير ضامن لها *(الجواب)* نعم قال الاسبيجابي في شرحه على الجامع الصغير للمستعير أن يودع عند مشايخ الطرق وقال بعضهم ليس له أن يودع وبالاول أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل من واقعات الامشي وللمستعير أن يودع على المفتى وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو ارسلها على يد اجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول بحر من العارية في شرح قوله ولا يرهن ولو رد العارية مع اجنبي يضمن جامع الفصولين في ٣٣ انقروي من اول العارية وقال في هامشه من هذا المحل وفي العمادية وبالاول أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة وأما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع أقول للمستعير الاعارة في موضعين الاول اذا استعار مطلقا بأن لم يعين المعير منتفعا سواء كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب اولا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثاني فيما اذا عين منتفعا وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا كما مر وهذا أيضا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فالصحيح انه ليس له أن يعير ولو استعارة

مطلب العارية الموقتة لو أمسكها بعد الوقت ضمنها

مطلب لو جاوز المكان المقيد يضمن ولا يبرأ بالعود

مطلب للمستعير أن يودع

مطلب للمستعير الاعارة في موضعين

مطلقة لتعينه وكذا الوفرغ من العمل الذى استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقا لبقائه مودعا والحاصل انه يملك الاعارة فيما لا يختلف فى المطلقة والمقيدة وانه ليس له الاعارة اذا فرغ فيما يختلف وغيره وكذا ليس له الاعارة فيما يختلف وكانت مقيدة وكذا لو استعمل ما يختلف ولو فى المطلقة وكذا لو نهاه عن الدفع الى غيره كما يعلم من جامع الفصولين ففى هذه المواضع التى لا يملك فيها الاعارة لا يملك الايداع بلا خلاف وانما الخلاف فيما يملك الاعارة هل يملك الايداع قيل نعم لان الوديعة ادنى حالا من الاعارة لانها حفظ بدون انتفاع فاذا ملك الاعلى ملك الادنى وقيل لا لانه امانة وليس للامين أن يودع ابتداء وانما ملك الاعارة لانه مأذون بذلك لاطلاق الاذن بالانتفاع من المعير وصحح هذا القول فى النهاية كما نقله فى التتارخانية ثم هذا كله اذا هلك المستعار قبل تسليمه الى مالكه سليما أما لو هلك بعد فلا كلام فى عدم الضمان ومثله ما فى السؤال فانه قد سلم الدابة الى عبد المالك المأذون له بذلك فلا حاجة الى بناء عدم الضمان على القول بأن المستعير له أن يودع كما لا يخفى فافهم *(سئل)* فى المعير اذا طلب العارية من المستعير مرارا ففرط حتى هلكت فى يده ولم يكن عاجزا عن الدفع بعد الطلب فهل يضمنها *(الجواب)* نعم يضمن حيث الحال ما ذكر

مطلب اذا منع العارية بعد الطلب يضمنها

(كتاب الهبة)

(سئل) فيما اذا دفعت هند لزيد مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض طالبته بالمبلغ المزبور فقال انك دفعته لى هبة وقالت بل قرضا فهل يكون القول قولها بيمينها فى ذلك وعليه رد مثل القرض المزبور *(الجواب)* نعم دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول قول الدافع كذا فى القول لمن عن البزازية ومثله فى الخانية دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام من الهبة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار فى ملكه على سبيل الشيوع أرضا وغراسا فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذا *(الجواب)* هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضى فيه الآبى على القسمة عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقا شريكا كان أو غيره انا أو غيره فلو باعه الواهب صح لان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما فى مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى والهبة الفاسدة لا تفيد الملك على ما فى الدرر وغيرها والمسئلة مسطورة فى التنوير أيضا أقول ذكر ذلك فى التنوير لكن قال شارحه مستدركا عليه بما فى الفصولين من أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم قال ان لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح يعنى أن لفظ وبه يفتى أى بالقول بافادتها الملك بالقبض آكد من لفظ الصحيح أى فى قول من قال الصحيح انها لا تفيده فالحاصل انهما قولان مصححان لكن الاول اصح لانه معنون بلفظ الفتوى الذى هو آكد ألفاظ التصحيح لان القول

مطلب القول لمدعى القرض دون الهبة

مطلب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة

مطلب فى تحقيق مسئلة أن الهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض

الصحيح قد لا يفتى به لوجود ما هو أصح منه او لتغير عرف او زمان او نحو ذلك مما يقتضي الافتاء بخلافه على حسب ما يظهر لاهل الترجيح بخلاف لفظ يفتى فانه صريح في أن العمل عليه وانه لا يفتى بخلافه فلذا كان آكد لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار في هذا المحل ما صورته قال في الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضي خان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اه ومع افادتها الملك عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمونا بالهلاك ثم ان من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فلتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى اه ما في الخيرية وبه افتى في الحامدية أيضا والناجية وبه جزم في الجواهر والبحر ونقل فيه عن المبتغي بالغين المعجمة انه لو باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول أبي يوسف اذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اه وذكر قبله أن هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبي حنيفة اه وفي القهستاني لا تفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروى عن أبي حنيفة وهو الصحيح اه فحيث علمت أنه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد وأنه قول أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وان صرح بأن المفتى به خلافه لانه اذا اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية على انه على القول الآخر يكون ملكا خبيثا كما صرحوا به ويكون مضمونا عليه كما مر فلم يجد نفعا للموهوب له فاغتنم ذلك وانما اكثرت النقل في هذه المسئلة لكثرة وقوعها وعدم تنبه اكثر الناس للزوم الضمان على قول الكل ورجاء لدعوة نافعة في الغيب اه ما ذكرته فيما علقته على الدر المختار ثم اعلم أن الشيوع انما يمنع وقت القبض لا وقت العقد فلو وهب مشاعا ثم قسم وقت القبض وسلم جاز حتى لو وهب نصف داره شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز كما في جامع الفصولين وغيره *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في طاحونة وله عدة مواش وحمير وآلات فلاحة وكتب معلومات لا تقبل القسمة فلك ووهب وذكر من ابنيه البالغين هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وفرغ لهما عن مشد مسكته في أراضي وقف معلومة وصدر ذلك في صحته لدى بينة شرعية وصدق متولي الوقف على الفراغ وأجازه ومات زيد عن ابنيه المذكورين وعن ورثة غيرهما

يزعمون أن الهبة صدرت فى مرض الموت ولهم بينة على ذلك وللابنين بينة تشهد بأن ذلك فى الصحة فهل تكون الهبة والفراغ صحيحين وأى البينتين تقدم *(الجواب)* تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا فى الملتقى فحيث كانت الهبة المذكورة كما ذكر فهى صحيحة وكذا الفراغ المذكور اذا كانا فى الصحة وبينة الصحة تقدم كما ذكره قاضى خان بما نصه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة أن المورث وهبه منه فى صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك فى المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة فى المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة فى الصحة كذا ذكره فى الجامع الصغير اه

مطلب تصح هبة مشاع لا يقسم

مطلب بينة الهبة فى الصحة تقدم على بينة المرض

(سئل) فيما اذا وهبت امرأة من اولادها حصة من بناء طاحونة هل تصح ام لا كذا وردت صورة الدعوى سنة ١١٤٥ *(الجواب)* أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهى صحيحة كما صرح به فى المعتبرات لكن فى هذه المسئلة وهبة البناء دون الارض لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه قال فى الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن الواهب فى نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أى دون الزرع أو نخل فيها تمر دونه أى دون التمر اذا امره أى الواهب الموهوب له بالحصاد فى الزرع والجذاذ فى التمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا اذن المولى فى النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة اه ونقله فى المنح عنها واقره وفى جامع الفتاوى ولو وهب زرعا فى أرض أو ثمرا فى شجر أو حلية سيف أو بناء دار أو دينارا على رجل أو قفيزا من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والقلع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن وفعل فى المجلس أو فى غيره ضمن اه وفى التتارخانية فى الفصل الثانى من الهبة واذا وهب له نصيبا فى حائط أو طريق او حمام وسلطه فهو جائز اه وأفتى جد جدى المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما اذا كان لزيد عمارة قائمة فى أرض الغير فملك زيد العمارة المزبورة لزوجته ولم يأذن لها بنقض العمارة فهل يكون التمليك غير صحيح ام لا الجواب نعم يكون التمليك غير صحيح كتبه الفقير عماد الدين عفى عنه فلينظر فى مسئلتنا هل سلطته على نقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب قال فى الفتاوى الهندية من الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا فى النهاية اه وعلى هذا فقول البزازية وهب البناء لا الارض يجوز يحمل اطلاقه على ما اذا اذن له الواهب فى نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن افتى مفتى الروم على افندى بمقتضى اطلاق البزازية بالجواز من غير قيد كما فى فتاواه التركية الشهيرة والله أعلم أقول وما فى البزازية نقل مثله فى نور العين عن المنية ومثله فى التتارخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض جائزة قال

مطلب لا تصح هبة البناء دون الارض الا اذا سلطه الواهب على نقضه

مطلب فى مسئلة هبة البناء بدون الارض على وجه التحقيق

وفى الفتاوى عن محمد فيمن وهب لرجل نخلة وهى قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه اه هذا والموافق للمتون مامر عن الدرر لقول الكنز وغيره تصح فى محوز مقسوم ومشاع لا يقسم قال فى البحر قيد بالمحوز لان المتصل كالثمرة على الشجرة لا تجوز هبته اه ومثله مامر عن الفتاوى الهندية ويظهر لى التوفيق بين كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه معناه لا تتم ولا تملك الا اذا اذن له الواهب بالنقض ونقضه لانه بعد النقض صار محوزا مسلما ومن قال تصح ولم يقيد بذلك أراد أنه يصح العقد وان لم يفد الملك ويدل على ماقلنا مافى البحر حيث قال وبما ذكرنا علم أن قوله تصح فى محوز معلوم معناه انها تملك بهذه الشروط لا أن الصحة متوقفة على القسمة لانه لو وهب شائعا يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا لو قبضه مقسوما ملكه ولو كان شرطا للصحة لاحتيج الى تجديد العقد كما لا يخفى اه كلام البحر ويشير الى ذلك ماقدمناه آنفا عن التتارخانية حيث قال فى هبة البناء انها جائزة ثم قال فى هبة النخلة القائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها فان قوله جائزة لا يلزم منه الملك وقوله لا يكون قابضا الخ لا يلزم منه عدم الجواز فلا تنافى بين الكلامين فاغتنم هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وبالله التوفيق هذا وذكر المؤلف فى موضع آخر جواب جد جده السابق وأيده بما قدمه عن الدرر وجامع الفتاوى ثم قال لكن يشكل على هذا قول الدرر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى ولم يكن البناء مشغولا بملك المولى بل بملك غيره يعنى فى صورة مسئلة جد جده عماد الدين فلم يكن مانعا من الجواز كما هو صريح عبارة البزازية المتقدمة وليس هو من اشتغال الموهوب بملك غير الواهب قال فى المنح واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط فى الباب الاول عن هبة الزيادات انه لا يمنع الخ ماذكره فيها نقلا عن العمادية فتأمل ولا تعجل فى الفتوى اه ماذكره المؤلف وأقول هذا اعتراض منه على ما أجاب به جد جده لان العمارة قائمة فى ارض الغير لا فى ارض الواهب وقد قال فى الدرر ان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى يعنى الواهب ومقتضى ذلك جواز هبة العمارة المذكورة لعدم المانع المذكور وفى جامع الفصولين وقد صرح فى زيادات قاضى خان أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع فى يد الواهب أو فى يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع فى يد الموهوب له بغصب أو عارية أو غير ذلك فلا تمتنع فظهر أن الاصل أن الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن فى يد الموهوب له اه مافى الفصولين وأنت خبير بأن مافى الدرر ومافى المنح وهو مانقلناه عن الفصولين انما هو فيما اذا كانت الهبة مشغولة كهبة دار فيها متاع للواهب أو لاجنبى ومسئلة هبة العمارة دون الارض ليست من قبيل هبة المشغول لان العمارة غير مشغولة بالارض بل هى قائمة عليها متصلة بها لا يقال اذا كانت كذلك فهى من قبيل هبة الشاغل وقد قال فى جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول لانا نقول المراد بالشاغل الذى تجوز هبته غير المتصل

مطلب وهبة نخلة قائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها

كما اذا وهب متاعا فى داره أو جوالقه بدليل تصريحهم بأنه لا تجوز هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما قدمنا عن التتارخانية والعمارة من هذا القبيل ويدل له ما مر فى عبارة الفتاوى الهندية عن النهاية من قوله ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب فعلم أن المانع كونه متصلا أو مشغولا بغيره لا شاغلا وأن المراد بالشاغل غير المتصل والا لزم كون المتصل مانعا وغير مانع وهو كلام متدافع ورأيت فى حاشية الفصولين للخير الرملى مانصه قوله تجوز هبة الشاغل أقول ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر فى الارض شاغل لها لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها اه فقد صرح بأن المانع هو الاتصال وان كان شاغلا ثم كتب الرملى على قول الفصولين وقد صرح فى زيادات قاضى خان الخ مامر أن مما يكثر السؤال عنه فى رجل له شجر أو زرع أو بناء فى أرض مالك أو معارة أو محتكرة لآخر أو مغصوبة وهبه لمن الارض بيده لا تجوز الهبة وان كان شاغلا للارض لا مشغولا ولا يدل ما فى الزيادات على جوازها لانهم صرحوا أن المانع فى مثله الاتصال وجعلوه كالشائع اه ملخصا وحاصله أن مامر عن الزيادات من أن هبة المشغول لا تصح الا اذا كان الشاغل فى يد الموهوب له لا يدل على جواز هبة الشاغل نحو الشجر اذا كان قائما فى أرض بيد الموهوب له أيضا لان المانع هنا ليس كونه شاغلا لان الشاغل تجوز هبته وان كان المشغول به ليس بيد الموهوب له وانما المانع اتصاله بغيره وكونه كالجزء منه حتى صار كالمشاع لا تصح هبته الا بعد افرازه وبهذا ظهر لك أن هبة الشاغل المتصل لا تصح سواء كان المشغول به بيد الواهب أو الموهوب له أو غيرهما وظهر أيضا صحة ما أجاب به جد جد المؤلف وأن اعتراضه عليه غير وارد فاغتنم هذه الفوائد الفرائد *(سئل)* فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف فوهبته فى مرض موتها من اجنبى ولم تسلمه منه حتى ماتت فهل تكون الهبة غير صحيحة *(الجواب)* نعم لان هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز كما صرح به قاضى خان وغيره حيث قال هبة النخل بدون الارض لا تجوز وفى التنوير ولا تصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى ارض وتمر فى نخل ولو فصله وسلمه جاز ومثله فى الملتقى وغيره وفى البزازية وهب ارضا فيها زرع أو بقل أو نخلا عليه تمر أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن فى حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة اه وفى الخيرية وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة مشاع محتمل القسمة وهى لا تصح اه ولا سيما مع عدم تسلمه ذلك فلو كانت هبة صحيحة ولم تسلم حتى مات الواهب بطلت بموته قال فى المبسوط ولا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت وتعتبر من الثلث اه وفى العمادية وهب فى مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه ومثله فى البزازية والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ابنان كبيران وأملاك تقبل القسمة وحصة فى مشاع تقبل القسمة فملك جميع ذلك من ابنيه

مطلب هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز مالم يفصلها

مطلب وهب فى مرض موته ولم يسلم حتى مات تبطل وان كانت وصية

مطلب فى هبة واحد من اثنين

المذكورين سوية بينهما نصفين من غير قسمة وكتب بذلك صك ولم يحكم بذلك حاكم يراه ويريد زيد الرجوع عن التمليك واسترداد ذلك من ابنيه المذكورين فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وهب اثنان دارا لواحد صح لانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع وبقلبه لا رهو هبة واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد أى لا يصح عند أبى حنيفة لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل أنه لو قبل أحدهما فيما لا يقسم صحت فى حصته دون الآخر فعلم انهما عقدان بخلاف البيع فانه لو قبل أحدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد وقالا يجوز نظرا الى انه عقد واحد فلا شيوع قيد بالهبة لان الرهن من رجلين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحدا لان الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على أن يكون نصيب أحدهما لاحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لا يجوز اتفاقا كما فى الهداية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه لو وهب من اثنين أحدهما صغير والآخر كبير والصغير فى عياله لم تجز الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقى النصف الآخر شائعا كذا فى المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بأن قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها لا يجوز عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد يجوز ان قبضه ومراده بالدار ما يحتمل القسمة لان ما لا يحتملها كالبيت يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو كان واحدا فوكل اثنين فقبضاها جاز كذا فى قاضى خان منح وفى تصحيح القدورى للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل الموصلى وبرهان الائمة المحبوبى وأبو البركات النسفى اه وقد أفتى بذلك الخير الرملى أقول فالحاصل انه على قول الامام لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فى أن الهبة لهما لا تصح وكله داخل تحت اطلاق المتون قولهم وبعكسه لا أى لا يصح هبة واحد من اثنين وبه يظهر أنه لا فائدة للتقييد بالكبيرين على قول الامام وان تبع صاحب المنح فى ذلك شيخه صاحب البحر وتبعهما العلائى فالمناسب الاطلاق كما افاده الخير الرملى فى حاشية البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب كل واحد ليس بقيد على قول الامام نعم فائدة التقييد بيان الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين أحدهما صغير الخ الضمير فى قوله والصغير فى عياله أى عيال الواهب كما لا يخفى وبدليل التعليل ومثله ما لو وهب لابنين له أحدهما صغير كما فى البزازية قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبوله فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار للكبير ويهبها منهما اه أى لانها اذا كانت فى يد الكبير ثم وهبها لهما تقدم وجد القبضان معا وقت العقد فلم يتحقق الشيوع وبهذا يظهر أنهما لو كانا صغيرين وكانا فى عيال الواهب او كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لاحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما فى الدر المختار من قوله وصغير فى عيال الكبير سبق قلم وصوابه فى عيال الواهب كما ذكرنا اذ لو كان فى عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسئلة خلافية كمسألة الكبيرين ثم هذا كله اذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتى عقب

مطلب فى تحقيق ما لو وهب من اثنين

هذا وكان ينبغي تقييد الابنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وانما حققنا هذه المسئلة لانها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم

(سئل) في امرأة وهبت في صحتها من شقيقيها وجدها الفقيرين امتعة مختلفة الاجناس هبة شرعية مسلمة لهما فهل صحت الهبة *(الجواب)* نعم لان الاثواب المختلفة من اجناس مختلفة مما لا يقسم وهبتها صحيحة كما نبه عليه في الخانية وقد أفتى بذلك الشيخ خير الدين الرملي وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح وان كانا فقيرين تكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي أن يفصل في الجواب في كل هبة فاعدية من اواخر كتاب الدعوى ملخصا التصدق على الغنى هبة وان ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تتارخانية في اول الفصل الثاني عشر من الهبة انقروى والمسئلة في التنوير وغيره اقول وهذا فيما يقسم وغيره فتصح الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في التتارخانية عن المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع اه لكن هذا على رواية الجامع والا فقد ذكر في الاصل روايتين في الصدقة على قول الامام والصحيح رواية الجامع كما في جامع الفصولين وصححها في الهداية أيضا وعليها مشى اصحاب المتون وقد علم أن صحة الهبة في صورة السؤال من وجهين احدهما كون الاثواب المختلفة مما لا يقسم وهبة ما لا يقسم تصح ولو من غنيين ثانيهما كون الموهوب لهما فقيرين وهبة واحد من فقيرين تصح ولو كانت مما يقسم لانها صدقة كما صرحوا به من أن الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغنى هبة ووجه صحتها اذا كانت لفقيرين ما صرحوا به من أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع والا فقد صرحوا في المتون أيضا بأن الصدقة كالهبة لا تصح في مشاع يقسم أي بأن يتصدق ببعضه على واحد والحاصل أنه لو وهب داره مثلا التي تحتمل القسمة من غنيين لا يصح للشيوع خلافا لهما ولو تصدق بها على فقيرين يصح اتفاقا كما مر ولو وهب نصفها لواحد وتصدق به على فقير واحد لم يصح لتحقق الشيوع والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل) فيما اذا كان لزيد ابن وبنت ولابنه ابن صغير عاقل مميز عمره عشر سنوات فوهبه جده داراله وأمتعة معلومة في مرض موته هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وأقر أن بذمته له غير دينا قدره كذا من الدراهم ومات من مرضه المذكور عن ذكر وخلف تركة تخرج الهبة والمبلغ المقر به من ثلثها وليس عليه دين أصلا فهل تكون الهبة والاقرار صحيحين *(الجواب)* نعم أما الهبة لابن الابن الصغير العاقل فلما في التنوير من الهبة وتتم بقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود أبيه لانه في النافع المحض كالبالغ اه ومثله في الدرر وأما الاقرار للصغير المزبور فلما في التنوير وشرحه للعلائي من الاقرار وأما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض أو ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اه أقول تقييده في السؤال خروج المقر به من الثلث غير لازم لان الاقرار لغير الوارث

مطلب تصح الصدقة على فقيرين ولو بلفظ الهبة

مطلب تتم الهبة للصغير العاقل بقبضه ولو مع وجود أبيه

نافذ من جميع المال كما مر في بابه مع ما فيه من المباحث *(سئل)* في امرأة وهبت في صحتها أمتعة معلومة من بنت ابنها الصغيرة وسلمت الامتعة لابي الصغيرة وقبل الهبة بايجاب وقبول شرعيين لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عن ابنها المذكور وعن زوج يزعم أن الهبة غير صحيحة فهل صحت الهبة المذكورة *(الجواب)* نعم وقد نقل المؤلف عبارات على سبيل الاستطراد في مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير غير أبيه أو وصيه فلنذكر حاصلها على وجه التحرير لكونها تقع كثيرا وقد صارت واقعة الفتوى في زماننا قال في الهداية وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكون الا بعد موت الاب أو غيبة منقطعة في الصحيح اهـ ومثله في الجوهرة وبه جزم في البدائع وقال بعض مشايخنا يجوز لهم أيضا أن يقبضوا للصغير اذا كان في عيالهم كالزوج وعنه احترز أي صاحب الهداية بقوله في الصحيح غاية البيان ولو كان الصبي في عيال الجد أو الاخ أو العم أو الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وابو الصغيرة حاضر وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان للاجنبي حق القبض خانية واذا كان الصغير في عيال الجد أو الاخ أو الام أو الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز فتاوى الصغرى كذا في احكام الصغار للاستروشني ولو قبض من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى مشتمل الاحكام أقول فقد اختلف التصحيح كما ترى وأنت على علم مما قاله العلامة قاسم من أن قاضي خان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقد صحح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب لانه نفع محض للصغير ويشهد له صحة قبول الصغير بنفسه اذا كان مميزا ولو كان الاب حاضرا وأيضا قد وجدت دلالة تفويض الاب امور الصبي الى من يعوله كما مر في الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول ولا سيما وقد صحح بلفظ الفتوى وهي آكد الفاظ التصحيح وفي القهستاني عن المضمرات انه المختار والمضمرات من الشروح فانه شرح القدوري وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اختياره حيث نقل تصحيحه عن البرجندي مستدركا على ظاهر عبارة متن التنوير والله أعلم

(سئل) في مريض مرض الموت له ديون بذمم جماعة معلومين وعليه ديون لاربابها فوهب الباقي من ديونه بعد اداء ما عليه من الديون لبنتيه وعوضتاه عن ذلك طاقية سلمتاها له ضمن الهبة ومات من ذلك المرض عنهما وعن زوجة وعم شقيق لم يجيزا الوصية وتزعم البنتان جوازها بسبب التعويض المذكور فهل تكون غير صحيحة ولا عبرة بزعمهما *(الجواب)* نعم لامور منها تمليك الدين لغير من عليه من غير تسليط ومنها الهبة من المريض فان هبته وكذا اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه حكم الوصية فتعتبر من الثلث كما في التنوير من الوصية والوصية للوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة ومنها أن الشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه والهبة باطلة

مطلب مهم في تحرير مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير من يعوله مع أبيه

مطلب وهب في مرضه لبنتيه ديونا لا يصح

فكذا ما فى ضمنها من التعويض وان قلنا ان التعويض بيع انتهاء فبيع المريض للوارث لا يصح ايضا والله أعلم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن هبة المرصد لا تصح لان تمليك الدين ممن ليس عليه الدين لا يصح كما صرح بذلك فى الدرر والتنوير وغيرهما *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة مبلغ دين معلوم بذمة زوجها زيد ثم أن المرأة وهبت دينها المزبور لعم زيد ولم تسلطه على قبضه فهل تكون الهبة المذكورة باطلة *(الجواب)* نعم ذكر فى الصغرى هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر فى العدة وان لم يأمره بالقبض لم يجز وفى بعض كتب الفقه الموثوق به هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهبه صوفا على غنم وسلطه على جزازه أو زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه عمادية من الاحكامات وفى الذخيرة من الفصل الثالث فى هبه المشغول فى اواخرها ولو وهب دينا له على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه جازت الهبة لما أن تمام الهبة بالقبض فصار كأن خطاب الهبة وجد بعد القبض *(سئل)* فى امرأة لها فى ذمة والدها مائة قرش فأشهدت على نفسها فى مرض موتها انها وهبتها لزوجة والدها والآن تريد الزوجة مطالبة الزوج بذلك فهل لها ذلك *(الجواب)* تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه المملك على قبضه وفى هذه المسئلة لا تسليط فتكون غير صحيحة وان كان فحيث لم تقبض حتى ماتت المشهدة فقد بطلت الهبة لما فى العمادية من هبة أحكام المرضى وهب فى مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة نصف طاحونة ماء دار رحى قابلة للقسمة مشتملة على حجرين ومكانين للدواب واذا قسمت لا تتبدل المنفعة وتصير طاحونتين منتفعا بها على السواء فوهبت ذلك فى صحتها لولديها سوية فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة *(الجواب)* هبة المشاع من شريكه أو من اجنبى ان احتملت القسمة لا تجوز وان لم تحتمل تجوز كما صرح به فى الذخيرة وفى الخلاصة فى أوّل القسمة عن الاصل لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم اه ومثله فى البزازية وخزانة الفتاوى فحيث كانت الطاحونة المذكورة لا تتبدل منفعتها بالقسمة وتبقى منتفعا بها بعدها فالهبة المذكورة غير صحيحة أقول هذا اذا كانت المرأة المذكورة وهبت النصف المذكور من ولديها معا أما لو وهبت الربع من أحدهما ثم وهبت الربع الثانى من الآخر تصح الهبة لان ربع الطاحونة المذكورة لا يحتمل القسمة وهذه حيلة صحة الهبة فى هذه المسئلة *(سئل)* فيما اذا قال الواهب شرطت لى عوضها وقال الموهوب له لم اشترط فهل يكون القول للموهوب له مع يمينه *(الجواب)* نعم كما صرح به فى القول لمن من أواخر الهبة *(سئل)* فيما اذا وهب زيد المريض قطعة أرض وحمارا من عمرو الاجنبى وسلمه ذلك على أن يهب ذلك

مطلب هبة المرصد لا تصح

مطلب هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا سلطه على قبضه فقبضه

مطلب الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية فتفتقر الى القبض

مطلب هبة نصف الطاحونة المحتملة القسمة لا تصح

مطلب القول للموهوب له انه لم يشترط عوضا

من هند بعد موته وذلك يخرج من ثلث ماله فهل تصح الهبة ويبطل الشرط *(الجواب)* حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهى صحيحة دون الشرط قال فى الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط *(سئل)* فيما اذا وهب زيد عمرا فرسا مهزولة هبة شرعية فعلفها وسقاها مدة شهور حتى سمنت ويريد زيد الآن الرجوع بهبته المذكورة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ويمتنع الرجوع بحدوث زيادة متصلة أراد بها الزيادة فى نفس الموهوب بشئ يوجب الزيادة فى القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها شرح المجمع لابن ملك وقال الامام الجليل قاضى خان فى فتاويه من فصل الرجوع فى الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة فى البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن أو كان قبيحا فحسن لا يرجع *سئل* فيما اذا وهب زيد لام ولده أمتعة معلومة فى صحته ثم مات عنها وعن ورثة يطالبونها بالامتعة المزبورة فهل لهم ذلك والهبة المذكورة غير صحيحة *الجواب* نعم قال فى الدر المختار فى باب الرجوع فى الهبة لا تصح هبة المولى لام الولد ولو فى مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور أما لو أوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كما فى اهـ وفى الوصايا الهبة لام ولده والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة فى تلك الحالة بزازية قبيل السادس فى تصرفات الوصى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حصة معلومة فى فرس فوهبها فى صحته لعمرو هبة شرعية مقبولة مسلمة له باذن بقية الشركاء فيها وعوض عمرو زيدا نظير ذلك مبلغا معلوما من الدراهم والحنطة قائلا له خذ هذا عوض هبتك ونتجت الفرس عند الموهوب له نتاجا ويريد زيد الواهب الآن أن يرجع فيها وفى النتاج فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم فان قال خذه عوض هبتك أو بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع تنوير والحصة فى الفرس المزبورة ليست محتملة للقسمة وهبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة صحيحة كما فى الخيرية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ضمن سؤال وجواب فراجعه ان رمت أقول وذكر فى الدر المختار أنه لو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته اهـ وكتبت فيما علقته عليه عن الحواشى اليعقوبية فيه كلام لان الاصل أن المعروف كالمشروط كما صرح به فى الكافى وفى العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغى أن لا يرجع وان لم يذكر البداية وفى الخانية بعث الى امرأته هدايا وعوضته المرأة وزفت اليه ثم فارقها فادعى الزوج أن ما بعثه عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج فى متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح به ولكن نوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ولا يخفى أنه على هذا ينبغى أن يكون فى مسألتنا اختلاف اهـ *(سئل)* فى امرأة لها دار قابلة للقسمة فوهبتها من بناتها الاربع ارباعا

مطلب وهب من اجنبى على أن يهبه من فلان صحت الهبة وبطل الشرط

مطلب سمن الدابة يمنع الرجوع فى هبتها

مطلب لا تصح الهبة لام الولد ولو فى المرض بخلاف الوصية لها

مطلب يسقط الرجوع فى الهبة بالتعويض

مطلب الاصل أن المعروف كالمشروط

مطلب وهبت دارا تقسم من بناتها الاربع لا تصح

فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة ﴿الجواب﴾ نعم تكون غير صحيحة فان قسمتها وسلمتها صحت الهبة أقول الظاهر أن عدم الصحة فيما ذكر انما هو حيث يمكن قسمة الدار أرباعا مع امكان الانتفاع بكل ربع على حدة فلو امكن قسمتها نصفين مثلا لا أرباعا فهي غير قابلة للقسمة تأمل

مطلب دفع لخادمه كسوة ليس له أخذها منه

﴿سئل﴾ فيما اذا اتخذ زيد لخادمه عمرو كسوة وسلمها له ولبسها على سبيل التمليك ثم خرج الخادم من عنده ويريد زيد الآن أخذ الكسوة منه فهل ليس له ذلك والكسوة المزبورة صارت ملكا للخادم ﴿الجواب﴾ نعم اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد أن يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انها عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فأبق التلميذ بعد ما دفع فأراد أن يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انها عارة يمكنه الدفع الى غيره خانية من فصل هبة الوالد لولده والهبة للصغير أقول والتقييد بقوله فأبق التلميذ بعد ما دفع يفيد الفرق بينه وبين الولد الصغير من حيث ان التلميذ لا يملكها الا بعد الدفع اليه بخلاف الولد فانه بمجرد اتخاذ الاب صارت ملكه لانه هو الذي يقبض له ولذا قيد الولد بالصغير أما الكبير فلا بد من التسليم أيضا كما صرح به في جامع الفتاوى ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ الخ يفيد أنه لو سلمها لتلميذه ولم يبين انها اعارة ليس له دفعها الى غيره ولعل وجهه انه جعلها في مقابلة خدمته له فلا تكون هبة خالصة فلا يمكنه الرجوع فيها والا فالمانع منه تأمل قال المؤلف كتبت على صورة دعوى ما صورته حيث بين اقراره انه بجهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي رحمه الله تعالى ناقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى به في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاده في التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اهـ

مطلب اذا قال ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه بعوض أو بلا عوض لا تصح الدعوى

مطلب وهب حصة من التركة قبل القسمة لا تصح

﴿سئل﴾ فيما اذا مات زيد عن زوجة وبنت منها وعن أخ وأخت شقيقين وخلف تركة فوهب الاخ حصة منها لبنت أخيه قبل قسمة التركة وقبل علمه قدر ما يخصه منها ثم مات الاخ عن ورثة قبل قبض حصته وقبل تسليمها وعلمه بها ويريد ورثته المطالبة بالحصة المذكورة فهل لهم ذلك ﴿الجواب﴾ نعم

﴿كتاب الاجارة﴾

﴿سئل﴾ فيما اذا كان بيد زيد أرض سليخة جارية في وقف ولم يكن له فيها شد مسكة ولا اشجار في وسطها وانما في نواحيها اشجار على المسناة فقط يريد متولي الوقف المزبور ايجارها من غير زيد بأجرة مثلها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يسوغ للمتولي ذلك ﴿الجواب﴾ نعم رجل استأجر أرضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة أو شجرتان

مطلب اذا كانت الاشجار على المسناة تجوز الاجارة

صغيرتان مثل المسألة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها تحت العقد وكذا الشجرة قاضي خان في الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية في نوع آخر في الضياع والحانوت والمستغلات ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر ارضا فيها اشجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولم يقل تجوز فيما لم يكن مشغولا بالشجر لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير معلوم اه من فتاوى الامام قاضي خان أيضا أقول مقتضى هذا التعليل انه يصح ايجار الدار المشغولة بالاشجار لان الاشجار لا تخل بالسكنى بخلاف الزراعة فانها تتعطل بظل الاشجار لانه لا ينبت ما تحته ولذا تصح الاجارة اذا كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة او كانت شجرة صغيرة أو شجرتان في وسطها لعدم الضرر المذكور ولا ضرر في الدار مطلقا فتأمل *(سئل)* في بستان جار في وقف آجره وكيل عن ناظره من زيد مدة سنتين بأجرة معلومة ثم ساقاه على الغراس القائم به مدة التواجر على أن يعمل له على ذلك حق العمل على أن يكون لجهة الوقف سهم من ألف سهم والباقي للمستأجر وصدر ذلك لدى حاكم حنفي فهل الاجارة والمساقاة فاسدتان *(الجواب)* نعم كما صرح به الحانوتي في فتاواه حيث سئل عن ناظر آجر أرضا من جهات الوقف مشتملة على أشجار ونخيل وغيرها من شخصين اجارة صحيحة وتصادق معهما على أن الاشجار النابتة في الارض فيها قديم وجديد فالقديم جميعه لجهة الوقف وربع المستجد لجهة الوقف أيضا والثلاثة ارباع الباقية من الاشجار المستجدة للمستأجرين ولم تميز القديمة من المستجدة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار والمساقاة فأجر الناظر الارض المذكورة مدة تالية للمدة الاولى وساقى على ذلك جميعه أي جميع أشجار الغيط فهل تصادق الناظر معهما على ذلك مع عدم معرفته وتمييزه لما ذكر صحيح أم لا *(الجواب)* الاجارة غير صحيحة لان استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا اذا كان في الارض أو في وسطها وكانت شجرتين صغيرتين والمساقاة غير صحيحة أيضا حيث لم تعين الاشجار التي وقعت المساقاة عليها والتصادق من الناظر أيضا غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح وأما ما يفعل الآن من الاجارة ثم المساقاة فلا يصح على مذهب الحنفية أما لو قدم المساقاة ثم أوجرت الارض من المساقي فيجوز كما في البزازية من الاجارة في أول ورقة لان الاشجار صارت له استحقاقا فلم تكن الارض مشغولة بغير حق المستأجر وهل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة قد تكلم عليه قارئ الهداية قبل الآخر بنحو ورقتين وتكلم بعده على المساقاة بوجه آخر فراجع المحلين اه

مطلب استأجر فارغا ومشغولا تجوز في الفارغ دون المشغول

مطلب اذا قدم ايجار الارض على مساقاة الاشجار لا يصح

مطلب استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز

مطلب اقرار الناظر على الوقف لا يصح

مطلب هل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة

أقول ونقل فى الدر المختار فى أوّل كتاب الاجارة عن مصنف التنوير مانصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على أشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر فى الاجارة لا فى المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كل منهما عقد على حدته اه وكتبت هنا فى حاشيتى ردّ المحتار عن فتاوى الحانوتى أن التنصيص فى الاجارة على بياض الارض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة أما اذا تقدم عقد المساقاة بشروطه كانت الاجارة صحيحة كما صرح به فى البزازية واذا فسدت صارت الاجرة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق انما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير لجهة الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف وأما مساقاة المالك فلا ينظر فيها الى المصلحة كما لو آجر بدون أجر المثل اه ملخصا نعم لو حكم شافعى بصحة ذلك حيث كانت الاجرة وافية بمنفعة الارض وبقيمة الثمر يصح كل من المساقاة والاجارة وسيأتى سؤال فى ذلك *(سئل)* فى قطعة ارض سليخة جارية فى وقف وفى مشد مسكة زيد فمات زيد لا عن ولد أصلا وفى نواحى الارض على المسناة اشجار بعضها جار فى الوقف المزبور والبعض فى ملك زيد المتوفى يريد ناظر الوقف المزبور دفعها مزارعة لغير ويعارضه فى ذلك ورثة زيد فهل للناظر ذلك ويمنعون من معارضته فى ذلك *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم عن الخانية *(سئل)* فى اجارة الدار من مؤجرها هل تكون غير جائزة *(الجواب)* نعم اذ أجر من المؤجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلوانى لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح بزازية للمستأجر أن يؤجر من غير مؤجره ومنه أى من مؤجره لا أى لا يؤجره لان الاجارة تمليك لمنفعة والمستأجر فى حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك هكذا علله بعض الشراح وفى خلاصة الفتاوى قال فى النوازل المستأجر اذا آجر المستأجر من الآجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلوانى لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانى فاسد فلا يرفع الصحيح وهو الاصح اه منح فى مسائل شتى ونقل فى البحر عن الجوهرة ما يخالفه أقول ووفق فى الدر المختار بين ما فى الجوهرة وما قبله بما فيه نظر كما أوضحته فيما علقته عليه وكتبت فيه أن الاظهر ما ذكره شمس الائمة لما ذكره من العلة ولتصحيح قاضى خان له وقوله فى المضمرات وعليه الفتوى وكتبت أيضا مانصه وفى التتارخانية استأجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز لانه صار آجرا ومستأجرا وقال القاضى بديع الدين كنت أفتى به ثم رجعت وأفتى بالجواز أقول يظهر من هذا حكم متولى الوقف لو استأجر الوقف ممن آجره له وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال لم أره تأمل اه *(سئل)* فيما اذا كان لهند دار جارية فى ملكها فآجرتها من رجل مدة سنة باجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقها دين ثابت بالبينة ولا مال لها غير الدار وتريد هند بيع الدار ووفاء الدين من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الاجارة *(الجواب)* نعم والمسألة فى التنوير والملتقى وغيرهما وفى الاختيار والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضى

طلب لو تقدم المساقاة على الاجارة تصح الاجارة

طلب مات من له المشد عن ولد فللناظر دفعها مزارعة

طلب اجارة الدار من مؤجرها لا تصح

طلب أجر المستأجر من الآجر لا تصح الثانية ولا تبطل الاولى

طلب لو استأجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز

طلب اذا لحق المؤجر دين ثابت بالبينة له فسخ الاجارة وبيع المأجور

في موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الاجارة دفعا للضرر اه
واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه
فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن
ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ
القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها
هذه والثانية المرأة اذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون
للغريم أن يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يثق به أو لبعض
ورثته عند أبي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس
قاضي خان من فصل ما تنقض به الاجارة بقي انه اذا اعترض شئ من الاعذار هل تنفسخ
بنفسها أو يحتاج الى الفسخ وهل يحتاج فيه الى فسخ القاضي أو التراضي خلاف طويل ذكره ائمتنا
شروحا وفتاوى فليراجع ذلك في البدائع وغيرها أقول والذي حررته في حاشيتي رد المحتار
تصحيح ما وفق به بعض المشايخ وهو أن العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القاضي والا كالدين
الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير العذر ظاهرا بالقضاء وقال قاضي خان والمحبوبي القول
بالتوفيق هو الاصح وقواه الشيخ شرف الدين الغزي بأن فيه اعمال الروايتين مع مناسبته
في التوزيع فينبغي اعتماده وفي تصحيح العلامة قاسم ما يصححه قاضي خان مقدم على ما يصححه
غيره لانه فقيه النفس اه *(سئل)* في صك من مضمونه استأجر زيد بماله لنفسه
عن عمرو المتولي على وقف بكر على مسجد كذا ما أجره ما هو جار في الوقف وذلك جميع البستانين
الكائنين بقرية كذا المدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة ولم يتساقيا على غراس البستانين
ولم يذكر المتولي من أي جهة تولى الوقف فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)*
نعم لوجهين الاول حيث كانت الاشجار في وسط الارض ولم يتساقيا عليها لما في الخانية
رجل استأجر أرضا فيها أشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة اه والثاني لعدم ذكر المتولي
من أي جهة تولى الوقف لما في الاسعاف الناظر اذا آجر أو تصرف تصرفا آخر وكتب في الصك
آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أي جهة قالوا تكون فاسدة وفي المحبية

والمتولي لو لوقف أجرا * لكنه في صكه ما ذكرا
من أي جهة تولى الوقفا * ما جوزوا ذلك حيث يلفى

أقول الظاهر أن هذا الثاني خلل في الصك لا في نفس العقد بل العقد صحيح حيث كان العاقد
في نفسه له ولاية صحيحة وان لم يذكر جهتها انها من الواقف أو من فلان القاضي لان الصكوك
اشترطوا فيها أشياء كثيرة من زيادة البيان والتوضيح والاشارة الى هذا المدعي على هذا
المدعى عليه وغير ذلك مما يعلم في محله وفي الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين
لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالاوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو
الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من

مطلب يصح اقرار المؤجر بالدين عند الامام

مطلب هل يحتاج في فسخ الاجارة بالعذر الى القضاء أم لا

مطلب أجر بدون مساقاة لا يصح

مطلب اذا آجر الناظر ولم يذكر انه متول من أي جهة لا يصح

مطلب فيما اذا أجر المتولي ولم يذكر انه متول من أي جهة

جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فإن القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه لا بد أن يذكروا أن فلانا القاضي مأذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم اه قال في البحر بعد نقله في كتاب الوقف هذه العبارة ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الاشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسئلة استخلاف القاضي اه ولا يخفى ان قاضي دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظيمة يسمى قاضي القضاة في زماننا فيصح نصبه الوصي والمتولي وان لم ينص له عليه في منشوره فاذا علم تولية المتولي من جهة أحد هؤلاء القضاة صح ايجاره وبقية تصرفاته والتنصيص على كونه تولى من جهة قاضي كذا انما هو لزيادة الاستيثاق بالصك كما أفاده قوله فالاوثق أن يكتب الخ فيصح تصرفه وان لم يكتب ذلك ثم اذا رفع تصرفه الى قاض يحكم بمجرد ذلك التصرف اذا ثبت عنده كالو آجر دارا مثلا ثم انكر الايجار وأثبته خصمه فانه يحكم بثبوت الايجار لا بصحته فانه لا يحكم بصحته مالم يثبت عنده صحة توليته كما لو باع رجل دارا أو وقفها أو أجرها يحكم القاضي بنفس البيع او الوقف او الايجار أما الحكم بصحة ذلك فانما يكون بعد ثبوت ملكه لذلك أو نيابته عن المالك كما مر في كتاب القضاء عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا اجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه فاغتنم هذا التحرير المفرد *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة تيمارية قرية ومزارع جارية في تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة سلطانية بيدهم فآجروا ذلك جميعه لزيد وعمرو لمدة سنة معلومة اجارة لازمة للزراعة الشتوية والصيفية بأجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى قاض شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة في ثبوت أجر المثل وكتب بذلك حجة افتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى هل يعمل بمضمون الحجتين المزبورتين بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)* في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف اهلي وفي استئجار واحتكار زيد من ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة فمات زيد في اثناء مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة بموته *(الجواب)* نعم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالاب والوصي والوكيل والمتولي في الوقف اه وتمامه في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن شخص استأجر عقارا وآجره من آخر ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة أجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية اه ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى التمرتاشي

مطلب يصح حكم الشافعي بصحة ايجار الاقطاع لغير الزراع من رجلين نصفين

مطلب استحكر واستأجر مجرى ماء ثم مات تنفسخ الاجارة بموته

مطلب استأجر عقارا وأجره من غيره ثم مات تنفسخ الاولى والثانية

سئل عن رجل استأجر لنفسه مصبغة من متول بأجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستأجر فهل اذا رفعت القضية الى حاكم حنفى له أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر وهل اذا كان الشافعى حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا للحنفى بانفساخها أجاب نعم للقاضى الحنفى أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعى بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس فى الفواكه البدرية وان كان فى سيف القضاة للكافيجى ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعى بالصحة لا يمنع الحنفى من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنعه من ذلك لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغى التعويل على ما فى الفواكه البدرية لظهور وجهه والله أعلم اه (سئل) عن شخص استأجر عينا ثم أجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة فأجاب اذا انفسخت الاولى انفسخت الثانية على الصحيح قال العلامة محمد بن عبد الله الغزى وفى المضمرات المستأجر اذا آجر من غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثانى اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ وهذا أعم من صورة الاستفتاء فانها موضوعة فيما اذا انفسخت بموت المستأجر الاول وعبارته تشمل ما اذا فسخت لذلك أو غيره والله أعلم كازرونى وفيه عن فتاوى ابن نجيم سئل عمن آجر عقارا من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر وآجره من آخر مدة تواجره وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستأجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للايجار الثانى أم لا أجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية والله تعالى أعلم أقول ووجهه أن الاجارة بيع المنافع وهى تحدث شيأ فشيأ فالمستأجر يملك منفعة كل يوم بيومه فهى باقية على ملك المالك فصح التقايل بينه وبين المستأجر لانه لم يملك المستقبلة واذا انفسخت بالمقايلة لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع فى كل يوم بيومه فانفسخت الاجارة الثانية لانها مبنية على الاولى والله أعلم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا وهما بدمشق الشام ليأتى عمرو بعيال زيد على دوابه من مدينة حمص الى دمشق بأجرة معلومة جعلها له وذهبا الى حمص وشرع زيد فى قضاء مصلحة له فيها فذهب عمرو ورجع لدمشق ولم يحمل العيال ولم ينقلهم باختياره ويطالب زيدا بالاجر الذى جعله له فهل لا يلزم زيدا ذلك *(الجواب)* نعم لا يلزمه والله أعلم ومن استأجر رجلا ليجىء بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقى فله أجره بحسابه لو كانوا معلومين أى بالعد كما فى البرهانى والافكله كما فى الدرر والتنوير وغيرهما وفى القهستانى فان جهلوا فسدت ولزم أجر المثل ثم نقل عن الكرمانى عن الهندوانى ان المعلومين لو كانت مؤنة بعضهم ككلهم فله كله لان الاجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل أحدا منهم لم يستوجب شيأ اه فتنبه شرح المنتقى للعلائى من الاجارة *(سئل)* فى رجل استأجر من آخر جمالا معلومة ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له ترك الذهاب الى تلك البلدة لرأى ظهر له فهل له فسخ الاجارة *(الجواب)* نعم وبداء مكترى دابة من سفر فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستأجر وان حكم شافعى بالموجب

مطلب المستأجر الاول اذا فسخ العقد يفسخ العقد الثانى

مطلب استأجر ثم آجر غيره ثم تقايل مع المالك انفسخت الاولى والثانية

مطلب استأجره ليجىء له بعياله من حمص فذهب ثم رجع لا أجر له

مطلب استأجر جمالا ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له تركه له فسخ الاجارة

فذهب

فذهب وقته أو طلب غريم له فحضر او التجارة فافتقر وهو بالمد مصدر بدا له أى ظهر له فيه رأى غير الاول منعه عن ذلك كذا فى العناية منح من فسخ الاجارة *(سئل)* فى متولى وقف أهلى أسكن دار الوقف رجلا بلا أجرة ولا اجارة وسكن الرجل مدة فهل على الساكن أجر المثل بعد الثبوت *(الجواب)* نعم وفى الفتاوى متولى الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر ذكر هلال انه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن ايدى الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير أمر الوقف وبغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ عمادية من الفصل العاشر ومثله فى الفصولين *(سئل)* فى متول آجر أرض الوقف لغير المزارع بلا رضاه ولا وجه شرعى فهل تكون اجارته غير جائزة *(الجواب)* نعم كما فى الخيرية من المزارعة قال فى البزازية من الاجارة فى تفريعات على الاجارة الطويلة ما نصه لا تجوز اجارة الارض بلا رضى المزارع *(سئل)* فى دار مملوكة لجماعة سكنها بعضهم بعد ما استأجر واحصة الباقين بأجرة معلومة ثم انقضت مدة الاجارة وبقوا ساكنين بدون اجارة والمؤجرون يطالبونهم بأجرة حصتهم فهل يلزم الساكنين أجرة حصة الباقين *(الجواب)* نعم سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما أو كانت معدة للاستغلال بزازية *(سئل)* فى امرأة توافقت مع رجل على أن يحملها فى فردة محفة على جمل ويقوم بمأكلها ومشربها من دمشق الى مكة وجعلت له على ذلك كله مبلغا معلوما من الدراهم دفعته له فأركبها وقام بمأكلها ومشربها حتى ماتت قبل وصولها الى المدينة المنورة عن ورثة يريدون محاسبة الرجل على أجرة مثل ركوب المورثة الى مكان موتها وقدر مأكلها ومشربها ومطالبته بما زاد على ذلك فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مجرى ماء معلوم يجرى فيه الماء من فائض مطاهرة وقف جار فى الوقف المزبور وفى احتكار جهة وقف آخر مدة معلومة باجرة المثل والآن تعطل أصل المجرى قبل دخوله للمطاهرة وانقطع جريانه وصرف متولى وقف المطهرة فى تعميره مبلغا معلوما ويكلف ناظر الوقف الآخر أن يدفع له بعض المبلغ زاعما انه يلزمه ذلك من مال الوقف فهل لا يلزم الوقف الآخر من ذلك شئ *(الجواب)* نعم وعمارة الدار المستأجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من بناء على رب الدار تنوير من فسخ الاجارة *(سئل)* فى جماعة استأجروا اراضى قرية موقوفة من متولى وقف مدة معلومة باجرة كذلك ليزرعوها فقل ماؤها المعلوم لها بحيث انه لا يصل اليها بل يذهب فى مجراه ويريدون مخاصمة المتولى ليفسخ القاضى العقد فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم رجل استأجر أرضا فزرعها وقل ماؤها وانقطع فله أن يخاصم الآجر حتى يفسخ القاضى العقد بينهما ذخيرة من الفصل الخامس عشر *(سئل)* فى رجل استأجر أرضا تيمارية من أربابها للزراعة فزرعها وكانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر ويبس الزرع فهل سقط الاجر *(الجواب)* نعم وفى فتاوى الفضلى استأجر أرضا فانقطع الماء فان كانت

مطلب اذا اسكن المتولى رجلا دار الوقف بلا أجرة لزم الساكن الاجرة

مطلب لا تجوز اجارة الارض بلا رضى المزارع

مطلب سكن دار غيره بعد ما تقاضاه بالاجر يلزم الاجر

مطلب استأجرت شقة بمأكلها ومشربها الى مكة ثم ماتت فى الطريق الخ

مطلب عمارة المجرى المحتكر على جهة وقفه

مطلب استأجر أرضا للزراعة فقل مؤها الخ صمة

مطلب اذا انقطع المطر ويبس الزرع سقط الاجر

الارض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضا فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها ذخيرة فى ١٥ استأجر أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر أو لم يجد الماء للسقى فيبس الزرع سقط الاجر استأجرها بشربها أو لا بزازية من نوع اجارة الارض وبمثله أفتى العلامة التمرتاشى ناقلا ذلك عن الخانية وأفتى به قارئ الهداية أيضا *(سئل)* فى رجل استأجر رحى ماء مدة معلومة باجرة معلومة وسلمها من مؤجرها ثم طغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه المقصود بعض المدة فهل لا يلزمه الاجر عن بعض المدة المزبورة *(الجواب)* نعم والمسألة فى الخيرية من الاجارة *(سئل)* فى رجل استأجر أرض وقف من ناظره ليزرعها مدة معلومة فزرعها ثم أصاب الزرع آفة سماوية وهلك بها الزرع ولم يبق بعد هلاكه مدة يتمكن الرجل فيها من اعادة ما هلك فهل لا يلزمه اجرة تلك المدة *(الجواب)* لا أجر على المستأجر فيما بقى من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله أو دونه فى الضرر كما صرح بذلك فى لسان الحكام والمحيط وغيرهما *(سئل)* فيمن آجر مكانا هو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة فى المدة زاعما أن رجلا زاد فى الاجرة وأن له قبول الزيادة وفسخ الاجارة بها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وان زيد على المستأجر فان فى ملك لم تقبل مطلقا كما ورخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه اشباه من الاجارة ونقله العلائى عنه أيضا *(سئل)* فيما اذا مات وكيل المؤجر فهل لا تنفسخ الاجارة بموته *(الجواب)* نعم لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل كما فى الفتاوى والتنوير وغيرهما وتبطل الاجارة بموت الآجر والمستأجر عندنا خلافا للشافعى ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصى ولا ببلوغ الصبى وتبطل بموت الموكل خانية من أوائل كتاب الاجارة وكذلك افتى المؤلف بعدم الانفساخ فيما اذا مات ناظر وقف استأجر بمال الوقف لجهة الوقف عقارات وقف آخر *(سئل)* فيما اذا جرت عادة أهل موضع أن الراعى اذا أدخل المواشى فى سكك القرية ارسل كل شاة فى سكة صاحبها ففعل الراعى ذلك ولا يعد ذلك خلافا عندهم فضاعت شاة قبل أن تصل الى صاحبها فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم وفى الذخيرة أهل موضع جرت العادة بينهم أن البقار اذا أدخل السرح فى السكك أرسل كل بقرة فى سكة صاحبها ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى صاحبها لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط كذا قال أبو نصر الدبوسى وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا فلا ضمان عمادية من ضمان الراعى *(سئل)* فى بركة ماء فى مدرسة فيها فائض محتكر مجراها مع جميع ما يفيض من الماء الى دارين معلومتين بموجب حجج احتكارات شرعية فأحدث متولى المدرسة فائضا ثالثا وأحكر مجراه بقدر ثلث الماء لعمرو بدون اذن ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى عقارات جارية فى وقف بر وفى تواجر زيد من متولى الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة هى دون أجر المثل بغبن فاحش ظاهر يشهد به الحس والمعاينة وأهل النظر والدراية من الثقات العدول وأذن المتولى

مطلب اذا زاد ماء الطاحون فمنعه عن الانتفاع مدة سقط الاجر

مطلب اذا هلك الزرع ولم يبق مدة يتمكن من اعادته لا أجر عليه فى المدة الباقيه

مطلب ليس للمالك فسخ الاجارة بزيادة الاجر

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل

مطلب لا تنفسخ بموت ناظر استأجر بمال الوقف لجهة الوقف

مطلب ادخل الراعى المواشى فى سكك القرية فضاعت شاة لا ضمان عليه

مطلب ليس للمحتكر مجرى الماء احداث فائض آخر

مطلب آجر الوقف بغبن فاحش يشهد به الحس والمعاينة

المزبور لزيد المستأجر بتعمير ما تحتاج اليه العقارات من العمارة من ماله ومهما يصرفه يكن مرصدا له على رقبة المأجور وصدر الاستئجار والاذن لدى قاض حنبلي فعمر زيد في العقارات وصرف عليها مبلغا معلوما مع أن في الوقف المزبور ما لا حاصلا يمكن صرف ذلك منه حال صدور الاستئجار والاذن وبعدهما وانتفع المستأجر بالمأجور المذكور مدة ثم تولى الوقف رجل آخر ويريد مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل في مدة انتفاعه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم للمتولي المزبور مطالبة المستأجر بذلك لفساد الاجارة بكونها بغبن فاحش لما في التنوير وغيره متولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل اه وفي البحر ان اجارة الوقف لا تجوز الا بأجرة المثل أو أكثر اه وفي هذه الصورة اذا زعم المستأجر المزبور أن له حبس عين المأجور لاستيفاء مرصده على فرض صحة الصرف المزبور وأن المبلغ المزبور دين على عين المأجور لا على جهة الوقف وأراد المتولي محاسبة المستأجر بتمام أجر المثل ومساقطته به من المبلغ الذي صرفه المستأجر المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم للمتولي ذلك بعد ثبوت المرصد المزبور ولا عبرة بمجرد زعم المستأجر المذكور حيث الحال ماذكر أقول حيث كانت الاجارة بدون أجرة المثل تكون فاسدة فيفسد ما في ضمنها من الاذن بالعمارة كما مر في كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ اسماعيل وسيأتي سؤال وجواب عن جد المؤلف أن الاذن بالغراس باطل اذا فسدت الاجارة وعلله المؤلف فيما سيأتي بأن الشئ اذا بطل بطل ما في ضمنه فتنبه لكن في أوائل كتاب الاجارات من الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما سنذكره *(سئل)* في رحى ماء جارية في تواجر رجل من اصحابها فانقطع ماؤها في اثناء مدة الاجارة ويريد الرجل فسخ الاجارة بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وتفسخ الاجارة أي للمستأجر ولاية الفسخ لا انها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر بخيار الشرط والرؤية وبعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض لان كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة حصته لانه بقي شئ من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته زيلعي أقول كتبت في أول باب فسخ الاجارة من حاشيتي رد المحتار على الدر المختار ما نصه ولو لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته ويرفع عنه من الاجر بحسابه قيل حساب أيام الانقطاع وقيل بقدر حصة ما انقطع من الماء والاول أصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا في التتارخانية ومفاده انه لا يجب أجرة بيت الرحى صالحا لغير الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها ونقل في التتارخانية عن القدوري ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته اه ونحوه ما في الزيلعي تأمل اه ما كتبته فعلم أن ما مر عن الزيلعي من أن عليه من الاجرة حصته أي حصة بيت الرحى مبني على أن منفعة السكنى معقود عليها مع منفعة الطحن بقرينة التعليل

مطلب للمتولي مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل

مطلب آجر فاسدا واذن بالعمارة لا يصح الاذن

مطلب فسخ الاجارة بانقطاع ماء الرحى

قوله والبيت الخ أي بيت الرحى بأن كان يمكن الانتفاع به للسكنى اولربط الدواب مثلا اه منه

وعليه يحمل كلام القدورى والا فهو مخالف لرواية الاصل الذى هو من كتب ظاهر الرواية فتنبه لذلك وكتبت فيها أيضا أن الانقطاع غير قيد لما فى التتارخانية أيضا واذا انتقص الماء فان فاحشا فله حق الفسخ والا فلا قال القدورى اذا صار يطحن أقل من النصف فهو فاحش وفى واقعات الناطفى لو يطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدورى ولو لم يرده حتى طحن كان رضى منه وليس له الرد بعده اه ما فى التتارخانية اه *(سئل)* فى رجل سكن فى دار مشتركة بينه وبين ايتام مدة معلومة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمه أجرة مثل حصة الايتام فى المدة المزبورة *(الجواب)* نعم والمسألة فى فتاوى التمرتاشى من الشركة ومثله فى شرح التنوير وكذا فى فتاوى الكازرونى فى رجل تزوج أم يتيمين وسكن فى دارهما *(سئل)* فى يتيمين استعملهما قريبهما فى أعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجارة وكان يطعمهما ويسقيهما ويعطيهما بعض الاحيان دراهم وذلك قدر أجرة مثلهما ثم بلغا وطلبا منه أجر مثلهما فهل ليس لهما ذلك حيث الحال ماذكر *(الجواب)* نعم يتيم لا أب له ولا أم أيضا استعمله أقرباؤه مدة فى أعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوى أجر المثل بزازية فى نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله أفتى الخير الرملى *(سئل)* فى خان معلوم جار فى وقف أهلى وفى تواجر زيد من ناظرى وقفه مدة ثلاث سنوات ولم يحكم حاكم بصحة الاجارة فى حادثة المدة ثم زاد رجل فى أثناء المدة نحو ثلث أجرته فهل يؤجر ممن زاد من غير عرض على زيد لفساد اجارته *(الجواب)* نعم ولم تزد فى الاوقاف على ثلاث فى الضياع وعلى سنة فى غيرها لو آجرها المتولى اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ فى كل المدة لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه المصنف على ما فى انفع الوسائل الخ علائى من الاجارة وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له اشباه من الاجارة *(سئل)* فيما اذا آجر زيد الناظر دار الوقف من عمرو مدة سنة بأجرة معلومة ثم زاد رجل فى أجرتها زيادة معتبرة هى مقدار الخمس فهل تؤجر من الرجل *(الجواب)* تعرض الزيادة على المستأجر فان قبلها فهو بها والا تؤجر من الرجل أقول وقع فى الحاوى القدسى انها تنقض عند الزيادة الفاحشة وذكر فى وقف البحر أن الدرهم فى العشرة يتغابن الناس فيه بخلاف الدرهمين أى فهما زيادة فاحشة ولهذا قال المؤلف فى السؤال هى مقدار الخمس ومثله فى الخيرية لكن نقل البيرى وغيره عن الحاوى الحصيرى ان الزيادة الفاحشة قدر النصف فتأمل *(سئل)* فى دار جارية فى وقف أهلى آجرها الناظر من زيد مدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل فى أثناء السنة فى أجرتها زيادة معتبرة هى أجرة مثلها يوم الزيادة فهل تعرض الزيادة على زيد فان قبلها فهو الاحق بها والا آجرها من الآخر *(الجواب)* نعم أقول هذا مبنى على أصح التصحيحين من أن الناظر له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة فى أثناء المدة كما حررته فى رد المحتار ٨ ثم ان المتبادر من عبارة الاشباه المارة آنفا أن العرض على المستأجر الاول فى الاجارة الصحيحة خاص بالوقف

٨ قوله ثم ان المتبادر الخ أقول كتبت بعد ذلك رسالة سميتها تحرير العبارة فيمن هو احق بالاجارة وحاصل ما حررته فيها أن قولهم ان المستأجر الاول أحق انما ذكروه فى مسألة ما اذا زادت أجرة المثل فى أثناء المدة وأراد الناظر فسخها بسبب الزيادة فقالوا تعرض على المستأجر الاول ووجهه ظاهر فان المسوغ للفسخ هو الزيادة فحيث قبلها الاول زال السبب المسوغ مع بقاء مدة الاجارة فيكون الاول أحق من غيره وكذلك يكون الاول أحق اذا انقضت مدة اجارته وكان له فى الارض عمارة أو غراس وضعه بحق أو كان له فيها مشد مسكة ورضى باستئجار الارض باجرة مثلها فانه أحق من غيره دفعا للضرر عن الجانبين كما أفتى به الخير الرملى وغيره وهى مسألة الارض المحتكرة التى نص عليها الخصاف كما نقله فى البحر وأما فيما سوى ذلك فللمؤجر الايجار ممن أراد بعد انتهاء المدة خلافا لما شاع على ألسنة الناس فى هذا الزمان من أن الاول أحق لكونه ذا اليد وهذا على عمومه خطأ ظاهر ومن أراد الوقوف على حقيقة الامر فليرجع الى تلك الرسالة فانها نافية للجهالة والحمد لله رب العالمين اه منه

أما المالك لو آجر داره مثلا من رجل ثم انقضت المدة فله ايجارها من غيره لان له عدم ايجارها أصلا بخلاف الموقوف للغلة فانه لابد من ايجاره فايجاره من غير المستأجر الاول تعنت الا ان زاد عليه آخر فى الاجرة ولم يقبل الاول الزيادة فتؤجر من الآخر هذا ما ظهر لى تأمل بقى لو كانت صحيحة ومضت المدة فآجرها ناظر الوقف من آخر قبل العرض على الاول وطلبها الاول هل له فسخ الاجارة لكونه أحق بمعنى انه لا يصح ايجارها لغيره أم لا لكون معنى كونه أحق انه أولى وأن العرض عليه غير واجب لم أره صريحا فى كلامهم فتأمل *(سئل)* فى مزرعة ميرية معلومة آجرها المفوض له أمرها من رجل مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هى دون أجرة مثلها بغبن فاحش ثم زاد رجل آخر فى أجرتها زيادة معتبرة نحو نصف الاجرة المرقومة هى أجرة مثلها ويريد المتكلم عليها ايجارها منه بأجر المثل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قد تقرر أن أراضى بيت المال يسلك بها مسالك أرض الوقف خيرية من العشر والخراج وفيها والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما تجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه وفيها أيضا نزل الامام الاعظم فى مال بيت المال منزلة والى اليتيم وفيها أيضا للتيمارى اجارتها شرعا بأجرة المثل كما صرح به العلامة قاسم فى فتاواه كأرض الوقف اهـ لكن فى هذه الصورة يؤجرها التيمارى ممن زاد بالزيادة المزبورة من غير عرض على الاول اذ الاجارة الاولى فاسدة لكونها بغبن فاحش وفى الفاسدة تؤجر من غير عرض كما تقدم نقله وفى الخيرية أيضا من الدعوى ان أراضى بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة اهـ أقول مقتضى هذا أن أراضى بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين كأراضى الوقف واليتيم وبه يندفع ما فى فتاوى الكازرونى عن فتاوى المرشدى من قوله وأما كون أراضى بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة فلم أجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك فى الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضى جواز الاجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت وأيضا اتساعهم فى جواز الصرف للامام فى البيع والاقطاعات يفيد جواز ذلك اهـ وقد استدرك عليه المؤلف بقوله ثم رأيت فى حاشية البحر للخير الرملى من كتاب الاجارة تحت قول الماتن ولا تزاد فى الاوقاف على ثلاث سنين الى أن قال ما نصه وأقول أيضا ومثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل اهـ *(سئل)* فى أماكن معدة للاستغلال مشتركة بين هند وجماعة بيدهم تلك الاماكن يؤجرونها ويأخذون جميع اجرتها لانفسهم بلا وكالة عن هند فى حصتها ولا اجازة منها ولا وجه شرعى ومضى لذلك مدة والآن تريد هند مطالبتهم بأجرة نصيبها واسترداد ذلك مما قبضوه من الاجرة فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم الغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه اشباه من الغصب ومثله فى العلائى أقول أصل المسألة فى القنية وعبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وآجرها وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر ان له الدار فكتب

مطلب اجار ارضا ميرية بغبن فاحش له ايجارها من غيره بأجر المثل

مطلب أراضى بيت المال كأرض الوقف

مطلب للتيمارى اجارتها بأجرة المثل

مطلب اراضى بيت المال لا تؤجر اكثر من ثلاث سنين كالوقف وأرض اليتيم

مطلب فيما اذا أجر بعض الشركاء المعد للاستغلال بلا اذن البقية

مطلب تحرير مهم فى حكم اجارة الغاصب

لا ولكن يردّما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يردّه على المالك وعن أبي يوسف يتصدّق به اه ما في القنية وفيه مخالفة لما أفتى به المؤلف فانه جعل المسمى للعاقد يعني الغاصب وان ردّه على المالك أولى لكن كتبت في ردّ المحتار ما نصه بعد سوق عبارة القنية المذكورة قال العلامة البيرى الصواب أن هذا مفرع على قول المتقدمين أمّا على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أى ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر يردّ الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحموى وأقره السيد محمد أبو السعود في حاشيته على الاشباه اه والحاصل أن ما في الاشباه والقنية مبنى على قول المتقدمين من عدم تحقق غصب العقار مطلقا والمفتى به عند المتأخرين تحققه في الوقف ومال اليتيم والمعدّ للاستغلال فيضمن في هذه الثلاث سواء استوفى منفعتها أو عطلها فيضمن الشركاء في مسألتنا حصة هند فانه ذكر في متن التنوير تبعا للدرر أن منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها الا في هذه الثلاث لا يقال يستثنى من المعدّ للاستغلال ما لو سكن بتأويل ملك أو عقد كما في التنوير وشرحه وهنا تأويل الملك موجود فان الشريك له شبهة الملك لانا نقول هذا انما يرد لو كان الشركاء قد سكنوا في تلك العقارات المشتركة ولم يسكنوها في مسألتنا بل أجروها واستوفوا بدل منافعها فتشاركهم هند في البدل لان المستثنى السكنى والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل مسألة استطرادية عن حاوى الزاهدى أجر أحد الشريكين وأخذ الاجر ثم حضر الآخر فله أن يشاركه فيما أخذ اه وذكر أيضا مسألة أخرى عن جواهر الفتاوى ونصها أرض بين رجلين آجر أحدهما الكل من آخر بأجرة معلومة ان آجرها لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه بحكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب أن المالك ان أجاز في أوّل المدّة فالاجرة له وان أجاز بعد انقضاء المدّة فالاجرة للغاصب وان أجاز في اثناء المدّة قال أبو يوسف أجرة الماضى والباقى للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب وما بقى للمالك وان اختلفا انه أجاز في أوّل المدة لا يقبل قول المالك الا ببينة ولو قال كنت أمرته بذلك فالقول قوله فيه جواهر الفتاوى من الاجارة والظاهر أن هذا في غير الثلاثة المستثنيات وأن قوله ان آجرها لنفسه أى آجرها من غيره لاجل نفسه فيكون غاصبا والظاهر أن مثله ما لو آجرها للمالك فيكون فضوليا وما ذكره هنا موافق لما ذكروه في اجازة بيع الفضولى من الشروط ومنها قيام المبيع والظاهر أن بقاء مدّة الاجارة بمنزلة قيام المبيع *(سئل)* فيما اذا انقطع ماء حمام وقف في تواجر زيد ولم يمكن جريانه وتعطل بسبب ذلك مدّة ولم ينتفع به فهل تسقط أجرته عن زيد في مدّة انقطاع مائه *(الجواب)* نعم كما أفتى به الشيخ اسماعيل الحائك وفي الحاوى الزاهدى برقم عك انسدّ واقود الحمام فلا ينتفع به وهو بيد المستأجر سقط أجر هذه المدّة ولا تبقى الاجارة اذا لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع به للسكنى أو ربط الدواب اه *(سئل)* في أرض تيمارية جارية في تصرف زيد وفي مشدّ مسكنه حرثها جماعة ببقرهم بدون اذن زيد ولا وجه شرعى

مطلب اذا انقطع ماء الحمام سقط اجره

قوله عك أى عين الائمة الكرابيسى اه منه

مطلب حرثوا تيمار زيد بلا اذنه لا اجرة لهم

ويريد

ويريد رفع يدهم عنها ويمتنعون من ذلك الا أن يعطيهم أجرة الحرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبته بأجرة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد شريكه عمرا في فلاحة معلومة بأجرة معلومة على أن يعمل فيها العمل المعهود فعمل عمرو في الفلاحة العمل المعهود وقام يطالب زيدا بأجرة عمله فهل لا أجرة له *(الجواب)* لا أجر للشريك بعمله في المشترك كما في الكنز وغيره تحت قوله ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له *(سئل)* في رجل استأجر من آخر جملا ليركبه من دمشق الى مكة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها له وركب الجمل الى نصف الطريق وتفاسخا الاجارة وركب على جمل رجل آخر ويريد الرجوع على المؤجر الاول بنصف الاجرة التي دفعها حيث استوى النصفان سهولة وصعوبة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية من الاجارة *(سئل)* في أرض ميرية سليخة اذن وكيل السلطان عز نصره لزيد بان يعمر فيها عمارة لنفسه وجعل عليه في كل سنة مبلغا من الدراهم هو قدر أجرة مثلها وفي ذلك حظ ومصلحة لجهة الميرى لتعطلها وعدم من يرغب فيها سوى زيد فهل صح ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في بستان معلوم جار حصة منه في ملك زيد وقدرها خمسة عشر قيراطا وستة قراريط ونصف قيراط في وقف اهلي والباقي في ملك عمرو فاستأجر رجل حصة زيد من البستان بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها شرعا وصار يدفع لجهة الوقف عن حصة الوقف دون اجرة مثلها بغبن فاحش بالنسبة لحصة زيد في مدة معلومة بدون اجارة ولا وجه شرعي والآن يريد ناظر الوقف المرقوم مطالبة الرجل بتمام أجر المثل على حساب حصة شريكه زيد حيث كانت الاولى والثانية متماثلتين فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي سئل في بلدة شائعة للسلطنة ربعها والباقي للاوقاف ويؤخذ للسلطنة في كل فدان دينار ولبقية الاوقاف عشرون نصفا فهل ما يأخذه السلطان يكون أجرة المثل حتى يؤخذ للاوقاف ما يؤخذ للسلطنة أولا أجاب كون المتكلم على طين السلطان يأخذ له هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجرة المثل لانه يجوز أن يأخذ هذا المقدار بشوكته نعم أجرة المثل تعلم من الطين المجاور اذا كان مماثلا أو مما يأخذه الشريك بشرط المماثلة وأن لا يكون فيهم ذو شوكة والله أعلم اه وفي فتاوى ابن الشلبي التي جمعها حفيده أجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تلزم أجرة مثلها بالنسبة الى الاراضي المجاورة لها من الجهات الاربع ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد وقاضي القضاة ابن النجار وهم لا يكلفون الى اثبات أجرة المثل ثانيا حيث كانت الحصة الاولى والثانية سواء متماثلتين اه *(سئل)* في رجل استأجره متولي مسجد ليؤم الناس فيه في الصلوات الخمس ويوقد سرجه في مدة سنة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم جعلها له من غلة الوقف وباشر الرجل ما ذكر كله في السنة المرقومة حتى انقضت وعزل المتولي ولم يأخذ الرجل أجرته وتولى الوقف رجل آخر وفي الوقف غلة يريد الرجل أخذ أجرته من غلة الوقف بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو ماعون نحاس

مطلب لا أجر للشريك بعمله في المشترك

مطلب ركب الى نصف الطريق ثم تفاسخا له الرجوع بنصف الاجرة الخ

مطلب يصح ايجار الارض التيمارية للعمارة فيها

مطلب للناظر المطالبة بأجرة المثل على حساب حصة الشريك المماثلة

مطلب ما يأخذه السلطان لا يلزم كونه أجرة المثل

مطلب أجرة المثل تعلم من الاراضي المجاورة المماثلة أو مما يأخذه الشريك ان لم يكن ذا شوكة

مطلب اثبات اجرة المثل في حصة يكفي

مطلب استأجره ليؤم الناس

اجارة شرعية وقبضه و فى أثناء مدة الاجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل لا يضمن زيد *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه وفى مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة اجماعا أما العين فى يد الاجير فعلى الخلاف بزازية و فى بيوع أجناس الناطفى قال أبوحنيفة كل شئ لحمله مؤنة فاذا أوجر وانقضت مدة الاجارة كرجى اليد على أن يطحن فعلى الآجر أجرة الرد عليه وأخذه وليس على المستأجر رده ومالا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده عادية وفيهاوان استأجرت المرأة حليا معلوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أوحبسته مستعملة فأما اذا حبسته للحفظ غير مستعملة لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب وذلك لان العين تقع أمانة فى يدها فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال أو بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا امسك الثوب المستعار بعد مضى المدة حيث يضمن لان هناك وجد الطلب من حيث الحكم وقد وجب الرد عليه بعد مضى المدة أما فى الاجارة فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان اهـ *(سئل)* فى رجلين استأجرا معا سوية من زيد طاحونة مع عدتها المعلومة لمدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هى أجرة المثل واستوفيا بعض المدة فهل يلزمهما أجرة ما استوفياه *(الجواب)* نعم وفى الخيرية أما لزوم أجر المثل فلان الطاحونة معدة للاستغلال قال فى جامع الفتاوى من الاجارة وفى المهيأ للاجر كالدكاكين والمسقفات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد والاستغلال أقيم مقام العقد الفاسد فيلزم الغاصب أجر المثل للمالك اهـ قال والاجارة المزبورة فاسدة لانها من قبيل اجارة الواحد من اثنين فانه اذا أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أبى حنيفة على اختلاف مرتميا اذا كان كله بينهما وأجر أحدهما النصف من أجنبى أن يجوز فى رواية لا فى رواية الى أن قال وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسئول عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال اهـ ما فى الخيرية بنوع اختصار ولا يخفى أن لفظ سوية بمنزلة التفصيل *(سئل)* فى مكار استأجره زيد دوابه بأجر معلوم لتحميل حمولات لزيد من مكان كذا الى مكان زيد فذهب المكارى الى ذلك المكان ثم رجع قائلا لم أجد الحمولات وصدقه زيد على ذلك فهل له أجر الذهاب خاليا عن العمل *(الجواب)* نعم ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولته فجاء المكارى وقال ذهبت فلم أجد الحمل قالوا ان صدقه المستكرى فى ذلك كان عليه أجر الذهاب خاليا عن العمل رجل استأجر فى المصر دابة لتحمل الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت اولم يجد فى القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل ينظر فى لفظ الاستئجار ان كان المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة

مطلب اذا حبس المأجور بعد المدة بلا استعمال ولا منع لا يضمن كالوديعة بخلاف العارية

مطلب اجرمنهما سوية فهو بمنزلة التفصيل

مطلب لا يجد المكارى الحمل وصدقه فله أجر الذهاب

من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شئ فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشئ فأما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هناك لا يجب شئ لان هنالك الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق خانية من فصل ما يجب الاجر على المستأجر وما لا يجب وتمام هذه المسائل فيها

مطلب في ضمان الراعى الاجير المشترك

مطلب في تحقيق مسألة ضمان الاجير المشترك

(سئل) في اجير مشترك يرعى غنما لجماعة أكل الذئب منها البعض هل يضمن أولا (الجواب) لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن وأفتى أئمة سمرقند بالصلح على النصف في الاجير المشترك واختار أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى فيه ان كان صالحا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح وأفتى بذلك كثير من المتأخرين وهو أولى من غيره وأسلم وبمثله أفتى الخير الرملي أقول الحاصل أن في المسألة أربعة أقوال كلها مصححة والاول قول الامام وهو ظاهر الرواية وعليه المتون والاخيران أفتى بهما المتأخرون لتغير الزمان ومحل الخلاف ما اذا كان الهلاك لا بفعل الاجير وكان مما يمكن الاحتراز عنه أما اذا كان بفعله فانه يضمن اتفاقا سواء كان بالتعدى أولا كتفريق الثوب من دقه معتادا أو غيره واذا كان بغير فعله ولا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب واللصوص المكابرين لا يضمن اتفاقا ومحل الخلاف أيضا في الاجارة الصحيحة وفيما اذا كانت العين مما يحدث فيها الاجير عملا فلو كانت الاجارة فاسدة لا يضمن اتفاقا كما في شرح ابن الملك عن المحيط ولو أعطاه مصحفا مثلا ليعمل له غلافا فضاع المصحف فانه لا يضمن اتفاقا كما في الجوهرة وتمام بيان ذلك في حاشيتنا رد المحتار على الدر المختار فاغتنم هذا التحرير فانك لا تجده مجموعا في غيرها

مطلب صباغ ضاع منه أثواب وهو مستور يؤمر بالصلح

(سئل) في صباغ أجير مشترك ضاع منه ثلاثة أثواب لزيد بدون تعد منه ولا تقصير وهو مستور الحال فهل يؤمر بالصلح على النصف (الجواب) حيث كان مستور الحال يؤمر بالصلح على نصف القيمة على ما أفتى به كثير من المتأخرين

مطلب بيطار متقن لم يجاوز المعتاد لا يضمن

(سئل) في بيطار متقن لحرفته دفع له زيد اكديشه ليعالج رجله المصابة فعالجها وقطع لها على المعتاد المأذون فيه ولم يجاوزه ثم مات الاكديش فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه كما في التنوير وغيره من الكتب أقول والفرق بين هذا حيث لم يضمن وبين ما لو تخرق الثوب من دقه حيث يضمن ولو معتادا أوضحه في الدرر وغيرها وحاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحمله من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسلامة من فعله بخلاف الفصد ونحوه فانه ينبني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يتحمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اه وتمام تحقيقه في حاشيتنا رد المحتار

مطلب اذا صبغ رديئا فاحشا يضمن

(سئل) فيما اذا دفع زيد لصباغ عدة أثواب بيض ليصبغها له صباغا أزرق معلوما بينهما فصبغها رديئا كيف الحكم في ذلك (الجواب) الحكم فيه ما ذكره في صرة الفتاوى عن القنية بما نصه ولو صبغ رديئا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول أهل

ذلك الصنعة انه فاحش يضمن الثوب أبيض اه ومثله فى البزازية *(سئل)* فى فتال حرير أمين يعمل لا لواحد دفع له رجل نصف رطل حرير ليفتله له فسرق من عنده بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* لا ضمان عليه حيث كان امينا مشهورا بالامانة *(سئل)* فيما اذا فقد الحمل من المكارى فى أثناء الطريق فهل لا يستحق من الاجرة الا بقدر ما حمله *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد قدرا من الحرير لفتال ليفتله له فدفع الفتال ذلك الحرير لنسوة يصنعن فيه ما يسمى كبافغابت منهن واحدة بما معها من الحرير ولم يعلم مكانها وتعذر احضارها فهل لا ضمان على الفتال فى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لمكار صرة دراهم ليوصلها الى رجل بحلب بأجرة معلومة فذهب بها المكارى مع قافلة وفى اثناء الطريق أخبر بانقطاع الطريق فعدلوا عنه الى طريق آخر فخرج عليهم القطاع وأغاروا على بعض أحمال القافلة والحمل الذى فيه الصرة من غير تعد من المكارى ولا تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان على المكارى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد الى دلال متاعا ليبيعه فأودعه الدلال عند رجل اجنبى بدون اذن منه وفارقه الدلال ثم ان المتاع ضاع من عنده فهل يضمن الدلال *(الجواب)* نعم وفى فتاوى قاضى خان الدلال اذا دفع الثوب الى من استام لينظر اليه ثم يشترى فأخذه الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن لانه مأذون فى هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى وعندى انه انما لا يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه أما اذا فارقه ضمن كما اذا أودعه عند أجنبى أو تركه عند اجنبى أو عند من لا يريد الشراء وفى بيوع الصغرى لو عرض الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع أن يودع عمادية من ضمان الدلال وتمامه فيها ولو طاف به الدلال ثم وضعه فى حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع وفى جامع الفتاوى باع الدلال السلعة وأخذ شيأ لاجل الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد وفى الحاوى الزاهدى هلك المتاع فى يد الدلال فسئل فقال لا أدرى أهلك من بيتى أو كتفى لا يضمن وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ادعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدرى كيف ضاع لا ضمان عليه كما فى فتاوى قاضى خان وأفتى أيضا فيمن دفع له رقيقا لينادى عليه فأخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه فهرب بأنه لا ضمان على الدلال اذا كان العرف بين الناس أن الدلال يدفع لمن يريد الشراء وأما الآخذ ان أخذها على سوم الشراء بأن قدر الثمن وعينه يضمنها وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر فى حفظه *(سئل)* فى راعى بقر جاء بالبقر الى القرية كما هو فى عرفهم الجارى ثم ان واحدة منها ضاعت وينكر صاحبها اتيانها القرية فهل يصدق بيمينه أنه جاء بها الى القرية حيث كان العرف كذلك *(الجواب)* نعم قال فى جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة فى منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها القرية *(سئل)* فيما اذا دفع زيد دواب له لعمرو الراعى ليرعاها فى مكان كذا فلم يرعها

فيه

مطلب فتال مشهور بالامانة سرق الحرير من عنده لا يضمن

مطلب فقد الحمل فى الطريق له من الاجرة بقدر ما حمل

مطلب فى كبابات الحرير

مطلب لا يضمن المكارى اذا خرج عليهم القطاع

مطلب أودع الدلال عند أجنبى وفارقه ضمن

مطلب يضمن الدلال دون صاحب الحانوت

مطلب يصدق البقار بيمينه أنه جاء بها الى القرية

مطلب اذا خالف الراعى فى المكان يضمن

فيه ورعاها في غيره وخالف وهلكت في ذلك المكان الآخر فهل يضمن عمرو قيمتها ولا أجر له
(الجواب) نعم وذكر في اجارات فتاوى صاحب المحيط الراعي اذا رعى في مكان لم يؤذن له
بالرعي فيه فعطبت الغنم أو ما أشبهها صار الراعي ضامنا ولا أجر له ان سلمت الغنم أو لم تسلم قياسا
وان سلمت يجب الاجر استحسانا وكذا ذكر في الذخيرة واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان
الذي أمره فعطبت ضمن الراعي ولا أجر له وان سلمت يجب الاجر استحسانا عمادية من ضمان
الراعي في ٣٢ *(سئل)* فيما اذا دفعت هند لدلالة امتعة لتبيعها لها فباعت الامتعة
من امرأة بثمن معلوم من الدراهم باذنها وتزعم هند أن ثمن الامتعة يلزم الدلالة من مالها فهل
على الدلالة طلب الثمن واستيفاؤه من المشترية فقط *(الجواب)* نعم والبياع وهو الدلال
الذي يعمل بالاجر والسمسار بكسر أوله وهو المتوسط بين البائع والمشتري فارسي معرب كذا
في المغرب يجبران عليه أي على طلب الثمن واستيفائه شرح النقاية للبرجندي ومثله في صدر
الشريعة والعيني والدر المختار *(سئل)* في فتال حرير أمين يعمل لا لواحد دفع له ذمي
قدرا من الحرير ليفتله له ففتله ثم رده الى الذمي فأقر الذمي بوصول البعض وأنكر وصول بعضه
والفتال يدعي دفع الكل له فهل القول قول الدافع بيمينه في ذلك *(الجواب)* نعم كما في
الانقروي *(سئل)* في بيطار متقن لصنعته وضع نعلا لدابة رجل بأمره ثم لما خلص
من نعلها ماتت والحال أن البيطار لم يجاوز الموضع المعتاد فهل لا ضمان عليه *(الجواب)*
نعم وأفتى المؤلف أيضا فيما اذا عرجت الدابة بعدما نعلها ولم يجاوز المعتاد بأنه لا يضمن
(سئل) فيما اذا استؤجر رجل لحفظ خان فضاع منه شئ لبعض الناس بدون تعد
منه ولا تقصير في الحفظ فهل يكون غير ضامن *(الجواب)* نعم استؤجر رجل لحفظ خان
أو حوانيت فضاع منها شئ قيل يضمن عند أبي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير
مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص ألا يرى انه لو أراد أن يشغل نفسه في صنع
آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال
المحفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن
ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين في ضمان الحارس وكذا في ٣٤ من الذخيرة
نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في ٦
لان أموال الناس بيد أربابها وهو حافظ للابواب ويظهر من هذا انه اذا كسر قفل الدكان
وأخذ المتاع يضمن الحارس انقروي في الهامش أقول كتبت في حاشيتي رد المحتار بعد ذكر
ما هنا ما نصه قلت انما يظهر هذا على القول بأنه اجير مشترك أما على القول بأنه خاص
فلا لما سمعت من المفتى به نعم يشكل ما مر آنفا عن التتارخانية والذخيرة في الراعي لو كان
خاصا لاكثر من واحد يضمن فليتأمل اللهم الا أن يقال اذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته
فهو مفرط فيضمن اه وفي المنظومة المحبية

وما على الحارس شئ لو نقب * في السوق حانوت على ما قد كتب

مطلب الدلال والسمسار يجبران على طلب الثمن

مطلب يصدق الفتال بيمينه أنه رد الحرير الى صاحبه

مطلب نعل الدابة ولم يجاوز المعتاد فماتت أو عرجت لم يضمن

مطلب استؤجر لحفظ خان فضاع شئ منه لا يضمن

مطلب في حارس السوق

مطلب فيما اذا كسر قفل الدكان

وليس يضمن الذي منها سرق ❊ اذ بالاجير الخاص ذاك يلتحق

❊(سئل)❊ فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليدرس عليها الزبيب في أيام معلومة فماتت في أثناء العمل من غير تعد من زيد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن لها ❊(الجواب)❊ نعم وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين أمانة كما في العمدة شرح التنوير من الاجارة الفاسدة ومثله في الكنز وغيره ❊(سئل)❊ فيما اذا دفع المكاري الحمل الى اجنبي ليس بأجير له بدون اذن من صاحب الحمل ولا وجه شرعي فسرق الحمل من الاجنبي ويريد صاحبه تضمين المكاري قيمته فهل له ذلك ❊(الجواب) نعم ذكر في فتاوى الفضلي اذا دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر ان كان الآخر أجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن أجير الاول وكان اجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى أجنبي بغير اذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة يضمن الاول وليس له أن يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ماذكره القدوري أن كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان الآخر أجير الاول فيما اذا أطلق له العمل أما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر وان كان الآخر أجيرا عمادية من ضمان النساج وبمثله افتى العلامة الخير الرملي ❊(سئل)❊ في رجل تناول من دلال ثوبا لينظر اليه على سوم النظر وقيمته ستة قروش فضاع من يده قبل دفعه الى الدلال بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه ❊(الجواب)❊ ان أخذه على سوم النظر لا يضمن الرجل قيمته كما في النهر وان على سوم الشراء فان لم يتفقا على ثمن لا يضمن لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن معلوم كما في العمادية والله أعلم سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب الحانوت بثمن معلوم وقال أحضر صاحب الثوب حتى أعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول أنت أخذته وذهبت به وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك أيضمن الدلال أم صاحب الحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لانه أمين وأما صاحب الحانوت ان اتفقا على انه أخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا ان اتفقا على ثمن معلوم عمادية من ضمان الدلال ❊(سئل)❊ فيما اذا استأجر زيد عمرا مدة معلومة بأجرة معلومة لرعي غنم خاصة ولا يرعى غنم غيره فهلك من الغنم واحدة بدون تعد ولا تقصير فهل يكون غير ضامن وله الاجرة كاملة ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ في دقاق قماش يعمل لا لواحد ضاع عنده متاع لبعض الناس بدون تعد ولا تقصير في حفظه كيف الحكم ❊(الجواب)❊ حيث كان أجيرا مشتركا فان كان صالحا برئ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مجهول

الحال

مطلب هلاك الحمار بلا تعد لا يضمن

مطلب دفع المكاري الحمل الى أجنبي يضمن

مطلب اذا دفع الحائك الثوب لاجيره لينسجه لا يضمن الا اذا شرط صاحبه نسجه بنفسه

مطلب أخذ الثوب من الدلال على سوم النظر فضاع لا يضمن

مطلب فيما اذا دفع الدلال الثوب لصاحب الحانوت فضاع وقال للدلال أنت أخذته

مطلب الراعي الاجير الخاص لا يضمن ما ضاع منه وله الاجر

مطلب الاجير المشترك اذا كان صالحا لا يضمن ويبرأ بيمينه

الحال يؤمر بالصلح على النصف كما اختار ذلك الامام أبو الليث وأبو جعفر رحمهما الله تعالى وأفتى به كثير من المتأخرين *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من مكار دابة ليحمل عليها كيسين فيهما نيل بأجرة معلومة فحمل المكارى الكيسين على دابته وفى اثناء الطريق انشق أحدهما بنفسه وهو على الدابة وخرج بعض ما فيه بلا صنع من المكارى ولا تعد ولا تقصير منه فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الحمال كما اذا انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث فى قياس قول أبى حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لان ثمة التفريط كان من قبل الحمال حيث شد الحمل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل ماله فى حقيبة لا يستمسك ما فيها وبه نأخذ وعليه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢ وفيها أيضا وفى فتاوى أبى الليث اذا استأجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابة الى موضع معلوم فلما أراد أن يضعه عن الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه وخرج العصير فالمكارى ضامن للعصير ونقصان الزق لان الهلاك كان بصنعه اه *(سئل)* فى رجل دفع الى قصار أثوابا معلومة فادعى القصار رد دفعها الى الرجل وهو ينكر دفعها اليه فهل يصدق القصار اذا ادعى ردها بيمينه *(الجواب)* مقتضى مذهب الامام انه يصدق لانه أمين ادعى الرد والله أعلم وفى القول لمن فى آخر كتاب الاجارة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فأما من يرى يده يد أمانة وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط اه ثم قال بعد أسطر سئل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين أو سرق هل يقبل قوله قال عنده أمين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن الخ اه أقول يظهر من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك فتجرى فيه الاقوال الاربعة المارة وينبغى على قول المتأخرين الذى افتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرملى انه ان كان مشهورا بالامانة يصدق وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله أعلم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا ليعمل له فى فلاحته المعلومة الجارية فى ملكه العمل المعلوم فى مدة معلومة وجعل له نظير عمله دواب معلومة معينة فعمل عمرو كما ذكر ويريد الآن مطالبة زيد بالاجرة المذكورة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم واذا كانت الاجرة حيوانا لا تجوز الا أن يكون معينا كما ذكره الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى بحر كل ما صلح أن يكون ثمنا فى البيع صلح أن يكون ثمنا فى الاجارة وما لا فلا والحيوان يصلح ان كان معينا محيط السرخسى ومثله فى المنح عن البحر أيضا *(سئل)* فيما اذا آجر زيد أرضه من عمرو اجارة شرعية فزرعها عمرو قثاء وبطيخا وغير ذلك من الزرع الصيفى ومضت مدة اجارته ولم ينته صلاح الزرع المذكور فآجر زيد الارض من بكر وهى مشغولة بزرع عمرو فهل تكون الاجارة من بكر غير جائزة *(الجواب)* نعم وأما اجارة الارض المشغولة بالزرع فان كان الزرع بحق كما لو كان

مطلب اذا انشق العدل لا يضمن المكارى بخلاف ما اذا انقطع حبله

مطلب لو انشق العدل من رمى المكارى يضمن

مطلب فيما اذا ادعى القصار رد الاثواب على المالك

مطلب الحيوان المعين يصلح جعله اجرة فى الاجارة

مطلب آجر الارض المشغولة بزرع المستأجر لا يجوز ما لم يستحصد

باجارة لايجوز أن تؤجر مالم يستحصد الزرع الا أن يؤجرها مضافة الى المستقبل وان كان الزرع
بغير حق شرعي صحت الاجارة لان الزرع واجب القلع فان المؤجر في هذه الصورة قادر على
تسليم ما آجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لانه لا حق لصاحبه في ابقائه
كما في فتاوى قارى الهداية واذا صحت الاجارة وكانت بأجرة المثل ولم تنتقل أجرة المثل فيلزمه
ما استأجر به من غير زيادة ولا نقص فتاوى الكازروني عن المرشدي ضمن سؤال ومثله
في الخانية وغيرها *(سئل)* في مستأجر حانوت تحول عن صنعته الى غيرها ولم تتهيأ له

مطلب تحوله عن صنعته الى غيرها عذر في فسخ اجارة

العمل الثاني في ذلك الحانوت فهل يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة *(الجواب)* نعم
وفي المحيط ان تمكن من العمل الثاني على ذلك الدكان لا يكون عذرا والا فعذر وفي الولوالجية
تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه *(سئل)*
في ايتام لهم قدر نحاس معدّ للاستغلال استعمله زيد مدة بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي

مطلب ايتام لهم قدر نحاس استعمله زيد لزمه أجرته

فهل يلزمه أجرة مثله للايتام عن المدة المذكورة *(الجواب)* نعم كما ذكره الانقروي عن
مجمع الفتاوى قال استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المثل اذا كان معدّا للاجارة
من الملتقط وفي المحيط ان كان لهذا الحجر أجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب أجر المثل
اه وقد ذكروا أن منافع الغصب غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدّة للاستغلال
فحيث كان لايتام ومعدا للاستغلال يلزمه أجرة مثله *(سئل)* في رجل دفع ابنه الصغير
الى حائك الاجات ليعلمه النسج فعلمه ثم اختلفا وطلب كل من الآخر أجرا ولم يشترطا شيأ فهل

مطلب دفع ابنه الصغير الى حائك ليعلمه النسج وطلب كل أجرة ينظر الى العرف

ينظر الى العرف *(الجواب)* نعم دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج على
أن يعطي الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ
من المولى اجرا وهو منه أي طلب المولى من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة في ذلك العمل فان كان
العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على
الاستاذ وكذا لو دفع ابنه ذكره قاضي خان درر قبيل الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية

مطلب استأجر حانوتا للتجارة وأفلس له فسخها

(سئل) في مستأجر حانوت ليتجر فيها فافتقر وأفلس وأراد فسخ الاجارة فهل له فسخها
(الجواب) نعم وفي المنبع رجل استأجر حانوتا ليتجر فيها فافتقر فهو عذر شرعي له أن ينقض
به الاجارة لسان الحكام وفي التنوير من فسخ الاجارة وبعذر افلاس مستأجر دكان ليتجر فيه

مطلب اذا غصب الدار من المستأجر لا يلزمه اجرة

اه *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من آخر دارا بأجرة معلومة دفعها له فغصب الدار رجل
ومنع المستأجر من سكناها بعض المدة ولم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة ولا حماية ويريد
المستأجر الرجوع على المؤجر بما قابل مدة الغصب من الاجرة بعد ثبوت ذلك فهل له ذلك
(الجواب) نعم كما في التنوير من الاجارة *(سئل)* في أرض تيمارية آجرها صاحب

مطلب آجر الارض المشغولة بزرعه لا يجوز والحيلة أن يبيعه الزرع

تيمارها وهي مشغولة بزرع له لم يدرك من زيد مدة سنة بقدر معلوم من حنطة وشعير وكرسنة
لم يذكر فيها شرائط السلم ولا باع الزرع من زيد المزبور فهل الاجارة غير صحيحة *(الجواب)*
نعم وفي الاصل رجل استأجر أرضا فيها زرع أو قصب أو غيرهما مما يمنعه من الزراعة لايجوز

والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجرا لارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضى المدّة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد يتقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده فى نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع أما اذا أدرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع خلاصة من الاجارة وان كانت الاجرة مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا فاعلاهما ببيان القدر والصفة وتحتاج الى بيان مكان ايفائها اذا كان لها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يحتاج الى ذلك فى الاحوال كلها والاختلاف فى هذا نظير الاختلاف فى السلم لان الاجرة لا يجب تسليمها عقيب العقد فصار نظير المسلم فيه وتمامه فى الذخيرة من الفصل الاوّل وسئل قارى الهداية هل يجوز استئجار أرض الزراعة بكذا أردب غلة أم لا فأجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها أو موصوفة فى ذمته ولا تكون من الغلة التى تخرج من زرع الارض المستأجرة *(سئل)* فى ناظر وقف آجر دارين جاريتين فى الوقف من زوجته مدة معلومة بأجرة معلومة لم يزد فيها على أجر مثلها ولم يحكم بصحة الاجارة حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة غير جائزة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيمن استأجر دارا بأجرة معلومة من الدراهم ثم آجرها بما فى تواجره من آخر بدنانير أكثر مما استأجرها به فهل تصح وتطيب له الزيادة *(الجواب)* حيث أجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة والمسألة فى الخيرية وغيرها وهى شهيرة *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وجهة وقف لكل حصة معلومة شائعة وهى محتاجة الى العمارة فآجرها زيد وبعض مستحقيها من أجنبى ولم يحكم بصحتها حاكم يراها وليس للوقف ناظر فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* نعم لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح حتى لو أذن للمستأجر فى العمارة فانفق لم يرجع على أحد وكان متطوّعا قلت لان الاجارة لما لم تصح فلم يصح ما فى ضمنها أشباه قبيل فن الحيل قال السيد الحموى أقول فى الاسعاف لو آجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر فى كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جازله ايجار الدور والحوانيت اهـ ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الارسال فى محل التقييد وهو فى مقام التصنيف والفتوى غير سديد اهـ أقول وانما كان المستأجر متطوّعا لان المؤجر ليس له ولاية الاذن فلم يصح اذنه كما لم يصح ايجاره لكن قولهم الغار يضمن اذا كان الغرور فى ضمن عقد معاوضة يقتضى ضمان المؤجر لما انفقه المستأجر والظاهر أن ما علل به فى الاشباه اشارة الى الجواب عن هذا فان العقد لما فسد فكأنه لم يكن وفسد ما فى ضمنه لكن مقتضى هذا انه لو كان المؤجر له ولاية الاذن ثم ظهر بطلان الاجارة أن المستأجر يكون متطوّعا بما بناه أو غرسه باذن المتولى لفساد الاذن بسبب بطلان الاجارة وقدمنا نظيره ويأتى لكن فى الفتاوى الخيرية أوائل كتاب الاجارة ما يخالفه حيث أفتى بأن المستأجر لا يؤمر بالقلع بل له استبقاؤه وان أبى المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما الخ فراجعه وكذا أفتى

مطلب اذا كانت الاجرة مكيلا أو موزونا يشترط فيها ما يشترط فى السلم

مطلب جعل اجرة الارض من غلتها لا يجوز

مطلب آجر الناظر من زوجته بدون زيادة ولا حكم حاكم لم تصح

مطلب اذا اجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة

مطلب اجر الوقف ولم يكن ناظرا عليه واذن للمستأجر بالعمارة فأنفق فهو متطوّع

مطلب يجوز ايجار المستحق اذا لم يحتج الوقف الى العمارة ولم يكن له شريك

الرملي فيما لو استأجر طبيبا اجارة فاسدة بأنه له أجر مثله وما انفقه في ثمن الادوية وكذا أفتى غير واحد بأنه لو دفع له فرسا يعلفها بحصة منها بأن له أجر مثله وبدل العلف وله نظائر كثيرة كلها تدل على أن الاذن لا يبطل وان فسدت الاجارة فتأمل *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف مجرى ماء معلوم الطول والعرض والعمق بحقه المعلوم من الماء الجاري ذلك المجرى مع حقه من الماء في الوقف المزبور ليسقى به بستانه مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها اجارة شرعية ثم أجر زيد المجرى المذكور مع حقه من الماء من بكر مدة تستوعب مدته بأجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الاجارتان صحيحتين *(الجواب)* نعم قال في البزازية في كتاب الشرب ولم تصح اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر أو باع مع الارض فحينئذ يجوز تبعا اه رجل استأجر أرضا بشربها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى ارض له أخرى جاز خانية من باب الاجارة الفاسدة *(سئل)* في تيماري آجر أراضي قرية معلومة جارية في تيماره اجارة شرعية لازمة للزراعة الصيفية والشتوية فهل تكون الاجارة صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* في تيماري آجر المتحصل من تيماره لآخر وقبض المستأجر قدرا معلوما من متحصل تيماره فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة والقول قول القابض بيمينه *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي مرارا كما هو مذكور في فتاواه من الاجارة ونقولها كثيرة محصلها انها اجارة وقعت على استهلاك الاعيان وهي باطلة أقول والظاهر أن هذا اذا لم يستأجر الارض من التيماري لاجل الزرع بل استأجرها لاخذ العشور وما يتحصل من التيمار فلو احتال لذلك واستأجرها للزراعة كما يفعل في زماننا تصح الاجارة بدليل مسألة استئجار الارض مقيلا ومراحا المذكورة في وقف الاشباه لبيان حيلة الجواز فيما اذا أراد المستأجر رعي الحشيش مثلا ثم رأيت في الدر المختار في أوائل كتاب الاجارة قال ما نصه اعلم أن المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد اه فمن اقطعه السلطان أرضا يجوز أن يؤجرها لكن للزرع ونحوه بشروط الاجارة ثم اذا جازت الاجارة في مسألتنا فللتيماري أن يمنعه من أخذ القسم أو العشر ونحوه لان السلطان عزنصره انما وجهه له فهو حقه بخلاف رعي الكلأ فانه مباح لكل من يأخذه واذا أخذ المستأجر متحصل التيمار من القسم والعشر ونحوه فللتيماري الرجوع به عليه لا على الزراع لانه أخذ باذنه فهو كالوكيل عنه فصح قبضه له الرجوع به عليه لا عليهم لان ما قبضه المستأجر باذن التيماري ملك للتيماري ولم يوجد من التيماري هبة ولا ابراء حتى تبرأ ذمة المستأجر منه هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ثم هذا كله فرع صحة الاجارة أما اذا لم تصح فظاهر وقد أفتى المؤلف مرارا بأنه لا تصح اجارة القرية او الارض لغير الزراع أصحاب مشد المسكة ولا سيما اذا كان لهم فيها اشجار ونحوها وفي فتاوى العلامة التاجي البعلي تلميذ الشيخ العلائي قال بعد كلام هذا كله اذا لم تكن الاجارة واردة على استهلاك الاعيان قصدا أما اذا كانت كذلك بأن كانت أراضي القرية في ايدي مزارعين وانما استأجرها المستأجر

مطلب استئجار مجرى الماء مع حقه

مطلب يجوز اجارة الشرب وبيعه تبعا للارض

مطلب آجر المتحصل من تيماره لا يصح

مطلب اجارة التيماري صحيحة

مطلب في المقاطعة والالتزام

المرقوم ليأخذ ما يخصها من خراج المقاسمة فهي حينئذ باطلة كما صرح بذلك علماؤنا قاطبة اهـ وانظر ما في فتاوى الشيخ خير الدين من الاجارات فقد أفتى مرارا ببطلان هذه الاجارة المسماة بالمقاطعة والالتزام *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد أراضي معلومة للزراعة ومضى بعض مدة الاجارة فأراد زيد السفر وترك الزراعة أصلا فهل يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة *(الجواب)* نعم استأجر أرضا ليزرعها ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا ولو استأجر حانوتا أو بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا قاضي خان أقول كتبت فيما علقته على الدر المختار انه لو كذبه المؤجر في ارادة السفر يحلف المستأجر وهذا أحد أقوال أربعة واليه مال الكرخي والقدوري وقيل يسأل رفقته وقيل يحكم زيه وثيابه وقيل القول لمنكر السفر *(سئل)* في حوانيت وقف وضع رجل يده على أسطحتها واستوفى منفعتها مدة بنشر الثياب ووضع سقالة من خشب لاجل ذلك ويريد ناظر الوقف مطالبته بأجرة مثل ذلك عن المدة المذكورة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم استأجر سقفا ليجفف عليه الثياب أو يبيت عليه يجوز بزازية من الاجارة في نوع الضياع والحانوت *(سئل)* في خانين معلومين جاريين في وقف بر تحت تولية زيد بموجب براءة سلطانية وفي تواجر عمرو من متولي الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة استوفى عمرو منفعة المأجور الى قبيل انتهاء المدة فآجر المتولي المزبور الخانين المزبورين من بكر مدة سنة كاملة اجارة منتظرة أولها بعد انتهاء مدة عمرو بأجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الاجارة صحيحة *(الجواب)* نعم لما في متفرقات البيوع من المتون وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها الخ وفي العمادية من الفصل ٣٦ قال في الفتاوى اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك الدار بكذا يجوز وان كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبي بكر الاسكاف وأبي الليث واختيار صاحب المحيط الى أن قال وفي فتاوى ظهير الدين لو قال آجرتك داري هذه رأس الشهر بكذا كان اجارة في قولهم اهـ أقول الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد التصحيحين وأيد بأن عليه الفتوى كما في أواخر اجارات الدر المختار وفي الفتاوى الخيرية من الاجارات في ضمن جواب سؤال ما نصه وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتواجرين نقضها في أول دخول العقد وقبله اهـ *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا ليصنع له نشا في مكان لزيد بآلات من زيد ويبيعه على أن يكون لزيد نصف الربح الحاصل منه والربح مجهول وصنع عمرو ذلك ويريد زيد اخراجه من المكان وأخذ النشا ودفع أجر مثل عمل عمرو له فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لان الاجرة مجهولة فتؤول الى أجرة المثل بالغة ما بلغت كما هو المفهوم من التنوير *(سئل)* في رجل تزوج امرأة ودخل بها في منزل كانت فيه بأجر ثم بعد مدة طلبت من زوجها أجرة المنزل فهل تكون الاجرة عليها لا عليه *(الجواب)* نعم لانها العاقدة كما في البزازية *(سئل)* فيما اذا حرث زيد الارض المستأجرة بعد مضي مدة اجارته بدون اذن من المؤجر ويمتنع من تسليمها للمؤجر المرقوم

مطلب ارادة السفر عذر في فسخ الاجارة

مطلب اذا استعمل سطوح الوقف لنشر الثياب أو ليبيت عليه يجوز

مطلب استأجر سطحا ليبيت عليه أو يجفف الثياب يجوز

مطلب تصح الاجارة المضافة

مطلب استأجره ليصنع له نشا ويبيعه بنصف الربح لزمه أجر المثل

مطلب استأجرت منزلا وتزوجت فيه فالاجرة عليها لا على الزوج

حتى يعطيه قيمة حرثه وكرابه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لانه لا قيمة للمنافع والكراب وصف فى الارض ومسألة الكراب مذكورة فى مزارعة التنوير وقال ويسترضى ديانة ولكن هذا اذا كان بالاذن وفى المسألة المسؤل عنها بغير اذن وذكرها الخير الرملى فانه لا يه كاون الدابة *(سئل)* فى رجل أذنت له أمه بان يسكن فى دارها المملوكة لها بشرط أن يعمرها فسكن فى الدار مدة ولم يعمرها فهل يلزمه لها أجرة المثل فى المدة المزبورة *(الجواب)* نعم رجل دفع الى آخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة ولم يعمرها فان كان أذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد آجره باجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان قدر العمارة مجهول وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة وأجر المثل جواهر الفتاوى من أوائل كتاب الاجارات أقول ومثل هذا ما ذكره فى جامع الفصولين فى أحكام العمارة فى ملك الغير بعبارة فارسية وعزيها الخير الرملى فى حاشيته عليه ونصه اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمر وصار يساوى ألف درهم وماتت المرأة فطالبته بقية ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو بما أنفق فالجواب أنه يسقط مما أنفق قدر أجرة السكنى والباقى يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقى ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع اه وأقول أيضا وجه كون ذلك اجارة فاسدة أن صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت العقد وجب أجر المثل بالغا ما بلغ والمعمر غير متبرع لانه لم يعمر الا بمقابلة السكنى وبما نقله المؤلف ونقلناه أيضا علم أن ذلك ليس باعارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما فى الفتاوى الخيرية حيث أجاب فى نظير هذه المسألة انه مستعير لا مستأجر ومما يؤيد ما قلناه مسألة يجب التنبيه عليها لكثرة وقوعها فى زماننا وقل من يعرفها وهى ما فى الفصل الثالث من الخلاصة رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن فى حانوتى فما لم أرد عليك دراهمك لا أطالبك بأجرة الحانوت والاجر الذى يجب عليك هبة فدفع المقرض اليه ألف درهم وسكن الحانوت مدة فقال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكره قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر عليه اه ومثله فى البزازية ونقل المسألة فى التتارخانية فى متفرقات الاجارة عن النوازل ثم قال عقبها قيل الصحيح انه يجب أجر المثل فى الوجهين وفى الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى وفى الخانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض فى داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه الدراهم اه فحيث كان الفتوى على وجوب الاجرة على المقرض وان صرح باسقاط الاجرة وقت القرض أو قبله أو بعده ففى مسألتنا بالاولى ووجه لزوم الاجرة مع التصريح باسقاطها أن المستقرض لم يسكنه فى داره الا بمقابلة منفعة القرض وذلك لا يصلح عوضا فيجب أجر المثل لانه اجارة فاسدة والاجارة لا بد فيها من الاجرة وقد صرح فى الاشباه وغيرها بأنه لو قال أجرتك بغير شئ فهى اجارة فاسدة لا عارية اه وقد صرحوا بأن الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل فاحفظ هذه المسألة فانها مهمة لكن بقى ما اذا استقرض

مطلب اذا كرب المستأجر الارض ليس له قيمة الكراب

مطلب أسكنته فى دارها بشرط أن يعمرها يلزم أجر المثل

مطلب دفع له داره ليسكنها ويعمرها

مطلب فيما اذا اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن

مطلب أقرضه دراهم وسكن فى داره

منه

منه وأرهن الدار عنده وأباح له سكناها مجانا فهل له أجرة الظاهر لا وان كان ما أباح له السكنى الالاجل القرض لان الرهن عقد آخر مناف لعقد الاجارة ولا يمكن اجتماعهما بل لو عرض أحدهما على الآخر أفسده فلو آجر المرهون فسد الرهن وبالعكس ولذا اختلفوا فى كراهة انتفاع المقرض بالمرهون والذى يظهر لى الجزم بالكراهة التحريمية فى مثل مسألتنا لانه لولم يأذن له الراهن بالانتفاع بالدار المرهونة لم يقرضه والله تعالى أعلم *(سئل)* فى أرض جارية فى وقف وفى مشد مسكة عمرو فزرعها زيد بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فقام عمرو المزبور يكلف زيدا دفع نصف الحاصل من الزرع بدون وجه شرعى فهل يلزم زيدا أجرة مثل ذلك لجهة الوقف والزرع للزارع *(الجواب)* يلزم زيدا أجرة مثل الارض مدة تصرفه فيها لجهة الوقف والزرع للزارع وان كان غاصبا أقول انما يلزم الزارع أجرة مثلها لجهة الوقف ان لم تكن جارية فى تواجر عمرو صاحب المشد أما لو كانت جارية فى تواجره فأجرتها تلزم المستأجر الا اذا لم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية فلا تلزمه بل تلزم الغاصب لان منافع الوقف مضمونة أما اذا أمكنه اخراجه بما ذكر فالمنافع تكون مملوكة له بعقد الايجار وخرجت عن كونها منافع الوقف فعليه أجرتها لجهة الوقف ثم ان كان يتيما أو كانت الارض معدة للاستغلال فله على الغاصب أجرة مثلها والا فلا هذا ما ظهر لى من القواعد وسنذكر فى كتاب الغصب تمام الكلام على المسألة ان شاء الله تعالى *(سئل)* فى أرض معلومة بقرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير اذن صاحبها عمرو واستغلها ولم يكن فى القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض *(الجواب)* حيث زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما فى الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال كما صرح بذلك فى الفصولين وقال فى جامع الفتاوى ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال بغير استئجار يجب الاجر أقول وسيأتى فى الغصب ان شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه المسألة *(سئل)* فى مستأجر خان وقف من ناظره بأجرة المثل اذا جاء رجل وزاد عليه فى الاجرة فادعى المستأجر أنها زيادة ضرر وبرهن على دعواه بالوجه الشرعى فهل يقبل برهانه *(الجواب)* نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المزبورة قال فى الاشباه فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل *(سئل)* فى مستأجر أراضى وقف اجارة شرعية جحد جريان الاراضى فى الوقف وأثبت الناظر جريانها فيه وتبين أن المستأجر يخاف منه على الاراضى فهل للقاضى فسخ الاجارة واخراج الاراضى من يده *(الجواب)* نعم كما ذكره الخصاف فى باب اجارة الوقف *(سئل)* فى بستان جار فى جهة وقف وفى تواجر زيد من ناظره انقضت مدة الاجارة وفى بعض أراضى البستان زرع لزيد زرعه فى أثناء المدة وله فيه قيامة يعبر عنها بالقيمة فطلب الناظر من زيد تسليم البستان له فامتنع زيد من ذلك ويكلفه الى شراء القيمة فهل يترك الزرع بأجر المثل ولا يجبر على أخذ القيمة

مطلب زرع فى أرض وقف بدون اذن صاحب المشد فعليه أجرة مثلها لجهة الوقف والزرع له

مطلب اذا زرع أرض الغير بلا اذن اعتبر العرف

مطلب برهن المستأجر على أن الزيادة ضرر وتعنت يقبل

مطلب للقاضى فسخ الاجارة اذا خيف من المستأجر على أرض الوقف

مطلب لا يجبر الناظر على شراء القيمة ويترك الزرع بأجر المثل الى ادراكه

(الجواب) يترك الزرع باجرة المثل الى ادراكه وعلى زيد تسليم الارض الخالية من الزرع للناظر ولا يجبر الناظر على شراء القيمة المذكورة والله تعالى أعلم والزرع يترك باجرة المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر شرح التنوير للعلائى أقول هذا اذا لم يكن له فى الارض بناء أو شجر مما ليس له نهاية أما لو كان فقد ذكر فى القنية وتبعه فى التنوير أنه تبقى الارض بيده باجرة المثل اذا لم يكن بالوقف ضرر وبه أفتى المؤلف كما يأتى ولنا فيه كلام سنذكره قريبا ومثل الشجر ما كان له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب كما نقله العلائى عن فتاوى ابن الشلبى أما لو كانت غير طويلة كالفجل والجزر والباذنجان فينبغى أن يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كما نقله العلائى أيضا عن حواشى الكنز للتمرتاشى ونقل أيضا عن البحر عن القنية أن المراد بقولهم يترك الزرع باجرأى بقضاء أو بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اه وكتبت فيما علقته عليه عن الشرنبلالية أن هذا الشرط فى غير الثلاثة التى استثناها المتأخرون اعنى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال لانها مضمونة ولو بالغصب *(سئل)* فى أراض معلومة جارية فى أوقاف وفى مشد مسكة زيد وتواجره من أربابها بالوجه الشرعى غرس زيد بها غراسا فى مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس بالارض باجر المثل أولا *(الجواب)* يجوز لزيد المستأجر الغرس بالارض المذكورة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة والله سبحانه أعلم والمسألة فى البحر من الوقف وأفتى بها صاحب البحر فى فتاواه وفى الخانية من فصل ما تنقض به الاجارة ما نصه وللمستأجر أن يبنى بيتا فى الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار اه *(سئل)* فى أرض جارية فى وقف أهلى وفى تواجر زيد من ناظره مدة معلومة باجرة المثل وله فيها غراس قائم فيها بالوجه الشرعى فانقضت مدة اجارته ويريد الناظر ايجارها منه ومن غيره باجرة زائدة عن اجرة المثل وزيد يابى استئجارها الا باجر مثلها فهل لزيد استئجارها باجر المثل لا بالزيادة ولا تؤجر من غيره *(الجواب)* نعم قال فى التنوير فى باب ما يجوز من الاجارة استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر اه وفى فتاوى الحانوتى استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز اه أقول ما أفتى به المؤلف تبعا للتنوير قد أفتى به الخير الرملى قائلا وأنت على علم أن الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفى القلع ضرر عليهم وفى الحديث الشريف عن النبى المختار لا ضرر ولا ضرار اه لكنه فى الخيرية أفتى فى موضع آخر بخلافه وقال يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة اه ولعل ما افتى به ثانيا محمول على ما اذا كان يخشى من المستأجر على الوقف لانه قال فى حاشيته على المنح ولو حصل ضرر ما بأن كان هو أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم اه ويؤيده ما فى الاسعاف وغيره من انه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة

مطلب يجوز للمستأجر الغرس ان لم يضر وبلا صريح الاذن من المتولين

مطلب اذا مضت المدة وله غراس فله استبقاؤه باجرة المثل

تحرير مهم فى مسألة استبقاء البناء والغراس

الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده اه ثم اعلم أن ما ذكره في التنوير من أن له استبقاء الغراس جبرا حيث لا ضرر على الوقف انما تبع فيه صاحب التنوير صاحب القنية وهو مخالف لما في عامة المتون المعتبرة وقد ذكر ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا أيضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى وقد صرح أصحاب المتون والشروح والفتاوى بأنه يؤمر المستأجر بعد مضي المدة بقلع البناء والغراس وتسليم الارض فارغة ومع هذا فلا يخفى ما في جبر المؤجر على ابقاء الغراس من الضرر في هذا الزمان فان الناس اليوم قد استولوا على الاوقاف بسبب البناء والغراس حتى تملكوها وباعوها وما لم يقدروا على بيعه لا يستأجرونه الا بدون أجرة المثل بغبن فاحش وصار ذلك سببا لخراب المساجد والمدارس وافتقار المستحقين من ذراري الواقفين وكل ذلك من طمع النظار أعمى الله تعالى أبصارهم بما يأخذونه من الرشوة التي يسمونها بالخدمة وتمام ذلك في حاشيتنا رد المحتار وللعلامة قنلي زاده رسالة في الاستبدال فراجعها فقد أقام فيها الطامة الكبرى على أهل عصره بسبب ذلك الى أن قال فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الاوقاف فان كان بحيث لو رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر أن يفسخ الاجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه الاجرة وقلما يضر الرفع بالارض فان الغالب أن فيه نفعا وغبطة للوقف الى آخر ما قال رحمه الله تعالى وهذا علم في ورق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم *(سئل)* فيما اذا استأجر واستحكر زيد بماله لنفسه من ناظر شرعي على وقف جده فلان فآجره وأحكره ما هو جار في الوقف المزبور وذلك جميع أرض بستان سليخة معلومة اجارة واحتكارا لازمين للغرس والبناء والتعلي والاحترام لمدة معلومة طويلة باجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي ثبت لديه حين العقد بالبينة الشرعية أن الاجرة المرقومة أجرة المثل وأن في ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاحتكار والتواجر ولزومه في حادثة المدة الطويلة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة ثم اذن المؤجر للمستأجر أن يغرس ويبني في الارض ما أحب واختار ومهما يبنيه ويغرسه يكن ملكا له وكتب بذلك حجة شرعية أفتى مفت حنبلي بالعمل بها بعد ثبوت مضمونها بالوجه الشرعي وبصحة كل من التواجر والاذن وأنفذ الحكم المذكور حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته بالوجه الشرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولي الوقف في تعمير الحانوت وترميمها الضروريين حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار الحانوت مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في الترميم والتعمير ولوجود الحظ والمصلحة في ذلك للوقف وأثبت زيد التعمير والترميم وقدر المصرف على الوجه المذكور بالبينة العادلة في وجه متولي الوقف بعد جحوده لذلك لدى قاض حنبلي حكم لزيد باستحقاقه المبلغ المذكور مرصد اله على الحانوت وان كان ذلك باذن

مطلب احتكار واحترام

مطلب في اثبات مرصد على حانوت واستئجارها مدة طويلة

المتولى فقط وبدون اذن قاضى القضاة حكماً شرعياً موافقاً مذهبه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفى وكتب بذلك حجة اخرى ثم استأجر زيد الحانوت من متولى الوقف مدة معلومة باجرة من الدراهم معلومة هى اجرة مثلها وقبل انقضاء المدة استأجر زيد المأجور ثانيا من متولى الوقف مدة معلومة طويلة تالية للاولى باجرة معلومة من الدراهم هى أجرة مثلها اذن له المتولى باقتطاع بعضها من مبلغه المزبور وصدر ذلك أيضا لدى قاض حنبلى ثبت لديه بالبينة العادلة أن الاجرة أجرة المثل وأن فى ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بالزيادة فى حادثتها وحادثة المدة ثبوتا وحكما شرعيين موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية انفذها حاكم حنفى وكتب به حجة أخرى وافتى مفت حنبلى بصحة الاجارة والتعمير والارصاد وبقاء المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته وعدم انفساخ اجارته بالزيادة وبالعمل بالحجتين فهل يعمل بمضمون الحجج الاربعة المزبورة بعد ثبوته ويبقى المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته ولا تنفسخ اجارته ويستحق المبلغ المزبور *(الجواب)* نعم حيث كان الحال على هذا المنوال *(سئل)* فى مستأجر طاحونة وقف اهلى اذن ناظر الوقف له أن يرمم بالمأجور ما دعت الضرورة اليه من مرمة وشراء حجر وغير ذلك وأن يصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه يقتطعه من الاجرة وأن يكون الترميم والصرف باطلاع المؤجر أو باطلاع من يقوم مقامه وان لم يكن كذلك لا يقتطع المستأجر شيأ مما يصرفه ويكون متبرعا به وكتب بذلك حجة ثم رمم المستأجر بالمأجور مرمة بغير اطلاع المؤجر ولا اطلاع من يقوم مقامه فهل يكون متبرعا وليس له أن يقتطع شيأ من الاجرة بسبب ذلك *(الجواب)* نعم

كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه وكتبت الجواب كما به المرحوم العم أجاب وأفتى المهمندارى فيمن استأجر دار الوقف وهدمها وغير معالمها بانه ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غيرها اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا أخذ منه الاجرة وبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه فى العمارة لا يحسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا ألزم بهدم ما صنعه واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق به كما فى فتاوى قارئ الهداية وفى البزازية قبيل العاشر من الاجارة وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستأجر بنيت وأنكر الاجر فالقول للآجر ان أقر بالبناء واختلفا فى قدره واتفق جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستأجر تثبت الدعوى والانكار اه أقول قوله تثبت الدعوى والانكار معناه يتحقق كل من الدعوى والانكار فيعتبر ما يعتبر فى الدعوى والانكار من أن البينة على المدعى والقول للمنكر وكتب المؤلف فى غير هذا المحل عن البزازية قبيل الفصل الرابع استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره واذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه مستأجر الطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا رجع وهو المختار اه *(سئل)* فى مجرى ماء

مطلب اذا اذن للمستأجر بالترميم باطلاع المؤجر أو نائبه فخالف كان متبرعا

مطلب استأجر دار الوقف وهدمها وغير معالمها ينظر الخ

مطلب اختلف المؤجر والمستأجر فى البناء أو فى قدره

مطلب استأجر طاحونة ثم آجرها وأذن له بالعمارة هل يرجع

مطلب استأجر مجرى ماء وغرس عليه وانقضت المدة فلا يؤجر من غيره

جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف تحت نظارة زيد ولعمرو أرض لا ماء لها ولا يصل اليها الماء
الا من الماء المزبور فاستأجر عمرو المجرى المزبور بحقه من الماء من زيد المزبور مدة معلومة
باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة من المدة ليغرس في ارضه غراسا ويسقيه بالماء المزبور
فغرس في الارض غراسا لنفسه وصار يسقيه حتى نما وأثمر وتصرف بذلك وانتفع وانقضت
مدة الاجارة وصار يسقي بالماء بعدها ويعطي الاجرة والآن طلب رجل من الناظر المزبور
ايجار المجرى بحقه من الماء ليسقي به ارضه وأجابه الناظر الى ذلك واذا استأجره الرجل يبقى
غراس عمرو بلا ماء فيتلف وييبس ويتضرر عمرو بذلك فهل يؤجر المجرى بحقه من الماء من
عمرو رب الغراس لا من غيره *(الجواب)* اذا أبى صاحب الغراس الاستئجار باجر المثل
فللناظر ايجار ذلك الرجل المذكور لانه يراعي في الوقف المنفعة ويجب القضاء والافتاء بكل
ما هو أنفع للوقف وان رضي باستئجار ذلك باجر المثل بحيث لا يؤجر بأكثر من ذلك فالاولى
أن يؤجر له تطبيقا على مسألة الارض المحتكرة فان العلة واحدة وهي ما ذكره في التنوير
وشرحه للعلائي من باب ما يجوز من الاجارة ولو استأجر ارض الوقف وغرس فيها وبنى
ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبى
الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسألة الارض
المحتكرة وهي منقولة أيضا في اوقاف الخصاف اه قال الخير الرملي فالحكم باستبقائها أي
الارض المحتكرة باجر المثل اولى على ما نص عليه الخصاف والزاهدي دفعا للضرر لا سيما فيما
ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجر المثل خصوصا اذا كانت بحيث
لو فرغت لا تؤجر بأكثر من ذلك ورعاية صاحب ذلك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه
ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى به من له قلب سليم والله تعالى أعلم اه وهنا الاشجار
انما نمت بالماء فاذا ذهب الماء يتضرر صاحبه ولا ينتفع صاحب الماء بأكثر من أجر المثل
ورب الاشجار قد رضي بما يدفعه الغير وقد جاء النهي عن المضارة في القرآن العظيم وفي السنة
الشريفة قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ذكره النووي في الاربعين وذكره في
الاشباه في قاعدة الضرر يزال ثم اني بعد ثلاث سنين رأيت فتوى من جدي المرحوم
عبد الرحمن افندي العمادي بمثل ذلك وهي بخطه المعروف المعهود فحمدت الله تعالى حيث
وافق رأيي المنقول في زيد استاجر من عمرو المتولي على وقف أهلي فآجره مجرى ماء لينتفع بالماء
فساقه زيد الى ارضه وعمر الارض ومجرى الماء وغرس على الماء غرسا في مدة تزيد على ثلاثين
سنة وترتب على الارض وعلى الغراس والغلال أعشار لجانب مولانا ولي الامر وجرت العادة
على ذلك ثم بعد هذه المدة جاء متول آخر وآجر مجرى الماء مع الماء لرجل اجنبي وأذن له في تسلم
الماء الذي قام به الغلال من الاشجار المثمرة وغيرها فهل للمتولي أن يؤجر الماء لغير مالك الغراس
الاول وهل لمالك الغراس قبول الزيادة باجرة المثل خوفا على اتلاف الاشجار وهل يمنع
الاجنبي من ذلك ويضمن ما تلف من الغلة بتعديه على غراس زيد مع انه منعه من تلك الزيادة

مطلب يجب القضاء والافتاء بما هو أنفع للوقف

مسألة الارض المحتكرة

التى يترتب بها الضرر أمر شريف من جانب السلطان خلد الله تعالى ايام دولته الى ساعة القيام الجواب الحمد لله لصاحب الغراس المستأجر الاول قبول الزيادة ويجب على المتولى تقديمه على غيره ويمنع من اضراره بتقديم الغير ولا سيما امتثال الامر المطاع الواجب الاتباع والله تعالى الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه أقول لا ينافى هذا ما قدمناه قريبا من عدم الجبر على الاستبقاء اذ لا شك أن مواضع الضرورة مستثناة شرعا وعرفا نعم لو كان يخشى على ذلك من المستأجر بأن كان متغلبا أو مفلسا أو سيئ المعاملة أو لا يستأجر باجر المثل لا يجبر المتولى على ايجاره بل لا يجوز له ذلك كما لا يخفى فتأمل ثم ان ما ذكره هنا فى السؤال بقوله ويضمن ما تلف من الغلة بتعديه على غراس زيد لم يتعرض المجيب للجواب عنه وجوابه أن ذلك الاجنبى ان كان تعدى على الغراس مباشرة بأن قطعه فلا شك انه يضمن وان كان تعديه بسبب استئجاره للمجرى المذكور ومنعه الماء عن زيد حتى تلف بعض اشجار زيد أو كلها فلا يضمن كما ذكره المؤلف بقوله واذا تلفت الاشجار بسبب انقطاع الماء لا شئ عليه لما ذكره فى الخانيه فى ضمان ما يتولد من المباح من كتاب الشرب رجل أراد سقى أرضه أو زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شئ عليه كما لو منع الراعى حتى ضاعت المواشى اه

مطلب لصاحب الغراس قبول الزيادة ويمنع المتولى من اضراره بتقديم غيره عليه

مطلب منعه من اجراء الماء حتى فسد زرعه لا شئ عليه

(سئل) فى رجل استأجر جماعة ليرجدوا له زرعه المحصود فى مكان كذا على أن يكون لهم فى نظير أجرتهم حمل واحد من عشرين حملا من الزرع فرجدوه كله ولم يدفع لهم شيأ فهل يجب لهم أجرة مثلهم من جنس النقدين لا المسمى *(الجواب)* نعم

مطلب فى الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل من النقدين لا المسمى

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو جملا ليركبه من مكة المشرفة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم وشرط زيد فى صلب عقد الاجارة على عمرو أن يطعمه ويسقيه من مكة الى دمشق واستوفى زيد المنفعة وأطعمه عمرو وسقاه الى دمشق فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط وعلى زيد أجر المثل لركوبه ولا يزاد عن المسمى وينقص عنه *(الجواب)* نعم تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط المزبور وعلى زيد أجر المثل لركوبه لا يزاد عن المسمى لانهما رضيا باسقاط حقهما حيث سميا الاقل واذا كان أجر المثل ناقصا عن المسمى ينقص عنه ولا يجب قدر المسمى لفساد التسميه كما فى الدرر والتنوير وغيرهما أقول فى هذا الجواب كلام يأتى قريبا فى مسألة المعمارى

مطلب استأجر جملا من مكة وشرط ما كله ومشربه

(سئل) فى رجل دفع لآخر غنمه ليقوم عليها ويرعاها بجزء معين من صوفها وولدها فقام عليها مدة فهل له أجر المثل بالغا ما بلغ *(الجواب)* نعم والمسألة فى الرحيمية من الاجارة

مطلب دفع اليه غنمه يرعاها بجزء من صوفها وولدها

(سئل) فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة ثم باعه عمرو جميعه من رجل بدون وكالة عن صاحبه ولا وجه شرعى ويريد زيد رفع يد المشترى عن الحصان وأخذه منه فهل له ذلك وليس لعمرو سوى أجر المثل لتربيته ومثل علفه *(الجواب)* نعم وفى فتاوى أحمد افندى يعنى المهمندارى سئل فى مهرة صغيرة باع المالك الثمن منها شائعا لزيد بيعا صحيحا بثمن معلوم وسلم اليه المهرة وأمره بتربيتها والقيام بعلفها من ماله على أن يكون له بذلك الحصة وهى الثمن الثانى تكملة الربع منها نظير التربية والعلف فسلمها

مطلب دفع حصانه لرجل يعلفه ويربيه بنصفه

زيد ورباها وعلفها من ماله مدة ثم مات البائع فهل الثمن الاول المشمول بالبيع الصحيح يكون ملكا للمشترى دون الثمن الثانى المجعول له نظير التربية والعلف ويرجع على البائع بما ناب حصته من العلف وأجرة التربية لا يزاد على قيمة الثمن المجعول فى مقابلته الجواب نعم اه أقول رأيت بهامش الاصل بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السايحانى مانصه قوله وأجرة التربية فيه نظر لان الشريك لا أجر له اه أى لانه فى هذه المسألة شريك وليس للشريك أجر على عمله فى المشترك بخلاف المسألة التى سئل عنها المؤلف هذا وقوله لا يزاد على قيمة الثمن الخ لم يقيد به المؤلف فى مسألته المذكورة نعم نقل المؤلف فتوى أخرى عن الفتاوى الرحيمية وفيها التصريح بانه لا يزاد أجر مثله على المسمى ان كانت تسمية ويوافقه ماذكروه فى المضاربة انها اذا فسدت فلا ربح للمضارب بل له أجر مثل عمله بلا زيادة على المشروط لكن ذكر المسألة فى الدر المختار فى باب البيع الفاسد بلا تقييد ونصها فلو دفع بزر القز أو بقرة أو دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العامل عينى ملخصا اه ويمكن تقييد قوله وأجر مثل العامل بما مر يؤيده مافى الخانية وغيرها من انه يجب فى جهالة المسمى كلا أو بعضا اجر المثل بالغا مابلغ أما اذا فسد العقد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزاد على المسمى اه ونحوه فى متن التنوير من الاجارة الفاسدة وفى جامع الفصولين

مطلب استأجر بيتا على أن يرمه يلزمه أجر المثل مهما بلغ

استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه فعليه أجر المثل بالغا مابلغ اذ المرمة لما شرطت على المستأجر صارت من الاجرة فجهل الاجر اه واذا سمى له نصف الدابة مثلا فى مقابلة تربيتها وعلفها يكون المسمى معلوما وقد يقال ان المسمى مجهول لانه قد جعل نصف الدابة أجرة للتربية وثمنا للعلف ولا يدرى مقدار العلف فيلزم جهل مايقابله من الدابة وجهل مايقابل اجرة التربية وحيث جهل المسمى يجب الاجر بالغا مابلغ لان هذا بيع فى ضمن الاجارة وقد جهل البدل فيهما فيجب أجر المثل بالغا مابلغ وبدل العلف المبيع لكن رأيت فى الخلاصة فى الفصل الخامس

مطلب دفع له قباء ليقطنه بكذا من الدراهم جاز

من الاجارات مانصه وفى فتاوى الفضلى لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز اه وذكر قبله وفى الاصل رجل دفع الى السكاف جلدا ليخرز له خفين على أن ينعلها بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك جاز

مطلب دفع ثوبا ليخيطه ويحشوه من عنده لم يجز

وان كان هذا بيعا فى اجارة للتعامل اه قال فى المحيط وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز بمنزلة مالو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده بأجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا لكن ترك القياس فى الخف للتعامل وفى المنتقى عن محمد دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز وقاسه على الخف فصار فى المسألة روايتان

مطلب فى مشارطة المعمارى على أن آلة البناء على المعمارى

ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه اه ومفاد هذا أن المدار على التعارف فلو جرى التعارف جاز والا فلا كما تشهد بذلك التعليل فتأمل ومن ذلك ماذكروه فى استئجار الكاتب لو شرط عليه الحبر جاز لا لو شرط عليه الورق أيضا *(سئل)* فى رجل استأجر معماريا ليعمر له كذا بالات من المعمار باجرة كذا فعمر ذلك فهل للمعمارى اجرة

مثل العمل وما انفق فى ثمن الآلات *(الجواب)* نعم أقول رأيت فى مجموعة شيخ مشايخنا السائحانى بخطه ذكر هذا السؤال وجوابه معزيا للمؤلف ثم قال عقبه فان كانت قيمة الالات ثلاثين وقيمة العمارة اربعين صارت العشرة اجرة فان كانت مثل اجرة المثل فبها وان كانت اجرة المثل أقل فله اجرة المثل وان كانت اكثر فله العشرة فقط كما فى الخلاصة وبهذا يعلم كراء الحاج مع المقوم بأكله وشربه اه ما فى المجموعة وحاصله انه ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمة الالات فالتفاوت بينهما يكون أجرة يستحقها المعمارى ان ساوت اجر المثل أو نقصت عنه والا فله اجرة المثل ولا يخفى ان هذا لا يمكن اعتباره فى مسئلة الحاج فتأمل على أن هذا التفصيل مشكل اذ لا شك أن التسمية وقت العقد مجهولة فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ ويؤيده ما قدمناه آنفا عن جامع الفصولين انه لو استأجر بيتا سنة بمائة على ان يرمه فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفى البزازية قبيل الفصل السادس دفع اليه ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على أن ما يحتاج اليه منه ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما انفق الاجير فيه مع اجر المثل اه ومثله فى الخلاصة بل مقتضى ما مر انه لو تعورف جاز كما مر نظائره قبيل هذا السؤال والله أعلم بحقيقة الحال *(سئل)* فى رجل استأجر أرض وقف من ناظره مدة معلومة باجرة كذا فزرعها ثم اكل الفار جميع الزرع ولم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن فيها من اعادة الزرع فهل لا يلزمه اجرة المدة المذكورة *(الجواب)* نعم وفى الولوالجية رجل استأجر أرضا ليزرعها ثم اصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت من الماء فلم ينبت فعليه الاجرة لرب الارض تماما لانه قد زرع ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال العلامة صاحب المحيط الفتوى على أنه بعد هلاك الزرع اذا لم يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر ولا يجب الا اذا تمكن من الزراعة مثل الاول أو دونه فى الضرر وكذا لو منعه غاصب عنها اه لسان الحكام وحاصله انه لا كلام فى لزوم الاجرة لما قبل اكل الجراد ونحوه وأما بعده فان تمكن من الزرع يلزم الاجرة لما بقى من المدة أيضا والا لا يلزم الا لما قبل أكل الجراد فافهم فان هذا التفصيل هو الذى عليه الفتوى *(سئل)* فى رجل استأجر دارا فانهدم بيت منها هل له فسخ الاجارة *(الجواب)* نعم وفى الصغرى اذا سقط حائط او انهدم بيت له أن يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الآجر خلاصة وبزازية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الاجارة خانية أقول فان لم يفسخ يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤمر أحد منهما ببنائه كما يأتى قريبا عن الذخيرة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ثلثا جنينة معلومة وثلثها الآخر ملك عمرو فآجر زيد ثلثيه من بكر الاجنبى مدة معلومة ولم يحكم بالاجارة حاكم يرى صحتها فهل تكون الاجارة فاسدة ويملك المستأجر الدعوى بفسادها وطلب الاجرة التى عجلها للمؤجر سلفا *(الجواب)* نعم قال فى المنظومة النسفية

مطلب اذا اكل الفار الزرع لا يجب تمام الاجرة

مطلب اذا انهدم بيت من الدار له فسخ الاجارة

مطلب لا تصح اجارة المشاع من غير الشريك

اجارة المشاع لا تصح من * غير الشريك فاعلمن واستبن

ورأيت بهامش العمادية بخط الجد عبد الرحمن العمادى ما صورته قات قال قاضى خان الفتوى

على قول الامام في عدم جواز اجارة المشاع ونقل الزيلعي أن الفتوى على قولهما في جوازها قال الشيخ قاسم في تصحيحه مانقله الزيلعي شاذ مجهول القائل اه والاجارة والبيع اخوان لان الاجارة تمليك المنافع والبيع تمليك الاعيان وقد قال في الدر المختار في باب البيع الفاسد ويجب على كل واحد منهما أي من البائع والمشتري فسخه قبل القبض أو بعده مادام في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر واذا أصر أحدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية اه *(سئل)* فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يعصر له زبيبه دبسا ويزرع له فلاحته حنطة وشعيرا وغيرهما ويعطيه اجرته كما يعطى الناس ولم يسميا شيأ وكان ما يعطيه الناس في ذلك معلوما غير متفاوت وشرع عمرو في العمل المذكور للحال لامكانه واتم ذلك ولم يعطيه زيد شيأ فهل حيث كان ما يعطي الناس في مثل ذلك معلوما بأن كان لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز لعمرو طلبه *(الجواب)* نعم أما صحتها مع عدم ذكر المدة فلانه عمل لو أراد أن يأخذ في العمل للحال يقدر وفي مثله لا يلزم ذكر المدة كما في الخانية من الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية وغيرها وأما صحتها مع عدم التسمية وكان ما يعطيه الناس معلوما فلما في البزازية تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه ان لم يكن ما تكارى به اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو معلوما بأن كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كما في البزازية من الاجارة الطويلة *(سئل)* فيما اذا أجر متولي وقف أرضا لما ماء يفضل عنها لرجل مدة طويلة بدون اجر المثل وأذن له بأن يغرس في الارض المزبورة ما أحب واختار وأن يكون جميع ما يغرسه فيها ماله ولم يجعل لجهة الوقف شيأ من الغراس وغرس المستأجر غراسا واحترمه لدى حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة بدون اجر المثل باطلة ويكون الاذن بان يكون جميع الغراس للمستأجر دون جهة الوقف باطلا وللمتولي الوقف الآن مطالبته بقلع الغراس وبتسليم الارض فارغة اولا *(الجواب)* نعم يكون كل من الاجارة والاذن المذكورين باطلا ويسوغ للمتولي مطالبة صاحب الغراس بقلعه وبتسليم الارض فارغة كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه الجواب مابه المرحوم الجد شيخ الاسلام اجاب كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله طاب الجواب ووافق الصواب لان الاجارة بدون اجر المثل لا تصح ويلزم المستأجر تمام اجر المثل ولان اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان ارضا واكثر من سنة ان دارا لا تجوز كما في المنح قال في جواهر الفتاوى قال ابو العلاء فيمن آجر ارضا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فاجاب

افتى ببطلان الاجارة معشر * عن زمرة العلماء قطعا لازما
وكذاك أفتي للتدين حسبة * كي لا اكون عما احترز ظالما اه

فحيث كانت الاجارة مدة طويلة وبدون اجر المثل فهي باطلة وكذا ما في ضمنها وهو الاذن بالغراس المذكور لانه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن كما في الاشباه قبيل الالغاز أقول انظر ماقدمناه قبيل نحو نصف كراس

مطلب يجب عليهما فسخ الاجارة الفاسدة

مطلب لا يلزم ذكر المدة فيما يقدر على الاخذ في العمل به للحال

مطلب تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه

مطلب يلزم المستأجر تمام اجر المثل

مطلب الاجارة الطويلة باطلة

مطلب الاذن بالغراس في الاجارة الفاسدة فاسد

(سئل) في رجل استأجر غراس توت قائم في ارض وقف ليأخذ الحاصل من ورق التوت مدة معلومة بأجرة معلومة فهل تكون الاجارة باطلة *(الجواب)* نعم وسئل قارئ الهداية هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح فيها فأجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين وان أخذ المستأجر شيأ من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه وسئل أيضا عن رجل استأجر أرضا مالحة لينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح فاجاب اذا استأجر أرضا ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى هذه الارض بمكثه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استأجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استأجرها لذلك فكان كما اذا استأجر حوضا او صهريجا ليملأه ماء يحمله اليه وان كان الملح الذي يأخذه انما هو من أجزاء الارض لا من الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من أجزاء الارض فصار كالطين والتراب ولا يجوز استئجار الارض لذلك لانه استئجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع فاذا تصرف فيرد كل من المتواجرين الى صاحبه ما وضع يده عليه للآخر وسئل فيما اذا آجره دارا لينتفع بها خاصة فاجاب بان له أن ينتفع بنفسه وبغيره لانه شرط غير مفيد لان السكنى أو الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره واذا استأجرها مؤجلة وآجرها معجلة ليس للمؤجر أن يطالب الثاني بماله على المستأجر الاول واذا استأجر منه مصدقا انه له أو غير مصدق يلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له أن يطالبه ببينة انها ملكه ما لم يتبين خلاف ذلك واذا استأجر أرضا للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وان استأجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها مالا ان اذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان المؤجر غير مالك لكن له ولاية ذلك كالناظر أو الوصي فان كان ما أذن به من مصالح الوقف أو مال الايتام صح اذنه ويرجع في ريع الوقف أو مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على أحد اه من فتاوى قارئ الهداية وفيها اذا اختلف المستأجر والآجر فقال الآجر لتحملها قماشا وتركب بنفسك وقال المستأجر لاحملها وأركب من شئت فالقول للمؤجر مع يمينه الا أن تقوم بينة واذا اختلفا على وفاء العمل فادعى المستأجر عدمه وادعى الاجير العمل فالقول للمستأجر مع يمينه والبينة للاجير لانه يدعي الايفاء والمستأجر ينكر وفيها اذا غرقت السفينة أو انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا أجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف وأعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء وسئل عمن استأجر بستانا مشاعا من أنوام متفرقين مرارا مختلفة فزرع وغرس ثم انقضت مدة بعض المؤجرين وطالبه بالتفريغ فهل يبقى الى حين فراغ بقية مدة الحصص فاجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك

مطلب اذا بطل المتضمن بطل المتضمن
مطلب استأجر غراس توت لا يصح
مطلب استأجر ملاحة لا يجوز
مطلب لا يجوز الاستئجار على استهلاك العين
مطلب مستأجر الدار له أن ينتفع بنفسه او غيره
مطلب ليس للمؤجر الاول مطالبة المستأجر الثاني بماله على المستأجر الاول
مطلب ليس للمستأجر مطالبة المؤجر بان الارض ملكه
مطلب استأجر سبخة للزراعة لا يصح
مطلب اذا اذن الناظر للمستأجر بما فيه مصلحة للوقف رجع المستأجر بما غرم في مال الوقف والا فلا
مطلب اذا ادعى الاجير العمل لا يصدق الا ببينة
مطلب استأجر سفينة فغرقت

لاتجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود بقى الغراس
الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة ايجاره ليس له ارض معينة يؤمر المستأجر بتفريغها فيبقى
الى انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل وأما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها
فللكل أن يطالبوه بالتفريغ واذا لم تمض المدة وجب عليه اجر المثل لما مضى وسئل فيما اذا
مات أحد المؤجرين فاجاب كل من مات منهم انفسخ فى نصيبه وبقى العقد فى نصيب الآخر
وفيها ولا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده ولا تجوز اجارة الوقف بدون
أجر المثل وان كان هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الاجارة وفيها
المستحقون ليس لهم أن يؤجروا الا أن يشترط لهم الواقف ذلك أو يأذن لهم من له ولاية الايجار
من ناظر أو قاض واذا آجروا بولاية فليس لهم أن يؤجروا هذه المدة الطويلة الا أن يكون الواقف
أطلق ذلك والا فهى اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستأجر اجرة المثل لما انتفع فيه فى المدة
الا أن يحكم بصحتها حاكم يرى جوازها واذا مضت المدة تبقى مع المستأجر باجرة مثلها الا أن تكون
المصلحة فى غير ذلك فحينئذ يؤمر البانى برفع بنائه اذا وجد من يستأجرها باكثر مما يدفع البانى
واذا مات المستأجر فى اثناء مدته تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل من الاجرة لما بقى من
المدة على القابضين أو على من ضمن الدرك فى الاجارة واذا استمروا على الانتفاع بالعين
المستأجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ وفيها واجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان ارضا
واكثر من سنة ان دارا لاتجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيأ وأما اذا شرط شرطا يتبع
ولا يزاد عليه الا لضرورة والعقد اذا فسد فى بعضه فسد فى جميعه فيفسخ العقد فى جميع المدة
وفيها اذا شرط أن لا يؤجر اكثر من سنة واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين سنة اذا لم تحصل عمارة
الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح وفيها اذا استأجر
جدارا وقلعه ثم استأجر الارض من اربابها وبنى فيها فالاجارة الاولى فاسدة وما بناه له وعليه
قيمة الانقاض وفيها وان استأجر دارا وهدمها وغير معالمها ينظر القاضى فى ذلك ان كان
ما غير اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة وبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع
بما انفقه فى العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا ألزم
بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله وسئل أيضا
عن معنى قولهم ويجب فى الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى فأجاب معناه أن يستأجر
شخص شيأ باجرة معلومة لكن يشترط فى صلب العقد مثلا أن مرمة الدار أو علف الدابة على
المستأجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف على المؤجر فاذا استوفى المستأجر المنفعة
فى هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل أما اذا فسدت الاجارة بجهالة الاجرة بان
استأجر شيأ مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس ذلك ونوعه فالواجب على المستأجر هنا
اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة وفيها اذا غصبت الارض من المستأجر
ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه

مطلب خافوا الغرق فألقوا ما فى السفينة

مطلب استأجر بستانا من اقوام بعقود مختلفة ثم انقضت مدة البعض

مطلب استأجر من اثنين فمات احدهما انفسخت فى نصيبه

مطلب لا تنفسخ بموت الناظر ولا يصح ايجاره بدون اجر المثل وان كان هو المستحق

مطلب المستحق ليس له أن يؤجر الا أن يشرط له الواقف

مطلب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين لا تصح الا لضرورة عمارة

مطلب العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله

مطلب غير معالم الوقف ان كان ما فعله أنفع فهو متبرع والا أمر باعادته كما كان

مطلب فى معنى قولهم يجب اجر المثل فى الفاسدة لا يجاوز المسمى

مطلب فيما اذا غصبت الارض من المستأجر

الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استؤجرت له فله أن يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه وفيها اذا آجر ابنه الذى دون التمييز لامه المطلقة مدة لتستأنس به فتزوجت فللاب فسخ الاجارة وأخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر به الصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار اه كلام قارئ الهداية *(سئل)* فى رجل استأجر دارا وقف من ناظر مدة معلومة باجرة كذا فانهدم بيتان منها ولم ينتفع بهما أصلا فهل يرفع من الاجرة بحصتهما *(الجواب)* نعم فى الذخيرة من فصل الاعذار وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رجل استأجر دارا وقبضها فانهدم بيت يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤخذ واحد منهما ببنائه اه ومثله فى التتارخانية قلت هذا اذا كان ملكا فان كان وقفا يبدأ من غلته بعمارته الى آخر ما فصلنا فى كتاب الوقف أقول أما عدم مؤاخذة المستأجر بالبناء فظاهر وأما المؤجر فلانه لا يجبر على اصلاح ملكه ويثبت للمستأجر الخيار فان شاء فسخ الاجارة كما مر عن الخلاصة والبزازية والخانية *(سئل)* فى رجل استأجر حمارا من مكان الى آخر ولم يبين الراكب فقصر الحمار فى الطريق وعيى فوضعه عند زيد وأعطاه ثمن علفه وأنفقه عليه ومات فى يده فهل لا ضمان على المؤجر *(الجواب)* نعم فى العمادية استأجر حمارا من كش الى بخارى فعيى الحمار فى الطريق فامر رجلا ينفق على الحمار وأنفق عليه وهلك فى يده قالوا ان اكتراه لنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه اه *(سئل)* فى رجل سافر ببضاعة فتوافق مع زيد وعمرو على أن يعيناه فى بيعها ومهما حصل من ربحها يكن لهما ثلثاه نظير اجرتهما والثلث له وباعوها من جماعة فهل لهما اجر مثل عملهما *(الجواب)* نعم لجهالة المسمى قال فى البزازية من الخامس دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بينى وبينك قال الامام الثانى ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه باز يد فله اجر مثله اذا تعب فى ذلك لانه عمل فى اجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعى اه أقول مقتضى هذا انه فى صورة السؤال لو لم يحصل ربح لا يستحقان اجرة لكن يخالفه ما صرحوا به فى المضاربة انها اذا فسدت تصير اجارة فاسدة ويكون للمضارب اجر مثله وان لم يربح فتأمل *(سئل)* فى رجل استأجر أرضا من زيد مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم دفعها لزيد وتسلم المأجور ثم مات زيد فى اثناء المدة ويريد المستأجر حبس مأجوره لاجر عجله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى جامع الفصولين ولو استأجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فاراد المستأجر أن يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك فى الجائزة ففى الفاسدة اولى ولو قبضوا صحيحا أو فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر اه ومثله فى الخانية ومنية المفتى حاشية الاشباه للحموى من الاجارة *(سئل)* فى متولى وقف آجر حانوت الوقف من آخر بغير أجر المثل بغبن فاحش فهل يلزم المستأجر تمام أجر المثل *(الجواب)* يلزم المستأجر تمام اجر المثل على المفتى به كما فى البحر وفى هذه الصورة اذا اخبر رجلان حين الاجارة انها باجر المثل بدون شهادة فى حادثة دعوى

مطلب آجر ابنه الصغير من أمه لتستأنس به فتزوجت له فسخ الاجارة

مطلب انهدم بيت من الدار يرفع عنه من الاجر بحصته

مطلب لا يكلف المؤجر ولا المستأجر ببناء ما انهدم

مطلب استأجر حمارا ولم يسم الراكب فعيى الحمار فى الطريق فوضعه عند آخر لينفق عليه لا يضمن

مطلب توافق معهما على أن يعيناه فى البيع ولهما ثلثا الربح

مطلب دفع له ثوبا وقال بعه بعشرة وما زاد فبينى وبينك

مطلب له حبس المأجور لاجر عجله

مطلب يلزم المستأجر تمام اجر المثل

مطلب لا يعتبر الاخبار باجرة المثل بدون خصم شرعى

واثبات

واثبات فى وجه خصم شرعى ثم ظهر وتبين انها بغبن فاحش فهل يكون الاخبار المذكور غير معتبر شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى حمام وقف استأجره زيد من ناظره مدة طويلة معلومة لدى حاكم حنبلى حكم بصحة الاجارة ولزومها بعد ثبوت اجر المثل لديه ثبوتا شرعيا والآن يريد الناظر اخراجه من الحمام وايجاره من غيره باجرة فيها زيادة على الاولى بما دون خمسها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث آجره الناظر باجر المثل وثبت ذلك ليس له اخراجه بما ذكر أقول وبمثل ذلك افتى الخير الرملى *(سئل)* فى ناظر وقف اهلى انحصر ريع الوقف فيه نظرا واستحقاقا فآجر أرض الوقف من رجل له على الناظر دين باجرة معلومة قاصصه بها فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة *(الجواب)* حيث أجر الناظر اجارة صحيحة باجرة المثل وقاصصه فالمقاصصة صحيحة قياسا على ماقاله فى البزازية فى الوصية من أن الوصى لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية اخوان ويضمن الناظر الاجرة للوقف لاسيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده وبمثله فتوى ذكرها الكازرونى فى فتاواه من الاجارة (مسئله) العين اذا غصبت من المستأجر سقط عنه الاجر فيرجع بالمعجل على من آجره وهو الناظر لان حقوق العقد راجعة اليه كما قالوا فى الناظر اذا آجر جهة الوقف ممن له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا لكون حقوق العقد راجعة اليه كالوكيل فان الناظر كالوكيل كما فى الاستبدال من الاسعاف الخ كازرونى أقول وقدم المؤلف نقل المسئلة أيضا عن فتاوى العلامة الشلبى كما ذكرناه اواخر كتاب الوقف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بستان جار فى ملكه فآجره من عمرو مدة معلومة اجارة شرعية وتسلم المأجور ثم أن زيدا باع البستان من بكر ثم اجاز عمرو المستأجر البيع ورضى به فهل تنفسخ الاجارة وينفذ البيع فى حق الكل *(الجواب)* نعم وفى الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الآجر اذا باع المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع فى حق البائع والمشترى ولا ينفذ فى حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان اجاز المستأجر البيع نفذ فى حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضى بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده عمادية من الفصل ٣١ *(سئل)* فيما اذا قل ماء الطاحونة المستأجرة فى أثناء المدة وصارت تطحن نصف ما كانت تطحن ولم يردها المستأجر حتى طحن بها الى انتهاء المدة فهل يكون ذلك رضى منه *(الجواب)* نعم فى الخانية فى فصل مايجب على المستأجر ومالا يجب رجل استأجر طاحونة انقطع ماؤها كان له أن يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها كان له أن يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى منه وليس له أن يردها بعد ذلك *(سئل)* فى اجارة دار الوقف المعدة للاستغلال اكثر من سنة عند عدم المصلحة فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* لم تزد الاجارة على ثلاث سنين فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فلو آجرها اكثر

مطلب لا تعتبر زيادة ما دون الخمس فى الاجرة

مطلب أجر الناظر وقاصص المستأجر بما عليه من الدين صح

مطلب اذا اجاز المستأجر البيع نفذ فى حق الكل وانفسخت اجارته

مطلب اذا أجاز المستأجر البيع يبقى المأجور فى يده الى أن يصل اليه ماله

مطلب اذا قل ماء الطاحونة فلم يردها حتى طحن كان ذلك منه رضى

عند عدم المصلحة المقتضية لم تصح الاجارة والمسئلة فى التنوير من الاجارة والوقف أقول هذا اذا أجره غير الواقف أما لو أجره الواقف عشر سنين صح ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع المستأجر بما بقى فى تركة الميت كما فى القنية لكن ذكر فى الدر المختار فى آخر باب الفسخ عن الفيض وغيره لو آجر الواقف الوقف بنفسه ثم مات ففى الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره اه ومقتضاه أن الاول قياس *(سئل)* فى أرض جارية فى أوقاف معلومة مشغولة بزرع زيد الموضوع فيها بحق فآجرها الناظر من آخر فهل تكون الاجارة غير جائزة حيث كان الزرع لم يستحصد *(الجواب)* نعم وفى هذه الصورة اذا زعم المستأجر أن الزرع يترك فى الارض الى أن يدرك من غير اجرة فهل يترك باجر المثل الى ادراكه ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مستأجر مزرعة وقف مدة معلومة باجرة معلومة آجرها من زيد مدة تستوعب مدته بمثل الاجرة ثم مات زيد فى أثناء المدة وتجمد لجهة الوقف اجرة سنتين فهل تلزم الاجرة الاول *(الجواب)* نعم يلزمه اجرتها وله الرجوع على من آجره ان كان موجودا والا ففى تركته مدة ضبطه بعد الثبوت الشرعى *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه ويخدم جماله من بلدة الى اخرى باجرة معلومة من الدراهم وكسوة مجهولة ففعل عمرو ذلك مدة فى الطريق وفى أثنائه اخرجه زيد وامتنع من استخدامه ويريد عمرو مطالبته باجرة مثله فى مدة استخدامه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مستأجر طاحونة وقف له عليها مبلغ مرصد معلوم ثابت لدى حاكم شرعى استوفى بعضه من شطر أجرة الطاحونة فى بعض المدة بمقتضى اذن الناظر له بذلك ويريد الآن اخذ بقية مبلغه من متحصل الطاحونة بالوجه الشرعى حيث لا مال فى الوقف غير ذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد قطعتى ارض وقف من ناظره اجارة شرعية وحددت الارض بحدود أربعة وذكر عدد ذرعها بحضور مستحقى الوقف وتصديقهم قام الآن بعض المصدقين يعارض زيدا فى المأجور متعللا بان ذرعها اكثر مما ذكر فهل تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه *(الجواب)* تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه والذرع وصف زيادته أو نقصه لا يوجب فسادا فى العقد كما صرح بذلك فى البزازية وأفتى بذلك الخير الرملى *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة واختيهم غراس زيتون مشترك بين الجميع بطريق الارث عن أبيهم وهو قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف ويريد الجماعة استئجار الارض جميعها لانفسهم دون اختيهم بدون وجه شرعى فهل تؤجر الارض لجميع الاخوة ولا يصح ايجارها لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قطع اراض معلومة جارية فى وقف اهلى حاملات لغراس جار فى ملك جماعة وهم يدفعون اجرة مثل الاراضى لجهة الوقف فى كل سنة ويريد ناظر الوقف ايجارها من غيرهم بدون وجه شرعى فهل لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة تيماريين قرية ومزارع معلومات جاريات فى تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة

مطلب أجر دار الوقف اكثر من سنة لغير مصلحة لا تصح

مطلب فيما لو أجر الوقف اكثر من سنة أو ثلاث ثم مات

مطلب اجارة الارض قبل انتهاء الزرع لا تصح ويترك فيها باجر المثل

مطلب استأجر مزرعة الوقف وأجرها من آخر تلزم الاجرة الاول ويرجع بها على الثانى

مطلب استخدم رجلا مدة باجرة وكسوة مجهولة ثم اخرجه فله اجر مثله

مطلب له أخذ بقية مرصده من متحصل الطاحونة

مطلب الاجارة تقع على المحدود بتمامه والذرع وصف لا تضر زيادته ولا نقصه

مطلب لا يصح الايجار لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض

مطلب لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس

مطلب فى اجارة اراض تيمارية لغير الزراع مشاعة لدى قاض شافعى

سلطانية فأجروا ذلك جميعه من زيد وعمرو لمدة سنة باجرة من الدراهم معلومة لدى قاض شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه مع ثبوت اجر المثل وكتب بذلك حجة افتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته *(الجواب)* نعم

مطلب يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب

(سئل) في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فلما علمه الى أن قارب الربع أخذه ابوه منه فرارا من أن يعطيه الحلاوة المرسومة ولم يشرط له اجرا فهل يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب *(الجواب)* يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه كما صرح بذلك في البزازية وصرح في التتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستئجار أصلا يجب أجر المثل وبمثله افتى علامة فلسطين الخير الرملي

مطلب رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم له اجرة المثل ما عدا الخميسية والحلوى

(سئل) في رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع زيد ابنه الصغير للرجل ليعلمه القرآن ولم يذكر له مدة ولا اجرة فعلم الرجل الابن المزبور القرآن بتمامه وطالب أباه باجر المثل لتعليمه فامتنع من ذلك بدون وجه شرعي متعللا بأن ما دفعه للرجل من خميسية وحلوى عند أوائل بعض السور المشهورة اجرته فهل يلزم زيدا أجرة مثل التعليم للرجل المذكور ولا عبرة بتعلله *(الجواب)* نعم

مطلب الفتوى على جواز الاجارة على تعليم القرآن العظيم

قال في الذخيرة ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن لانه من باب الحسبة ولا تجب الاجرة على فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور الدينية ولانقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقلة المروءة في الاغنياء أما في ذلك الزمان فانما كره اصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المروءة في التجار والاغنياء فكانوا مستغنين عن الاجرة نصاب الاحتساب من اخر الباب الثاني

مطلب زرعوا للمعلم أرضا ببذرهم فالخارج كله لهم لا له

وفي فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي في معلم كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل واحد ببعض البذر من عنده و زرعوا ليكون الخارج للمعلم ثم حصدوه وداسوه فجميع ما خرج لاصحاب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما بذروا بأنفسهم ذخيرة من المزارعة من الفصل العاشر

مطلب قال للقارئ ختم القرآن أولا [illegible]

وفي المبسوط رجل قال للقارئ اختم القرآن لي أو لأبي أو لامي أو لابني ولم يسم شيأ من الاجرة وختمه يجب على الآمر اجر المثل للقارئ وهو ما نطق به النص أعني أربعين درهما كما ورد الحديث بمثل ذلك وليس له أن يأخذ أقل من أربعين درهما شرعيا أما اذا سمى أجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستأجر والاجير ان عقداه أقل من اربعين درهما لمخالفته النص الا أن يهب الاجير للمستأجر ما فوق المسمى الى الاربعين بعد العقد عليه أو شرط أن يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم صرة الفتاوى من الاجارة عن الحاوي

تحقيق مهم في حكم الاستئجار على التلاوة

أقول اعلم أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شروح الهداية وغيرها بما مر وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن لانه حيث انقطعت العطايا من بيت المال

وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحدا ويضيع القرآن فافتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضا الاستئجار على الاذان والامامة للعلة المذكورة لانهما من شعائر الدين ففي تفويتهما هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات واتفقوا كلهم على عدم جواز الاستئجار على الحج لعدم الضرورة لان المحجوج عنه يدفع المال الى المامور على سبيل النفقة ولذا أجمعوا على أنه لو فضل مع المامور درهم واحد يجب عليه رده الى الآمر فحيث اندفعت الضرورة بالدفع على سبيل الانفاق لم تجز الاجارة بل صرح في الدر المختار بانه لو استأجره على ان يحج عنه لم يصح الحج عنه وقال في الهداية الاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به الخ فالاستئجار على الطاعات مطلقا لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال في معراج الدراية وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي ثم اطال في الاستدلال فراجعه ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها لان الاستئجار بيع المنافع وليس للتالي منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب ولان الاجرة لا تستحق الا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم فمن استأجر رجلا ليختم له ختمة ويهدي ثوابها الى روحه او روح أحد من امواته لم يعلم حصول الثواب له حتى يلزمه دفع الاجرة ولو علم حصوله للتالي لم يصح بيعه بالاجرة فكيف وهو غير معلوم بل الظاهر العلم بعدم حصوله لان شرط الثواب الاخلاص لله تعالى في العمل والقارئ بالاجرة انما يقرأ لاجل الدنيا لا لوجه الله تعالى بدليل انه لو علم أن المستأجر لا يدفع له شيأ لا يقرأ له حرفا واحدا خصوصا من جعل ذلك حرفته ولذا قال تاج الشريعة في شرح الهداية ان قارئ القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية معزيا للواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان وقال في الاختيار ومجمع الفتاوى وأخذ شئ للقرآن لا يجوز لانه كالاجرة وقال في الولوالجية ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيأ من القرآن فهو حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اهـ ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة كتب وعزى في بعض الكتب الى المحيط السرخسي والمحيط البرهاني والخلاصة والبزازية فاذا كانت الوصية للقارئ لاجل قراءته باطلة لانها تشبه الاستئجار على التلاوة فالاجارة الحقيقية تكون باطلة بالاولى فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت الا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والاذان والامامة ولا يصح الحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة اذ لا ضرورة داعية الى الاستئجار عليها بخلاف التعليم لما في الزيلعي وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه ورأوه حسنا اهـ ولا شك أن المنع من

الاستئجار على التلاوة لاهداء ثوابها الى المستأجر ليس فيه ذهاب القرآن فلا يصح قياسها على التعليم على ان أصل المذهب المنع مطلقا وانما أفتى المتأخرون بالجواز على التعليم بالضرورة المذكورة التى لو وقعت فى زمن أبى حنيفة واصحابه لافتوا بذلك فلذلك أفتى المتأخرون بالجواز مخالفين للمذهب الصريح ولو زالت الضرورة بأن انتظم امر بيت المال وأعطى المعلمون ما كان لهم فيه لم يسع أحدا من المتأخرين أن يخالفوا المذهب لزوال العلة التى سوغت لهم الخروج عن أصل المذهب فكيف يسوغ لاحد القول بجواز الاستئجار على التلاوة المجردة التى لم تدع ضرورة اصلا الى جواز الاستئجار عليها فقد ظهر لك أن ما نقله المؤلف عن صرة الفتاوى عن الحاوى قول شاذ مخالف للمنقول فى المتون والشروح والفتاوى والحاوى للزاهدى مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدى مخالفا غيره وعزوه هذه المسئلة الى المبسوط الله أعلم بصحته لما علمت من مخالفته لما فى كتب المذهب المشهورة فان صح نقله فهو قول شاذ ولذا لم يعرج عليه اصحاب الكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط وان كان أصله للامام محمد لكن له شروح كثيرة كل شرح منها يسمى المبسوط فيقال مبسوط شيخ الاسلام ومبسوط السرخسى وهكذا فالظاهر أن هذه العبارة لبعض الشراح اذ لو كانت من كلام الامام محمد لنقلها أهل المذهب فى كتبهم وكون نص الحديث واردا بذلك الله أعلم بثبوته أيضا اذ لو ثبت لما ساغ لهؤلاء الاعلام مخالفته وقد سمعت استدلال صاحب الهداية على المذهب بحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به فهو معارض لذلك النص لو ثبت وقد صرحوا بأنه لو ثبت نصان أحدهما مبيح والآخر محرم رجح المحرم وأما حديث الرهط الذين رقوا الديغا بالفاتحة وأخذوا جعلا فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فمعناه اذا رقيتم به كما نقله العينى فى شرح البخارى عن بعض اصحابنا وقال ان الرقية بالقرآن ليست بقربة أى لان المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة لانها بيع الثواب وأما قول صاحب الجوهرة ان المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت والظاهر أنه سبق قلم لان الذى اختاره المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم الى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائى وبعض محشى الاشباه وقد أسمعناك نصوص المذهب فزال الاشتباه وان أردت زيادة على ما سمعته فارجع الى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل فى بطلان الوصية بالختمات والتهاليل فان فيها ما يكفى وقد ألف الامام البركوى فى هذه المسئلة اربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الاجارة وكذا صرح بذلك فى آخر كتابه الطريقة المحمدية وصرح بأن ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين فى آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بناء فرن فاوصى انه اذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من

اجرة الفرن فاجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن يجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفي التتارخانية اذا اوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا اولا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم اه والله تعالى أعلم اه ما في الخيرية ملخصا وذكر نحو ذلك في حاشيته على البحر حيث قال أقول المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التتارخانية الخ فهذا زبدة الكلام في هذه المسئلة وهذا كله أيضا مع قطع النظر عما يحصل في زماننا من المنكرات التي يتوصلون اليها بحيلة قراءة القرآن والتهاليل من الغناء والرقص واللهو واللعب في بيوت الايتام ودق الطبول واقلاق الجيران والاجتماع بحسان المردان فكل من له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به الا في ذلك المكان فيجلس كل منهم بجنب معشوقه بعد القاء العمائم وتقبيل الثياب ويظهرون انواع الخلاعات والرقص بما يسمونه الكوشت والحربية وغير ذلك ويهيج بهم الهيام بسماع الغناء بأصوات حسان وتخلع الولدان فعند ذلك تذهل العقول ولا يدري شيخهم ما يقول وتجتمع عليهم النسوان من كل مكان ثم يأكلون الطعام الحرام في بيوت الايتام ثم يهبون ما تحصل منهم في تلك الاوقات الخاسرات الى روح من كان سببا في اجتماعهم على هذه المنكرات وبلغنا غير مرة مشاهدة الاواطة في بيت شيخهم من هؤلاء الفسقة ومع هذه القبائح كلها يحسن هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة ويسمون انفسهم باهل الحقيقة ويحملون الناس على الوصية بذلك فاذا مرض أحد يعودونه ويروون له الاحاديث الواردة في الوصية ويوهمون العوام أن من مات بدون هذه الوصية فقد مات ميتة جاهلية واذا مات أحد ولم يوص لهم بذلك يقولون عند العوام فلان مسكين مات ولم يوص بشئ ولم ينتفع بماله فانظر الى هذا الضلال والاضلال حيث يحملون الاحاديث الشريفة على غير معانيها ومع هذا يعدون أنفسهم علماء الشريعة وأرباب الطريقة والحقيقة ولا حول ولا قوة الا بالله *(سئل)* في مزرعة جارية في جهتي وقف وتيمار وفي مشد جماعة زراع يزرعونها في كل سنة هم ومن قبلهم ممن تلقوها عنه ويدفعون ما عليها لجهة الوقف والتيمار من مدة تزيد على مائة سنة والآن آجرها المتكلمون عليها من غير زراعها بدون طريق شرعي ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة غير صحيحة وتؤجر من زراعها اصحاب مشدها *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل استأجر حانوت وقف من ناظريه مدة معلومة باجرة معلومة عن كل شهر من المدة واستوفى منفعتها ودفع الاجر في المدة حتى انقضت ثم خرج من الحانوت وقفلها وعطلها مدة وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا قرشا مرصدا عليها صرفه باذن الناظرين في تعميرها وان أحد الناظرين دفع له نصف مرصده وامتنع الآخر من دفع النصف الآخر

مطلب الاجارة من غير الزراع اصحاب المشد غير صحيحة

مطلب قفل حانوت الوقف وعطلها مدة تلزمه الاجرة

وأن له قفل الحانوت وتعطيلها بلا اجرة حتى يدفع له النـاظر ذلك فهل يلزمه اجرة مثلها فى مدة تعطيلها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بناء دار قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف وهى ساكنة فى الدار وتدفع لناظر الوقف فى كل سنة قرشا وثلث قرش بطريق الحكر فيما مضى من الزمان والآن يزعم النـاظر أن اجر المثل فى كل سنة ثلاثة قروش وهند تنكر ذلك قائلة ان ماتدفعه فى كل سنة هو أجر المثل ولا بينة للناظر فهل يكون القول لهند فى ذلك وعلى النـاظر اثبات ماادّعاه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى امرأة استأجرت دارا من مالكها فسكن عندها صهرها على أن يدفع لها نصف الاجرة المعلومة فى كل شهر فهل لها طلب نصف الاجرة بقدر ماسكن *(الجواب)* نعم والمسألة فى التنوير من الاجارة الفاسدة *(سئل)* فى امرأة لها مسكن معلوم سكنه رجل بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى ثم تقاضته وطالبته بالاجرة مرارا وسكن الرجل فيه بعد التقاضى مدة معلومة فهل يلزمه اجرة المثل عن مدة سكناه بعد التقاضى *(الجواب)* نعم كما فى البزازية والعلائى وفى الحـاوى برمز بخ طت امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجرة المثل اهـ *(سئل)* فى رجلين استأجرا بستان وقف مشتملا على غراس عنب وغيره تبعا الارضه مدة طويلة معلومة باجرة معلومة من ناظر وقف بعدما ساقاهما على الغراس فى المدة على العنب أصالة والبـاقى بالتبعية بسهم واحد من ألف سهم لجهة الوقف والبـاقى لهما نظير عملهما وصدر ذلك كله لدى قاض شافعى ثبت لديه أن الاجرة المزبورة اجرة المثل وافية بمنفعتها وبقيمة الثمرة فى المدة ثبوتا شرعيا وحكم بصحة كل من الاجارة والمساقاة فى المدة المزبورة فى حادثة المدة وان كانت المساقاة على الوجه المزبور حيث كانت الاجرة وافية كاذكر مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا حكم قاض شافعى بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة بموت المستأجر والمساقى فى وجه النـاظر فى حادثة عدم انفساخهما بالموت حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى والشهادة الصحيحتين وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بالعمل بمضمونها فهل صح ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مصبنة معدّة للاستغلال مشتركة بين هند ورجلين لكل منهم حصة معلومة استعملها الرجلان وحدهما مدة بدون اذن من هند ولا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى فهل عليهما لهند أجر المثل لحصتها فى المدة *(الجواب)* حيث كانت معدّة للاستغلال وكان الحال ماذكر عليهما لهند اجر المثل لحصتها اقول فى هذا الجواب نظر فقد قدمنا أن المعدّ للاستغلال اذا استعمله غاصب تجب عليه اجرة المثل الا اذا كان بتأويل ملك أوعقد فلا تجب على الشريك لان له تأويل ملك وقد نقل المؤلف فى غيرهذا المحل ماصورته وفى فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن فى دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطالب حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدّة للاستغلال

مطلب القول للمحتكر ان مايدفعه اجر المثل وعلى الناظر اثبات الزيادة

مطلب لها طلب نصف الاجرة ممن سكن معها فيما استأجرته بقدر ماسكن

مطلب طالبته بالاجرة فسكن بعده يلزمه اجرة المثل

مطلب تصح اجارة البستان والمساقاة على سهم من ألف سهم اذا كانت الاجرة وافية بذلك عند الشافعى رحمه الله تعالى

مطلب فى المعدّ للاستغلال اذا سكنه أحد الشريكين لا يلزمه اجرة

مطلب ليس للشريك اجرة حصته

لان الدار المشتركة فى حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا فى ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله فى الفصل الثامن من اجارات الذخيرة بيت أو حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك فصول العمادى من الفصل ٣٢ من أنواع الضمانات فى ضمان أحد الشريكين *(سئل)* فى مزرعة جارية فى وقفين برمناصفة آجر أحد متولى الوقفين منها خمسة عشر قيراطا بدون اذن من متولى الوقف الآخر ولا اجازته ولا وجه شرعى فهل يكون ايجاره اكثر من النصف غير جائز *(الجواب)* ايجاره حصة غيره بدون رضاه غير جائز اقول وكذا ايجار النصف غير جائز ايضا لانه اجارة المشاع من غير الشريك فلا تصح نعم لو كان آجر الكل ثم ظهر أنه لا ولاية له على اكثر من النصف ولم يجز المتولى الآخر تفسخ الاجارة فى النصف وتبقى صحيحة فى نصفه لانه شيوع طارئ قال فى الدر المختار واحترز بالاصلى عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن أجر الكل ثم فسخ فى البعض ثم قال وهو الحيلة فى اجارة المشاع اه فتأمل *(سئل)* فى دار مشتركة بين هند واختها وأخيها على سبيل الشيوع آجرت هند حصتها المعلومة لاختها فقط دون أخيها ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة *(الجواب)* نعم قال فى الفصولين من الشيوع ارض بين جماعة فوكل رجل باجارة حصته فآجر وكيله من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما لو باشر الموكل *(سئل)* فى جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل واستعملها مدة بلا عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته باجرة مثلها مدة استعمالها فهل له ذلك *(الجواب)* حيث كانت معدة للاستغلال له ذلك *(سئل)* فى رجل سكن فى مكان مشترك بينه وبين أيتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجر مثل حصتهم فى المدة المزبورة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد خان معلوم جار فى ملكه بالوجه الشرعى فآجر مخزنا منه لعمرو مدة معلومة باجرة معلومة ثم فى أثناء مدة عمرو آجر المخزن المزبور من بكر مدة معلومة تالية لمدة عمرو المزبور مضافة الى زمن مستقبل باجرة معلومة عن المدة التالية فهل تكون الاجارة المضافة صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد دارا من مالكها اجارة شرعية فهل لزيد أن يسكن غيره باجارة وغيرها حيث لم يكن حدادا اوقصارا اوطحانا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى عقار لايتام آجره امهم الوصى عليهم من آخر بدون اجر المثل بغبن فاحش مدة معلومة وسكن به وانتفع فهل على المستأجر اجر مثله بالغا ما بلغ *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل استأجر حانوت وقف من ناظره اجارة شرعية والآن قام المستأجر يدعى أن الحانوت جارية فى ملكه فهل اذا ثبت استئجاره يكون اقرارا بان لا ملك له فى المأجور فتندفع دعواه *(الجواب)* نعم كما فى جامع الفصولين

مطلب ايجاره حصة غيره بدون اذنه غير جائز

مطلب الحيلة فى اجارة المشاع أن يؤجر الكل ثم يفسخ فى البعض

مطلب أجر من أحد الشركاء لم يجز

مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه اجر مثلها

مطلب سكن فى مكان مشترك بينه وبين ايتام يلزمه اجر المثل

مطلب أجر مخزنا لزيد ثم أجره لعمرو مدة تالية لمدة زيد صحت الاجارة المضافة أيضا

مطلب للمستأجر أن يسكن غيره باجارة وغيرها

مطلب أجر الوصى عقار اليتيم بدون أجر المثل يلزم المستأجر أجر المثل

مطلب الاستئجار اقرار بان لا ملك له فى المأجور

والتنوير وشرحه وفى غير ذلك من كتب المذهب وأفتى بذلك الخير الرملى أيضا *(سئل)* فى مستأجر خان أراد السفر فى أثناء مدة اجارته ويريد فسخ اجارته بذلك فكيف الحكم *(الجواب)* اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر فى فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه أو لم يرد كما فى القنية وغيرها فان قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على انه عزم على السفر ذكره الكرخى والقدورى كما فى البزازية وقال فى الذخيرة البرهانية ما نصه فان قال المؤجر للقاضى انه لا يريد السفر ولكنه يريد الفسخ وقال المستأجر أنا اريد السفر يقول للمستأجر مع من تريد السفر فان قال مع فلان وفلان فالقاضى يسألهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر والا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضى يحكم بزيه وثيابه لان الزى والسماجة يعمل بها عند اشتباه الحال على ما عرف فى موضعه *(سئل)* فى رجل استأجر واستحكر قطعة ارض وقف سليخة من ناظر الوقف للبناء والتعلى مدة طويلة معلومة محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم مات المستأجر فى أثناء المدة قبل أن يبنى شيأ فهل انفسخت الاجارة بموته وليس للورثة البناء فى الارض بدون اذن الناظر *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى امرأتين استأجرتا نصف دار وقف من نظارها المعلومين اجارة شرعية محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم آجرتا طبقة معلومة من الدار من واحد معين من النظار المرة ومن المؤجرين فهل تكون اجارة الطبقة غير صحيحة ولا تبطل الاولى *(الجواب)* نعم لان الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر فى حق المنفعة قام مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترتفع الصحيحة كما فى الاشباه والمنح والبزازية والخلاصة *(سئل)* فى أرض جارية فى وقف اهلى مشغولة ببناء طاحونة جارية فى ملك جماعة معلومين وعلى الارض مبلغ من الدراهم معلوم يؤخذ لجهة الوقف بطريق الحكر عن الارض وهو أجر مثلها ثم امتنع الجماعة من دفع ذلك لجهة الوقف بدون وجه شرعى متعللين بان البناء خرب والحال أن أسه باق فى الارض وهى مشغولة به فهل عليهم اجر مثل الارض لجهة الوقف ما دام أس بنائهم قائما فيها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا احتكر زيد قطعة أرض موقوفة من متوليها مدة معلومة باجرة كذلك للبناء والتعلى وبنى فيها حوانيت لنفسه وتصرف فيها حتى انقضت المدة وخرب البناء وزال من الارض ولم يبق له اثر فيها بالكلية فعمر المتولى مكانه حوانيت للوقف بمال الوقف فقام زيد يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع من المعارضة فى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا توافق أهل قرية مع زيد على أن يقوم بقضاء مصالحهم ومصالح قريتهم وجعلوا له فى مقابلة ذلك كذا من الدراهم اجرة ولم يذكروا لذلك وقتا والحال أنه لو أراد زيد الشروع فيما ذكر حالا لم يقدر لعدم وجود المصالح حين التوافق ثم باشر لهم زيد ما توافقوا عليه من مصالحهم ومصالح قريتهم ولم يدفعوا له شيأ من الاجرة ويريد مطالبتهم باجر مثله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى بستان أرضه مشغولة بغراس نصفه جار تبعا لارضه فى وقف أهلى تحت نظارة زيد ونصفه الآخر

مطلب اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر فى فسخ الاجارة

مطلب استحكر أرضا ليبنى فيها فمات قبل أن يبنى انفسخت وليس لورثته البناء بدون اذن الناظر

مطلب استأجر من النظار ثم أجر من واحد منهم لا يصح

مطلب يلزم اجرة مثل الارض لجهة الوقف ما دام أس بنائهم قائما بها

مطلب استحكر أرض الوقف للبناء ثم خرب البناء ولم يبق أثر ومضت المدة فللمتولى البناء لجهة الوقف

مطلب توافق مع أهل قرية على أن يقوم بمصالحهم بكذا من الدراهم الخ

مطلب توافق صاحب نصف الغراس مع الناظر على أن يعمل فيه ويدفع كذا من الدراهم الخ

في ملك عمرو فتوافق زيد مع عمرو على أن يعمل زيد على نصف عمرو من الغراس ويدفع عمرو عن جهة الوقف المزبور لجهة معينة في كل سنة كذا من الدراهم نظير العمل ونظير اجرة نصف الارض الحاملة لحصة عمرو من الغراس ولم يبينا قدر أجرة العمل ولا قدر أجرة نصف الارض بل أجملاها كما ذكر وعمل زيد على نصف غراس عمرو ودفع عمرو المبلغ المذكور من الدراهم للجهة المرقومة ومضى لذلك عدة سنين ولم يذكرا مدة للتوافق المذكور فكيف الحكم * (الجواب) * التوافق المذكور غير صحيح ولزيد أجر مثل عمله الذي عمله على نصيب عمرو من الغراس وله طلب اجر مثل منابت نصف اشجار عمرو في المدة المرقومة لجهة وقفه ولعمرو أن يحاسب زيدا بما دفعه عن جهة الوقف باذنه في المدة المزبورة بالوجه الشرعي والحالة هذه والله تعالى أعلم أقول انظر هل يقال ان زيدا الناظر في حكم الشريك في الغراس فلا يستحق اجرة لان الشريك اذا عمل في المشترك لا اجر له وهنا نصف الغراس وان كان لجهة الوقف لكن زيد الناظر هو الذي له ولاية التصرف فيه فهو بمنزلة المالك له فليتأمل * (سئل) * فيما اذا استخدم زيد عمرا في أعمال شتى مدة من الزمان بدون اجارة ولا اجرة وعمرو معروف بتعاطي الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها فهل لعمرو طلب اجر مثل خدمته في المدة المزبورة * (الجواب) * نعم حيث كان معروفا بتعاطي الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها كما في الاشباه وعبارتها من الفن الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط الى أن قال وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبار للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد وبه يفتى صرة الفتاوى من الاجارات * (سئل) * في محترفين حرفة معلومة استأجرا مكانا وقف معدا لتلك الحرفة من ناظره اجارة شرعية باجرة معلومة من الدراهم قبضها الناظر سلفا عن جميع المدة فتعاطيا الحرفة في المأجور مدة ثم حصل عذر منعهما عن الانتفاع به والجري على موجب العقد بقية المدة ويريدان فسخ الاجارة ومطالبة الناظر بما قابل بقية المدة من الاجرة المرقومة فهل لهما ذلك * (الجواب) * نعم كما صرح بذلك في كثير من الكتب المعتمدة والخانية ولسان الحكام * (سئل) * فيما اذا آجر زيد التيماري جميع العائد له من قسم وعوائد عرفية وغيرها من عمرو لمدة سنة ليأخذ عمرو ذلك من فلاحي قرية التيماري في المدة باجرة هي كذا من الدراهم قبضها زيد من عمرو فلم يأخذ عمرو من ذلك سوى ثمانية اكيال من الحنطة فهل تكون الاجارة باطلة ولعمرو طلب الاجرة المذكورة من زيد وعليه رد ما أخذ من الحنطة لزيد * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد أراضي وقف من ناظره وعلى الاراضي عشر لتيماري فهل يكون العشر على جهة الوقف ولا يلزم زيدا شيء منه * (الجواب) * نعم * (سئل) * في أراضي وقف معلومة لها قناة ماء تعطلت فعمد جماعة وعملوا لها قناة اخرى أجروا لها ماء من نهر بقربها وزرعوا في الارض زرعا لانفسهم كل ذلك بدون اذن من ناظر الوقف ولا وجه شرعي فطلب الآن ناظر الوقف رفع يدهم عن الارض وتسليمها لجهة الوقف مع اجرة مثلها مدة قيام زرعهم بها فهل

للناظر

مطلب استخدمه في أعمال شتى وكان معروفا بتعاطي الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها لزم اجر المثل

مطلب ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها فالقول له أي في أنه لم يعمل متبرعا فله الاجر

مطلب تفسخ الاجارة بالعذر المانع عن العمل

مطلب اجارة المتحصل من التيمار باطلة

مطلب عشر الاراضي التيمارية على جهة الوقف دون المستأجر

مطلب عملوا قناة لارض الوقف وزرعوها فللناظر أخذ الارض واجرة المثل

للناظر ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قرية مشتركة بين جهتى وقف وتيمار لزيد
يزعم زيد أن له جبر الناظر على أن يؤجره حصة الوقف من القرية المذكورة لكون أبى الناظر
المذكور كان يؤجره ذلك مدة حياته حال كونه ناظرا على الوقف والناظر الآن لا يرضى
بالايجار فهل لا يجبر الناظر على الايجار من التيمارى *(الجواب)* نعم *(سئل)*
فيما اذا كان لزيد وأخويه البالغين فلاحة مشتملة على دار فى قرية ومشد مسكة فى اراض
ميرية ووقف فوضع زيد يده عليها كلها فانتفع بالدار بلا اجارة ولا اجرة وزرع الاراضى لنفسه

مطلب لا يجبر ناظر الوقف على الايجار من التيمارى

ببذره وبقره ودفع مال الوقف والميرى للمتكلمين عليها ودفع مغارمها فى مدة سنين والآن
قام أخواه يكلفانه بلا وجه شرعى اجرة مشد المسكة بقدر حصتهما فى المدة المزبورة فهل
لا يلزمه ذلك والزرع له *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى متولى مسجد آجر قطعة منه
لرجل ليبنى فيها دارا من غير ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير واقع
موقعه الشرعى ويهدم ما بنى *(الجواب)* نعم ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى

مطلب لا اجرة لمشد المسكة

حيث لا ضرورة داعية لذلك وأما اذا كان هناك ضرورة بأن احتاج الى العمارة الضرورية

مطلب أجر قطعة من المسجد بلا ضرورة لا يصح ذلك

وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذى صرح به فى الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملى
عن الناطفى حيث كان الناظر مصلحا لا يخشى منه الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذى
مال اليه الطرسوسى فى انفع الوسائل عدم الجواز قائلا بأن المسجد اذا قيل بانه يؤجر منه قطعة
للعمارة يؤدى الى تغيير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى اقبح من الاول فان كان مسجدا
تقام فيه الصلاة فاذا أوجر يبقى بعرضة أن يصير اصطبلا أو لسكنى الناس فكان التغير الى حالة
ازرى من الحالة الاولى فالتصرف فى الاوقاف باعتبار الانظر لها لا باعتبار الادنى اه فحيث

مطلب شارفه فى الفلاحة على أن يزرع له كذا لا شئ للمشارف من الزرع بل له أجر المثل مدة المشارفة

لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بنى والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا كان
لزيد فلاحة فتوافق مع عمرو أنه يشارفها معه ويبذر له زيد فى الفلاحة كذا غرارة من الحنطة
نظير مشارفته ولم يذكرا مدة للمشارفة فزرع زيد ببذره فى ارضه وشارف عمرو الفلاحة معه
بعض مدة فهل يكون الزرع لرب البذر وليس لعمرو فيه شئ وانما له أجر المثل مدة مشارفته
(الجواب) نعم *(سئل)* فى مستأجر فلاحة من زيد انتفع بها مدة الاجارة ثم حرثها
ببقره وعماله بدون اذن من المؤجر ويريد المؤجر تسلم فلاحته منه بعد انقضاء مدة الاجارة

مطلب الكراب وصف فى الارض لا قيمة له

والمستأجر يمتنع من ذلك زاعما انه يستحق قيمة حرثه المذكور فهل ترفع يد المستأجر عنها
ولا عبرة بزعمه المذكور *(الجواب)* نعم ترفع يده عنها وليس له مطالبة المؤجر بقيمة
الحرث المذكور اذ لا قيمة للمنافع والكراب وصف فى الارض *(سئل)* فى رجل استأجر

مطلب المستأجر ليس بخصم لمن يدعى حقا

مزرعة تيمارية من تيماريها مدة معلومة باجرة كذا بموجب حجة شرعية والآن قام ناظر وقف
يريد الدعوى عليه بأن حصته منها جارية فى وقفه فى غيبة المؤجر فادعى المستأجر الاستئجار
وبرهن عليه وهو غير معروف بالحيل فهل تندفع الخصومة عنه *(الجواب)* نعم
(سئل) فى المؤجر اذا باع لدار المستأجرة ولم يجز المستأجر البيع وأراد المشترى اخراجه

منها قبل تمام مدة اجارته فهل ليس للمشتري ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات مستأجر حانوت وقف في أثناء المدة عن ورثة وانفسخت الاجارة بموته فآجر الناظر الحانوت من زيد اجارة صحيحة فقام الورثة يعارضون زيدا زاعمين انهم احق بالاستئجار فهل يمنعون من المعارضة ولا عبرة بزعمهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها عمرو ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل كذلك فكيف الحكم *(الجواب)* المزارعة فاسدة والخارج بينهما على حكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحبها لفساد العقد كما في التنوير *(سئل)* فيما اذا آجر ناظر وقف اهلي ارض الوقف من زيد مدة معلومة طويلة باجرة معلومة لدى حاكم شافعي ثبت لديه حين العقد أن الاجرة اجرة المثل ثبوتا شرعيا بالبينة الشرعية وحكم بصحة الاجارة وعدم انفساخها بالزيادة موافقا للحكم المذكور المستوفي شرائطه الشرعية ومضى بعض المدة ويزعم الناظر أن رجلا زاد في الاجرة وان له فسخ الاجارة بالزيادة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول قدمنا أنه اذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة فالمفتى به أن للمتولي فسخها وان مشى في الاسعاف والخانية على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى كما ذكرنا وبلفظ الاصح ولفظ المختار فكان هو المعتمد وبه أفتى الخير الرملي بقي هنا شيء وهو انه اذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة فحكم شافعي بعدم الفسخ حكما صحيحا بان كان بعد المرافعة والدعوى الشرعية في خصوص حادثة الزيادة فلا كلام في أنه ليس للقاضي الحنفي نقض حكمه أما لو كانت المرافعة وقت العقد بحادثة المدة الطويلة بأن ادعى المتولي مثلا فساد الاجارة للمدة الطويلة فحكم شافعي بصحتها وحكم أيضا في ذلك الوقت بأنها لا تنفسخ بزيادة الاجرة في المستقبل فللحنفي نقض حكمه كما لو حكم بعدم فسخها بالموت قبل موت المستأجر اذ لا يسمى ذلك حكما اذ لا بد لصحة الحكم من الدعوى والمرافعة في الحادثة التي يجري فيها الحكم كأن تزيد الاجرة في أثناء المدة أو يموت المستأجر فيدعي المتولي الفسخ ويجيب المستأجر أو ورثته بعدمه ويترافعان عند قاض شافعي فيحكم بعدم الفسخ مستوفيا شرائطه فحينئذ لا يكون للحنفي نقضه والحكم بالفسخ بل عليه تنفيذ حكم الاول كما قالوا في الحكم بالموجب أي بأن يحكم الشافعي مثلا بصحة الاجارة ويقول حكمت بموجب العقد وكان من موجبه عنده عدم الفسخ بالموت لا يكون قوله حكمت بموجبه حكما بعدم الفسخ ومن أراد تحقيق المسئلة فليخض في لجج البحر الرائق من كتاب القضاء *(سئل)* في مؤدب أطفال نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع له رجل اولاده الثلاثة القاصرين ليعلمهم القرآن العظيم ولم يذكرا أجرة ولا مدة فعلمهم ثم خرجوا من عنده ولم يدفع له ابوهم اجرته ولا الحلوى المرسومة عند ختم بعض السور ويريد المؤدب مطالبة الاب باجرة مثل تعليمه وبالحلوى المذكورة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما في التنوير والمنح وغيرهما وقال صدر الشريعة الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض السور من القرآن سميت بها لان العادة اهداء

مطلب ليس للمشتري اخراج المستأجر قبل تمام المدة

مطلب اذا مات المستأجر ليس ورثته أحق بالاستئجار

مطلب دفع أرضه مع نصف البذر مزارعة فالخارج بينهما ولا اجر لعمله في المشترك

مطلب فيما اذا حكم شافعي بصحة الاجارة وعدم انفساخها بزيادة الاجرة

مطلب مؤدب الاطفال له اجر مثله والحلوى المرسومة

الحلاوى وهى لغة يستعملها أهل ماوراء النهر اه *(سئل)* فى أرض جارية فى وقف أهلى زرعها رجل نحو سبع سنين واستغل زرعه وذلك بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى وليس له فيها مشد مسكة ولا علاقة بطريق شرعى ويريد ناظر الوقف رفع يد الرجل عنها ومطالبته باجرة مثلها فى المدة المذكورة وضبطها وايجارها باجر مثلها لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة لجهة الوقف فهل يسوغ للناظر ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك حيث لم يكن للزارع فيها مشد مسكة فان كان له مشد مسكة فعليه اجرة المثل لا غير ولا ترفع يده عنها *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وعمرو مشد مسكة فى أرض جارية فى وقف عليها قسم من الثمن يؤخذ من زراعها كما يؤخذ من الاراضى والقرى فى نواحيها فآجر زيد نصف الارض المزبورة من عمرو المرقوم مدة سنة باجرة معلومة للزراعة والاستغلال فزرعها عمرو ببذره وبقره ويريد زيد أن يأخذ نصف الخارج من الزرع ويدفع لعمرو مثل نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمرو الذى زرعه وعليه لجهة الوقف حصة من القسم الحاصل من الزرع *(الجواب)* نعم أقول يعنى أن على الزارع القسم المعهود فى تلك الارض وهو الثمن من جميع الزرع الذى زرعه حيث كان ذلك قدر أجرة المثل وانما لم يصح ايجار زيد لانه غير مستأجر للارض من جهة الوقف ومشد المسكة الذى يستحقه لا يصح ايجاره لانه عبارة عن الكراب وهو وصف فى الارض تابع لها لا قيمة له كما مر *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو حمارا ليحمل عليه حملا معلوم المقدار الى مكان معين ففى أثناء الطريق عيى الحمار وعجز عن المضى ولم يمكنه السير أصلا فذهب وترك الحمار وضاع فهل لا ضمان على المستأجر *(الجواب)* نعم استأجر حمارا الى بخارى فعيى فتركه فضاع لم يضمن فصولين ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار فى الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعذرا الحمار اذا عيى او عجز عن المضى فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك فى الطريق ان كان فى موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه لا ضمان عليه لا فى الحمار ولا فى ثمنه وان كان فى موضع يقدر على ذلك أو يستطيع امساكه أو رده أعنى فهو ضامن للقيمة عمادية من اجارة الدواب *(سئل)* فى المستأجر اذا ساق الدابة سوقا شديدا غير معتاد وعنف فى السير حتى هلكت بغير اذن صاحبها ولا وجه شرعى فهل يضمن قيمتها *(الجواب)* نعم قال فى الفتاوى العتابية فان عنف فى السير ضمن اجماعا ومثله فى التتارخانية والعمادية وفتاوى مؤيد زاده *(سئل)* فى مستأجر بيت من دار عمل فيه طوانا لسقفه وكتيبتين وقمريتين من الزجاج ومصبا فى حائطه كل ذلك من مال نفسه بلا اذن المؤجر فاذا خرج فهل له قلع ما عمله حيث لا يضر قلعه *(الجواب)* نعم وفى تجريد البرهانى واذا جصص المستأجر الدار وفرشها بالآجر وركب فيها بابا أو غلقا أو جعل مسمارا فى بابها واقربه الآجر وأراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه ومايضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن لرب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان عمادية من أحكام العمارة فى ملك الغير *(سئل)* فى يتيم استعمله رجل من أقر بائه فى أعمال

مطلب زرع ارض الوقف سنين وليس له مشد مسكة ترفع يده عنها

مطلب لهما مشد مسكة فى أرض وقف فاجر أحدهما نصف الارض من الآخر لم يصح والزرع لزارعه وعليه القسم لجهة الوقف

مطلب اذا عجز الحمار عن المضى فتركه المستأجر لا يضمن

مطلب عجز الحمار فتركه وترك المتاع لا يضمن أيضا

مطلب عجز الحمار فباعه لا يضمن

مطلب اذا عنف فى السير حتى هلكت الدابة تضمن قيمتها

مطلب فيما اذا عمر المستأجر بلا اذن المؤجر

مطلب يتيم استعمله رجل من اقاربه

شئ بلا اجارة ولا اذن قاض وكان مايعطيه من الكسوة والكفاية دون اجرة مثله بغبن فاحش ثم بلغ رشيدا وطلب من الرجل تكملة اجرة مثله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما في البزازية في نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله افتى الخير الرملي * سئل * في دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين فعمر زيد فيها عمارة باذن عمرو وأنفق فيها مبلغا ثم اختلفا فقال زيد أنفقت كذا وقال عمرو كذا دون ما ادعاه زيد فكيف الحكم * الجواب * يرجع ذلك لاهل الصنعة فان جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض معه والبعض مع الآخر فعلى زيد البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها مايعتبر في الدعوى والانكار كما في البزازية والفتاوى الخيرية من الاجارة طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله جديدا او شيأ آخر ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان أمكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع فان احدث المستأجر في المستأجر بناء أو غراسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثرت وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك ليرجع عليه خانية من فصل ما تنقض به الاجارة ومثله في البزازية من نوع آخر في استئجار المستغل ثم ذكر في آخره استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم أنه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار *(سئل)* في رجل سكن مع زوجته في دار وقف مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يكون أجر مثلها على الزوج *(الجواب)* نعم كما في البزازية والعلائي من النفقة وفي الحاوي الزاهدي من الاجارة سكن رجل دار الوقف باهله وأولاده وخدمه فاجر المثل عليه اه *(سئل)* في مستأجر حمار ليحمل عليه عنبا من قرية كذا الى بلدة كذا فذهب بالحمار الى بلدة اخرى ابعد من الاولى ومن غير طريقها فوقع الحمار في الطريق تحت الحمل وعطب فهل يضمن قيمته لصاحبه *(الجواب)* نعم ذكر في عارية شرح الطحاوي أن في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر عمادية وذكر في شرح الطحاوي العارية لو كانت مقيدة بمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولم يذهب الى ذلك المكان ولكن الى مكان آخر أقصر منه أو أطول يضمن وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذي استعارها له يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا هذا في الاجارة عمادية في ضمان المستعير وتمام المسائل فيها *(سئل)* في حمار معد للاستغلال بين زيد وعمرو نصفين أجر زيد واحدا معينا منها من بكر بأجرة من الدراهم هي اجرة المثل وقبضها وطلب شريكه نصيبه منها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لان نفس تصرف أحد الشريكين بدون اذن الآخر غصب وفي شركة الملك كل من شركاء الملك أجنبي في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة كما في التنوير وغيره

مطلب اختلفا في القدر المصروف على العمارة يرجع الى أهل الصنعة

مطلب ركب حجرا في الطاحونة المستأجرة

مطلب بنى المستأجر أو غرس

مطلب استأجر طاحونة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة الخ

مطلب سكن مع زوجته في دار الوقف فالاجرة عليه

مطلب جاوز بالدابة الموضع المشروط يضمن

مطلب ذهب الى مكان آخر ولو أقصر أو امسكها في بيته يضمن

مطلب أجر أحدهما الحمار المعد للاستغلال فلشريكه أخذ اجرة حصته

مطلب اذا أجر الغاصب ما منافعه مضمونة

والغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه كذا فى الاشباه من الغصب قال العلامة الحموى هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغى أن ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان أقل من اجرة المثل أن يكمل الغاصب اجرة المثل وان كان ما قبضه زائدا يرد أيضا لعدم طيبه له وأما على قول من لا يرى تضمين اجر المثل بالغصب فيهما كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه الخ ومثله فى حاشية بيرى فراجعها ولا شك أن على قول المتأخرين الفتوى كما فى الشروح *(سئل)* فى مستأجر الدابة ليركبها الى مكان كذا اذا ركبها ثم أمسكها ثم بعثها الى صاحبها مع اجنبى بلا اذنه وضاعت فى الطريق فهل يضمن قيمتها لصاحبها *(الجواب)* نعم وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد ربها أو أجيره برئ بخلاف الاجنبى بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبى تنوير عن العمادية ومثله فى شرح الملتقى وشرح التنوير والمنح وفتاوى مؤيد زاده وانما استشهدنا بمسئلة المستعير لما فى العمادية ذكر فى شرح عارية الطحاوى أن فى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ولا يجب الاجر وفى كل موضع لا يضمن فى الاعارة لا يضمن فى الاجارة ويجب الاجر اه أمسك المستأجر بعد مضى المدة وتركه فى دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه فى دار غيره وغيبته عنه تضييع فتاوى مؤيدية أقول وفيه كلام سنذكره قريبا *(سئل)* فى رجل استأجر بهيما من صاحبه باجرة معلومة ليركبه الى بلدة كذا فنام فى الطريق ومقوده فى يده فقطعه انسان وأخذ البهيم فهل لا ضمان على الرجل *(الجواب)* نعم وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا برئ ولو نام مضطجعا ضمن فى الحضر والا فلا فصولين من أنواع الضمانات من العارية الموقتة وقد علم مما مر آنفا عن شرح الطحاوى أن حكم الاجارة والاعارة واحد *(سئل)* فى كحال متقن لحرفته أهل لها أمرته امرأة بمداواة عينها الرمدة وكحلها فصب الذرور فى عينها ولم يغلط فزعمت انه ذهب ضوءها وأنه يضمن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم الكحال اذا صب الذرور فى عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فان كان فى جانب الكحال واحد وفى جانب الآخر اثنان ضمن وفى جنايات مجموع النوازل لو قال رجل لكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن من اجارات الخلاصة فى الحجام صور المسائل من فصل الضمانات وفى البزازية من الاجارات من نوع فى الحجام والبزاغ صب الكحال الذرور فى عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه أهل ورجلان أنه ليس باهل وهذا غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن اه *(سئل)* فى مستأجر دابة جمحت به ونفرت قهرا عليه بلا تعد منه

مطلب فى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة

مطلب أمسكها بعد مضى المدة

مطلب نام مستأجر الدابة فسرقت

مطلب الكحال اذا صب الذرور فى عين الرجل

مطلب فى مستأجر جمحت به الدابة وضاعت لا يضمن

ولا تقصير ولم يقدر على ردها وضاعت فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم ولو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة فأمسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لانه لم يضيعها عمادية من ضمان المستعير وكل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة كما مر آنفا *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من مدينة كذا الى قرية في يومه واليوم الذي بعده ذاهبا وجائيا ثم يردها الى المكان الذي قبضها فيه فحملها وذهب بها الى قرية أبعد من قريته وأمسكها بعد اليوم الثاني المذكور اياما ولم يردها حتى نطحها ثور وجرحها وماتت من الجراحة فهل يضمن قيمتها *(الجواب)* ذكر في التجريد البرهاني ليس على المستأجر رد الدابة المستأجرة على المالك وعلى الذي أجر أن يقبض من منزل المستأجر فان أمسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استأجرها من موضع الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر أن يأتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان أمسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع الى منزلي فليس على المستأجر أن يردها الى منزل المؤجر هذه الجملة في التجريد عمادية من أنواع الضمانات في رد المستأجر ومثله في الفصولين أول وفي جامع الفصولين أيضا رامزا الى اجناس الناطفي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر رده لا على المستأجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر رده ثم رمز لا يجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكى عن الرازي يجب على المستأجر رده وهو أحد قولي الشافعي لنا أنه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع اليد الخ اه ومقتضى هذا أن في المسئلة خلافا وأن المعتمد أن الرد على المؤجر في الكل لترجيح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر في الفصولين عن عدة كتب ما يؤيده وحيث كان الرد على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالامساك بلا طلب وعلى هذا فما ذكره عن التجريد من قوله وليس هذا كالعارية يخالف ما مر قبل صفحة عن شرح الطحاوي من أن كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة والا فلا الا أن يحمل ما في شرح الطحاوي على القول الآخر المذكور في الاجناس أو يحمل على الاعارة المطلقة أما المقيدة فقد صرح في الفصولين في ضمان المستعير بأن العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا أو دلالة حتى أن من استعار قدوما ليكسر حطبا فأمسكه ضمن اه وقال قبله ولو تلفت أي العارية بعد مضيها ضمن في قولهم اذ أمسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا اه *(سئل)* في مستأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما من الزرع فحمل أكثر منه وهي لا تطيق فعطبت بذلك فهل يلزم المستأجر جميع قيمتها *(الجواب)* نعم كما في التنوير من باب ما يجوز اجارته وما لا يجوز *(سئل)* فيمن استأجر رأس جدر وقف من ناظره ليضع عليها جذوعا مدة طويلة معلومة بأجرة معلومة لدى حاكم شافعي حكم بصحتها بحوادثها الشرعية وكتب به حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها والعمل بمضمونها فهل يعمل بمضمونها

بعد

مطلب كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة

مطلب ليس على المستأجر رد الدابة بل على المؤجر قبضها من منزله الا اذا استأجرها من موضع كذا ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ردها الى ذلك الموضع

بحث مهم فيما اذا أمسك المستأجر الدابة بعد المدة ولم يردها

مطلب يضمن اذا عطبت بتحميلها ما لا تطيق

مطلب استأجر رأس جدر مدة طويلة لدى شافعي

مطلب استأجر علو منزل ليبني عليه

بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم استأجر علوا منزل ليبني عليه لم يجز في قول أبي حنيفة ويجوز في قولهما فمن المشايخ من قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فآجر صاحب العلو من رجل ليبني عليه وتكون هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ان صاحب العلو اذا أراد أن يحدث في العلو شيأ قال أبو حنيفة ليس له ذلك اضر بالسفل أو لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد محيط برهاني في الخامس من الاجارة *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه في طريق الحج من مكة المكرمة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم شرط تعجيلها في العقد وقبضها اجارة صحيحة ثم خدمه في بعض الطريق ولم يستخدمه في بعضه مع عدم المانع من جهة الاجير فهل يجب الاجر لتمكن المستأجر من الانتفاع *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل استأجر من زيد جملا ليحمل له جاريته الصغيرة من مكة المكرمة الى دمشق وجعل له على ذلك اجرة شاشة هندية مشارا اليها فركبها حتى وصلا الى دمشق ويريد زيد مطالبته بدراهم زائدة على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك *(الجواب)* نعم قال في البحر ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة الى أن قال وهذا كله اذا لم يشر اليها فان اشار فهي كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل *(سئل)* في رجل اشترى ثمرات بستان بارزة ثم قال لآخر اعمل معي ولك نصف ربح الثمرة فعمل فيها هل تكون اجارة فاسدة وله أجر مثل عمله *(الجواب)* نعم ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال لرجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا في جامع الفتاوى من الاجارة أقول ظاهره انه لو زوجه بنته لم يستحق اجرة مع ان الاجارة فاسدة لجهالة المسمى أو عدمه فينبغي لزوم أجر المثل بالغا ما بلغ مطلقا لانه اذا زوجه انما يزوجه بالمهر فلم يحصل في مقابلة عمله شيء يصلح بدلا وقدمنا عن الاشباه وغيرها انه لو قال آجرتك داري بغير شيء فهي اجارة فاسدة لا عارية اي فيجب اجرة المثل والا كانت عارية لا اجارة اذ الاجارة لا بد لها من بدل لانها بيع المنافع ولذا لو استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره بلا اجرة له اجرة المثل لانه اجارة معنى كما قدمناه فاذا لزم اجر المثل مع التصريح بعدم الاجرة يكون لزومه مع عدم التصريح بالاولى كما في مسألتنا ويمكن أن يجاب بأن قوله فلم يزوجها منه الخ ليس احترازا عما لو زوجه بل حكمهما واحد وانما قيد بعدم تزويجه لانه اذا زوجه بنته لا يطلب الاجير في العادة منه اجرة ولانه يزوجه بنته باجرة عمله ولا يأخذ منه مهرا غيرها هذا ما ظهر فتأمله بامعان النظر *(سئل)* في اباريق قهوة من نحاس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة استعملها زيد مدة في غيبة شريكه عمرو ويريد عمرو الآن مطالبته باجرة مثل حصته منها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك

مطلب يجب الاجر بتمكن المستأجر من الانتفاع

مهمة كثيرة الوقوع اشترى ثمرات ثم قال لآخر اعمل معي ولك نصف الربح فهي اجارة فاسدة

مطلب اعمل معي في كرمي حتى ازوجك بنتي

مطلب اعمل معي حتى أفعل في حقك كذا

مطلب استعمل اباريق قهوة في غيبة شريكه لا اجرة عليه ولو معدة للاستغلال

ولو كانت الاباريق معدة للاستغلال لقوله في التنوير الا في المعد للاستغلال اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد اه فهاهنا بتأويل ملك كما وضحه في العمادية والفصولين *(سئل)* في رجل به داء في ظهره اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب له مدة وداواه ويريد الطبيب اجرة مثله وما أنفقه في ثمن الادوية فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو دارا ولم يرها فلما رآها لم تعجبه ويريد زيد فسخ الاجارة بخيار الرؤية فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما في الكنز والتنوير من فسخ الاجارة وعبارة التنوير تفسخ بخيار شرط أو رؤية اه وتوضيحه في الدرر *(سئل)* في راعي بقر أجير مشترك بعث البقر مع ابنه الصغير وصغير آخر اجنبي عنه وهما لا يقدران على الحفظ أصلا ففقدت وهلكت واحدة من البقر فهل يكون هذا تضييعا فيضمن الراعي *(الجواب)* نعم وذكر في الذخيرة وللراعي أن يبعث الاغنام على يد غلامه أو اجيره أو ولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من في عياله فكان له الرد بيد من في عياله كالمودع فاذا هلك في حالة الرد فان كان الراعي اجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وعندهما ان هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وشرط أن يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضييعا والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون في عياله لانه اذا لم يكن في عياله كان الرد بيده وبيد أجنبي سواء وليس له الرد بيد اجنبي فكذا بيد من ليس في عياله عمادية من ضمان الراعي ومثله في الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو جملا ليحمله له من دمشق الى قرية كذا باجرة معلومة وعين له الرفقة فذهب عمرو وحده والطريق مخوف لا يسلكه الناس الا بالرفقة ففي أثناء الطريق خرج عليه قطاعه وأخذوا الحمل منه فهل يضمن عمرو الحمل *(الجواب)* نعم قال في العمادية فان عين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل واحد بغير الرفقة لا يضمن اه ومثله في جامع الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد الى عمرو المكاري أمتعة ليحملها الى مكان معلوم باجرة كذا من الدراهم فأخبر عمرو أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت وصار في الطريق حتى أخذت اللصوص الامتعة والحال ان الناس لا يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر فهل حيث الحال ما ذكر يضمن *(الجواب)* نعم استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فأخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب وأخذه اللصوص ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن لانه في الفصل الاول ليس بمضيع وفي الفصل الثاني مضيع عمادية من الفصل ٣٢ في انوع الضمانات في اجارة الدواب ومثله في الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو القروي دواب له ليرعاها في محل الرعي ويحفظها على المعتاد بنفسه باجرة معلومة فرعاها مدة ثم تركها

مطلب للطبيب اجرة مثله وما انفقه في ثمن الادوية

مطلب تفسخ الاجارة بخيار شرط أو رؤية

مطلب للراعي أن يبعث مع غلامه أو ولده الكبير الذي في عياله أو اجيره

مطلب لا يضمن الاجير المشترك عنده

مطلب لو بعث مع صغير لا يقدر على الحفظ أو اجنبي أو ولده الكبير الذي ليس في عياله ضمن

مطلب اذا عين المكاري الرفقة فذهب بلا رفقة والطريق مخوف يضمن

مطلب أخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار يضمن

ترعى وحدها من غير حافظ حتى ضاع منها اثنان بتفريطه وتقصيره فهل يضمن قيمتهما *(الجواب)* نعم قال فى فصول العمادى وفى مختصر القدورى لاضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا ما تلف فى عمله معناه اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفى التجريد البرهانى الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى منح والمتعدى هو الذى يفعل بالوديعة مالا يرضى به المودع عناية اه من الانقروى

مطلب الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أرض بستان الوقف بعد ما ساقاه الناظر على الاشجار فى مدة الاجارة على جزء معلوم اجارة ومساقاة صحيحتين ثم مات المستأجر فى اثناء المدة قبل ظهور الثمرة وعقدها فهل تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة *(الجواب)* نعم

مطلب مات المستأجر فى أثناء المدة تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة

(سئل) فيما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل وأراد المؤجر أن يسوق شرب الارض الى ارض اخرى ليس لها شرب من ذلك النهر بدون اذن من بقية الشركاء فى النهر فهل يترك الزرع فى الارض باجر المثل الى أن يدرك وليس له اخراج الشرب الى غيرها والشرب فى الاجارة تبع للارض من كل وجه *(الجواب)* نعم يترك الزرع فى الارض باجر المثل الى أن يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة كما صرح به فى البحر والمنح والاشباه وغيرها والشرب فى اجارة يتبع الارض من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتم بدونه فلم تجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما فى البزازية من الثالث فى كتاب الشرب وفى شرح الملتقى للعلائى من باب ما يدخل فى البيع تبعا ولا يدخل الشرب والطريق فى بيع الارض والدار الا بذكر الحقوق ويدخلان فى الاجارة والرهن والوقف والقسمة كما فى الفتح اه وفى الهداية فى فصل الدعوى فى الشرب وليس لاحد الشركاء فى النهر الخاص أن يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فى ذلك شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به انه حقه اه ومثله فى المتون

مطلب انقضت مدة الاجارة والزرع بقل يترك الزرع الى الادراك باجرة المثل

مطلب الشرب فى الارض يتبع الارض من كل وجه

مطلب ليس له سوق شربه الى ارض له اخرى

(سئل) فى بيت موقوف سكنه زيد بلا عقد اجارة شرعى مدة بل كان يعطى اجرة كل شهر فيه بحسابه لناظر الوقف آجره الناظر من عمرو بزيادة معتبرة مدة سنة ابتداؤها غرة محرم سنة كذا بعد انتهاء ذى الحجة الذى كان زيد دفع اجرته بالتعاطى للناظر ويزعم زيد أنه احق بقبول الزيادة المزبورة فهل لا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة المزبورة اقول صرح فى الدر المختار فى أواخر باب الفسخ بجواز الاجارة بالتعاطى وفى الاشباه السكوت فى الاجارة رضى وقبول وتمامه فيما علقناه عليه فقول المؤلف حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة فيه نظر الا أن يراد المدة الثانية التى اجرها الناظر من عمرو وعليه فهو صريح فى أن الاجارة الثانية صحيحة وان كان المستأجر الاول أحق وقد توقفت فيما مر فى أن عرض الزيادة على المستأجر الاول هل هو لازم يقتضى عدم صحة الاجارة من غيره قبل العرض عليه أو هو على سبيل الاولوية فلا يقتضى ذلك ولم أر التصريح به فى كلامهم فليراجع

مطلب تصح الاجارة بالتعاطى

مطلب هل العرض على المستأجر الاول لازم

(سئل) فيما اذا استأجر زيد دابة عمرو ليحمل عليها كذا من الحنطة الى مكان كذا فحمل عليها اكثر من ذلك حديدا بدون اذن عمرو فعطبت الدابة وماتت من ذلك ويريد عمرو

مطلب حمل حديدا بدل الحنطة يضمن

أن يضمنه قيمتها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان استأجرها ليحمل عليها حنطة اوشعيرا بوزن معلوم فحمل عليها البنا أو حديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد والتبن يكون ادق لظهر الدابة عادة فى ردّ المستأجر *(سئل)* فى رجل احرق حصائد أرض مستعارة بقرب حنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار الى الحنطة وأحرقتها وكانت الرياح وقت الاحراق تذهب بمثلها بمثل تلك النار الى الحنطة فهل يضمن مثلها لزيد حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا *(الجواب)* نعم احرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شئ من أرض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر فى أرضه فيكون مباشرا شرح التنوير للعلائى من شتى الاجارة *سئل* فيما اذا استأجر زيد من عمرو آلات لهو ولعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة فهل لا تصح الاجارة *(الجواب)* نعم قال فى البدائع ومنها أن تكون المنافع مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال فى الملتقى بعد ذكره كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال فى الكافى لهما أن هذه الاشياء أعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اه والبيع والاجارة اخوان لان الاجارة بيع المنافع أقول وفى متن التنوير ولا تصح الاجارة لعسب التيس والغناء والنوح والملاهى اه أى كالمزامير والطبل فان كان الطبل لغير اللهو كطبل الغزاة والعرس والقافلة يجوز كما فى شرح الهداية للاتقانى *(سئل)* فى مستأجر بستان من المتكلم عليه انقضت مدة اجارته ومضى بعدها مدة اخرى وهو واضع يده على البستان من غير عقد اجارة ولا اذن من مؤجره المذكور ويمتنع من تسليم البستان زاعما أن له فيه قيمة وحرثا فى بعضه ويكلف المؤجر شراء القيمة بدون وجه شرعى والحال أن ذلك واقع فى المدة الخالية عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤمر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر وبرفع قيمته وعليه اجر المثل فى المدة التى استوفى منفعتها ولا يجبر المؤجر على شراء القيمة *(الجواب)* نعم أقول اطلق فى لزوم المستأجر اجرة المثل عن المدة الخالية عن العقد وفيه تفصيل فان كان البستان وقفا أو ليتيم أو أعده مالكه للاستغلال يلزم المستأجر اجرته عن المدة المذكورة والا فان تقاضاه المالك بالاجرة ولم يسلمه بعد التقاضى واستغله لزمته الاجرة أيضا والا فلا قال فى الدر المختار فى باب الفسخ وفى الخانية استأجر دارا أو حماما أو أرضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثانى ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر لسكناه بعده *(سئل)* فيما اذا آجر زيد حانوته المعلومة من عمرو مدة تسع سنين باجرة قدرها عن كل سنة قرشان ومضى بعض المدة فلزم زيدا ديون لا ربابها ثابتة بالبينة الشرعية ولا مال له غير الحانوت ويريد فسخ الاجارة ليبيعها لوفاء ديونه الثابتة عليه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار وتفسخ بعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس أو ببيان أى بينة

مطلب احرق حصائد ارض فاحترق حنطة زيد

مطلب لا تصح اجارة آلة اللهو

مطلب فيما اذا سكن المستأجر بعد المدة ولم يطالبه المؤجر

مطلب للمؤجر بيع الحانوت اذا لزمه دين ولا مال له غيره

أو اقرار والحال أن لا مال له غيره أى المستأجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه اه ومثله فى الملتقى وغيره (فروع) اذا قطع الآجر من أشجار الضياع المستأجرة شجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة ذخيرة من الفصل ١٤ فى فسخ الاجارة بالعذر المستأجر اذا أخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار فى الارض وعليه الفتوى المستأجر اذا عمر فى الدار المستأجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا القيم فى التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لأن العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فيرضى بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة فانها لمصلحة المستأجر قنية حتى لو قال له الآجر ابن تنورا واحسبه من الاجرة يرجع ولو قال ابن تنورا لا يرجع قيم الوقف اذا أنفق فى عمارة الوقف من ماله فان أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصى اذا اشترى لليتيم أو قضى دين الميت أو نفذ وصية فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع أولا والوارث كالوصى كذا فى الفصول من السابع * أجرة الاديب والختان فى مال الصبى ان كان له مال والا فعلى أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب أجر الطبيب عليه قنية سئل العلامة الحانوتى فيمن جعل له الواقف السكنى هل له أن يؤجر واذا آجر هل تكون الاجرة له أم للوقف فاجاب من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوه وعلم منه انه حيث لم يكن كذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا على أن الغاصب لو آجر المغصوب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كما قدمنا اه وقد أفتى بذلك أيضا الشيخ اسماعيل الحائك المفتى وفى اجارة القنية ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله أن يتخذ له مفتاحا آخر ولو آجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز اه قال فى البحر الرائق من كتاب الدعوى وقد صارت حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه فى الدار فافتيت بان له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجعله فى ناحية الى أن يحضر صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضى أخذا مما فى القنية اه ولو أن رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على أن يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة محيط البرهانى ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما فى بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملاها على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر مثلهما بخلاف الاول قاضى خان من الشركة الفاسدة اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية له لان فى عقد الاجارة وصدقه المقر له فى ذلك كان اعترافا منه بان العاقد وكيل عن المقر فى ذلك وحيث علم

مطلب اذا قطع المؤجر شجرة مقصودة فللمستأجر حق الفسخ

مطلب المستأجر أو الاكار اذا أخذ منه الجباية الراتبة يرجع

مطلب اذا عمر المستأجر بالاذن يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف التنور والبالوعة فلا بد فيهما من شرط الرجوع أيضا

مطلب قيم الوقف اذا عمر من ماله فان أشهد يرجع

مطلب أجرة الاديب والختان فى مال الصبى وأجرة القابلة على من دعاها

مطلب اذا آجر الوقف من له السكنى أو من لم تصح توليته هل الاجرة له أو للوقف

مطلب غاب المستأجر ولم يسلم المفتاح

مطلب تقبلا حمولة ولهما بغل وبعير

مطلب اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية

أنه وكيل فحقوق العقد من المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذي عليه المتون والشروح من أن حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل وان صرح بعضهم بان الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وصرحوا بان الوكيل لو باع وغاب ليس للموكل قبض الثمن كما في البحر من فتاوى الكازروني * وفي فتاوى الشلبي سئل فيمن استأجر حماما وقفا من ناظره مدة ثم قبل مضي مدته استأجر جهات الوقف جميعها شخص آخر ومن جملة ذلك الحمام المذكورة ثم ان مستأجر الحمام تصادق هو ومستأجر جميع جهات الوقف أن الحمام جارية في ايجار من استأجر الجميع وحكم بالتصادق حنفي فهل التصادق والحكم به مبطل لايجاره ثبت لايجار من استأجر الجميع أم لا الجواب التصادق الصادر من المستأجر الاول صحيح نفذت به الاجارة الثانية والحكم به صحيح أيضا والله تعالى أعلم وكتب تحته شيخ الاسلام الحنبلي القول في ذلك على ما أفتى به سيدنا الشيخ واضع خطه اعلاه نفع الله تعالى بعلومه حيث حكم حنفي بالتصادق المذكور والله تعالى أعلم فتاوى الشلبي وقد أفتى المرشدي بصحة الاجارة بالتصادق كما يؤخذ ذلك من جوابه ضمن سؤال مسطور في الكازروني من الاجارة فراجعه * آجر داره وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت مجمع الفتاوى استأجر الحمامي حلاقا أو دلاكا ليحلق من دخل حمامه أو يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استأجر حلاجا أو نساجا للحلج أو النسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز عامة الناس اذا هيأ حانوته واستأجر اجراء مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز والخياط هيأ دكانه ليعمل الخياطة للعامة والخفاف ونحوهم اذا استأجروا اجراء مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر والاصل ان الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده وتمامه في الحاوي الزاهدي استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله الى الليل فركبها في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة في الركوب فيكون هذا اذنا دلالة وبه نأخذ ملتقط * واذا اكترى دارا سنة بمائة درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار للمكتري ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن أن يجعل مقدار ما ينقل متاعه عنها باجرة مثلها ونحوه عن محمد ملتقط الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا خانية * استأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا أن تكون أمة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن أبي عصمة انه باطل بزازية من نوع المتفرقات * آجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد في المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر فالمتولي أن يدفعه الى آخر اجارة وله أن يجدد عقد الاجارة مع الاول حاوي الزاهدي من فصل فيما تنفسخ به الاجارة

مطلب الاجارة بالتصادق تصح

مطلب اجر بيتا ثم أجر الدار لآخر تصح

مطلب استأجر الحمامي حلاقا أو دلاكا

مطلب الاصل أن الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز

مطلب استأجر دابة للتحميل فركبها في الرجوع لا يضمن

مطلب قال للمستأجر بعد انقضاء المدة فرغ الدار اليوم والا فهي في كل يوم بدرهم يلزمه

مطلب استأجر ابنه البالغ لا أجر له وبالعكس له الاجر

مطلب آجر ملكه ثم وقفه تنفسخ الاجارة

(كتاب الاكراه)

(كتاب الاكراه)

(سئل) في رجل قروي ضرب زوجته وهو في قريته ضربا متلفا حتى تبرئه من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه فأبرأته لذلك ومرضت بسبب الضرب المذكور فهل اذا ثبت ذلك عليه لا يصح الابراء المزبور *(الجواب)* نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب ذكره في الكنز في مسائل شتى *(سئل)* في ذي شوكة أحضر زيدا وضربه ضربا شديدا وهدده بالقتل على أنه يقر بأنه كفيل ابن أخيه عمرو بمال قدره كذا بذمته لذي الشوكة وعلم زيد بدلالة الحال انه ان لم يقر بذلك له يوقع به القتل وهو قادر على الايقاع فأقر زيد بذلك خوفا من ذلك فهل اذا ثبت ما ذكر لم يصح الاقرار *(الجواب)* نعم لان المواضع التي تصح مع الاكراه عشرون كما نقله العلائي في شرح التنوير من الطلاق وهذه ليست منها وقال في كتاب الاكراه فلو أكره بقتل أو ضرب شديد حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ أو مضى اه وقد أفتى بعدم صحة الكفالة كرها العلامة الشيخ عبد الرحيم اللطفي كما هو مسطور في فتاويه من كتاب الاكراه فراجعها غاية ماهنا أن ما أفتى به في انشاء الكفالة وفي مسألتنا اقرار بالكفالة *(سئل)* في رجل خوف زوجته بالضرب وهو قادر على ذلك حتى وهبت مؤخر مهرها منه فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب تنوير من الاكراه ومثله في الخانية *(سئل)* فيما اذا فقد لهند أمتعة واتهمت زيدا بها وأكرهته وهددته بالحكام وباخبارهم بذلك الا أن يقر لها بمبلغ من الدراهم وعلم زيد أنه ان لم يفعل ذلك أوقعت به ما هددته به لقدرتها عليه وأن الحاكم ممن يأخذ بمجرد الكلام ويوصل الاذية لمتهمها فدفع لها بعض المبلغ خوفا من ذلك وكتب لها الباقي أنها تستحقه بذمته اقرارا كذبا فهل يكون الاقرار المزبور غير صحيح ولزيد الرجوع على هند بما دفعه لها *(الجواب)* نعم ونقل هذه المسئلة في الخيرية من الاكراه مفصلة وكذا في غيرها *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة جماعة معلومين بموجب مستندات بيده وبينة شرعية فأمره حاكم سياسة ذو شوكة بأن يبرئهم من المبلغ وأخذ مستنداته بالقهر والغلبة بعدما هدده بالحبس والوضع في الزنجير الحديد ونحو ذلك مما يوجب غما بعدم الرضى وهو قادر على ذلك وعلم زيد بدلالة الحال انه يفعل ذلك ان لم يبرئهم فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الابراء غير صحيح *(الجواب)* نعم قال في شرح التنوير لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته اه *(سئل)* في رجل أقر لآخر بمال بعد أن أكره على ذلك من ذي شوكة اكراها معتبرا فهل لا يصح اقراره *(الجواب)* نعم قال في الخيرية لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع اه اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية أشباه من من الاقرار *(سئل)* فيمن آجر أرضه بالاكراه المعتبر شرعا ويريد الآن فسخ الاجارة المذكورة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الدرر الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه

مطلب أكره زوجته بالضرب حتى تبرئه من مهرها لم تصح الهبة

مطلب أقر بالكفالة مكرها لم يصح

مطلب لا تصح الكفالة بالاكراه

مطلب خوف زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة

مطلب اتهمته بسرقة وخوفته بالحكام حتى يقر لها بكذا فهو باطل

مطلب أمره ذو شوكة حتى ابرأ غرماءه بعدما هدده بالحبس والزنجير لا يصح

مطلب لا يصح مع الاكراه الابراء ولا السكوت عن الشفعة

مطلب لا يصح الاقرار مكرها

مطلب آجر أرضه مكرها له الفسخ

واجارته وصلحه وابرائه مديونه أوكفيله وهبته فانه اذا أكره على واحد منها باحد نوعى الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء أمضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضى والرضى شرط صحة هذه العقود فتفسد بفواته الخ اه *(سئل)* فى امرأة وكلت بعلها فى بيع دارها بالاكراه المعتبر شرعا فباع الوكيل دارها من رجل وتريد المرأة الآن أخذ الدار ورفع يد الرجل عنها بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم وفى السراجية أكره على التوكيل فوكل لم يصح تتارخانية وفى فتاوى عطاء الله افندى من الاكراه سؤال تركى مضمونه أن رجلا فرغ بالوكالة عن زوجته عن مشد مسكة ارض لها بالاكراه المعتبر شرعا فأجاب بأنه اذا ثبت ماذكر لها أخذ أراضيها اذا أكره على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطل وسواء كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف أولا يخاف لان التراضى من شرط صحة هذه العقود والاكراه وان كان بالحبس والضرب فانه يفوت الرضى شرح الطحاوى للاسبيجابى ثم قال عطاء الله افندى مانصه والتوكيل من العقود التى يبطلها الهزل ولا يصح واذا لم يصح فيكون الزوج فضوليا فى فراغه فلها أن لا تجيزه وتأخذ أرضها أقول يستثنى التوكيل بالطلاق والعتاق فقد صرح فى متن التنوير بصحته مع الاكراه وقال فى شرحه للعلائى ومافى الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه اه وكذا قال فى نهج النجاة انه أى فى الاشباه مخالف لما فى الكتب المعتمدة كالخانية والبزازية والمجتبى والبحر وتبيين الكنز فيحمل مافى الاشباه على اعتماد القياس لكن المعول عليه هو الاستحسان الافى مسائل معلومة ليس هذا منها وعبارة الزيلعى فى التبيين ولو أكره على التوكيل بالطلاق أو العتاق فأوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر فى الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذ لم تبطل نفذ تصرف الوكيل اه وحاصل العلة المذكورة أن الاكراه على البيع لما كان فى حكم الشرط الفاسد لم يمنع انعقاده وانما أوجب فساده لان الشروط الفاسدة تؤثر فيه بخلاف التوكيل حيث لا يفسد بالشروط الفاسدة فينعقد بلا فساد ومقتضى هذا صحة الوكالة فى الطلاق والعتاق وغيرهما استحسانا وعلى هذا فما تقدم عن التتارخانية وفتاوى عطاء الله افندى مبنى على القياس الا أن يقال ان نفس الطلاق والعتاق يصح مع الاكراه فكذا التوكيل به بخلاف نحو البيع فانه لا يصح مع الاكراه فلا يصح التوكيل به والا لزم أن يكون للوكيل مزية على الاصيل فى باب الاكراه أما فى الطلاق والعتاق فلا يلزم ذلك وحينئذ فلا تجرى علة الاستحسان على اطلاقها فليتأمل هذا وقد وقع السؤال عن الوكالة بالنكاح هل تصح مع الاكراه ومقتضى ماذكرناه صحتها لان النكاح نفسه يصح مع الاكراه كالطلاق والعتاق

مطلب فى اقرار السارق مكرها

مطلب لا يصح التوكيل مكرها

مطلب اذا أكره على عقد من العقود فهو على وجهين

مهمة فى التوكيل بالنكاح مع الاكراه

فكذا التوكيل به وقد صرح بذلك الشيخ صالح ابن صاحب التنوير في حاشية الاشباه وقال ولم أره منقولا اه وخالفه الخير الرملي في حاشيته على المنح وقال والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس اه أي فلا يصح لكن الخير الرملي نفسه ذكر في حاشيته على البحر في باب الطلاق الصريح أن الظاهر أنه كالطلاق والعتاق لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الاكراه ثم ذكر ما قدمناه عن الزيلعي وغيره ثم قال فنظرا الى علة الاستحسان تجدها في النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل اه ولا يخفى أن هذا هو الاوجه والله تعالى أعلم

مطلب أكرهها زوجها على رهن دارها لا يصح الرهن

مطلب الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة ورهنت امرأة زيد دارها عند عمرو بطريق الاكراه المعتبر شرعا من زوجها زيد المزبور فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الرهن غير صحيح ويتحقق الاكراه من الزوج *(الجواب)* نعم الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما في البزازية والدر المختار وغيرهما والرهن لا يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الاكراه عشرون وليس منه ذلك كما في باب الطلاق من النهر

مطلب أكره على بيع زيتونه فله تضمين المشتري قيمة الثمر

مطلب المبيع مكرها يفيد الملك عند القبض لانه بيع فاسد

(سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أشجار زيتون بالاكراه المعتبر شرعا وتصرف زيد بثمرتها مدة ويريد عمرو الآن فسخ البيع والغاءه وتضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الكنز وشرحه للعيني ويثبت به أي بالبيع ونحوه مكرها الملك للمشتري ونحوه عند القبض للفساد أي لاجل الفساد لكونه فاسدا لان مقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض الخ اه وقال الزيلعي أي يثبت بالبيع أو الشراء مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة لان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه وهو التراضي وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد الخ فصريح العبارات أن المشتري بالاكراه يملكه ملكا فاسدا عند القبض وبذلك صرح في كتب الاصول من بحث العوارض المكتسبة واذا اعتبرناه بيعا فاسدا نرجع الى زوائد المبيع بيعا فاسدا كيف الحكم فيها فنقول قال في جامع الفصولين ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن ولو أهلكها ضمن عندهما لا عند أبي حنيفة ويماثلها زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط اه ونقله عنه في البحر في البيع الفاسد ولا شك أن ثمرة الزيتون في مسألتنا منفصلة متولدة فتضمن بالتعدي لا بدونه فللبائع تضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة والظاهر أنهم انما تركوا تفصيلها في الاكراه اعتمادا على ما ذكروه في البيع الفاسد

مطلب في زوائد المبيع بيعا فاسدا

مطلب اذا هلك المبيع كرها يضمن

(سئل) فيما اذا باع زيد ثوره من عمرو بالاكراه المعتبر شرعا من بكر ومات الثور عند عمرو ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا المشتري قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولو أكره البائع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان

مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي شرح التنوير ومثله في الكنز والدرر وغيرهما *(سئل)* فيما اذا كان المكره غير قادر على ماهدد به هل يكون اكراها معتبرا أم لا *(الجواب)* شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به كما في الملتقى وغيره *(سئل)* في جماعة من المسلمين شهدوا أن زيدا أكره عمرا وهدده بالقتل وكان قادرا على ايقاع ذلك وحمله على ابرائه من مال معلوم فأبرأه خوفا منه فكيف الحكم *(الجواب)* اذا كان الشهود المذكورون عدولا وزكاهم جماعة وكانت الشهادة بعد دعوى صحيحة من خصم شرعي على مثله تقبل شهادتهم ويثبت بها الاكراه اذ يصدر من غير السلطان على ماعليه الفتوى كذا أفتى المهمنداري رحمه الله تعالى *(سئل)* في بكر بالغة منعها أبوها عند ارادة دخول زوجها بها الا أن تبيعه دارها التي كان باعها منها فيما مضى وأن تهب له أمتعة معلومة وضربها ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك فهل اذا ثبت ذلك لا ينفذ بيعها ولا هبتها *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى *(سئل)* في رجل عليه دين لابيه طلب من الاب أن يبرئه منه فامتنع الاب فصوب نحوه بندقة مجربة وهدده بقتله بها ان لم يبرئه وهو قادر على ذلك وتحقق الاب من ايقاع ذلك ان لم يفعل فأبرأه عن دينه فهل اذا ثبت ذلك فالابراء غير صحيح وللاب مطالبة الابن بدينه *(الجواب)* نعم

مطلب شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به

مطلب يصح الاكراه من غير السلطان

مطلب منعها أبوها عن الزفاف وضربها حتى باعته أووهبته لا يصح

مطلب أكره اباه على أن يبرئه من دينه لم يصح

(كتاب الحجر والمأذون)

(سئل) في رقيق محجور بعقل البيع والشراء اشترى من آخر نصف فرس فهل مولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في عبد رقيق محجور بيده دابة وهو جار في ملك جماعة معلومين فهل يكون العبد وما بيده لمواليه المذكورين *(الجواب)* نعم الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون في المجانين والرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة لانه مكاف محتاج كامل الرأي كالحر غير أنه ومافي يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لاجل حقه شرح الكنز للعيني *(سئل)* في رجل مسن معتوه في ذمته ديون لزوجاته وله أولاد صغار وكبار ولا وصي له وليس له مايقضي دينه سوى عقارات معلومة فأقر وهو بهذه الحالة أن جميع مايعرف به وينسب اليه فهو لابنه فلان الصغير فهل يكون اقراره المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم حيث كان معتوها فاقراره المزبور غير صحيح * العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه تارة كلام العقلاء وأخرى كلام المجانين درر وأحسن ماقيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وهو كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه ذكره الزيلعي منح وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليهما وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان أذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط أن يعقلا البيع سالبا للملك والشراء جالبا له تنوير من المأذون زاد الزيلعي وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من

الفاحش

كتاب الحجر والمأذون

مطلب اذا اشترى عبد شيأ فمولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخ

مطلب العبد وما بيده ملك لمولاه

مطلب في تفسير المعتوه وهو كالصبي العاقل

مطلب تصرف الصبي والمعتوه ثلاثة أقسام

الفاحش وهو ظاهر أقول وهو ظاهر جملة حالية أي والحال أن ذلك ظاهر لا يخفى على العقلاء كأن يعرف أن الخمسة في العشرة مثلا غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فان ذلك ظاهر فمن لم يعرفه لا يكون عاقلا كصبي دفع اليه رجلا كعبا وأخذ به ثوبه فانه اذا فرح به ولم يعرف انه مغبون لا يصح تصرفه أصلا بخلاف ما اذا لم يعرف الغبن اليسير من الفاحش فيما تجهل قيمته فانه غير ظاهر قد يخفى على كثير من الرجال العقلاء فضلا عن الصبيان وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بحذاق التجار فينبغي أن لا يعتبر هذا الشرط اه فاغتنم بيان هذا المقام فقد خفي على كثير من العلماء الاعلام كما أوضحناه في رد المحتار على الدر المختار *(سئل)* في رجل يحصل له صرع في كل شهر مرة ثم يفيق بقية الشهر فاذا أقر أو رهن أو فرغ عن تيمار له في حالة افاقته هل يكون ذلك صحيحا منه *(الجواب)* نعم لان المجنون في حالة افاقته كالعاقل كما صرح به الزيلعي وغيره *(سئل)* في صغيرة يتيمة بلغت غير رشيدة سفيهة مبذرة وثبت ذلك عليها بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة *(الجواب)* حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم اليها مالها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام رحمه الله تعالى لان المنع كان لرجاء التأديب فاذا بلغت ذلك السن ولم تتأدب انقطع عنها الرجاء غالبا فلا معنى للحجر بعده وعندهما لا يدفع اليها المال ما لم يؤنس منها الرشد فحينئذ يدفع اليها مالها لانهما يريان الحجر على الحر بالسفه قال في التنوير وشرحه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به أي بقولهما يفتى صيانة لماله اه فتلخص من ذلك انها اذا بلغت غير رشيدة عند أبي حنيفة لا يدفع اليها المال الى خمس وعشرين سنة وعندهما الى أن يؤنس رشدها واذا حجر عليها بالسفه والغفلة فعندهما لا يدفع اليها المال حتى يؤنس رشدها ففي الاول المفتى به قول الامام فانه قدمه في الملتقى والهداية وجزم به في التنوير والدرر وفي الثاني المفتى به قولهما كما في التنوير أقول والتلخيص المفيد في مسئلة من بلغ غير رشيد أنه لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام وهذا ليس بحجر لانه لا يرى الحجر على الحر البالغ وانما هو منع للتأديب فتصح تصرفاته في هذه المدة وبعدها يسلم اليه ماله وان لم يصر رشيدا لانه اذا بلغ هذا السن انقطع رجاء التأديب وأما عندهما فانه لا يسلم اليه ماله حتى يؤنس رشده وان صار شيخا ولا يجوز تصرفه فيه وهذه ثمرة الخلاف وتظهر الثمرة أيضا فيما لو دفع وصيه اليه المال بعد ما بلغ هذه المدة وهو مفسد يضمن عندهما لا عنده وظاهر المتون اعتماد قول الامام في تقييد المنع الى هذه المدة ولم يصرح غيرهم باعتماد قولهما نعم صرح غيرهم بترجيح قولهما بصحة الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والغفلة والدين فقد صرح في الخانية في كتاب الحيطان بأن الفتوى عليه وفي القهستاني انه المختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامي كما ذكره العلامة قاسم أي أن ما جرى عليه أصحاب المتون من أنه لا يحجر على الحر تصحيح التزامي بمعنى أن أصحاب المتون التزموا ذكر الصحيح وهم في الغالب يمشون على قول الامام وقد مشوا في هذه المسئلة على قوله فهو تصحيح له

مطلب من يحصل له صرع اذا تصرف في حال افاقته يصح

مطلب فيمن بلغ غير رشيد

قوله ففي الاول أي في عدم دفع المال اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين وقوله وفي الثاني أي صحة الحجر بسبب السفه وعدم الرشد والحاصل أن الخلاف بين الامام وصاحبيه في مسألتين احداهما أن من بلغ غير رشيد هل يمنع عنه ماله مدة معلومة أم لا فعنده مدته خمس وعشرون سنة وعندهما لا مدة له معينة بل لا بد من استئناس الرشد وان صار شيخا والثانية أن هذا المنع هل هو حجر حتى لا تصح تصرفاته في أثناء المدة أم غير حجر فمذهب الامام الثاني ومذهبهما الاول والمفتى به في المسئلة الاولى قول الامام وفي الثانية قولهما اه منه

تلخيص مفيد فيمن بلغ غير رشيد

مطلب التصحيح الصريح يقدم على الالتزامي

التزاما ومامر عن الخانية من أن الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الالتزامي ثم اعلم انه ذكر في التتارخانية انه لا خلاف عندهما في أن الحجر بسبب الدين يفتقر الى القضاء واختلفا في الحجر بالفساد والسفه فقال أبو يوسف كذلك وقال محمد يثبت بمجرد السفه اه ومثله في الجوهرة حيث قال ثم اختلفا فيما بينهما فقال أبو يوسف لا حجر عليه الا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساده في ماله يحجره واصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الاول لا الثاني اه وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف هذا خلاصة ماحررته في رد المحتار على الدر المختار فاغتنمه *(سئل)* في يتيم بلغ رشيدا فطلب ماله من أخيه الوصي عليه فامتنع من تسليمه له بدون وجه شرعي فهل اذا ثبت انه بلغ رشيدا يؤمر الوصي بتسليم ماله *(الجواب)* نعم أقول في حاشية البيري على الاشباه قال في خزانة الاكمل واذا أدرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن يتأنى ويجربه بشئ بعد شئ فان وجده مصلحا دفع اليه ماله وان كان ماجنا مفسدا تأنى بينه وبين أن يأتي عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح أو لم يصلح وفي البدائع ولا بأس للولي أن يدفع اليه شيأ من أمواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فان آنس منه رشدا دفع اليه الباقي والرشد هنا الاستقامة والاهتداء في حفظ المال واصلاحه اه وفي المنح عن الخانية يتيم أدرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي أو لم يحجر فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفع اليه وضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع تضييع فيضمن ولو دفع اليه وهو صبي مصلح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم يضمن اه فهذا كله يدل على أن علم الوصي بصلاحه ورشده يكفي في جواز دفع المال اليه ولو قبل البلوغ فلا يضمن الوصي وانه لو علم عدم رشده لا يجوز ويضمن نعم لو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره الوصي لا يؤمر الوصي بتسليم المال اليه مالم يثبت رشده كما في صورة سؤال المؤلف وبقي مالو بلغ ولم يظهر حاله فهل يجوز أن يدفع اليه ماله وتصح تصرفاته أم لابد من اثبات رشده والذي يظهر لي الاول والالزم ان كل من بلغ لا تصح تصرفاته حتى يعلم رشده وفي حاشية الاشباه للسيد محمد أبي السعود عن الولوالجية وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا يضمن بالدفع له قبل ظهور رشده بعد الادراك اه ولعله محمول على ما اذا كان قبل البلوغ غير رشيد امبذرا متلفا لماله ثم بلغ ولم يظهر رشده أما لو كان قبل البلوغ رشيدا غير سفيه فلا كلام لانه يجوز له دفع المال اليه قبل البلوغ فبعده أولى وأما لو لم يعلم حاله قبل البلوغ أيضا فمقتضى تعليل الخانية المار آنفا أنه لا يضمن بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله وقد صرح الاصوليون بأن السفه من العوارض ومقتضاه أن الاصل الرشد وفي المتون فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فقيدوا ذلك ببلوغه غير رشيد ومفهومه انه لو بلغ وهو رشيد أو لم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت في فتاوى العلامة شيخ الاسلام الشلبي سؤالا فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد أو السفه وهل لو دفع اليه ماله ثم ظهر مفسدا يبرأ الدافع أم لا الجواب قال في البدائع أما الصبي

مطلب اذا بلغ اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه

مطلب فيما اذا بلغ ولم يظهر حاله

فالذي يرفع عنه الحجر شيآن أحدهما اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه اه الى أن قال فمن بلغ ولم يعلم من حاله سفه ولا رشد كما هو في صورة السؤال اذا دفع الوصي اليه ماله فظهر مفسدا لا يضمن الوصي كما يشير اليه تعليل قاضي خان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم في عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه وقت الدفع ولانه بالسفه لا يصير محجورا عند أبي يوسف الا بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على الوصي أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار اه فقد تحرر أن اثبات الرشد انما يحتاج اليه عند وجود الوصي له وعليه يحمل ما في فتاوى العلامة الشلبي أيضا حيث سئل فيمن بلغت وعليها وصي ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة شرعية فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا فلا حتى يؤنس منها الرشد اه ونقله عنه في الخيرية وأقره ويتعين حمله على ما قلناه والا ناقض كلامه الاول هذا وفي حاشية المنح للخير الرملي ومناشئ لم أرهم ذكروه وهو أنه لو امتنع الوصي من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار الى ذكره ولا شك انه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه في المنع وكأنهم لم يذكروه لظهوره وأما اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فمنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته في نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن الخ فاغتنم هذه الفوائد الفريدة وكتب المؤلف عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى أبوه أو وصيه انه تحت الحجر وأنه سفيه فهل يقبل ذلك أم لا فأجاب مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذه حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة على القول المفتى به أقول أيضا وفي هذا تأييد لما قدمناه من أن الاصل الرشد واحترز بقوله على المفتى به عن قول محمد من انه يثبت الحجر بمجرد السفه وفيه دلالة على أن المفتى به قول أبي يوسف من أنه يفتقر الى القضاء تأمل لكن اشتراط التنفيذ مبني على قول أبي حنيفة من أنه لا يحجر على الحر البالغ ورأيت في فتاوى التمرتاشي صاحب التنوير جوابا عن سؤال بما نصه مذهب أبي حنيفة انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه أحكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذه حاكم آخر حكم الحاكم الاول قال الزاهدي في شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضائه اه لكن قال في الخانية من كتاب الحيطان الفتوى في الحجر على قول الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضي نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض آخر والله تعالى أعلم اه كلام التمرتاشي رحمه الله تعالى *(سئل)* في مديون معسر ثبت افلاسه واعساره بالوجه الشرعي بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكلفه دائنه الى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه ويقضي الدين

مطلب اذا ثبت رشده وطلب ماله فمنعه الوصي ضمن

مطلب اذا بلغ فادعى أبوه أو وصيه انه سفيه محجور لا يقبل

مطلب الفتوى في الحجر على قول الصاحبين

مطلب اذا ثبت اعساره وليس له الا مسكن واحد بقدر كفايته لا يؤمر ببيعه

ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزي بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع مالا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء ديونه أو أمر أمينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وأمينه كذا في النهاية ولو كان له كانون من حديد باع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية فتاوى الهندي وتمام فروع المسئلة في المنح والخيرية من الحجر وهي شهيرة *(سئل)* في المديون الحاضر اذا كان له عروض وعقار وامتنع عن أداء الدين بعد حلوله فهل يبيعهما القاضي للدين *(الجواب)* نعم ولا يبيع القاضي عرضه وعقاره أي المديون وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما أي لابي يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضي ذلك ويوفي الدين وبه أي بقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره وقال القاضي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيعه كما يبيع المنقول وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم وفي تبيين الكنز ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النقود لانها معدة للاسباب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها أهون على المديون فان فضل شئ من الدين باع العروض لانها قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فان لم يف ثمنها باع العقار لان العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر في بيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهذه احدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم مالا يخشى عليه التلف منها ثم يبيع العقار فالحاصل أن القاضي نصب ناظرا فينبغي له أن ينظر للمديون كما ينظر للدائن فيبيع ما كان أنظر اليه ويترك عليه دستا من ثياب بدنه الخ وتمامه في المنح *(سئل)* فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك مات السيد وعتق الرقيق فطالب الوديعة من زيد بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك والدفع المذكور جائز *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا خلع زيد المعترف بالبلوغ وبان عمره أربع عشر سنة زوجته هندا البكر البالغ من عصمته وعقد نكاحه بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخر صداقها المعلوم وهو ممن يحتلم مثله فهل يكون الخلع صحيحا ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله *(الجواب)* نعم *(سئل)* في بكر عاقلة مراهقة رشيدة بلغت من السن اثنتي عشرة سنة باعت شيأ من مالها من أخويها بثمن معلوم من الدراهم لدى حاكم شرعي وقالت في مجلس الحكم انا بالغة وهي بحال يحيض مثلها والظاهر لا يكذبها وتسلم المشتريان المبيع وتصرفا به نحو خمس سنين والآن قامت تقول انها كانت غير بالغة حين البيع فهل اذا ثبت ما ذكر لا يلتفت الى انكارها *(الجواب)* نعم أقر مراهق بصلح أو غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو أو غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان اقل من ذلك نادر ثم حكى القاضي محمود السمرقندي أن مراهقا أقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه فقال

مطلب لو كان له كانون من حديد باع ويتخذ من الطين

مطلب اذا امتنع المديون عن اداء الدين وله عروض وعقار يبيعهما القاضي

مطلب أقر أنه بالغ وخلع زوجته صح ولا يقبل جحوده البلوغ بعد ذلك

مطلب المراهق اذا أقر أنه بالغ يقبل قوله

القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لابد من البيان فقال بالاحتلام فقال وماذا رأيت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال أي ماء فان الماء يختلف قال المني فقال وما المني فقال آب مردان كه فرزند از وي بود قال على من احتلمت على ابن أو على بنت أو على أتان فقال على ابن واستحيى الغلام فقال القاضي لابد من الاستقصاء فقد يلقن الصغير الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بغير هذا التفسير وكذا الجارية اذا أقرت بالحيض جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى قبيل الباب السادس ومثله في حاوي الزاهدي من باب الحجر والمأذون أقول المشهور في كتب المذهب صحة الاقرار بالبلوغ من الغلام اذا بلغ اثنتي عشرة سنة ومن الجارية تسع سنين وقول شيخ الاسلام ان هذا الاستفسار من باب الاحتياط يفيد أنه لو فعله القاضي فهو الاولى لكن نقل الحموي عن درر البحار أنه يشترط لقبول قولهما ان يبينا كيفية المراهقة حين السؤال عنها وكذا قال في الشرنبلالية يعني وقد فسرا ما به علما بلوغهما وليس عليهما يمين اه وأقره في الدر المختار والظاهر أن المراد التفسير المذكور فيكون ذلك ترجيحا لما قاله القاضي فتأمل ويشترط أن يكون ممن يحتلم مثله بأن لم يكذبه الظاهر في المنح عن الخانية صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال ابن الفضل ان كان مراهقا ويحتلم يقبل قوله وتجوز قسمته وان كان مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا أن بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل اه *(سئل)* في مملوك محجور أبق من سيده من مكة المشرفة واصطحب رجلا أتى به للشام وطلبه سيده منه فامتنع زاعما أن المملوك استأجر منه جملا ليركبه من مكة الى الشام باجرة كذا ويكلف سيده دفع الاجرة له فهل لا يلزمه ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في جارية محجورة استقرضت مالا بدون اذن سيدها وأتلفته وباعها سيدها ويريد أرباب الديون الدعوى عليها بديونهم ومطالبتها به فهل تؤاخذ به بعد العتق *(الجواب)* نعم استقرض العبد المحجور عليه مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق سيده فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من أهل الالتزام بزازية من المأذون *(سئل)* في عبد محجور تزوج امرأة وأقر بدين لرجل كل ذلك بدون اذن من مولاه ثم مات قبل العتق عن سيده وزوجته وبيده مال لسيده وتريد زوجته أخذ مؤجلها من المال المزبور والرجل يريد أخذ المال المقر له به من المال المزبور بدون اذن السيد ولا وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك *(الجواب)* نعم أما نكاح الرقيق فلما في التنوير توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز نفذ وان رد بطل اه وأما الاقرار فلما فيه أيضا من الحجر وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو أقر بمال أخر الى عتقه اه *(سئل)* في رجل ادعى على آخر أن رقيق تلك الحاضر بالمجلس قوس جملي ببندقية فيها رصاص ومات وأن قيمته مائة وثلاثون قرشا وثبت ما ذكر بشهود مزكاة ثم شهد

مطلب يشترط أن يكون ممن يحتلم مثله

مطلب استأجر العبد جملا لا يلزم سيده

مطلب استقرض العبد المحجور مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به أصلا

مطلب في عبد قتل جملا لآخر

مطلب تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده

اهل الخبرة بأن قيمته وقتئذ سبعون قرشا فكيف الحكم في ذلك *(الجواب)* تشترط
الدعوى على العبد بحضور سيده لا على السيد بحضور العبد قال في الاشباه من أحكام العبيد
لا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده وأما قيمة الجمل فتعتبر يوم التلف قال في أواخر
الاشباه من القول في ثمن المثل المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اه
فاذا ثبت استهلاكه يؤاخذ به في الحال قال في السراج الوهاج من كتاب الحجر لو استهلك
العبد مالا فانه يؤاخذ به في الحال محجورا أو مأذونا اه وفي التتارخانية من الكفالة ذكر
المحبوبي في الجامع الصغير من مشايخنا من قال اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به
في الحال فان كان له كسب يوفى ذلك من كسبه وان لم يكن تباع رقبته بدين الاستهلاك
الا أن يقضيه المولى اه وفي القنية من باب أمر الغير بالجناية برمز بكر خواهر زاده عبد محجور
جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف
الجناية على النفس اه وفي التتارخانية من التاسع من الجنايات فرق بين الجناية على
الآدمي وبين الجناية على المال ففي الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين
الدفع والبيع اه وفي الحاوي القدسي في باب جناية العبد وان قتل العبد رجلا خطأ
واستهلك مال الآخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يتبعه الآخر فيبيعه في دين
الاستهلاك ولو حضر صاحب المال أولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه فان حضر
ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء اه وما في البدائع من أن ضمان العبد بعد العتق لا يشكل
عليه ما تقدم أنه يؤاخذ به في الحال لما قال العلائي في شرح التنوير من الحجر ان الاصل فيه ذلك
لكن أخر لعتقه لقيام المانع فتأمل اه أقول يعني الاصل في فعله النفاذ في الحال لما قدمه
المؤلف أول الباب عن شرح الكنز ان الرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة الخ وانما أخر
النفاذ الى عتقه لقيام المانع وهو حق المولى ومراد العلائي بذلك التوفيق بين كلامهم وعليه
فما مر عن السراج من أنه يؤاخذ به في الحال محمول على أن الاصل فيه ذلك وأن المؤاخذة
في نفس الامر بعد العتق فلا يخالف ما في البدائع وأنت خبير بأن هذا التوفيق في غاية البعد
على انه لا يتأتى في عبارة التتارخانية بل هي صريحة بخلافه وكذا عبارة القنية والحاوي القدسي
لان الدفع من كسبه أو بيع رقبته لا يكون بعد العتق وأيضا فان الحجر انما يؤثر في الاقوال دون
الافعال ففي المتون الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي فهو دليل على أن التصرف الفعلي ينفذ
في الحال وذلك كالاستهلاك فلا يتأخر الى العتق كما مر عن السراج وغيره ومثله في المنح عن
شرح ابن ملك وعزاه الخير الرملي الى النهاية والجوهرة والبزازية والخلاصة والولوالجية ثم قال
والحاصل أن النقل مستفيض في هذه المسئلة بالضمان في الحال فيباع او يفديه المولى اه
والا حسن في التوفيق ما ذكرته في رد المحتار عن شيخ مشايخنا السائحاني وغيره من حمل
ما في البدائع على ما اذا ظهر استهلاكه باقراره لما في الغاية اذا كان الغصب ظاهرا يضمن
في الحال فيباع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال الفقيه اه ويؤيده ما قدمه

مطلب ما استهلكه العبد يؤاخذ به في الحال

مطلب فرق بين جناية العبد على الآدمي وجنايته على المال

مطلب مهم فيما اذا استهلك العبد مالا

المؤلف

المؤلف في عبارة التتارخانية عن شرح المحبوبي من قوله اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فقوله عيانا أي بمعاينة الشهود احترازا عما اذا أقر به المحجور فاغتنم هذا التحرير *(سئل)* في رجل دباغ متقن لحرفته يريد أن يشتغل بتلك الحرفة ويبيع الجلود التي يدبغها ممن رغب في شرائها بثمن المثل ويريد بقية أهل الحرفة الحجر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم لان سبب الحجر الصغر والجنون والرق وعند الامام لا يحجر الا على ثلاث مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس *(سئل)* في الصبي العاقل اذا باع من آخر حصة له من دار ثم بلغ رشيدا فهل يتوقف البيع على اجازته *(الجواب)* نعم اذا بلغ فأجازه نفذ والله تعالى أعلم (وتحقيق هذا المقام) أن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور ولهذا يثبت للغير عليه ولاية فألحق بالبالغ في النفع المحض وبالطفل في الضرر المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن لكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة الولي لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فأجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه توقف على اجازة وليه فصار وليا بنفسه منح من المأذون ومثله في الدرر والاصل عندنا أن العقد يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل الخ فصول العمادية من الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي فعلى هذا يحمل ما هنا على ما اذا كان له ولي ولم يجزه والا بطل كما هو المفهوم من العمادية وغيرها أقول الذي يظهر لي انه لا يبطل وان لم يكن للصبي المذكور ولي لان المراد من قولهم اذا كان له مجيز حالة العقد أي من يقدر على امضاء العقد من ولي أو قاض فلو عقد الصبي عقدا ولا ولي له يتوقف لان له مجيزا وهو القاضي اذا كان الصبي تحت ولاية قاض وكان العقد قابلا للاجازة والا فهو باطل كذا كنت افهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لي ذلك طبق ما كنت افهمه قال الامام الاستروشني في كتابه أحكام الصغار في مسائل النكاح ما نصه وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله تعالى صبية زوجت نفسها من كفؤ وهي تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضي وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية القاضي فانه لا ينعقد وقال بعض المتأخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ اه فهذا صريح في انه ليس المراد بالمجيز الولي الخاص بل ما يعم القاضي لكن بشرط أن يكون ذلك العقد قابلا للاجازة احترازا عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولي خاص لانه لا مجيز له أي لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الوصي نفسه لم يصح فكذا لا تصح اجازته ويدل عليه أيضا تمام عبارة العمادية في بيان الاصل المذكور وذكر ذلك في جامع الفصولين أيضا في الرابع والعشرين فقال بيانه أن الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه

مطلب دباغ متقن لحرفته ليس لاهل حرفته الحجر عليه

تحرير مهم الاصل عندنا ان العقد يتوقف اذا كان له مجيز حالة العقد والا فلا

فى صغره كبيع وشراء وتزوّج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوه فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه مادام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فأجازه بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته أو خلعها او حرر قنه مجانا أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به أو زوّج قنه امرأة أو باع ماله محاباة فاحشة أو شرى شيأ بأكثر من قيمته فاحشا أو عقد عقدا مما لو فعله وليه فى صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان أجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء اه وكتب الخير الرملي فى حاشيته على قوله لو فعله وليه فى صغره ما نصه يدخل فى الولي القاضي فافهم اه فهذا صريح فيما قلناه أيضا وقد صرح بذلك أيضا فى فتح القدير حيث ذكر الاصل المذكور وبيانه الذى نقلناه ثم قال وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي اذ لا يتوقف فى هذه الصور وان قبل فضولى آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على امضائها اه فقوله بمن يقدر على امضاء العقد أفاد به ان المراد من له ولاية امضائه من ولي خاص أو قاض لا مطلق قابل سواء كان فضوليا أو وليا ولا مجرد وجود الولي سواء كان العقد قابلا للاجازة كالبيع بثمن المثل أو غير قابل كالطلاق والخلع هذا وقد رأيت حين كتابتي هذا المحل بخط شيخ مشايخنا منلا على التركماني على جامع الفصولين عبارة طويلة عن زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر حاصلها انه هل المراد بذلك الاصل ان يكون العقد قابلا للاجازة شرعا حتى لو زوّجت الصغيرة نفسها ولا ولي لها من كفؤ بمهر المثل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها أو المراد وجود ولي يملك الاجازة وقت العقد وقع كلام بين بعض الافاضل الحنفية فى ذلك فى عصرنا فذهب بعض الى الاوّل وبعض الى الثاني ثم استشهد لكل من الفريقين ثم نقل عبارة عن الخانية وقال انها تفيد أن المراد ما هو أعم منها ولم يحرر المقام وقد علمت تحريره بعون الملك العلام وانه ليس المراد الاوّل لان كون العقد قابلا للاجازة لا بد فيه من شرط آخر وهو أن يكون له مجيز وقت صدوره من ولي خاص أو عام كالقاضي حتى لو لم يكن فى ولاية قاض كما وزوّج الصغير نفسه فى دار الحرب مثلا بمهر المثل لم يتوقف على اجازته لان هذا العقد وان كان قابلا للاجازة لكنه لا مجيز له وقت صدوره وليس المراد الثاني أيضا ان كان مراده الولي الخاص كما يتبادر من عبارة زواهر الجواهر بل المراد بالولي ما يشمل القاضي بشرط أن يكون العقد قابلا للاجازة كما علمت وليس المراد أيضا ما هو أعم من الاحتمالين وليس فى كلام الخانية ما يفيده بل فيه ما يدل على ما قررناه وعبارة الخانية هكذا صبي تزوّج بالغة ثم غاب فلما حضر تزوّجت المرأة آخر وقد كان الصبي أجاز بعد بلوغه النكاح الذى باشره فى الصغر فان كانت المرأة تزوّجت بآخر قبل اجازة الصبي جاز الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان لنكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح فى الصغر بمهر المثل أو بما يتغابن الناس فى مثله يجوز النكاح لانه كان موقوفا فينفذ

قوله ما يصلح أى لفظا يصلح الخ فما نكرة موصوفة لا نافية اه منه

باجازة

بالاجازة اه بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير أب أوجد فكذلك لانهما لما كان النكاح عليه بمهر كثير يتوقف عقد الصغير على اجازتها فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير أب أوجد جاز النكاح الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة اه وقوله لم يتوقف أي وان كان تحت ولاية قاض لانه لا يملك تزويج الصغير بغبن فاحش الا الاب والجد فلا يملكه القاضي فيكون لا مجيز له فلا يتوقف فيجوز النكاح الثاني من المرأة ونقل في زواهر الجواهر عن فتح القدير ما نصه فعلى هذا قوله ولا مجيز له أي ما ليس له من يقدر على الاجازة بدل كما اذا كان تحته أي تحت رجل حرة وزوجه الفضولي أمة أو أخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة في دار الحرب اذا لم يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم المجيز الذي يقدر على الامضاء حالة العقد لان دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم لم يمكن تزويجه اليتيمة فكان كالمكان الذي في دار الاسلام ليس له حاكم ولا سلطان فانه أيضا يتعذر تزويج الصغار فيه اللاتي لا عاصب لهن فوقع باطلا حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ أما اذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الامضاء اه وقوله أما اذا كان أي وجد سلطان أو قاض صريح أيضا فيما قلناه من أن مرادهم بالمجيز من له ولاية امضاء ذلك العقد مع قبول ذلك العقد للامضاء في نفسه فاغتنم هذا التحرير العديم النظير فانك لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

قوله في دار الحرب قيد لقوله أو مجنونة أو صغيرة يتيمة اه منه

﴿كتاب الغصب﴾

مطلب غصب فرسا وباعها وماتت عند المشتري ضمن

مطلب القول للغاصب في القيمة

﴿سئل﴾ في رجل غصب فرسا وباعها من آخر وماتت عند المشتري ولم يجز المالك البيع ويريد الرجوع على الغاصب بقدر ثمنها الذي كان اشتراها به زاعما أن له ذلك ويريد الغاصب دفع قيمتها اليه يوم غصبها فهل للغاصب ذلك والقول له في ذلك ﴿الجواب﴾ نعم وفي التنوير وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا اه وفي شرحه للعلائي عن البحر والقول للغاصب بيمينه وفي القول لمن عن جامع الفصولين ولو ادعى انه غصب أمته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب اه ﴿سئل﴾ في رجل غصب فرس زيد وباعه من آخر وسلمه وتصرف به المشتري ويريد زيد تضمينه مثل قيمته حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك ﴿الجواب﴾ نعم ولو باعه الغاصب وسلمه فللمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه وان باع ولم يسلم لا يضمن بزازية أوائل كتاب الغصب ومثله في فتاوى العلامة التمرتاشي المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمته أكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني أقول قوله المغصوب نعت للوقف وقوله أن غصبه أي الغاصب الثاني والحال أن قيمته أكثر مما كانت وقت ما غصبه الغاصب الاول ﴿سئل﴾ في فرس

مطلب باعه الغاصب وسلمه للمشتري فالمالك يضمن أيهما شاء

مطلب ولدت الفرس مع الغاصب ونقصت قيمتها ومات الولد يضمن نقصانها فقط

مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين وهي عند زيد فأركبها لبكر فركبها بكر الى مكان بعيد كل ذلك بدون اذن من عمرو وكانت حاملا فولدت مهرا عند بكر قبل انتهاء مدة الحمل ونقصت قيمتها بذلك ومات المهر ويريد عمرو تضمين زيد نقصان قيمة الفرس والمهر فهل يضمن زيد نقصان قيمة الفرس لا المهر *(الجواب)* نعم يضمن زيد نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والمسئلة في الخيرية من الغصب وفي الانقروي عن العناية وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت أو ناهدة الثديين فانكسر ثديها أو في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع أجزائه بالغصب وقد فات منه جزء وأما اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردهما وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيأ عندنا خلافا لزفر وفي البزازية وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على أحد اه وفيها عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي أصلا ضمن القيمة كالقطع اه وفيها ضرب بقرة الغير فسقطت وخيف تلفها فباعها من قصاب فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان اه ركب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن حاوي الزاهدي من فصل فيما يبرأ الغاصب عن الضمان *(سئل)* في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل منه واستعملها مدة بدون عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته باجرة مثلها عن مدة استعمالها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة في التنوير وغيره من الغصب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد الغائب دار جارية في ملكه بيد هند الحاضرة فأذنت لساكنها عمرو بتعمير حيطان بيوت فيها مع سقفين فيها وبالصرف على ذلك من ماله ليحسبه من اجرتها ففعل عمرو ذلك وصدر ذلك بدون وكالة عن الغائب ولا اذن ولا اجازة منه ثم حضر ورد ذلك ولم يجزه ولم يرض بدفع شئ لعمرو في نظير مصرفه ويريد عمرو قلع عمارته حيث لا يضر القلع فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير اذنه أمر بالقلع والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه ان نقصت الارض به تنوير من الغصب ومثله في الملتقى والدرر والكنز وغيرها وفي مسألتنا البناء لم يكن على الارض بل على السقف والحيطان والحكم فيهما كذلك بدليل ما نقل في العمادية من أحكام العمارة في ملك الغير لو أن رجلا بنى على السقف الاعلى في دار امرأته بأمرها ثم أراد أن يرفع ذلك قال البناء للمرأة وليس له أن يرفعه فان كان بنى بغير أمرها فله أن يرفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا في غير ما بنى قال والاصل أن من بنى في دار غيره بناء وأنفق في ذلك بأمر صاحبه كان البناء لصاحب الدار وللباني أن يرجع على صاحب الدار بما انفق اه وقد افتى العلامة الخير الرملي كما في فتاويه من الغصب برفع البناء حيث أمكن بلا ضرر فيمن بنى

مطلب نقص المغصوب بيد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان الخ

مطلب فيما اذا عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب

مطلب اذا زال العيب يرجع الغاصب بما ضمن

مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه اجرة مثلها

مطلب بنى أو غرس في أرض غيره بلا اذنه أمر بالقلع والرد

مطلب بنى في دار امرأته بأمرها فالبناء لها

في ساحة غيره بغير أمره فراجعه *(سئل)* في امرأة دفعت لزيد غرارة حنطة من مال زوجها عمرو في غيبته بدون اذن منه ولا وجه شرعي وزرع زيد الحنطة واستحصدت فهل تكون الحنطة ملكا لزيد ويضمن مثلها لعمرو *(الجواب)* نعم قال في الاختيار واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيها أو تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الصفر آنية والحديد سيفا والبناء على ساحة وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل الخ ومثله في المتون والشروح والفتاوى وتمام تفاريع المسئلة في العمادية *(سئل)* في رجل هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بناء جاره فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم في البزازية من الغصب هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه *(سئل)* في جمل لزيد دخل زرع عمرو فأخرجه عمرو عن الزرع وساقه وضربه بأحجار كثيرة تعديا فمات من ذلك ويريد زيد أن يضمن عمرا قيمته فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ومن وجد في زرعه أو كرمه دابة وقد أفسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن ولو أخرجها المختار أنه اذا أخرجها وساقها يضمن وان أخرجها ولم يسقها لم يضمن وكذا لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير عمادية من جناية الدواب والجناية عليها وقد أفتى بمثله العلامة الرملي في باب الغصب عازيا المسئلة للخلاصة والبزازية *(سئل)* في حانوت استأجرها زيد ووضع فيها شيئا وحطبا ليوقد بها فرنه فاحترق الشيء ليلا بلا تعد منه ولا من غيره وفي لزق الحانوت دار لعمرو فخاف عمرو من وصول النار الى داره فهدم حائط نفسه ثم قام الآن يريد أن يضمن زيدا قيمة الحائط الذي هدمه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث هدمه بنفسه ليس له ذلك ولو كانت الدار ليست له فهدمها بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل بأمر السلطان عز نصره كما صرح بذلك في خزانة الفتاوى في كتاب الضمان *(سئل)* في حائط قديم فيه باب من حجر جار في ملك زيد فعمد عمرو وهدمه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي ويريد زيد أن يأخذ النقض ويضمن عمرا قيمة نقصانه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار جامع الفصولين وفي حاشية الاشباه للحموي من الغصب قوله من هدم حائط غيره الخ أقول في شرح النقاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان لان الحائط قائم من وجه هالك من وجه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحائط فيضمن فضل ما بينهما اه أقول وهذا في غير الوقف كما في حاشية البيري أي فلو هدم حائط الوقف مسجدا أو غيره اجبر على بنائه وسئل قارئ الهداية فيمن استأجر دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا أو فرنا فأجاب بأنه ينظر القاضي ان كان ماغيرها اليه أنفع وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة

مطلب غصب حنطة وزرعها فالزرع له

مطلب هدم بيت نفسه فانهدم بناء جاره لا يضمن

مطلب وجد في زرعه دابة فان ساقها بعدما أخرجها ضمن والا فلا

مطلب احترق حانوت فهدم رجل داره لا يضمن صاحب الحانوت

مطلب فيمن هدم حائط غيره ضمن قيمته

مطلب الحائط ليس من ذوات الامثال

مطلب اذا هدم حائط الوقف أجبر على بنائه

مطلب تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء ضمنه

وأبقى ما عمره للوقف وهو متبرع والا ألزم بهدمه واعادته الى الصفة الاولى بعد تعزيره بما يليق
بحاله اه وتمامه فى ردّ المحتار *(سئل)* فيمن تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به
شئ وضاع هل يضمن المتعلق *(الجواب)* نعم يضمن المتعلق كما صرح بذلك فى العمادية
من انواع الضمانات من التسبب والدلالات ومثله فى الفصولين أقول وينبغى أن يكون القول
للمتعلق فى قدر ما سقط نظير ما مرّ أول الباب وكذا لو أنكر السقوط أصلا ما لم يبرهن الآخر

مطلب فى تعريف الغصب

وكتب المؤلف فروعا فى غير هذا المحل وهى فى أجناس الناطفى الغصب عبارة عن ايقاع الفعل
فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل فى المحل لا يصير غاصبا

مطلب حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن

حتى لو منع رجلا من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك
عن المواشى حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفى السير الكبير اذا حبس رجلا حتى
ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وفى مبسوط الاسبيجابى اذا حال بين
رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك فى المنقول ضمن وفى المختلفات القديمة

مطلب له أرض غير معدّة للاستغلال بل يزرعها بنفسه فزرعها غيره بلا اذنه فالزرع للزارع

اذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح من هذا اذا قاتل
صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وقد مرّ فى أوّل الجنس الذى قبل هذا
عن العيون ما يخالف هذا وفى التجنيس رجل اراد أن يسقى زرعه فمنعه انسان حتى فسد
زرعه لا يضمن وكذا ذكر فى العدّة وفى فوائد عمى نظام الدين ختم ماء ارز آخر حتى هلك الارز

مطلب غرس فى أرض غيره يؤمر بالقلع

هل يضمن أجاب شيخ الاسلام علاء الدين على بن عبد المجيد وكان استاذه انه يضمن فصول
العمادى فى ٣٣ فى انواع الضمانات ومثله فى جامع الفصولين وأقول مقتضى هذه الفروع

مطلب زرع فى أرض موقوفة يؤمر بقلعه حيث لا يضر بالوقف

أن نقيده مسألتنا بما لو أوقع المتعلق فعلا فى الساقط تأمّل وأما لو قتل صاحب المال وتركه
حتى تلف فوجه القول بالضمان فيه أنه لما قتله فقد أزال يد مالكه عنه وصار بيده حكما
فاذا تركه حتى تلف يضمنه تأمّل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أرض يزرعها بنفسه
ولا يدفعها مزارعة فزرعها عمرو ببذره حنطة بلا اذن مالكها المزبور واستحصد الزرع فهل
الزرع للزارع *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل غرس فى أرض آخر بدون اذنه
ولا وجه شرعى فهل يؤمر بالقلع والردّ *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا حرث زيد
أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فعمد عمرو وزرعها بدون اذن الناظر ولا وجه شرعى
ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالوقف فهل يؤمر عمرو بقلعه *(الجواب)* نعم
(سئل) فى رجل غرس أشجارا لنفسه فى أرض مشتركة بينه وبين ابن عمه بدون اذنه
ولا وجه شرعى ثم مات الرجل عن ورثة فهل يكون الغراس له يورث عنه *(الجواب)* نعم
(سئل) فى رجل زرع حنطة فى ارض جارية فى ملك زيد بلا اذنه ولا وجه شرعى ونبت
الزرع ولم يدرك ويريد زيد تكليف الرجل قلع زرعه المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* حيث
لم يدرك الزرع فلمالك الارض ان يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك
حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان أرضه ان نقصت الارض بزراعته

كما في جامع الفصولين وفي المجتبى زرع أرض غيره ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه فان أبى يقلعه بنفسه وقبل النبات يخير صاحب الارض ان شاء تركها حتى تنبت فيأمره بقلعه وان شاء اعطاه ما زاد البذر فتقوم مبذورة ببذر غيره له حق القلع ويغرم وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعطيه مثل بذره والاول أصح منح من الغصب وذكره العلائي باختصار مفيد ﴿سئل﴾ في أرض وقف سليخة جارية في مشد مسكة آخر فعمد زيد وزرعها في مدة معلومة واستغلها كل ذلك بدون اذن من متولي الارض ولا من له المشد ولم تكن الارض في اجارته في المدة المرقومة ويريد الناظر مطالبة زيد باجرة مثل الارض المزبورة مدة زرعه واستعماله فهل له ذلك ﴿الجواب﴾ نعم وقد أجاب الشيخ خير الدين عن مثله بقوله ليس له أن يطالبه بحصته من الخارج أو اجرة زرعها دراهم وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعا يعطي ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب كما في فتاويه من المزارعة أقول الضمير في قول الشيخ خير الدين ليس له الخ عائد على المزارع فان سؤاله هكذا سئل عن الارض السلطانية أو الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة في مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة فهل لمزارعها أن يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم اجاب لا وان قلنا الخ والحاصل أن المطالبة بالحصة أو بالاجرة لوكيل السلطان أو لمتولي الوقف لو كانت الارض وقفا وليس للمزارع وصاحب المسكة مطالبته بشئ من ذلك لانه لا حق له في نفس الارض فاحفظ ذلك فانه يخفى على كثيرين ﴿سئل﴾ في ارض معلومة في قرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير أمر صاحبها عمرو واستغلها فاقام عمرو يطالب الزارع بحصته من زرعه ولم يكن في القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض ﴿الجواب﴾ نعم ﴿سئل﴾ فيما اذا كان لزيد أرض من جملة أراضي قرية معدة الارض للزراعة والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الربع من الزرع الشتوي فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف ولزيد ما عليه العرف من الزرع ﴿الجواب﴾ نعم قال في الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما في الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال فصولين اه أقول عبارة جامع الفصولين في الحادي والثلاثين ومن زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية ثم رمز لفتاوى القاضي ظهير الدين زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق ما فضل من بذره وأجر مثل عمله رهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل تكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بأن كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصة على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا أو دلالة أو على تأويل فان من أجر ارض غيره

مطلب مهم في أرض وقف مشد مسكتها الرجل زرعها آخر بلا اذن فعليه اجرتها للمتولي لا لصاحب المشد

مطلب غصب أرضا معدة للاستغلال فعليه اجرتها ان لم يكن في القرية عرف الخ

مطلب زرع أرض غيره بلا اذنه يعتبر العرف

بلا اذنه ولم يجزه ربها اوقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على الزراعة وان كانت الارض معدة الا فى الوقف تجب فيه الحصة أو الاجر بأى جهة زرعها أو سكنها اعدت للزراعة اولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اه وحاصله أن فى المسئلة قولين او ثلاثة الاول انه اذا زرع ارض غيره بلا امره لا يكون غصبا بل يحمل على المزارعة وحصة رب الارض ما جرى عليه عرف القرية من ثلث او ربع والقول الثانى جواب الكتاب انه يكون غاصبا والزرع كله له لكن يتصدق بما فضل عن بذره واجر مثل عمله ويمكن حمل هذا على ما اذا لم يكن عرف فى اخذها على وجه المزارعة فلا يخالف ما قبله والقول الثالث انه يكون مزارعة اذا كان صاحبها أعدها للاستغلال بأن كان يدفعها مزارعة لغيره ولا يزرعها بنفسه لانه يكون قرينة على ان الزارع انما أخذها على وجه المزارعة على عرف تلك القرية اما لو كان صاحبها يزرعها بنفسه يكون الزارع غاصبا فالزرع كله له وقوله لكن انما يحمل الخ معناه أن كون ذلك مزارعة فيما اذا كان صاحبها اعدها لذلك وكان فى القرية عرف من قسم معلوم لصاحب الارض انما يتم اذا لم يعرف انه زرعها على وجه الغصب أو بتأويل عقد أو ملك ويوافق هذا ما قاله فى البزازية من المزارعة قال القاضى وعندى أنها ان معدة للزراعة وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد أحدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يقر بأنه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذ مزارعة ويأنف من ذلك فحينئذ تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بأن استأجر أرضا لغير المؤجر ولم يجزها ربها وزرعها المستأجر لا تكون مزارعة لانه زرعها بتأويل الاجارة اه ويؤيده ما فى غصب الذخيرة قالوا فى المعدة للاستغلال يجب الاجر اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر فى مزارعة الذخيرة أن السكنى فيها تحمل على الاجارة الا اذا سكن بتأويل ملك اه لكن المشهور وهو المفتى به أن منافع الغصب غير مضمونة الا فى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه فى كتاب الاجارة عن التنوير وشرحه وقال فى شرح التنوير قبيل باب فسخ الاجارة ما نصه وفى الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه اه وقول الفصولين الا فى الوقف تجب فيه الحصة ان كان ثمة عرف فى أخذها مزارعة بحصة معلومة والا فالاجر وقوله بأى جهة أى سواء كان غاصبا اولا وذكر فى الاسعاف انه لو زرع أرض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اه والظاهر حمله على ما اذا لم يكن عرف أو على ما اذا كان الاجر أنفع للوقف لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلا اذنه ولو على وجه الغصب فان كانت الارض ملكا وعدها ربها للزراعة اعتبر العرف فى الحصة ان كان ثمة عرف والا فان أعدها للايجار فالخارج كله للزارع وعليه أجر مثلها لربها والا فان انتقصت فعليه النقصان والا فلا شئ عليه وان كانت وقفا فان كان ثمة عرف وكان أنفع اعتبر والا فاجر المثل وكذا لو كانت مال يتيم

فق على هذا الحاصل المفيد فى مسألة من زرع أرض غيره بلا اذنه

أوسلطانية فاغتنم هذا التحرير المفرد الجامع بين كلامهم المبدد *(سئل)* فى أرض معلومة معدة للاستغلال جارية فى ملك هند فوضع زيد يده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا اجارة ولا اجرة قامت هند تطالبه باجرة مثلها عن المدة المزبورة فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الاجر جامع الفتاوى من الاجارة *(سئل)* فى حانوت ملك بين شريكين سكنها احدهما مدة بدون اجارة ولا اجرة وهى معدة للاستغلال فهل لا اجرة عليه لشريكه *(الجواب)* قال فى العمادية فى الفصل ٣٢ فى أنواع الضمانات بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه وبذلك حصل الجواب وذكر قبيله مانصه وفى فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن فى دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب أجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة فى حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا فى ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله فى الفصل الثامن من اجارات الذخيرة اه *(سئل)* فى طاحونة ماء مشتركة بين بالغين ويتيم لكل حصة معلومة فيها فاستعملها البالغان بالطحن بها مدة بلا اجارة ولا أجرة حتى بلغ اليتيم رشيدا فطالبهما الآن باجرة مثل حصته مدة استعمالهما فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى الخيرية من الاجارة سئل فى بئر معدة لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ اجره البالغ باذن الولى هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا أجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه أجرة مثل حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله تعالى أعلم اه ومثله فى التمرتاشية من الشركة *(سئل)* فى حانوت معدة لصبغ الاثواب جارية فى وقف أهلى وضع زيد فيها بعض آلة الصبغ كالمدق والحلة وغيرهما وعطل الحانوت مدة بدون اجارة ولا اجرة ويريد ناظر الوقف المزبور مطالبة زيد بأجرة مثلها فى المدة المزبورة بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها فانها غير مضمونة عندنا الا أن يكون المغصوب وقفا ومال يتيم أو معدا للاستغلال الخ تنوير من الغصب أقول ومثله فى الدرر والعجب من الشرنبلالى حيث قال فى حاشية الدرر وليتظر فيما لو عطل اه فانه يفيد أنه لم يره مع أن الاستثناء المذكور ظاهر فى انه راجع الى قوله استوفاها أو عطلها *(سئل)* فى دار ملك بين اخوة ثلاثة بالغين سكنها واحد منهم بدون اجارة ولا أجرة ولا اذن وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة عن مدة سكناه لحصة أخويه *(الجواب)* نعم قال فى الدرر المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والاتلاف وقال فى التنوير ومنافع الغصب استوفاها أو عطلها غير مضمونة الا أن تكون وقفا

مطلب غصب أرضا معدة للاستغلال يجب الاجر

مطلب سكن أحد الشريكين فى الحانوت المعد للاستغلال لا يلزمه اجر

مطلب طاحونة مشتركة بين يتيم وغيره استعملها الشريك لليتيم اجرة حصته

مطلب طاحونة مشتركة بين يتيم وغيره استعملها الشريك لليتيم اجرة حصته

مطلب اذا عطل الحانوت مدة يلزمه الاجر

اومال يتيم أومعدا للاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد *(سئل)* فى دار معلومة غير معدة للاستغلال مشتركة بين يتيمين و بالغين سكنوا فى جميع الدار مدة بلا اجارة لحصة اليتيمين ولا اجرة فهل يلزمهم اجرة المثل لحصة اليتيمين فى المدة *(الجواب)* يلزمهم ذلك أقول الضمير فى سكنوا عائد على البالغين فقط ووجه لزومهم الاجرة أن مال اليتيم ملحق بالوقف كما مر عن الخير الرملى وأما قول التنوير الا اذا سكن بتأويل عقد أو ملك فهو راجع للمعد للاستغلال فقط كما أفاده شارحه العلائى وبينا ه سابقا *(سئل)* فى دار جارية فى وقف اهلى للاستغلال على زيد وامرأتين فسكن زيد فى كاملها بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعى ولم يدفع لهما شيأ من اجرتها فهل تلزمه اجرة مثل حصتهما مدة سكناه فيها *(الجواب)* نعم فى الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر أيضا ومثله فى البزازية وصور المسائل والبحر والقنية وافتى به خاتمة المحققين الخير الرملى وكذا غيره ممن يعتمد على افتائه *(سئل)* فى جماعة اسكنهم ناظر الوقف دار الوقف مدة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمهم لجهة الوقف اجرة المثل مدة سكناهم *(الجواب)* نعم قال فى العمادية وفى الفتاوى متولى الوقف اذا سكن دار الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال اولم تكن صيانة للوقف عن ايدى الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى اه ومثله فى جامع الفصولين والرحيمية *(سئل)* فى رجل سكن مع زوجته غصبا فى دار جارية فى ملك الزوجة واهلها مدة سنين بلا اجارة ولا اجرة وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة لهم *(الجواب)* حيث سكن غصبا ولم تكن الدار وقفا ولا لايتام ولا معدة للاستغلال لا يلزمه اجرة فى تلك المدة المزبورة والله تعالى اعلم وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى اويضمن الجانى ولا يرجع على احد بزازية *(سئل)* فى رجل سكن مع زوجته فى دار وقف بدون اجارة ولا اجرة حتى مات الرجل عنها وعن تركة فهل تؤخذ اجرة الدار من التركة اومن الزوجة *(الجواب)* تؤخذ اجرة الدار من تركة الرجل لا من الزوجة لان الرجل متبوع والزوجة تابعة والاجرة تلزم المتبوع لا التابع قال فى البزازية من الاجارة فى نوع المتفرقات ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع اه وفى وصايا التنوير أهل الرجل زوجته الخ *(سئل)* فيمن غصب أرضا وبنى فيها أوغرس وقيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الارض هل يملك الارض بقيمتها أم يؤمر بالقلع *(الجواب)* أجاب شيخ الاسلام على أفندى مفتى الروم أنه يؤمر بقلع ذلك ولا يلتفت لقوله ونعم هذا الجواب فان فيه سد باب الظلم والغصب وان كان فى المسئلة اختلاف وأخذ جوابه من فتاوى أبى السعود رحمه الله تعالى و فى القهستانى ومن بنى بناء فى أرض غيره غصبا

مطلب تجب الاجرة لحصة اليتيم

مطلب سكن احد المستحقين فى دار الوقف بالغلبه تلزمه أجرة

مطلب أسكنهم الناظر بلا أجرة فعليهم أجرة المثل

مطلب غصب دارا وسكنها لا يلزمه اجرة

مطلب سكن دار اليتيم أو الوقف باهله واتباعه فأجر المثل عليه

مطلب تؤخذ الاجرة من المتبوع

مطلب فيما اذا نقص المغصوب عند الغاصب

مطلب فيما اذا كانت قيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الارض المغصوبة

أو غرس شجرا كذلك أمر الغاصب بالقلع أى قلع البناء أو الشجر وا لرد أى رد الارض فارغة الى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الارض وقال الكرخى انه لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا أوفق لمسائل الباب كما فى النهاية وبه أفتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتى بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب كما فى العمادية من الفصل الثانى والثلاثين من أنواع الضمانات اه وفى هامش الانقروى مانصه ولا يفتى بقول الكرخى صرح به أبو السعود العمادى وقال فى نور العين يقول الحقير عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده فى الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون ولكن اختير فى شروح الهداية وغيرها قول الكرخى ولعل الاول قياس والثانى استحسان وهو الاولى لما ذكره الامام قاضى خان فى فتاواه أن اصاحب أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمته ونظائره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة أكثر فلربها أن يتملك الدابة وكدابة ادخلت رأسها فى قدر رجل ولم يمكن اخراج رأسها الا بكسر القدر لو قيمتها أكثر من قيمته فلربها أن يتملكه بقيمته اه قلت ويمكن أن يفرق بين هذه المسائل ومسئلة الغصب بأن فعل ذلك فى هذه المسائل أمر اضطرارى لصدوره بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو فعل اختيارى مقصود والذى أفتى به المولى على افندى هو الاولى والاحرى فى هذا الزمان لغلبة أهل الظلم والغاصبين ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قال الامام الزيلعى أى ليس لذى عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظالم وهو من المجاز كما يقال صام نهاره وقام ليله قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ولان الارض باقية على ملكه اذ لم تصر مستهلكة ولا مغصوبة حقيقة ولا وجد فيها شئ يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها وردها الى مالكها كما اذا شغل ظرف غيره بالطعام ثم ذكر ما اذا زادت قيمة البناء وهذا التعليل والحديث الشريف يستأنس به لما أفتى به المولى ابو السعود *(سئل)* فى جمل مشترك بين زيد وعمرو ذبحه عمرو بدون اذن من شريكه زيد ولا وجه شرعى ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم فى الاصح قال فى العمادية فى الفصل ٣٣ ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء أخذها وغرمه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدهما وهذا هو ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وروى عنه ان شاء أخذها ولا شئ له والاول أصح اه ومثله فى التنوير من الغصب *(سئل)* فيما اذا غصب زيد شجرة زيتون لعمرو وقلعها وغرسها فى ملكه فنبتت وأدركت فهل تكون الشجرة المزبورة لزيد ولصاحبها عمرو قيمتها *(الجواب)* نعم ويلزم الغاصب التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله والله تعالى أعلم ولو غصب تالة صغيرة فغرسها فى ملكه فأدركت فى أرضه فلصاحب التالة قيمة التالة ولا سبيل له على النخلة عندنا لانها صارت تبعا للارض ولو غصب تالة ولم تزدد فان لم تنبت فلا شك أنها ترد على المالك وان نبتت ولم تزدد ينبغى أن ترد على المغصوب منه أيضا الا انه وضع المسئلة فى الزيادة فى غصب المبسوط لصدر الاسلام أبى اليسر رحمه الله تعالى

مطلب من ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار

مطلب غصب شجرة صغيرة وغرسها فى أرضه

عمادية في ٣٢ ومثله في الفصولين والتسالة صغار النخل قاموس *(سئل)* في رجل عمد الى كرم آخر وقطع أشجاره ظلما وعدوانا فهل اذا ثبت عليه ذلك يلزمه التعزير وقيمة ما قطعه قائما في أرضه *(الجواب)* نعم كما أفتى به الشيخ اسماعيل ولو قطع شجرة رجل تقوم الارض وفيها الشجرة وتقوم بلا شجرة فيغرم ما بينهما وكذا الزرع عمادية وفيها أيضا قطع أشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار ففضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك الاشجار ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه حصة الباقي وذكر الفقيه أبو الليث في فتاواه مسئلة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شئ عليه أقول فلو كانت قيمة الكرم مع الاشجار النابتة ألفا مثلا وبدون الاشجار سبعمائة كانت قيمة الاشجار قائمة ثلثمائة وهي فضل ما بين القيمتين فان شاء المالك دفع له الاشجار المقطوعة وضمنه قيمتها قائمة وهي ثلثمائة وان شاء أمسكها ونظر الى قيمتها مقطوعة فان كانت قيمتها مقطوعة مائة مثلا رفع عنه مائة وضمنه الباقي من قيمتها قائمة وهو مائتان وان كانت قيمتها مقطوعة وقائمة سواء واختار امساكها فلا شئ على القاطع وذلك مثل الصفصاف والحور بالمهملة فان قيمته قائما وقت القطع لا تزيد على قيمته مقطوعا بخلاف شجر الكرم ونحوه فان قيمته قائما صالحا للثمر أكثر من قيمته مقطوعا لا يصلح الا حطبا اهذا ما ظهر لي في بيان هذا المقام فتأمل *(سئل)* فيما اذا وضع زيد يده على كرم عنب لعمرو وتصرف بعنبه بطريق الغصب ولم يدفع لعمرو منه شيأ ثم رد الكرم لعمرو وامتنع من رد مثل العنب الذي تصرف به فهل عليه رده لعمرو حيث لم ينقطع المثل *(الجواب)* نعم زوائد المغصوب مطلقا أي سواء كانت متصلة كالسمن والحسن أو منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي أو المنع بعد الطلب لانها أمانة وحكمها هذا درر من الغصب ومثله في التنوير وغيره والعنب مثلي كما في العمادية ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر فانه يجبر على رد المثل وان كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب ان شاء أعطى مثله في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته حيث غصب الا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل خانية في الغصب من الفصل الاول المغصوب لو قائما يأخذه مالكه مثليا أولا في كل الوجوه الا ان كانت ببلدة الخصومة أقل من قيمة ببلدة الغصب فحينئذ للمالك خيارات ثلاث رضي به أو انتظر أو أخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وعمرو الاخوين غراس عنب وزيتون قائم في أرض وقف بالوجه الشرعي وهو جار في ملكهما مناصفة بين فغاب زيد نحو ثمان سنين فتصرف عمرو بجميع

مطلب قطع أشجار غيره لزمه قيمتها قائمة وعدمه

ثمر الغراس المذكور لنفسه بلا اذن من أخيه ولا اجارة ولا وجه شرعي ثم حضر أخوه وطالبه بمثل ما تصرف به من حصته من الثمر فهل يلزم عمرا مثل ما تصرف به من حصة أخيه زيد من الثمر المزبور *(الجواب)* نعم لان العنب مثلي كما في عامة الفتاوى خلافا لفوائد صاحب المحيط كما في العمادية وكذا الزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله كما في الخيرية ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثل قد يكون مصنوعا بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى أصله كالقمقمة والقدر والابريق يكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم والدنانير المضروبة درر من الغصب كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس ونحوها وذكر صدر الاسلام أبو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة أما ما هو متفاوت فليس بمثلي فكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء عمادية وذكر فخر الاسلام في الجامع أن اللحم من ذوات الامثال والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب وفي شرح القدوري وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل فأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس واحد والعنب مثلي وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر في عامة الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط وأحاله الى زيادات الفقيه أبي الليث أن الحب من ذوات القيم وفي الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وجميع انواعه مثلي وفي اللحم اختلاف والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي والجمد مثلي وفي موضع آخر انه قيمي وأما الماء ففي رواية أنه من ذوات الامثال وفي فوائد صاحب المحيط أنه من ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف والكاغد مثلي والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ مما تتفاوت آحاده فتكون من ذوات القيم وكل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من أن يكون مثليا ويصير من ذوات القيم والسرقين من ذوات القيم وكذا الحطب وأوراق الشجر كلها والبسط والحصر والبواري والادم والصرم والجلود كلها قيميات كالثياب والابرة والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقراضها أما الرياحين اليابسة التي تكال وتوزن فمضمونة بالمثل عند استهلاكها فيجوز السلم والقرض فيها من فصول العمادي الفحم مثلي والتراب من ذوات القيم وقيل مثلي حاوي الزاهدي اللبن مثلي خيرية من الدعوى الزيت مثلي خيرية من البيع الفاسد الزيتون مثلي خيرية قبيل الاقالة الغزل المصبوغ من ذوات الامثال يتيمة الدهر أقول قال صدر الشريعة

مطلب العنب مثلي وكذا الزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله

مطلب يجب المثل في المثلي

مطلب في تعريف المثلي

مطلب اللحم والكمثرى والمشمش والخوخ مثليات

مطلب ثمار النخل كلها جنس واحد

مطلب العنب مثلي وكذا الزبيب

مطلب الخل والدقيق والنخالة والجص والنوره والقطن والصوف وغزله والتبن مثليات

مطلب وكذا الكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحناء والوسمة والرياحين اليابسة

مطلب الماء والكاغد مثلي

رحمه الله تعالى اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة أى المكيل والموزون والعددى المتقارب مثليا مع أن كثيرا من الموزونات ليس بمثلى بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فأقول ليس المراد بالوزنى مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل والوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشئ قفيز بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلى اذا عرفت هذا عرفت حكم المزروعات وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما وجد له المثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلى واخواته فبنى على هذا اه ومقتضى هذا أن المذروع الذى لا يتفاوت مثلى كثوب كرباس نسج من غزل واحد فمن أتلف ذراعا من ذلك الثوب يضمنه بمثله من ذلك الثوب أو من ثوب آخر نسج من ذلك الغزل اذا لم يكن بينهما تفاوت يعتد به ومثله يقال اذا كانت الشقة مشتملة على عدة أثواب يضمن كل ثوب منها بثوب آخر منها حيث لا تفاوت بين أثوابها نسجا أو غزلا يعتد به أى من حيث الرغبة أو الثمن حتى يقال كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب بكذا فهذا مثلى أيضا لان المدار على عدم التفاوت لا على خصوص كون ذلك الشئ مكيلا وموزونا أو عدديا متقاربا ولذا كان الموزون المختلف غير مثلى لوجود التفاوت ويمكن أن يدخل ما ذكرناه تحت العددى المتقارب فليس بخارج عن المثليات الثلاثة التى ذكروها لان المراد بالعددى المتقارب ما ليس مكيلا ولا موزونا مما لا تتفاوت أفراده فان قلت قد صرحوا بأن نحو الدبس والقطر غير مثلى لتفاوته بالصنعة مع انه موزون فكذا نحو الكرباس قلت المراد أن الدبس مثلا يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا الدبس المطبوخ فى هذا القدر أحسن من دبس آخر طبخ فى قدر آخر أما اجزاء ذلك الدبس الواحد المطبوخ كله جملة فى قدر واحد لا تفاوت بين اجزائه فمن اتلف من ذلك الدبس رطلا مثلا يضمنه برطل من ذلك الدبس بعينه اذا وجد ولذا ذكر فى العمادية ما حاصله أن الصابون قيمى لان الدهن فى هذا الصابون قد يكون اقل منه فى الآخر حتى لو كانا على السواء بان كانا من دن واحد يضمن مثله وعلى هذا فما نقله الشيخ اسماعيل الحائك مفتى دمشق فى كتاب السلم من فتاواه عن فتاوى الصيرفية من أن فى الصابون قولين يمكن التوفيق فيه بينهما بما ذكرناه عن العمادية والله تعالى أعلم فاغتنم هذا التحرير المنير *(سئل)* فى رجل له غراس توت مشاق آجره من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها منه وتصرف زيد بورق التوت فى بعض المدة ثم مات الرجل عن ورثة يريدون محاسبة زيد على قيمة ما تصرف به من الورق واقتطاعه من الاجرة التى دفعها لمورثهم ورفع يده عن المأجور فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم لان اوراق الشجر كلها من ذوات القيم كما صرح بذلك فى العمادية *(سئل)* فى رجل أخذ

مطلب الرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ قيمى

مطلب الفحم مثلى وكذا اللبن والزيت والزيتون والغزل المصبوغ

تحرير مهم فى بيان المثلى من القيمى

قوله ليس المراد الخ أى لان ما يوزن عند البيع قد يكون فيه تفاوت بين ابعاضه كالاوانى من النحاس والحلى ونحو ذلك فانه اذا كان اثنان منها رطلا مثلا لا يكون كل واحد منها مثليا تأمل اه منه

مطلب اجر غراس توت مشاق

مطلب اوراق الاشجار كلها من ذوات القيم

في سفره من زيد قربتين مملوءتين من الماء وتصرف بهما وبمائهما بلا وجه شرعي في مكان يعز الماء فيه فهل يلزمه قيمتهما يوم أخذهما *(الجواب)* نعم يلزمه قيمة القربتين ومائهما يوم أخذهما والماء قيمي على الاصح خيرية من الاجارة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد زبل دواب أخذه لالقائه في أرضه لاصلاحها واستكثار ريعها ووضعه في بيت عمرو فتصرف عمرو فيه وأتلفه بدون وجه شرعي فهل يضمن قيمته لزيد *(الجواب)* نعم لان السرقين من ذوات القيم كما نص عليه في العمادية *(سئل)* في رجل غصب زيتا معلوم القدر لجماعة وتصرف فيه بلا اذن منهم ولا وجه شرعي فهل يلزمه مثل الزيت لهم حيث لم ينقطع المثل *(الجواب)* نعم *(سئل)* في الغاصب اذا جاء بالحمار المغصوب وقال ان المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فهل القول قول الغاصب بيمينه في ذلك *(الجواب)* نعم قال في متفرقات غصب البزازية جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب اه ولو اختلفا في عين المغصوب أو صفته أو قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه تتارخانية من الفصل الثاني في الغصب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قطن معلوم قائم في أراضي قرية فغصبه شيخ القرية مع آخر وتصرفا به لنفسهما بلا وجه شرعي ويزعمان أنه بلغ قنطارين ونصف قنطار ولزيد بينة عادلة تشهد أن قدر الذي تصرفا به من قطن زيد ثمانية قناطير فهل تقبل بينة زيد ويقضى بموجبها بالطريق الشرعي ويلزمهما لزيد مثل القطن *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا أودع زيد عند عمرو قدرا معلوما من الشعير وغاب زيد فباع عمرو الشعير بلا اذن زيد ولا وجه شرعي وتعذر ردّ العين لاستهلاكها ثم حضر زيد ولم يجز البيع وطالب عمرا برد مثل شعيره والمثل لم ينقطع فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في حصان مشترك بين زيد وعمرو لكل منهما حصة معلومة فيه وهو عند عمرو فطلبه زيد منه مرارا لينتفع به في نوبته فمنعه منه ظلما مع قدرته على تسليمه له وبقي عنده اياما حتى هلك ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك حيث طلبه منه في نوبته فمنعه منه ظلما كما في التنوير من الوديعة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مهرة دفعها لعمرو ليعلفها ويربطها في داره على أن يكون له ثلاثة قراريط منها فخالف عمرو وربطها في بستانه وهو ليس حرز مثلها فسرقت من البستان ويريد زيد أن يضمنه قيمة نصيبه من المهرة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في راعي معز قادها قريبا من كرم آخر وسيبها فيه عمدا فأتلفت الكرم فهل يكون الضمان على الراعي *(الجواب)* حيث قادها الراعي قريبا من الكرم المذكور بحيث لو شاءت تناولت منه ضمن الراعي ذلك كما في الفصول العمادية في أنواع الضمانات وجامع الفصولين نقلا عن فتاوى العتابي *(سئل)* في بقرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي عند زيد فأخذها عمرو وحرث عليها ساعة أيام بدون اذن شريكه زيد ولا وجه شرعي فرضت وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو نصيب شريكه منها *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل اتهم آخر

مطلب الماء قيمي على الاصح
مطلب السرقين قيمي

مطلب الزيت مثلي

مطلب اختلفا في عين المغصوب أو صفته أو قيمته فالقول للغاصب بيمينه

مطلب تقبل بينة المالك أن القطن المغصوب قدره كذا

مطلب باع المودع الشعير يلزمه مثله

مطلب منعه من الانتفاع بالحصان المشترك في نوبته حتى هلك يلزمه قيمة حصته

مطلب أمره بربط مهرته في داره فربطها في بستانه ضمن

مطلب قاد المعز قريبا من كرم الغير ضمن ما أتلف

مطلب حرث على البقرة المشتركة بلا اذن شريكه ضمن

مطلب اتهمه بسرقة فقتله الحاكم

بسرقة متاع فاشتكى عليه لحاكم سياسة ليس من شأنه أن يقتل بمثل هذه السعاية فقتل المتهم المذكور بدون وجه شرعي وللمتهم ورثة يريدون أن يقتصوا من الساعي المزبور فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بين زيد وعمرو شركة فتقاسماها وانفصل كل منهما عن الآخر فشكا زيد على عمرو عند حاكم سياسة مع وجود القاضي في البلد بعد قوله ان اشتكيت عليك وغرمت شيأ فأنا قائم به فغرم عمرو بسبب ذلك مبلغا من الدراهم فهل يرجع به على الشاكي *(الجواب)* له الرجوع به على الساعي على قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما صرح به في جواهر الفتاوى والمسئلة في الكتب شهيرة وهذا اذا لم يكن السلطان عز نصره منع الولاة من تضمين السعاة وبالله التوفيق رجل سعى الى السلطان برجل فأخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم أن يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام على السغدى وغيره من مشايخنا أن على الساعي ضمان ما هلك بسعايته وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام عمرو الحلبي ان كان السلطان معروفا بالظلم يصادر بسبب سعايته فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا التقييد في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا كما حكينا عنه وان كان المذكور في النوازل عن أبي القاسم الصفار أن لا شئ عليه في الدنيا وانما عليه وزر في العقبى اه جواهر الفتاوى في أول كتاب الغصب اذا سعى الى السلطان بغير حق لا ضمان على الساعي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد في زماننا زجرا لهم وصيانة لاموال الناس ذخيرة من الفصل الثامن في الغصب سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع الى السلطان أو بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه أو قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيأ لا يضمن ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له أي للساعي وبه يفتى وفي الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا أو انه وجد مالا أو أصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك ولو قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا اه وفي العدة من قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا أو جارية جميلة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق ولو أخبر الساعي عبد السلطان أو عبد غيره اذا كان ذلك الغير بحال القدرة على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي منح الغفار وفي فتاوى ابن نجيم سئل عمن أخبر المكاس الذي يأخذ المكس من التجار وغيرهم بأن شخصا اشترى الشئ الفلاني أو أخفى الشئ الفلاني فحضر اليه وأخذ منه المكس هل يضمن ما أخذه المكاس أولا الجواب نعم يضمن نظير ما أخذه المكاس حيث أخذه باخباره

مطلب في ضمان الساعي

مطلب لو سعى بغير حق يضمن

مطلب لو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق

مطلب يضمن الذي أخبر المكاس

مطلب مات المشكو عليه من الضرب فديته على الحاكم لا على الشاكي

وفيها سئل عن الحاكم السياسي اذا أمسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكاية آخر له على سرقة اتهمه بها الشاكي ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديته على من شكاه أو على الحاكم فأجاب ديته على الحاكم اهـ قال في المنح وفي القنية راقما لنجم الائمة البخاري وقال شكا عند الوالي بغير حق فأتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا قيل أفتى بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الساعي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا اهـ وهذا ما اعتمد عليه شيخنا يعني ابن نجيم في فتاويه ووجد بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة في الاموال خلاف اصول أصحابنا الخ اهـ (فائدة) في الحاوي قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية أو للامراء بما لا يتغابن فيه فأخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال تمام قيمته من حاشية الخير الرملي على جامع الفصولين من الفصل ٣٦ وفيها من غصب الولوالجية رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد فلا ضمان عليه ولا أجر له أما عدم الضمان فلانه مجتهد أخطأ في اجتهاده وأما عدم الاجر فلانه لم يعمل ما أمر اهـ

مطلب اذا قوم الدلال المتاع للسلطان بغبن فاحش يضمن تمام القيمة

مطلب لا ضمان على الصير في اذا أخطأ في النقد ولا أجر له

(كتاب الشفعة)

(كتاب الشفعة)

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه أرضا وبناء وهي ملاصقة لدار هند وتريد هند بيع دارها فاذا باعتها هل يسوغ لزيد أخذها بشفعة الجوار بطريقه الشرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* في دار مشتركة بين زيد وعمرو أرضا وبناء فاشترى بكر من زيد حصته المعلومة منها بثمن معلوم من الدراهم مشار اليه مقبوض بيد البائع مع صرة فلوس أشير اليها وجهل قدرها وضيعت في المجلس بعد قبضها ويريد عمرو أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا في الدرر وغيره *(سئل)* فيما اذا كانت دار مشتركة بين هند وجماعة بطريق الملك لهند ربعها ولهم الباقي فباعوا حصتهم من الدار من زيد بثمن معلوم من الدراهم وطلبت هند المبيع بالشفعة فور علمها بالبيع ويزعم المشتري أن ليس لها الاخذ بالشفعة بمقتضى انها قالت قبل صدور البيع أنا أبيع حصتي معكم فهل لها الشفعة ولا عبرة بزعم المشتري ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في عقار بيع وله جيران ثلاثة ملاصقون له طلبوا أخذه بشفعة الجوار بوجهه الشرعي فهل يكون بينهم أثلاثا على قدر رؤسهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* في دار وقطعتي أرض جاريات في ملك زيد وأخوات ثلاث وابن عمهن لكل حصة فيها فباعت اختان وابن عمها حصتهم من ذلك لاختهما بثمن معلوم فطلب زيد المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعي فهل له ذلك وتكون الشفعة بقدر رؤس الشفعاء والمشتري كواحد منهم *(الجواب)* نعم والشفعة بقدر رؤس الشفعاء لا الملك تنوير وكون المشتري كواحد منهم صرح به في الخيرية من الشفعة فراجعها

مطلب تثبت الشفعة بالجوار

مطلب جهالة الثمن تمنع الشفعة

مطلب لا يسقط حق الشفيع بقوله قبل البيع أنا أبيع حصتي

مطلب الشفعة على قدر الرؤس

مطلب اذا اشترى أحد الشركاء فهو في الشفعة كواحد منهم

أقول وذكر الشارح في التنوير أيضا في باب ما تثبت هي فيه قال في التنوير وشرحه للعلائي وتثبت لمن شرى اصالة أو وكالة أو اشترى له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اه وبيان ذلك أنه لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها منه لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشتري لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جارا فقط فلا شفعة له لان المشتري خليط فيقدم على الجار وذكرها أيضا في القنية فقال اشترى الجار دارا ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشتري أي اذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت أثلاثا أو رابع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشتري كان للجار كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء وتمامه في رد المحتار *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بيت ملاصق لبيت عمرو فباع زيد بيته بثمن معلوم من أجنبي فهل لعمرو أخذه بمثل الثمن بشفعة الجوار *(الجواب)* نعم وانما قيدنا بمثله لقول الفقهاء الشفعة هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته كما في شرح التنوير للعلائي وفيه من باب طلب الشفعة في الشراء بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة اه *(سئل)* في عمارة دار معلومة مشتركة بين زيد وهند باع زيد حصته المعلومة منها من بكر بثمن معلوم من الدراهم قامت هند تدعي شفعة الخليط فهل لا شفعة في البناء *(الجواب)* نعم لا شفعة في البناء كما في الملتقى والتنوير وغيرهما وفي فتاوى اللطفي سئل في بناء ملك مشترك بين اثنين واقع في أرض موقوفة باع أحدهما نصيبه فهل فيه شفعة أولا أجاب لا شفعة في بيع البناء بدون الارض كبيع الشجر بدونها كما في المتون وغيرها *(سئل)* في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لبناء دار مملوكة لزيد قائم في أرض وقف فقام زيد يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له *(الجواب)* نعم والبناء والنخل لا يستحق بهما الشفعة عيني على الكنز وفي الوهبانية وما في بناء شفعة لا ولا به واتم الغرى بالعكس بعض يقرر أي لا شفعة بالبناء أي بسبب البناء ولا في البناء المبيع *(سئل)* في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لدار جارية في وقف أهلي قام المستحق الساكن في دار الوقف المزبورة يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له *(الجواب)* نعم وفي التجريد لا شفعة في الوقف ولا بجواره شرح المجمع لابن ملك من الشفعة ومثله في التنوير *(سئل)* فيما اذا كان لزيد واخوته مشد مسكة في أرض وقف سليمة ففرغ اخوته عن نصيبهم من ذلك لعمرو وأجاز المتولي ذلك ويزعم زيد أن له الشفعة في ذلك فهل لا شفعة له *(الجواب)* نعم *(سئل)* في الشفيع اذا علم بالبيع وسلم الشفعة للمشتري وأسقط حقه منها الذي بينه شرعية ثم أراد الآن أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك وبطلت شفعته *(الجواب)* نعم قال في المنح ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله كما تقدم

مطلب يأخذ الشفيع بمثل الثمن لو مثليا والا فبقيمته

مطلب لا شفعة في البناء

مطلب البناء لا تستحق به الشفعة

مطلب لا شفعة في الوقف ولا بجواره

مطلب لا شفعة في مشد المسكة

مطلب تسقط الشفعة بالاسقاط عند البيع لا قبله

لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط علم بالسقوط أولم يعلم كما تقدم لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام فى دار الاسلام اه *(سئل)* فيما اذا بنى المشترى فى الدار المشفوعة هل يأخذ الشفيع بالثمن وبقيمة البناء أو يكلف المشترى قلعه ويأخذ الارض فارغة أم لا *(الجواب)* نعم له ذلك كما فى التنوير قال المصنف فى شرحه من باب طلب الشفعة ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين لو بنى المشترى وغرس أو يكلف الشفيع المشترى قلعهما أى البناء والغرس *(سئل)* فى قطعة ارض مشتركة بين زيد وجماعة فباع أحدهم حصته المعلومة منها من اجنبى وحين علم زيد بالبيع تملك المبيع بالشفعة فورا بمثل الثمن وأشهد على ذلك بوجهه الشرعى ولم يطلب البقية من الشركاء ذلك فهل لزيد ذلك ومن لم يطالب عد عدما *(الجواب)* نعم كما فى الخيرية *(سئل)* فى الشفيع اذا اراد أن يأخذ البعض ويترك البعض فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ولو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك الا برضى المشترى لانه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح ويسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين الباقين على عدد رؤسهم وكذا لو كان أحد الشفيعين حاضرا والآخر غائبا فطلب الحاضر الشفعة فى النصف على حساب أنه يستحق النصف بطلت شفعته لانه يستحق الكل والقسمة للزاحمة فاذا ترك فى شئ فيما وجد الاعراض فيه فسقط فى الكل لكونه لا يتجزأ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفعتهما ولو طلب أحدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف وللآخر أن يأخذ الكل أو يترك وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا زيلعى أقول وفى صورة السؤال لا تبطل الشفعة لما فى الخانية قال للمشترى سلم لى نصفها فأبى المشترى لا تبطل شفعته فى الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما اه أى لا يكون تسليما مسقطا لشفعته لكن مقتضى قول الزيلعى فاذا ترك فى شئ فيما وجد الاعراض فيه الخ سقوطها وكتبت فى ردّ المحتار التوفيق بأن الظاهر أن المراد انه لو أراد أخذ البعض بعد طلب المواثبة والاشهاد لا تسقط أما لو طلب البعض ابتداء تسقط شفعته فلا ينافى ما ذكره الزيلعى من التعليل المذكور وكتبت عند قول العلائى بعد مسائل الحيل واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ما نصه وفى التتارخانية واذا كان المشترى واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهما مع انه ليس له أن يأخذه هل يكون على شفعته ذكر فى الاصل نعم قال بعضهم هذا محمول على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد فى الكل فلو طلب فى النصف اولا بطلت وقال بعضهم على اطلاقه اه قلت يؤيد الاول ما قدمه الشارح قبيل باب الطلب عن الزيلعى من أن شرط صحتها أن يطلب الكل وبه يتأيد ما ذكرناه هناك من التوفيق اه ما كتبته *(سئل)* فيما اذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع طلب مواثبة واشهاد ومضت أربع سنوات والآن قام يطلبها بعد علمه وتركه الطلبين المذكورين فهل بطلت شفعته *(الجواب)* نعم وتبطل الشفعة

مطلب فيما لو بنى المشترى فى الدار المشفوعة

مطلب من لم يطالب عد عدما

مطلب فيما لو اراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض

قوله وقال بعضهم على اطلاقه أى قول الاصل يكون على شفعته مطلق غير مقيد بما قيده القائل الاول من الحمل على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد لكن ينافى القول بالاطلاق قول الزيلعى ان شرط صحتها أن يطلب الكل فانه يدل على انه لو طلب البعض لا يبقى على شفعته فيترجح بذلك قول القائل الاول بالحمل المذكور وهذا الحمل يؤيد ما وفقنا به بين كلامى الخانية والزيلعى اه منه

مطلب اذا لم يطلب بعد علمه طلب مواثبة واشهاد بطلت شفعته

وترك طلب المواثبة تركه بأن لا يطلب في مجلس العلم بالبيع كما مرّ وترك طلب التقرير عند عقار أو ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم كما مر فتدبر بشرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يبطلها وفي الدرر ويبطلها ترك طلب المواثبة أو ترك الاشهاد عليه أي على طلب المواثبة قادرا عليهما اه فني مسألتنا لم يطلبها في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها وأيضا ترك الطلبين المزبورين وكل ذلك مما يبطلها أقول عبارة الدر مخالفة لعبارة شرح الملتقى واعلم ان الشفيع يطلب ثلاث مرات * الاولى حين علمه بالبيع فورا ويسمى طلب مواثبة أي مبادرة حتى لو أخره بطلت شفعته والاشهاد فيه ليس بلازم كما في الهداية وغيرها وما في الدرر سهو كما أوضحه في الشرنبلالية نعم يشهد فيه مخافة الجحود قال القهستاني يجب الطلب وان لم يكن عنده أحد لئلا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره اه والمرة الثانية أن يطلبها عند البائع لو العقار في يده أو عند المشتري مطلقا أو عند العقار ويسمى طلب اشهاد وطلب تقرير وليس له مدة خاصة بل بقدر ما يتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة كما في النهاية وظاهر كلامهم أن الاشهاد هنا شرط لكن قال في الخانية انما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لكون الاشهاد شرطا بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم اه ووجهه ظاهر ثم الاشهاد عند أحد هؤلاء لو وجد عند طلب المواثبة كفاه وقام مقام الطلبين كما ذكره العلائي * والمرة الثالثة أن يطلب عند القاضي ويسمى طلب تمليك وخصومة وهل له مدة يبطل بالتأخير عنها فيه خلاف يأتي قريبا وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشتري برضاه لقوله في التنوير وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي وهاهنا فائدة ينبغي التنبيه عليها وهي ما في الخانية اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت أن الاب زوجها من فلان صح ردها اه وبه أفتى العلامة التمرتاشي رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة *(سئل)* في الشفيع اذا طلب الشفعة فور علمه وأشهد على ذلك بينة ثم ترك طلب الخصومة والتمليك أكثر من شهر فهل لا تبطل شفعته *(الجواب)* نعم أقول يعني اذا أخره بعد الطلبين الاولين وبما أفتى به المصنف هو ظاهر المذهب وبه يفتى كما في الدرر عن الهداية والكافي وبه أفتى المولى أبو السعود أفندي كما ذكره عزمي زاده ومشى عليه في التنوير قال العلائي في شرحه وقيل يفتى بقول محمد ان أخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ أو الترك اه وظاهر كلام العلائي اعتماد الاول وهو خلاف ما يقتضيه كلامه في شرحه على الملتقى فراجعه والقائل بأن الفتوى على قول محمد هو شيخ الاسلام وقاضي خان في فتاواه وفي شرحه على الجامع الصغير ومشى عليه في متن الوقاية والنقاية والذخيرة والمغني وفي الشرنبلالية عن البرهان انه أصح ما يفتى به قال يعني انه أصح من تصحيح الهداية والكافي الخ وعزاه القهستاني الى المشاهير كالمحيط والخلاصة والمضمرات

مطلب في كيفية طلب الشفيع الشفعة

مطلب اذا سكت الشفيع لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن

مطلب فيما اذا ترك طلب الخصومة أكثر من شهر

وغيرها ثم قال نقدا اشكل ه في الهداية والكافي اه وقال في شرح المجمع وفي الجامع الحاني الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس في قصد الاضرار اه وبه ظهر أن افتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان ونظائره كثيرة وقصد الاضرار في زماننا كثير فقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصد الاضرار المشتري بعد ما هدم وبنى وطمعا في غلاء السعر ومامر من امكان رفعه للقاضي لا يخطر على بال الناس اليوم وليس كل أحد يقدر على المرافعة فلاجرم كان سد هذا الباب أسلم والله تعالى أعلم *(سئل)* في الشفيع اذا ساوم الحصة المبيعة من المشتري هل تبطل شفعته *(الجواب)* نعم تبطل بالمساومة بيعا أو اجارة كما ذكره في الملتقى *(سئل)* في دار مشتركة بين زيد وعمرو الغائب واخوتهما بطريق الارث عن أبيهم فباع زيد حصته فيها من اخوته الحاضرين ثم حضر عمرو الغائب وطلب المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعي فهل له ذلك ويقضى له بها *(الجواب)* نعم اذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له خصوصا لو كان الخليط في المبيع غائبا يقضي بالشفعة للخليط في حقه ان طلب لان الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها منح عن شرح المجمع *(سئل)* في أبي الصغير هل له طلب الشفعة له بوجهه الشرعي *(الجواب)* نعم وفي الاصل الوصي يطلب الشفعة للصغير ويقوم مقامه في لوازمها كالاب والجد الخ أدب الاوصياء وفي أحكام الصغار للامام الاستروشني ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب بالاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده أبو أبيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته اذا أدرك فاذا أدرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح أو طلب الشفعة فأيهما كان أولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا كان له أحد من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب أو الوصي ومن معناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة الصغير صحيح عند أبي حنيفة سواء كان في مجلس القضاء أو في غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القضاء عند أبي حنيفة وتمام فروع المسئلة فيها *(سئل)* في عقار معلوم مشترك بطريق الملك بين زيد وأيتام لكل منهم حصة شائعة فيه فباع زيد نصيبه من ذلك العقار من أجنبي بثمن معلوم من الدراهم ثم بلغ الايتام رشيدين ولم يكن لهم حين البيع جد ولا وصي فهل لهم الشفعة بشرطها الشرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان ليتيم أخ وصي عليه وحصة معلومة في دار جار بقيتها في ملك امه واخته ورجل غائب لكل حصة معلومة فيها أرضا وبناء فباع وكيل الغائب نصيبه من أجنبي فبادر الوصي وورعاه بالبيع

مطلب تبطل الشفعة بالمساومة بيعا او اجارة

مطلب اذا حضر الغائب وطلب الشفعة قضي له بالشفعة

مطلب الاب يطلب الشفعة للصغير

مطلب اذا بلغ اليتيم له طلب الشفعة

مطلب للوصي طلب الشفعة للصغير

وتملك المبيع لليتيم بالشفعة بمثل الثمن لما رأى فيه المصلحة لليتيم وبقية الشركاء لم يطلبوا فهل للوصي ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فقال المشتري بمائة وثمانين قرشا والشفيع يقول بمائة وخمسين قرشا والثمن منقود والدار مقبوضة وأقام كل منهما البينة على دعواه فهل تكون بينة الشفيع أحق *(الجواب)* نعم وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة شرح التنوير للعلائي وأوضحه في المنح والدرر والمسئلة في المتون أقول ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشتري اذ لو كان غير منقود يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر لي فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن القيدين *(سئل)* في دار بيعت فلما علم الجار بالبيع أشهد عليه فورا بينة شرعية وهو عندها انه تملكها بالشفعة فهل يثبت له الاخذ بشفعة الجوار أم لا *(الجواب)* اذا طلب الجار المذكور عند القاضي الدار المذكورة طلب خصومة وتملك بعد ما طلبها طلب مواثبة وطلب تقرير واشهاد بالوجه الشرعي يثبت له الاخذ بشفعة الجوار *(سئل)* في أرض ملك بيعت ولها جار ملاصق اخبر أنها بيعت باربعة عشر قرشا فسلم الشفعة لاستكثاره ثمنها ثم علم انها بيعت بأقل ويريد الآن طلبها بشفعة الجوار بوجهه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم ظهر انها بيعت بأقل أو بر أو شعير أو قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة تنوير من باب ما يبطلها *(سئل)* هل الشفعة تختص بالدار أم لا *(الجواب)* لا تختص بالدار قال في المنح وشرطها أن يكون المحل عقارا سفلا كان أو علوا الخ وفي شرح الملتقى للعلائي والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلو وان لم يكن طريقه في السفل وخرج الشجر والبناء فانه من منقول لا شفعة فيه الا تبعية العقار انتهى *(سئل)* في دار مشتركة بين زيد وهند مناصفة فباعت هند نصفها من شريكها زيد ويريد الجار أخذ المبيع بشفعة الجوار فهل لا شفعة للجار مع وجود الشريك *(الجواب)* نعم وتثبت أي الشفعة للخليط أي الشريك في نفس المبيع ثم بعد ما تسلمها تثبت للخليط في حقه أي حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما أن يكون الشرب من نهر لا تجري فيه السفن وان لا يكون الطريق نافذا ثم أي بعد ما سلمها تثبت لجار ملاصق ولو ذميا أو مأذونا أو مكاتبا درر *(سئل)* في دار معلومة جار نصفها في ملك زيد وربعها لعمرو وربعها الآخر لبكر أرضا وبناء فباع زيد وعمرو نصيبهما منها من أجنبي فسلم بكر وأسقط حقه من الشفعة وطلب الجار الملاصق الشفعة وأشهد بينة فور علمه بالبيع على البائع عند الدار وهي بيده انه تملك المبيع بشفعة الجوار ثم طلبها طلب تملك وخصومة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول في شرح المجمع لابن ملك اعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلبها حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال أما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة

مطلب اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن قدمت بينة الشفيع

مطلب له طلب التملك بعد الطلبين

مطلب اذا اخبر انها بيعت بكذا فسلم ثم ظهر انه بأقل له الشفعة

مطلب الشفعة لا تختص بالدار

مطلب اذا بيعت الدار للشريك لا شفعة للجار

مطلب اذا سلم الشريك كان للجار الطلب

فلا

فلا شفعة له اهـ ومثله فى الذخيرة

(كتاب القسمة)

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين وخلف غراسات وأراضى معلومات ثم بلغ القاصرون ويريد أحد الورثة قسمة نصيبه من الاراضى والغراسات وهى قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

(سئل) فى دار قابلة للقسمة مشتركة بالملك الشرعى بين زيد وهند وعمرو لكل منهم حصة معلومة فيها فبنى زيد وهند فيها بناء بآلات منهما متقومة بعد هدمها وامتنع عمرو من دفع ما يخص حصته من ثمن الآلات وكلفتها وطلب زيد وهند القسمة فهل تقسم وحيث خرج البناء فى نصيبهما فبها والا هدم *(الجواب)* نعم تقسم وحيث بنى زيد وهند بدون اذن من عمرو وخرج البناء فى نصيبهما فبها والا يهدم وتدفع آلاته لهما والمسئلة فى التنوير من القسمة وأجاب قارئ الهداية بقوله اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقى وان لم يقع فيه بل فى نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك والله تعالى أعلم

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة فيهم ايتام لهم وصى وخلف تركة مشتملة على اعيان ودين على رجل فاقتسم الورثة مع الوصى الاعيان والدين مناصفة شارطين أن يكون الدين للايتام والاعيان لهم ثم ظهر المديون معسرا فهل تكون القسمة فاسدة *(الجواب)* نعم الدين على وجهين اما على الميت أوله فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا أن يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان ان غير مشروطة قسمته فى قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع فى الشركة صحت القسمة اذا أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل على أن لا ارجع فسدت الا أن يقضوا دينه بزازية من كتاب القسمة من الثانى فى دعوى الغلط فيها

(سئل) فى عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين واذا قسم بينهم يبقى بعضهم وهو ذو الحصة الكثيرة منتفعا بحصته على الوجه الذى كان عليه ولا يبقى بعضهم الآخر منتفعا بحصته على الوجه المذكور فطلب ذو الكثير المذكور قسمة حصته فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم يجاب ذو الكثير الى ذلك حيث الحال ما ذكر قال فى الملتقى وان انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر وهو الاصح اهـ ومثله فى كثير من المعتبرات

(سئل) فى دار غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك الشرعى بين زيد وعمرو فطلب زيد المهايأة مع عمرو فى سكناها بأن يسكن فيها مدة بحسب حصته ويسكن عمرو أيضا مدة مثلها فأبى عمرو ذلك بدون وجه شرعى فهل يتهايآن فيها على الوجه المذكور ويجبر الآبى *(الجواب)* نعم قال فى الخانية قبيل كتاب الاقرار المهايأة فى الاموال المشتركة التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت

مطلب له قسمة حصته من الاراضى والغراسات

مطلب فيمن بنى فى الدار بلا اذن شريكه ثم طلب القسمة

مطلب ان خرج البناء فى نصيبه فبها والاهدم

مطلب فى قسمة التركة المشتملة على اعيان ودين

مطلب اذا طلب ذو الكثير القسمة وكان ينتفع بحصته يجاب

مطلب له المهايأة فى الدار الغير القابلة للقسمة ويجبر الآبى

مطلب لا يشترط للمهايأة ذكر المدة ولا تبطل بالموت ولكل نقضها ولو بلا عذر

أحدهما أو ينفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا ينفرد أحدهما بنقضها إلا بعذر أو بطلب قسمة عينها هذا إذا كانت المهايأة بغير أمر القاضي فإن كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهايأة في الجنس الواحد وفي الجنسين إلا أن في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايآ بأنفسهما زمانا شهرا أو سنة أو يوما أو تهايآ مكانا بأن يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الأخرى أو يزرع أحدهما هذه الطائفة من الأرض والآخر الطائفة الأخرى جاز على كل حال وإن طلب أحدهما المهايأة من حيث الزمان وأبى الآخر فإن القاضي يجبره وإن طلب المهايأة من حيث المكان روى الكرخي عن أبي حنيفة أن القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والأرض إذا تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الأرض أو في الحمام والدار على أن يسكن هذا الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجره إن تهايآ بتراضيهما جاز وإن طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر القاضي اهـ وتمام ذلك فيها أقول لم يتعرض للمهايأة في المأجور وهي واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت في مجموعة شيخ مشايخنا السائحاني بخطه ما نصه في مستأجر حصة من عقار يريد التهايؤ لزوما على المالك أو المستأجر الآخر ليس له ذلك كما أفاده الخير الرملي وأفاد في التتارخانية أن تهايؤ المستأجرين صحيح غير لازم وإن شرطا على المؤجر أن لأحدهما مقدم الدار وللآخر مؤخرها فسد العقد اهـ ما رأيته بخطه رحمه الله تعالى وحاصله أن تهايؤ المستأجرين أو المستأجر مع المالك بأن استأجر بعد عقار شائعا على مذهب من يراه صحيح ولكن لا يكون على طريق الجبر واللزوم إذا امتنع عنه أحدهما وإذا تراضيا فهو صحيح غير لازم بمعنى أن لكل منهما فسخ المهايأة ولو بلا عذر وهو موافق لما مر عن ظاهر الرواية في المهايأة في الملك ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الفتاوى الهندية في الإجارات ما هو صريح في جواز المهايأة في حمام مشترك بين رجلين آجر أحدهما حصته من ثالث وحكم بذلك حاكم فتهايآ المالك مع المستأجر من الآخر والله تعالى أعلم *(سئل)* في أمتعة معلومة مختلفة الأجناس قابل كل جنس منها للقسمة مشتركة بين زيد وورثة عمرو البالغين مناصفة يريد زيد قسمة نصفه من كل جنس منها وحده وإذا قسمت ينتفع كل منهم بنصيبه فهل يجاب زيد إلى ذلك *(الجواب)* حيث كانت قابلة للقسمة يقسم كل جنس منها على حدة ولو أخذ كل واحد نوعا بالتراضي جاز والله تعالى أعلم وفي الجامع الصغير يقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد إذا طلب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدار المختلفة عند الإمام وأجمع أصحابنا أن التركة إذا كانت جنسا واحدا تقسم بطلب أحدهم ولا يلتفت إلى إباء الآخر بزازية الثوب الواحد لا يقسم إلا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا إذا كان بالرضى ثياب بين قوم اقتسموها ولا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك إلا بالتراضي خلاصة ومثله في البزازية *(سئل)* في إخوة أربعة بالغين عاقلين سعيهم وعائلتهم واحدة تلقوا عن أبيهم غراسا وغيره فأخذوا في الاكتساب والعمل كل على قدر استطاعته وأنشأوا بجملتهم غراسا آخر

مطلب تجوز المهايأة في الجنس الواحد وفي الجنسين

مطلب يجبر الآبي على المهايأة من حيث الزمان دون المكان

مطلب في المهايأة في المأجور

مطلب في قسمة الأجناس المختلفة

ثم اقتسموا الغراسين المزبورين بعد موت أبيهم قسمة صحيحة شرعية في صحتهم وسلامتهم وتصرف كل بما خصه ثم ادعى اثنان منهم أن الغراس الذى أنشأوه بعد موت أبيهم مختص بهما يقتضى انهما الغارسان له ويزعمان أن القسمة وقعت جهلا فهل تكون دعواهما غير مسموعة *(الجواب)* نعم اذ الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة كما فى الخيرية ونقل العلائى عن الخانية اقتسموا دارا أو أرضا ثم ادعى أحدهم فى قسم الآخر بناء أو نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته أقول كتبت فى رد المحتار عن العلامة المقدسى اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما ان أباه كان جعل هذا الشئ المعين له ان كان قال فى صغرى يقبل وان مطلقا لا اه أى لان دعوى الجهل هنا مما لا يخفى والتناقض فى موضع الخفاء عفو *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ديون على جماعة معلومين ومات عن ورثة تقاسموا تلك الديون بينهم وجعلوا الدين الذى على عمرو من الجماعة لبكر من الورثة وهكذا فهل القسمة المرقومة باطلة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة مجرى ماء معلوم يجرى الى دورهم بحقه المعلوم من الماء من طالع ماء كبير ينزل الماء منه من فرض قديم الى طالع آخر صغير داخل دار أحد الشركاء ثم ينزل فى حجر يسمى بالمخرج وينقسم أقساما معلومة يطلع أحدها الى طالع آخر وينقسم الى فرضين أحدهما الدار ريد فبنى زيد الدار المزبورة مسجدا لله تعالى ويريد قسمة حصة المسجد المذكور من مجرى الطالع الكبير وأن يجريها فى دمنة خاصة بالمسجد وذلك قابل للقسمة وينتفع كل بحصته بعدها ويعارضه فى ذلك بعض الشركاء بدون وجه شرعى فهل يجاب زيد الى ذلك ويمنع المعارض له *(الجواب)* نعم واذا كان قناة أو نهرا أو بئرا أو عينا وليس معه أرض فاراد بعض الشركاء القسمة فالقاضى لا يقسم وان كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وترك النهر والقناة على الشركة ولو كان انهارا وآبار الارضين متفرقة قسمت الآبار والعيون والاراضى محيط البرهانى من القسمة وفى النوازل كرم بين اربعة نفر وتحت هذا الكرم حائط لرجل خامس اشترى أحد الشركاء الاربعة الحائط وأراد أن يسوق اليه ماءه يعنى نصيبه من ماء الكرم والشركاء الثلاثة يمنعونه منه فان اراد أن يسوق فى المجرى المشترك فلهم منعه وان أراد أن يسوق فى مجرى خاص له لم يكن لهم أن يمنعوه اذا كان شرب الحائط المشترى من هذا النهر ذخيرة من الفصل الثانى فى قسمة الشرب أقول فى دلالة هذه النقول على ما ذكره فى الحكم نظر ظاهر أما ما فى المحيط فالظاهر أن المراد به قسمة نفس القناة أو النهر أو البئر أو العين لا قسمة شربها وقد صرحوا بأنه لا تقسم الحمام والبئر والرحى لان فيها ضررا أى لان ذلك غير قابل للقسمة لانه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كما كان قبلها نعم لو كانت اراض متفرقة لها آبار أو عيون متعددة قسمت الاراضى مع الآبار أو العيون بأن يجعل لكل أرض بئر خاص وأما ما فى النوازل فليس النزاع فيه بين الشركاء فى قسمة نفس الشرب بل فى اجرائه فى الارض المشتركة لان الماء الذى يريد سوقه هو ماء الحائط بدليل آخر عبارة النوازل فاذا كان شرب ذلك الحائط من نهر ذلك

مطلب الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك

مطلب دعوى الجهل باطلة

مطلب قسمة الورثة الديون باطلة

مطلب فى قسمة الماء من الطالع

المكرم المشترك وله مجرى خاص به ليس له أن يجريه فى مجرى المكرم المشترك وانما له اجراؤه فى مجراه الخاص به والمسئلة المسؤل عنها انما هى قسمة الماء من المطالع فنقول الذى يظهر من القواعد أن قسمة نفس الماء جائزة حيث أمكنت المساواة بلا ضرر ثم رأيته فى أول كتاب الشرب من مختارات النوازل لصاحب الهداية لكن الطالع فيه حجر يسمى بسطا وهو مقسم من اربعة وعشرين قيراطا أقساما تسمى فروضا ينزل فيها الماء على قدر الحصص من ذلك الماء كل قيراط يسمى اصبعا والطالع الثانى كذلك فيه بسط آخر مقسم كذلك والطالع الثالث كذلك لكن الطالع الاول تكون اصابعه اكبر من اصابع الثانى وكذا الثانى اكبر من الثالث وهكذا لانه اذا كان نصيب الطالع الثانى ثلث ماء الطالع الاول مثلا يكون كل اصبع من الثانى ثلث اصبع من الاول وهكذا فمن له اصبع من الطالع الثانى وأراد أخذها من الطالع الاول يأخذ ثلث اصبع منه ولا يمكن ذلك الا باحداث فرض جديد فى الحجر المسمى بسطا من الطالع الاول ولا يخفى أن ذلك البسط مشترك بين اصحاب المياه فيرجع الامر الى قسمة نفس البسط واحداث فرض جديد فيه وذلك غير جائز بدون اذن الشركاء لانه تصرف فى المشترك ولانه قد تقدم انه لا يقسم البئر والنهر ونحوهما ولذا قال فى كتاب الشرب وليس لاحد من الشركاء فى النهر أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى الا رحى وضع فى ملكه بأن يكون حافتا النهر وبطنه ملكا له كما ذكره فى غاية البيان لانه اذا كان كذلك لم يكن متصرفا فى المشترك بل فى خالص ملكه وحينئذ فلو أمكن أخذ ما يخصه بلا احداث شئ فى البسط فله ذلك حيث لا ضرر على بقية الشركاء وقد صارت حادثة الفتوى بعيد كتابة هذا المحل فأجبت عنها كذلك وصورتها فى طالع فيه بسط مقسم فروضا منها فرض ينزل منه الماء الى ساقية فى حائط دار زيد ثم يخرج منها الى طالع آخر فى دار زيد وينقسم نصفين أحدهما لزيد والآخر لجيرانه ويريد زيد قسمة حصته من الساقية المذكورة التى فى داره بمعرفة أهل الخبرة حيث لا ضرر على جيرانه فى ذلك ولا احداث فعل فى شئ مشترك لكون حافتى الساقية من حائطه المملوك له ولا يخفى أنه حينئذ له ذلك والله تعالى أعلم وكتب المؤلف عن محمد بن هلال ما صورته سئل فيما اذا كان لرجل استحقاق فى مجرى ماء مساحته معلومة قدر اصبع يصل منه الماء الى منزله فى دمنة مختصة به من جملة فروض مستحقيها فى طالع بقرب منزله يصل اليه الماء من طوالع أخر أعلى منه وأقرب الى الاصل يخالف بسط الماء فيها بسطه فيه فهل للرجل المذكور أن يأخذ القدر المزبور وهو الاصبع من الطوالع المذكورة التى فوق المقسم المذكور ويخرجه من مجراه القديم ا ه الجواب ليس للرجل المذكور أن يأخذ قدر حقه وهو الاصبع الا من الطالع والمقسم الذى يجرى منه ولا يخرجه ولا يجريه من الطوالع التى فوقه لاختلاف بسط الماء فيها فيصير بذلك متعديا لاخذه اكثر من حقه على ان الوضع القديم لا يتغير كما قيل القديم يترك على قدمه كتبه محمد بن هلال عفى عنهما *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة دار يدهم مشتركة بينهم بطريق الارث عن زيد مورثهم وطلبوا من القاضى قسمتها

مطلب حادثة الفتوى فى قسمة ماء الطالع

مطلب فى قسمة التركة اذا كان فيهم غائب

بينهم وبرهنوا على الموت وعدد الورثة وكونه مالهم وفيهم غائب وهي قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها فهل تقسم وينصب القاضي قابضا للغائب *(الجواب)* نعم ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبي قسم ونصب وكيل أو وصي ليقبض حصة الغائب والصبي ملتقى من القسمة ومثله في التنوير وغيره من المتون أقول هذا اذا كانت الشركة أصلها الميراث كما ذكر فلو أصلها الشراء فلا يقسم اذا كانت فيهم غائب والفرق ان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي بخلاف الشركاء في الشراء ثم لو كان أصلها الميراث فجرى فيهم الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه فهي في حكم شركة الميراث لقيام المشتري مقام البائع ولو كان أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد منهم فهي في حكم شركة الشراء لقيام الوارث مقام المورث فينظر في ذلك الى الاول كما في الولوالجية والخانية هذا ملخص ما حررناه في رد المحتار على الدر المختار *(سئل)* في جماعة لهم تبن معلوم مثالثة يريدون قسمته بينهم بالوزن فهل تكون القسمة صحيحة *(الجواب)* نعم شريكان بينهما عنب أرادا قسمته تجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ تجوز قسمته بالشريجة أيضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لانه وزني فلا تجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان أو بالميزان فلا تجوز قسمته بالشريجة لانها مجازفة وقسمة التبن بالاحمال ذكر في النوازل انه يجوز قال مولانا رحمه الله تعالى لانه ليس بوزني خانية من فصل قسمة الاب والوصي أقول الشريجة بالشين المعجمة والجيم شئ من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه كما في القاموس *(سئل)* في دار زيد يريد ناظر الوقف قسمة الساحة المزبورة وفي ذلك مصلحة للوقف والساحة قابلة للقسمة مشتملة على ساحة سماوية وثلاث مساكن منها مسكن جار في وقف بر ومسكنان في ملك فهل تكون قسمة الساحة بينهما نصفين *(الجواب)* نعم وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها أي ان كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي أي الساحة بينهما حال كونهما نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق منح من دعوى الرجلين وفي دعوى الخيرية ضمن سؤال ما نصه لا شبهة في أن الساحة المذكورة بينهما مناصفة واذا طلبا القسمة في الساحة أو طلب أحدهما تقسم أنصافا وقد صرح علماؤنا بأنه اذا كان في يد انسان عشرة ابيات من دار وفي يد آخر بيت واحد الخ اه أقول قدمنا في كتاب الدعوى تفصيلا وكلاما مهما في هذه المسئلة فراجعه *(سئل)* فيما اذا ادعى أحد متقاسمي دار أن من نصيبه شيأ وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء ويريد اقامة بينة شرعية على ذلك وقسمتها على قدر نصيبيهما فيها فهل تقبل *(الجواب)* نعم تقبل بينته قال في الدرر في كتاب القسمة أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم أن بعضا مما أصابه في يد صاحبه وقد كان أشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة اه ومثله في التنوير والكنز والقدوري والوقاية والملتقى وغيرها وعبارة الوقاية وشرحها لصدر الشريعة فان أقر

مطلب الوزني لا تجوز قسمته بدون الوزن

في مطالب قسمة ساحة الدار

مطلب ذو بيت في دار كذي بيوت في حق ساحتها

مطلب فيما اذا أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة

أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادّعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة قالوا لانه يدّعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي أن لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمّل حق التأمّل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اه ومثله في الدرر باوضح من هذا وفي الخانية ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء أما اذا أقر بالاستيفاء فلا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادّعى الغصب ٣ فحينئذ تسمع دعواه اه ولعل ما في الخانية فيما اذا باشر القسمة بنفسه وأقر بالاستيفاء حيث صدر المسألة بقوله رجلان اقتسما وما في المتون فيما اذا اقتسما وأقر بالاستيفاء معتمدا في القسمة على قول الامين كما يقع في زماننا غالبا فتأمل فربما يفيد التوفيق أو ان ما في الخانية رواية وما في المتون رواية أخرى ويدل على ذلك قول صدر الشريعة وجه رواية المتن الخ فلعل أصحاب المتون مشوا على هذه الرواية وانت على علم بان ما في المتون مقدّم على ما في الفتاوى بل ذكر الحموي في حاشية الاشباه من كتاب الجراح ان ما في المتون والشروح ولو بطريق المفهوم مقدّم على ما في الفتاوى اه وقال في البحر من النكاح تحت قوله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ما نصه المتون موضوعة لبيان الفتوى اه *(سئل)* في كرم مشترك بطريق المناصفة بين زيد وعمرو واقتسماه بينهما نصفين بالتراضي ثم ظهر غبن فاحش في نصيب زيد يريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعي ولم يقر بالاستيفاء فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* اذا ظهر غبن في القسمة فاحش ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه لان القسمة بالتراضي آكد منها بقضاء القاضي فصحح في الكافي والامام قاضي خان سماع دعوى الغبن في القسمة بالتراضي وصحح في الخلاصة وفي شرح أدب القاضي للامام الاسبيجابي عدم سماعها قال في التنوير ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح قال شارحه في منحه بعد ما نقل الخلاف والصحيح المعتمد ما قدمناه عن الكافي وقاضي خان وبه جزم أصحاب المتون وصححه أصحاب الشروح وبه افتيت مرارا اه فيسوغ لزيد الدعوى بذلك ونقض القسمة لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها وهذا كله اذا لم يقر بالاستيفاء أو الابراء وأما اذا أقر بالاستيفاء أو الابراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه كما ذكر في نقد الفتاوى كذا له الانقروى في فتاواه من القسمة *(سئل)* من قاضي الشام سنة ١١٤٨ فيما اذا تقاسما دارا ثم باع أحدهما نصيبه بحضور خصمه وتصديقه على صحة البيع وانه لا مطعن له فيه ثم ادّعى غبنا فاحشا في القسمة وانه الآن اطلع عليه وأن له أربعة قراريط أخذ اثنين وبقي اثنان في يد صاحبه فهل تسمع دعواه أولا *(الجواب)* قال في المحيط البرهاني التناقض فيما طريقه الخفاء عفو لا يمنع صحة الدعوى ألا ترى أن المرأة اذا اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها وان صارت متناقضة

٣ قوله الا اذا ادّعى الغصب اى ادّعى ان شريكه غصب منه بعد القسمة شيأ من حقه الذي خرج له بالقسمة تسمع لانه لا تناقض حينئذ لان اقراره بالاستيفاء لا يناقض دعوى الغصب بعده اه منه

مطلب ما في المتون مقدّم على ما في الفتاوى

مطلب اذا ظهر غبن فاحش في القسمة ولم يقر بالاستيفاء له نقضها

مطلب تقاسما دارا ثم باع أحدهما حصته بحضور الآخر ثم ادّعى الآخر غبنا فاحشا في القسمة

مطلب التناقض في موضع الخفاء عفو

في دعوى الطلقات الثلاث بالاقدام على الخلع وانما كان كذلك لان الزوج ينفرد بالايقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه طريق الخفاء فجعل التناقض فيه عفوا اه ففي هذه المسئلة هل يكون حضوره وتصديقه على البيع ثم دعواه ذلك تناقضا طريقه الخفاء أولا مقتضى ما في القنية نعم وتسمع دعواه فانه قال رامزا الى فتاوى برهان قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما أنه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ اه واقتصر على ماذكر وأما عدم اقراره بالاستيفاء فقد قال في التنوير وشرحه ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة وتسمع دعواه بذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان أقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه اه ومثله في شرح المجمع والخانية وغيرهما وفي التنوير وشرحه أيضا ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيأ وقع في نصيب صاحبه وقد كان أقر بالاستيفاء أولم يقر به لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم أو نكوله عن اليمين ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه اه فتلخص من ذلك انه حيث ادعى الغبن الفاحش وأن حصته اربعة قراريط وأن ما أخذه من ذلك نحو قيراطين والباقي في يد خصمه تسمع دعواه بذلك هذا ما ظهر لنا مما وجدناه من النقول بعد التفحص والتنقير عليه في المعتبرات وبالله سبحانه التوفيق أقول لم يظهر في هذه المسئلة كون التناقض مما طريقه الخفاء نعم تقدم الخلاف فيما اذا ادعى الغلط في القسمة بعدما أقر بالاستيفاء هل تسمع دعواه وبرهانه أم لا وعلى القول بالسماع وهو ما عليه المتون لا حاجة الى كون التناقض هنا مما طريقه الخفاء فتأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* في بستان كبير قابل للقسمة مشترك بين وقفين مناصفة مشتمل على قطع اراض مختلفة بالجودة والرداءة وقيمة عشرة اذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر واجرة لرديئة تعدل نصف اجرة الجيدة ويريد كل ناظري الوقفين المزبورين قسمة ذلك وفي ذلك مصلحة للوقفين فهل حيث الحال ماذكر يجابان الى ذلك ويجعل الذراع من الجيدة في مقابلة الذراعين من الرديئة *(الجواب)* نعم قال في الذخيرة من الفصل الثاني قال محمد في الاصل واذا كانت الداربين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على البعض لفضل قيمة البناء فهذه القسمة وهذا التفضيل جائز وصورته اذا كانت بين وارثين وهي ثلاثون ذراعا قيمة عشرة اذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر اما لاجل البناء او لمعنى من المعاني فقسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة وللآخر عشرون فهذه القسمة جائزة فاكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالية عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة بالذرعان اه وعليك بها فان فيها فوائد متعلقة بهذا المعنى *(سئل)* في دار مشتركة بين زيد وامرأتين أثلاثا فاقتسموها قسمة شرعية فوقع في نصيب زيد فضل بناء يريد زيد أن يرد عليهما بدله دراهم من عنده بدون رضى منهما ولا تعذر

مطلب اذا كان الذراع من جانب يعدل ذراعين من جانب آخر قسم كذلك

تسوية وتريد المرأتان أن يكون عوضه من الارض ولا ترضيان بالدراهم فهل لهما ذلك *(الجواب)* نعم ولا تدخل دراهم ليست من التركة في القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة فأرادوا اقتسامها وفي أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك درر من القسمة *(سئل)* فيما اذا كان بين زيد وعمرو طريق مشترك بينهما نصفين يمران فيه الى دارهما ويريد زيد قسمته وفي ذلك ضرر فهل حيث كان فيها ضرر لا يقسم *(الجواب)* نعم ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر والا يقسم كذا في قسمة البزازية انقروي من القسمة وتمام تعاريع المسئلة فيه *(سئل)* فيما اذا كان مسيل ماء مشترك بين زيد وعمرو فاراد زيد قسمته وأبى عمرو ذلك فهل يسوغ لزيد ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن بنت وأخ شقيق وخلف بيتا وربع غيطة حور وربع جوزة وحصة معلومة من غراس كرمين فتوافقا وتراضيا لدى بينة شرعية على أن يكون البيت للاخ وبقية ما ذكر للبنت نظير حصة كل منهما من التركة بطريق القسمة وتسلم الاخ البيت وتسلمت البنت الباقي وتصرف كل منهما بما خرج له مدة والآن تريد البنت نقض القسمة بدون وجه شرعي فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* حيث اقتسما ذلك بالتراضي والوجه الشرعي ليس لها ذلك اذ القسمة بالتراضي آكد منها بقضاء القاضي *(سئل)* في دار صغيرة تقبل القسمة مشتركة بين زيد وأخته هند ولا يرضى زيد بالسكنى مع أخته فيها ولا يرضيان بالبيع والشراء فقال لها اما أن تستأجري حصتي أو تؤاجريني حصتك أو يسكن كل منا وحده في الدار مدة بحسب حصته فهل يأمرهما القاضي أن يختارا وجها من الاوجه الثلاثة *(الجواب)* نعم *(سئل)* في معصرة معدة لعصر الزيت مشتملة على عودين يعصر بكل منهما وعلى مطحنين يطحن بكل منهما الزيتون وعلى بئرين يوضع فيهما الزيت وهي مشتركة بين زيد وجماعة لزيد منها النصف وللجماعة النصف ويريد زيد قسمة نصيبه منها بالوجه الشرعي وهي قابلة للقسمة لا تضر كل منهما بذلك فهل يسوغ لزيد ذلك *(الجواب)* نعم لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكانة الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان فيقسم خزانة الفتاوى ومثله في الخلاصة والبزازية *(سئل)* في معصرة دبس مشتركة بين جماعة يريد بعضهم قسمة نصيبه منها جبرا بدون رضى الباقين وهي صغيرة لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل لا يجاب طالب القسمة اليها *(الجواب)* اذا لم يبق فائدة انتفاع لكل منهم فيما يخصه لا يجاب طالب القسمة لذلك ونقلها ما تقدم *(سئل)* في بستان مشترك أرباعا أرضا وغراسا بين أوقاف أربعة لكل وقف ناظر يريد ناظر احد الاوقاف قسمة الربع الجاري في وقفه وافرازه وهو قابل

مطلب لا تدخل الدراهم في القسمة بدون رضاهم الا اذا تعذر

مطلب لا يقسم الطريق حيث كان فيه ضرر

مطلب يقسم المسيل

مطلب القسمة بالتراضي آكد منها بقضاء القاضي

مطلب دار لا تقبل القسمة يأمر القاضي الشركاء بوجه من ثلاثة

مطلب في قسمة المعصرة القابلة للقسمة

مطلب في معصرة دبس صغيرة

مطلب في قسمة بستان مشترك بين أوقاف أربعة

للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك حظ ومصلحة للوقف فهل يجاب الناظر المذكور الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مشترك بين زيد وجهة الوقف لكل نصفه ويريد ناظر الوقف قسمة نصيب الوقف من الغراس وافرازه والغراس قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل يجاب الناظر الى ذلك ويقسم بالوجه الشرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* في دار مشتركة بين هند وجهة وقف لجهة الوقف ربعها ولهند باقيها ويريد ناظر الوقف قسمة حصة الوقف وافرازها من حصة الملك والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم لان قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح بذلك في البحر وغيره وأجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة الخ *(سئل)* في بستان معلوم مشترك بين جهتي وقفين أهليين لاحدهما عشرة قراريط والباقي للوقف الآخر ولكل وقف ناظر شرعي من ذرية واقفه يريدان قسمة البستان بين الجهتين وهو قابل للقسمة وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفي ذلك مصلحة للجهتين فهل يسوغ للناظرين ذلك *(الجواب)* نعم سئل العلامة ابن نجيم هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة أجاب اذا كان لكل وقف ناظر يجوز له المقاسمة وان كانا تحت ناظر واحد يرفع الامر الى الحاكم فينصب قيما يقاسمه اه ومثله في الاسعاف ونص عبارته ولو أراد الواقفان أن يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز اه وفيه من فصل المشاع ولو قسم الشريكان وأدخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كانه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اه أقول قوله وحصة الوقف وقف الخ هذا بيان لقوله فان كان المعطى هو الواقف فكان ينبغي تقديمه على قوله وان كان بالعكس وحاصله انه اذا كانت الدراهم من الواقف جاز وحصة الوقف تبقى وقفا وما قابل الدراهم يبقى ملكا له لان للوقف شروطا وكلاما لم يوجد شئ منه في ذلك فلا يصير وقفا بمجرد ذلك كما قالوا فيما لو اشترى مستغلا للوقف من مال الوقف لا يصير وقفا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت الدراهم بمقابلة عين كذراع من أرض مثلا أما لو كانت بمقابلة وصف كالجودة والحسن فلا قال المؤلف رحمه الله تعالى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى في رجلين وقفا أرضا ثم مات أحدهما وطلب الآخر القسمة هل تقسم أم لا فأجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى وأجاب أيضا عما اذا طلب المستحقون قسمة الوقف بقوله ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك وأجاب عما اذا

مطلب في قسمة الغراس المشترك بين ملك ووقف

مطلب في قسمة الدار المشتركة بين وقف وملك

مطلب قسمة الوقف من الملك جائزة

مطلب في قسمة الوقف من الوقف

مطلب فيما اذا احتاجت قسمة الوقف من الملك الى دراهم للتعديل

انهدمت الدار المشتركة وطلب أحدهما قسمة النقض وأبى الآخر قبوله الاقساض ان أمكن قسمته بأن لم تحتج الى كسر وشق قسمت بطلب أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدر القائمة لا تهدم الا بالتراضي اهـ *(سئل)* في دار مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فاقتسماها قسمة افرازوأقاما جدارا بين القسمين وفي الدار بالوعة في مقسم زيد والميزاب خرج في مقسم عمرو يسكب منه ماء المطر الى البالوعة من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد الآن رفع الميزاب المرقوم ومنع تسييل ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط التسييل في البالوعة في القسمة لدى بينة شرعية فهل ليس لزيد ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة في التنوير ومجمع البحرين *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة وزيد وهند دار مشتركة بين الجميع للجماعة نصفها ولزيد وهند نصفها اقتسموها مناصفة ولزيد وهند مسيل في حصة الجماعة يمكن صرفه والحال انه لم يشترط في القسمة فهل حيث أمكن صرفه يصرف *(الجواب)* حيث لم يشترط في القسمة صرف عنه ان أمكن والا فسخت كما في التنوير وغيره *(سئل)* في عقار موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذريته وأقاربه طلب واحد منهم قسمته قسمة تمليك بدون وجه شرعي فهل لا يقسم *(الجواب)* نعم *(سئل)* في دار معلومة مشتركة بين جماعة بطريق الملك فطلب ذو القليل الذي لا يبقى منتفعا بحصته بعد القسمة قسمة حصته وافرازها فهل لا تقسم بطلب ذي القليل الذي لا ينتفع *(الجواب)* نعم لانه متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به *(سئل)* في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة *(الجواب)* نعم *(سئل)* في دار قابلة للقسمة مشتركة بين زيد وجماعة لزيد ربعها وللجماعة الباقي فطلب زيد القسمة وتوافق الجماعة معه على ذلك ويزعم الجماعة أن اجرة القسام على زيد وحده دونهم فهل تكون اجرة القسام على عدد الرؤس *(الجواب)* نعم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء قال في تصحيح القدوري قال الاسبيجابي الصحيح قول أبي حنيفة وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما اهـ ومثله في شرح الملتقى للعلائي نقلا عن المضمرات وعليه اقتصر صاحب التنوير وبه افتى غير واحد أقول قال في الهداية وعنه انها على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع اهـ وظاهره اعتماد أنها على الجميع على عدد الرؤس مطلقا وبالاطلاق صرح في الدر المختار وكتب المؤلف قال أبو حنيفة أربعة أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه ملتقط من الديات *(سئل)* في دار ثلثها في ملك زيد وثلثاها لعمرو اقتسما قسمة شرعية وقال زيد نبني حائطا حاجزا بيننا وليكن لكل منهما حريم أجنبيات عن الآخر فكيف الحكم *(الجواب)* اذا كان أحدهما يؤذي الآخر ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته يفعله القاضي للمصلحة كما في ٣٤ من فصول العمادي *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن

مطلب اقتسما ولاحدهما مسيل في حصة الآخر

مطلب لا يقسم الوقف قسمة تمليك

مطلب لا تقسم الدار بطلب ذي القليل

مطلب تجوز قسمة الوقف قسمة مهايأة

مطلب اجرة القسام على عدد الرؤس

مطلب أربعة أشياء على عدد الرؤس

مطلب بناء الحائط بين المقسمين على قدر الحصص

زوجة وأولاد فيهم قاصر لا وصي له وخاف دارا فقط اقتسموها بينهم بلا وصاية على القاصر والحال أن للزوجة دينا شرعيا على الميت ادعت به وأثبتته فهل تصح دعواها وتنقض القسمة ولا تصح *(الجواب)* نعم أقول في الخانية أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا واشترى أحدهم من الآخر نصيبه ثم أقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث اه واحترز بدعوى الدين عن دعوى العين فانها لا تسمع لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما مر أوائل هذا الباب *(سئل)* فيما اذا اقتسمت الورثة تركة مورثهم ثم ظهر دين لرجل بذمة المورث ولم يبق في التركة ما يفي بالدين فهل ترد القسمة لكونها مؤخرة عن قضاء الدين *(الجواب)* نعم في قسمة الهداية اذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط او غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق الغرماء بالتركة شائعا ولان القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضى الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين فاذا قسمت حينئذ جاز لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقوقهم عمادية في ٢٨ ظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد بزازية من الثالث رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيأ من أجناس التركة وان كان الدين أقل من التركة وسألوا من القاضي أن يعزل شيأ لاجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بأن القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث وهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا أن يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين خانية من فصل فيما يدخل في القسمة والمسئلة مبسوطة في قسمة الهداية وكذا في قسمة الاشباه وحواشيه وفي فتاوى الانقروي أيضا أقول كتبت في رد المحتار ما نصه تتمة أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضى الغريم الا أن يكون بشرط براءة الميت لانها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه وهي الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسط في البزازية وغيرها *(سئل)* فيما اذا كان لرجلين دين شرعي بذمة جماعة مشترك بينهما فاقتسماه بينهما قبل القبض فهل تكون القسمة المزبورة غير جائزة *(الجواب)* نعم وقسمة الدين لا تجوز لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز ولوالجية من الفصل الاول من القسمة قسمة الدين قبل قبضه باطلة علائي من الصلح قبيل فصل التخارج قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح درر اواخر كتاب الصلح *(سئل)* في دار مشتركة بين هند وجماعة فقسموها في غيبة هند بدون وكالة عنها ولا اجازة منها فهل تكون القسمة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)*

مطلب اقتسموا الدار وادعى أحدهم دينا في التركة تسمع دعواه

مطلب اذا ظهر دين في التركة ترد القسمة

قوله أو بألف مرسلة أي مطلقة وهي غير الوصية المقيدة كالوصية بالثلث أو بعين من أعيان التركة

مطلب له أن يعزل من التركة شيأ للدين ويقسم الباقي

مطلب أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها

مطلب اذا ضمن ما على الميت برضى الغريم وشرط براءة الميت صح ويصير حوالة

مطلب الحيلة لقسم تركة فيها دين على الميت

مطلب قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز

مطلب القسمة والبناء في غيبة الشريك لا تصح

نعم وفي المنح عن الخانية اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضي وفي الورثة صغير أو غائب او شريك للميت لا تصح الا باجازة الغائب أو ولي الصغير أو اجازة الصبي بعد البلوغ أو باجازة القاضي قبل ذلك اه وفي الحاوي الزاهدي من القسمة (ثم قع) أرض قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فاحش فيها ثم أذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضى بتلك القسمة بعد ما رده (قب) أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترد بالرد اه طفل وبالغ اقتسما شيأ ثم بلغ الطفل وتصرف في نصيب نفسه وباع البعض يكون اجازة لتلك القسمة جواهر الفتاوى من القسمة

مطلب اذا حضر الغائب فلم يرض بالقسمة ثم زرع نصيبه لا يكون رضى

مطلب القسمة ترد بالرد

مطلب طفل وبالغ تقاسما شيأ ثم بلغ وتصرف الخ

(سئل) في دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة طلب أحدهم المهايأة مع الباقين في سكناها في الزمان بقدر حصته فهل يتهايؤن على الوجه المذكور ويجبر الآبي *(الجواب)* نعم قال في شرح الملتقى وتجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة وأخذ الغلة في نوبته الخ ثم قال ولو طلب أحدهما القسمة فيما يحتملها بطلت المهايأة لا بلغية القسمة حتى لو اختلف قدمت القسمة اه وفي الكافي ومالا تجري فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه تتارخانية من الفصل الثالث من القسمة

مطلب تجوز المهايأة ويجبر الآبي عليها

مطلب لا يجبر على بيع نصيبه

(سئل) في معز مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فطلب زيد قسمة نصيبه منها وافرازه واذا قسمت ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل يجاب زيد الى ذلك *(الجواب)* نعم واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب المروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم بينهم خلاصة من الفصل الاول من القسمة ومثله في البزازية

مطلب في قسمة المعز المشتركة

(سئل) فيما اذا اشترى زيد وعمرو مقدارا من اللبن نصفين واقتسماه بينهما وأخذ كل منهما نصيبه ثم ادعى زيد أن من نصيبه شيأ في يد عمرو غلطا وقد أقر بالاستيفاء وعمرو ينكر ولا بينة لزيد فهل لا يصدق الا بحجة *(الجواب)* نعم لا يصدق الا بحجة كما صرح بذلك في قسمة التنوير وغيره

مطلب أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط لا يصدق الا بحجة

(سئل) في دار صغيرة لا تحتمل القسمة مشتركة بين رجل وامرأة انهدم بعض أبنيتها واحتاجت الى التعمير وأبى الرجل العمارة فبنت المرأة الدار المرقومة وصرفت على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم من مالها مصرف المثل وتريد المرأة أن تؤجر الدار وتأخذ نصف ما أنفقت في البناء من غلتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل يسوغ لها ذلك *(الجواب)* نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما ابنيها وأبى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شيء لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من العلائية من فصل قسمة الوصي والاب وفي الاشباه من القسمة المشترك اذا انهدم فأبى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم أجره ليرجع اه أقول أسقط من كلام الاشباه شيأ لا بد منه وهو قوله ليرجع بما أنفق لو بأمر قاض والا فبقيمة البناء وقت

مطلب في المشترك اذا انهدم وأبى أحدهما العمارة

البناء اه كذا عزاه للاشباه فى آخر قسمة الدر المختار ونظمه ابن الشحنة فى شرحه على الوهبانية بقوله

وخذ منفقا بالاذن منه كحاكم * وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

أى خذ ما أنفقته ان كان التعمير بالاذن من الشريك أو باذن الحاكم والا فخذ قيمة البناء وأصل المسئلة مذكور فى الذخيرة فى السفل اذا انهدم فانه قال اذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ويقال لذى العلو ان شئت فابن السفل من مالك لتصل لنفعك فاذا بناه باذن القاضى أو أمر شريكه يرجع بما أنفق والا فبقيمة البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبرا وأما اذا هدمه بصنعه فانه يؤاخذ بالبناء لتفويته حقا استحق وليصل صاحب العلو لنفعه اه ونقل ابن الشحنة هذا التفصيل فى الجدار أيضا وظاهر اطلاق كلام الاشباه المتقدم شموله للسفل والجدار وغيرهما مما لا يقسم والله تعالى أعلم وسيأتى تمام ذلك فى كتاب الحيطان آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

مطلب فى السفل اذا انهدم

مطلب لا تجمع حصة الاراضى فى أرض واحدة بلا رضى الباقى

(سئل) فى قطع أراض جاريات فى ملك جماعة لكل حصة معلومة فيها يريد أحدهم جمع نصيبه منها فى مكان واحد وبقية الجماعة لا يرضون بذلك فهل يقسم كل على حدة *(الجواب)* نعم واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين أو الدارين جازت القسمة وان قال أحدهم للقاضى اجمع نصيبى من الدارين أو الارضين فى دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم القاضى كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم فى دار واحدة ولا فى أرض واحدة وقال صاحباه الرأى الى القاضى ان رأى الجمع جمع والا فلا خانية من القسمة

فصل فى الغرامات الواردة على القرى ونحوها

(فصل فى الغرامات الواردة على القرى ونحوها)

مطلب ليس لاهل القرية ادخال المزرعة الخارجة عن قريتهم فى غرامات قريتهم

مطلب مؤنة الضيف على المضيف

(سئل) فى مزرعة معلومة جارية فى جهتى وقف وتيمار بقرب قرية كذا غير تابعة للقرية وللمزرعة زراع يزرعونها فى كل سنة ويدفعون ماعليها لجهتى الوقف والتيمار وهم ساكنون فى القرية المزبورة ويدفعون مع أهلها ما ينوبها من المغارم المتعلقة بالانفس والمغارم المتعلقة بالاملاك التى فيها والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون زراع المزرعة المذكورة بدون وجه شرعى الى ادخال المزرعة فى حساب غرامات قريتهم المتعلقة بالاملاك وان كانت غير تابعة لها فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر يمنع أهل القرية المذكورة من تكليف الزراع المذكورين الى ماذكر ولا يلزمهم ذلك بدون وجه شرعى والله سبحانه أعلم الحمد لله تعالى كذلك الجواب والله تعالى أعلم كتبه الفقير أحمد العامرى المفتى الشافعى

(سئل) فيما اذا كان لجماعة معلومين قاطنين بدمشق مشد مسكة أراض معلومة من أراضى قرية وقف لكل واحد أفدنة معلومة منها يدفع ماعليها لجهة الوقف ويدفع جميع الغرامات المتعلقة بالاراضى بحسب ما بيده من الافدنة والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون الجماعة بلا وجه شرعى الى دفع مبلغ معلوم من الدراهم زاعمين أنهم صرفوه على

الواردين على القرية وذلك بدون اذن الجماعة فهل ليس لاهالى القرية ذلك ومؤنة الضيف على المضيف دون القاطنين بدمشق *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قروى عمر عياله لنفسه بيوتا أحدثها فى أرض سليخة لزيق بيوت القرية فقام أهل القرية يكلفونه بلاوجه شرعى الى دفع عوارض عن تلك البيوت والحال انه لم يجعل عليها شئ من العوارض فى دفتر تحرير العوارض ولا كانت موجودة اذذاك بل حدثت بعد ذلك فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لذميين قاطنين بدمشق املاك فى قرية من قراها ويدفعان ما على الاملاك من الغرامات المتعلقة بحفظ الاملاك اسوة أهالى القرية والآن قام أهالى القرية المزبورة يكلفون الذميين بلاوجه شرعى الى السكنى معهم فى القرية ودفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس معهم فهل يمنع أهل القرية من تكليف الذميين بما ذكر ولا يلزمهما السكنى بالقرية ولا دفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس وهما ساكنان بدمشق *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان رجل ساكن بدمشق وله أملاك فى قرية من قراها وترد على القرية المزبورة غرامات متعلقة بالابدان والانفس فهل لا ينوب الرجل المذكور شئ من الغرامات المتعلقة بالانفس *(الجواب)* الاصل فى ذلك انه لا يلزم أحد بشئ من ذلك شرعا والحاكم الشرعى رفع ذلك ومنعه فاذا لم يمكن رفع ذلك ولا منعه فما كان لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان فعلى عدد الرؤس لانها مؤنة الرأس ولا يدخل فى ذلك النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم ولانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك كما ذكر هذا التعليل الخير الرملى فى فتاويه ومن لم يكن ساكنا فى القرية المزبورة لا يلزمه من الغرامات المتعلقة بتحصين الابدان شئ لان بدنه ليس فى القرية المزبورة قال الامام الجليل فخر الدين قاضى خان فى فتاواه المشهورة فى كتاب القسمة أهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه أبو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اهـ بحروفه ومثله فى قسمة الذخيرة والتتارخانية وكذا فى التجنيس وفتاوى الانقروى ولولوالجية والاشباه وغيرها من الكتب المعتبرة النعمانية *(سئل)* فى قرية يزرع بعض أراضيها أهل قرية أخرى ولهم فيها غراس ومشدمسكة ويرد على تلك القرية كلف وأعشار ومغارم فهل يجب عليهم مساواتهم فيها وماذا يفعل فى ذلك شرعا *(الجواب)* ما أصاب تلك الاراضى من مال وقف أو قسم شرعى يجب عليهم دفعه للوقف أو العشر وان كان عليهم مال مقطوع بدلا عن القسم فما أصابهم منه بعد زرع جميع أراضى القرية يجب عليهم دفعه وأما المغارم الواردة عليهم مثل الضيوف الواردين عليهم فلا يلزمهم من كلفتهم شئ لان مؤنة الضيف على المضيف بضم الميم وأما غيره مما يؤخذ ظلما وغرامة فمن تمكن من دفعه عن نفسه بالرفع الى حاكم الشرع أو كان له قدرة على

مطلب ليس لاهل القرية اخذ عوارض على البيوت المحدثة

مطلب ليس لاهل القرية أن يجبروا من خرج من قريتهم على العود اليها

مطلب فى غرامات القرى ما كان لحفظ الاملاك فعلى قدر الملك الخ

مطلب من لم يكن ساكنا فى القرية لا يلزمه غرامة الانفس

مطلب ما كان لتحصين الابدان لا يدخل فيه النساء والصبيان

دفعه

دفعه من غير ضرر يلحقه أعظم منه فليدفع عن نفسه اذ هو خير له اذ الظلم يجب اعدامه لا تقريره واحكامه واذا لم يمكن ذلك فما كان منها لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك من جميع الاراضي التي مع أهليها والتي مع أهالي القرية الاخرى لانها مؤنة الملك فتتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم ذلك على عدد الرؤس الساكنين بالقرية دون أهالي القرية الاخرى لانها مؤنة الرؤس ورؤسهم ليست في القرية حتى تحصن بذلك بل يجب عليهم ما يرد على قريتهم الساكنين بها لحفظ الرؤس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم كذا أفتى به كثير من المتأخرين وصرح به في الذخيرة البرهانية وغيرها من المعتبرات حتى قالوا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور ولا يفسق حيث عدل وان كان الآخذ بالاخذ ظالما هكذا ذكروه مجملا ولم أر أحدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدي علي افندي العمادي فانه كتب على سؤال رفع اليه في ذلك ما ملخصه تقسم الغرامة بقاعدة مستحسنة في بيان ما يلزم الملاك منها على حسب أملاكهم سواء كانوا قاطنين بها أولا وما هو على الرؤس على القاطنين بها فقط يوزع على رؤسهم ما عدا النساء والصبيان فالقاعدة أنه اذا قطعنا القرية عن اضافة الملاك اليها فلا يبقى فيها الا دور سكن الساكنين فقط فتبقى من قبيل بيوت التركمان والاكراد والعربان فلا يتوزع عليهم الا ما يطلبه السلطان دام ملكه كالعوارض والصرصار والقيام بالضيف بحسب ما عندهم الا علف الدواب كالشعير لانه لا يوجد عندهم لانهم فئة لا يزرعون ولا يشتغلون ويوزع عليهم أيضا جريمة ما يتهمون به من القتل أو عدم مدافعة ليلا أو نهارا وكذا السرقة اذا جروا بها بدون قدرة على دفعها عنهم وكذا ما يأخذه الوالي من المشاهرة كل شهر يوزع على رؤس أهل القرية الرجال منهم دون النساء والصبيان وما عدا ذلك كالتبن والشعير والدجاج والحطب والذخيرة فهو على الملاك جميعا بحسب أملاكهم اللهم أصلح ولاة امورنا ووفقهم للعدل وعلى الاسلام توفنا والله الهادي وعليه اعتمادي وهو سبحانه أعلم أقول حاصله أن ما يؤخذ من القرى ان كان يؤخذ منهم لا باعتبار أملاكهم بل يؤخذ منهم وان لم يكن لهم املاك كالاعراب والاكراد ممن لا عقار لهم فهو على الرؤس وان كان يؤخذ منهم باعتبار أملاكهم كالتبن والشعير والحطب فهو على قدر الاملاك لانه لو لم يكن لهم عقارات وزرع لم يطلب منهم ذلك لكن قولهم لتحصين الاملاك أو الرؤس لا يستلزم التخصيص بذلك اذ قد يكون أخذ نحو الدراهم لتحصين الاملاك وأخذ نحو التبن والشعير لتحصين الرؤس على أن غالب الغرامات الواردة على القرى في هذا الزمان ليست لحفظ أملاك ولا لحفظ أبدان وانما هي مجرد ظلم وعدوان فان غالب مصارف الوالي رأتباعه وعمارات منزله ومنزل عساكره وما يدفعه الى رسل السلطان حفظه الله تعالى الواردين باوامر أو نواهي وأمثال ذلك كله يأخذه من القرى ويسمون ذلك بالذخيرة تؤخذ في بلادنا في كل سنة مرتين ويزيد فيها دراهم كثيرة رشوة لاعوانه وحواشيه من أعيان البلدة وقد جرت العادة بقسمة ذلك كله على عدد فدن القرية وتارة يقسمونه على مقدار حق الشرب

مطلب من تولى قسمة الغرامات فعدل فهو مأجور

مطلب في بيان ما يخص الابدان وما يخص الاملاك من الغرامات

قوله بحسب أملاكهم أي يؤخذ منهم بقدر أملاكهم لا على قدر الرؤس اه منه

بالساعات الرملية فمن كان له فدان مثلا يؤخذ منه ما يخصه أو من له ساعة يؤخذ منه ما يخصه سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا وكذا يجعلون منها شيأ على رقاب الرجال الساكنين في القرية الذين لا املاك لهم فيها فالقول بالتفصيل الذي هو أحد الاقوال الثلاثة المارة عن الخانية في السؤال السابق وهو قول أبي جعفر لا يظهر في هذه الغرامات المذكورة لانها لا تخص الابدان ولا الاملاك مع أن ما يخص الحفظ قليل بالنسبة الى غيره والظاهر أن ما يؤخذ من جريمة القتل والمخاصمات والمنازعات انما هو لحفظ الابدان لتركهم النصرة وقطع النزاع كما تؤخذ الدية من عاقلة القاتل وما يؤخذ لاجل العساكر التي يبعثها الامير الى بعض القرى لدفع الاعراب واللصوص عن زروعهم ومواشيهم انما هو لحفظ الاملاك ولكن هذا كله يؤخذ زائدا على ما هو مرتب عليهم في كل سنة من الذخائر التي ذكرناها فحيث جهل الحال ولم يعلم أن ذلك لحفظ أبدان أو أملاك أو علم أنه مجرد ظلم فالمناسب العمل بأحد القولين الاخيرين وهو ان ذلك كله على الرؤس او على الاملاك وقد ذكر قاضي خان القول بقسمة الغرامات على قدر الاملاك اولا وعادته انه يبدأ بما هو الاشهر كما ذكره في خطبة فتاواه فيكون هو الارجح وهو ما عليه عادة اهل القرى في زماننا كما ذكرناه من قسمة ذلك على الفدن أو على ساعات الشرب والله تعالى اعلم

لواحد	لآخر
أرض وبذر	بقر وعمل
جائز	

لواحد	لآخر
أرض وبقر	عمل وبذر
فاسد	

لواحد	لآخر
أرض وعمل	بقر وبذر
فاسد	

لواحد	لآخر
أرض فقط	عمل وبقر وبذر
جائز	

لواحد	لآخر
عمل فقط	أرض وبقر وبذر
جايز	

لواحد	لآخر
بذر فقط	أرض وعمل وبقر
فاسد	

لواحد	لآخر
بقر فقط	أرض وبذر وعمل
فاسد	

ونظم ذلك بعضهم فقال

أرض كذا عمل كل على حدة * والارض والبذر هذا الجائز الكامل
وماعدا ذى الثلاث اللات قد ذكرت * فغير جائزة اذ حكمها باطل

أقول وقد كنت نظمت الصور السبعة فى بيتين ذكرتهما فى ردّ المحتار فقلت

أرض وبذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذى ثلاث كلها قبلت
والبذر مع بقر أولا كذا بقر * لا غيرا ومع أرض أربع بطلت

وقد ذكرت فى الحاشية وجه صحة الثلاثة وبطلان الاربعة فراجعها ثم هذه الصور السبعة أصولها أربعة أرض وبذر وبقر وعمل والحصر فى هذه السبعة مبنى على أن بعض الاربعة من واحد والباقى من آخر أما لو كان بعضها من واحد والباقى منهما فهى أكثر من سبعة كما لا يخفى وكذا لو كانت المزارعة بين أكثر من اثنين ولم يعلم بيان حكم ذلك وقد قال فى جامع الفصولين

وكذا في الخلاصة بعد ذكره الاوجه السبعة وعلى هذا لوأخذ رجلان أرض رجل مزارعة على أن البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه اجر أرض وبقر وعمل وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين اهـ أى كل وجه لا يجوز اذا كان المزارع واحدا لا يجوز اذا كان اثنين ففيما اذا كان البذر من واحد والباقى من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقى من اثنين كما في الصورة التى ذكرها فان الارض فيها من ثان والبقر والعمل من ثالث ومنه ما في الخانية لو اشترك ثلاثة أو اربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت وقد عدّ في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين من الصور الفاسدة ما لو كان البذر لواحد والارض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع او البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث وتمام الكلام فيه فراجعه ووجه ذلك بناء على ما مرّ من الضابط انه اذا كان البذر وحده أو البقر وحده أو كل منهما من أحدهما والباقى من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقى من اثنين أو ثلاثة ولكن بقى ما اذا كان بعض الاربعة من أحدهما والباقى منهما أو كان كل واحد منه بعضها والباقى منهما ولم أر لذلك ضابطا في كلامهم وقد ذكر في جامع الفصولين صورة من ذلك فقال دفع أرضه مزارعة الى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر عمله في المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعه الخ وذكر ذلك أيضا في متن التنوير ففى هذه الصورة الارض من واحد والعمل والبقر من آخر والبذر منهما وعلل فسادها بأن فيها شرط الاعارة في المزارعة أى اعارة نصف الارض للعامل كما في الخانية وكأنها اعارة ابتداء ثم تصير اجارة بعد استيفاء المنفعة ولذا أوجبوا على العامل أجر نصف الارض فتأمل والظاهر أن مثل هذه الصورة ما يقع كثيرا في زماننا من كون العمل من واحد والارض من آخر والبقر والبذر منهما لوجود العلة المذكورة وقد ذكر الخير الرملى لذلك ضابطا فقال قال في البزازية ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين اهـ وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان البذر مشتركا والباقى من واحد لا يجوز لانه لو كان البذر كله من واحد والباقى من آخر لا يجوز فكذا اذا كان البذر من اثنين وكذا اذا كان الكل مشتركا الخ ولكن العبارة المذكورة في البزازية ليست كما ذكره بل هى كما قدمناه عن الفصولين والخلاصة فهى ضابط لما اذا كانت المزارعة بين أكثر من اثنين لا لما ذكره فلعل في نسخ البزازية تحريفا من الكاتب بدليل سياق الكلام على انه لا يطرد في الصورة الاخيرة التى ذكرناها عن جامع الفصولين فان البذر فيها من رب الارض ومن الآخر ولو كان البذر كله من رب الارض جاز وكذا البذر لو كان من رب العمل والبقر لكن ذكر في البزازية أيضا قبيل الفصل الثانى انه سئل نجم الائمة لو كان من جانب الارض والبذر والثور ومن الآخر العمل والثور أيجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على أى واحد كان جائزا فكذا اذا اشترط أحدهما فهذا يفيد أن الضابط أن ما يجوز اذا كان من أى واحد منهما يجوز اذا كان مشتركا منهما لكن ذكر

بعده مايخالفه وهو أنه لو كانت الارض من أحدهما والبذر منهما فان شرطا العمل على غير صاحب الارض فسدت لان فيه اعارة الارض وان شرطاه عليهما على أن الخارج أنصاف جازت الخ مع أن البذر لو كان كله من رب الارض أو من الآخر تكون من الصور الثلاث الجائزة فعلم انه لم يطرد لهذه المسئلة ضابط يحصر مسائلها والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو ليزرع فيها بطيخا على بقر زيد ببذره وجعل بعض العمل على زيد ولم يذكرا مدة وتوافقا على أن يكون لعمرو ثلث الخارج فزرع عمرو الارض وعمل عليها مدة وأثمر الزرع فهل تكون المزارعة فاسدة ولعمرو اجرة المثل في مدة عمله *(الجواب)* نعم تكون المزارعة فاسدة والخارج كله لزيد صاحب البذر والارض وعليه لعمرو اجرة المثل في مدة عمله والله تعالى اعلم وفسادها من وجهين الاول عدم ذكر المدة وهو شرط كما في الملتقى والكنز والتنوير وغيرها من المتون وان قال في المجتبى انها تصح بلا ذكر المدة وعليه الفتوى والثاني اشتراط بعض العمل على صاحب الارض واذا فسدت المزارعة فالحكم فيها أن الخارج لرب البذر لانه نماء ملكه وللآخر اجر مثل عمله أو ارضه لتعذر ردّ عينها فيرد قيمتها ولا يزاد على ما شرط عندهما خلافا لمحمد فعنده له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في شرح الملتقى للعلائي أقول وذكر في البزازية مثل ما في المجتبى حيث قال وعند محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على اول زرع يخرج واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم اه لكن قال في الخانية بعد ذكره ذلك والفتوى على جواب الكتاب أي من انه شرط قال في الشرنبلالية فقد تعارض ما عليه الفتوى اه لكن حيث صحح كل من القولين لا يعدل عما عليه المتون لكونها الموضوعة لنقل المذهب الا أن يقال باختلاف الموضوع كما يفيده كلام البزازية تأمّل وفي جامع الفصولين وأكثر مشايخ بلخ جوّزوها على أوّل السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لا يخلو عن الجهالة في بلادنا ولو دون جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا او زيادة بخلاف المعاملة اه لكن قوله جوّزوها على أوّل السنة ينفي الجهالة لان المراد أوّل وقت يزرع فيه أكثر الناس في تلك القرية فلا ينظر الى التقديم والتأخير وفي هذا القول توسعة على أهل زماننا لانهم لا يذكرون المدة أصلا تأمل *(سئل)* في المزارعة الصحيحة اذا امتنع رب البذر من العمل فيها قبل القاء البذر فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الدرر ويجبر العامل ان أبى لا رب البذر قبل القائه وبعده يجبر *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعملا على هذا فهل تفسد والخارج بينهما بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجرة لعمله في المشترك وعلى العامل أجر مثل نصف الارض اذا استويا في منافعها *(الجواب)* نعم كما في العمادية بهذا اللفظ من الفصل التاسع والعشرين من التصرفات الفاسدة ومثله في جامع الفصولين من الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد

مطلب اذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر

مطلب ذكر المدة شرط في المزارعة

مطلب اذا امتنع رب البذر عن العمل قبل القاء البذر لا يجبر

مطلب ارض من واحد وبقر وعمل من آخر وبذر منهما فاسدة

حنطة وشعيرالعمرو ليزرعهما فى أرضه على بقره والخارج بينهما نصفين ففعل عمرو ذلك فهل المزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه لعمرو اجرة مثل بقره وأرضه وعمله لا يزاد على المسمى *(الجواب)* نعم كما فى التنوير من المزارعة عندقوله وبطلت فى أربعة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد بذره وأرضه وبقره لعمرو على أن يزرع الارض فى مدة معلومة وجعل له ربع الخارج وحصلت غلة ويمتنع عمرو الآن من أخذحصته من الخارج ويريد أن يأخذ اجرة مثله فهل ليس له ذلك وله أخذحصته من الخارج *(الجواب)* حيث كان العمل من واحد والباقى من واحد فالمزارعة صحيحة وله أخذ حصته المشروطة له من الخارج وليس له أخذ اجرة مثله *(سئل)* فى رجل دفع لزيد أرضا وبذرا مزارعة فزرعها زيد وأخرجت زرعا فقال زيد شرطت لى نصف الخارج وقال الرجل رب الارض شرطت لك الثلث ولا بينة لهما فهل يكون القول لرب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر *(الجواب)* نعم رجل دفع أرضا وبذرا مزارعة فزرعها العامل واخرجت الارض زرعا فقال المزارع شرطت لى نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة الحلف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت وان أقام البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام البينة قبلت خانية من المزارعة من فصل اختلاف العاقدين وفيه مسائل مفيدة ومثله فى القول لمن وتعارض البينات للبغدادى نقلا عنها *(سئل)* فى أرض من جملة أراضى قرية معدة الارض للزراعة والعرف فى القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الثلث من الزرع الشتوى والربع من الصيفى لصاحبها يأخذه منه فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف فى تلك القرية فلزيد الثلث من الزرع المذكور *(الجواب)* نعم زرع أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى فى تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك علائى على التنوير من آخر المزارعة نقلا عن جواهر الفتاوى ومثله فى العمادية من أواخر الفصل ٣٩ أقول وقدمنا فى كتاب الغصب تحرير هذه المسئلة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو أرضا وبقرا وقمحا ليزرعه فى الارض وشرط زيد رفع بذره والخراج الموظف من غلة البذر المذكور وما بقى فهو بينهما نصفين فهل المزارعة باطلة والخارج لصاحب البذر ولعمرو اجرة مثل عمله *(الجواب)* نعم قال فى التنوير وتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة أو ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقى اه *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة صحيحة لعمرو ونبت الزرع ثم مات رب الارض والزرع بقل فهل تترك الارض فى يد المزارع حتى يستحصد وللورثة أخذ حصتهم *(الجواب)* نعم كما فى التنوير والملتقى والبرجندى وغيرها *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه وبقره لعمرو على أن يزرع عمرو الارض ببذره وربع الخارج لعمرو وباقيه لزيد

مطلب ...من واحد والباقى من آخر فاسدة

مطلب العمل من واحد والباقى من آخر صحيحة

مطلب فيما اذا اختلف العامل مع رب الارض فى قدر المشروط له

مطلب فيمن زرع أرض غيره بلا أمره

مطلب تبطل اذا شرط رب البذر رفع بذره والخراج الموظف

مطلب اذا مات رب الارض والزرع بقل تبقى المزارعة

وأن تكون المغارم الشرعية والعرفية على زيد ونبت الزرع ومات زيد عن ورثة فهل تكون هذه المزارعة فاسدة والخارج كله لعمرو رب البذر وعليه لورثة زيد أجر مثل ارضه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعه فيها على بقر لزيد بالربع فلم يعمل عمرو في الارض شيأ أصلا من سقي وغيره بعدما زرع عمرو الارض فهل لا يستحق شيأ *(الجواب)* نعم المزارع اذا لم يعمل في الارض شيأ بعدما زرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي أن لا يستحق شيأ خلاصة من الفصل الخامس في المعاملة ومثله في البزازية بلفظ لا يستحق بدون ينبغي وتمام المسائل فيها وفي الخانية فعليك بها أقول والتشذيب بالشين والذال المعجمتين اصلاح الاشجار *(سئل)* في المزارع اذا قصر في عمل الارض المعتاد من السقي وغيره في المزارعة الصحيحة حتى هلك الزرع فهل يضمن *(الجواب)* نعم يضمن لوجوب العمل عليه كما صرح بذلك في مزارعة التنوير *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو على ان يزرعها ببذر زيد وبقره ولم يذ كر المدة وشرط الحصاد والتذرية والدياس على عمرو العامل ويكون له ربع الخارج فلم يحرث عمرو الارض ولا زرعها واغا سقاها وحصدها فهل تكون المزارعة فاسدة والغلة لزيد ولعمرو اجرة مثل عمله *(الجواب)* نعم واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا ولو أن العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير أن يكون شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعند أبي حنيفة اذا شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن أبي يوسف في النوادر أنه لا يفسد لكن اذا لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ان هذا كله على العامل شرط عليه أم لا للعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسألة يقول فيه عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا فلو أخره وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال أبو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه أبو الليث اذا أخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيأ من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل خانية من فصل ما يفسد المزارعة من الشروط أقول تلخص من هذا أن الصحيح صحة اشتراط العمل على العامل وبه صرح في متن التنوير والملتقى وأما عدم العمل المشروط فانه لا يقتضي الفساد فبقي الفساد في مسألة المؤلف لعدم ذكر المدة وفيه اختلاف التصحيح كما قدمناه فتنبه *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه الخالية للغراس الى عمرو على أن يزرع

مطلب اشترط كون المغارم على رب الارض

قوله التشذيب من الشذب وهو بالشين والذال المعجمتين محركة قطع الشجر أو قشره والمسناة وبقية الكلا وشذب الشجر ألقى ما عليه من الاغصان حتى يبدو وشذب عنه ذب والتشذيب الطرد واصلاح الجذع قاموس اه منه

مطلب في المزارع اذا لم يعمل في الارض شيأ

مطلب اذا قصر في العمل حتى هلك الزرع يضمن

مطلب شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل مفسد

مطلب شرى حطبا في المصر فحمله على البائع

مطلب من اراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه

مطلب دفع أرضه مزارعة ومساقاة

عمرو في الارض المزبورة حنطة وشعيرا على بقر زيد في مدة معلومة وتوافقا على أن ما يخرج من الزرع يكون ربعه لعمرو والباقي لزيد مزارعة صحيحة بعد ما ساقاه على جزء معلوم من ثمرة الغراس المزبور في المدة المزبورة مساقاة شرعية وعمل عمرو على الاشجار والارض حتى أدركت الغلة والثمرة في المدة المزبورة فهل يستحق عمرو الحصة المجعولة له فيهما ﴿(الجواب)﴾ نعم أقول انما تكون المزارعة صحيحة حيث كانت الحنطة والشعير من زيد فلو من عمرو والعامل فلا وكتب المؤلف في غير هذا المحل رجل دفع أرضا ونخلا يزرعها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيره وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وأدفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا خلاصة من المزارعة ﴿(سئل)﴾ في الزرع المشترك بين رجلين سوية بينهما اذا تناثر منه شئ على الارض وقت رفعه ثم نزل عليه المطر فنبت فهل يكون بينهما ﴿(الجواب)﴾ نعم يكون بينهما كأصله واذا رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منه شئ ونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شئ عليه وان سقاه أجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارعين ورب الارض على ما شرطا تتارخانية في ٣٦ من المزارعة فان كان نبت بماء المطر أو بلا سقي أحد فعلى الشركة السابقة بزازية في الثالث من المزارعة وفيها فوائد أحسن مما في غيرها من الفتاوى ومثله في الخانية ﴿(سئل)﴾ في أرض مشتركة بين زيد وعمرو سوية فزرعاها ببذرهما سوية على بقرهما ولم يتعرضا للتبن فهل يكون التبن بينهما تبعا للبذر ﴿(الجواب)﴾ نعم قال العلائي في شرح الملتقى وان لم يتعرضا للتبن فهو بينهما تبعا للحب وقيل لرب البذر لانه نماء بذره قلت وقد علم من دأب المصنف ترجيح الاول وظاهر البرهان والمنح وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثاني فتبصر اه والمسألة المسؤل عنها اتفاقية أقول أي لان البذر فيها مشترك والخلاف فيما اذا كان البذر من أحدهما كما يفيده التعليل ﴿(سئل)﴾ فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعها على بقر زيد بثمن الخارج فعمل عمرو في ذلك مدة والآن ترك العمل ويطالب زيدا باجرة عمله في المدة فهل ليس لعمرو ذلك ويجبر على المضي ﴿(الجواب)﴾ نعم واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج شئ في الصحيحة ويجبر من أبى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر شرح التنوير من المزارعة وأيضا من عمل في المشترك لا يستحق الاجرة كما صرحوا به في الاجارة ﴿(سئل)﴾ فيما اذا كان البذر من واحد والارض والعمل والبقر من آخر فهل تكون المزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر وعليه اجر مثل العامل واجرة الارض ﴿(الجواب)﴾ ذكر في الهداية روايتين وذكرهما أيضا الصدر الشهيد في رواية الخارج

مطلب ما نبت مما تناثر من الزرع المشترك فهو بينهما كأصله

مطلب يجبر العامل على المضي

مطلب من عمل في المشترك لا يستحق الاجرة

مطلب فيما اذا كان البذر من واحد والباقي من آخر

اصاحب

لصاحب البذر وعليه أجرة مثل الارض وأجر مثل العامل وفي رواية الخارج لصاحب الارض وعليه رد مثل البذر ويصير كأنه مستقرض له وقبضه الذي هو شرط في القرض هو اتصاله بارضه والاصح كما في المنح والزيلعي هو الوجه الاول وجعلوا في المتون عليه المعول وهل يطيب له الفضل قال تاج الشريعة يرفع مقدار بذره ماغرم من أجر مثل العامل والارض ويتصدق بالفضل والله سبحانه أعلم ❋(سئل)❋ في بذر مشترك بين رجل وأخواته البالغات وزوجة أبيه أخذ الرجل بعضه وزرعه في ارضه لنفسه بدون اذن منهن ولا وجه شرعي ونبت الزرع فهل يكون الزرع للزارع وعليه دفع مثل حصتهن من البذر المذكور ❋(الجواب)❋ نعم لانه غاصب كما صرح به في البزازية في الفصل الرابع من المزارعة وقد أفتى بمثله العلامة الخير الرملي مع نقله عبارة البزازية بتمامها فراجعها أقول والذي في البزازية ذكرته في رد المحتار بقولي خاتمة بفرع مهم يقع كثيرا ذكره في التتارخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من غيرها فحرث الكبار وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا أو اذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اهـ ❋(سئل)❋ فيما اذا دفع زيد أرضه لجماعة قرويين يزرعونها في مدة كذا ببذرهم وعملهم على بقرهم بأن يكون له ربع الخارج ولهم الباقي مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع ويريدون نقله جميعه قبل قسمته الى أراضي قريتهم الخارجة عن أرض زيد بدون اذن زيد ولا رضاه ولا وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك ❋(الجواب)❋ نعم وتقدم مثله في العشر والخراج بنقله عن المحيط السرخسي ❋(سئل)❋ فيما اذا كان لرجلين أرض وبذر مشترك بينهما فدفعا ذلك لجماعة على أن يزرعوا الارض ببذرهما المذكور على بقرهم في مدة معلومة ومهما خرج يكون ربعه للجماعة وباقيه للرجلين فهل تكون المزارعة المرقومة صحيحة ولهم الربع المذكور ❋(الجواب)❋ حيث كان العمل فقط من الجماعة والباقي من الرجلين فالمزارعة صحيحة ولهم الذي اتفقوا عليه والله تعالى أعلم ❋(سئل)❋ في امرأة دفعت أرضها المعلومة الى رجل ليغرس فيها غراسا معلوما وضربا لذلك مدة معلومة على أن يكون الغراس بينهما نصفين فهل تكون المغارسة صحيحة على ما شرطا ❋(الجواب)❋ نعم في الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها أغراسا على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اهـ ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة الخ خيرية من الوقف أقول وسيأتي تمام الكلام على هذه المسئلة في آخر المساقاة

مطلب زرع بذرا مشتركا بلا اذن فالخارج له وعليه رد مثل حصة الشركاء

مطلب ليس للمزارع نقل الزرع الى أرض أخرى قبل قسمته

مطلب دفع رجلان أرضا وبذرا وبقرا الى جماعة بعملهم صحت المزارعة

مطلب في المغارسة

❋(كتاب المساقاة)❋

(سئل) في غراس بستان جار ثلثه في ملك جماعة فعمل رجل منهم في ثلث المزبور حتى أثمر ويريد مطالبة بقية الجماعة بحصته من الثمرة نظير عمله أو يدفعوا له أجر مثل عمله فهل لا شيء له من ذلك *(الجواب)* نعم أما عدم استحقاقه الاجرة فلانه عمل في المشترك قال في التنوير وشرحه المنح من الاجارة الفاسدة ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اه وأما عدم استحقاقه حصة من الثمرة فلانه يكون من باب مساقاة الشريك ومساقاة الشريك غير جائزة كما في المنح عن المجتبى وأفتى به الرملي أقول وهذا كله حيث جرى عقد مساقاة أو اجارة بينه وبين شركائه والا فالامر أظهر

مطلب لا أجر لمن عمل في المشترك

مطلب مساقاة الشريك لا تصح

(سئل) في غراس كرم جار في وقف على هذه الناظرة عليه قائم بالوجه الشرعي في أرض جارية في وقف آخر فدفعته لزيد مساقاة على أن يعمل عليه في مدة كذا بسهم من مائة سهم لجهة الوقف والباقي له نظير عمله وليس في ذلك حظ ولا مصلحة للوقف بل في ذلك غبن فاحش على الوقف فهل تكون المساقاة غير صحيحة *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار من كتاب الاجارة ما نصه وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة اه

مطلب مساقاة كرم الوقف على سهم من مائة سهم لا تصح

(سئل) في بستان مشتمل على غراس متنوع من جملته غراس توت لا ينتفع بسوى ورقه لاجل طعام الدود جار ذلك جميع الغراس في ملك زيد وثلثاه مع جميع أرض البستان في وقف اهلي و في تواجر ومساقاة زيد المزبور من ناظر الوقف فقطع زيد قضبان التوت وأخذ ورقها وأطعمه لدوده ويريد أن يأخذ جميع القضبان ويتصرف بها لنفسه بدون وجه شرعي زاعما انها تكون له لكون شجرها في مساقاته فهل تكون القضبان له ولجهة الوقف بحسب الحصص ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم لان المساقاة دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره كما في الملتقى وغيره والقضبان ليست بثمرة كما هو ظاهر وبمثله أفتى مفتي الشافعية الشيخ أحمد الغزي أقول المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر فيتناول الرطبة وغيرها كما في القهستاني ولذا كان المراد بالشجر ما يعم المثمر وغيره كالحور والصفصاف وان قال في الدر المختار لم أره فقد رأيته منقولا في البزازية يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز اه وفيها أيضا معاملة الغيطة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة أشجار الخلاف اه والخلاف بالكسر والتخفيف ضد الوفاق ونوع من الصفصاف فهذا صريح في صحة المساقاة على أجزاء الشجر لكن هذا حيث كانت هي المقصودة من عقد المساقاة أما لو كان المقصود غيرها كالثمر أو الورق فلا يجوز له أخذ شيء من أجزاء الشجرة لما في البزازية أيضا ولا يحل له أن يكسر شيأ من الاغصان والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المقطوعة الا باذن المالك لانه من أشجار المالك ولا يطعم الضعيف من الثمر الا باذنه لانه مشترك اه ففي مسألتنا حيث كانت المساقاة على أشجار

مطلب تصح المساقاة على شجر التوت لاجل الورق

مطلب المراد من الثمرة ما يتولد من الشجرة

مطلب تجوز المساقاة على الشجر الذي لا يثمر كالحور والصفصاف

مطلب لا يحل للعامل كسر شيء من الاغصان للطبخ لانها للمالك

التوت لاجل الورق لايحل له قطع شئ من القضبان لكونها ملكا لصاحب الاشجار وعدم ورود العقد عليها فافهم *(سئل)* فى بستان جارية امه ارضا وغراسا فى وقف وفى تواجر زيد ومساقاته من الناظر بحصته من ثمرته لزيد وعمل زيد على الشجرة وقبل انتهاء مدة الاجارة برز بعض الثمرة بعمله بدون باقيها ويريد أخذ ما سيبرز من الثمرة بعد المدة لا بعمله بدون وجه شرعى ولم يعمل عليه فهل ليس له ذلك وله الاخذ مما برز بعمله فقط *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى بستان معلوم مشتمل على غراس زيتون وعنب وغيرهما جار فى تواجر زيد ومساقاته فى مدة معلومة على جزء معلوم من اغراس لزيد فعمل زيد على الشجر حتى أثمر اكثره فى المدة وانقضت المدة ولم يثمر فيها شجر الزيتون ولا عقد منه شئ ولم يبرز حتى مضى نحو شهر فهل ليس لزيد شئ فيما لم يبرز فى المدة وله أجر مثله *(الجواب)* نعم قال فى الخانية ولو اشترط لذلك وقتا معلوما قد تبلغ الثمرة فى تلك المدة وقد تتأخر عنها جاز لانه لم يتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر فى تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل اه أقول قال فى الخلاصة بعد هذا وهذا اذا اخرجت شيأ فى المدة المضروبة مما يرغب فى مثله فى المعاملة فان اخرجت شيأ فى المدة لا يرغب فى مثله فى المعاملة لا تجوز المعاملة اه ومقتضاه انه لو خرج فى المدة شئ قليل لا يرغب فى مثله فى المعاملة ان تفسد وان تتابع خروجه بعد انتهاء المدة وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له *(سئل)* فيما اذا عمل زيد المساقى على غراس الوقف حتى أثمر شجر الزيتون فى آخر المدة وناظر الوقف ينكر خروج ذلك فى المدة ولزيد بينة شرعية انه اثمر قبل انقضاء المدة فهل تقبل بينته وتكون المساقاة على الشرط *(الجواب)* اذا ثبت انه خرج فى المدة المسماة فعلى الشرط المسمى لصحة العقد ونقلها ما تقدم عن الخانية *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف اراضى الوقف مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم بعد ما ساقاه على الغراس القائم فى الاراضى فى المدة المزبورة اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انقضت مدة التواجر والمساقاة ثم برزت الثمرة وعقدت فهل تقع الثمرة للوقف *(الجواب)* نعم أقول لكن له أجر مثله ان كان عمل كما تقدم آنفا عن الخانية *(سئل)* فيما اذا انقضت مدة المساقاة والثمر نئ فهل يترك على الشجر بلا أجر حتى يدرك *(الجواب)* نعم كما فى التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا عمل المساقى على الاشجار المساقى عليها بجزء معلوم من ثمرها ثم مات فى أثناء المدة عن ورثة والثمر نئ وتريد الورثة القيام عليه حتى يدرك الثمر فهل لهم ذلك ويستحقون الحصة المشروطة *(الجواب)* نعم وان مات العامل فلورثته أن تقوم عليه وان كره صاحب الارض درر ومثله فى التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا برزت ثمرة الاشجار المساقى عليها قبيل انتهاء المدة بعمل العامل ويريد مالك الاشجار أخذها كلها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* اذا انقضت مدة المساقاة والخارج بسر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطا والله تعالى أعلم قال فى الدرر وان لم يمت أحدهما بل انقضت

مطلب لايحل له أن يطعم الضيف من الثمر الا بالاذن لانه مشترك

مطلب له أخذ ما برز من الثمر فى المدة بعمله دون ما برز بعدها بلا عمله

مطلب ليس للمساقى شئ فيما لم يبرز فى المدة وله أجر مثله ان كان عمل فيه

مطلب انما تصح المساقاة اذا اخرج من الثمرة فى المدة ما يرغب فى مثله فى المساقاة

مطلب اذا ثبت خروج الثمر فى المدة فهو على الشرط المسمى

مطلب اذا برزت الثمرة بعد انتهاء المدة فالثمرة للوقف

مطلب اذا برزت الثمرة فى المدة ثم انقضت المدة والثمر نئ يترك على الشجر بلا أجر

مطلب مات العامل فى المدة فلورثته أن يعملوا مقامه

مطلب انقضت المدة والثمر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر

مدتها أي مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع كما تر اه ومثله في التنوير والهداية والجوهرة وغيرها ﴿سئل﴾ فيما اذا آجر زيد أرض بستانه الجارية في ملكه من عمرو بعد ما ساقاه على غراسه القائم فيها والحال انه كان على الغراس وقت عقد المساقاة ثمرة مدركة قد انتهت ولم يعمل عمرو فيها شيأ وتصرف عمرو بالثمرة المزبورة لنفسه ويريد زيد الآن تضمينه قيمة الثمرة في القيمي والمثلي حيث انقطع المثل فهل له ذلك والمساقاة المزبورة غير صحيحة ﴿الجواب﴾ ان كانت الثمرة مدركة أي قد انتهت لا تصح كالمزارعة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي لان جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقي على الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز فان استحصد وأدرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة والاصل كما في الخلاصة ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت وان عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاثمار عن حد الزيادة اذا بلغت وأثمرت اه ومثل ما في الخلاصة في البزازية ﴿سئل﴾ فيما اذا استأجر رجلان ارض بستان من آخر للزراعة مدة معلومة بعد مساقاتهما على اشجاره القائمة بها اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انه فسخت اجارة الارض بوجه شرعي فهل تفسخ المساقاة أم لا ﴿الجواب﴾ اذا فسخت الاجارة لا تفسخ المساقاة لان كل واحد منهما عقد على حدة والله تعالى أعلم وأجاب عنه قارئ الهداية بقوله اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له أن يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بأن يكون العامل خائنا في الثمرة اه ونقله عنها في نهج النجاة وفي فتاوى الحانوتي من الاجارة ضمن سؤال وان كانت الاجارة بعد المساقاة فهي صحيحة ولا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة لان قارئ الهداية نص انه اذا فسخت الاجارة لا تفسخ المساقاة اه بقي اذا فسخت المساقاة تفسخ الاجارة لان الاجارة حينئذ تكون لغير رب الغراس كما يؤخذ من كلامهم أقول وجه الفرق أن من شروط الاجارة كون الارض فارغة غير مشغولة بملك المؤجر وملك غيره مما يمنع صحة التسليم فاذا ظهر أن المساقاة لم تكن صحيحة لم تصح الاجارة ولذا كان تقديم عقد المساقاة شرطا لصحة الاجارة في الارض المشتملة على الغراس حتى لو تقدم عقد الاجارة لم يصح الا اذا كان الغراس ملكا للمستأجر لانه حينئذ لا يمنع صحة التسليم وأما عقد المساقاة فيصح من المستأجر ومن غير مستأجر أصلا فلا يضره عدم صحة الاجارة السابقة بقي ان انفساخ الاجارة ظاهر فيما اذا ظهر فساد عقد المساقاة من أصله لما قلنا أما لو كان عقد المساقاة صحيحا ثم طرأ عليه الفساد كما اذا لم تخرج الثمرة في مدة المساقاة أو تقايلا عقد المساقاة فالذي يظهر لي أن لا يفسخ عقد الاجارة لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وله أمثلة كثيرة منها أن الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مع ان اجارة المشاع ابتداء لا تصح فتأمل ﴿سئل﴾ في رجل أجر أرض كرمه لآخر بعد

مطلب ان كانت الثمرة مدركة وقت عقد المساقاة لا تصح المساقاة

مطلب اذا فسخت الاجارة لا تفسخ المساقاة

مطلب اذا كان العامل خائنا في الثمرة تفسخ المساقاة

مطلب لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة

تحرير مهم يبطل عقد المساقاة بالموت ولكن حكمه باق

ماتساقيا على الغراس القائم فى الارض ثم مات المؤجر فى أثناء مدّة الاجارة والمساقاة فهل تنفسخ الاجارة بموته وتبطل المساقاة ❋(الجواب)❋ نعم أقول ان عقد المساقاة وان بطل بالموت لكنه يبقى حكما دفعا للضرر بل صرح فى شرح المجمع بان قوله ويبطل هو القياس وفى الاستحسان لا يبطل ويمكن أن يقال ان الاستحسان بقاؤه حكما فلا ينافى تصريح المتون بالبطلان بالموت ولذا قال فى التنوير والملتقى بعد تصريحهما بالبطلان فان مات العامل تقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع اه فقد جعلوا حكم العقد باقيا وان كان قد بطل ونظيره ماصرح به فى البدائع من انه اذا امضت مدّة الاجارة قبل أن يدرك الزرع يبقى حكم الاجارة الى أن يستحصد كما ذكرناه فى ردّ المحتار ثم اعلم انه قيد البطلان بالموت فى متن التنوير وشرحه بما اذا كان الموت فى حال كون الثمر نيأ والظاهر انه احتراز عما اذا كان قبل بروز الثمرة أما اذا كان بعد ما نضج فقد انتهى العقد ثم اذا كان الموت قبل بروزها وكان قدعمل بعض العمل أوكله فالظاهر أنه لا شئ له أصلا لا حكما ولا ديانة وان قالوا فى المزارعة لوامتنع رب الارض من المضى فيها وقد كرب العامل فى الارض فلا شئ له لكرابه حكما اذ لا قيمة للنافع ويسترضى ديانة فيفتى بأن يوفيه أجر مثله لغروره كما فى الدر المختار وانما قلنا لا شئ له هنا لانه لاغرور بالموت ولذا قال فى الدر المختار أيضا ولومات قبل البذر بطلت ولا شئ لكرابه اه وعلله الزيلعى بأنه فيما مر كان مغرورا من جهة رب الارض بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا لان الموت يأتى بدون اختياره اه واذا كان عقد المساقاة على اكثر من سنة فالسنة الاولى قدعلم حكمها ويبطل العقد فى السنين الآتية لان الموت قبل بروز الثمرة فيها أصلا ثم رأيت فى جامع الفصولين قال مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع أن يعمل الى أن يدرك فيقسم بينه وبين ورثة ربها على الشرط ولا أجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقى من السنين اه ومثله فى الخانية وهذا وان كان فى المزارعة لكن المساقاة اختها ولذا قال فى التنوير وشرحه وهى كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا اه فاغتنم هذا التحرير المفيد ❋(سئل)❋ فى غراس مشتمل على مشمش وتفاح وغيرهما قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف محتكرة مشترك بطريق الملك الشرعى بين زيد وعمرو وهند لكل منهم حصة معلومة فيه فساقى زيد على حصته شريكه عمرا المرقوم بجزء منها فعمل عمرو على ذلك فهل تكون المساقاة غير جائزة ولا أجر لعمرو والخارج بقدر ملكهم ❋(الجواب)❋ نعم قال فى المنح ولو دفع النخل والشجر الى شريكه مساقاة لم يجز ولا أجر له ان عمل والخارج بقدر ملكهما الا ان استئجار شريكه على العمل فى المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان العمل وقع لنفسه اه وقد أفتى بعدم جواز مساقاة الشريك العلامة الشيخ خير الدين فى فتاواه أقول وصرح بالمسألة أيضا فى التتارخانية كما ذكرته فى ردّ المحتار وكتبت فيه ما حررته قيد بالمساقاة لان المزارعة بين الشريكين فى أرض وبذر منهما تصح فى اصح الروايتين والفرق كما فى الذخيرة أن معنى الاجارة فى المساقاة راجح على معنى الشركة وفى المزارعة بالعكس اه ❋(سئل)❋ فيما اذا كان لزيد ثلثا غراس كرم عنب

مطلب اذا مات أحدهما قبل بروز الثمرة لا شئ للعامل

مطلب اذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة ومات أحدهما

مطلب لا تصح مساقاه الشريك لشريكه ولا أجر له بخلاف المزارعه

تحرير مهم فى المساقاة على الغراس المشترك مع اجنبى

فساقى عليه عمرا فى مدة معلومة بجزء معلوم من ثمره وعمرو غير شريك فى غراس الكرم المزبور فهل تكون المساقاة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم وأفتى بذلك العلامة الخير الرملى معللا منقولا عن الغزى أقول هذه المسألة من تفقهات الشيخ محمد الغزى التمرتاشى ذكرها فى فتاواه بحثا حيث سئل فى رجل دفع بعض كرمه مشاعا مساقاة فهل يصح فأجاب بان الفتوى فى المساقاة على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك اه ووقع نظيره للعلامة الخير الرملى فى حاشية المنح فقال لو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بلا اذن الآخر هل يصح فعند الشافعية نعم والظاهر ان مذهبنا كذلك لان المساقاة اجارة وهى تجوز فى المشاع عندهما والمعول عليه فى المساقاة والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة فى المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف يعنى التمرتاشى أجاب بأنها تصح عندهما كما تفقهت به ولله تعالى الحمد والمنة اه كلام الرملى وحاصله أن مساقاة الشريك لشريكه فى الغراس لا تصح أما مساقاته لاجنبى فتصح وكذا لو كان الغراس كله لواحد فساقى آخر على بعض منه شائع لان اجارة المشاع تصح عند الصاحبين فكذا مساقاته لان المفتى به فى المساقاة قولهما وانما لم تصح مساقاة الشريك مع ان اجارة المشاع من الشريك تصح اتفاقا لما مرّ فى السؤال قبله أن المساقاة لو صحت معه لزم منه استئجار الشريك على العمل فى المشترك ولا يصح ذلك لان المساقاة فى الحقيقة استئجار العامل على حصة من الثمرة واذا كانت الاشجار مشتركة بين المساقى والعامل يكون العامل قد استؤجر على العمل فى المشترك فلا يستحق اجرة بل تبقى الثمرة مشتركة بينهما على قدر ملكهما هذا وقد بحثت فى رد المحتار بحثا مفيدا فيما ذكره التمرتاشى والخير الرملى تفقها ونصه أقول فيه بحث لان معنى الاجارة وان كان راجحا فى المساقاة كما قدمناه آنفا لكن الاجارة فيها من جانب العامل لا الشجر لان استئجار الشجر لا يجوز فالعامل فى الحقيقة أجير لرب الشجر بجزء من الخارج ولا شيوع فى العامل بل الشيوع فى الاجرة فلم توجد هنا اجارة المشاع التى فيها الخلاف فتدبر على انه ذكر فى التتارخانية فى الفصل الخامس من المساقاة مانصه اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند أبى يوسف ولا يجوز عند أبى حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز اه فان كان المراد أن النخيل كله للدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز فى المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل وان كان المراد أن النخيل مشترك ودفع احدهما لاجنبى فالامر اظهر فتعين ماقلناه وثبت أن مساقاة الشريك لاجنبى ولو باذن الشريك لا تصح كمساقاة أحد الشريكين للآخر هذا ماظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم اه ماذكرته فى رد المحتار وحاصله أن المساقاة فى المشاع لا تصح مطلقا سواء كان المساقى شريكا أولا لعدم صحة التسليم مع الشيوع ولعدم صحة استئجار الشريك للعمل فى المشترك فما ذكره التمرتاشى والرملى مخالف للمنقول وما عللا به معلول فاغتنم تحرير هذه المعضلة والحمد لله رب العالمين *(سئل)* فى حصص من بساتين معلومة جارية

مطلب فى مساقاة المشاع

مع غراسها فى وقف أهلى وفى تواجر زيد ومساقاته من ناظر وقفها مدة معلومة بأجرة معلومة عنها وبجزء معلوم من الثمرة فى المساقاة نظير العمل اجارة ومساقاة شرعيتين ثم أجر زيد المأجور المزبور من عمرو مدة تستوعب مدته وتساقيا على حصة الغراس المذكور فى المدة بجزء معلوم من الثمرة كالاولى وعمل عمرو على الغراس حتى أثمر بعمله فى سنة حتى انقضت ومات عمرو ولم يعمل زيد على الغراس شيأ ولم يأذن له ناظر الوقف أن يساقى من شاء فلمن تكون الثمرة الحاصلة من عمل عمرو *(الجواب)* تكون الثمرة المذكورة لجهة الوقف المذكور حيث لم يأذن له الناظر أن يساقى ولم يعمل على الغراس شيأ قال فى النظم الوهبانى

مطلب ليس للمساقى أن يساقى غيره بلا اذن من المالك

وما للمساقى أن يساقى غيره * وان أذن المولى له ليس ينكر

قال فى البزازية فى الخامس من المعاملة دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل أجر مثله على العامل الاول اه أقول ومثله فى الذخيرة والتتارخانية بزيادة بعد قوله وللعامل أجر مثله على العامل الاول وهى قوله بالغا ما بلغ ولا أجر للاول لانه لا يملك الدفع اذ هو ايجاب الشركة فى مال الغير وعمل الثانى غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناوله ولو هلك الثمر فى يد العامل الثانى بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الاخير فى أمر يخالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثانى لا الاول وان هلك من عمله فى أمر لم يخالف فيه أمر الاول فلرب النخيل أن يضمن أيما شاء وللاخير ان ضمنه الرجوع على الاول اه وبه أفتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتنبه لذلك فانه خفى على كثيرين *(سئل)* فى أرض جارية فى وقف عاملة لغراس جارية الارض فى تواجر زيد والغراس فى مساقاته ومأذون له من قبل ناظرها بأن يساقى من شاء فآجرها فى تواجره من عمرو مدة تستوعب مدته باجرة معلومة من الدراهم وساقاه على الغراس المساقى عليه فى المدة المزبورة بحصة معلومة من الثمرة حسبما هو مأذون له بأن يساقى من شاء اجارة ومساقاة شرعيتين فهل تكون الاجارة والمساقاة صحيحتين *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بستان لزيد مشتمل على أشجار زيتون وغيره فساقى عمرا على نصف غراسه مساقاة شرعية فى مدة معلومة فهل تكون المساقاة صحيحة *(الجواب)* نعم والمسئلة فى الخيرية أقول تقدم الكلام آنفا على مساقاة المشاع *(سئل)* فى مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من أصحاب الارضين *(الجواب)* قال فى الخانية مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج فى امساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كان الاشجار له ما لم يقم الآخر بينة وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما قاضى خان من فصل المعاملة نظيره ساذكر الجواب والله تعالى أعلم بالصواب

مطلب ساقى ما فى مساقاته باذن جاز

مطلب مسناة بين أرضين عليهما أشجار الخ

ومثله فى البزازية من كتاب القسمة وفيهما من فصل المعاملة نهر بينهما ادّعيا أشجاره النابتة فى منفته ان علم الغارس فهى له والا ان فى موضع خاص لأحدهما فله وان فى مشترك فبينهما اه *(سئل)* فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدّة معلومة مساقاة شرعية بحصة من الثمرة معلومة وانقضت مدّة المساقاة فادّعى عمرو حصة معلومة فى بعض الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك الحانوتى والكازرونى وصورة ذلك الجواب استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التى فى الغيط لاتسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لاتسمع البينة لما فى الفصل السابع من الفصول انه لوأقام المدّعى عليه البينة أن المدّعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدّعى أنه ليس ملكه اه *(سئل)* فى جنينة مشتملة على غراس جار مع أرضها فى ملك هند فآجرت نصفها من زيد ونصفها من عمرو وساقتهما على الغراس ولم يحكم بصحة ذلك حاكم ثم آجر زيد نصفه من بكر وساقاه على نصف الغراس ولم تأذن له هند بذلك واستوفى بكر منفعة المأجور فى مدّة الاجارة وعمل على نصف الشجر واستغل ثمرته لنفسه فهل يكون كل من اجارة بكر ومساقاته غير صحيحة والثمرة الحاصلة من عمل بكر لهند وعليه ماله أجر المثل وعليه لها أجرة مثل الارض *(الجواب)* نعم أقول فيه نظر من وجهين الاوّل ما مرّ من أن مساقاة المشاع غير صحيحة مطلقا والثانى ماقدمناه آنفا عن الذخيرة وغيرها من أن أجرة العامل الثانى على العامل الاوّل فأجرة بكر هنا على عمرو لا على هند لانه لم يجر بينه وبينها عقد حتى يلزمها الاجرة عند فساده وانما جرى بينها وبين العامل الاوّل وهو لم يعمل شيأ فلا يستحق عليها أجرة أيضا فتدبر *(سئل)* فيما اذا مات الناظر بعد عقده مساقاة شرعية على أشجار الوقف مع زيد فهل لاتبطل المساقاة بموت الناظر *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى كرم عنب جار فى وقف وفى تواجر جماعة ومساقاتهم من ناظر الوقف مدّة معلومة على الوجه الشرعى فترك الجماعة العمل على غراس الكرم فى سنة معلومة من المدّة المزبورة ولم يعملوا عليه أصلا حتى أثمر لا بعملهم فهل حيث لم يعملوا أصلا كما ذكر تكون الثمرة المزبورة كلها لجهة الوقف دونهم *(الجواب)* نعم أقول المراد بالعمل مايشمل الحفظ قال فى الخلاصة فلو دفع الكرم معاملة وفيه أشجار لايحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة فى الثمار وان كانت بحال لايذهب ثمرها الى وقت الادراك لاتجوز المعاملة فى تلك الاشجار وفى فتاوى الفضلى يجوز دفع شجر الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقى والحفظ حتى لو لم يحتج الى أحدهما لايجوز اه ومثله فى البزازية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أرض معلومة فدفعها لعمرو وأذن له أن يغرس فيها ما أحب من أنواع الاشجار المثمرة فى مدّة معلومة ذكرها وأن يكون ماسيغرسه النصف منه لزيد تابع لارضه والنصف الآخر لعمرو ونظير غرسه فغرس عمرو فى الارض غراسا فى المدّة

مطلب نهر بينهما ادّعيا اشجاره النابتة فى منفته

مطلب ساقى على جميع الاشجار ثم ادّعى ملك بعضها لاتسمع

مطلب لاتبطل المساقاة بموت الناظر

مطلب اذا لم يعمل المساقى شيأ لايستحق شيأ من الثمرة

مطلب المراد بالعمل مايشمل الحفظ

على الوجه المذكور فهل يكون الاذن على الوجه المذكور صحيحا ويستحق عمرو النصف المزبور *(الجواب)* نعم كما في مزارعة الخيرية وضرب المدة المعلومة شرط لها فى الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله فى كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه الخ خيرية من الوقف ومثله فى الخيرية أيضا من المزارعة ومسألة المغارسة فى مساقاة الدرر والقهستانى وغيرهما وقد استوفى الكلام عليها فى الخانية أقول ولم يذكر ما اذا انقضت المدة وقد قال فى الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة ويملكها وان شاء قلعها اه وبيان ذلك فيهما من الفصل الخامس *(سئل)* فيما اذا أذن ناظر وقف أهلى لزيد أن يغرس فى أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له الثلث ولجهة الوقف الثلثان ولم يعين الذلك مدة فغرس زيد فى الارض غراسا متنوعا وعمل عليه عدة سنين فهل يكون ذلك معاملة فاسدة والغراس للوقف ولزيد قيمة الغراس واجر مثله *(الجواب)* نعم وقد أفتى بمثل هذه المسئلة الشيخ خير الدين بقوله لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضى خان اه وللشيخ أيضا فتوى مفصلة بخصوص أرض الوقف فراجعها فانها مفيدة أقول وقد حقق المسألة الشيخ خير الدين فى حاشيته على المنح أيضا وقال واذا كان الفساد لعدم ضرب المدة ينبغى ان يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض وهى واقعة الفتوى وانما قلنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لانه ليس لادراكها مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها الخ اه وحاصل الكلام فى هذه المسألة أن تصريح قاضى خان وغيره بذكر المدة فى المغارسة يفيد أنه شرط فتفسد بدونه وما فى شرح الملتقى للعلائى عن البرهان وكذا فى البزازية من عدم التقييد بذكر المدة محمول على هذا ولا منافاة بينهما اذ غايته أنه ترك التصريح بقيد صرح به غيره فان قلت ان مسألة المغارسة ذكروها فى كتاب المساقاة فيقتضى أنها منها وقد صرح فى متن التنوير بأن بيان المدة ليس بشرط فى المساقاة وتقع على أول ثمر يخرج قلت ذكر المدة ليس بشرط فى المساقاة على الثمر ونحوه كالرطبة مما لادراكه وقت معلوم ولذا علل العلائى وغيره عدم الاشتراط بقوله للعلم بوقته عادة اه والدليل على ذلك أيضا قوله فى متن التنوير بعد ذلك ولو دفع غراسا فى أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما معلومة اه فهذا صريح فى أن ذكر المدة شرط وعدمه مفسد ولا يخالف هذا ما قبله لان الشجرة اذا بلغت أوان الاثمار يعلم فى العادة وقت خروج ثمرها فلا يشترط ذكر المدة للعلم به بخلاف ما اذا كانت لم تبلغ ذلك لانه لا يعلم انها تثمر فى هذا العام أو بعده بعام آخر أو با كثر وكذلك لو دفع اليه أرضا ليغرسها فيكون ذكر المدة فيها شرطا بالاولى فهذا مؤيد لما فهمه الخير الرملى من تصريحهم بذكر المدة من أنه شرط لصحتها ويؤيده أيضا ما فى التتارخانية والذخيرة دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها

مطلب فى صحة المغارسة اذا ضرب لها مدة معلومة

مهمة فيما اذا انقضت مدة المغارسة كيف يفعل

تحرير مهم فى عدم صحة المغارسة اذا لم يضرب لها مدة

غراسا على أن الخارج بينهما نصفان ولم يوقتا له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة سواه فاراد الورثة أن يكلفوه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض فان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت وما وقع فى نصيب غيره كان قلعه وتسوية الارض مالم يصطلحوا وان لم تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع الكل مالم يصطلحوا اه فهذا أيضا صريح فى فسادها لعدم ذكر المدة فيكون شرطا اذ لو صحت لكان الغراس مناصفة كما شرط نصفه له والنصف الآخر بينه وبين بقية الورثة فلا يكلف بقلع الكل بل يكلف بقلع نصيبه فقط فافهم لكن هذه العبارة تفيد أن المغارسة حيث فسدت لعدم ذكر المدة يكون الغراس للغارس لا للدافع وهو خلاف ماقاله الرملى وتبعه عليه المؤلف وغيره فان قلت قد قاس الخير الرملى هذه المسئلة على مسألة ما اذا كان الفساد باشتراط نصف الارض وهى ما فى التنوير وغيره لو دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اه فقد جعلوا الغراس هنا لرب الارض فما الفرق بينهما قلت قد عللوا الفساد هنا بأوجه منها ما فى النهاية انه قد صار العامل مشتريا نصف الارض بالغراس المجهول فيفسد العقد فاذا زرعه فى الارض بأمر صاحبها فكأن صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اه أما اذا كان الفساد لعدم ذكر المدة لا لاشتراط نصف الارض للعامل فلا يمكن جعله مشتريا بل هو مستأجر للارض بنصف الخارج فصار نظير المزارعة اذا أخذ العامل أرضا ليزرعها ببذره وكان عقد المزارعة فاسدا فقد صرحوا بأن الخارج لرب البذر وعليه أجرة مثل الارض ولا يخفى أن الغراس كالبذر من حيث ان منفعة الارض قد جعلت فى مقابلة جزء من الخارج وان مسألة المغارسة أشبه بالمزارعة منها بالمساقاة وكأنهم ذكروها فى كتاب المساقاة لما فيها من العمل على الثمر عند بلوغ الغراس الاثمار تأمل وحيث كان الغراس للغارس فينبغى أن يلزمه أجر مثل الارض كما فى المزارعة هذا ما ظهر لفهمى القاصر فى تحرير هذه المسألة والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب *(سئل)* فى رجل غرس فى أرض زيد بغراس من زيد بأمره فهل يكون الغراس لزيد *(الجواب)* نعم وفى جامع الفقه للعتابى الاكار اذا غرس فى أرض الدافع بأمره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لى فكذلك وللاكار عليه قيمة الغراس وان قال اغرسها ولم يكن لى فغرسها بغراس من عنده فهو للغارس ولرب الارض أن يأخذه بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا فهو كما قال ولو قال الاكار كانت غراسى وقال صاحب الارض كانت غراسى غرستها بأمرى فالقول لرب الارض فى ملكية الغراس ولا شئ عليه للغارس الا ببينة ولو غرس على حافة نهر قرية تالة فطلعت والغارس فى عيال رجل أو خادم له فقال الشجرة لى لانك فى عيالى وخادمى ان كانت التالة للغارس فهى له وان كانت للرجل والغارس فى عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يعمل له مثل هذا العمل

فوائد مهمة فى الغرس بأرض الغير بأمره أو بدونه

قوله أن يأخذه بالقلع أى له أن يكلفه قلعه من أرضه قبل أوانه اه منه

ولم يغرسها باذنه فهى لغارسها وعليه قيمة التالة لربها اذيملكها بالقيمة وكذا لو قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهى للغارس وعليه قيمتها يوم قلعها عمادية من الفصل ٣٤ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أرض جارية فى ملكه فاذن لعمرو أن يغرس فيها وجعل لعمرو حصة فيما يغرسه ولم يغرس عمرو فيها شيأ بعد ويريد زيد الآن الرجوع عن الاذن المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لان الاذن توكيل والوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية شرح التنوير للعلائى من باب عزل الوكيل الاذن فى عبارة المختصر مشترك بين الوكالة والاجازة بحر تحت قوله وان استأذنها الولى فسكتت أو ضحكت والتوكيل من العقود الجائزة من الجانبين كما فى الاشباه من أحكام العقود الاذن بمنزلة العارية خيرية من العارية والمغارسة المزبورة فاسدة لعدم ذكر المدة أقول ظاهره أنه لو صرح فى المدة فى هذه الصورة لا تكون لازمة فله الرجوع لما ذكره من أن الاذن توكيل وهذا اذا كان اذنا مجردا أما لو كان عقدا بأن قال له مثلا خذ أرضى هذه واغرس فيها كذا على أن الخارج بيننا نصفين مثلا ورضى الآخر ليس له الرجوع لان المغارسة المذكورة اما مساقاة أو مزارعة وقد ذكر فى البزازية وغيرها أن المزارعة صفتها انها لازمة من قبل من لا بذر له فلا تفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر فى الارض فله الفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الاتلاف فيها اه فعلى كل منهما ليس لصاحب الارض هنا الرجوع وانما يجوز الرجوع للعامل قبل الغرس لا بعده ان قلنا انها مزارعة وان قلنا انها مساقاة فلا رجوع لواحد منهما مطلقا هذا ما ظهر لى فتأمل *(سئل)* فى أرض جارية فى وقف اذن ناظره لرجل أن يغرس فى الارض المزبورة غراسا على حصة معلومة ثم مات الناظر قبل أن يغرس الرجل بها غراسا أصلا وتولى النظر غيره ويريد أن يغرسها بمال الوقف لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول الكلام فيه كالكلام فى الذى قبله

مطلب فيمن أذن لغيره أن يغرس فى أرضه ثم رجع عن الاذن قبل الغرس

مطلب الاذن توكيل

(باب مشد المسكة)

باب مشد المسكة

مطلب فى الفرق بين الفلاحة والمسكة

ذكره المؤلف آخر الكتاب بعد الفرائض ورأيت المناسب ذكره هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومما رأيته بخط المولى الهمام العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن أفندى العمادى سقى ضريحه صوب الغمام الغادى جواب سؤال عن الفرق بين الفلاحة والمسكة لاختلاف وقع بين النواب بمحكمة الباب وطلب الجواب رئيس الكتاب لا شك انهما لفظان متغايران معنى وحكما أما المسكة فهى عبارة عن استحقاق الحراثة فى أرض الغير من المسكة لغة وهى ما يتمسك به فكان المتسلم للارض المأذون له من صاحبها فى الحرث صار له مسكة يتمسك بها فى الحرث فيها وحكمها أنها لا تقوم فلا تملك ولا تباع ولا تورث وأما الفلاحة فمعناها عمل الحراثة نفسها وحكمها أنها تقوم فتملك وتباع وتورث فلو فلح الرجل أرضه مثلا وباع الفلاحة التى فلحها لزيد ثم انتفع بها المشترى حتى زال وجودها من الارض يسوغ لصاحب الارض أن يتسلم

الارض ويمنع زيدا من حرثها ولا يبقى له حق المسكة نعم قد جرى في عرف الفلاحين اطلاق الفلاحة على المسكة فيقول أحدهم فرغت عن فلاحتي أو مسكتي أو مشدي ويريد معنى واحدا وهو استحقاق الحرث فلا يسوغ له التعرض للمفروغ له كما اذا كان لزيد مسكة فلاحة في أرض الغير وقد فلح بها فلاحة متقومة ثم انه فرغ عن الفلاحة لعمرو فتسلم عمرو الارض وزرعها فلا يسوغ لزيد التعرض له بعد ذلك والفرق بين الموضعين ظاهر والله تعالى أعلم اه أقول في القاموس الفلاحة الحراثة فان كان المراد بها الكراب كما هو المتبادر فلا يصح قوله انها متقومة لان الكراب كما في القاموس اثارة الارض لزرعها أي شقها وتهيئتها له فهو وصف غير متقوم في نفسه كما مر غير مرة فلا يباع ولا يورث وان كان المراد بها الكردار يصح ذلك وان كان بعيدا والكردار كما في المغرب والقاموس بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه لانه نقلي اه وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثالث من الوقف ما نصه وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون وقف الارض وقد ذكرناه والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار وتبنى عليه الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء اه وقال العلامة العلائي في أوائل كتاب البيوع من شرحه على التنوير ما نصه وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في أرض رجل بيعت فان بناء أو أشجارا جاز وان كرابا أو كرى أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز قلت ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر اه كلام العلائي وهو صريح في أن المسكة غير متقومة وانها كراب الارض ونحوه مما ليس بمال فهي أعم من الحراثة والظاهر أنها تطلق على الكردار أيضا لكن المسكة بالمعنى الاول تكون في الاراضي السليخة والمعنى الثاني تكون في نحو البساتين وتسمى في زماننا بالقيمة وهي كبس الارض واثارتها مع عمارة الجدر المحيطة بالبستان وبيت في داخله يسمى خانا وجرن لمعك المشمش وقامة مجموعة في البستان ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحراثة وبعض المزدرعات من اصول الرطبة وغيرها وهي بهذا المعنى لا شك في أنها تباع وتورث وكأنها سميت قيمة لكونها أعيانا متقومة لا مجرد وصف ووجه تسميتها مسكة أن من ثبتت له بالقدمية لا ترفع يده عن أرضها مادام يزرعها ويدفع الى المتكلم عليها ما عليها من أجرة مثل أو من عشر أو خراج فله استمساك بها مادام حيا وكذا بعد موته فتورث عنه ان كانت بالمعنى الثاني وان كانت بالمعنى الاول تدفع أرضها الى ابنه مجانا فان لم يكن له ابن فالى بنته الى آخر ما سيأتي وأما ما في القنية ونقله المؤلف عن الحاوي الزاهدي بقوله يثبت حق القرار في ثلاثين سنة في الارض السلطانية والملك وفي الوقف في ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته حاوي الزاهدي اه فالمراد به الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوي لما علمت من عدم صحة بيعه ويدل على ذلك قوله في البزازية ولا شفعة

مطلب في تعريف الكراب والكردار

مطلب الكردار

تحرير مهم تحقيق معنى المسكة والقيمة والجدك والخلو والمرصد

مطلب القيمة

في

فى الكردار أى البناء ويسمى بجوار زم حق القرار لانه نقلى اهـ وكذا ما نقله المؤلف عن النهاية بقوله انما تجب الشفعة فى الاراضى التى تملك رقابها حتى ان الاراضى التى حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار فلو بيعت هذه الاراضى فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيه من النهاية شرح الهداية فى باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب اهـ فالمراد به أيضا ما ذكرنا من الاعيان الموجودة فقوله اذا كان معلوما احتراز عما اذا جهله المشترى وهذا الكردار يوجد فى زماننا أيضا فى الحوانيت ويسمى جدكا وهو ما يبنيه المستأجر فى الحانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الاعيان القائمة فيها باذن المتولى له بذلك أو لمن باعه ذلك ويثبت له بذلك حق القرار مادام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكه وقد ذكر فى الظهيرية فى أواخر كتاب الدعاوى والبينات أنواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار وكردار الكرم وكردار كذا وكذا وبيان كيفية كتابتها فى صك المبيع فراجعها وقد يخص الجدك بما يثبت فى الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والاغلاق ونحو ذلك وهذا يسميه الفقهاء سكنى قال فى التجنيس رجل اشترى من رجل سكنى له فى حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم وقد أخبره البائع بأن أجرة هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك أن أجرته عشرة ليس له أن يرده على البائع لان العيب فى غير المشترى ولصاحب الحانوت أن يكلف المشترى رفع السكنى وان كان على المشترى ضرر لانه شغل ملكه اهـ وفى الفصل السادس عشر من جامع الفصولين عن الذخيرة شرى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى ما أذنت له بالسكنى فأمره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اهـ وهو غير الخلو الذى هو عبارة عن القدمية ووضع اليد خلافا لمن زعم انه هو واستدل بذلك على جواز بيع الخلو فانه استدلال فاسد لما علمت من أن السكنى أعيان قائمة مملوكة كما أوضحه العلامة الشرنبلالى فى رسالة خاصة لكن اذا كان هذا الجدك المسمى بالسكنى قائما فى أرض وقف فهو من قبيل مسئلة البناء أو الغرس فى الارض المحتكرة لصاحبه الاستبقاء بأجرة مثل الارض حيث لا ضرر على الوقف وان أبى الناظر نظرا للجانبين على ما مشى عليه فى متن التنوير وأفتى به المؤلف تبعا للخير الرملى وقدمنا الكلام عليه فى كتاب الاجارات ولا ينافيه ما فى التجنيس من أن لصاحب الحانوت أن يكلفه رفعه لان ذاك فى الحانوت الملك بقرينة ما فى الفصولين والفرق أن الملك قد يمتنع صاحبه عن ايجاره ويريد أن يسكنه بنفسه أو يبيعه أو يعطله بخلاف الموقوف المعد للايجار فانه ليس للناظر الا أن يؤجره فايجاره من ذى اليد بأجرة مثله أولى من ايجاره من أجنبى لما فيه من النظر للوقف ولذى اليد والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر اذا كان خاليا عن ذلك الجدك بلا زيادة ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص بل العبرة للاجرة التى يرضاها الاكثر ولكن هذا قل أن يوجد فى زماننا بل هو معدوم وانما يستأجره صاحب الجدك بأقل من أجرة مثله بغبن فاحش

مطلب الجدك

مطلب الخلو

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبقي قسم آخر يسمى بالمرصد وهو أن يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت مثلا ويأذن له المتولي بعمارته أو مرمته الضرورية من ماله عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره أو مرمته بها فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من الاجرة في كل سنة وهل يلزم أن يكون ذلك باذن القاضي أو أن يحكم به حنبلي أولا قدمنا الكلام عليه في كتاب الوقف فراجعه ولا شك أن هذه العمارة ليست ملكا للمستأجر بل هي وقف تابعة له لانها بمال الوقف وما أنفقه المستأجر دين له على الوقف فلا يصح بيعه تلك العمارة ولا بيعه لذلك الدين لان الدين لا يجوز بيعه نعم اذا أراد المستأجر الخروج له قبض دينه من رجل آخر باذن الناظر ويصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض حتى لو دفعه له أحد بلا اذن الناظر برئ الوقف منه وليس للدافع الرجوع على الوقف بشئ منه ولا اخذه من القابض كمن أوفى دين غيره بلا اذنه كما سيأتي في المداينات ان شاء الله تعالى ويقع هذا كثيرا في زماننا والناس عنه غافلون ولكن اكثر ما يقع عند تعنت الناظر في طلب زيادة كثيرة في الرشوة حتى يأذن بالدفع فيقبض صاحب المرصد جميع مرصده سرا بلا اذن الناظر ثم يشهد على نفسه أنه لا حق له في ذلك المرصد وانما يستحقه فلان أي الدافع وأن اسمه كتب في صك المرصد عارية وهذه الحيلة تنفع الدافع في الظاهر وأما عند الله تعالى فلا بل يبرأ الوقف عن الدين المذكور ولا يسوغ له الرجوع به على أحد كما قلنا ولا قبضه من غيره لانه صار متبرعا بما دفع فلم يبق له شئ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانما ذكرنا هذه المسائل في هذا المحل لمناسبة ظاهرة ولخلو عامة الكتب عن بيانها على هذا الوجه والحمد لله رب العالمين * (سئل) * في أراضي قرية معلومة مشتركة بين جهات أوقاف وميري تحت تكلم زيد المفوض اليه جميع امور الميري المتعلق به من قبل السلطان عز نصره لكل من الجهات حصة معلومة فيها بالوجه الشرعي وعشر كاملها تحت تكلم زيد المزبور أيضا ولرجل مشد مسكة في أرض معلومة من جملة أراضيها فرغ منه لآخر فهل يكون الفراغ موقوفا على اذن زيد ونظار الاوقاف المزبورة * (الجواب) * نعم وسئل أبو السعود العمادي عمن تصرف في أرض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن أو الى أجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض أن يأخذها من المتصرف ويفوضها الى من شاء فأجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية كذا في فتاويه قال صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه أرض ميرية وفوض حق تصرفه الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن وأراد صاحب الارض أن يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه فهل ليس له ذلك فأجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها صرة الفتاوى من كتاب الدعوى وفيها رجل تصرف في الارض

الميرية

مطلب المرصد

مطلب الفراغ موقوف على اذن التيماري ونظار الاوقاف

(قوله غير الابن وابن الابن) انما قيد به لانه اذا فوضها لاحدهما ثم مات تنتقل اليه أي الى الابن أو ابن الابن بحكم الاحقية من الغير وان لم يصح التفويض في حال الحياة وأما غيرهما من الاقارب ففيه تفصيل سيأتي في المسائل المعربة اه منه

مطلب التفويض بلا اذن صاحب الارض لا يزيلها عن يد المفوض

(قوله وزرعها وحرثها) انما قيد به لانه لو عطلها ثلاث سنين كان لصاحب الارض أن يعطيها الى الغير لان المتصرف بها سقط حق تصرفه بها بسبب تعطيلها في يد ابنه كما سيأتي اه منه

مطلب اذا تصرف في الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده

الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا في خزانة المفتين اهـ
وفيها الاراضي الميرية عوارى في يد الرعايا لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا استبدالها الا باذن الامام
من البزازية سئل شيخ الاسلام أبو السعود عن هذه المسئلة فاجاب بأن هذه التصرفات كلها
تصح باذن السلطان أعني لا تكون الاراضي الميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له وأما من
كان في تصرفه أرض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى
لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نائبا عن السلطان في ذلك الى آخر ما أفاده فراجعه
ان رمته اهـ *(سئل)* في أراضي وقف معلومة تتوارد عليها طائفة بعد اخرى يزرعونها
في كل سنة ويدفعون ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك عدة سنين وليس لاحد منهم فيها
كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن تزعم طائفة
منهم أن لهم فيها كردارا فهل لا يثبت ذلك بمجرد ما ذكر *(الجواب)* نعم *(سئل)*
في قطعة أرض سليخة جارية في وقف بر أجرها الناظر لزيد مدة معلومة باجرة معلومة
وقد مضت المدة المذكورة وليس له فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم
بحق القرار أصلا والآن يزعم أن له فيها مشد مسكة بمجرد كونه يزرعها على الوجه المذكور
وان لم يكن له فيها كردار ويمتنع من تسليمها له بغير وجه شرعي فهل لا يثبت بمجرد ما ذكر ولا عبرة
بزعمه (الجواب)* نعم أقول مشد المسكة لا يتوقف على وجود الكردار المذكور بل مشد
المسكة في الاغلب يكون في الاراضي السليخة الخالية من البناء والاشجار ويكون بمجرد كرب
الارض وكرى أنهارها مع القديمة كما علم مما قررناه أول الباب ومما سيأتي ولذا تراهم يلهجون
بانه لا يورث ولا يباع ولو كان كردارا كان عينا قائمة تورث وتباع فتأمل *(سئل)*
فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف ففرغ عنها لعمرو وصدق متولي الوقف على
الفراغ وأجازه والآن يزعم بكر أن زيدا كان فرغ له عن المشد قبل الفراغ المذكور ولم يجز
المتولي فراغه ولم يصدق عليه فهل يعتبر الفراغ الصادر من زيد لعمرو دون غيره *(الجواب)*
نعم لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها
كما في البحر وصرة الفتاوى وبمثله أفتى أبو السعود العمادي والله تعالى أعلم *(سئل)*
في أرض معلومة مساحتها كذا فدانا من فدن قرية معلومة جارية في جهتي وقف وميري جار
مشد مسكة الارض وغراسها القائم بها في تصرف وملك زيد بالتلقي عن أبيه المتصرف قبله
بالوجه الشرعي ومضى لتصرفهما مدة مديدة وهما يدفعان ما على الارض لجهة الوقف والميري
في المدة بلا معارض والآن قام جماعة من زراع القرية يعارضون زيدا في الارض المزبورة
بلا وجه شرعي زاعمين ان مساحتها تزيد على قدر ما بيده وأن لهم مسح أراضي القرية ورفع يده
عن الزائد واقتسامه بينهم بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه
(الجواب) حيث كان مشد مسكتها في تصرفه وغراسها جار في ملكه ليس لهم نزعها
من يده وقد أفتى بمثله علامة فلسطين الشيخ خير الدين من اوائل كتاب الوقف الى أن قال

مطلب الاراضي الميرية عوار في يد الرعايا

مطلب من كان في تصرفه أرض منها ليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير بالاذن من نائب السلطان

مطلب استأجر أرض وقف سليخة مدة وصار يزرعها لا يثبت له مشد مسكة بمجرد ذلك

مطلب المعتبر الفراغ الصادر من المتولي دون غيره

مطلب ليس لهم مسح أراضي القرية ليأخذوا شيأ مما في تصرفه

ان ذلك وان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة اهـ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة ولعمرو أيضا مشد مسكة فى أرض وقف سليخة فدفع زيد أرضه لعمرو وأخذ أرضه بدلها بطريق المقايضة ومضى لذلك نحو سنتين وصدر ذلك كله بدون اذن من متولى وقف الارضين ولا اجازة منه ولا وجه شرعى ويريد زيد استرداد أرضه من عمرو ورد أرضه له فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قطع أراض من قرية جاريات بكمالها فى وقف بر وفى مشد مسكة جماعة وعلى القرية عشر ففرغ رجل من الجماعة عن مشد مسكته لزيد فأجاز العشرى فراغه ولم يجزه ناظر الوقف فهل يكون الفراغ المذكور موقوفا على اجازة ناظر الوقف المزبور لا على اجازة العشرى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته فى قطع أراضى وقف سليخة بالتراضى وأجازه متولى الوقف بعوض معلوم ويريد زيد الآن الرجوع عن الفراغ واسترداد الاراضى متعللا بأن العوض المزبور فيه غبن فاحش وأن المشد يساوى أكثر من ذلك فهل ليس له ذلك ولا عبرة بتعلله والفراغ المزبور صحيح *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مزرعة معلومة مشتركة مع قناة مائها المختص بها بين جهتى وقفين معلومين فتعطلت القناة ودثرت واحتاجت للتعزير والتعمير وتعطلت المزرعة بسبب ذلك من مدة تزيد على خمسين سنة وتعينت المصلحة فى ايجارها ممن يزرعها ويحرثها ويعمر قناتها ويعزلها ويصرف فى ذلك مبلغا من الدراهم من ماله ليكون مرصدا عليها لعدم مال حاصل فى الوقفين يفى بذلك وعدم من يرغب فى استيجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف على ذلك فآجرها المتولون على الوقفين من رجلين معلومين مدة سنة بأجرة معلومة من الدراهم ثبت لدى قاضى القضاة أنها أجرة المثل وحكم بصحتها فى حادثة الزيادة وأذن المتولون للمستأجرين بحرث المزرعة وكبسها بالتراب وتسويتها حتى تصير قابلة للزراعة ويكون لهما حق القرار فيها المعبر عنه بالمسكة وبالغراس والبناء فيها ليكون ما يغرسانه ويبنيانه ملكا لهما وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد غراس كرم معلوم قائم بالوجه الشرعى فى أرض مبرية وله فيها مشد مسكة فى أراض معلومة ففرغ عن مشد مسكة الاراضى المرقومة لعمرو وباعه نصف الغراس المزبور بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم وأجاز المتكلم عليها الفراغ المذكور وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مزرعة تيمارية ملاصقة لاراضى قرية وقف ولاهالى القرية مشد مسكة قديمة فى أراضى المزرعة فآجرها تيماريها من أجنبى فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* تؤجر لصاحب مشد مسكتها بأجرة المثل ولا تؤجر لغيره الا اذا أبى ذلك أقول وبذلك أفتى الشيخ اسماعيل أيضا *(سئل)* فى ذى مسكة فى أرض وقف تركها ثلاث سنوات اختيارا منه بدون عذر شرعى فهل سقطت مسكته *(الجواب)* سقط حقه بالترك المذكور كما أفتى به الخير الرملى أقول وبمثله أفتى المرحوم الشيخ اسماعيل

ويأتى

مطلب تقايضا أرضين بدون اذن المتولى لم تصح

مطلب يتوقف الفراغ على اذن متولى الوقف لا على اذن العشرى

مطلب فرغ باذن المتولى ثم أراد الرجوع متعللا بأن العوض فيه غبن فاحش ليس له ذلك

مطلب فى مزرعة معطلة أجرها المتولون وأذنوا بصرف مرصد على قناتها وبكبس أرضها والغرس والبناء فيها يصح

مطلب باع نصف غراسه وفرغ عن مشد مسكته باذن المتكلم على الارض يصح

مطلب لا يصح الايجار لغير صاحب المسكة

مطلب سقط حقه من المسكة بتركها ثلاث سنين

ويأتي مثله عن المعروضات *(سئل)* في مستأجر أرض وقف وتيمار وله فيها مشد مسكة غرس فيها أشجارا بدون صريح الاذن ولم يضر الغراس المزبور بالارض مع اطلاع ناظر الوقف والتيماري على ذلك ورضاهما به فهل يجوز له ذلك *(الجواب)* نعم كما صرح به في البحر عن القنية وعبارته وفي القنية يجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم في الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها اه بحر من كتاب الوقف عند قوله ولا يملك الوقف *(سئل)* فيما اذا كان لوقف جامع أرض سليخة معطلة غير صالحة للزراعة فأذن متولي الوقف لزيد بحرثها واصلاحها وكبسها وزراعتها ليدفع قسمها لجهة الوقف ففعل زيد ذلك كله في ست سنوات حتى مات المتولي وتولى الوقف غيره ويريد رفع يد زيد عنها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده بأجر مثلها أو بأن يؤدي قسمها المتعارف لجهة الوقف المذكور *(سئل)* في رجل له مشد مسكة في أرض وقف سليخة فأقر في مرض موته أنه ملك المشد لزوجته ومات عنها ورد الناظر ذلك ولم يرضه فهل يكون التمليك غير صحيح وللناظر تفويض المشد لمن شاء *(الجواب)* نعم *(سئل)* في قرية جارية بتمامها في وقف بر وعليها عشر لجهة الميري تحت تكلم تيماري ولجماعة في ارضها مشد مسكة وغراس ففرغ أحد الجماعة المزبورين عن مشد مسكته لزيد الاهل لذلك باذن متولي الوقف واجازته فهل يكفي ذلك ولا تتوقف صحة الفراغ على اذن صاحب التيمار *(الجواب)* نعم لان التيماري ليس له شئ في الارض حتى يتصرف فيها وانما التصرف في الارض الموقوفة لمتوليها كما هو مأخوذ من كلامهم أقول وبذلك أفتى أيضا المرحوم الشيخ اسماعيل الحائك مفتي دمشق كما في فتاواه *(سئل)* في اراضي وقف معلومات جار ثلثاها في مشد مسكة زيد وثلثها في مشد مسكة عمرو ويريد عمرو أن يمسحها فاذا خرج ما بيد زيد اكثر من الثلثين يزعم أن له رفع يده عن الزائد والتصرف به بدون اذن منه ولا وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* حيث كان كل منهما متصرفا في حصته الجارية في مشد مسكته فعليه دفع ما يخصها لجهة الوقف زائدة عما يزعم أو ناقصة بحسبها ولا ينزع الزائد من يده الا بوجه شرعي أقول هذا اذا تمسك زيد بالتصرف المذكور ولم يقر بأن حصته الثلثان فان أقر بذلك يكون اقرارا بأنه لا يستحق شيأ مما زاد على الثلثين فينزع الزائد من يده عملا باقراره حيث ادعاه الآخر هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كانت مزرعة سليخة في وقف أهلي تحت نظارة رجل من مستحقيها وفي تواجر زيد منه مدة معلومة باجرة معلومة واستوفى زيد منفعتها في المدة واستأجرها عمرو من الناظر المذكور مدة اخرى معلومة بأجرة معلومة والآن ادعى أن لزيد المستأجر السابق المزبور بها مشد مسكة وأنه وقفها على جماعة منهم عمرو المذكور بموجب صك صدر لدى قاض حنبلي حكم بصحة وقف

مطلب صاحب المسكة له الغرس بلا صريح الاذن

مطلب حرث ارضا معطلة واصلحها باذن المتولي ست سنين صار له فيها حق القرار

مطلب لا يصح تمليك المشد لزوجته بلا اذن الناظر

مطلب لا يتوقف صحة فراغ الوقف على اذن العشري

مطلب ليس له مسح الارض وأخذ الزائد مما في تصرف شريكه

مطلب في وقف المسكة

المسكة على مذهبه ثم أنفذه حاكم حنفي بناء على صحته على مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وأفتى مفت حنبلي بعدم صحة الوقف المذكور وبعدم صحة المسكة المذكورة وبكون الحكم غير واقع موقعه الشرعي لانه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته فهل لا يعمل بالصك المزبور حيث كان الحال ماذكر *(الجواب)* حيث كان الحال ماذكر فلا شك ولا ريب أن تنفيذ الحنفي لذلك غير واقع موقعه الشرعي لانه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته ولم يوافق مذهب الحنابلة حسبما أفتى بذلك مفتيهم ناقلا ذلك عن كتبهم المعتمدة بما ملخصه ان أصل المسكة لا تكون عندهم في الاراضي الموقوفة كالمزرعة المذكورة لا تكون الا في الاراضي الخراجية السلطانية اذا أحياها رجل باذن الامام وحرثها وكبسها بالتراب وصار يؤدي خراجها ويزرعها حتى ساغ له التصرف في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم اه ولم يقع الحكم في فصل مجتهد فيه أصلا حتى انه اذا حكم مخالفا رأيه ينفذ على أحد القولين وان كان المفتى به خلافه كما في التنوير والملتقى وغيرهما من المعتبرات في المذهب النعماني ففي الملتقى والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا اوعامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ومثله في التنوير والمجمع والوقاية وغيرها وهذا الحكم من الحنبلي ليس بحكم على مقتضى مذهبه كما أفتى به الحنبلي المذكور حتى يقال فيه مانقلوه في المتون وغيرها بما نصه واذا رفع اليه حكم قاض أمضاه الا ما خالف كتابا أوسنة أواجماعا حتى يعتبر فيه التنفيذ المذكور والله سبحانه الموفق الهادي وعليه اعتمادي وقد أفتى الشيخ محمد الحنبلي على سؤال رفع اليه في مشد المسكة ونصه في جماعة فرغوا لزيد عن مشد مسكة لهم في قطع أراضي وقف بدون اذن المتكلم على الاراضي المذكورة فهل يصح الفروغ المذكور وان لم يأذنوا وقد حكم الحنبلي بالصحة أم لا فأجاب لا يصح الفراغ في الاوقاف الاهلية واوقاف المساجد ونحوها سواء اذن المتكلم على ذلك أم لم يأذن بل للناظر ايجارها وصرف اجرتها في جهات الوقف ولا يصح الفراغ الا فيما فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ ممن هو في يده والحال ماذكر والله تعالى أعلم كتبه الفقير محمد المفتي الحنبلي بالشام هكذا كتب ولا أعلم من أي كتاب نقل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في مزرعة جارية في تيمار وأوقاف ففرغ عنها لعمرو وبكر فراغا شرعيا لعمرو الثلث ولبكر الثلثان وصدر ذلك لدى قاض حنبلي حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن من المتكلمين على المزرعة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الشرعية وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* حيث حكم حاكم يرى ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه الشرعية يعمل بمضمون الحجة المزبورة بعد ثبوته شرعا أقول مقتضى مامر في السؤال السابق أن هذا الحكم غير موافق مذهب الحنبلي لوجود الوقف فتأمل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وأخوين مشد مسكة في ارض وقف سليخة جارية في تواجرهم من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة ثم مات الاخوان في اثناء المدة لا عن ولد فهل تنفسخ الاجارة في حصتها ودفع أرض

مطلب المسكة عند الحنابلة لا تكون في الاراضي الموقوفة

مطلب لا يصح الفراغ في الاوقاف عند الحنابلة

مطلب في حكم الحنبلي بصحة الفراغ بدون اذن المتكلم

مطلب اذا مات صاحب المسكة لا عن ولد يدفعها الناظر لمن اراد

الوقف ان يزرعها باجرة المثل مفوض الى ناظر وقفها ولا تورث *(الجواب)* نعم *(سئل)*
فيما اذا كان لزيد مشدمسكة في أراضي وقف سليخة ليس له فيها ابناء ولا أشجار فمات
عن غير ولد أصلا ففوضها متولي الوقف لابنه الاهل لذلك القادر على الزراعة وأداء اجرة
المثل لما رأى في ذلك من المصلحة للوقف ولزيد ابن أخ يعارض في ذلك زاعما انه يرثها فهل أراضي
الوقف لا تورث ولا عبرة بزعمه والتفويض المذكور صحيح *(الجواب)* نعم أقول هذا
التفويض في حكم الايجار وقد قالوا ليس للمتولي أن يؤجر ابنه وسيأتي ما يؤيد ما قلنا *(سئل)*
فيما اذا كان لزيد مشدمسكة في أرض وقف سليخة ومات عن ابن وفوض المتولي المشد
المزبور له على وجه الاحقية من الغير فهل يكون ذلك واقعا موقعه الشرعي *(الجواب)* نعم
(سئل) فيما اذا كان لزيد مشدمسكة في أرض وقف سليخة ومات عن زوجة وابن منها
مات عن امه المزبورة وعن ابن عم عصبة ففوض ناظر الوقف عشرة قراريط منها للزوجة
المزبورة واربعة عشر قيراطا منها لابن العم وأذن لهما في زراعة الارض ودفع اجرة مثلها للوقف
وهما قادران على الزراعة وأداء الاجرة المرقومة لجهة الوقف وفي التفويض والاذن حظ
ومصلحة للوقف فهل يكون التفويض صحيحا *(الجواب)* نعم أقول سيأتي عن المعروضات
أن الام احق بالتوجيه اليها من الغير لكن بمثل ما يدفعه الغير وهو المسمى بالطابو *(سئل)*
في رجل مات عن اولاد ذكور واناث وخلف غراسا قائما بالوجه الشرعي في أرض وقف
مشغولة كلها به ويريد الذكور الاختصاص بالارض والتصرف بها وحدهم دون الاناث
وان كانت مشغولة بغراس مورثهم فهل ليس للذكور ذلك ويتصرف بها الكل بالوجه
الشرعي *(الجواب)* ليس للذكور ذلك وحدهم دون الاناث وتدفع الاجارة للجميع بحسب
حصصهم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشدمسكة في أرض وقف سليخة وفي دوائرها
الاربعة غراس حور بالمهملة مات زيد عن ابنين قادرين على الزراعة وعلى دفع ما عليها لجهة
الوقف فهل تبقى الارض بيد الابنين على وجه الاحقية من الغير *(الجواب)* الابنان
أحق بالارض من غيرهما *(سئل)* في رجل مات لا عن ولد أصلا وخلف مشدمسكة
في أرض سليخة تيمارية فوجهها التيماري لابن أخي الميت وأذن له في زراعتها وهو قادر على
الزراعة لما رأى في ذلك من المصلحة فهل يكون الاذن صحيحا *(الجواب)* نعم *(سئل)*
في نظير هذه الصورة اذا وجهها لاجنبي قادر وليس للميت ولد فهل يكون التفويض صحيحا
ويمنع الورثة من معارضته *(الجواب)* نعم أقول سيأتي عن المعروضات انه عند عدم الابن
تعطى الارض للبنت ثم للاخ لاب ثم للاخت ثم للاب ثم للام فتنبه *(سئل)* في مشد
المسكة هل يرثه النساء أولا *(الجواب)* الحمد لله ملهم الصواب هذه المسئلة على تفصيل
ان كان في الارض تراب للمورث أو سرقين أو غراس فانهن يرثن منه لان التراب ملك وكذا
السرقين والغراس قال العلائي في شرح الملتقى وجاز عندنا بلا كراهة خلافا للائمة الثلاثة
بيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفي الشرنبلالية والبرجندي رجيع

مطلب فوض المشد متولي الوقف لابنه القادر على الزراعة يصح

مطلب تفويض الارض لابن الميت على وجه الاحقية

مطلب مات الابن عن ام وابن عم ففوض المتولي لهما يصح

مطلب مات عن اولاد ذكور واناث وله غراس في ارض وقف تؤجر من الكل لا من الذكور فقط

مطلب ابنا الميت أحق بالمسكة من غيرهما

مطلب مات لا عن ولد فوجهها التيماري لابن اخي الميت يصح

مطلب مات لا عن ولد فوجهها لاجنبي يصح

مطلب في مشد المسكة هل يرثه النساء اولا

ماسوى الانسان لانه ينتفع به بلا استكثار الريع من غير كراهة من السلف وان كان نجسا والانتفاع كالبيع فى الحكم اه فحيث جاز بيعه يكون مملوكا له وملكه يرثه ورثته ذكورا واناثا وافتى المرحوم الوالد على افندى العمادى رحمه الله تعالى بانها ترث فى المسكة اذا كان فى الارض غراس وان لم يكن فى الارض ترابه ولا سرقينه ولا غراسه وانما حرثها وساواها وجعلها قابلة للزراعة وثبت لصاحب ذلك حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة فانى وأبى وعمى لم نفت بذلك وما رأيت أحدا من أجدادى أفتوا بارثهن لذلك ولا بعدمه لان المسكة اما حق أولا فان كان الاول يرثه جميع ورثته ذكورا واناثا وان كان الثانى فلا يرثه أحد من ذكر ولا انثى وأما عدم افتاءى بارثهن فلما قام عندى من الشبهة قياسا على ارث الولاء فان النساء لا يرثن فى الولاء لانه حق مجرد والنساء لسن من أهل الجهاد وكذلك المسكة حق مجرد والنساء لسن من أهل الزراعة فان اشترت امرأة عبدا فأعتقته أو جاهدت فاسترقت أسيرا فأعتقته فاذا مات فلها ولاؤه لانها تأهلت لذلك بسبب شرائها أو جهادها وكذلك اذا فرغ لها رجل عن مشد مسكته أو حرثت واستحقت مسكة بطريق شرعى لانها تأهلت لذلك وصارت من أهل الحرث والكبس هذا مالاح فى خاطرى والله سبحانه الموفق للصواب * وسئل الوالد رحمه الله تعالى فى رجل مات عن زوجة وعن بنت منها وعن أخ لام وعن اخت لام وأولاد اخت وخلف تركة ومن جملتها مسكة أراض فيها غراس وبناء له وأرض موقوفة تابعة لذلك فمن يختص بذلك ومن يرثه *(الجواب)* تقسم التركة من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك سهم واحد وللبنت سبعة اسهم فرضا وردا ولا شئ لمن ذكر بعد فترث البنت المرقومة مع امها جميع الغراس والبناء ومسكة الارض الحاملة للغراس المرقوم كما تقدم للام سهم واحد والباقى للبنت وأما الاراضى الموقوفة فعلى حسب شرط الواقف * وسئل المرحوم الشيخ اسماعيل فى رجل بقرية سلطانية من خاصات حاكم البلدة تصرف فى قطع سلائخ من اراضى الخاص خمس عشرة سنة باذن صاحبه ودفع المرتب وله اخت قامت الآن تعارضه فى الاراضى الموقوفة متعللة بأن الاراضى قبل هذه المدة كانت فى تصرف أبيهما المتوفى عنهما جميعا وأن الاراضى تكون ميراثا عنه لهما فهل الاراضى الخاصة السلطانية لا تورث * أجاب الاراضى السلطانية اراضى بيت المال لا تورث وانما دفعها من فوض السلطان نصره الله تعالى امرها اليه الى القادرين على اصلاحها من الرجال ولا حظ للنساء فيها وأما مافيها من البناء والغراس فهو مال لاربابه يقسم بين الورثة على فريضة الله تعالى اه أقول وقد أفتى الشيخ اسماعيل أيضا بذلك فى مواضع من هذا الباب * ففى موضع فى رجل مات عن ابن وبنت وبيده مشد مسكة فى أرض تيمارية فأفتى بانها للابن فقط وبأنها لا تورث * وفى موضع فى رجل مات عن اولاد اناث وله مشد مسكة اراضى وقف سلائخ فأفتى بأن للمتولى أن يوجهها لمن اراد * وفى موضع فى رجل مات عن بنتين وأخ وخلف مشد مسكة ارض وقف وغراسا قائما فى بعض الارض فسلم المتولى الارض السليخة للاخ فقط فأفتى بأن للمتولى ذلك وللبنتين

مطلب اذا مات عن مشد مسكة فيها غراس تكون لورثته على قدر فروضهم

مطلب الاراضى السلطانية لا تورث ولا حظ لنساء فيها

ثلثا الغراس * وفي موضع فيمن له مشدّ مسكة ارض تيمارية فمات عن ولد ذكر ففوّضها السباهي لآخر فأفتى بأن له ذلك وفي هذا مخالفة لما مرّ وحاصله انه ان كانت الارض مشغولة بملك الميت توجه لورثته تبعا للملك اذ وضع الملك كان بحق لان الميت كان له حق القرار ففي توجيهها لهم مع التزامهم بما كان يدفعه مورثهم ابقاء لما وضع بحق على أصله وأما لو وجهت لغيرهم أو لبعضهم دون البعض يلزم منه ازالة ذلك لان من وجهت له قد لا يرضى بابقاء ذلك في ارضه فيلزم الضرر بخلاف ما اذا كان بعض الارض مشغولا بذلك وبعضها فارغا فوجه الفارغ لغيرهم أو لبعضهم أو كانت كلها فارغة كذلك فانه لا ضرر في ذلك * وقد مرّ في الباب الثاني من كتاب الوقف فتوى من المؤلف مضمونها انه اذا كان للميت اشجار ومشدّ مسكة في أرض وقف تنتقل لورثته بعده وكذا لو كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت في جانب من الارض كالمسناة والجداول الخ فراجعه * وقد مرّ آنفا في هذا الباب في كلام المؤلف انه لو كان للميت ابن ذكر كان أحق بالتوجيه له من غيره وهو المصطلح عليه الآن في جميع الاراضي السلطانية والوقف فيوجهها المتكلم عليها للابن مجانا بطريق الاحقية من غيره وأما لو كانت له بنت فتوجه لها بشيء يأخذه المتكلم على الارض من البنت ويسمى ذلك بالطابو والطابو كلمة تركية أو فارسية بمعناها الصك الذي يكتب فيه التوجيه وكأن ما يأخذه هو اجرة على كتابة ذلك الصك فسمي باسمه أو هو اجرة معجلة عن الارض فالبنت لها حق التوجيه لكن بالطابو بخلاف نحو ابن العم فانه لا حق له بل المتكلم مخير بين التوجيه له أو لاجنبي ثم رأيت العلائي ذكر في شرحه على الملتقى من باب الخراج نحو ذلك فقال تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة وان لم يترك ابنا بل بنتا لا يعطيها ويعطيها صاحب التيمار لمن أراد * وفي سنة ٩٥٨ في مثل هذه الاراضي التي تحيى وتفتح بعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير أن تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذي صرفه أبوهن ورد الامر السلطاني بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخت البنت في ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم غرض فاي مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات ويأخذن الارض اه * هذا وقد ذكر المؤلف نحو ورقتين ونصف فتاوى ومسائل عن مشايخ الاسلام السابقين في الدولة العثمانية بالفاظ تركية أكثرها غرائب لا توجد في الكتب الفقهية وكأنها مبنية على أوامر سلطانية لان التصرف في الاراضي السلطانية لحضرة السلطان عز نصره فله أن يأذن بتوجيهها على طريق خاص فلا تجوز مخالفته ما لم يخالف الشرع الشريف فأردت أن اذكر زبدتها بعبارة عربية بعدما عربها لي رجل موثوق به عارف باللغتين * وصورته هذا ما وجد مكتوبا في مجموعة شيخ الاسلام عبدالله أفندي مفتي الممالك العثمانية في آخر دولة السلطان أحمد (المعروضات المتعلقة بمواد الاراضي في تاريخ سنة ١٠١٨ ثمانية عشر وألف) * مشدّ مسكة الاراضي المحلولة عن المتوفى عند عدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد فلاخيه من أب فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلابيه فان لم يوجد فلامه وليس لغير

مطلب اذا كان في مشدّ المسكة شجرتان كبيرتان في وسط الارض تنتقل للورثة

مسائل مهمة متعلقة بمشدّ مسكة الاراضي

هؤلاء من اقاربه حق فى اخذ مشد المسكة بالطابو ❊ ماتت المرأة عن ابن توجه الارض السليخة لابنها فقط ❊ اذا مات الذمى لا توجه لولده المسلم ❊ اذا مات الشريك أو فرغ عن حصته لاجنبى باذن المتكلم فى الاراضى الميرية كان للشريك الآخر حق الطلب ❊ لا يبطل حق الطلب الى خمس سنين ❊ اذا غاب من له المشد وعطل الارض ثلاث سنين فالمتكلم مخير فى توجيه الارض لقريب الغائب ممن له حق الطابو أو لاجنبى وليس هذا مثل الموت أقول أى لانه اذا عطلها ثلاث سنين ومات عن ابن قبل أن يوجهها المتكلم لاحد لا خيار له بل تنتقل للابن مجانا كما يأتى قريبا ❊ اذا وجه المتكلم أراضى الصغار لاجنبى لهم أخذها بعد البلوغ الى عشر سنين ❊ لا يعتبر التفويض من غير اذن صاحب الارض ❊ أخذ العشر والرسم فى سنين متعددة لا يكون اذنا بل لا بد من الاذن صريحا أقول سيأتى نظيره وهذا مخالف لما أفتى به العلامة المرحوم الشيخ اسماعيل من أن أخذ المتولى والتيمارى المرتب على الارض اذن فى التصرف فتنبه لذلك ❊ اذن أحد الشركاء فى التيمار يكفى فى تفويض المزرعة ❊ المتصرفون فى مزرعة بعد رفع حصائدهم اذا أراد غيرهم أن يرعى مواشيه وأخذوا منهم دراهم فلصاحب الارض أن يمنعهم من الرعى ❊ الاراضى المتروكة التى فى تصرفات بعض اهل القرى من غير زراعة اذا أراد بعض الناس أن يتخذوا فيها طريقا وممر الدوابهم ليس لهم ذلك جبرا وليس لصاحب الارض أن يأخذ منهم دراهم ويأذن لهم بذلك ❊ بأخذ العشر والرسم لا يسقط حق الطابو ❊ اذا غاب المتصرف فى المزرعة فاحدث رجل فيها بناء باذن الزعيم السباهى ثم حضر المتصرف له رفع ذلك البناء ❊ اذا لم يوجد واحد من المذكورين ممن له حق المشد عن المتوفى فالمتكلم على الاراضى يوجه ذلك لمن يريد وليس له أن يوجه ذلك لنفسه أو لابنه لورود الامر السلطانى بذلك ❊ اذا مات من له المشد عن بنت وامتنعت البنت عن قبوله بعد عرضه عليها وطلب أخو المتوفى لابوين أو لاب أن يأخذه باعطاء الطابو لا يلزم المتكلم ذلك بل يوجهه لمن اراد أقول يؤخذ من هذا أن من له حق الاخذ بعد الابن اذا امتنع منه لا ينتقل الحق لمن بعده ولا يكون ذلك بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا فان الاخ رتبته بعد البنت كما مر أول هذه المعروضات فحيث لم تكن البنت موجودة ينتقل الحق الى الاخ واذا كانت موجودة وامتنعت لا ينتقل الى الاخ بل يكون بمنزلة الاجنبى فالخيار للمتكلم ان شاء وجهه له او لغيره والله تعالى أعلم ❊ الارض تنتقل من الام لابنها مجانا لكن الى عشر سنين يكون بالطابو ولا يكون لبناتها حق الطابو ❊ ارض الاخت لا تعطى للاخ بالطابو بل صاحب الارض مخير أقول علم من هاتين المسألتين ان ما مر أول هذه المعروضات من أنه عند عدم الابن تعطى للبنت ثم للاخ الخ انما هو فيما اذا كان الميت رجلا أما لو كان امرأة فليس للبنت ولا لمن بعدها حق الاخذ وانما يعطى لابنها مجانا ان وجد والا فغيره والاجنبى سواء فيوجهه صاحب الارض المتكلم عليها لمن أراد ويؤيده قوله فيما مر ماتت المرأة عن ابن توجه الارض لابنها فقط فقوله فقط يشعر بان أرض المرأة لا يستحقها

غيرابنها عند عدمه والله تعالى أعلم * ليس لاولاد العم حق الطابو * اذا مات من له المشد وفى ذمته دين للميرى أولغيره لا يباع المشد لذلك وليس لاحد أن يقول أنا اوفى الدين وآخذ المشد ولو بيع أوأخذه أحد وأوفى الدين ثم طلبه الابن يأخذه مجانا * الارض المحلولة فى قرية لوأعطاها صاحبها لاهالى قرية اخرى فصاحب الضرورة والاحتياج اليها من أهل القرية يأخذها ان لم تمض سنة فان مضت سنة فليس له الاخذ * الشركاء من السباهية والزعماء اذا فوض أحدهم فليس لغيره معارضته أقول لكن من لم يأذن له مشاركة الآذن فى أخذ العشر من الارض المفوضة كما سيأتى ليس لابن الابن حق الطابو أقول سيأتى مايخالفه حيث جعلوا ابن الابن كالابن فى انتقال المشد اليه الا أن يقال انه مثله فى الانتقال اليه مجانا والمراد مماهنا انه لا يؤخذ منه الطابو فلا منافاة تأمل * مزرعة الصغير أو الاسير لو تعطلت ثلاث سنوات لا تستحق التوجيه للغير بالطابو * المزرعة لا يصح أن تكون بدل صلح * تفويض أهل المزرعة لاعبرة به * مزرعة فى تصرف زيد ادعاها عمرو ودفع زيد مقدارا من الدراهم وصالحه على ذلك من غير أن يكون عشرة من السباهية لا يصح * الصغير الذى له حق الطابو فى أرض لو أسقطه وصيه لا يسقط * عرض أحد الشريكين حصته من الارض على شريكه برسم مثله فامتنع عن أخذها فان فوض لاجنبى فليس للشريك أن يدفع مادفعه الاجنبى ويأخذ الارض * اذا قلع رجل بفاسه غيضة بغير اذن السباهى والزعيم وجعلها مزرعة فالسباهى يأخذ من رجل مقدارا من الدراهم ويفوضها اليه هذا اولى * اذا مات العبد عن غير تفويض لا تنتقل الارض لمولاه ويعطيها السباهى لمن أراد * متولى وقف لوأعطى الاراضى بنقصان فاحش عن مثل الطابو فللمتولى حالا أن يقول كمل لى مثل الطابو والا اعطيها لغيرك * مزرعة القاصر اذا فوضها وليه لرجل فمات القاصر قبل البلوغ فليس للسباهى ان يأخذها من محلول القاصر والتفويض الاول نافذ * عطل رجل أرضه ثلاث سنوات ومات عن ابن قبل أن يفوض السباهى الارض للغير فانها تنتقل للابن مجانا اذا وجه وكيل السباهى المزرعة المحلولة بنقصان فاحش ليس للسباهى أن يكمل الى مثل الطابو واذا كان ذلك فى أرض الوقف فللمتولى أن يستكمل مثل أجر مثله * اذا غلب الماء على مزرعة زيد ثلاثين سنة ثم انجلى عنها الماء فله أن يضبطها ويتصرف بها لصاحب الارض المحلولة أن يعطيها لابنه أو زوجته بزيادة على مثل الطابو وذلك صحيح معتبر أقول تقدم قبل هذا أنه ممنوع من أخذها لنفسه أولابنه للامر السلطانى بذلك الا أن يفرق بانه هنا بزيادة على مثل الطابو فتأمل * رجل تحت يده أرض وقف وفى تصرفه بالطابو اذا احدث فيها بناء فللمتولى أن يأخذ اجر المثل عن العرصة أقول افتى بمثله الشيخ اسماعيل فيمن له بناء دار فى قرية ميرية بانه يلزمه اجرة المثل فراجعه * المتصرفون فى الطاحون بالشركة اذا فرغ احدهم حصته لاجنبى فليس للشريك الآخر أن يدفع مادفعه الاجنبى ويأخذها أقول سيأتى ان الشريك احق بنصيب شريكه فى المشد اذا دفع مايدفعه الغير الا ان يفرق بين

الطاحون والمشدفتأمل * ليس لوصي الصغير ان يفرغ مزرعة الصغير لاجنبي مالم يكن
فيه نفع * للوصي تفويض المزرعة لاجل الصغير ابو السعود من فتاويه * لزيد واخيه
عمرو مزرعة مشتركة بينهما وفي تصرفهما مات زيد عن بنتين فعرض المتكلم حصته عليهما
فامتنعتا فاعطاها المتكلم لبكر الاجنبي واراد عمرو أخذها ودفع مادفعه بكر لاجل انه
شريك وخليط قبل مضي خمس سنين فليس لعمرو ذلك المرحوم يحيي المنقاري أقول هذا
يخالف ايضا ماسيأتي من أن الشريك أحق من الغير الا أن يجاب بأن الحق هنا للبنتين
فلا ينتقل للشريك وان امتنعتا اذ ليس الامتناع بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا كما قدمناه
والله تعالى أعلم * مات رجل بلا ولد ذكر وأخذت بنته هند مزرعته بالطابو وأعطت
الرسم للسباهي وماتت قبل أن تستوفي الضبط والتصرف في ذلك فلورثتها أن يأخذوا من
السباهي الرسم الذي قبضه من هند عبد الرحيم افندي * نقل زيد حصاده لاجل الدياس
الى موضع الدياس فاحترق الحصاد بالكلية ولم يبق له أثر وللسباهي أخذ العشر من زيد عن
الحصاد المذكور عبد الرحيم افندي * مزرعة في تصرف زيد فتعدى عمرو فزرعها وحصده
فهل لزيد أن يأخذ أجر المثل من عمرو والجواب لا يقدر على الاخذ جبرا ولكن السباهي وقت
أخذ عشره لو حكم حاكما بمقدار شئ يجوز ذلك أبو السعود افندي * هذا آخر ما قصدت
ذكره مما عزبه لي من اتى به ثم اعلم اني قد رأيت بهامش نسختي الدر المختار بخط بعض العلماء
مسائل من هذا القبيل فاحببت الحاقها بما ذكره المؤلف لغرابتها أيضا وتكثيرا للفائدة وهذه
صورتها * اذا لم تكن الارض عشرية ولا خراجية وكانت رقبتها لبيت المال وكانت وجدت
بيد الزراع تكون بيدهم على وجه الاجارة اذا وجهت لهم في الاصل بالطابو فلا يصح بيعهم لها
ولا رهنهم ولا ايداعهم ولا اعارتهم ولا شفعتهم ولا استبدالهم فتصرفهم بذلك باطل وتسمى
تلك الاراضي أراضي مملكة وميرية اذا مات أحدهم عن ابن يتصرف ابنه كأبيه ويدفع
ماعليها للمتكلم ولا يداخله أحد وان لم يكن له ابن وكان له بنت يوجهها المتكلم للبنت بالطابو
بما يدفعه الغير أما من له التصرف اذا فرغ عن حق تصرفه وأخذ شيأ من المفروغ له بدل
الفراغ ثم وجه المتكلم ذلك للمفروغ له بعوض بالطابو لا يكون مخالفا للشرع الشريف
والتصرف بلا اذن المتكلم باطل والمدفوع اجرة معجلة واذا اعطى القاضي حجة في البيع
والشراء أو غير ذلك فهي باطلة أبو السعود * من له المشد اذا مات فان لم يكن له ابن ولا ابن
ابن يوجه لبنته فان لم تكن فلاخيه لاب فان لم يكن فلاخته الساكنة فيها فان لم تكن فلابيه
فان لم يكن فلامه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى والمشتى معروضات أقول مقتضاه
أن ابن الابن بمنزلة الابن فله حق الاخذ مجانا بدون طابو والتقييد بكون الاخ لاب احتراز عن
الاخ لام فقط وعدم التقييد بذلك في الاخت يفيد الاطلاق والله تعالى أعلم * واذا مات أحد
الشريكين في المشد أو فوض للغير فللآخر أن يأخذ نصيب شريكه بعد دفع ما دفعه الغير
ولا يمكن الغير ولا يبطل الحق الى خمس سنين معروضات أقول تقدم ما يخالف هذا وقدمنا

الجواب عنه فتأمل * الارض المستحقة للطابو بسبب التعطيل يأخذها المتصرف بالطابو معروضات * اذا ذهب من له المشد الى بلد آخر وعطله ثلاث سنين يستحق الطابو وصاحب الارض مخير بين الاعطاء له بالطابو وبين الاعطاء للغير ايس هذا مثل الوفاة معروضات أقول قدمنا بيان الفرق ثم ان قوله وصاحب الارض مخير الخ مخالف لقوله فى المسئلة قبله يأخذها المتصرف بالطابو فانه يقتضى انه وان سقط حقه بالتعطيل يكون اولى من غيره لكن يأخذها بالطابو لا مجانا لكون صاحب الارض قد استحقه فتأمل * بتعطيل ارض الصغار لا يكون مستحقا للطابو ولو أعطى للغير فلهم أخذها الى عشر سنين بعد البلوغ معروضات أقول فهذا مستثنى من سقوط حق المسكة بالتعطيل ثلاث سنين فتأمل والله تعالى أعلم * اذا قسم من له المشد الارض بين ابنيه وسلم لكل واحد منهما مقدارا منها بدون اذن صاحب الارض على وجه الهبة لا يكون معتبرا معروضات وفى هذه الصورة اذا مات عن أولاد غيرهما لهم أخذ حصتهم منها معروضات * اذا أعطى زيد وعمرو لاختهما حين زوجاها مقدارا من أرضهما ثم تصرفت الاخت به اكثر من عشر سنين ثم ماتت فامتنعا من دفع الطابو لصاحب الارض وتعللا بانهما أعطيا الارض لها بلا اذن صاحب الارض ليس لهما الامتناع وبعد عشرة دعوى الارض ممنوعة معروضات * أهل البدو اذا شتوا فى مكان ان كان الرسم موجودا فى الدفتر يؤخذ عن المكان والا فان كان يؤخذ من قديم عادة يؤخذ والا فلا معروضات اذا اسلم الفارغ الارض بلا اذن صاحب الارض وتصرف بها المفروغ له ثلاث سنين بالزراعة ودفع العشر لصاحب الارض من غير اذن صريح منه واعطاء تمسك بذلك ومات المفروغ له بلا ولد وأراد الفارغ التصرف بها وأبى صاحب الارض الا بالطابو الجديد فللفارغ ذلك ولا عبرة لا بأنه عبدالله افندى أقول هذا صريح فى أن قبض صاحب الارض العشر ليس اذنا فى التصرف وتقدم أيضا فى المسائل السابقة مثله وانه مخالف لما أفتى به الشيخ اسماعيل * قاصر ليس له مال وله مشد مسكة أرض سليخة وأراد وصيه تفويضه لزيد باذن صاحب الارض لضرورة النفقة فللوصى ذلك عبدالله أفندى * بعد انتقال مشد مسكة أرض سليخة من زيد الى ابنه القاصر اذا فوض وصى القاصر ذلك لعمرو باذن صاحب الارض ثم بلغ القاصر وأراد أخذها من عمرو له ذلك وفى هذه الصورة اذا تعلل عمرو بأنه مضى بعد البلوغ تسع سنين وأراد أن لا يسلمها للبالغ ليس له ذلك معروضات أقول الظاهر أن هذا فيما اذا كان التفويض بلا ضرورة بقرينة ما قبله تأمل * اذا غلب الماء على مشد مسكة أرض سليخة لزيد ولم يمكن الزرع فيها وأراد صاحبها بعد انقطاع الماء تفويضها للغير اذا لم يمض على ترك الزرع ثلاث سنين ليس لصاحب الارض ذلك معروضات أقول وجهه انه فى حال غلبة الماء اذا ترك الزرع لا يسقط حقه ولو مضى ثلاثون سنة كما مر فلا تزول يد المتصرف عنها لانه معذور وكذا لو ترك زرعها بعد انقطاع الماء اقل من ثلاث سنين فله التصرف بها وليس لصاحب الارض المتكلم عليها تفويضها لغير المتصرف لان الترك بلا عذر أقل من ثلاث سنين لا يسقط حقه من المشد

والله تعالى أعلم * اذا تعلل التيماري بعد تفويض المزرعة المحلولة لزيد عن عمرو بأنه لم يرها قبل التفويض وزعم انه يفوضها بالزيادة لبكر ليس له ذلك معروضات * اذا وكل من له المشد أخاه في الزراعة وغاب ليس لصاحب الارض التفويض للغير معروضات * فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته في أرض سليخة باذن بعض الشركاء في التيمار دون بعض ليس لمن لم يأذن المعارضة غايته له أخذ ما يخصه من العشر معروضات * اذا ترك من له المشد الزراعة سنة أو سنتين ليس لصاحب الارض التفويض للغير واذا ترك ثلاث سنين لصاحب الارض التفويض للغير معروضات أقول يستثنى ارض الصغار كما مر قريبا والله تعالى أعلم * اذا غاب من له المشد بلا توكيل أحد للتيماري التفويض للغير بالطابو اذا كانت الغيبة ثلاث سنين او اكثر معروضات * من له المشد اذا مات بلا ولد ذكر فوجه صاحب الارض للغير مع طلب بنتي المتوفى بالطابو قبل مرور ست سنين فاذا دفعتا ما دفعه الغير بلا زيادة ضرر كان لهما الاخذ معروضات * اذا مات من له المشد بلا ولد ذكر وخلف قاصرة فعرض ذلك صاحب الارض على وصي القاصرة للقاصرة فأبى عن أخذه لها وأذن بدفعه للغير فوجهه لعمرو ثم أراد الوصي أن يدفع ما دفعه عمرو من الطابو من مال القاصرة ويأخذ الارض للقاصرة فله ذلك معروضات * اذا فوض من له المشد لزيد باذن الشرع بلا اذن صاحب الارض بعوض لم يقبضه ومات قبل قبضه بلا ولد وأراد ورثته أخذ العوض من زيد ليس لهم ذلك معروضات * اذا مضى مدة التزام زيد ولم تعط الارض المحلول في زمانه او لم يعلم انها محلول يكون الاعطاء للملتزم الجديد معروضات * المزرعة كما تنتقل الى الابن تنتقل الى ابن الابن معروضات * اذا مات من له المشد عن ابن تنتقل الى ابنه مجانا بلا طابو سواء كان الابن صغيرا أو كبيرا وسواء كانت معدة للزراعة او للحشيش معروضات أقول فائدة هذا التعميم دفع ما يتوهم وهو أنه انما تنتقل الى الصغير اذا لم تكن محتاجة للعمل كالمعدة للحشيش فنبه على انها تنتقل اليه وان احتاجت لعمل كالمعدة للزراعة والله تعالى أعلم * ارض الذمي لا تنتقل الى ابنه المسلم معروضات * اذا مات بلا ولد بعد القاء البذر في مشد مسكته ونبت الزرع وفوض صاحب الارض المشد لعمرو يتصرف ورثة زيد بالارض الى ادراك الزرع باجرة المثل لعمرو معروضات * اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكه أرض سليخة بلا معرفة صاحب الارض وسلمها لعمرو ونهاه عن أخذ التمسك من صاحب الارض قبل تسليم بدل الفراغ فأخذ عمرو تمسكا قبل تسليم البدل بلا اذنه ثم مات عمرو بلا ولد وأراد زيد التصرف فيها كالاول بناء على عدم الاذن بالتمسك وأن التفويض ليس بمعتبر فهل لزيد ذلك الجواب نعم له ذلك معروضات أبي السعود * اذا وجه التيماري الارض المحدودة لزيد على أن مقدارا أفدنتها كذا على وجه التخمين ثم منع زيدا من التصرف بما زاد على التخمين وأراد توجيه الزيادة للغير ليس له ذلك معروضات * ليس الاخ لابوين أحق من الاخ لاب في الطابو في مشد مسكة الارض السليخة والعبرة في ذلك للاب لا للام معروضات * اذا ترك من له المشد وطنه وتوطن في غيره لمده فصاحب الارض

مأمور بتوجيهها لغيره حالا * اذا وجه المتكلم الارض المحلولة لعمرو بموجب تمسك وختم وزرع فيها اربع سنين قام بكر المتكلم بعد عزل الاول يزعم انه يحلف عمرا على أن التمسك والختم لم يكونا بعد العزل ليس لبكر ذلك بحسب القانون معروضات * اذا مات من له المشد عن قاصر وكانت الارض ارض كرم فوجهها صاحبها لعمرو بالطابو فغرس فيها عمرو كرما ومضى تسع سنين ثم بلغ القاصر وضبط الارض وكلف عمرا بقلع الغراس بمباشرة صاحب الارض له ذلك معروضات * من له المشد اذا مات عن زوجة حامل لا يقدر المتكلم على توجيهه للغير قبل ظهور الحمل معروضات * هذا آخر ما رأيته بهامش نسختي الدر المختار وكانه معرب من ألفاظ تركية كما يقتضيه ظاهر هذه العبارات وقد غيرت بعض عبارات منه لركاكتها والله تعالى أعلم

كتاب الذبائح
مطلب تحل ذبيحة النصراني مطلقا

(كتاب الذبائح)

(سئل) في ذبيحة الذمي الكتابي هل تحل مطلقا اولا *(الجواب)* تحل ذبيحة الكتابي لان من شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم او دعوى كالكتابي ولانه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وتحل منا كحته فصار كالمسلم في ذلك ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميا يهوديا او نصرانيا حربيا او عربيا او تغلبيا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما طعامهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكى وهذا اذا لم يسمع من الكتابي انه سمى غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك وهل يشترط في اليهودي أن يكون اسرائيليا وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه افتى الجد في الاسرائيلي وشرط في المستصفى لحل منا كحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في المبسوط فانه قال ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا أن المسيح اله وأن عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة اولا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاواه والاولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال بن الهمام والله ولي الانعام والحمد لله على دين الاسلام والصلاة والسلام على محمد سيد الانام قال العلامة قاسم في رسالته قال الامام ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة أكل ذبيحته وحل نساؤه وقد حكي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب اليه فيهم أو في أحدهم فكتب مثل ما قلنا فاذا كانوا يعترفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز اذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم يحرم الا بخبر ملزم ولا نعلم في هذا خبرا فمن جمعته اليهودية والنصرانية نحكمه حكم واحد اه بحروفه *(سئل)* في الكبد والطحال

مطلب الكبد والطحال طاهران حلالان

هل هما طاهران قبل الغسل أولا *(الجواب)* الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لوطلى بهما وجه الخف وصلى جازت صلاته كما صرح بذلك قاضى خان فى فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال اه وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقد نظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال

فقاء ثم خاء ثم غين * وذال ثم ميمان ودال

أقول وقد كنت نظمتها بقولى

ان الذى من الشياه يحرم * يجمعه حروف فخذ مدغم

(سئل) فى العقيقة كيف حكمها وكيف تفعل *(الجواب)* قال فى السراج الوهاج فى كتاب الاضحية ما نصه مسئلة العقيقة تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعل وهى أن يذبح شاة اذا أتى على الولد سبعة أيام وعند الشافعى سنة ثم اذا أراد أن يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكون فيه دون الجذع من الضأن والثنى من المعز ولا يكون فيه الا السليمة من العيوب لانه اراقة دم شرعا كالاضحية ولو قدم يوم الذبح قبل يوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن يوم السابع أفضل والمستحب أن يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويأكل ويطعم ويتصدق اه وفى فصول العلاءى المسمى بالكراهية والاستحسان فى الفصل ٣٦ ويعق عنه فى اليوم السابع من الولادة قال عليه السلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عن نفسه عليه السلام بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة ابنى فان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابنى من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها ويطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها شئ اه ثم ذكر المؤلف عبارة شرح الشرعة بطولها وهى فى معنى ما مر ثم قال ورأيت فى شرح العباب للعلامة ابن حجر الشافعى رحمه الله تعالى وهو كتاب معتبر عندهم ما ملخصه باختصار واقتصار على بعض المقصود مع التصرف فى بعض العبارة وذكرته هنا لانه من فضائل الاعمال قال ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجزى قبلها وذبحها فى اليوم السابع يسن والاولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالبكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد ليلا حسبت الذبيحة من صبيحته ويسن أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كأحكام الاضحية الا أنه يسن طبخها ويحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وحمل لحمها مطبوخا للفقراء ولا بأس بندبهم اليها وتعطى القابلة رجلها لامره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضى الله عنها باعطائها

مطلب المكروه تحريما من الشاة سبعة أشياء

مطلب فى حكم العقيقة وكيفيتها

قوله ابنى فان هكذا فى النسخ ولعل صوابه ابنى فلان تأمل اه مصححه

قوله حسبت الذبيحة هكذا فى النسخ ولعل صوابه حسبت السبعة وليحرر اه مصححه

اياها والبيض أولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسن عن الذكر شاتان مستويتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط ثنتان ويسن أن يقول الذابح بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد ويكره لطخ رأس المولود من دمها ويندب تسمية المذبوح للمولود نسيكة أوذبيحة عقيقة فيكره ويدل له خبر أبي داود وهو حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق وفي رواية لا أحب الله العقوق اه نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ونسأله حسن النشأتين والله تعالى التوفيق والمعونة وصلى الله على سيدنا محمد معلم الخير وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين أقول هذا وقد ذكر المؤلف هنا كتاب الحظر والاباحة وذكر مسائل منه عامتها استطرادية غير مسؤل عنها وذكر أشياء كثيرة من جنسها آخر الكتاب فأحببت تأخير الكل الى ذلك المحل لتكون كالفاكهة بعد الطعام

(كتاب الشرب)

كتاب الشرب

(سئل) في دار معلومة جارية في ملك زيد وفيها بركة لها حق شرب معلوم من طالع ماء مشتمل على ثلاثة فروض معلومة الطول والعرض والعمق فرض يجري لبركة زيد وفرضان لسبيل كل ذلك من قديم الزمان عمد رجل الآن ووسع فرضي السبيل وغيرهما عما كانا عليه في القديم بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي أصلا ويريد زيد اعادتهما كما كانا عليه قديما بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في أرض لرجل لها حق شرب معلوم يجري اليها الماء من قديم الزمان في مجرى معلوم في أرض زيد يريد زيد الآن أن لا يجري الماء في أرضه فهل ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم واذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر فأراد رب الارض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله تنوير من الشرب *(سئل)* فيما اذا أجرى زيد الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في ارض جاره فتعدى الماء وتلف بسبب ذلك زرع جاره الموضوع في أرضه فهل يضمن *(الجواب)* حيث أجراه كما ذكر يضمن والله تعالى أعلم ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى أرض الجار قال هذه المسئلة على وجوه ان أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه وانما يستقر في أرض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا وتكون هذه بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة عمادية من الفصل ٣٣ في انواع الضمانات وتمام فروع المسئلة فيها ومثله في الفصولين *(سئل)* فيما اذا اختصم جماعة في شرب بينهم فهل يقسم على قدر أراضيهم *(الجواب)* نعم يقسم بينهم على قدر أراضيهم والمسئلة في الملتقى والتنوير من الشرب أقول وهذا اذا لم تعلم الكيفية في الزمان المتقادم كما في البزازية

مطلب له فرض في الطالع غيره رجل يعاد كما كان

مطلب ليس له منع اجراء الماء في أرضه ويبقى القديم على قدمه

مطلب فيما اذا أجرى الماء الى أرضه فتعدى الى أرض جاره واتلف زرعه

مطلب اذا اختصموا في الشرب يقسم على قدر أراضيهم

فلو علمت يبقى القديم على قدمه *(سئل)* فيما اذا كان لبستان وقف حق شرب قديم من نهر قديم مشترك عليه من الاسفل طواحين دورانها منه ولا يمكن سقي البستان الا بالسكر ونظار وقفه متصرفون بشربه بالسكر من قديم الزمان الى الان بلا معارض لا يعرف الا هكذا من القديم والآن قام أرباب الطواحين يعارضون ناظر وقف البستان بالسكر ويريدون منعه عنه بدون وجه شرعي فهل حيث كان السقي بالسكر قديما على الوجه المذكور يبقى القديم على قدمه ويمنع المعارض في ذلك *(الجواب)* نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله سبحانه الموفق للصواب *(صورة دعوى)* وردت من طرف محافظ الشام وحاكم الشرع سنة ١١٤٦ مذكور في وقف الاموي مصرح في الصريح انه مفتوح غير مسدود ومدعي واضعوا اليد عليه انه قديم ومن قبلهم متصرفون فيه من قديم الزمان ووجد تاريخ الصريح أزيد من ثمانمائة سنة فأنكر أهل عربيل وجود الماصية وقدمها وأنها محدثة أحدثها ماداق اغا من خمس وعشرين سنة فهل يعمل بالتصرف القديم ولا تسمع بينة الحدوث في دعوى الماء فكيف الحكم في ذلك اكتبوا لنا الجواب مفصلا (الجواب) الحمد لله تعالى حيث وجد التصرف من قديم الزمان والى الآن يعمل به لا سيما مع وجود التصريح في الصريح بذلك وهو مقدم على من قال بالحدوث من خمس وعشرين سنة فان تاريخ مدعي القدم أسبق قال في الخلاصة اذا تنازع اثنان في عين لا يخلو اما أن تكون في ايديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث ادعياه ملكا بينهما أو ميراثا أو شراء من واحد أو من اثنين أرخا تاريخا واحدا أو لم يؤرخا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضي لاسبقهما تاريخا اه ومثله في البزازية والبحر والتنوير وصدر الشريعة والملتقى والدرر وغيرها وفي الرحيمية سئل في جماعة يهود يجري ماء بساتين بعض المسلمين من نهر قديم في أرض بيدهم يريدون أن يمنعوا اجراء الماء منها الى تلك البساتين هل لهم ذلك أجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه والقديم وحده الذي لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقف كيف كان كما في العمادية يبقى القديم على قدمه ويثبت أيضا حق الاجراء باثبات الجرى من غير دعوى الملك بالبينة العادلة ويقضى به لصاحبه كما في الزيلعي وغيره والله سبحانه أعلم وفي الاشباه في تصرف الامام بالرعية منوط بالمصلحة تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقها فان خالفها لا ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وفي العمادية في آخرها من بحث ما يحكم به الحال ما نصه فيما اذا كان لرجل نهر في أرض رجل أو ميزاب في دار رجل فاختلفا في ذلك وأنكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول قوله وعلى المدعي البينة أن له حق التسييل لاجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول قوله صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجري الماء

مطلب اذا كان السكر قديما يبقى على قدمه وليس لارباب الطواحين منعه

مطلب في الاختلاف في قدم المجرى وحدوثه

مطلب يقضى للاسبق تاريخا

مطلب حد القديم الذي لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان

مطلب القديم يبقى على قدمه

مطلب لا يخرج شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف

مطلب له نهر أو ميزاب في أرض رجل فاختلفا الخ

الى أرض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء اه وقال فى شرب التنوير وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا اه ثم أرسلت صورة الدعوى ومكتوب فيها ما صورته أبرز المدعون حجة متعلقة بذوى ماصية محدثة وضمنها فتوى من أحد افندى المهمنداري بان بينة الحدوث مقدمة والحجة واصلة اليكم فالمرجو تمييز ذلك وكتابة الجواب (الجواب) الحمد لله فى الحجة المرسلة لم يذكر المدعى ولا المدعى عليه تاريخا أصلا من الطرفين وأما مسئلتنا فذكورفيها أن ذا اليد أرخ من ثلثمائة سنة والمدعى عليهم من خمسة وعشرين سنة وقد ذكرنا عن الخلاصة والبزازية وغيرهما انه اذا أرخا يقضى بها لاسبقهما تاريخا قال فى البحر والحاصل أن سبق التاريخ ارجح من الكل ومثله فى فصول العمادى وأيضا فى الحجة المرسلة الحال شاهد بالحدوث فانه ذكر فيها وانه وجد نقبا مخروقا غيره مستدير ولا مستو ولا هو كغيره سائر المواصى وأيضا المدعى مستند الى كتاب الوقف وأبرزه من يده فلم يوجد فيه وأيضا ليس له أرض أصلا يسقى بها الماء المذكور فكل ذلك شاهد بأنها حادثة والفتوى بنيت على ذلك وأما مجرد بينة الحدوث والقدم من دون تاريخ ففيها خلاف قال فى الحاوى له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقض وقال رامزا الى بم القول فى هذا قول المدعى بالقدم اه وذكر العلائى فى شرح الملتقى عن ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادى أن بينة القدم فى البناء أولى من بينة الحدوث اه هذا ما تيسر نقله وظهر من الكتب المعتبرة فى هذا الوقت والسلام قال المؤلف ثم انى رأيت فتوى من المرحوم عبد الوهاب افندى الفرقو رى مدرجة فى حجة مؤرخة فى خامس عشر جمادى الاولى سنة ١٠٧٣ مضمونها فيما اذا كان سبيل ماء معلوم مستمد من نهر معلوم مفتوحا غير مسدود وفائض ماء السبيل المذكور يسقى به أراضى بساتين معلومة من الزمن القديم بموجب تمسكات شرعية وادعى أصحاب النهر المزبور أن مجرى السبيل المزبور محدث وسدوه وأصحاب البساتين المزبورة يدعون انه قديم فهل تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر المزبور من معارضة أصحاب البساتين التى تسقى أراضيهم من فائض ماء السبيل المزبور أولا الجواب تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر من المعارضة فى ذلك بعد ثبوت ذلك لهم بسبب ذلك ويبقى ذلك بيد المدعين المزبورين الموصى اليهم كما تقدم لهم من قديم الزمان والى الآن والله تعالى أعلم أقول قدمنا الكلام فى كتاب الشهادات على تعارض بينة الحدوث والقدم وذكرنا ترجيح القول بتقديم بينة الحدوث فى البناء وغيره بانه الموافق للقواعد وقد أفاد المؤلف بما ذكره هنا فائدة حسنة وهى أن الخلاف انما هو فيما اذا كان الاختلاف فى مجرد أن ذلك الشئ قديم أو حادث بدون ذكر تاريخ أما اذا ذكر التاريخ بان ادعى رجل ان هذا الشئ ملكى أو حقى من سنة كذا وادعاه آخر كذلك من سنة كذا فانه لا خلاف فى ترجيح الاسبق تاريخا على ما جزم به فى كثير من الكتب فتنبه *(سئل)* فى نهر كبير يجرى على

مطلب تصح دعوى الشرب بغير أرض

مطلب اذا ارخا يقضى للاسبق تاريخا

مطلب بينة الحدوث والقدم بدون تاريخ فيها خلاف

مطلب الاختلاف فى ترجيح بينة الحدوث أو القدم انما هو فيما اذا لم يؤرخا

مطلب ليس له أن يبنى بيتا على حافة نهر

حافة بيوت بصالحية دمشق المحروسة يستقى منه أهل البيوت المذكورة من قديم الزمان وفى النهر المزبور موضع مكشوف مقدار ثلاثة أذرع طولا وعرضا يستقى منه العامة من القديم ويريد رجل من أهل البيوت أن يبنى على النهر المزبور بناء ويجعله بيتا ويدخله الى داره بدون وجه شرعى وفى ذلك ضرر للعامة ويضيق محل الاستقاء وتغيير القديم فهل والحالة هذه ليس للرجل ذلك ❀(الجواب)❀ نعم ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ❀(سئل)❀ فى نهر قديم مشترك بين قريتين لكل منهما نصفه وبباطنه بسط قديم مبنى بالحجارة فيه لكل من القريتين مقسم مختص بشرب أراضيها وكل من أصحاب القريتين واضع يده على حقه المذكور ومتصرف به بالوجه الشرعى من قديم الزمان والى الآن بلا معارض ولا منازع والآن عمد أهل احدى القريتين فغيروا البسط عن أصله وأرادوا منع أهالى القرية الثانية من أخذ حقهم من الماء المذكور والى أن يبرزوا لهم سندا أو حجة تشهد لهم بذلك فكيف الحكم ❀(الجواب)❀ وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يكلف ذو اليد الى اظهار سند يشهد له بذلك مع وضع يده فيعمل بوضع يد أصحاب القرية الثانية وتصرفهم من القديم ويمنع المعارض لهم فى ذلك ويبقى القديم على قدمه حيث الحال ماذكر والله سبحانه العليم ❀(سئل)❀ فيما اذا كان لهند بركة ماء فى دارها يجرى اليها الماء من فائض قديم فى بركة دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الآن تكلس هند بركتها فهل لا يلزمها ذلك ❀(الجواب)❀ حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق فى البركة لا يلزمها ذلك ولا يلزم زيد بتكليس البركة أيضا لعدم جبر الانسان على اصلاح ملكه والله تعالى أعلم ❀(سئل)❀ فيما اذا كان لرجلين فى دار زيد مسيل ماء بمعنى حق الاجراء دون رقبة المسيل فأسقطا حقهما من ذلك لدى بينة شرعية فهل يسقط ❀(الجواب)❀ نعم قال صاحب المسيل ابطلت حقى من المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل بالابطال رسائل الزينية من رسالة مايسقط من الحقوق بالاسقاط ومثله فى الاشباه ❀(سئل)❀ فى أرض معلومة لها شرب معلوم وهى جارية مع الشرب المزبور تحت تولية زيد بالوجه الشرعى فآجر المتولى الشرب المذكور وحده بدون الارض لعمرو ليسوق الشرب الى أرض نفسه فهل تكون الاجارة المذكورة غير جائزة ❀(الجواب)❀ لا تصح اجارة الشرب وحده كما صرح بذلك فى البزازية والذخيرة وغيرهما وفى التتارخانية من الفصل الخامس فى بيع الشرب قال محمد فى الاصل اذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقيه أبو جعفر وأستاذه أبو بكر البلخى وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وكذلك لو استأجر الماء لا يجوز واذا باعه أو آجره مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب فى البيع تبعا للارض ألا ترى أن أطراف العبيد تدخل فى البيع تبعا ولا تدخل مقصودا اهـ ❀(سئل)❀ فيما اذا كان لزيد حق شرب معلوم من نهر فباع الشرب وحده بدون أرض فهل يكون البيع المزبور غير جائز ❀(الجواب)❀ نعم وكذا صح بيع الشرب تبعا

للارض

للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في أخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة وفي الخانية من الشرب رجل اشترى شربا بغير أرض وفي تلك القرية تباع المياه بغير أرض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط أن يكون الخراج على المشترى فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو أنه باع الماء بدون الارض وقبض المشترى الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا أن يجيز البائع الاول لان المشترى الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود ألا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيأ موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال رضي الله تعالى عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي أن يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه لا يجوز عتقه اه منح الغفار من البيع الفاسد *(سئل)* في مجرى ماء مشترك بين جماعة معلومين خاص بهم احتاج المجرى الى الكرى الضرورى فكراه البعض وصرف على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وأبى البعض عن ذلك الكرى ويريد الرجوع على الآبي بما انفق حيث كان باذن القاضي فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الهداية من فصل كرى الانهار وأما الثاني وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا ثم قيل يجبر الآبي وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي بما أنفق فيه اذا كان بأمر القاضي الخ وجزم الزيلعي بالرجوع بحصته من المؤنة اذا كان بأمر القاضي واختاره في الهداية حيث أخره مع دليله قال في الخانية من فصل كرى الانهار وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يفنى ماؤه فيها فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وأصح ما قيل فيه أنه يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار أي الاقوال شاء اه وفي شرح الكنز للعيني ومؤنة النهر المشترك عليهم أي على أهل النهر الكائنين من اعلاه أي اعلى النهر عند أبي حنيفة حتى اذا جاوز أرض رجل منهم تسقط عنه مؤنة الكرى وقالا كرى النهر من أوله الى آخره على الشركاء لان الاعلى يحتاج الى ما وراء أرضه لتسييل ما فضل من مائه لئلا تغرق أرضه وله أنه للحاجة الى سقى الارض ولم تبق له حاجة

مطلب فيما اذا اشترى الشرب وحده ثم باعه بعد القبض

مطلب بيع الشرب وحده فاسد فيملك بالقبض لا باطل

قوله قال أي قاضي خان رحمه الله تعالى اه منه

قوله يجوز في رواية الخ أي ولو كان ذلك بيع المعدوم من كل وجه لما كان أحد يقول بجوازه وحيث وجدت الرواية بجوازه وأخذها بعض المشايخ علم أنه ليس من بيع المعدوم من كل وجه فلا يكون باطلا اه منه

مطلب اذا كرى النهر الخاص باذن القاضي يرجع على الآبي

مطلب كرى النهر الخاص على أهله

مطلب في بيان النهر الخاص

مطلب اذا جاوز الكرى نهر رجل تسقط عنه المؤنة

فلا يجب عليه لكن له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه ثم فرّع على ما سبق بقوله فان جاوز الكرى أرض رجل منهم برئ الرجل من الكرى لما ذكرنا اه وفي التتارخانية واذا جاوز فوهة رجل هل ترفع عنه مؤنة الكرى عند أبي حنيفة الصحيح أنه لا ترفع مالم يجاوز أرضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي النهر اه ومثله في البزازية والذخيرة وغيرهما وقال في البزازية وأما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح أوّله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج فيه الى تسييل اذ لولاه لغرقت أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مؤنة الكرى عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه فبلغوا بالكرى فوهة نهر قرية قال في النوادر يرفع عنه مؤنة الكرى اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لا يرفع حتى يجاوز الكرى أراضي قريتهم اه *(سئل)* في مجرى أوساخ ينصب فيه أوساخ بيوت جماعة من محلات من أعلاه الى اسفله واحتاج الى التعزيل فقام أهل مجرى أوساخ الاعلى يكلفون بعض أهالي الاسفل الى تعزيله معهم من الاعلى الذي ليس لهم فيه أوساخ قبل وصوله اليهم بدون وجه شرعي فهل ليس لاهالي محلة أوساخ الاعلى ذلك

مطلب لا ترفع مونة الكرى بمجاوزة الفوهة وانما ترفع بمجاوزة الارض

مطلب الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه

مطلب في الفرق بين نهر الشرب ونهر الاوساخ اذا احتاجا الى الكرى والتعزيل

(الجواب) نعم أقول ههنا فائدة نبهت عليها في ردّ المحتار وهي أن نهر الاوساخ يخالف نهر الشرب من حيث ان نهر الاوساخ اذا احتاج الى الكرى والتعزيل من أعلاه فكلما جاوز دار رجل لا ترفع عنه المؤنة بل يشارك من هو أسفل منه وهكذا كلما وصل التعزيل الى دار رجل يدخل في المؤنة ويشاركه جميع من قبله حتى يصل التعزيل الى آخر النهر فمن كان في أعلى النهر كان أكثرهم كلفة لانه يحتاج في اجراء أوساخه الى جميع النهر ثم دونه من تحته وهكذا فيكون الآخر أقلهم كلفة لانه يحتاج في اجراء أوساخه الى ما بعد داره من النهر وهو آخر النهر دون ما قبله بخلاف نهر الشرب فان صاحب الارض انما يحتاج من النهر الى ما قبل أرضه من أعلى النهر فاذا دخل الماء في أرضه لم يبق محتاجا الى شيء من النهر مما بعد أرضه فاذا جاوز الكرى أرضه ترفع عنه المؤنة ويبقى داخلا فيها جميع من بعده من أهل النهر ثم كلما جاوز أرض رجل آخر ترفع عنه وتبقى على من بعده وهكذا فمن كان في أسفل النهر يكون أكثرهم كلفة لاحتياجه الى جميع النهر ثم من فوقه ثم وثم على عكس نهر الاوساخ وحاصل الفرق أن صاحب الشرب يحتاج الى كرى ما قبل أرضه ليصل له الماء وصاحب الاوساخ يحتاج الى ما بعد أرضه ليذهب وسخه *(سئل)* فيما اذا كان لاهالي محلة مساقيط على نهر مختص بجماعة فاحتاج الى التعزيل لكثرة ما اجتمع فيه من أوساخ المساقيط المذكورة فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ من النهر المذكور على أصحاب المساقيط المذكورة دون أهل النهر *(الجواب)* نعم دفعا للضرر بقدر الامكان وفي هذه الصورة اذا أحدث بعض أهل المحلة مساقيط على النهر المذكور بغير اذن

اهل

اهل النهر المرقوم ويطالب أهل انهر أصحاب المساقيط المحدثة بسدها عن النهر فهل يسوغ لهم مطالبتهم بذلك *(الجواب)* الحمد لله يسوغ لهم ذلك بالوجه الشرعى كتبه الفقير علاء الدين عفى عنه *(سئل)* فى نهر كبير يمتد من أعين يشرب منه أهالى قرى بعضها من جهة أسفله يجرى لتلك القرى فى أنهر خاصة من ذلك النهر الكبير وفى بعض السنين يقل ماء النهر الكبير فيسكر أهالى القرى العالية ماء النهر الكبير المشترك ليرتفع الماء الى انهرهم الخاصة فيسقوا أراضيهم بحيث ان الماء لم يبق فى النهر الكبير يجرى الى أهالى الاسفل الا قليلا جدا ويحصل بذلك غاية الضرر على أهالى القرى التى من الاسفل متعللين بأنهم يفعلون السكر المزبور على الوجه المرقوم من قديم الزمان وأن القديم يبقى ويترك على قدمه وان خالف الشريعة المطهرة فهل لاهالى القرى الاسافل أن يكلفوا أهالى القرى الاعالى أن يزيلوا السكر ليسقى أهالى القرى الاسافل أراضيهم وليس لهم أن يسكروا فى باطن النهر الكبير المشترك بدون اذنهم ورضاهم *(الجواب)* ليس لاهالى الاعلى أن يسكروا الماء على أهالى الاسفل لانهم امراء عليهم حتى يرووا كما ذكره الامام المعظم ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وان كانوا يفعلون ذلك من قديم الزمان لانه تصرف فى باطن النهر المشترك بدون اذن الشركاء وذلك غير جائز شرعا وفعل غير الجائز مانع من فعله الشرع فلا عبرة بما فعله أهالى الاعلى من السكر قديما على أهل الاسفل واذنهم لاهل الاعلى بالسكر عليهم لا يجرى على المتأخرين فانه لا يلزم من رضى المتقدمين رضى المتأخرين فللمتأخرين من أهل الاسفل منع أهالى الاعلى من السكر فى باطن النهر المشترك حتى يسقى أهالى الاسفل أراضيهم فانه يبدأ بهم حتى يرووا كما صرح بذلك جميع أئمة المذهب فى الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم فتاوى المرحوم الشيخ اسماعيل مفتى دمشق الشام عفى عنه وأجاب رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بما حاصله ان لم يكن لاهالى القرية السفلى حق شرب فى النهر المذكور فلاهالى القرية العليا حبس جميع ماء النهر الخارج من أرضها حتى يرووا ثم يطلقونه لاهل القرية السفلى ان شاؤا وان كان لاهل القرية السفلى حق شرب من النهر المزبور فليس لاهالى القرية العليا حبس ماء النهر عن أهالى القرية السفلى بل يبدأ بأهل السفلى حتى يرووا لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أهل اسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يرووا كما فى الزيلعى وغيره والله تعالى أعلم أقول وأفتى بذلك الخير الرملى فى خصوص نهر دمشق المسمى ببردى وهذا هو المذكور فى المتون كالهداية والملتقى وذكر القهستانى وتبعه العلائى فى شرح الملتقى عن شيخ الاسلام انه استحسن المشايخ أن يقسم الامام بينهم بالايام اه أى اذا لم يصطلحوا ولم ينتفعوا بلا سكر فيسكر كل فى نوبته وينبغى الافتاء بهذا ان لزم قصر الضرر على أهل الاعلى فانه ربما يشرب أهل الاسفل جميع النهر فيلزم أن تيبس زروع أهل الاعلى مع أن لهم حقا فى النهر تأمل (فائدة) رأيت فى الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر المكى الشافعى قال وفى فتاوى العلامة السبكى ما حاصله لا أشك فى نهر بردا فى دمشق انه غير مملوك لاحد لانه قديم بأرضه والعين التى يجرى

مطلب ليس لاهالى الاعلى أن يسكروا النهر على أهالى الاسفل وان كان يفعل من قديم

مطلب لا عبرة للقديم المخالف للشرع القويم

مطلب نهر بردا فى دمشق غير مملوك لاحد

الماء فيه منها اما مباحة وهو الظاهر واما كانت مملوكة للكفار وانتقلت عنهم الى المسلمين وأياما كان فليس ملكا لاحد وبقية انهارها الظاهر انها كذلك وأنها متقدمة ويحتمل حدوثها بعد الاسلام واذا كان كذلك فما كان بانخراق في موات فليس بمملوك وما كان بحفر فان قصد به حافره الاباحة فكذلك أو نفسه فلك له لكنا لانعلمه الآن هو ولا ورثته فهو لعموم المسلمين وعلى التقدير الاول لا يجوز للامام تخصيص طائفة بجميعه ولا بيعه بخلاف الاملاك المنتقلة الى بيت المال التي يبيع منها ويعطي نفسها فان هذه الانهار نفعها عام دائم للمسلمين فلم يجز تفويتها عليهم بالتخصيص والبيع بخلاف غيرها ومتى جهل الحال هل هي بانخراق أو حفر فهي لعموم المسلمين أيضا اه ما نقله ابن حجر عن الامام السبكي وقد يقال ان ما كان مباحا لعموم المسلمين لا ينافي دخوله في الملك والذي يظهر أن حفرة بردا وبقية الانهار الستة المتشعبة منه غير مملوكة لاحد وأما مياهها فغير مملوكة أيضا لان الماء لا يملك قبل الاحراز وانما لاهل الاراضي حقوق مستحقة فيها وأغلب أراضي دمشق المستحقة منه منها أوقاف ومنها سلطانية وبعضها املاك لاربابها وكل أرض لها حق منه من قديم الزمان من بعد الفتح أو من قبله وكذلك الدور في دمشق كل دار لها حق معلوم منها يدخل في حقوقها حين البيع والشراء والاجارة والوقف وغيرها من التصرفات الشرعية بلا منازع ولا معارض ولا انكار من أحد من العلماء وهذا كله دليل الملكية بسبق اليد لواضع اليد الاول واستمرار ذلك الى زماننا فلا يحل لاحد أن يستولي على حق أحد من ذلك بلا مسوغ شرعي ولا أن يحدث في أصل هذا النهر العام ما يضر بأهل هذه الحقوق وان كان ذلك النهر لعموم المسلمين قبل دخوله في المقاسم والكوى المملوكة أما بعد دخوله فيها فقد صار ملكا كما في القهستاني ولذا كان كريه على أصحاب المقاسم لا من بيت المال ويوضح ما قلناه ما نقله المؤلف عن مفتي طرابلس بقوله سئل في نهر كبير ينبع من سفح جبل عظيم يمر في واد قديم يسمى ذلك النهر بالعاصي يشرب منه أراض وبساتين ومزارع وقرى تحوي خلقا كثيرا ليس لتلك الاراضي والقرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك الاراضي على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها وهكذا وتستحق فيه جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولا يمكن السقي منه الا بدواليب يديرها الماء كالرحى لتسفله وارتفاع الارض عنه ومن قديم الزمان بنى كل أهل ناحية في وسطه سدا بالمؤن والاحجار وفتحوا فيه كوى على قدر الدواليب الممكنة وجعلوا بين كل سد بن مسافة مقدرة بالهندسة بحيث اذا انحصر الماء في السد الاسفل لا يضر بالسد الاعلى فهل اذا أراد أحد من أهل تلك الاراضي أن يحدث في جانب من ذلك النهر سدا ليسكر النهر ليتمكن بذلك من نصب دولاب يأخذ به الماء الى أرضه يجوز له ذلك ولو حصل للاعلى منه أو المساوي ضرر بعدم دوران دولابه أو قلة دورانه اوليس له ذلك ويمنع عنه شرعا أفتونا مأجورين الجواب لا يخفى على أحد أن حال هذا النهر لا يخلو من أحد أمرين أما أن يكون مشتركا اشتراكا خاصا بأهل تلك الاراضي فلا يجوز لاحد منهم حينئذ احداث شئ فيه

قوله فما كان بانخراق في موات أي ما كان انخرق بنفسه وجرى في أرض موات بلا حفر من أحد اه منه

مطلب سؤال في خصوص نهر العاصي

الارضى الجميع سواء اضرذلك بأحد من الشركاء اولم يضر لان البناء واقع فى بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لايملك التصرف فى المحل المشترك الا برضى بقية الشركاء سواء تضرروا أولم يتضرروا وهذا بخلاف ما اذا اراد أحد الشركاء فيه أن ينصب عليه رحى أو دولابا فى أرض له ملاصقة لذلك النهر فانه لا يمنع من ذلك الا عند وجود ضرر بالنهر أو بأحد من أهله بأن يتغير الماء عن سننه ولا يجرى كما كان يجرى قبل ذلك واما أن يكون مشتركا اشتراكا عاما بين جميع الناس فيمتنع احداث ذلك أيضا عند وجود الضرر المذكور وقد قال قاضى خان فى كتاب الشرب ان أبا يوسف سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو يرتوى منه أهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة فأحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب فى هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو فى موضع لا يملكه أحد وساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا فى مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة رفع الضرر اه وفى فتاوى الكردرى المياه ثلاثة الاول فى غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسيحون وجيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل واحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحون والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان اضر منع فان فعل فلكل احد من أهل الدار منعه المسلم والذمى والمكاتب فيه سواء هو الله العليم وكتبه محمد المفتى بطرابلس الشام عفى عنه *(سئل)* فى بركة ماء قائمة البناء فى دار زيد يجرى ما فاض منها بحق شرعى فى مجرى الى طالع قائم البناء فى دار عمرو ينقسم الماء شطرين احدهما لدار عمرو والاخر لدار بكر ويريد بكر أن يأخذ من الماء شطره المختص به من البركة القائمة بدار زيد وليس بين بسط الطالع والبركة مخالفة والمعادلة ممكنة وليس فى ذلك ضرر على عمرو وينتفع كل بنصيبه بعد ذلك فهل يسوغ لبكر ذلك *(الجواب)* نعم أقول قدمنا فى كتاب القسمة الكلام على قسمة الماء فراجعه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ورجلين طالع ماء مشترك بينهم لصيق جدار عمرو فتهدم الطالع وصار الماء يجرى الى أرض دار عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك وخرب بعض الدار وطلب عمرو منهم اصلاح الطالع فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم قال فى البزازية من الشرب نهر فى ارض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضى لملاك الاراضى مطالبة ارباب النهر باصلاح النهر دون عمارة الاراضى *(سئل)* فى ماء مشترك بين قرية ميرية ومزرعة وقف للقرية الثلثان وللمزرعة الثلث فترك اصحاب المزرعة زراعتها وماءها مدة ثلاث سنوات فسقى زراع القرية المزبورة اراضيهم بالماء المزبور فى المدة المذكورة قام المتكلم على المزرعة يزعم أن زراع القرية يضمنون حصة المزرعة من الشرب فى المدة المرقومة فهل لا ضمان عليهم *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار ولا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة * وفى الوهبانية

مطلب ماء النهر العظيم حق العامة ولكل أحد منهم رفع الضرر

مطلب فى قسمة الماء

مطلب اذا تهدم الطالع وأضر بحيطان الجار له مطالبتهم باصلاحه

قوله فانبثق يقال بثق الماء بثقا فتحه بأن خرق الشط أو السكر وانبثق هو اذا جرى بنفسه من غير فجر والبثق بالفتح والكسر الاسم مغرب اه منه

مطلب لا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه

وساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وما مرّ أظهر

(سئل) في نهر قديم يجرى منه قدر من الماء في ماصية قديمة تسقي اراضي وبيوتا كثيرة بحق قديم شرعي بلا معارض ويلي الماصية طاحونة راكبة على النهر لها حجر واحد وميزابان يصب منهما ماء النهر ويدير أحدهما الحجر المزبور وهما مفتوحان من قديم الزمان بلا معارض ثم قل ماء النهر فصار مستأجر الطاحونة يسد أحد الميزابين بامر صاحبها بدون وجه شرعي فقل انحدار الماء في الماصية جدا وصار لا يبلغ ربع انحداره وصبه في القديم وتضرر أصحاب حقوقه ضررا كليا بسبب السد المذكور وقلة الماء ويريدون منع مستأجر الطاحونة وصاحبها من سد الميزاب المذكور بالطريق الشرعي فهل لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وعمرو بركتان يجرى اليهما الماء في مجرى خاص من طالع معلوم مشترك الماء بينهما احتاج طريق الماء من أعلاه الى التعمير فهل يكون تعميره عليهما *(الجواب)* نعم أقول أفتى شيخ مشايخنا السائحاني فيما اذا كان ماء البركة لجماعة لاحدهم ثلثه وللآخر النصف وللآخر السدس بأن كلفته على قدر الحصص لقول الاشباه الغرم بالغنم ولقول الذخيرة الغرامة التي لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك اه ومثله في فتاوى الشيخ اسماعيل حيث سئل في نهر يسقي بساتين وقرى انهدم جانب منه واحتاج الى التعمير فأجاب تعميره على اربابه جميعا على حسب حقوقهم من اعلاه اه لكن ينبغي أن يقال من أسفله بدل قوله من اعلاه لان من كان من جهة اعلى النهر قبل موضع الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة اسفله الى موضع الانهدام فان الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون الى تعميره ونظيره كرى النهر فانه كلما جاوز الكرى ارض رجل رفعت عنه المؤنة لعدم احتياجه الى كرى ما بعد ارضه كما مرّ فتدبر بقي هنا شئ وهو ما اذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم يخرج ما فاض عنه الى بركة رجل آخر واحتاج اصل الماء الى التعمير فكيف تقسم الكلفة بينهما لم ار من تعرض لذلك مع كثرة وقوعه في ديارنا وقد جرى العرف بأن صاحب الفائض يغرم الثلث *(سئل)* في نهر مشترك بين جماعة لهم منه حق الشرب من قديم الزمان يسقي اراضيهم بحسب نصيبهم منه اراد أحد الشركاء أن يسوق نصيبه من النهر المرقوم بلا رضاهم الى ارض له اخرى ليس لها من النهر المزبور حق شرب فهل ليس له ذلك الا برضى بقية الشركاء *(الجواب)* نعم كما في التنوير والملتقى ومثله في الزيلعي *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار في زقاق غير نافذ وفي داخل الدار بئر بالوعة قديم ينزل فيه مساقيط الدار ومساقيط أهل الزقاق من قديم الزمان وقد امتلأت البئر لكثرة ما اجتمع فيها من اوساخ المساقيط وتضرر زيد من ذلك فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ على زيد وبقية اصحاب المساقيط *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل سقى ارضه سقيا معتادا وفي الارض ثقب لا يوقف عليه فدخل الماء فيه ونفذ الى ارض جاره من غير صنع ويزعم جاره أن الماء افسد له حنطة في الارض المرقومة وأن الرجل يضمنها فهل لا ضمان عليه

الجواب

مطلب ليس للطحان أن يفعل ما يقلل الماء على أهل الماصية

مطلب لهما بركتان فالعمارة عليهما

مطلب كلفة ماء البركة على قدر الحصص

مطلب فيما يلزم صاحب الفائض من كلفة العمارة

مطلب ليس له أن يسوق شرب أرضه الى أرض له اخرى لا شرب لها من النهر المشترك

مطلب في داره بئر ينزل فيه أوساخه وأوساخ أهل الزقاق فمؤنة التعزيل عليه وعليهم

مطلب سقى أرضه سقيا معتادا وفيها ثقب لا يوقف عليه لا يضمن ما أتلف الماء في ارض جاره

❊(الجواب)❊ نعم وفي فوائد الفقيه أبي جعفر سئل عمن سقى ارضه وفيها ثقب يضر بأرض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال سبيله سبيل الحائط المائل انه يتقدم عليه فما اضر بعد التقديم يضمن كالحائط المائل عمادية من انواع الضمانات

مطلب اذا كان في الطالع ثقب مسدود من قديم ليس لاحد فتحه

❊(سئل)❊ فيما اذا كان لزيد بركة ماء في داره يجري فائضها الى طالع قديم في طرف الدار ثم منه الى بركة في دار عمرو وعمرو متصرف فيه لنفسه بطريق شرعي من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض وفي الطالع ثقب قديم مسدود ولا يعلم حال سده ولا جرى الماء فيه من هذه المدة لاحد يريد زيد المزبور الآن فتحه واجراء قدر معلوم من ماء الطالع الى مطبخ في داره مدعيا انه له وعمرو ينكر ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع زيد بذلك فهل ليس له ذلك ولا تسمع دعواه ❊(الجواب)❊ يعمل بتصرف عمرو المذكور بذلك ولا تسمع الدعوى بعد مضي المدة المرقومة والله تعالى أعلم

❊(كتاب المداينات)❊

مطلب ليس للدائن حبس استحقاق المديون الميت في الوقف

❊(سئل)❊ فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه ومات قبل اداء الدين ولم يخلف شيأ وله قدر استحقاق في وقف اهلي تناوله حال حياته وتصرف به وانتقلت حصته لآخر ويريد صاحب الدين الرجوع على حصته من الوقف زاعما ان له حبسها او ايجارها حتى يستوفي دينه فهل ليس له ذلك ولا عبرة بزعمه ❊(الجواب)❊ نعم

مطلب أخذ بعض دينه ليس للدائن الآخر مشاركته فيما أخذ

❊(سئل)❊ فيما اذا كان لزيد بذمة جماعة مبلغ دين من الدراهم ولعمرو بذمتهم دين أيضا فأخذ زيد منهم قدرا من دينه الخاص به ويريد عمرو مشاركته في ذلك بلا كفالة من زيد لذلك ولا وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك ❊(الجواب)❊ نعم

مطلب من عليه ديون له أن يقدم من اراد ويؤخر من اراد

❊(سئل)❊ فيما اذا كان لجماعة ديون على زيد لكل واحد من الجماعة مبلغ معلوم من الدراهم فاجتمع الجماعة وحبسوا مديونهم فهل لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من اراد ❊(الجواب)❊ لزيد أن يقدم من اراد ويؤخر من أراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وأمواله كذا في صور المسائل من باب الصرف والمداينات نقلا عن مجمع الفتاوى من باب أدب القاضي وعن مشتمل الاحكام في القضاء

مطلب الدين المشترك اذا قبض احدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه

❊(سئل)❊ فيما اذا كان لزيد وعمرو بذمة بكر دراهم معلومة ثمن غنم مشترك بينهما قبض زيد من بكر المشتري نصف الثمن ويريد عمرو مشاركته فيما قبض فهل له ذلك ❊(الجواب)❊ الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما في صلح التنوير فيسوغ لعمرو ذلك

مطلب اذا عين المديون أن ما دفعه من الدين المشترك صح تعيينه

❊(سئل)❊ فيما اذا كان على زيد دين مشترك لعمرو وبكر سوية بينهما ولبكر بذمة زيد أيضا دين آخر خاص به فدفع زيد لهما مبلغا معلوما من الدراهم وعين أن المبلغ المدفوع من دينهما المشترك ويزعم بكر أن له اخذه من دينه الخاص به فهل يعتبر تعيينه ويكون من المشترك ❊(الجواب)❊ نعم ❊(سئل)❊ فيما اذا كان على ذمي دينان معلوما القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير أن أحد الدينين مشمول بكفالة والآخر مطلق عن الكفالة فدفع المديون المزبور لزيد قدرا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أي الدينين هو ثم اختلفا فيه فقال الدائن هو عن الدين المطلق عن الكفالة وقال المديون هو عن الدين المشمول بالكفالة وفي التعيين نفع للمديون

فهل يكون القول للذمي المديون في ذلك بيمينه *(الجواب)* نعم يكون القول قول المديون لانه المملك وهو أدرى بجهة التمليك كذا في الاشباه والعمادية وغيرهما من المعتبرات قال بيري زاده القول للمالك في جهة التمليك أي فالقول قول الدافع بأي جهة دفع فسقط ذلك من ذمته كما في العمادية الا فيما اذا كان عليه ألف ثمن متاع وألف كفالة فجاء بألف يؤديه عن كفالته وأبى الطالب الاخذ الا منهما فالطالب ذلك ويقع القبض عنهما وان قبض ولم يقل شيأ فالمؤدي أن يجعل المقبوض عن ايهما شاء لان له في التعيين فائدة فيعتبر قوله بيمينه تحصيلا للفائدة كذا في شرح الزيادات ولم يتعرض لما فيه القول للمديون قال في شرح الطحاوي الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه في قدر الدين أو في صفته او في جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه اه وفي البزازية قال له المستأجر دفعت عن الدين وقال الآخر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع اه وفيهما من الثاني عشر من النكاح من نوع المهر ما نصه فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى أنه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فأدى شيأ ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك اه وأجاب قارئ الهداية بانه اذا عين المديون أحد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان أحدهما برهن او بكفيل والآخر لا أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صح التعيين وان كان جنسا واحدا لا يصح التعيين اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم ليدفعها عن ذمته لبكر نظير أجرة له عليه وقال عمرو انك دفعتها الي عن ذمة خالد نظير دين لي بذمته واختلفا في ذلك ولا بينة فهل القول قول الدافع بيمينه لانه أعلم بجهة الدفع *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد مبلغا معلوما من الدراهم من عمرو وابتاع منه فروة بثمن معلوم وبعد ما تسلم زيد الفروة من عمرو وتم عقد البيع استردها عمرو منه وأخذها بدون وجه شرعي ويريد زيد استردادها وأخذها من عمرو بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم بمرابحة شرعية الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد مبلغ المرابحة وتبقى أصل المبلغ بذمة زيد مدة سنين بلا معاملة وفي كل سنة يدفع لعمرو قدرا من الدراهم معلوما والآن يمتنع عمرو من احتساب ما دفعه له زيد في السنين المذكورة من أصل الدين بدون وجه شرعي زاعما أن الدين مال يتيم تحت وصايته وأن ذلك ربح الدين ولم يصدر بينهما معاملة ومبايعة شرعية في السنين المرقومة أصلا فهل يحسب ما دفعه زيد لعمرو في السنين المذكورة من أصل الدين ولا عبرة بزعم عمرو المذكور *(الجواب)* نعم رجل أقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا وأخذ فللمستقرض أن يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى من الكفالة *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وابتاع منه خنجرا بثمن معلوم وأجل عمرو الجميع على زيد الى أجل معلوم وصار زيد يدفع لعمرو في كل شهر تسعة قروش حتى حل الاجل ومضى بعده اكثر من سنتين وزيد يدفع التسعة المذكورة لعمرو في كل شهر من السنتين حتى استوفى عمرو

مطلب القول قول المديون لانه المملك وهو ادرى بجهة التمليك

مطلب ما يكون القول فيه للمديون

مطلب القول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع

مطلب استدان مبلغا من رجل واشترى أيضا منه فروة ثم تنازعا فيها بعد تمام العقد والتسليم

مطلب اذا دفع المرابحة بلا مبايعة تحسب من أصل الدين ولو كان ليتيم

مطلب أخذ المرابحة بلا مبايعة ثم مات فللمديون أن يحسبها من أصل للدين

ثمن

ثمن الخنجر من زيد ومبلغا آخر مرابحة بالمعاملة الشرعية ومات عمرو عن ورثة وله وصي يمتنع من احتساب مادفعه زيد لعمرو زائدا على الثمن المذكور من أصل مبلغ الدين فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي له احتساب مادفعه زائدا على الثمن *(الجواب)* له احتسابه من أصل الدين كما في جواهر الفتاوى وصرة الفتاوى وأفتى بذلك الفهامة ابن نجيم بما نصه ماتناوله بلاحيلة شرعية على انه ربح المال المذكور ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من أصل المال والله تعالى أعلم في القنية من الكراهية من باب فيما يتعلق

مطلب ماتناوله ربحا بلاحيلة شرعية ربا محض

بالخبث في الاموال حم لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا عك هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره أن عند محمد تكره وعند أبي يوسف لا بأس بها وعند أبي حنيفة مثله قال الزنجرلي خلاف محمد في العقد بعد القرض أما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق اه رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر الى أجل قالوا يشتري من المديون شيأ بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز

مطلب لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا

عن الحرام قاضي خان من فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع وفيه حيل اخرى فراجعها أقول مقتضاه انه يصح أن يحتال لجعل العشرة ثلاثة عشر وفي الدر المختار في آخر باب القرض مانصه قلت وفي معروضات المفتي أبو السعود ولو ادان زيد العشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ماأخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع اه مافي الدر المختار فقد أفاد ورود الامر السلطاني والافتاء بناء عليه بان لا تعطى العشرة باكثر من عشرة ونصف ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني بأن هناك فتوى اخرى بان لا تعطى العشرة باكثر من احدى عشرة ونصف وعليها العمل اه وكأنه ورد أمر آخر بذلك بعد الامر الاول لكن قدمنا في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية أن أمر السلطان

مطلب ورد أمر بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف

نصره الله تعالى لا يبقى بعد موته وقدمنا تحقيق المسألة ثمة فراجعه وعلى فرض بقاء حكم امره بعد موته الى الآن او ورود أمر جديد بذلك من سلطان زماننا ايده الله تعالى بنصره فانما يحبس المخالف ويعزر لمخالفته الامر السلطاني لا لفساد المبايعة فانه لو أقرض مائة درهم مثلا وباع من المستقرض سلعة بعشرين درهما بعقد شرعي صح البيع وان كانت تلك السلعة تساوي درهما واحدا لان النهي السلطاني لا يقتضي فساد العقد المذكور ألا ترى انه يصح عقد البيع بعد النداء في يوم الجمعة مع ورود النهي الالهي وان أثم وماذاك الا لان النهي لا يقتضي الفساد كالصلاة في الارض المغصوبة تصح مع الاثم كما تقرر في كتب الاصول اذا علمت ذلك فقول المفتي أبي السعود ان حصله منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع يفيد أن ماحصله المقرض من ثمن السلعة زائدا على عشرة ونصف بلا رضى المستقرض يرجع به على المقرض وهو مشكل

وقوله لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع أى وان كان ذلك بالتراضي اشتداشكالا لما علمت فان بيع الساعة ان كان صحيحا يستحق جميع الثمن والالم يستحق شيأ فتأمل ذلك فانى لم أجد له جوابا شافيا والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فرابحه عليها الى سنة ثم بعد ما رابحه بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ اولا *(الجواب)* قال فى القنية جواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التى جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له أتفتى بهذا قال نعم كذا فى الانقروى والتنوير آخر الكتاب وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود والحانوتى والله سبحانه وتعالى أعلم وفى هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال اولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق فى تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما رابحوا به فى مقابلة المرابحة التى لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المرابحة بناء على قيام دين من المرابحة السابقة التى على مورثهم ولم يوجد وهذا فى الزائد على قدر ما مضى وهذه المسألة نظير ما فى القنية قال برمز بخ لبكر خواهر زاده كأن يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيأ حتى اجتمع عليه ستون دينارا ثم تبين انه قد أخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله تعالى الموفق أقول كأن وجهه أن المستقرض لم يشتر السلعة بثمن غال الا فى مقابلة الاجل فى القرض فان الاجل وان لم يكن مالا ولا يقابله شئ من الثمن الا أنهم اعتبروه ما لا هنا لكونه مقابلا بزيادة الثمن فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان اخذه بلا عوض وفيه شبهة الربا وشبهة الربا ملحقة بالحقيقة فاذا مات وحل الاجل سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقى منه وكذا اذا تبين أن لا دين أصلا كما فى مسألة الكفالة المذكورة فهو نظير فوات الوصف المرغوب من المبيع كما اذا اشترى عبدا بألف على انه كاتب مثلا فظهر بخلافه فان له رده وان امتنع الرد لعلة رجع بالنقصان فى الاصح والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام *(الجواب)* نعم وهو جواب المتأخرين كذا فى شتى الفرائض من التنوير وبمثله أفتى مفتى الروم أبو السعود افندى ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين جاز وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه او فى الدين وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين وأجمعوا على أن الدانق فى المائة يسير يجرى بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين لا يجرى واختلف فى نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسى نصف الدرهم فى المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين الوزنين ان لم يعلم المديون

بالزيادة

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب رابحوه على المرابحة الساقط لا تلزمهم الثانية

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب قضى الدين قبل حلول الاجل يجبر على القبول

مطلب اعطاء المديون اكثر مما عليه وزنا الخ

بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة وأعطاه الزيادة اختيارا اهل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة او صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحيحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة خانية من الصرف أقول هذا كله اذا لم تكن الزيادة مشروطة أما اذا كانت مشروطة فهي ربا محض لا تملك بالقبض على كل حال ويرجع بها صاحبها وان ابرأه عنها ما دامت قائمة لان الربا لا يسقط بالابراء لوجوب رده حقا للشرع نعم لو ابرأه بعد الاستهلاك سقط كما بسطه في الاشباه عن القنية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعي وابتاع عمرو منه سلعة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم ويريد زيد الآن أخذ مبلغ القرض حالا وابراء ذمته من ثمن السلعة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل باع آخر اقمشة معلومة بثمن معلوم قسطه عليه في أقساط معلومة وتسلم المشترى المبيع ودفع للبائع قسطا واحدا من الثمن بعد حلوله ثم مات البائع عن ورثة وتركة وعليه ديون لجماعة فهل لا تحل بقية الاقساط بموته *(الجواب)* نعم قال في البزازية من البيوع من نوع في التأجيل مانصه بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل اهـ وفي البحر قبيل باب الربا والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل وهو تأجيل بدلى الصرف والسلم وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفيع ثمن المبيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك اهـ الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن اشباه من القول في الدين وفي شرح المجمع لو مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشترى حل المال لان فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدى من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيده التأجيل اهـ كذا في البحر في شرح قوله وصح بثمن حال وبأجل معلوم يحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له فصولين من أحكام الدين والتأجيل *(سئل)* فيما اذا استدان رجل من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه على سبيل القرض الشرعي ثم طالبه به فامتنع من دفعه له بلا وجه شرعي زاعما انهما كانا تراضيا على دفعه دفعات متفرقة فهل يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم والاجل في القرض باطل خلافا لمالك وابن أبي ليلى لان القرض اعارة لوجود معنى الاعارة فيه وهو التسليط على الانتفاع بالعين مع الرد والاجل في العوارى باطل لانها شرعت غير لازمة ومتى صح التأجيل صارت لازمة قبل مضى الاجل فتضمن التأجيل تغيير حكم الشرع فلا يجوز محيط السرخسي من باب القروض والديون التأجيل فيما عدا القرض من قيم المتلفات وضمان المستهلكات وثمن البياعات صحيح بيرى عن الذخيرة من المداينات ونقلها في الذخيرة في الفصل التاسع في القرض والاستقراض *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من هند مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض وتسلمه

مطلب الربا لا يسقط بالابراء ما دام قائما

مطلب اذا أبرأه من ثمن السلعة له أخذ القرض حالا

مطلب بموت البائع لا يحل الثمن وبموت المشترى يحل

مطلب بموت البائع لا يحل الثمن وبموت المشترى يحل

مطلب تأجيل الدين على ثلاثة اوجه

مطلب الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون

مطلب الاجل في القرض باطل

منها ثم مات عن ورثة قسطوا المبلغ على زيد فى أقساط معلومة أخذ وامنه بعضها ويريدون مطالبته بالباقى وأخذه منه حالا فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم لانه قرض قال فى الاشباه من المداينات كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا فى سبعة الاولى القرض الخ اه وليمات المقرض فأجل القرض وارثه فالظاهر أنه لايصح قنية فى باب ما يتعلق بالاجل فى القروض من كتاب المداينات ماتت المرأة والمهر على الزوج فأجله سائر الورثة شهرا فهل لهم أن يطالبوه قبل الشهر الجواب نعم لان التأجيل صفة العقد فيستدعى بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق الا ترى انه لو أجل الثمن بعد هلاك المبيع أو زاد فى الثمن أو فى المبيع لا يصح ولو أجل بعد هلاك البائع والمشترى والمبيع قائم صح قاعدية فى الدعوى فى اوائله فتاوى الانقروى من كتاب المداينات أقول أى والمعقود عليه وهو البضع لم يبق بموت المرأة تأمل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن دقيق كان ابتاعه عمرو منه وقسط زيد المبلغ المزبور على عمرو فى أقساط معلومة لدى بينة شرعية ويريد زيد الآن الرجوع عن التقسيط المذكور وطلبه حالا فهل يكون التقسيط المذكور لازما وليس له طلبه حالا *(الجواب)* نعم كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا فى سبعة ليست هذه منها *(سئل)* فى امرأة قضت دين رجل لدائنه بغير أمر الرجل وتريد الرجوع على الدائن فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم ومن قضى دين غيره بأمره او بغير أمره يخرج المقضى به عن ملك القاضى الى ملك المقضى له من غير أن يدخل فى ملك المقضى عنه ألا يرى أن قضاء القاضى عن الميت صحيح مع أن الميت ليس من أهل الملك ابتداء ذخيرة من كتاب المداينات من الفصل الثانى وفى العمادية من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه أقول ويأتى قريبا فى اول كتاب الرهن نقل آخر فى هذه المسألة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولى الوقف فى تعميرها الضرورى بشرطه ثم مات عن أب فدفع له عمرو المبلغ ليبقى له مرصدا كما كان لزيد وصدر ذلك بدون اذن من المتولى ويريد عمرو مطالبة الاب والرجوع بنظير المبلغ المزبور عليه بدون وجه شرعى فهل ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم لان من دفع دين غيره بغير أمره فلا رجوع له على الدائن كما صرح به فى العمادية فى الفصل الثامن والعشرين ولا على المديون لما فى العمادية أيضا من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير امره اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصارى القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك *(الجواب)* الديون تقضى بامثالها والله تعالى أعلم فى البزازية من اواخر البيوع فى نوع الكساد والرواج اشترى بالنقد الرائج وتقابضا وتقايلا الى أن قال ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد أى البيع وليس له الا ذلك فى فتوى البعض وفتوى القاضى على أن يطالبه

مطلب مات المقرض فأجل القرض وارثه لايصح

مطلب أجل الورثة المهر على الزوج لايصح

مطلب اذا قسط البائع ثمن المبيع ثم رجع عن التقسيط ليس له الرجوع

مطلب قضى دين غيره بغير أمره ليس له الرجوع

مطلب المتبرع لا يرجع بما تبرع به

مطلب دفع مرصدا خر بدون اذن المتولى ليس له الرجوع على أحد

مطلب رخصت مصارى القرض يرد مثلها

بالدراهم

بالدراهم التي يوم البيع بعين ذلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعني يطالب بدراهم
الدين أيضا يوم الدين بعين ذلك العيار خصوصا والقروض تقضى بامثالها اه ❋(سئل)❋
فيما اذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف شيأ فزعم عمرو أن له دينا على الميت وطلبه من ابنه
فدفعه له ظانا أنه على أبيه ثم ظهر وتبين أن ليس لعمرو على زيد دين أصلا ويريد الابن مطالبة
عمرو بنظير المدفوع له والرجوع به عليه فهل له ذلك ❋(الجواب)❋ حيث ظن أن عليه دينا
فبان خلافه يسوغ للابن الرجوع بما أداه والله تعالى أعلم والمسألة في الاشباه من قاعدة
لا عبرة بالظن البين خطأه ومن دفع شيأ ليس بواجب عليه الخ وفي الدعوى من الخيرية ضمن
سؤال المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على أنه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع به كما هو ظاهر اه
❋(سئل)❋ فيما اذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من الدراهم دين بذمة عمرو والغائب
موروث لهم عن زيد فباع جماعة منهم نصيبهم من ذلك الدين من رجل فطالب عمرا فامتنع
ويريد الرجل طلب الثمن ممن قبضه منه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح ❋(الجواب)❋ نعم
وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز أشباه من أحكام الدين وقد أفتى بمثل
ذلك العلامة التمرتاشي كما هو مذكور في فتاويه من البيع ❋(سئل)❋ فيما اذا قال ذمي لمثله
ادفع عني لفلان كذا مبلغا من الدراهم على أن ذلك علي فدفع المأمور لفلان المبلغ المذكور
ويريد الرجوع على الآمر بذلك بعد الثبوت فهل له ذلك ❋(الجواب)❋ نعم وفي كفالة عصام
قال أقض فلانا عني او الذي له علي أو ادفع عني على أن ذلك علي ففعل له الرجوع فيكون
اقرارا بانه عليه وان قال اقض أو ادفع ولم يقل عني ان المأمور شريكا أو خليطا أي جرت العادة
بينهما أن وكيل الآمر أو رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الآمر شراء ولو قرضا ثم يعطيه الآمر له
أو في عيال الآمر أو الآمر في عيال المأمور يرجع وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عندنا خلافا
للثاني ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان قال ادفع أو اقض قضاء وان قال ادفع ولم يقل
قضاء يرجع حملا على الامر بالايداع وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل
والحق ما ذكرنا بزازية من الوكالة من نوع في المأمور بدفع المال ومثله في الذخيرة من كتاب
المداينات وعبارتها من الفصل السابع الدفع متى حصل بطريق القضاء لا يكون للدافع ولاية
الاسترداد اه وتمام التفاريع فيها وفي البزازية أيضا ومثله في الخانية من الكفالة والعمادية
والفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير ❋(سئل)❋ فيما اذا مات المديون عن تركة مشتملة
على مواش وأمتعة وله ورثة يكلفون الدائن بأخذ عين التركة المزبورة بدلا عن دينه وهو
لا يرضى الا بأخذ مثل دينه فهل لا يجبر على أخذ العين بل تباع بثمن مثل الدين ويوفى منه
❋(الجواب)❋ نعم اذ الديون تقضى بأمثالها فتباع التركة بمثل الدين ويوفى منه الا اذا اراد
الورثة ابقاءها لهم ودفع مثل الدين لصاحبه منهم فلهم ذلك والله تعالى أعلم ❋(سئل)❋
في رجل قبض من آخر عدة دنانير دينا له عليه وقضى بها دينا عليه لزيد فرد زيد منها دينارا على
الرجل ويريد الرجل رده على صاحبه الآخر المذكور فهل له ذلك ❋(الجواب)❋ نعم قال

مطلب القروض تقضى بامثالها

مطلب ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى

مطلب لا عبرة بالظن البين خطأه

مطلب بيع الدين لا يجوز

مطلب في المأمور بدفع الدين

مطلب دفع دين غيره بطريق القضاء عنه ليس للدافع ولاية الاسترداد من المدفوع اليه

مطلب لا يكلف الدائن بأخذ عين التركة بل تباع ويوفى

مطلب للوارث أخذ التركة ودفع مثل الدين من ماله

مطلب رد عليه غريمه دينارا له رده على غريمه الآخر

في البحر في خيار العيب تحت قول الماتن ولو باع المبيع فردّ عليه بعيب قال بعد كلام وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردّها عليه بغير قضاء فله أن يردّها على الاوّل اه أخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لاضمان على الناقد وتردّ على الدافع وان انكر الدافع أن يكون ذا مدفوعه فالقول قول القابض مع يمينه كما سيجيء في القول لمن لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يقرّ باستيفاء حقه او الجياد فان كان أقرّ لا يرجع ان انكر الدافع أن يكون ذا هو كذا في آخر الفصل السابع من قضاء البزازية فتاوى الانقروي من كتاب المداينات أقول وقدمنا تمام الكلام على هذه المسألة عن الامام الطرسوسي في خيار البيوع فراجعه (فروع) أحد الورثة لو قبض شيأ من بقية الورثة وأبرأ من التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره رشيد الدين وفي موضع آخر الوارث اذا قال تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك عمادية في الفصل ٣٨ للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكتابة ولوازمات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد الورثة فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بدّ في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيها حاوي الزاهدي ومثله في القنية من المداينات ❊ أخذ من دينه دينارا فوجده زائفا فجعله في الروث ليروج ليس له الردّ وكذا الحكم في الدراهم اذا اخذه من دينه فوجده زائفا فجعله في البصل أو نحوه ليروج ليس له الردّ كما لو داوى عيب مشريه ليس له الردّ حاوي الزاهدي من المداينات من فصل مسائل متفرّقة وفيه اعطى المستقرض المقرض مالا ليميز الجيد من الرديء ويأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتحويل لا للاقتضاء ❊ دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينقده فهلك في يده هلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فردّه علي ففعل فلم يرج فله الردّ استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف والظاهر أنه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا أو جارية فوجد المشتري به عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها على فعرضها فليس له أن يردّها اه الاجل حق المديون فله أن يسقطه اشباه من المداينات عن الزيلعي والخانية وفيها من قاعدة التابع تابع قال المديون تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها ❊ اذا أتلف الدائن عينا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصصة ان مثليا أو قيميا على المختار بزازية من بيع الوفاء ❊ هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون لاثباته وتحصيله أم لا أجاب قارئ الهداية رحمه الله تعالى نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة والله تعالى أعلم

مطلب لاضمان على الناقد وتردّ على الدافع

مطلب صالح الوارث وفي التركة ديون على الناس

مطلب تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح

مطلب قال الوارث تركت حقي لا يبطل لان الملك لا يبطل بالترك

مطلب اذا قضى الدين فله طلب التمسك ان كانت الورقة له

قوله القبالة الخ القبيل الكفيل والجمع قبل وقبلاء ومن تقبل شيأ وكتب عليه بذلك كتابا فاسم ذلك الكتاب المكتوب القبالة مغرب اه منه

مطلب جعل الدينار في الروث أو الدرهم في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد

مطلب أعطى للمقرض مالا لينقده ويأخذ منه قرضه فهلك هلك على المستقرض

مطلب أعطى الى الدائن حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فعلي ففعل له الرد استحسانا

مطلب الاجل حق المديون فله أن يسقطه

مطلب فيما اذا أتلف الدائن شيأ من مال المديون تسمع الدعوى في الدين المؤجل لاثباته لا للمطالبة

(كتاب الرهن)

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده آنية نحاس قيمتها أكثر من الدين رهنا شرعيا مسلما ثم ان عمرا رهنها عند بكر وسلمها له بدين استدانه منه بلا اذن من زيد ولا وجه شرعي وهلكت عند بكر ويريد زيد تضمين عمرو قيمة الزائد عن الدين بعد الثبوت فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وضمن باعارته وايداعه واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره شرح التنوير أقول حاصله أن الرهن مضمون عند التعدى ضمان الغصب فيضمن المرتهن كل قيمته لكن دينه أسقط عنه من قيمة الرهن بقدره فيبقى عليه أداء الزائد على الدين ان كانت قيمة الرهن أكثر وان كان الدين أكثر رجع هو بما زاد على قيمة الرهن وسيأتي في آخر كتاب الرهن تمام النقل لهذا السؤال عن الفصول العمادية قال المؤلف في العمدة للصدر الشهيد رجل ارتهن من امرأة دارا وغابت فجاءه رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه وضمنت الجيران له فجاءت الراهنة وأخذت الدار فليس للمرتهن الثاني أن يطالبهم بشئ لانه تبرع بدون أمرها ولا يطالب من المرتهن الاول لانه أوفاه حقا واجبا له ولا يأخذ الجيران لان ضمانهم لم يصح لانهم ضمنوا ما ليس بواجب *(سئل)* فيما اذا سرق الرهن من عند المرتهن بلا تعد منه ولا تقصير في حفظه وكانت قيمته تزيد على الدين فهل يسقط الدين ولا يضمن المرتهن الزيادة *(الجواب)* نعم كما في المتون *(سئل)* في امرأة رهنت عند رجل طنفسة قيمتها خمسة وعشرون قرشا بخمسة قروش استدانتها منه وتسلم الرهن فتعيب عنده عيبا فاحشا بأكل العث حتى صارت قيمته خمسة قروش فهل يضمن ويسقط من الدين بقدره وتفتك المرتهنة الرهن بقرش *(الجواب)* نعم قال في البزازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى أيضا من الدين ربعه اه *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك رهنا مسلما يساوي قدر الدين ثم حل الاجل ودفع له زيد دينه وطالب رهنه فادعى عمرو أنه فقد فهل يضمن ويرد ما استوفاه الى الراهن *(الجواب)* نعم قال العيني في شرح الكنز فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لانه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده اه ومثله في البزازية في الثالث من الضمان ومثله في فتاوى الكازروني *(سئل)* في الرهن اذا فقد عند المرتهن بدون تعد ولا تقصير في الحفظ وقيمته أكثر من الدين فهل يهلك بالدين ولا يضمن المرتهن الزائد على الدين والقول قول المرتهن في قيمة الرهن بيمينه *(الجواب)* نعم الحكم كما ذكر والله تعالى أعلم قال في الدر المختار في باب التصرف

مطلب المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن الراهن ضمنه

مطلب الرهن مضمون عند التعدى ضمان الغصب

مطلب قضى دين غيره بلا اذنه وضمن له الجيران لا يرجع على أحد

مطلب اذا سرق الرهن يسقط الدين ولا تضمن الزيادة

مطلب اذا نقص الرهن قدرا أو وصفا عند المرتهن سقط من الدين بقدره

مطلب اذا استوفى الدين وادعى هلاك الرهن يرد الدين

مطلب اذا هلك الرهن فالقول قول المرتهن في قيمته

فى الرهن اختلفا فى الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى قدر الدين وقيمة الرهن شرح التكملة اه أقول كتبت فى رد المحتار على الدر المختار فى هذا المحل مانصه صورة المسألة مافى الخانية وغيرها لو كان الراهن يدعى الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة فان كان الرهن قائما يساوى ألفا تحالفا وترادا ولو هالكا فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين اه زاد الاتقانى ولو اتفقا على انه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن الا أن يبرهن الراهن لانه يدعى زيادة الضمان اه ملخصا اه بقى هنا شئ وهو أن ظاهر كلام المؤلف أن المرتهن لا يضمن الزائد على الدين من قيمة الرهن اذا ادعى الهلاك وان لم يبرهن على ذلك وهو مخالف لما فى الخيرية حيث سئل عن الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة مابلغت فاجاب نعم حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به فى تنوير الابصار والدرر والغرر اه وعبارة التنوير هكذا وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا ومثله فى الدرر وشرح المجمع الملكى والذى حررته فى رد المحتار أن هذا غير صحيح لانه مذهب الامام مالك وأما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو فى الصورتين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه الشرنبلالى فى رسالة مستقلة سماها غاية المطلب فى الرهن اذا ذهب وفى حاشيته على الدرر عن الحقائق شرح النسفية وبه أفتى ابن الشلبى والتمرتاشى وغيرهما وكذا فى الفتاوى الرحيمية أفتى بذلك تبعا لشيخه الشرنبلالى وقال ان ما أفتى به الرملى مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع الى الحق أحق اه ونقل المؤلف عن الشيخ أحمد مفتى مكة نحو ماذكرنا من تحرير المسألة والرد على الخير الرملى والتنوير والدرر وتصريح صاحب الحقائق بأن هذا مذهب مالك وأما عندنا فيصدق ويسقط من الدين بقدره والباقى لاضمان عليه اه وان المناسب فى عبارة التنوير السابقة أن يقال وتقبل دعواه الهلاك بلا برهان مطلقا

(سئل) فيما اذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة وكذبه الراهن فى ذلك فهل يكون القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن أولا *(الجواب)* القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن لانه مضمون والحالة هذه والمسألة فى التتارخانية وفتاوى قارئ الهداية والانقروى وغيرها والله سبحانه أعلم وفى فتاوى ابن الشلبى من الرهن لا يقبل قول المرتهن فى دفعه الرهن للراهن قبل موته ولو حلف بل لابدله من اقامة بينة على ذلك اه أقول قد ألف العلامة الشرنبلالى فى هذه المسألة رسالة مستقلة أيضا سماها الاقناع فى الراهن والمرتهن اذا اختلفا فى رد الرهن ولم يذكر الضياع وقد تردد فى جواب الحكم فيها فقال قد يجاب بأن القول للراهن بيمينه نص عليه فى معراج الدراية بقوله ولو اختلفا فى رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر اه قال لكن قد يحمل على ما اذا اختلفا فى الرد والهلاك لان سياق كلام المعراج فى الاختلاف فى الهلاك وقد صرحوا بأن الرهن بمنزلة الوديعة فى يد المرتهن وانه أمانة فى يده وبأن كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله فى حياة المستحق أو بعد وفاته فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى

قوله ولو اتفقا اى لانه لما قال ان الرهن وقع على خمسمائة من الالف اعترف بسقوط خمسمائة من الالف وصار منكرا سقوط الباقى فكان القول له فهذه صورة الاختلاف فى قدر الدين الذى وقع به الرهن اه منه

مطلب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يبرهن هل يضمن مازاد على قدر الدين

مطلب فيما اذا ادعى المرتهن رد الرهن الى الراهن لا يقبل قوله

المرتهن

المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن فان القول للمرتهن بيمينه لانه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر اه كلام الشرنبلالي ملخصا وحاصله أنه يصدق في دعواه ردّ الرهن على راهنه لانه أمانة وحكم الامانة كذلك ولكن لا يخفى عليك أن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الامانات لان الرهن مضمون بالدين فكيف يصدق وينتفي عنه الضمان وأما بقية الامانات فليست مضمونة فلهذا يصدق نعم ألحقوا الرهن بالامانة وجعلوه مثلها من حيث انه يضمن جميع قيمته بالتعدي وأما قوله ويعارض كلام المعراج الخ فجوابه ظاهر أيضا لان المرتهن اذا ادّعى هلاك الرهن عنده انما يكون القول قوله بيمينه بالنسبة الى مازاد من قيمته على قدر الدين لان الزائد أمانة من كل وجه فيصدق بيمينه كبقية الامانات حتى انه لا يضمنه أما قدر الدين فانه يضمنه حتى انه يسقط دينه بمقابلته فصار قدر الدين من الرهن مضمونا عليه فكيف يصح تشبيهه بالمودع والمستعير ولو كان مثلهما لزم أن يصدق مطلقا ولا يسقط شئ من دينه وأما اذا ادّعى ردّه على الراهن سواء ادّعى هلاكه عند الراهن بعد الرد أو ادّعى الرد فقط فانه لا يصدق لكونه كان مضمونا عليه قبل الرد بحيث لو هلك سقط من الدين بقدره فاذا ادّعى رده عليه كان نافيا بدعواه الضمان عن نفسه فلا يصدق بخلاف من ادّعى رد الوديعة أو العارية فانه يصدق لان ذلك لم يكن مضمونا عليه بالهلاك كما مرّ فلم يكن نافيا بدعواه الضمان عن نفسه والذي في فتاوى قارئ الهداية نصه سئل عن المرتهن اذا ادّعى ردّ العين المرهونة وكذبه الراهن فهل القول قوله أجاب لا يكون القول قوله في ردّه مع يمينه لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم ردّه اليه اه ومثله ما مرّ في كلام المؤلف عن ابن الشلبي والتاترخانية وغيرهما ومثله أيضا في فتاوى ابن نجيم وهذا هو المذكور في المعراج فلزم اتباع المنقول كيف وهو المعقول لكن ينبغي أن يقال ان ذلك فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا ينبغي أن لا يضمن الزيادة لتمحضها أمانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادّعى الردّ فقط أو الردّ والهلاك بعده عند الراهن فتأمل هذا ما يسر المولى تحريره على العبد الفقير في ردّ المحتار على الدر المختار * (سئل) * فيما اذا رهن زيد داره المعلومة عند عمرو بدين شرعي رهنا شرعيا مسلما ثم بعد ذلك رهن زيد الدار المزبورة ثانيا عند بكر بدون اذن عمرو ولا وجه شرعي ولا فك الرهن الاول فهل يعتبر الرهن الاوّل ولا يعتبر الثاني

* (الجواب) * نعم قال في الحاوي الزاهدي رامزا لبكر خواهر زاده رهنه عند آخر بعد ما سلمه للمرتهن الاوّل وأخذه بغير اذن الاوّل وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى للاوّل دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن اه وفي فتاوى العلامة الشيخ اسماعيل اذا ثبت الرهن الاوّل فالثاني غير صحيح * (سئل) * فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو وبكر رهنا شرعيا مسلما لهما بدين شرعي معلوم لكل منهما فهل يكون الرهن صحيحا وكله رهن من كل منهما * (الجواب) * نعم كما في التنوير من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز أقول أي يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما لا أن نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذاك

مطلب اذا رهن داره عند زيد ثم رهنها عند عمرو لا يصح الثاني

مطلب اذا ثبت الرهن الاوّل فالثاني غير صحيح

مطلب رهن عند رجلين فكله رهن من كل منهما

قاله ابن الكمال *(سئل)* فيما اذا باع زيد بستانه من عمرو بيع وفاء بثمن فيه غبن فاحش
على انه ان رد زيد الثمن لعمرو يرد المبيع وتسلم عمرو المبيع وأثمرت أشجار البستان عنده فهل
يكون البيع المزبور حكمه حكم الرهن فالثمرة الحاصلة من البستان تابعة لاصلها *(الجواب)*

مطلب بيع بستان بيع وفاء فهو في حكم الرهن وثمرته تصير رهنا أيضا

حيث كان بثمن فيه غبن فاحش يكون البيع المذكور حكمه حكم الرهن ونماء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل كما صرح بالاول في البزازية والخيرية
والحاوي الزاهدي وغيرها وبالثاني في التنوير وغيره من المعتبرات والله الموفق *(سئل)*
في رجل باع آخر عقارا بثمن معلوم من الدراهم فيه غبن فاحش وقبض الثمن وأطلق البيع
ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشتري عهد الى البائع بعده انه ان اوفى له مثل الثمن يفسخ معه البيع
ويرد له المبيع وأشهد على ذلك بينة شرعية والبائع يعلم بالغبن الفاحش ومضت مدة والآن
أحضر البائع نظير الثمن للمشتري وطلب رد المبيع له فهل يجاب الى ذلك وتقبل البينة

مطلب اذا باعه بغبن فاحش وعلم البائع بالغبن ووعده بفسخ البيع ان رد الثمن فهو رهن

(الجواب) نعم لان البيع اذا كان بغبن فاحش والحالة هذه فهو رهن بشرط أن يعلم البائع
بالغبن وقت البيع كما في الحاوي الزاهدي عن بكر خواهرزاده *(سئل)* فيما اذا كان لزيد
قطعتا أرض معلومتان حاملتان لغراس جار مع الارضين في ملكه فباعهما من عمرو بيع وفاء منزلا
منزلة الرهن بثمن معلوم من الدراهم قبضه من عمرو ثم آجر عمرو المبيع من زيد البائع المزبور مدة
معلومة بأجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة وأحال بكرا على زيد بالاجرة فهل لا أجرة لعمرو

مطلب بيع الوفاء منزل منزلة الرهن

على زيد ولا تصح الحوالة *(الجواب)* نعم لان بيع الوفاء منزل منزلة الرهن كما صرح بوابه
قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن

مطلب اذا استأجر الراهن الرهن من المرتهن فلا أجر

من المرتهن فانه لا أجر له لنفعه بملكه اه وفي الخيرية ولا تصح الاجارة ولا تجب فيها الاجرة على
المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام

مطلب باع داره بيع وفاء ثم استأجرها لا تلزم الاجرة

أبو الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استأجرها من
المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة فهل تلزمه الاجرة فقال لا لانه عندنا
رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا تجب الاجرة اه ثم نقل الخير الرملي عن البزازية
ما يوافقه وأفتى بذلك غير مرة والكل في فتاواه المشهورة وأما الحوالة فقد قال في البحر الرائق
وأما شرائط المحتال به فأن يكون دينا لازما فلا تصح ببدل مال الكتابة فما لا تصح به الكفالة
لا تصح به الحوالة ثم قال ولو ظهر براءة المحال عليه من دين قيد به الحوالة بأن كان الدين ثمن مبيع
فاستحق المبيع تبطل الحوالة ونقل الخير الرملي رحمه الله أن الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة
غير صحيحة في أصح القولين اه فعلم بما تقرر وسطر أن الاجرة المزبورة غير لازمة للمستأجر وهي

مطلب باعته دارها بيع وفاء ثم اجر الدار من زوج البائعة باذنها بطل الرهن والاجرة لها

غير ثابتة في الذمة فلا تصح بها الحوالة والله سبحانه أعلم *(سئل)* في امرأة باعت دارها
من رجل بيع وفاء منزلا منزلة الرهن ثم ان الرجل آجرها باذنها من بعلها بأجرة معلومة قبضها
الرجل ويزعم أن الاجرة له فهل تكون الاجرة للراهنة المزبورة ويبطل الرهن *(الجواب)* نعم
والمسألة في الخلاصة والخانية من الرهن آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة

للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وان آجر بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن بزازية ومثله فى الذخيرة *(سئل)* فى بيع الوفاء المنزل منزلة الرهن اذا قبضه المشترى بعدما دفع الثمن للبائع وتوافق مع المشترى على أنه يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن فى وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشترى بدون وجه شرعى فهل يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع الحاكم عليه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو بدين استدانه منه وقال لعمرو ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهى بيع لك بمالك على ثم آجر عمرو الدار من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها من زيد وحل الاجل فهل لا يصح البيع والاجرة باطلة فيرجع زيد بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى الراهن اذا آجر المرهون بغير اذن المرتهن فهل تكون الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيده فى الرهن *(الجواب)* نعم قال فى الخانية وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيدها فى الرهن اه وفى العمادية من الفصل ٣١ وكذلك لو آجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن أن يبطل الاجارة *(سئل)* فيما اذا استأجر المرتهن الدار المرهونة من راهنها فهل يبطل الرهن *(الجواب)* نعم قال فى البزازية فى أواخر الرهن وفى العتابية استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة اه وفى الخانية ولو ارتهن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ويأخذ الدابة اه *(سئل)* فيما اذا رهن زيد عند عمرو عدة معز معلومة بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم معارا من زيد فباع الراهن المعز المزبورة من بكر وسلمها له وتلفت عنده وذلك بدون اذن من المرتهن ولا وجه شرعى ويريد عمرو أن يضمن بكرا قيمتها لتكون رهنا عنده فهل لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم والراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشترى وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا اشارة الى أن البيع من الراهن موقوف من رهن خزانة الفتاوى وكذا فى منية المفتى انقروى قال العلائى والرهن ان أتلفه أجنبى أى غير الراهن فالمرتهن يضمنه أى المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق ويلغى اه وقد صرح الزيلعى بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبى فى حق الضمان الخ وفى هذه الحادثة المتلف للمعز أجنبى والمرتهن يضمنه قيمتها لانه محبوس بحقه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا باع زيد الراهن الدار المرهونة من عمرو ولم يعلم عمرو أنها رهن وذلك بدون اذن من المرتهن ولا اجازة ويريد المشترى رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع فهل له ذلك *(الجواب)* حيث لم يجز المرتهن البيع ولا قضى الراهن دينه ولم يعلم المشترى انه رهن فهو بالخيار ان شاء صبر الى فكاك

مطلب اذا امتنع البائع وفاء من رد الثمن يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه

مطلب رهن عنده داره وقال أن لم أعطك دينك الى وقت كذا فهى بيع لك بالدين لا يصح

مطلب الراهن اذا آجر المرهون بلا اذن المرتهن فالاجارة باطلة

مطلب اذا استأجر المرتهن الرهن بطل الرهن

رهن اورفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع كما في التنوير والله تعالى أعلم وتوقف بيع الراهن
رهنه على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن اورفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا
اشتراه ولم يعلم أنه رهن ابن كمال كذا في شرح التنوير للعلائي ومثله في الملتقى وغيره وأفتى به
الرملي أقول كتبت في ردّ المحتار أن الاصح أنه لا فرق بين علم المشتري بأنه رهن وعدم علمه
كما في حاشية المنح عن منية المفتي وهو المختار للفتوى كما ذكره الحموي وغيره عن التجنيس
وفي جامع الفصولين يتخير مشتري مرهون ومأجور ولو عالما به عندهما وعند أبي يوسف يتخير
جاهلا لا عالما وظاهر الرواية قولهما اه قال الخير الرملي في حاشيته على الفصولين وهو الصحيح
وعليه الفتوى كما في الولوالجية *(سئل)* فيما اذا باع المرتهن الرهن من آخر وسلمه منه
بدون اذن الراهن ولا اجازة منه ثم مات المرتهن عن ورثة ويريد الراهن أداء الدين للورثة ورفع

مطلب الراهن اذا باع الرهن وسلم فالمرتهن بالخيار

يد المشتري عن الرهن فهل له ذلك *(الجواب)* نعم بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة
المرتهن كما أن بيع المرتهن الرهن موقوف على اجازة الراهن فان أجاز جاز والا لا وله أن يبطله
ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعد وللراهن أن يضمن أيهما شاء
ذكره القهستاني شرح الملتقى للعلائي رجل رهن عند رجل عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير
اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على

مطلب مشتري الرهن اذا لم يعلم انه رهن له رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع

الرهن قبلت بينته خانية من أوائل الاجارة وفي مسئلتنا باع المرتهن ومات ولم يجز الراهن
فلا ريب أن البيع موقوف فللراهن أخذه ورفع يد المشتري *(سئل)* في راهن طلب
رهنه من المرتهن ليبيعه بثمن يدفعه للمرتهن ولديون اخرى عليه لجماعة آخرين والحال أن ثمن
الرهن دون الدين المرتهن به فهل ليس للراهن ذلك *(الجواب)* نعم ولا يكلف مرتهن
معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض

مطلب في المرتهن اذا باع الرهن بلا اذن الراهن

دينه شرح التنوير للعلائي *(سئل)* في المرتهن اذا سكن الدار المرهونة الغير المعدّة
للاستغلال مدة معلومة وقام يطالبه الراهن بأجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل ليس للراهن
ذلك *(الجواب)* نعم قال الحموي في حاشيته على الاشباه من الغصب قوله السكنى بتأويل
عقد كسكنى المرتهن يعني دار الرهن كما في اجارة البزازية في نوع المتفرقات ومقصود المصنف
من هذه العبارة التمثيل لما تقدم أن السكنى بتأويل عقد لا توجب اجرا قال في القنية رهن
دار غيره وهي معدّة للاجارة فسكنها المرتهن لا شئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها
المالك فسكنها المرتهن اه *(سئل)* في قمامة مشتملة على عقد وتبن وسرقين رهنها زيد
عند عمرو بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا *(الجواب)*
نعم وما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه
بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع أشباه من
أول كتاب الرهن يكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة وجاز بيع السرقين عندنا خلافا

للائمة الثلاثة والانتفاع كالبيع ملتقى وشرحه للعلائي من الحظر والاباحة قوله وجاز بيع السرقين وهو الروث لانه منتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا منع والرهن هو حبس شئ مالي بحق يمكن استيفاؤه منه تنوير والقمامة الكناسه وقم البيت قما من باب قتل كنسه فهو قام مصباح واجاب المؤلف أيضا بصحة رهن قيمة بستان مشتملة على عقد وقصلية وسرقين والمزدرعات القائمة اصولها في البستان أقول وفيه نظر بالنسبة الى المزدرعات فان رهن الغراس والزرع بدون الارض فاسد كما سيأتي *سئل* في رجل له مبلغ من الدراهم مرصد على دار وقف رهنه عند عمرو بدين استدانه منه فهل يكون الرهن المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم اذ الرهن هو حبس شئ مالي بحق والمرصد المزبور دين على الوقف ليس بمال وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى انه لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس او على ملئ غني لان الدين ليس بمال بل وصف بالذمة لا يتصور قبضه حقيقة والرهن لا يلزم الا اذا سلمه وقبضه المرتهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة وبالله التوفيق *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستعار من امه دارها ورهنها عند عمرو بدينه وغاب زيد فقام عمرو يكلف ام زيد بيع دارها ليستوفي دينه من ثمنها وهي لا ترضى ببيعها فهل لا تجبر على البيع *(الجواب)* نعم قال في التنوير وشرحه من التصرف في الرهن ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه اه وسئل قارئ الهداية في شخص استعار شيأ ليرهنه فرهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه ام المستعير أم للمرتهن بيع الرهن فأجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضى مالكها وانما له حبسها حتى يستوفي دينه واجاب قارئ الهداية أيضا عن سؤال آخر بأن للمعير أن يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به الى أن يفك الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من زوجته أمتعة معلومة ليرهنها عند عمرو فرهنها عنده بدين استدانه منه الى أجل ثم حل الاجل ودفع لعمرو بعض الدين وسرق بعض الرهن عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في الحفظ وقيمة جميع الرهن مساوية للدين فهل يسقط من الدين بقدر قيمة ما سرق من الرهن ويجب للزوجة المعيرة على زوجها المستعير مثل ما سقط من الدين *(الجواب)* نعم قال في الكنز وشرحه للعيني من باب التصرف في الرهن وان وافق المعير المستعير فيما قيد وهلك الثوب المرهون عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله أي مثل الثوب الرهن الذي هلك للمعير على المستعير لانه سقط الدين عن الراهن فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة اه ومثله في التنوير والملتقى وغيرهما من المتون *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو أمتعة معلومة مدة معلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم ومضت مدة العارية ويريد عمرو طلب الامتعة من زيد وأخذها منه فهل له ذلك *(الجواب)*

مطلب ليس للراهن جـ المرتهن على دفع الرهن ليبيـ

مطلب المرتهن اذا سكن الـ المرهونة لا يلزم أجر

مطلب رهن القمامة صحيح

مطلب ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة

مطلب رهن القيمة

مطلب رهن المرصد غير صحيح

مطلب استعار دارا ورهنها لا تباع الا برضى المعير

مطلب في الرهن المستعار

مطلب فيما اذا سرق بعض الرهن المستعار

مطلب اعارة أمتعة معلومة ليرهنها ثم مضت المدة له طلب الامتعة منه

ذم وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاواه من الرهن وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا رحمه الله تعالى *(سئل)* في المعير اذا ادعى انه اعار زيدا أمتعة معلومة ليرهنها عند عمرو وادعى زيد الاطلاق ولا بينة لهما فالقول لمن *(الجواب)* اذا اختلف المعير والمستعير في الايام أو في المكان أو فيما يحمله على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام ومثله في البدائع معللا بأن المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا للتهمة وفي القول لمن عن فتاوى قارئ الهداية سئل اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادعى المستعير الاطلاق أجاب القول قول المعير لان القول له في أصل الاعارة فكذا في صفتها اه والعارية هي تمليك المنافع مجانا كما في التنوير وغيره ومن المقرر أن المالك اعرف بجهة التمليك *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو داره المعلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم لمضي مدة معلومة ومضت المدة المزبورة ويريد عمرو الآن أخذ الرهن من بكر فهل له ذلك *(الجواب)* الاجل في الرهن يفسده فلعمرو استرداده والمسئلة في الاشباه وبذلك أفتى الخير الرملي أقول هذا ظاهر اذا كان التوقيت للرهن أما لو كان المؤقت هو العارية والرهن مطلق عن الوقت فهل يقال ان الرهن فاسد أيضا نظرا الى أن المستعير لا يملك رهنه زائدا على المدة فيكون الرهن موقتا أيضا لم أره فليراجع والظاهر الفساد واذا أنكر المرتهن توقيت العارية فالظاهر أن القول للمعير لما مر في السؤال السابق آنفا والظاهر أن القول للمرتهن اذا انكر العارية وادعى انه ملك الراهن وأن المعير له الطلب على الراهن أيضا وأنه ليس له طلب العارية قبل الوقت لتعلق حق المرتهن وبعد الوقت يطلبها من الراهن لما في فتاوى ابن نجيم من انه ليس له المطالبة بالرهن قبل مضي المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن اجبر عليه اه ولا يخالفه ما في الذخيرة من انه لو استعاره ليرهنه بدينه فرهنه الى سنة فللمعير طلبه منه وان اعلمه انه يرهنه الى سنة اه لان الرهن هنا فاسد بتأجيله كما مر وكلامنا في تأجيل العارية تأمل *(سئل)* في رجل رهن عند آخر كروما معلومة بدين استدانه وتسلمه منه رهنا شرعيا مسلما بيد المرتهن ثم اثمرت الكروم عند المرتهن فما حكم الثمار *(الجواب)* حكمها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أن نماء الرهن كالثمر والولد واللبن ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له كما في التنوير والملتقى وغيرهما وذكر العلائي عن مجمع الفتاوى أن الاصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا اه واذا خاف المرتهن على الثمار الهلاك يرفع الامر للقاضي حتى يبيعها أو يأذن له بالبيع كما في المبسوط والذخيرة والمحيط والبزازية وعبارة البزازية ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن اه وزاد في المحيط ان كان المالك غائبا وان كان حاضرا يرجع اليه وان كان بعيدا من القاضي والمالك

مطلب اذا اختلف المستعير مع المعير في التقييد والاطلاق فالقول للمعير بيمينه

مطلب الاجل في الرهن يفسده

مطلب رهن كروما فاثمرت فما حكم الثمرة

وباعه بنفسه لا يضمن هكذا روى عن محمد لانه فى مثل هذه الحالة يصير مأذونا من جهة المالك
بالبيع دلالة وليس للمرتهن ولا للراهن أن يزرع الارض ولا يؤاجرها لانه ليس لهما الانتفاع
بالرهن اه واما قطع الثمار المذكورة فقد قال فى الذخيرة وان جذ الثمار وقطف العنب بغير
أمر القاضى فلا ضمان عليه استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن
قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذا اذا جذ كما يجذ عنده ولم يحدث فيه نقصان
فان تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضامن يسقط حصته من الدين والرهن لو كان شاة فذبحها
وهو يخاف الهلاك ضمن قياسا واستحسانا والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك
الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظ
عن الفساد الا اذا كان بأمر القاضى وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن
ذلك وان كان بغير أمر القاضى اذا كان فيه حفظ أو تحصين عن الفساد فعلى هذا الاصل يخرج
جنس هذه المسائل انتهى أقول بقى من أحكام نماء الرهن أنه لو هلك يهلك مجانا لانه لم يدخل
تحت العقد مقصودا كما فى الدر المختار وتمامه فيما علقته عليه *(سئل)* فيما اذا باع
المرتهن ثمرة الكرم المرهون بدون اذن من المالك الحاضر واستهلكت الثمرة فهل يكون
المرتهن ضامنا *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم *(سئل)* فى ثمرة كرم مرهون خيف
عليها الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فأراد المرتهن رفع أمره للقاضى ليأمره ببيعها
ليكون ثمنها رهنا تحت يده فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اذا خيف على الرهن الفساد وكان
الراهن غائبا لا يعرف مكانه فباعه المرتهن باذن القاضى يكون ثمنه رهنا عنده كما صرحوا به
ونقلها ما تقدم *(سئل)* فيما اذا رهن زيد خاتمه عند عمرو بدين له عليه فوضعه عمرو
فى خنصره ثم احضر له دينه وطلب منه الخاتم فزعم انه ضاع منها وكانت قيمته تزيد على قدر
الدين فهل يضمن كل قيمته *(الجواب)* نعم يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن فى خنصره
اليسرى او اليمنى كما فى التنوير والهداية وغيرهما من المتون *(سئل)* فى المديون اذا حبس
فى حبس القاضى بالوجه الشرعى وامتنع من اداء الدين وبيع الرهن المرتهن بالدين ووفائه
من ثمنه بدون وجه شرعى فهل للحاكم بيعه *(الجواب)* نعم قال فى الخيرية مذهب الامام
تأبيد حبسه الى أن يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه
جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصحح قاضى خان وصاحب الاختيار وكثير
بأن الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله تعالى أعلم اه
(سئل) فى الرهن اذا لم يكن فيه قبض ليد المرتهن أو تخلية هل يكون غير لازم
(الجواب) نعم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه قال الله تعالى
فرهان مقبوضة والله تعالى اعلم ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا
على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما من دعوى البزازية
ومثله فى العمادية رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يسلم به القبض فاذا تصادقا على

مطلب باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بلا اذن من المالك الحاضر يضمن

مطلب للمرتهن بيع ثمرة الكرم بامر القاضى لو الراهن غائبا

مطلب يضمن كل القيمة بجعل خاتم الرهن بخنصره

مطلب اذا امتنع من بيع الرهن فللحاكم بيعه

مطلب الرهن قبل القبض غير لازم

مطلب يعمل باقرار الراهن أن المرتهن قبض الرهن

القبض والاقباض يؤخذ باقراره من رهن جواهر الفتاوى وفيها من الباب الخامس رجل رهن داره والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا أم لا فان أقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على أن اليد كانت يد العارية اهـ وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما بزازية من نوع اختلاف الراهن والمرتهن أقول انما لا تسمع البينة اذا شهدوا بمعاينة القبض او اقرار الراهن به لانهم شهدوا بشئ زائد على الدعوى لان فرض المسئلة ان المرتهن لم يذكر القبض في دعواه وأيضا فان صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة *(سئل)* فيما اذا رهن زيد جاريته عند عمرو بدين شرعي استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم اعتقها زيد وهو معسر فكيف الحكم *(الجواب)* حيث كان الراهن معسرا تسعى الجارية في اقل من قيمتها ومن الدين وترجع على سيدها غنيا والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كفل زيد أخاه عمرا عند بكر بدين شرعي استدانه عمرو وتسلمه من بكر ورهن زيد بذلك عدة دنانير معلومة سلمها منه وعلى زيد ديون لجماعة فهل يكون الرهن المزبور جائزا *(الجواب)* نعم يجوز الرهن المزبور كما في الخانية (فرع) رجل عليه ألف درهم لآخر وبها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا وأعطاه الكفيل أيضا رهنا قال زفر اذا هلك احدهما هلك بالدين كله وقال أبو يوسف اذا هلك الثاني فان علم راهنه بالرهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه أبو الليث ذكر في آخر كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل أن هذا تفسير لذلك واحتمل أن في رواية كتاب الرهن يستوي العلم والجهل فيكون في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها ما قال زفر والثاني ما قال أبو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن ذخيرة من الفصل ١٤ ثم ذكر أوجه الاقوال الثلاثة وفي التتارخانية والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه من عمرو وبعد ما رهن زيد بذلك عند عمرو حصة معلومة شائعة له في دار معينة وتسلمها منه ثم باع زيد الحصة المرهونة فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح ولا ينفذ بيع الراهن له ولعمرو وضع يده عليه حتى يستوفي دينه أم لا *(الجواب)* رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وفاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة وصرحت به علماؤنا قاطبة كذا ذكر الخير الرملي رحمه الله تعالى وللمرتهن حق الحبس الى أن تصل اليه الدراهم كما في الرهن الجائز لانه استفاد البدل في العين بالدراهم التي أداها ليتوصل اليها بحبس الرهن كذا في الذخيرة مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا

مطلب ادعى المرتهن الرهن ولم يدع القبض لا يقبل برهانه

مطلب كفل أخاه ورهن عنه الدائن دنانير يصح الرهن

مطلب اخذ من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا وهلك احدهما عنده

مطلب رهن المشاع فاسد

مطلب فاسد الرهن كصحيحه

الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه الراهن ماقبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد أما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهاهنا القبض سابق فتثبت المقابلة الحقيقية ثمة بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر بزازية من الرهن وهذه المسئلة نفيسة جدا فلتكن على ذكر منك وقد اشار الى هذا العلامة الخير الرملى فى أول الرهن بقوله واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه الى آخر ما فى فتاويه ومثله فى الحاوى الزاهدى من البيع من فصل بيع المستأجر والمرهون أقول مقتضى قولهم ثم تناقضا أى تفاسخا العقد الفاسد أنه لو بقى على فساده لم يكن للمرتهن حبسه ولو كان الرهن سابقا على الدين ويعادل على ذلك ما فى الذخيرة حيث قال وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس للمرتهن حبسه لانه اصرار على المعصية ولكن ما فى ظاهر الرواية أصح لان الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرارا لان الراهن يجبر على تسليم ماقبض فاذا امتنع فهو المصر الاترى أن فى الشراء الفاسد للمشترى الحبس الى استيفاء الثمن اه ملخصا فقوله لما نقض فقد ارتفعت المعصية يفيد أنه قبل النقض ليس له حبسه لبقاء المعصية ببقاء العقد الفاسد وهو مفاد تقييدهم المسئلة بالنقض أيضا ولكن قد يقال انه عند عدم النقض له حبسه بالاولى لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح فى بعض الاحكام حتى ان المبيع فاسدا يملك بالقبض وبعد فسخه يكون للمشترى حبسه حتى يقبض الثمن لبقاء حكم العقد من وجه ولولا انعقد لم يكن له حبسه وكذلك هنا فاذا كان للمرتهن حبسه بعد نقض العقد وارتفاعه يكون له حبسه قبل نقضه بالاولى لقيام العقد الملحق بالصحيح ويدل له ما فى التتارخانية من الفصل الثالث الرهن عنده مضمون بالقيمة هذا هو الحكم فى الرهن الصحيح وكذلك الحكم فى الرهن الفاسد وهو الاصح اه وفى اواخر الرهن من التنوير كل حكم رهن عرف فى الرهن الصحيح فهو الحكم فى الرهن الفاسد اه فظهر أن التقييد بالنقض ليس للاحتراز عما اذا بقى العقد بلا نقض بل هو بيان للواجب ولما يترتب عليه أى يجب عليهما فسخه واذا فسخاه كان للمرتهن حبسه واما ما نقلناه عن الذخيرة فالظاهر أن قوله وحبس المرتهن الخ علة ثانية تفيد أنه اذا حبس المرهون ليصل اليه حقه لا يكون اصرارا لان الاصرار انما هو بابقاء العقد الفاسد بلا فسخ لا بمجرد حبس المرهون ليصل الى حقه فنفس الحبس ليس اصرارا على المعصية فيجب عليه ازالة المعصية بفسخ العقد ويبقى المرهون تحت يده هذا ما ظهر لى فى تقريره ذه المسئلة والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه ورهن عنده على ذلك داره المعلومة رهنا شرعيا مسلما اليد عمرو ثم مات كل من زيد وعمرو عن ورثة وعن ديون أخر لا ربابها ولم يترك زيد سوى

الدار فهل تكون ورثة عمرو المرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم *(الجواب)* لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ولا بموت احدهما ويبقى رهنا عند الورثة كما صرح به في البزازية وفي التتارخانية من الفصل الخامس مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن اه فورثة عمرو المرتهن أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم لان لهم عليه يدا مستحقة فان فضل شئ من ثمن الدار المذكورة فلبقية الغرماء والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا رهن زيد عند عمرو كرما معلوما سلمه منه بدين استدانه وقبضه منه الى أجل معلوم على انه اذا لم يعطه دينه عند حلول الاجل يكن الرهن بالدين ثم حل الاجل ومات زيد عن ورثة احضروا الدين لعمرو ليرد لهم الرهن فامتنع زاعما أن الرهن صار له بطريق البيع على الوجه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم كما فتى به في الخيرية من الرهن ناقلا عن البزازية قال للمرتهن ان لم أعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك على لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان لم أوفيك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي بطل الرهن أيضا اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بناء دار معلومة قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف فرهنه عند عمرو ثم استدان منه مبلغا معلوما من الدراهم فهل يكون فاسدا والفاسد الرهن يعامل معاملة الصحيح *(الجواب)* صرحوا بأن رهن البناء غير جائز وعدم الجواز يحتمل البطلان ولكن ما اشار اليه في الذخيرة يقتضي أن يكون فاسدا والمقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وهو الصحيح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلا لان الباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل في البيع والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا وهو شرط جواز الرهن ثم قال ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن أصلا كذا في النهاية للسغناقي شرنبلالية عن الدرر من باب ما يصح رهنه *(سئل)* فيما اذا مات المرتهن عن ورثة وتركة ولم يوجد الرهن في تركته فهل يضمن قيمته في تركته *(الجواب)* يضمن قيمة الرهن في تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم كما في الانقروي عن محيط الرضوي ونص عبارته ولو رهن طيلسانا يساوي مائة وثلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الراهن الطيلسان ولم يوجد فانه صار ضامنا لقيمة الطيلسان وتقبض منه الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركة الميت محيط رضوي من الوديعة من باب الامانات تنقلب مضمونة بالموت أقول الظاهر في التعبير أن يقال ويسقط من قيمة الطيلسان ثلاثون ويردون سبعين تأمل واجاب في الخيرية من الرهن كذلك قائلا يضمن جميع قيمته لان الزائد امانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل اه *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده على

ذلك

مطلب لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ويبقى رهنا عند ورثه المرتهن

مطلب ان لم أعطك دينك الى كذا فالرهن بيع لك

مطلب رهن البناء فاسد

مطلب اذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن

مطلب يصح رهن ارض فيها زرع

ذلك بقرات معلومة وأرضا فيها زرع رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم يكون صحيحا ويدخل الزرع فى الرهن كما صرح به فى الخانية وعبارتها ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع أو شجر أو ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل فى الرهن ولا يدخل الزرع والثمر فى البيع الا بالذكر وفى الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا اه أقول أى لانه لو لم يدخل لزم أن تكون الارض مشغولة بملك الراهن ورهن المشغولة بدون الشاغل غير جائز *(سئل)* فى الراهنة اذا ماتت عن ام وزوج غائب فوق مدة السفر وعن بنت صغيرة منه ويريد المرتهن أخذ دينه من ثمن الرهن فهل للقاضى أن ينصب وصيا عن الغائب والصغيرة حيث لا وصى لهما ويأمر القاضى الوصى ببيع الرهن لوفاء دينها *(الجواب)* نعم قال فى شرح التنوير للعلائى من باب التصرف فى الرهن فان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وأمره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت فى المال فكان عليهم تخليصه جوهرة اه وفى فتاوى رشيد الدين للقاضى نصب الوصى اذا كان الوارث غائبا ويكتب فى نسخة الوصاية انه جعله وصيا وارث الميت غائب مدة السفر عمادية من الفصل الخامس فى القضاء على الغائب *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة الى أجل معلوم بعدما رهن بالدين المزبور عند عمرو نصف دار له رهنا مسلما لعمرو ثم قبل فك عقد الرهن ووفاء الدين أقر زيد بحصة معلومة من نصفه لشركائه فى الدار المرقومة وصدقوه على ذلك بدون اذن من عمرو ولا اجازة منه فهل لا يجوز هذا الاقرار فى حق عمرو المرتهن أصلا ولا يبطل حقه فى الحبس *(الجواب)* نعم كما فى الفصل السادس من الذخيرة ونصها واذا تصرف الراهن فى المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف فى حق المرتهن أصلا ولا يبطل حقه فى الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذت تصرفات الراهن اه أقول ويؤمر المقر بقضاء الدين ورد ما أقر به الى المقر له كما فى الدر المختار بقى لو كان الدين مؤجلا هل يؤمر بقضائه حالا أو يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينتظر الى حلول الاجل لم أره فليراجع *(سئل)* فيما اذا رهن الجد أبو الاب مال ابن ابنه اليتيم بدين نفسه ولم يكن لليتيم وصى من قبل أبيه فهل يكون الرهن المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم قال فى الهداية فى باب ما يجوز ارتهانه ولو رهنه أى الاب بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لايفائه دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصى وكذلك الجد أبو الاب اذا لم يكن الاب أو وصى الاب اه ومثله فى الزيلعى *(سئل)* فيما اذا كان لايتام عقار معلوم جار فى ملكهم رهنته امهم الوصى الشرعية عليهم بدين استدانته من بعلها زيد وتسلم زيد الرهن المزبور فهل صح الرهن المزبور *(الجواب)* نعم وللاب أن يرهن بدين عليه عبدا لطفله

مطلب الزرع والشجر والثمر يدخل فى رهن الارض بلا ذكر

مطلب فى الراهن اذا مات عن صغار وغيب

مطلب للقاضى نصب الوصى اذا كان الوارث غائبا

مطلب اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره لا يجوز اقراره فى حق المرتهن

مطلب يصح رهن الجد مال ابن ابنه اليتيم بدين على نفسه

مطلب يصح رهن الوصى مال اليتيم

والوصي كذلك تنوير من الرهن ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف أنه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصي في مال اليتيم ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره والمسئلة مفصلة في أدب الاوصياء *(سئل)* فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فرهنت دارها بدين لليتيم بذمتها وتسلمت الرهن من نفسها له فهل يكون الرهن غير جائز *(الجواب)* نعم كما في ادب الاوصياء من فصل الرهن وقال العلائي في شرح التنوير وله أي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له أي للصغير عليه أي على الاب ويحبسه لاجله أي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي اه *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة وتسلمها منه بعد ما رهن عنده على ذلك زرع شعير له قائما في ارض وقف وسلم منه ثم مات زيد قبل دفع الدين ولم يترك شيأ وعليه ديون اخرى لجماعة فهل يكون عمرو أحق بالرهن من بقية الغرماء ويعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح *(الجواب)* نعم ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة الخ اشباه وفي شروط الظهيري شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقلع الخ بزازية من البيوع وفي الدرر لا يصح رهن مشاع وثمر على شجر دونه أي دون الشجر وزرع ارض أو نخلها دونها أي دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع اه أقول وقيد في السؤال بقوله بعد ما رهن الخ ليكون الرهن سابقا على الدين اذ لو كان لاحقا لم يعامل معاملة الصحيح كما مر عن البزازية *(سئل)* فيما اذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم وجعله الحاكم دينا على الراهن ويريد الرجوع على الراهن بذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وكل ما وجب على احدهما أي الراهن أو المرتهن فأداه الآخر بغير أمر القاضي كان متبرعا فيما اداه كما اذا قضى دين غيره بغير أمره الا أن يأمره القاضي ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد أمر القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن أبي حنيفة أنه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بأمر القاضي وتمامه في المنح من الرهن *(سئل)* فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم وبه رهن عند زيد فقضى رجل دين عمرو الراهن طوعا وقبضه زيد فهل يسقط الدين وللراهن أن يأخذ رهنه *(الجواب)* نعم رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أو رد بعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشترى خانية

مطلب للاب رهن ماله عند الصغير بخلاف الوصي

مطلب رهن الزرع فاسد معامل معاملة الصحيح

مطلب اذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين يعامل معاملة الصحيح

مطلب فيما اذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم

مطلب تبرع بقضاء دين غيره وبه رهن

قوله الى ملك المتطوع عليه هكذا رأيته في نسختي الخانية أيضا اه منه

من فصل فيما يجوز رهنه ومالا يجوز *(سئل)* في المرتهن اذا اودع الرهن عند رجل بدون اذن من الراهن وهلك عند الرجل فهل يضمن المرتهن كل قيمته *(الجواب)* نعم وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن فصولين من انواع الضمانات وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر فكذا الرهن وليس للمرتهن أن يؤجر الرهن وليس له أن يرهنه وليس له أن يعيره خلاصة قبيل الفصل الخامس *(سئل)* في المرتهن اذا رهن الرهن عند رجل آخر بغير اذن الراهن وهلك عند الرجل هل يكون المرتهن متعديا فيضمن قيمته

مطلب المرتهن اذا أودع الرهن يضمن

(الجواب) نعم وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول أن يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان الاول وصار كأنه رهن ملك نفسه وهلك في يد

مطلب في المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن

المرتهن الثاني وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه هذه الجملة في شرح الطحاوي عمادية في الفصل ٣١

مطلب رهن المرتهن الرهن عند آخر باذن الراهن بطل الاول وصح الثاني

(سئل) في المرتهن اذا رهن الرهن عند آخر باذن الراهن الاول هل يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الاول *(الجواب)* نعم كما صرح به في العمادية ومر آنفا *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم وأرهن عنده على ذلك داره رهنا شرعيا مسلما ثم باعه الدار وقاصصه بثمنها من دينه فقام الآن بكر يدعي أن الدار مرهونة عنده بدين في ذمة زيد رهنا سابقا على رهن عمرو بدون تسلم للدار فهل يكون الرهن غير صحيح لكونه غير مسلم

مطلب رهن عند رجل وادعى آخر انه مرهون عنده قبله بلا تسلم لا يسمع دعواه

(الجواب) القبض شرط للزوم الرهن وصحح في المجتبى أن القبض شرط الجواز كما في العلائي فعلى القول الاول يكون رهن زيد الدار عند عمرو رجوعا عن الرهن عند بكر وعلى القول الثاني الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر المذكورة لما في البزازية ان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل والله تعالى أعلم

مطلب وضع الرهن عند عدل ووكله ببيعه صح ذلك

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم مؤجلا الى أجل معلوم ورهن زيد عند عمرو دوره الجارية في ملكه رهنا شرعيا وسلما الرهن المذكور لبكر العدل فقبضه بكر منهما ثم وكل زيد بكرا ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل يكون التوكيل المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم اذا وضعا أي الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح وضعهما عندنا ويتم الرهن بقبضه أي بقبض العدل ولا يأخذه أي الرهن احدهما أي الراهن والمرتهن منه أي من العدل لانه تعلق به حقهما وضمن لو دفعه الى أحدهما فان وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما أي غير المرتهن والعدل ببيعه أي بيع الرهن عند حلول الاجل صح أي التوكيل لان

الرهن مالكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا أو منجزا الخ منح مختصرا

(كتاب الجنايات)

(سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا بسكين فقطع مفصلين من خنصر يده وشلت بسببها بقية اصابعه مع مابقى من خنصره فما الحكم فى ذلك *(الجواب)* لا يجب القود فيما ذكر لما فى التنوير من فصل الشجاج ولا بقطع اصبع شل جاره وقال أيضا ولا اصبع قطع مفصله الاعلى وشل مابقى من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقى اه فيجب عليه فى كل مفصل من مفاصل الخنصر ثلث دية الاصبع وهى عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان الاصبع الواحدة فيها عشر الدية وهى من هذه الانواع الثلاثة وأما بقية اصابعه المشلولة مع مابقى من خنصره فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع فى وجوب الدية فيجب فى كل اصبع عشر الدية وفيما بقى من خنصره ثلث عشر الدية وان كان ينتفع بذلك ففيها حكومة عدل بأن ينظر الى مافات والى مابقى فيحكم بحسابه والله تعالى أعلم والمسألة فى الخيرية وفى غيرها من المتون والشروح أقول فقول التنوير تبعا للهداية والحكومة فيما بقى محمول على ما اذا كان ينتفع به والا ففيه الدية أيضا لما فى النهاية عن شرح الطحاوى اذا قطع من اصبع مفصل واحد فشل الباقى من الاصبع أو الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان اصبعا فدية الاصبع وان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع ونحوه فى غاية البيان وتمام بيان هذا المحل فى رد المحتار *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة اخشابها بارزة فى دار جاره عمرو فعمد عمرو وساق تحت الاخشاب المزبورة قمحه فى ميقدة عملها وأوقد فيها نارا لا يوقد مثلها ولا تحملها المقيدة والعلم محيط بأن مثل هذه النار تحرق الاخشاب المذكورة فسرت النار الى الاخشاب فأحرقتها وأحرقت الطبقة ومافيها من الامتعة بعد ما نهاه جاره عن ذلك مرارا فهل يضمن قيمة ذلك *(الجواب)* نعم وفى فتاوى أهل سمرقند اذا ألقى فى التنور من الحطب مالا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدى الى بيت غيره فأحرقه ضمن تتارخانية من الفصل ١٨ ومثله فى العمادية من أنواع الضمانات وكذا فى فتاوى ابن المؤيد عن المنية وقال فى التتارخانية من الفصل المذكور أيضا وفى الكبرى ولو أن رجلا له قطن فى أرض نفسه وتلك الارض لصيقة الى أرض اخرى فأوقد صاحب الارض الاخرى نارا على طرف ارضه الى جانب ذلك القطن والعلم محيط بأن مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن فى قربه من النار فاحترق ذلك القطن فان صاحب النار ضامن مثل ذلك اه الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به نهج النجاة من الجنايات ومثله فى الاشباه والدر المختار *(سئل)* فى امرأة حرة حبلى من زوجها زيد ضربت بطن نفسها عمدا فألقت جنينا ذكرا ميتا بعد سبعة أشهر بلا اذن زوجها فهل تضمن عاقلة المرأة الغرة ولا ترث المرأة منها وما قدر الغرة *(الجواب)* نعم تضمن عاقلتها غرة لانها اتلفته متعدية وتتحمل عنها العاقلة ولا ترث منها الانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقدار المذكور فى سنة

كما

قوله ولا بقطع الخ أى ولا يجب القصاص بقطع الخ اه منه

مطلب يجب فى كل مفصل ثلث دية الاصبع

قوله المشلولة هكذا فى النسخ وصوابه المشلة فان فعل هذه المادة ثلاثى لازم من باب تعب ويتعدى بالهمزة فيقال أشل الله اليد وأما الثلاثى المتعدى فليس المعنى عليه هنا كما تفيده عبارة المصباح فلتراجع اه مصححه

مطلب أوقد نارا كثيرة فاحترقت طبقة جاره ضمن

مطلب ألقى فى التنور مالا يحتمله فاحرق بيته وتعدى الى بيت جاره يضمن

مطلب ضربت بطن نفسها فألقت جنينا ضمنت عاقلتها الغرة

مطلب الغرة نصف عشر الدية

كما صرح بذلك فى المنح وغيره وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا اذن زوجها فان أذن لا تنوير من الجنايات من فصل ضرب امرأة أقول قوله فان أذن لا بحث فيه فى الشرنبلالية بحثا اجبنا عنه فى رد المحتار *(سئل)* فى رجل ضرب آخر عمدا على فيه فأسقط سنين من اسنانه فما يلزمه بعد الثبوت *(الجواب)* حيث كان عمدا فله طلب القصاص السن بالسن وان كان خطأ يجب عن كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والله تعالى أعلم أقول لم يبين كيفية القصاص فى السن اذا قلعت فقيل تقلع سن الجانى وقيل تبرد بالمبرد الى اللحم كما لو كسرت قال العلائى وبه اخذ صاحب الكافى وقال المصنف يعنى صاحب التنوير وفى المجتبى وبه يفتى اه كلام العلائى لكن راجعت المنح الذى هو شرح التنوير للمصنف وراجعت المجتبى فلم أر فيهما ذلك نعم كتبت فى رد المحتار أنه مشى على هذا القول الثانى شراح الهداية وعزوه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم الزيلعى وصاحب الجوهرة وصرحوا بأنها لا تقلع ومشى على القول الاول فى الهداية ومختصر الوقاية والملتقى والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطورى فى تكملة البحر عن المحيط أن فى المسئلة روايتين ونقل بعضهم عن المقدسى انه قال ينبغى اختيار البرد وفى شرح منلا مسكين عن الخلاصة النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط والله تعالى أعلم *(سئل)* فى رجل عمد الى امرأة اجنبية وضربها بيده العادية على فيها فأسقط سنين من اسنانها العليا فهل على الرجل دية سنيها وما مقدارها *(الجواب)* على الرجل دية سنيها وقدرها خمس من الابل أو خمسمائة درهم أو خمسون دينارا والله تعالى أعلم وفى التنوير وشرحه وفى كل سن يعنى من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام فى كل سن خمس من الابل يعنى نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا اه وفيه من باب القود ولا قود عندنا فى طرفى رجل وامرأة وطرفى حر وعبد وطرفى عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال الخ اه أقول قول المؤلف وقدرها خمس من الابل الخ أى قدر دية سنى المرأة لانه اذا كان دية سن الرجل خمسا من الابل وكانت دية سن المرأة نصف دية سن الرجل تكون دية السنين فى المرأة كدية سن واحدة فى الرجل وقوله وفيه من باب القود الخ استدلال على أن الواجب هنا الدية لا القصاص وان كانت الجناية عمدا بناء على أن المراد بالاطراف ما دون النفس فيدخل فيها السن وعبارة مختصر القدورى ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس انتهت وهى اصرح فى المراد *(سئل)* فى امرأة اصاب فيها حجر خطأ من امرأة اخرى فأسقط ثمانية من اسنانها فهل يجب فى كل سن ربع عشر الدية وما قدرها *(الجواب)* يجب فى كل سن ربع عشر الدية لكونها امرأة والدية من الابل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الورق أى الفضة عشرة آلاف درهم والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى رجل أمر آخر بقلع ضرسه لوجع اصابه وعين له ذلك الضرس فنزع المأمور ضرسا آخر ثم اختلفا وحلف الآمر على ما عين له فهل تجب الدية فى مال

قوله اجبنا فى رد المحتار ينبغى مراجعة النسخة التى بخط المؤلف أو مراجعة رد المحتار لينظر هل اجاب به أو عنه والظاهر الثانى تأمل اه

مطلب ضرب رجلا عمدا فقلع له سنين يجب القصاص

مطلب فى كيفية القصاص فى السن

مطلب اسقط رجل سنى امرأة عمدا يلزمه الدية لا القصاص

مطلب لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

مطلب فى كل سن من اسنان المرأة ربع عشر الدية

مطلب أمر غيره بقلع ضرسه فقلع ضرسا غيره لزمه الدية

المأمور *(الجواب)* نعم قال فى جامع الفتاوى ولو أمر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية فى ماله أى المأمور وسقط القصاص للشبهة ومثله فى الحاوى الزاهدى والقنية وصور المسائل عن مجمع الفتاوى ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى رجل ضرب امرأته الحرة على يدها عمدا فشلت بعض أصابع يدها بحيث لا ينتفع به فهل فى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين نصف عشر الدية *(الجواب)* يجب عليه فى كل اصبع من اصابع اليد المذكورة نصف عشر الدية والله تعالى أعلم قال فى التنوير من الديات وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها اه وفيه أيضا ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى دية النفس وما دونها روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا اه وفى الخيرية من الديات ضمن سؤال مانصه ثم ننظر الى ماشل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع فى وجوب الدية اه *(سئل)* فى رجل ضرب آخر على يده ببندقة أصابت اصبعه السبابة فشلت مايلزمه بعد الثبوت *(الجواب)* حيث شلت فان كان لا ينتفع بها فحكمها حكم المقطوع ودية الاصبع عشرة من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم والله سبحانه أعلم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها ملتقى قبيل الشجاج ومثله فى التنوير وقد أفتى بمثله الخير الرملى *(سئل)* فى صبى عمره نحو عشر سنين دفعه أبوه الى حائك ليعلمه الحياكة فمكث عند الحائك اياما يشتغل فى النهار ثم يذهب عشياء الى أبيه ففقد الصبى ولم يعلم مكانه بدون صنع من الحائك فقام أبوه يطالب الحائك باحضاره بدون وجه شرعى فهل لا يلزمه احضاره *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك فى الخيرية من الاجارة وتؤخذ المسألة أيضا من الاشباه من أحكام الصبيان والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بندقة مجربة مملوءة برصاص وطلبها رجل ليشتريها فأرسلتها مع صغير فأخذها الرجل بيده فأورت وخرجت الرصاصة منها لا بفعل أحد فقتلته فهل لا ضمان على هند والصغير *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل له بندقة مجربة علقها فى بيته وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانها لا بحركة أحد ولا بفعله فأورى وخرجت وأصابت صاحبها وجماعة فقتلت واحدا من الجماعة وجرحت الباقين قام أولياء المقتول يطلبون ديته من المجروحين فهل والحالة هذه ليس عليهم ولا على عاقلتهم دية *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملى *(سئل)* فيما اذا ضرب زيد عمرا برصاصة جارحة عمدا فأصابت وجهه وجرحته ومات من ذلك عن ورثة طلبوا القصاص من زيد الضارب المذكور بعد ما ثبت عليه ذلك بالبينة العادلة ثبوتا شرعيا لدى حاكم الشريعة المطهرة فهل تجاب الورثة الى ذلك ويقتص من زيد بالوجه الشرعى *(الجواب)* نعم حيث الحال ماذكر كما صرح بذلك قاضى خان وغيره ويجب على ولاة الامور ضاعف الله تعالى لهم الاجور اقامة حدود الدين

مطلب دية سن الرجل نصف عشر الدية

مطلب فى كل اصبع عشر الدية وفى اصبع المرأة نصف العشر

مطلب دية المرأة نصف دية الرجل فى النفس وما دونها

مطلب ماشل من المفاصل فحكمه حكم المقطوع فى الدية

مطلب كل عضو ذهب نفعه ففيه الدية وان كان قائما

مطلب فقد الصبى لا يلزم معلمه احضاره

مطلب خرجت الرصاصة لا بفعل أحد فقتلته لا ضمان

مطلب القتل بالرصاص الجارح يوجب القصاص

ونصرة

ونصرة المسلمين قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم ويثاب ولاة الامور على ذلك جزيل الثواب من الملك الوهاب والله تعالى أعلم بالصواب وأما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة أو غير حديد كالوذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد أن يكون محدودا او العمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فجرحه أو ضربه بعمود حديد أو ما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه أو شق بطنه بخشب محدود أو رماه بصنجة ألف درهم فجرحه أو لم يجرحه فمات من ذلك يقتل اه قاضي خان من باب القتل أقول كتبت في ردّ المحتار أول الجنايات عن الجوهرة العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والابرة والاشفى وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يبضع أو يرض حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص كما اذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اه كلام الجوهرة وروى الطحاوي عن الامام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو الاصح ورجحه في الهداية وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسألة المرقلت وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي اه ما كتبته

مطلب الآلة التي توجب القصاص

قوله الاشفى هو بالشين المعجمة ما يخرز به كما في القاموس اه منه

(سئل) في هذه الحادثة ان في الورثة صغارا وكبارا الكبار أبوه وامه وزوجته والصغار ابنه وبنته والوصي عليهما جدهما والده المذكور فهل لوالده وامه وزوجته القصاص قبل كبر أولاده أم لا *(الجواب)* قال في التنوير وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اه وفي الدرر ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو والصلح من الصغير منقطع فثبت لكل واحد كما في ولاية النكاح اه وفي الملتقى ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ومثله في كثير من المعتبرات وفي منظومة الكواكبي

وجاز أن يستوفي الكبير * من قبل ما أن يكبر الصغير

مطلب للورثة الكبار القود قبل كبر الصغار

(سئل) في رجل قتل آخر عمدا بآلة مرّ وجرحه بحديدته ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن ابن صغير وزوجة وام فادعت الام بالوصاية على الصغير وجدة الصغير على القاتل وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي فكيف الحكم *(الجواب)* قال في الملتقى من قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه بحدّه وان كان بظهره فلا وعليه الدية اه فلينظر ذلك وفي غالب المتون للكبار القود قبل كبر الصغار وخصه الزيلعي وغيره بما اذا كان الكبير ليس

مطلب قتل آخر عمدا بمرّ وجرحه

بأجنبي عن الصغير فان كان له ولاية عليه لكن لا في ماله كالعم والاخ فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فانه عندهما ينتظر بلوغ الصغار والصحيح قول أبي حنيفة كما في البدائع ومن خصوص الشهود ينبغي التفحص عنهم سرا وعلانية فانه يحتاط في الفروج والدماء مالا يحتاط في غيرهما والله سبحانه الموفق أقول الذي في السؤال انه جرحه بحديدة المر فحيث وجد الجرح بالحديد وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بحده أو بظهره وانما الخلاف فيما اذا ضربه بالحديد ولم يجرحه كما اذا ضربه بظهر المر ولم يحصل جرح وتقدم آنفا أن الاصح اعتبار الجرح في الحديد ونحوه من الرصاص والذهب والفضة وصححه في الهداية وأقره شراحها على خلاف ما هو ظاهر الرواية وأما مسألة ثبوت القود للكبار قبل بلوغ الصغار فهي من مسائل المتون واستثنى منها في التنوير تبعا للزيلعي ما اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير وهذا بعمومه يشمل ما اذا كان ورثة المقتول زوجة بالغة وابنا صغيرا من زوجة غيرها فان الزوجة هنا اجنبية عن الابن الصغير ومقتضى ذلك انه ليس للزوجة القود قبل بلوغ الصغير وبه أفتى الحانوتي وقال انه لم يجد هذا القيد لغير الزيلعي ولكنه ثقة ثم ذكر عبارة الزيلعي وقال فينتظر على هذا الى بلوغ الصغير اه لكن الزيلعي لم ينفرد بهذا القيد ففي القهستاني ما نصه وفي الاصل ان كان الكبير أبا استوفى القود بالاجماع وان كان اجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين اجنبي بن صغير وكبير ليس له ذلك الخ اه وكتبت في رد المحتار عند قوله الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير قال في النهاية بأن كان العبد مشتركا بين صغير وأجنبي فقتل عمدا ليس للاجنبي أن يستوفي القصاص قبل بلوغه بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيانه حينئذ ثم قال في النهاية ناقلا عن المبسوط لان السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد منهما فان ملك الرقبة يحتمل التجزي بخلاف ما نحن فيه فان السبب فيه القرابة وهي مما لا يحتمل التجزي وتمامه فيه وظاهر هذا التصوير والتعليل ومثله ما قدمنا آنفا عن القهستاني عن الاصل أن المراد بالاجنبي من كان شريكا في الملك لا في القرابة فلو قتل رجل وله ابن عمة كبير وابن خالة صغير وهما اجنبيان لا وارث له غيرهما فللكبير القصاص لان السبب القرابة للمقتول وهي مما لا يتجزى فكذا ما يثبت بها وهو القصاص فيثبت لهما غير متجزأ فلكل واحد استيفاؤه بانفراده بخلاف الملك فانه متجز فلا يثبت القصاص بسببه لكل بانفراده مالم يجتمعا ويطلبا القصاص والصغير ليس من أهله الا اذا كان له أب فيستوفيه الاب مع شريك ابنه في العبد المقتول وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرها فللزوجة القصاص لان مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجية بدليل ثبوت القصاص بالقرابة لكل واحد من الزوجين وفي التتارخانية أواخر الباب السابع من كتاب الجنايات المسألة على وجهين اما أن يكون القتل عمدا أو خطأ فان كان خطأ فان كان الشريك الكبير ولي الصغير له أن يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الكبير اخا أو عما ليس وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه فقط وان كان القتل عمدا ان كان الكبير أبا له أن يستوفي القصاص بالاجماع وان كان

مطلب فيما اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير

احنبيا

مطلب يستحق القصاص من يستحق الميراث على فرائض الله تعالى

مطلب أم الولد لا ترث من تركة ولدها المقتول ولا تستحق القصاص

اجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والآخر كبير ليس للاجنبي أن يستوفي القصاص بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيان حينئذ وان كان الكبير اخا أو عما فعلى قول أبي حنيفة له أن يستوفي قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما لا حتى يبلغ الا أن يكون للصغير أب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف اذا كان شريك الكبير معتوها أو مجنونا اه وتمامه فيها من الفصل المذكور فهذه العبارات كلها قد حصرت تصوير الاجنبي بالشريك في الملك دون الشريك في الارث وتعليل المسئلة الذي مر عن المبسوط صريح في ذلك أيضا وحينئذ فلا تدخل مسئلة الزوجة مع الابن من غيرها تحت الاجنبي المستثنى هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمله والله سبحانه وتعالى اعلم وقد نقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي مسألة وهي سئل عن شخص قتل امرأة عمدا عدوانا وثبت ذلك ببينة شرعية والحال أن المقتولة خلفت من الورثة زوجا بالغا وولدا مراهقا صغيرا من شخص غير الزوج الذي فتنت في عصمته فهل يجوز للزوج المذكور أن يقتص منه قبل بلوغ الولد المذكور أم لا وهل يجوز لوالد الولد المذكور أن يقتص منه لولده قبل بلوغه اولا الجواب للزوج المذكور القصاص قبل بلوغ الولد عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الكنز وللكبار القود قبل بلوغ الصغار اه ولوالد الولد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضيخان للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه وقال الولوالجي ولاية استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية والله تعالى أعلم كازروني من الجنايات عن فتاوى الشلبي *(سئل)* في رجل بالغ عاقل عمد الى رجل وضربه بالسيف فقتله وثبت عليه ذلك لدى قاض بالطريق الشرعي وللمقتول زوجة واولاد صغار منها واب وام هي ام ولد لابيه المزبور وله تركة ويريد الاب استيفاء القصاص مع الزوجة من القتول قبل كبر الصغار فهل يسوغ للاب والزوجة ذلك ولا ترث الام من تركته *(الجواب)* نعم اذا اجتمع الاب والزوجة لهما ذلك قبل كبر الصغار أما بالنظر الى الاب فباجماع اصحابنا رحمهم الله تعالى كما في الزيلعي والمحيط البرهاني وأما بالنظر الى الزوجة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والصحيح قوله كما في البدائع وأما ام المقتول فلا ترث من تركته حيث كانت أم ولد ولا تستحق القصاص كما في الخانية ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق قال الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وان كان وليا لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل زيلعي من الجنايات وليس لبعض الورثة

استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لاحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار خانية وفيها ولولي أم الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن اه وفي الاشباه من النكاح ماثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لايملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الخ اه *(سئل)* في رجل ضرب رجلا حرا عمدا بغير حق بسكين على يده اليمنى وكتفه الايسر فجرحه ومات من ذلك الجرح وثبت ماذكر عليه بالبينة العادلة الشرعية المزكاة ثبوتا شرعيا ثم مات المجروح عن ورثة كبار حاضرين وأم غائبة في بلدة اخرى فهل لايقضى على الرجل بالقصاص مالم تحضر الغائبة *(الجواب)* ليس للورثة استيفاء القصاص حتى تحضر الام حيث كانوا كبارا بالاجماع كما صرح بذلك في الكتب المعتبرة لكنه يحبس قال في المنح واجمعوا على انه لايقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب وقال قبله وأجمعوا على أن القاتل يحبس اذا أقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل اه *(سئل)* فيما اذا اتهم زيد بقتيل ولم يثبت عليه ذلك بوجه شرعي وغاب وله أخ غير متهم بذلك يزعم أولياء القتيل أن لهم حبس غير المتهم حتى يحضر المتهم فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم ولا تزر وازرة وزر أخرى *(سئل)* في بالغ عاقل ضرب صبيا خطأ بعود ذي شوكة أصابت عينه اليمنى فذهب ضوءها ولا بينة لابي الصبي على ذلك وانما علم ذلك باعتراف الضارب ولم تصدقه العاقلة فهل يلزم في ذلك نصف الدية وما قدر ذلك *(الجواب)* وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين أي الخصيتين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربعها كنز وتنوير وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لاتعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره على العاقلة أي الا أن يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه علائي على التنوير من باب القود وفيه من الديات والدية في الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اه وفي التنوير من الديات أيضا وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها اه ومثله في الكنز *(سئل)* في رجل ضرب آخر بعصا على أجنابه فمات من ذلك فما الحكم في ذلك بعد الثبوت *(الجواب)* عليه الاثم والكفارة ودية مغلظة على عاقلته والله تعالى أعلم قال الكرخي في مختصره قال محمد في كتاب الاصل شبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط او الحجر او اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل ضرب رجلا بعصا فقتله أن ذلك شبه العمد وكذلك

مطلب ليس لبعض الورثة الكبار استيفاء القصاص

مطلب لايصح التوكيل باستيفاء القصاص

مطلب ماثبت لجماعة فهو مشترك بينهم الا في مسائل

مطلب اذا كان أحد الورثة غائبا لايقضى بالقصاص مالم يحضر بل يحبس القاتل

مطلب يحبس القاتل اذا أقام الحاضر عليه البينة

مطلب لايحبس غير المتهم

مطلب لاتعقل العواقل عمدا ولا عبدا الخ

مطلب الدية في الخطأ أخماس

لو رماه بحجر فشجه صور المسائل من الجنايات وفي الدر المختار والثاني شبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر أي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره اه قلت الذي فهم من كلام الدرر وغيره أنه لو ضربه بعصا أو سوط أو حجر صغير فلا قود عليه بالاجماع وأما الضرب بالحجر أو الخشب الكبير كخشب المرّ فلا قود عنده خلافا لهما والله تعالى أعلم

وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية أوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة خلاصة من كتاب الديات ومثله في البزازية

مطلب في بيان من يجب عليه المال في الجنايات

وعبارتها المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطأ فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل

قوله على القاتل الاصوب على الجاني كما في عبارة الخلاصة اه منه

أقول لم يبين المؤلف دية شبه العمد وقد قال في التنوير وشرحه أول كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير ثم قال والدية في الخطا أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اه قوله وهي الدية المغلظة لا غير أي لا يخير القاتل في شبه العمد بين دفع الورق او العين أي الذهب او الابل بل اللازم عليه الابل وكلام الهداية يشير الى هذا وهو صريح ما تقدم أول كتاب الجنايات من أن حكم شبه العمد الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة اه فلو كان الواجب ابتداء ما هو أعمّ من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار الاخف فتفوت حكمة التغليظ نصا فليكن على ذكر منك لتحرره كذا في حاشية الشرنبلالي على الدرر

مطلب الدية في شبه العمد ارباع

تحرير مهم في بيان دية شبه العمد

والذي حرّره في ردّ المحتار أن عبارات المتون مختلفة المفهوم فان المفهوم من عبارة التنوير السابقة وغيرها كالهداية والاختيار والكنز والملتقى أن الدية في شبه العمد لا تكون من غير الابل فمعنى التغليظ أنها وجبت على الجاني من نوع واحد بخلاف الدية في الخطا فانه يخير فيها بين دفعها من الابل او الذهب أو الفضة والمفهوم من الوقاية والاصلاح والغرر أنها تكون من الانواع الثلاثة وعليه فمعنى التغليظ فيها أنها اذا دفعت من الابل تدفع ارباعا بخلاف دية الخطأ فانها أخماس وهي أخف من الارباع وبذلك صرح في مختصر القدوري حيث قال ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تتغلظ اه وفي المجمع تتغلظ دية شبه العمد في الابل قال شارحه حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا في درر البحار وشرحه غرر الاذكار وفي جنايات غاية البيان وتغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا يغلظ فيها قال في الجوهرة حتى انه لا يزاد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار اه وفي درر البحار اتفق الائمة على أن الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالابل بل تكون منه ومن الذهب والفضة كدية الخطا وانما الفرق أنها اذا دفعت من الابل فان كان في شبه العمد تغلظت بأن تدفع أرباعا وان كان في الخطا فالابل تدفع أخماسا وهل الخيار

في تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضي لم أره صريحا لكن عبارة المجمع وغاية البيان تفيد الثاني والله تعالى أعلم *(سئل)* فيمن اتهم بقتل رجل وللرجل صغار وزوجة وجد أبو أب فعجز الجد عن اثبات ذلك بالوجه الشرعي لعدم البينة فصالح ولي الصغار المذكور عن انكار بمبلغ معلوم من الدراهم مع ثبوت الحظ والمصلحة في ذلك للصغار فهل يكون الصلح المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في العمادية والله تعالى أعلم وفي فتاوى الحانوتي في جواب سؤال أجاب حيث كانت الام وصية على ولديها اللذين هما اخوا الميت كان لها الصلح على احدى الروايتين لكن قالوا على هذه الرواية المجوزة للصلح ان الصلح اذا كان على أقل من قدر الدية لا يجوز أقول الظاهر حمل هذا الكلام على ما اذا كان القتل ثابتا أما اذا كان الصلح عن انكار فيجوز قياسا على دعوى مال الميت كما صرح بذلك العمادي في الفصل السابع والعشرين حيث قال الوصي اذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال أو عليه بينة أو كان قضى عليه بذلك لا يجوز الصلح على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز اه فجعل الصلح من الوصي جائزا على أقل من الدين اذا لم يكن كذلك والله تعالى أعلم كذا رأيته عن الحانوتي من كتاب الصلح *(سئل)* في صبي عمد الى صبي وضربه بقدوم على أصابع يده اليمنى فقطع مفصلا عن سبابته فهل يجب عليه ثلث دية الاصبع في ماله بعد الثبوت *(الجواب)* نعم وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان تنوير من الديات وغيره من المتون وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا وتجب الدية في الحالين وتكون في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا أحكام الصغار من مسائل الجنايات ومثله في التنوير أقول الذي في التنوير هكذا وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية اه ومثله في متن المجمع وشرح درر البحار مع التنبيه على أن وجوبها في ماله قول الامام الشافعي وذكر الاستروشني في أحكام الصغار قبل العبارة التي نقلها المؤلف عنه ما نصه عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون اه فهذا مخالف لقوله وتكون في ماله وقد يوفق بما ذكره في شرح التنوير عن الدرر بقوله وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من عجم والا ففي ماله درر اه فيحمل ما نقله المؤلف عن أحكام الصغار من أن الدية في ماله على ما اذا كان الواجب بالجناية لم يبلغ نصف العشر لانه يسلك فيه مسلك الاموال كما في الزيلعي أو يحمل على ما اذا كان الصبي من العجم لانه لا عاقلة لهم لكن ينافيه التعليل بقوله لان العاقلة لا تعقل العمد فتأمل قال المؤلف وفي أدب القضاء للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر أبوه حتى اذا لزم الصبي شئ يؤدي عنه أبوه من ماله وفي كتاب الاقضية أن احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه ومنهم من أبى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي

مطلب يصح صلح الوصي على أقل من الدية اذا لم يقدر على اثبات القتل

مطلب عمد الصبي وخطاه سواء

أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح أنه لا تشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى اه أحكام الصغار من الجنايات *(سئل)* في رجل ضرب آخر بحجر فأصاب امرأة حرة حاملا فألقت جنينا بسبب الضرب وكان حيا ثم مات بعد ساعة فهل تجب دية كاملة على العاقلة *(الجواب)* نعم قال في الاختيار وان ألقته حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه صار قاتلا وان ألقته ميتا ثم مات ففيه ديتها والغرة لما روينا اه وفي المنح ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان ألقته حيا فمات فدية كاملة أي تجب دية كاملة على الضارب لانه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية الكاملة والجنين الذي استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام لاطلاق ما روينا اه قوله على الضارب أي وتؤخذ من عاقلته كما هو صريح كلام الاختيار ويؤخذ من كلام البزازية المذكور في هذه المجموعة أو يحمل على القول بسقوط العاقلة في زماننا كما ذكره العلائي والحانوتي لان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال فقد حصل التوفيق بين العبارتين وذكر في المحيط عن فتاوى ابي الليث صبيان يلعبون بالرمي فمرت بهم امرأة فرمى صبي ابن تسع سنين او نحوه سهما فأذهب عينها قال الفقيه أبو جعفر انه لا عاقلة للعجم وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي جنايات الملتقط صبي رمى سهما فذهبت عينه لا ضمان على والده عند أبي بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينة ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شئ اه أحكام الصغار من مسائل الجنايات بخ انقلب فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فأتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم اسنع لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون والعاقلة جاءت في العرب وهو مختار أبي جعفر وبه يفتي الامام المرغيناني وفي الخلاصة مثله وعلى هذا لو بطش رجل امرأة غيره فضربها على الارض وفي يده صبي فمات بذلك السبب يضمن الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب والا تضمن عاقلته كواضع الحجر في ملك غيره فتلف انسان حاوي الزاهدي في التسبب من الجنايات وفي شرح التنوير للعلائي صرح شيخ شيخنا الحانوتي أن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا تناصر ولا قبيلة فالدية في ماله أو بيت المال اه أقول قد أفتى العلامة الحانوتي بذلك في عدة مواضع من فتاواه فنذكر عبارته في بعض المواضع لتوضيح المقام ونصه الدية على العاقلة وهي أهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته ويدخل فيها من كان عصبة وانما يكون القاتل كاحدهم اذا كان من أهل الديوان أما اذا لم يكن فلا شئ عليه كما في المعراج وفي التتارخانية عن السغناقي وغيرهما وتؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين وقد نص محمد رحمه الله تعالى على انه لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة

مطلب ضرب امرأة فالقت جنينا حيا ثم مات

مطلب القول في سقوط العاقلة في زماننا لعدم التناصر

مطلب لا عاقلة للعجم

قوله وغيرهما لعله وغيره اه

مطلب تؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين الخ

دراهم او أربعة فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة الا درهم أو درهم وثلث وهو الاصح كما فى الهداية فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا كما فى المعراج ناقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا الجواب انما يستقيم فى حق العرب لانهم حفظوا أنسابهم فأمكن ايجاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب أما انه لا يستقيم فى حق العجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا شك أن أهل الامصار الآن قد صاروا كالعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وصرح المشايخ أن التناصر شرط قال فى معراج الدراية شرح الهداية مانصه وأفتى أبو الليث وأبو جعفر الهندوانى وظهير الدين المرغينانى انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وهو الاشبه وقال فى البزازية وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته أهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة اه وحيث علم أن التناصر شرط وهو لا يوجد فى هذا الزمان لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه فتكون الدية حينئذ فى بيت المال قال ابن فرشته فى شرح المجمع ومن لا عاقلة له فى ظاهر الرواية تجب فى بيت المال وقال صاحب البزازية مانصه وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومن وجب عليه شئ لا يؤخذ من غيره هذا ما وقفت عليه من كلامهم والله تعالى أعلم ه كلام العلامة الحانوتى ثم ان وجوبها فى بيت المال انما هو حيث كان منتظما والا ففى مال الجانى قال فى المجتبى مانصه قلت وفى زماننا بخوارزم لا يكون الا فى مال الجانى الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم نعم أسامى أهلها مكتوبة فى الديوان ألوفا ومئات لكن لا يتناصرون به فتعين أن يجب فى ماله اه وفى النقاية وشرحها للقهستانى ومن لا عاقلة له أى من العرب والعجم يعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا أو مضبوطا والا أى الا يكن كذلك فعلى الجانى اه وقد مر أن الدية حيث وجبت على العاقلة تؤخذ فى ثلاث سنين وانه لا يؤخذ من كل واحد منهم أكثر من ثلاثة دراهم وبقى ما اذا لم تكن له عاقلة ووجبت فى ماله فكيف تؤخذ نص فى المجتبى عن الناطفى أنه يؤدى فى كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة وقال صاحب المجتبى قلت وهذا أحسن لا بد من حفظه فقد رأيت فى كثير من المواضع أنه تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين اه وارتضاه العلائى فى شرح التنوير وقال وأقره المصنف اه لكن هذا مشكل جدا لان قوله يؤدى فى كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ان كان المراد فى ثلاث سنين يلزم أن يكون الواجب عليه تسعة دراهم أو اثنى عشر درهما وان كان المراد فى كل سنة من مدة عمره حتى تنقضى الدية واذا مات الجانى فمن يؤخذ الباقى وكيف يؤخذ فتعين المصير الى ما نقله عن اكثر المواضع من وجوبها فى ماله فى ثلاث سنين فانه لا اشكال فيه وقد صرح فى غاية البيان بأن الذمى الذى لا عاقلة له تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين من يوم القضاء كما فى المسلم اه لان الذمى لا حق له فى بيت المال فتجب الدية فى ماله ابتداء واذا فقد بيت المال ووجبت

الدية على المسلم في ماله صار كالذمي فتجب عليه في ثلاث سنين ابتداؤها من يوم القضاء لا من يوم الجناية فاغتنم هذا المقام فانه مما لم أسبق الى تحريره والحمد لله على تيسيره *(سئل)* في رجل ضرب رجلا حرا على احدى عينيه عمدا فذهب بذلك ضوءها فهل يلزمه نصف الدية *(الجواب)* نعم قال في التنوير وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه اه وفيه أيضا وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية اه أقول قوله وتجب دية كاملة أي دية ذلك العضو الذي ذهب نفعه فلا ينافي أن الواجب في العين نصف دية النفس ثم ان كلام المؤلف فيه نظر لانه في هذه الصورة يجب القصاص لا الدية حيث كان الضرب عمدا وكان الذاهب مجرد الضوء والعين قائمة قال في التنوير وشرحه في باب القود فيما دون النفس وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة اه *(سئل)* في امرأة ضربت بنتا بمخياط عمدا ففقأت عينها فما يلزمها بعد الثبوت الشرعي *(الجواب)* يلزمها بعد الثبوت الشرعي ربع الدية لان في العينين الدية وفي احداهما نصف الدية ودية المرأة في النفس والاطراف على النصف من دية الرجل لان حالها انقص من حال الرجل ومنفعتها اقل وقد ظهر أمر النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتبارا بها كذا في الهداية فعلى هذا يلزمها ربع الدية وهي خمسة وعشرون من الابل أو مائتان وخمسون دينارا من الذهب أو ألفان وخمسمائة درهم من الفضة *(سئل)* في رجل ضرب رجلا بقضيب عمدا فأصاب خده فأسقط اثنين من أسنانه العليا فما يلزمه شرعا *(الجواب)* اذا طالب الرجل المضروب من الضارب القصاص حيث كان عمدا يقتص منه بعد الثبوت الشرعي السن بالسن وان أراد الدية ففي كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والمسئلة في الشجاج من التنوير وغيره وفي الخيرية من الجنايات أيضا أقول ظاهر هذا الجواب أن المجني عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية مع أن المذكور في السؤال أن الجناية هنا عمد وقد صرحوا بأن موجب القتل العمد الاثم والقود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فليس للولي أخذ الدية الا برضى القاتل خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في أحد قوليه حيث أثبت الخيار للولي بين القصاص والدية سواء رضي القاتل أولا وهذا وان صرحوا به في الجناية على النفس فالظاهر أنه كذلك في الجناية على مادونها كما يظهر من فروعهم الكثيرة منها لو قطع رجل يد رجل وهي صحيحة ويد القاطع شلاء ثبت الخيار للمقطوع يده ان شاء اخذ الدية وان شاء اقتص وانما ثبت الخيار له بسبب العيب فلو كان الخيار له مطلقا لما صوروه في المعيب وفي شرح التنوير وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين أخذ المعيب والارش كاملا الخ اه وفي اول الجنايات مانصه وهو أي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فقوله موجب للقصاص دال على انه لا خيار فيه وذكر

مطلب دية العين نصف دية النفس

مطلب في عين المرأة ربع الدية

مطلب اذا كانت الجناية عمدا لا خيار للمجني عليه بين القود والدية بل له القود فقط عندنا

الزيلعي عند الاستدلال لمذهبنا بأن موجب العمد القود لا الخيار مانصه وعن أنس بن مالك أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولو كان المال واجبا به لخيراذ من وجب له أحد الشيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا وانما يحكم بأن يختار أيهما شاء اه وفي الفتاوى الخيرية يلزمه في كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله تعالى أعلم اه فثبت بما ذكرناه وبما تركناذكره خوف التطويل انه لاخيار عندنا في العمد ولو فيما دون النفس بل موجبه القود حيث أمكن والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا جرح رجل آخر ثم عفا المجروح عن الجارح قبل موته عن الجراحة ومايحدث منها ثم مات المجروح فهل يكون العفو جائزا *(الجواب)* نعم وفي الدرر عن المسعودية لو عفا المجروح أو الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا علائي عن التنوير من فصل في القود وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة ومايحدث منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ومايحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح العفو ولا شئ على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فأما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شئ على القاطع سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة وذكر ومايحدث منها أو لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية أو الجراحة ومايحدث منها صح أيضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بأن كان يذهب ويجئ ولم يصر ذا فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بأن صار ذا فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض موته يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ومايحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا كقوله عفوت عن الجناية أو عن الجراحة ومايحدث منها سواء من جنايات البدائع ملخصا انقروي أقول والفرق على قول الامام بين قول المجني عليه عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة أو عن القطع أن لفظ الجناية يشمل الساري منها وغيره فالقتل يسمى جناية بخلاف القطع والجراحة فانه لا يشمل الساري مالم يزد قوله ومايحدث منه فاذا قال المجروح أو المقطوع عفوت عن الجناية يكون عفوا عن الجرح والقطع وعن القتل اذا سرت الجناية اليه واذا قال عفوت عن الجراحة ومايحدث منها أو عن القطع ومايحدث منه فكذلك لان قوله ومايحدث منه صريح في شمول السراية بخلاف ما اذا لم يقل ومايحدث منه فانه لا يشملها وعندهما لافرق بين الالفاظ الثلاثة لانه يراد بالعفو عن الجراحة ونحوها العفو عن موجبها فيشمل النفس كالجناية والمتون على قول الامام

مطلب يصح عفو المجروح قبل موته عن الجراحة ومايحدث منها

مطلب العفو عن الجناية ان كان في حال الصحة فمن جميع المال والا ففي الثلث

مطلب في الفرق بين قوله عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة

(سئل) فى رجل قتل رجلا عمدا بغير حق بآلة جارحة من حديد وثبت عليه ذلك بوجهه الشرعى ثم عفا عنه بعض أولياء المقتول الوارثين له فهل يسقط القصاص بعفوه ولمن بقى من الورثة حصته من الدية *(الجواب)* نعم ويسقط بصلح أحدهم وعفوه وللباقى حصته من الدية درر من باب ما يوجب القود ثم قال فى شرحه ولا حصة للعافى لاسقاط حقه اه والمسئلة فى التنوير والمنح والملتقى وغيرها والدية تورث اتفاقا اشباه من الفرائض وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب بزازية قبيل الشجاج عفا الولى عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقى مالا حاوى الزاهدى من فصل أمر الغير بالجناية *(سئل)* فيما اذا عفا ولى المقتول عن القاتل عمدا عن القصاص فهل يسقط القصاص بعفوه *(الجواب)* نعم ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلاث سنين على القاتل تنوير الابصار من باب القود فيما دون النفس ومثله فى الملتقى أقول وما وقع فى الاختيار وشرح المجمع من أن الباقى من الدية على العاقلة رده العلامة قاسم بأنه ليس بقول لاحد مطلقا ورده أيضا فى حاشيته على شرح المجمع بأنه مخالف لسائر الكتب من أنه على القاتل فى ماله قال وهو الثابت دراية ورواية وتمامه فيما حررناه فى رد المحتار وكتبت فيه ما نصه تتمة عفا الولى عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما فى جواهر الفقه وغيره لكن فى قاضيخان وغيره أن له اقتصاصه قهستانى قلت وبالثانى أفتى الرملى كما فى أول الجنايات من فتاواه *(سئل)* فى رجل ضرب آخر على يده اليسرى عمدا بسيف فشلت يده وذهب نفعها ثم أقر المضروب بالاكراه المعتبر شرعا أنه ابرأ الضارب من دية يده المزبورة فهل اذا ثبت ماذكر بوجهه الشرعى يكون الابراء المذكور غير صحيح *(الجواب)* نعم اذا ثبت اكراهه بذلك له الرجوع عما أبرأ عنه والله تعالى أعلم لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال شرح التنوير للعلائى من الاكراه ومثله فى المنح عن الخانية ولا ريب أن الدية من الديون الضعيفة كما نص عليه فى شرح التنوير وغيره من باب زكاة المال ويجب على الضارب نصف الدية *(سئل)* فيما اذا ضرب زيد عمرا عمدا بغير حق بسيف على مفصل يده اليسرى فقطعها من مفصل الرسغ فهل يقتص من زيد بقطع يده اليسرى من مفصل الرسغ *(الجواب)* نعم قال فى الملتقى القود فيما دون النفس هو فيما يكون فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع أكبر من المقطوع اه *(سئل)* فى رجل أجنبى دخل على امرأة قروية وأراد ضربها وخوفها بالضرب فألقت جنينا ميتا ذكرا حرا مخلقا بعد ستة أشهر فهل تضمن عاقلته نصف عشر دية الرجل *(الجواب)* نعم أقول وفى الخيرية وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن وأقول وجه الفرق أن موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب اليه وبالصياح موتها

مطلب اذا عفا بعض الاولياء سقط القصاص

مطلب الدية تورث اتفاقا

مطلب عفو الاولياء قبل موت المجروح يصح

مطلب اذا عفا بعضهم فباقى الدية فى مال القاتل

مطلب فيما عفا الولى عن أحد القاتلين

مطلب الابراء لا يصح عن الدية بالاكراه

مطلب الدية من الديون الضعيفة

مطلب قطع يده اليسرى من الرسغ عمدا تقطع يده اليسرى

مطلب خوف امرأة بالضرب فألقت جنينا ميتا

مطلب صاح على امرأة فألقت جنينا

بالخوف الصادر منها وصرحوا أيضا بأنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وأنه لو صاح عليه
فجأة فمات منها تجب الدية وأقول لا مخالفة لانه بالاول مات بالخوف المنسوب اليه وفي الثاني
بالصيحة فجأة المنسوبة الى الصائح والقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة
أنه مات من التخويف وعلى هذا فلو صاح على امرأة فجأة فألقت من صيحته يضمن ولو ألقت
امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمله فانه تحرير جيد اه ما في الخيرية ملخصا

مطلب فيما اذا اتهمه بسرقة فشكاه للحاكم وحبسه حتى مات

(سئل) فيما اذا دخل اللصوص بيت زيد في غيبته وسرقوا أمتعته ليلا فغلب على ظنه
أن عمرا جاره منهم ورفع أمره لحاكم العرف فأحضر الحاكم عمرا وسأله فأنكر فضربه فأقر وذكر
أن له شركاء عينهم للحاكم فحبسه مدة حتى مات في الحبس عن ورثة يزعمون أن زيدا يضمن
ديته فهل لا يضمن زيد ديته ولا عبرة بزعم الورثة *(الجواب)* نعم قال في القنية من الغصب
من باب ضمان الساعي والنمام بخ شكا عند الوالي بغير حق وأتى بقائد فضرب المشكو عنه
فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرشه كالمال وقيل ان حبس بسعاية فهرب وتسور جدار
السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل أفتى بالضمان في مسئلة الهرب

مطلب يضمن الساعي بغير حق

فقال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته
لا تفضي اليه غالبا اه ومثله في الحاوي الزاهدي من الباب المرقوم ومثله بالحرف في
الفصولين في ٣٣ في ضمان الساعي ونقله في غصب المنح عن القنية ومثله في العلائي واذا
اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر كما في القاعدة التاسعة عشر من الاشباه

مطلب أخذ سكين عمرو وضرب بها آخر لا ضمان على عمرو

أقول حاصله أنه اذا شكاه بغير حق يضمن ما أتلفه الوالي أو أعوانه من عضو أو من مال دون
النفس لان الشكاية لا تفضي الى الموت غالبا بخلاف العضو أو المال لان الغالب افضاؤها
اليه فلذا ضمنه الساعي وهذا خارج عن قاعدة الاشباه المذكورة أفتى به المتأخرون على
خلاف القياس زجرا عن السعاية بغير حق والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا أخذ رجل
سكين عمرو بالقهر والغلبة وجرح بها آخر فهل لا ضمان على عمرو *(الجواب)* نعم دفع

مطلب تجب حكومة عدل في جرح لا تمكن فيه المماثلة

سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيأ خانية من
فصل القتل الذي يوجب الدية ومن دفع سكينا الى رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع شئ
تتارخانية من الفصل الثاني في الجناية على النفس *(سئل)* فيما اذا جرح زيد عمرا ببندقة
عمدا في فخذه جرحا لا تمكن فيه المماثلة وصار صاحب فراش فما يلزم زيدا بعد برئه *(الجواب)*
يلزمه حكومة عدل كما في الملتقى وغيره وهي هنا أن يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية وفي الجوهرة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة
واجرة الطبيب والادوية الى أن يبرأ والله اعلم أقول اعلم أن الجناية بالجرح ان كانت في الوجه
أو الرأس تسمى شجة وان كانت في غيرهما تسمى جراحة والشجاج عشرة بعضها له ارش مقدر
بالنص وبعضها فيه حكومة عدل ولا شئ من الجراح له ارش معلوم الا الجائفة وهي جراحة
تصل الى جوف الرأس أو البطن وفيها ثلث الدية وعدوها مع الشجاج باعتبار انها قد تكون

في

في الرأس وهذه الشجاج لا فرق في وجوب الارش فيها بين العمد والخطأ الا الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره فانها ان كانت خطأ ففيها الارش نصف عشر الدية وان كانت عمدا ففيها القصاص ولا قصاص في غيرها على ما مشى عليه في التنوير لكن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما دونها وهي ستة كما نبه عليه شارحه ثم انهم اختلفوا في تفسير حكومة العدل

مطلب اختلفوا في تفسير حكومة العدل

الواجبة فيما لا نص فيه على شئ مقدر وقال الطحاوي تفسيرها أن يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ثم يقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي هو أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية والمفتى به هو الاول كما في التنوير والنقاية وغيرهما ونقله العلائي عن عدة كتب وفي المعراج أنه قول الائمة الثلاثة وقال ابن المنذر انه قول كل من يحفظ عنه العلم لكن قال في الدر المختار عن الخلاصة انما يستقيم قول

مطلب على الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ

الكرخي لو الجناية في وجه ورأس أي لانهما موضع الموضحة فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما أو تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه أيسر اه ونحوه في الجوهرة الخ وكذا ذكره الزيلعي وقال وكان المرغيناني يفتى به ومعنى قوله مطلقا أي سواء كانت بالوجه أو بالرأس

مطلب يجب على الجارح النفقة والمداواة

أو غيرهما وهو قيد لقوله أو تعسر وفي القهستاني وهكذا كله اذا بقي للجراحة أثر والا فعندهما لا شئ عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق الى أن يبرأ وعن أبي يوسف حكومة العدل في الالم وتمامه في الذخيرة وذكر في شرح التنوير أنه في شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف ارش الالم بأجرة الطبيب والمداواة قال فعليه لا خلاف بينهما وفي تصحيح العلامة قاسم أنه على قول الامام اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون لا يجب عليه شئ قياسا وقالا يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب وهكذا جراحة برئت اه

مطلب ضربه بعصا على ظهره فمات يلزمه دية مغلظة على عاقلته وهو شبه العمد

وقال شيخ مشايخنا السائحاني ويظهر لي رجحان الاستحسان لان حق الآدمي مبني على المشاحة اه وقال أيضا في مجموعته التي بخطه اذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ واذا برأ وتعطلت يده وشلت وجب ديتها والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية اه والله تعالى أعلم *(سئل)* في رجل جرح زيدا بسكين في ظهره وعجز المجروح عن الكسب فقام يكلف اخت الجارح وزوجها بالانفاق والمداواة فهل تكون النفقة والمداواة على الجارح دونهما *(الجواب)* نعم رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب تجب على الجارح النفقة والمداواة جواهر الفتاوى من أول كتاب الجنايات ومثله في شرح التنوير في باب القود نقلا عنه أقول ظاهره أن المراد بالنفقة غير المداواة وهي أن ينفق على المجروح من طعام وشراب وكسوة الى أن يبرأ والظاهر أن هذا فيما اذا كان المجروح فقيرا ينفق من كسبه بقرينة قوله فعجز عن الكسب فلو كان له مال لم يلزم الجارح سوى المداواة وهل المراد النفقة عليه فقط اذا كان فقيرا أو عليه وعلى عياله لم أره فليراجع *(سئل)* في رجل ضرب رجلا مسلما بعصا صغيرة على ظهره ولم يزل صاحب

فراش من تلك الضربة حتى مات بعد يومين فهل يكون ذلك شبه العمد وفيه دية مغلظة على العاقلة *(الجواب)* نعم قال في الدرر من الجنايات وأما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير وأما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد أيضا عند أبي حنيفة خلافا لغيره الخ ثم قال وحكمه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود اهـ ومثله في التنوير وغيره أقول قدمنا بيان الدية المغلظة والعاقلة أيضا فراجعه *(سئل)* فيما اذا عمد رجل وضرب رجلا آخر بغير حق بسكين على بطنه وجرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن أب يريد الاب أن يقتص منه بعد الثبوت الشرعي عليه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان شهدا أنه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته بزازية كذا في شرح التنوير للعلائي من باب الشهادة في القتل واعتبار حالته شهدا أنه قتله بالسيف فان قالا عمدا أو سكتا تقبل ويقضى بالقصاص وان قالا خطأ يقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا أو خطأ تقبل ويقضى بالدية في مال القاتل محيط البرهاني من الجنايات رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال أستحسن أن اجعل ديته في ماله تتارخانية رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا فتاوى مؤيد زاده عن القنية في باب القتل بسبب أقول وانما اقتص منه وان سكت الشهود عن ذكر العمد لما في غاية البيان عن شرح الكافي في تعليل المسألة بقوله لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة قال ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط اهـ لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة والاقرار حيث حمل الاقرار بالقتل على الخطأ ما لم يذكر العمد ولعل وجهه أنه لما أقر بجنايته وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حاله فيحمل كلامه على الادنى ولا يؤخذ بالقرينة وهي الضرب بالآلة القاتلة عادة اذ لو كان ذلك عمدا لذكره بخلاف ما اذا أنكر القتل أصلا وظهر كذبه بالبينة العادلة المنزلة منزلة المعاينة فانه يحمل على العمد لوجود دليله وهو الضرب بالآلة المذكورة ولهذا قال الخير الرملي في حاشية المنح بعد ما قدمناه عن غاية البيان ان هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الادنى قال في التتارخانية وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر انه قتل فلانا بحديدة أو بسيف ثم قال اردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اهـ ملخصا لكن التفرقة المذكورة انما تظهر على قول أبي يوسف اما على رواية المجرد فلا ولعل رواية المجرد قياس والاولى استحسان كما يفيده ما نقله المؤلف عن التتارخانية تأمل *(سئل)* في قاصرة اجيرة عند امرأة نامت القاصرة ليلا في بيت المرأة فاحترق بعض ثيابها التي عليها وشئ من

فخذها

قوله وأما شبه العمد الخ انظر الى جواب اما ولعله هو قوله فهو قتله قصدا الخ لكن تحرفت الفاء بالواو وليحرر اهـ مصححه

مطلب لا يحتاج الشاهد أن يقول مات من جراحته

مطلب شهدا أنه قتله بالسيف وقالا عمدا أو سكتا يقضى بالقصاص

مطلب قال قتلت فلانا بالسيف ولم يسم عمدا ولا خطأ تجب الدية في ماله

حادثة في زماننا سنة ١٢٤٣ أقر بالضرب وانكر أنه مات منه الجواب رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به اهـ من الفتاوى الهندية اهـ منه

مطلب اذا شهدوا عليه بالقتل بآلة جارحة لم يقبل قوله لم أقصد قتله

مطلب احترق ثياب بنت أجيرة بلا صنع أحد لا دية على أحد

فخذها بقضاء الله تعالى وقدره بدون صنع من أحد ثم ماتت من ذلك بعد أيام فهل يلزم المرأة دية أم لا *(الجواب)* حيث الحال ماذكر لا يلزم المرأة دية والله سبحانه أعلم وقد افتى بمثل ذلك الخير الرملي في فتاويه الخيرية من الجنايات *(سئل)* في رجل بيده بندقة محجورة يريد أصلاحها فأورت بحركته نارا فخرجت وأصابت بما كان فيها رجلا آخر فقتلته فادعى ولي القتيل على الرجل المذكور أنه قتله عمدا وأقر القاتل انه قتله خطأ ولم يثبت الولي العمد فهل تكون دية المقتول في مال القاتل لورثة المقتول *(الجواب)* نعم حيث الحال ماذكر لما قال قاضيخان اذا أقر القاتل أنه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد فالدية في مال القاتل لورثة المقتول كذا في فصل القتل الموجب للدية وكذا في فصل المعاقل من جنايات الخانية وكذا في الضمانات في بيان من عليه الضمانات والدية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انقروي من الجنايات اتهم بقتل فقيل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ أو قال قتلت عدوي فهذان اللفظان منه اقرار بالقتل فتلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد منية المفتي من الاقرار قال المؤلف رحمه الله تعالى كتبت على صورة دعوى وردت في جمادى الثانية سنة ١١٤٦ ماصورته شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وقد ذكر في صورة الدعوى ان البندقية التي بها الرصاصة قتلته ولم يعينوا القاتل وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لما ذكرنا ان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه فيشترط تعيين الضارب واقامة البينة بوجهها الشرعي عليه كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى منهم الخير الرملي حيث قال في فتاويه في باب القسامة سئل في جماعة بواردية وغير بواردية احد قوابطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق احدهم قتلت رجلا منهم ولا يعلم من هو وولي القتيل يقول حقي عند هؤلاء يعني البواردية يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرماءي فهل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا الجواب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم عليه ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع أنهم اشتركوا في قتله ببواردهم اوغيرها صحت الدعوى ولا بد له من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعي حتى يثبت مدعاه وقد علم تفصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم أقول ورأيت فرعا في الباب السادس من الفتاوى الهندية عن الظهيرية حاصله أنه لو خرج سهم من بين جماعة فاصاب رجلا وشهد شاهدان بأن هذا سهم فلان لم تقبل حتى يشهدوا بأن فلانا هو الذي ضرب السهم اه *(سئل)* في صغير لا يعقل التصرفات استعمله رجل في تعمير سقفه وأمره بذلك كل ذلك بدون اذن وليه ولا وجه شرعي فسقط السقف على الصغير في حالة الاستعمال وقتله فهل اذا ثبت ذلك تجب

مطلب أقر بالقتل خطأ وادعى الولي العمد تجب الدية في مال القاتل

مطلب اتهم بقتل فقال كذا كان مكتوبا فهو اقرار

مطلب شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

مطلب خرجت بندقة من بين جماعة فقتلت رجلا ولم يعلم ممن هي لا تسمع الدعوى عليهم

مطلب صغير استعمله رجل في عمل سقف فسقط عليه السقف تجب ديته

دية الصغير على عاقلة الرجل *(الجواب)* نعم أمر الصبي المحجور الذي لا يعقل التصرفات
ونحوه بأخذ الفرس السائر أو الكلب العقور أو الجمل الهائج أو قال له اصعد السطح فاكنس
الثلج أو أمره بتطيين سطحه ونحوه أو أمره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بعقر
الكلب أو بضرب الفرس برجله أو بذنبه أو وقع من السطح أو زلق فمات فالدية على عاقلة

مطلب الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص

الآمر في كل ذلك جميعا وبه يفتى كذا لو كان هذا كله في العبد المحجور عليه كذا في باب حكم الجنين
من جنايات المنية فتاوى انقروي من السابع في جنايات الصبيان والمجانين وعليهم وتمام
فوائده فيها وفي جناية كتاب أحكام الصغار والبزازية وغيرها *(سئل)* في ذمي قتل شقيقته

مطلب ضرباه حتى ذهب عقله تلزمهما الدية

المسلمة عمدا بآلة جارحة ثم أسلم القاتل بعد ذلك فهل يكون الاسلام غير مانع من ايجاب
القصاص عليه *(الجواب)* نعم لأن الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون حقوق
الآدميين كالقصاص كذا في الاشباه من أحكام الذمي فلوليها طلب ذلك بالوجه الشرعي
واذا لم يكن لها ولي فللامام أن يقتص أو يأخذ الدية وليس له العفو مجانا كذا في الملتقى وغيره

مطلب أمر رجلين ان ينزلاه الى البئر فمات لا يلزمهم شئ

ومثله في الخانية والاشباه والبحر وغيره *(سئل)* في رجلين ضربا زيدا بأيديهما وبعصا عمدا
ضربا مبرحا موجعا على سائر بدنه وربطاه وأرادا ذبحه وخوفاه بالقتل فذهب عقله بسبب ذلك
فهل اذا ثبت ذهاب عقله بسبب ذلك ففيه دية كاملة عليهما *(الجواب)* نعم كما في غالب
متون المذهب أن في العقل الدية *(سئل)* فيما اذا اجتمع زيد وعمرو وبكر مع جماعة عند
بئر ماء ونزح كل منهم من مائها المنتن ثم وقع الدلو في البئر فنزل زيد لاخراجه منها بعدما أمر عمرا
وبكرا بربطه بحبل وانزاله فيها فأنزلاه بحبل مسكاه به فلما وصل حصل له غشي فنزل عمرو

مطلب برئ من الجرح ثم مرض بداء أصابه ومات منه

ليخرجه فحصل له كما حصل لزيد فنزل بكر وأخرجهما الخارج البئر فمات زيد بقضاء الله وقدره
بدون تعد ولا تقصير ولا صنع من عمرو وبكر فقام ورثة زيد يطالبون عمرا وبكرا بديته بدون وجه
شرعي فهل لا تلزمهما ديته *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر لا تلزمهما ديته *(سئل)*
فيما اذا كان زيد وعمرو ماشيين في طريق ومع زيد بندقة مجرية حامل لها فوقع مشطاصها على

مطلب في طبيب دفع لامرأة دواء فزاد مرضها الخ

مطلب قتل جماعة رجلين لسيوف

خزانتها لا بحركته وفعله وخرجت رصاصتها فأصابت عمرا فجرحته ثم برئ من ذلك الجرح وبعد
أيام تمرض مدة بداء أصابه ومات منه عن ورثة يزعمون أن زيدا يلزمه دية أو قصاص في ذلك
فهل لا يلزمه شئ *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر لا يلزمه شئ والله سبحانه أعلم
(سئل) في طبيب ذمي غير حاذق طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاها دواء شربته
بنفسها في بيتها فزعم ابنها أنه ازداد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها اذا ماتت
من المرض المرقوم فهل لا يلزمه شئ ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم والمسئلة في الخيرية
من الجنايات *(سئل)* فيما اذا كان جماعة يضربون المسلمين ويؤذونهم باليد واللسان
والسعي بهم الى الحكام وتوعدوا رجلين بالقتل ثم دخلوا عليهما وضربوهما بالسيوف وجرحوهما
كل منهم جرحا مهلكا ماتا به ونهبوا أموالهما ظلما وعدوانا فما يلزمهم *(الجواب)* يلزمهم
القصاص بعد الثبوت عليهم بالوجه الشرعي ورد ما أخذوه ان كان قائما أو قيمته ان كان قيميا

مطلب جرحه جراحة مهلكة لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل الاول

مطلب ضرب أحدهما بعصا والآخر بسيف لا يجب القصاص

مطلب يجوز قتل من يؤذى المسلمين

مطلب شهر عليه سلاحا ولم يمكن دفعه الا بقتله لا شئ بقتله

مطلب فى القسامة

مطلب وضع سم فار فى وعاء فأخذته بنت ووضعته عند حصانه فشرب منه ومات

مطلب انفلتت دابة بنفسها فاصابت شيأ فهدر

هالكا بعد الثبوت الشرعى والحالة هذه والله سبحانه أعلم أقول فى الجوهرة اذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر اخرى فالقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فلو معا فهما قاتلان اه زاد فى الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير وفى القهستانى عن الخانية ولو قتلا رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديدة عمدا لا قصاص وعليهما الدية مناصفة وفى حاشية السيد محمد أبى السعود الازهرى على شرح منلا مسكين ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره كما فى فتاوى أبى السعود مفتى الروم وأما اذا وقف على المثخن وغيره ولا يكون الا قبيل موته فالقصاص على الذى جرح جرحا مهلكا كما فى الخلاصة والبزازية اه كذا فى رد المحتار فاحفظ هذه الفوائد الفرائد *(سئل)* فى جماعة فى بلدة كذا دأبهم واجتماعهم على ضرر المسلمين والسعى بالفساد فى الارض بين الموحدين وبالعوان للحكام وقتل النفوس بغير حق وأذى المسلمين وتغريمهم أموالا للسياسة بغير حق فهل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعى للحاكم قتلهم *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك فى البزازية والزيلعى وغيرهما والله سبحانه اعلم *(سئل)* فيمن شهر سلاحا على مسلم خارج المصر فضربه المشهود عليه بسلاح حال كونه شاهرا فقتله ولم يمكن دفعه الا به فهل اذا ثبت ذلك شرعا لا شئ بقتله *(الجواب)* اذا لم يمكن دفعه الا بقتله والحالة هذه فلا شئ عليه بعد ما ذكر بالوجه الشرعى لانه من باب دفع الصائل أقول التقييد بخارج المصر قيد اتفاقى والمسئلة مفصلة فى متن التنوير قبيل باب القود فيما دون النفس *(سئل)* فى قتيل وجد بقرب قرية يسمع من أهلها الصوت فيه وبه أثر جرح ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل عمدا على أهلها فما الحكم الشرعى فى ذلك *(الجواب)* حيث وجد فى مكان غير مملوك لاحد قريب لقرية بحيث يسمعون صوته وادعى وليه القتل على أهلها ولا بينة له وبالقتيل أثر القتل حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضى على جميع أهلها بالدية

(فصل فى جناية البهائم والجناية عليها)

(سئل) فيما اذا وضع زيد سم فار مخلوطا بدبس وماء فى وعاء فى صحن الدار لاجل هلاك الذباب فأخذت بنت قاصرة الوعاء المزبور ووضعته بالقرب من حصان لزيد فشرب منه ومات فقام زيد يكلف أم القاصرة بدفع قيمة الحصان بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة بغلة مربوطة فى دارها فانفلتت بنفسها ولم يمكنها ردها وركضت فى الطريق فأصابت امرأة نصرانية فوقعت على جنبها وتمرضت من ذلك وتريد من صاحبة البغلة مداواتها فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم انفلتت دابة بنفسها وأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان فى الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار أى المنفلتة هدر شرح التنوير للعلائى من باب جناية البهيمة والجناية

عليها (سئل) فيما اذا قاد زيد دابته ليسقيها من بركة ماء فى البادية فجاء عمرو بفرسه ليسقيها أيضا من البركة مع دابة زيد فقال له زيد أبعد فرسك عن دابتى فلم يمتثل أمره وقادها بجنب دابة زيد وصدمتها حال قوده لها وأدخلتها بصدمتها فى ماء البركة فخبطت فيه ثم خرجت وقد ورم بطنها وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو قيمة دابة زيد بعد ثبوت ما ذكر عليه (الجواب) نعم قال فى التنوير ضمن الراكب فى طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت بفمها أو خبطت بيدها أو صدمت ثم قال وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب (سئل) فى راكب فرس ضربت برجلها وهى سائرة فى الطريق رجل امرأة ثم بعد مدة ماتت المرأة عن ورثة تزعم ورثتها أن الراكب يضمن فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وان نفحت برجلها أو ذنبها وهى تسير لا يكون ضامنا خانية من جناية البهائم ويضمن الراكب كل شئ أصابت الدابة بيدها أو برأسها أو كدمت أو خبطت وان نفحت برجلها أو ذنبها لم يضمن وان أوقفها يؤخذ بنفحة الرجل والذنب أيضا خلاصة من الفصل الرابع فى الجناية على غير بنى آدم ولو كانت الدابة سائرة وصاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا يكون ضامنا جميع ما جنت الا النفحة بالرجل أو الذنب تتارخانية من السابع عشر

مطلب يضمن القائد ما صدمته الدابة

مطلب نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الخ

(سئل) فيما اذا ربط زيد حصانه فى موضع له ولاية ربطه فيه فانفلت بنفسه وعض حصان رجل آخر وقتله فهل لا ضمان على زيد (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية والتنوير وغيرهما وهى راجعة الى أن جرح العجماء جبار ربط حماره فى سارية فجاء آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك ان فى موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن بزازية من الرابع فى الجناية على غير بنى آدم (سئل) فيما اذا ربط زيد دابته فى موضع له ولاية ربطها فيه فجاء رجل ونخسها بعود فنفحته برجلها فقتلته وله ورثة تزعم أن لهم أخذ الدابة أو تضمين صاحبها فهل حيث الحال ما ذكر لا تعلق بالدابة ولا بصاحبها ضمان (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد ثور ربطه فى محل له ولاية ربطه فحل رجل رباطه لينزوه على بقرته فوطئ الثور على رجله فكسرها فهل لا ضمان على صاحبه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لرجل ثور من عادته النطح فتقدم زيد اليه وقال له ان ثورك نطوح فاربطه ونهاه عن ارساله فلم ينته وسيره الى المرعى مع دواب القرية فنطح بقرة زيد وعطلها وماتت من ذلك فهل يضمن الرجل قيمتها (الجواب) نعم يضمن الرجل قيمتها حيث أشهد عليه كما ذكر كذا فى البزازية نقلا عن المنية فى الجنايات ونصه فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال ومثله فى الخيرية (سئل) فيما اذا كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به وتقدم الى الرجل جماعة وأشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلاب عن الناس فلم يمنعه ولم يربطه فى زمان يقدر فيه على ذلك حتى عض صبيا وتعلل ومات من ذلك فهل يجب على صاحبه الضمان (الجواب) نعم والمسئلة فى المنح عن الزيلعى وغيره قال الزيلعى لو كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به فلأهل البلد أن يقتلوه وان أتلف شيأ يجب على صاحبه الضمان

مطلب انفلت حصانه وعض حصان آخر لا يضمن

انه

ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا لاشئ عليه كالحائط المائل اه قلت وفى شرح منلا خسرو له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط والثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ اه فيمكن حمل المتلف فى كلام الزيلعى على الآدمى فيحصل التوفيق بين كلام الزيلعى وكلام منلا خسرو والله تعالى أعلم منح من باب جناية البهيمة أقول كأنه فهم من كلام منلا خسرو انه لا يضمن المال فى الكلب العقور وهذا غير مراد وانما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمى فالاشهاد فيه موجب للضمان اذا أعقب تلف نفس أو مال بخلاف ما يخاف منه تلف المال فقط ككلب العنب فلا يفيد فيه الاشهاد بدليل تشبيهه بالحائط المائل فان الاشهاد فيه موجب لضمان النفس والمال وقد صرح بذلك فى القنية حيث قال له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن النفس والاموال تبعا لها اذا لم يحفظ ولم يهدم اه فلا مخالفة بين كلامى الزيلعى ومنلا خسرو لان كلام الزيلعى فى الكلب العقور الذى يخاف منه تلف الآدمى فالاشهاد فيه مفيد موجب للضمان فى النفس والمال وكلام منلا خسرو فى كلب العنب الذى يخاف منه تلف المال فقط قلت وهذا كله مخالف لما ذكره العلائى فى آخر باب القود فيما دون النفس عن القاضى بديع ان الاشهاد لا يكون الا فى الحائط المائل لا فى الحيوان اه لكن أفتى فى الخيرية بالضمان بعد الاشهاد فى حصان اعتاد الكدم وكذا فى ثور نطوح مستندا لما فى البزازية عن القنية فى نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال قال وفى المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اه هذا ما حررته فى ردّ المحتار على الدر المختار *(سئل)* فى ثور انفلت نهارا بنفسه من دار صاحبه فى غيبته بلا صنعه فدخل بيت رجل وأكل له حنطة وشعيرا فهل لا ضمان على صاحبه *(الجواب)* نعم دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا فأفسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين بزازية نقلا عن الجامع وفى العيون غنم دخلت بستانا فأفسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن ما أفسدته وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار عمادية من الفصل ٣٣ وأجاب قارئ الهداية اذا كانت المواشى ترعى فأتلفت شيأ من مال مسلم أو ذمى أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه للحديث جرح العجماء جبار والله تعالى أعلم *(سئل)* فى جمال معه عدة جمال محملات سائقها فى طريق عام احد طرفيه سفح جبل والآخر واد عميق فجاء زيد بجمله المحمل من طرف السفح وساقه على حذاء جمال الجمال ونهاه الجمال مرارا فلم ينته فصدم جملا من جماله وأرقعه فى الوادى بسبب سوقه فهلك الجمل المذكور فهل يلزم السائق قيمة الجمل بعد الثبوت بالوجه الشرعى *(الجواب)* نعم كما فى التنوير *(سئل)* فيما اذا دفع زيد اكديشه لراع أجير مشترك ليرعاه ويتعهده بالحفظ بأجر معلوم فدفعه الراعى الى عمرو بدون اذن زيد مالكه ولا وجه شرعى

مطلب له كلب يأكل عنب الكروم لا يضمن وان اشهد عليه

مطلب ما يخاف منه تلف الآدمى فالاشهاد فيه مفيد

مطلب انفلت ثوره فأكل حنطة رجل لا ضمان عليه

وفارقه ثم بعد مدة نحو شهر ردّه مفقوء العين فهل يضمن الراعي ربع قيمته لصاحبه *(الجواب)* نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة كما في الدر المختار للعلائي *(سئل)* في ثور مشترك نصفين بين زيد وايتام ولهم وصي عليهم طلب وصيهم الثور من زيد ليكون عنده في نوبة الايتام فامتنع وتكرر الطلب والمنع حتى انكسرت رجله عند زيد ويريد الوصي تضمينه نصف قيمته وتركه عند زيد وفي ذلك مصلحة للايتام فهل للوصي ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في جمل ضربه الراعي بعصا عمداً على رجله فكسرها فهل يضمن لصاحبه قيمته *(الجواب)* نعم والمسئلة في التتارخانية أقول قال في الدر المختار والتقييد بالعين أي في قول المتن وفي عين بقرة الخ لانه لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا اللسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اى لو غير مأكول وان مأكولا خير كما مر في العينين لكن في العيون ان أمسكه لا يضمنه شيأ عند أبي حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها اه وحاصله انه لا فرق بين المأكول وغيره ففي غير المأكول لو قطع احدى قوائمه يضمن كل قيمته لان ذلك استهلاك له من كل وجه كما في الهداية وأما المأكول فانه ينتفع به للاكل بعد قطع قوائمه فيخير مالكه بين تركه على القاطع وتضمينه قيمته وبين امساكه وتضمينه النقصان قال في غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه لو شاء أخذه ولا شئ له والاول أصح اه وعليه المتون والشروح أيضاً وبه يفتى كما في جامع الفصولين فيترجح على الرواية الثانية وهي ما ذكره العلائي عن العيون *(سئل)* فيما اذا كان لزيد جمل اعتاد العض فتقدم الى صاحبه رجل وقال ان جملك بهذه الصفة فاربطه وأشهد عليه فلم يربطه ولم يمنعه في زمان يقدر فيه على ذلك غيره الى المرعى فركب على جمل الرجل وعضه ومات من ذلك ويريد الرجل الآن تضمين زيد قيمته بعد ثبوت ماذكر شرعاً فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة في جنايات الخيرية بنقولها *(سئل)* في رجل ضرب حمار آخر عمداً بحجر على اذنه فهلك لساعته ويريد صاحبه تضمين الضارب قيمته بعد ثبوت ذلك عليه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة وعلى قول محمد له أن يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح عمادية من جنايات الدواب *(سئل)* في رعاة غنم قادوها قريباً من خيار زيد القائم بمحقلته فرعته وأتلفته فهل يلزم الرعاة قيمة ما تلف *(الجواب)* حيث قادوها قريباً من خيار زيد بحيث لو شاءت تناولت منه يلزمهم ذلك قال العمادي في فصوله وفي غصب فتاوي العتابي اذا قادها قريباً من الزرع بحيث لو شاءت تناولت من الزرع ضمن اه ومثله في الفصولين

(كتاب الحيطان ومايحدث الرجل في الطريق وما يتضرر به الجيران ونحو ذلك)

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد حمام جار في تواجره من مالكه فانقضت مدة اجارته وانقض حائط منه على صغير في داخل الحمام فقتله بدون تعد من أحد ولا صنع فقام ولي الصغير يكلف

مطلب في عين الدابة بربع قيمة الدابة

مطلب انكسرت رجل الثور عند الشريك بعد الطلب يضمن قيمة حصة شريكه

مطلب كسر الراعي رجل الجمل يضمن قيمته

مطلب يفرق بين الجناية على الدابة المأكولة وغير المأكولة

مطلب له جمل اعتاد العض فاشهد عليه

مطلب الراعي اذا قادها قريبا من الزرع يضمن

كتاب الحيطان ومايحدث الرجل في الطريق ومايتضرر به الجيران

زيدا

زيدا دفع دية الصغير زاعما أن زيدا قال لمالك الحمام ان وقع سقط في الحمام بسبب الحائط يكن ضمانه علي فهل لا ضمان على زيد في ذلك *(الجواب)* نعم أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه انا أضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة مالو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء خانية من الحيطان وفي التنوير من الكفالة ولا تصح أيضا بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا *(سئل)* في حائط لرجل فاصل بين داره ودار جارية في وقف تحت نظارة زيد مال الى دار الوقف وطلب الناظر من الرجل نقضه لدى بينة شرعية فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط على دار الوقف وأتلف منها مشرفة ورفوفا وبعض درج فهل يضمن ما تلف بعد ثبوت الطلب والاشهاد عليه بذلك *(الجواب)* حيث طلب منه الناظر نقضه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها وأشهد عليه بذلك يضمن ما تلف لانه صار متعديا والمسئلة مشهورة في المتون من الحائط المائل في الجنايات أقول قال الزيلعي الشرط طلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند جحوده أو جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اه ومثله في الدرر والعناية وغيرهما وقال في العناية يشترط أن يكون الطلب من صاحب حق كواحد من العامة مسلما كان أو ذميا صبيا أو امرأة ان مال الى طريقهم وواحد من اصحاب السكة الخاصة ان مال اليها وصاحب الدار أو سكانها ان مال اليها اه وفي جامع الفصولين والاشهاد انما يصح ممن يضره وقوعه لا ممن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل أحد اه وفيه أيضا ويصح من المالك والساكن باجارة أو عارية لعود الضرر اليه اه *(سئل)* في دار جارية في ملك زيد وفي تواجر عمرو من زيد مدة معلومة باجرة مقبوضة بيد زيد وفي أثناء المدة مالت طبلة علوية في الدار لجهة ساحتها وطلب عمرو من زيد تعميرها ونقضها فلم يفعل في مدة يقدر على نقضها فيها حتى سقطت على زوجة عمرو فقتلتها بعد ما أخبره بميلها وطالبه بنقضها فلم ينقضها فهل تضمن دية الزوجة عاقلة زيد *(الجواب)* حيث مال الحائط وهو الطبلة المذكورة الى الدار المزبورة وطالب عمرو المستأجر زيدا مالكها بتعميرها وأشهد عليه بالوجه الشرعي فلم ينقضها في مدة يمكن نقضها فيها حتى سقطت وأتلفت نفسا هي زوجة عمرو المستأجر ضمن عاقلة زيد دية الزوجة المذكورة وهي نصف دية الرجل كما صرح بذلك في التنوير والملتقى والهداية وغيرها *(سئل)* في حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما مال الى جهة دار زيد فتقدم الى عمرو وأشهد عليه ليرفعه على أن يكون التعمير عليهما بحسب الملك المشترك بينهما انصافين فلم يرض عمرو بذلك ولم يرفعه حتى وقع وأتلف لزيد حائطا وبيتا ومرتفقا وهو مقر أن الحائط مشترك بينهما وأنه كان مخوفا وأنه لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد فهل يضمن نصف قيمة التالف *(الجواب)* نعم وفي فتاوى قاضيخان

مطلب ان وقع الحائط يكن ضمانه علي لا يضمن

مطلب سقط الحائط بعد الطلب والاشهاد يضمن

مطلب الاشهاد في الحائط المائل غير شرط بل الشرط الطلب

مطلب طلب المستأجر من المؤجر نقض الطبلة المائلة وأشهد عليه فلم يفعل حتى سقطت على زوجته ضمن عاقلة المؤجر الدية

مطلب أشهد على شريكه في الحائط المشترك فلم يهدم حتى سقط يضمن بحصته

قال أبو القاسم في جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال الى أحدهما فتقدم اليه الذي له الحمولة ليرفعه وأشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم وأضر بصاحب الدار فان أقرّ ان الحائط بينهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع معه فاذا أفسد شيأ بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن قيمته عمادية في الحائط المشترك *(سئل)* في رجل حفر بئرا في طريق العامة في قرية بدون اذن الامام وتركها وأمره أهل المحلة بطمها فلم يفعل حتى تردى فيها جمل وتلف فهل يضمن قيمته لمالكه في ماله بالوجه الشرعي *(الجواب)* حيث حفر البئر المذكورة في طريق العامة المزبور بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل لمالكه والله تعالى أعلم قال في الدر المختار من باب ما يحدث الرجل في الطريق كما تدى العاقلة لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به أي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم يأذن الامام فان أذن الامام في ذلك أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو عطشا أو غماء لاضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد اه احتفر بئرا في طريق مكة أو غيره من الفيافي في غير ممر للناس فوقع انسان لا يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون المفاوز والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحارى كذا في شرح الزاهدي على القدوري في أواسط الديات رش الماء على طريق فعطبت به دابة أو آدمي يضمن وقيل في الآدمي انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير أو السقاء بالرش فرش فساء كان الآمر ضمن الآمر دون الراش والحارس اذا رش ضمن كيفما كان منية المفتي من مسائل الطريق ومسئلة رش الماء في الطريق في العمادية من فصل ٣٢ في انواع الضمانات بأحسن وجه *(سئل)* في سكة غير نافذة فيها بيوت لجماعة معلومين فعمد أحد الجماعة واجرى ميزابا في سطحه وسيالته الى السكة المزبورة بدون اذن من بقية الجماعة فهل ليس له ذلك الا باذنهم جميعا *(الجواب)* نعم أخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا ودكانا جاز اذا لم يضر بالعامة ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا وفي غير النافذة لا يتصرف فيه أحد باحداث ما ذكرنا مطلقا أضرهم أولا الا باذنهم أي باذن أهله لان الطرق التي ليست بنافذة مملوكة لاهلها فهم شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف في الملك المشترك من الوجه الذي لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل اضرهم أو لم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك ويجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد منح من باب ما يحدث الرجل في الطريق وفي نوادر ابن رستم للوالي أن يعطي من طريق الجادة أحدا ليبني عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له ذلك وليس هذا الا لخليفة قالوا وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة خانية من فصل احياء الموات من كتاب الزكاة

مطلب حفر بئرا في طريق العامة فتردي فيه جمل ضمنه في ماله

مطلب المراد بالطريق الطريق في الامصار دون الفيافي

مطلب في رش الماء في الطريق

مطلب ليس له اجراء الميزاب والسيالة الى السكة

مطلب للوالي أن يعطي أحدا من الطريق ليبني عليه ان لم يضر أحدا

السكة بناء ويقسم حصة منها بدون اذن من البقية ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية في ٣٤ وليس لهم أن يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور فقط بزازية من نوع في السكة الغير النافذة وفي نوادر هشام عن محمد السكك التي ليس لها منفذ ليس لاحد ممن في تلك السكة أن يحفر فيها بئرا لصب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا أن يدخلوها في دورهم وانما لهم أن يمروا ويجلسوا عمادية من الفصل المذكور *(سئل)* في زقاق غير نافذ فيه دور لجماعة حفر فيه واحد منهم بئر بالوعة ينزل فيه أنجاس داره وذلك بدون اذن من بقية أهل الزقاق ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الا باذنهم ويمنع من ذلك *(الجواب)* نعم سكة غير نافذة أحدث رجل آخر فيها شيأ لا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل وما يصنع في السكك من الكنف والميازيب ان حديثة لكل أحد أن يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد في الحديثة ان لم يضر أحدا لم أهدمه بزازية من الحيطان وفي غير النافذة لا يجوز أن يتصرف باحداث مطلقا أضرهم أولا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم شرح التنوير للعلائي من باب ما يحدث الرجل في الطريق أقول قوله الا باذنهم مخالف لما يفهم مما مر آنفا عن العمادية من قوله وان اجتمعوا كلهم على ذلك لكن معناه هو المذكور في المتون والشروح والله تعالى أعلم قال المؤلف سئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبي الحنفي رحمه الله تعالى عن شخص جعل بالوعة بميزاب خارج عن جدرانه في ممر غير نافذ يضر بالمارة بالطرطشة بالقذر والنجاسة وله أيضا بيارة بين الجدران وهي ضارة بأساس الجدران فهل للحاكم الشرعي منعه من ذلك أم لا أجاب ان كان الضرر بينا منعه القاضي من ذلك والا لا والله تعالى أعلم فتاوى الكازروني من كتاب الموات والطرق دار في سكة غير نافذة أراد صاحبها ان يحفر بئر بالوعة على بابها خارج داره فلهم أن يمنعوه فان غطى رأسها وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم أن يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك جواهر الفتاوى من القسمة من الباب الرابع طريق غير نافذ كان لاصحابه أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا فيه الدواب وأن يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا أو بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤاخذ بأن يطم التترخانية من فصل فيما يجوز لاحد الشريكين أن يعمل في المشترك *(سئل)* في دخلة غير نافذة مشتملة على عدة دور وضع واحد من أرباب الدخلة أوساخ داره لصيق جدار جاره الذي هو من أهل الدخلة بدون اذن منه ولا من بقية أهلها وتضرر صاحب الجدار بذلك ضررا بينا فهل يؤمر الواضع بازالته *(الجواب)* نعم كما مر عن شرح التنوير ومثله في المتون والشروح أقول هذا اذا وضع ما ذكر لصيق جدار الجار أما لو وضع ذلك لصيق جداره بلا اضرار لغيره في مدة يسيرة على جاري العادة فانه لا يمنع بدليل

مطلب ليس لهم قسمة سكة غير نافذة ولا بيعها ولا ادخالها في دورهم

مطلب ليس لاحدهم أن يحفر فيها بئرا ولو اجتمعوا كلهم

مطلب ليس له حفر بالوعة في سكة غير نافذة

مطلب الكنيف والميازيب ان حديثة هدمت والا تركت

مطلب لا يجوز الاحداث في سكة غير نافذة وان لم يضر الا باذنهم

مطلب يمنع من اخراج الميزاب الى ممر غير نافذ

مطلب ليس له حفر بئر بالوعة على باب داره وان غطى رأس البئر

مطلب لاصحاب طريق غير نافذ أن يضعوا فيه الخشب

مطلب وضع أوساخ داره لصيق جدار جاره يؤمر برفعه

ماقدمه آنفا عن الخانية وفى جامع الفصولين أراد أن يتخذ طينا فى طريق غير نافذ فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ فى الاحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك ولكل امساك الدواب على باب داره لان السكة التى لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن فى بعض الدار لا أن يبنى فيها وامساك الدواب فى بلادنا من السكنى اه وفى التتارخانية ان فعل فى غير النافذة ماليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وان من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيأ اه ومثله فى الكفاية شرح الهداية وبه علم أن ما مر من أنه يضمن بما يحدثه معناه يضمن ما عدا حصته فان السكة الغير النافذة لما كانت مشتركة بينه وبين بقية أهلها كان باحداثه فيها بئرا أو نحوها شاغلا لملكه وملك غيره فيضمن ما تلف بها بقدر حصة شركائه تأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* فى دخلة غير نافذة فيها بيوت لجماعة مخصوصين وفى ساحة الدخلة موضع معد لالقاء القمامات والاوساخ من قديم الزمان ويتصرفون بذلك كذلك قام رجل من الجماعة يعارض البقية فى التصرف بالساحة المزبورة بدون وجه شرعى فهل حيث الحال ما ذكر يبقى القديم على قدمه ويمنع من معارضة الجماعة فى ذلك *(الجواب)* نعم ثم الاصل أن ما كان طريق العامة ولم يعرف حاله يجعل حديثا وكان للامام رفعه وما كان فى سكة غير نافذة ولم يعرف يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه كذا فى الذخيرة توحيدى على النقاية ففى مسئلتنا فى سكة غير نافذة وعلم أنها قديمة فبالاولى أنه لا يجوز لاحد رفع ذلك والله تعالى أعلم *(سئل)* فى رجل بنى فى داره طبقة وقاعة ملاصقتين لقاعة وطبقة من جملة مساكن دار موقوفة فسد بسبب ذلك قمريتين وشباكا للضوء قديمين للقاعة والطبقة المرقومتين ومنع الضوء عنهما بالكلية وركب بجسرين على حائط القاعة الخاص بها وحصل بذلك ضرر على الوقف وطلب ناظر الوقف رفع ما سد به القمريتين والشباك ورفع الجسرين دفعا للضرر عن الوقف فهل يجاب الناظر الى ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم وهذا أعنى سد الضوء بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما فى البحر والتنوير وحواشى الاشباه للسيد الحموى ناقلا عن شرح الوهبانية لابن الشحنة ونقله العلامة البيرى فى حواشى الاشباه قائلا فى ذلك والفتوى عليه وكذا فى كثير من معتبرات مذهب الامام النعمان اسكنه الله فسيح الجنان ممتعا بالروح والريحان أقول قدمنا فى متفرقات القضاء قبيل كتاب الشهادات نقل عباراتهم فى ذلك فراجعها *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مربع فى داره وله طاقات للضوء فى حائطه تسمى بالقمارى يأتى اليها الضوء من دار جاره من قديم الزمان ولجاره فى داره مربع أيضا أسفل من الاول وسطحه أسفل من القمارى يريد الجار أن يبنى على مربعه المزبور طبقة مسقفة بسقف فوق القمارى بحيث يكون الحائط والقمارى داخلين فيها ويفسد بسبب ذلك الضوء المزبور بالكلية وفى ذلك ضرر بين لزيد ويريد زيد منع الجار عن ذلك فهل له منعه *(الجواب)* نعم فان سد الضوء بالكلية بان يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه

مطلب اراد ان يتخذ طينا فى طريق غير نافذ الخ

مطلب لكل من اصحاب الدخلة امساك الدواب على باب داره

مطلب اذا فعل ماليس من جملة السكنى يضمن حصة شركائه

مطلب فى ساحة الدخلة موضع معد لالقاء الزبالة يبقى على قدمه

مطلب الاصل أن ما كان فى سكة نافذة ويعرف حاله يجعل حديثا وللامام رفعه

مطلب سد الضوء بالكلية من الضرر البين المفتى بمنعه

مطلب ليس له سد قمارى الجار

كما أفتى بذلك العلامة المفتى أبو السعود والله سبحانه الموفق أقول قدمنا فى متفرقات القضاء اذا كان له قريتان فسد ضوء احداهما بالكلية مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والظاهر أن الشباك كالباب والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا بنى زيد فى داره على حائطه الخاص به طبقة تجاه طبقة لجاره وبينهما فاصل ويعارضه جاره فى ذلك بدون وجه شرعى متعللا بان لطبقته شباكا كامنع نصف اشراقه بسبب طبقة زيد والحال انه ليس فى بناء الطبقة ضرر بين للجار فهل ليس للجار منعه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حانوت قديم معد لحياكة عبى الصوف وبحائط الحانوت طاقة قديمة للضوء ولداره عمرو خلف الحائط بيت محاذ للطاقة يريد عمرو تعليته الى فوق الطاقة وفى ذلك ضرر بين لزيد لانسداد ضوء الطاقة بالكلية فهل ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم *(سئل)* فى رجل بنى فى داره قصرا له شبابيك مطلة على ساحة دار جاره التى هى محل قرار نسائه وجلوسهن وبنى سلما من حجر يصعد منه للقصر مشرفا على الساحة المذكورة ثم بنى طبلة على طبلة جاره لمنع الاشراف بدون اذن جاره ولا وجه شرعى ويريد الجار تكليف الرجل رفع الطبلة وسد الشبابيك ومنعه من الصعود على ذلك فهل يسوغ للجار ذلك *(الجواب)* نعم يسوغ له ذلك الا أن يبنى الرجل ساترا فى ملكه يمنع الاشراف وفى مجموعة عطاء الله أفندى نقلا عن حيطان المضمرات والساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى *(سئل)* فيما اذا عمر زيد فى داره قصرا جعل له شبابيك يكلفه جاره سدها متعللا بانها تشرف على مشرقة فى داره وعلى باب قصر فيها والحال أن المشرقة والقصر ليسا محل جلوس نسائه وقرارهن بل فى الدار سفل فيه صحنها وهو محل قرارهن وجلوسهن واعمالهن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يجبر زيد على ذلك *(الجواب)* نعم أقول هذا ظاهر اذا كان القصر المذكور لا يجلس فيه النساء أصلا أما لو كان النساء يسكن فيه فى الصيف مثلا أو فى الليل دون النهار فالظاهر أنه من الضرر البين تأمل *(سئل)* فيما اذا كان لكل من جارين سطح بيت فى داره مساو لسطح الآخر وصار الآن احدهما يصعد الى سطحه واذا صعد يقع بصره فى دار جاره على حريمه ويريد الجار منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة فهل للجار ذلك *(الجواب)* نعم رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فأخذ المشترى جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء فى ملكه ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان يقع بصره فى دار الجار كان له أن يمنع وان كان لا يقع بصره فى داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر خانية من فصل ما يدخل فى البيع بلا ذكر ومثله فى البزازية من الحيطان من الثانى فى الحائط وعمارته * سئل * عن الذمى اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك *(الجواب)* أهل

مطلب اذا قلل الضوء ولم يكن الضرر بينا لا يمنع

مطلب ليس له سد الضوء بالكلية

مطلب ليس له فتح شبابيك تطل على ساحة دار الجار ويؤمر ببناء ساتر

مطلب ليس له منعه من شبابيك تشرف على المشرفة والقصر اذا لم يكونا محل قرار النساء

مطلب له منع جاره من الصعود الى السطح حتى يتخذ سترة

مطلب يمنع الذمى من تعلية البناء اذا حصل ضرر لجاره

الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله فى ملكه جاز لهم ومالم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعاليه بناء اذا حصل ضرر لجاره هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذى أفتى به أنا كذا فى فتاوى قارئ الهداية وأفتى فى سؤال آخر بمنعهم من السكنى فى محلات المسلمين ويمنعهم من احداث بيت يجتمعون فيه كالكنيسة اه ﴿(سئل)﴾ فى ذمى يريد فتح كوة فى حانوته مشرفة على دار جاره الذمى وعلى عوراته وفى ذلك ضرر بين على الجار ويزعم انها قديمة فهل يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا

مطلب يمنع من فتح كوة تشرف على جاره وان كانت قديمة

﴿(الجواب)﴾ نعم يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا كتبه الفقير أحمد المفتى بدمشق الشام عفى عنه وفى حاشية البحر من القضاء للشيخ خير الدين لا فرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما تأمل اه

مطلب لا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا

﴿(سئل)﴾ فيما اذا كان لزيد طبقة فى داره لها شباك قديم مشرف على حوش هند وأسطحته وتريد هند بناء حائط فى الحوش ملاصق لحائط الطبقة منتهيا الى حافة الشباك من أسفله من غير أن تعتمد على حائط الطبقة ولا تسد شيأ من الشباك أصلا ويعارضها زيد فى ذلك بدون وجه شرعى فهل يمنع زيد من معارضتها ﴿(الجواب)﴾ نعم بيت له حائط مشترك بينه وبين جاره أراد جاره أن يتخذ غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبنى معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك بزازية من الحيطان من نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه

مطلب لها أن تبنى حائطا ملاصقا لحائط الجار

مطلب له أن يتخذ غرفة بجنب بيت جاره الخ

﴿(سئل)﴾ فى رجل بنى حائطا فوق حائط قديم مختص به فى داره فقام جاره يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى متعللا بأنه يسد بسبب ذلك عنه الريح والشمس فهل يمنع جاره من معارضته ولا عبرة بتعلله ﴿(الجواب)﴾ نعم كما فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الخانية وأفتى بذلك الخير الرملى والمرحوم العم والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب لا عبرة بزعمه انه يسد عنه الريح والشمس

﴿(سئل)﴾ فى رجل يريد أن يبنى فى داره قوس حجر ملاصقا لجدار جاره من غير أن يستند للجدار المذكور وأن يضع على القوس جذوعا ويركب عليها طبقة تعلوها وجاره يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى زاعما أنه يسد من داره الهواء القبلى فهل يمنع جاره من معارضته فى ذلك ولا عبرة بزعمه ﴿(الجواب)﴾ نعم ﴿(سئل)﴾ فيما اذا كان لزيد طبقة عالية فى داره وللطبقة طاقات ففتح بحذائهن طاقة أخرى فقام عمرو يعارضه ويكلفه سدها بلا وجه شرعى متعللا بأنها تشرف على باب طبقة له فى داره اذا صعد أحد اليها والحال أن ما تشرف الطاقة عليه ليس محل جلوس نساء عمرو وقرارهن ويفصل بين الدارين دور كثيرة للناس فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ماذكر ﴿(الجواب)﴾ الفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره كما فى المضمرات وغيره فحيث كانت ليست كذلك يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ماذكر والله سبحانه أعلم

مطلب تسد الكوة المشرفة على موضع النساء بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره

﴿(سئل)﴾ فى رجل يريد أن يبنى فى داره طبقة على مربعه الخاص به ويعارضه جاره متعللا

بأن

بأن أحد حيطان الطبقة اذا بنيت يقع تجاه شبابيك قصره وبينهما فاصل نحو ذراع ونصف فيقل الضوء عنه بسبب ذلك وأحد حيطانها يلزم منه سد بعض الهواء والشمس عن داره فهل يمنع الجار عن معارضته ولا عبرة بماله *(الجواب)* نعم كما في الخانية وغيرها *(سئل)* فيما اذا اشترت ذمية دارا فيها قصر له شبابيك قديمة مشرفة على أسطحة جماعة يفصل بينها وبين الشبابيك طريق عام فقام رجل يكلفها سد جميع الشبابيك المزبورة متعللا بأن بعضها يشرف على اسطحته وعلى رأس درج له في داره وليس ذلك محل جلوس نسائه وقرارهن فهل يمنع الرجل من تكليف الذمية ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل يريد أن يعلي سطح مطبخه الذي في داره ويعارضه جاره في ذلك متعللا بأن السطح بسبب التعلية يقرب من سطح بيت الجار ويسهل الصعود الى سطح الجار والحال انه بعد التعلية المزبورة يبقى بين سطح المطبخ وسطح الجار اكثر من قامتي رجل فهل له تعلية سطحه كما ذكر ويمنع الجار من معارضته *(الجواب)* نعم *(سئل)* في جنينة جارية في وقف برّ ملاصقة لحوانيت جارية في وقف أهلي فتح ناظره شبابيك للحوانيت مطلة على الجنينة ويريد ناظر وقف الجنينة أن يبني بيتا تجاه الشبابيك يفصل بينهما فاصل وفي ذلك مصلحة للوقف لكون غلة البيت فوق غلة الزرع والشجر والارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويعارضه في ذلك ناظر الوقف الاهلي بدون وجه شرعي فهل يسوغ لناظر وقف الجنينة ذلك ويمنع ناظر الوقف الاهلي من معارضته في ذلك *(الجواب)* نعم كما في الخانية والبزازية والله سبحانه وتعالى أعلم وان أراد قيم الوقف أن يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا فيؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء كذا في الخانية بحر من الوقف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حائط مختص به فاصل بين داره ودار جاره يريد زيد أن يفتح في اعلى الحائط المزبورة كوة ليضع فيها قربة للوضوء فوق قامة الرجل ولا تكشف على محل نساء أحد أصلا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في طبلة مشتركة بين زيد وعمرو فاصلة بين داريهما انهدمت ولا حدهما بنات ونسوة فأراد أن يبنيها وأبى الآخر فهل يؤمر بالبناء معه *(الجواب)* ان كان أصل الطبلة المذكورة يحتمل القسمة بأن يمكن كل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل الطبلة المزبورة لا يحتمل القسمة يؤمر الآبي بالبناء على قول أبي الليث لفساد الزمان كما في قاضيخان والله المستعان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فأراد صاحب العيال أن يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه أبو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما سترة قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة يمكن كل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل الحائط

مطلب اذا كانت الشبابيك تشرف على الاسطحة ورأس درج الجار لا يؤمر بسدها

مطلب له تعلية سطحه وان سهل الصعود الى سطح الجار

مطلب له أن يبني بيتا في الجنينة تجاه شبابيك الحوانيت

مطلب له أن يبني في ارض الوقف بيوتا يستغلها ان كان انفع من الزرع

مطلب له أن يفتح في حائطه كوة للوضوء فوق قامة الرجل

لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء قاضيخان ومثله في الفصولين من الفصل ٣٦ في مسائل الحيطان فارجع اليه فان فيه فوائد غير أن هذا التفصيل لم يذكره غير قاضيخان وهو حسن جدا واغالم يقيد في السؤال بذلك لانه في الغالب لا يكون أس الطبلة محتملا للقسمة

مطلب في جبر الآبي على السترة

(سئل) في دار مشتركة بين جماعة اقتسموها بينهم بالتراضي والوجه الشرعي وقال أحدهم نبني حائطا حاجزا بيننا دفعا للاطلاع الباقين عليه في حال لا يجوز لهم الاطلاع ولدفع اذيتهم عنه فهل يأمرهم القاضي ببناء حائط بينهم ويخرج كل من النفقة بحصته يفعله القاضي للمصلحة *(الجواب)* قال في العمادية من الفصل ٣ دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما نبني حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان أحدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته يفعله القاضي للمصلحة اه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب

مطلب يأمرهم القاضي ببناء حائط للسترة والنفقة على قدر الحصص

(سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو مشترك بينهما وليس لاحد عليه جذوع ويريد زيد أن يضع عليه جذوعا فهل له ذلك وليس لشريكه عمرو أن يمنعه من ذلك ويقال له ضع أنت مثل ذلك *(الجواب)* نعم وان لم يكن لاحدهما عليه خشب فأراد أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن القاضي الامام صاعد النيسابوري رحمه الله تعالى وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب اراد أحدهما أن يزيد خشبا على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ عليه سترة أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق أن القياس أن لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه الا أنا تركنا القياس لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا يأذن شريكه في ذلك فتتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل التي عددناها والله تعالى أعلم عمادية من الحيطان في ٣٠

مطلب حائط مشترك بينهما لاحدهما أن يضع عليه جذوعا ويقال للآخر ضع أنت مثله

مطلب ليس له أن يتخذ سترة أو يفتح كوة على جدار لهما عليه خشب

(سئل) في حائط فاصل بين دار زيد وعمرو وهو مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع ويريد زيد أن يبني عليه طبلة بدون اذن من شريكه ولا رضى منه ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال قاضيخان جدار بين رجلين اراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الآخر أضر الشريك بذلك ام لم يضر اه وفي البزازية جدار بينهما لهما عليه حمولة وأراد أحدهما زيادة حمل لا يملكه الا باذن شريكه اه

مطلب جدار عليه جذوع لهما ليس لاحدهما أن يبني عليه شيأ الا باذن الآخر

(سئل) في حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما ولهما عليه خشب يريد زيد أن يفتح في الحائط كوات ويضع فيها اخشابا زائدة على اخشاب جاره عمرو وكل ذلك بلا اذن من عمرو فهل ليس لزيد ذلك الا باذن عمرو *(الجواب)* نعم ولو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحادث فصول عمادية في ٣٠ وحد القديم أن لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وماذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فأقام

مطلب جذوع احدهما اكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه الخ

مطلب فيما اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم

أحدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا غير مقبولة خلاصة ومثله في البزازية أقول قوله فللآخر أن يزيد في جذوعه الخ أي الى أن يبلغ مقدار جذوع الآخر أما الزيادة على ذلك كما في صورة السؤال فلا بدليل ما تقدم في السؤال السابق عن العمادية والبزازية وصرح بذلك في الخانية كما نقله المؤلف عنها في غير هذا المحل ونصه ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله تعالى عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له أن يزيد خانية من باب في دعوى الحائط والطريق *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ولم يقم مدعي الحدوث بينة على مدعاه وبعد القدم وثبت القدم بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي قضى بها فهل لا تسمع بينة الحدوث بعد ذلك *(الجواب)* اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ففي البزازية والخلاصة بينة القدم اولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم اولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف اه قال في الحاوي الزاهدي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لآخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبينات ان الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم وما في البزازية والخلاصة من تقديم بينة القدم فذاك في البناء لان صدر عبارتها في البناء ويؤيد هذا ما في شرح الملتقى وفي غير البناء بينة الحدوث مقدمة لانها تثبت أمرا حادثا فتأمل وقد أفتى الشيخ اسماعيل المفتي بدمشق الشام سابقا بتقديم بينة الحدوث على بينة القدم وقال كما هو منقول المذهب وذلك في حادثة الشرب من نهر مخصوص كما هو مسطور في فتاواه من كتاب الشهادات فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا يقضى بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر له الصلاة فيه لان الاول اتصل به حكم الشرع فلا ينقض بوقوع التحري في الآخر كذا في البحر من باب الاختلاف في الشهادة عند قول الماتن ولو شهدا أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة الى أن قال فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى ونقلها العلائي في الباب المذكور أيضا عند قوله فروع وتعارض البينات الخ والله تعالى أعلم أقول ذكر المؤلف مسئلة بينة الحدوث والقدم في كتاب الشهادات وفي كتاب الشرب أيضا وقدمنا ما تحرر لنا فيها وأن المؤلف قيد الخلاف فيما اذا لم يذكرا تاريخا فان ارخا قدم الاسبق تاريخا كما هو منصوص المتون والشروح *(سئل)* في حائط فاصل بين دار زيد ودار هند لزيد عليه ثمان خشبات ولهند عليه خشبة

واحدة لاغير فوهى الحائط واحتاج الى العمارة فهل تكون عمارته على زيد وعلى هند موضع خشبتها *(الجواب)* نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزاوية من الثانى فى الحائط وعمارته *(سئل)* فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو ولزيد عليه اخشاب نحو العشرة ومتصل بحائطه اتصال تربيع وليس لعمرو عليه سوى جذع واحد واحتاج للتعمير وتنازعا فيه فلمن يقضى به وعلى من يكون تعميره *(الجواب)* يقضى به لزيد ولعمرو موضع خشبته والحالة هذه والله تعالى أعلم ولو كان لاحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث وللآخر عليه ثلاثة اجذاع أو اكثر ذكر فى النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب مادون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف آخرا قال أبو يوسف القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة يقول اولا ثم رجعا الى الاستحسان خانية من باب دعوى الحائط والطريق من كتاب الدعوى ومثله فى فصول العمادى *(سئل)* فى حائط معلوم متصل بدار زيد من الطرفين اتصال تربيع ولهند عليه جذوع من غير اتصال فهل يكون صاحب الاتصال اولى ولا يرفع جذوع هند *(الجواب)* ان كان الاتصال فى طرفى الحائط فصاحب الاتصال اولى ولا يرفع جذوعها ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فان كان الاتصال فى طرفى الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبى يوسف فى الامالى فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع لان للتربيع سبقا على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى الا انه لا يرفع جذوع الآخر عمادية *(سئل)* فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو وهو مشترك بينهما لزيد عليه جذوع فى اعلاه ولعمرو عليه جذوع فى أسفله يريد زيد أن يسفل جذوعه ولا يضر بالحائط فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان اراد صاحب الاعلى أن يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحائط له ذلك والا فلا وفى الحاوى حائط بينهما ليس لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه جذوع فى اعلاه فان اراد أن يسفله له ذلك لانه أقل ضررا وان اراد أن يرفع من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فللذى هو صاحب السفل أن يرفعه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وفى الذخيرة سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الاخر وأراد هو أن يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت حمولة احدهما فى وسط الجدار وحمولة الآخر فى اعلاه فاراد صاحب الاوسط أن يضع حمولته فى اعلى الجدار فان كان الجدار من أسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ذلك وان كان يدخل عليه مضرة فليس له ذلك عمادية من الحيطان ومثله فى الفصولين وفى صلح النوازل بعد ذكر مامرّ أن صاحب الاوسط ليس له أن يرفعه لانه أضر بالحائط أما لو اراد أن يسفل الجذوع من أعلى الحائط الى أسفله لا بأس به ولو أراد أن يحولها من الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له

مطلب لاحدهما على الحائط عشرة جذوع وللاخر جذع الخ

مطلب صاحب اتصال التربيع اولى من صاحب الجذوع

مطلب له أن يسفل جذوعه ان لم يضر بالحائط

ذلك خلاصة ومثله فى العمادية والفصولين وغيرها *(سئل)* فى حائط فاصل بين داري زيد وعمرو ولهما على أحد الحائطين ركوب والحائط الآخر متصل ببناء لزيد اتصال تربيع من جانب دار زيد واتصال ملازقة من جانب دار عمرو وعليه خشبة واحدة لعمرو ويريد عمرو أن يركب على الاول بركوب آخر لا يحتمله الحائط وأن يركب على جميع الآخر بأخشاب بدون اذن من زيد ولا رضاء فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية وفيها أيضا جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد أحدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه اه وفيها أيضا جدار بينهما اراد أحدهما أن يبني عليه سقفا آخر وغرفة يمنع وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك اه وان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى ثم فى اتصال التربيع هل يكفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوى يكفى وهذا اظهر وان كان فى ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو أقاما البينة قضى لهما ولو أقام أحدهما البينة قضى له خلاصة من الفصل الثالث ومثله فى البزازية فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه جذوع فانه يقضى به بينهما هكذا ذكر فى الاصل لانهما استويا فى الدعوى وليس ثمة من ينازعهما فيه وليس أحدهما أولى من الآخر فيقضى بينهما الخ عمادية أقول وفى جامع الفصولين جذوع أحدهما فى أحد النصفين وجذوع الآخر فى النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما اه *(سئل)* فى جدار بين داري رجلين مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أسفل من جذوع الآخر فأراد هو رفع جذوعه ووضعها بازاء جذوع صاحبه فهل له ذلك وليس لصاحبه منعه *(الجواب)* نعم كما فى العمادية عن الذخيرة *(سئل)* فى حائط فاصل بين مكان جار فى وقف بر وبين دار جارية فى وقف بر آخر وهو متصل بحائطين آخرين للمكان اتصال تربيع وعليه أيضا حمولة للمكان فى وسطه وللدار المزبورة عليه جذوع فى اعلاه وتنازع فيه كل من متولي الوقفين فلمن يقضى به *(الجواب)* يقضى به لمن كان له اتصال تربيع وعليه حمولة فى وسطه لا لمن له عليه جذوع فى اعلاه ولا ترفع جذوع الاعلى كما فى العمادية والخانية والذخيرة وعبارة الذخيرة ما نصه ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فان كان الاتصال فى طرف الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبي يوسف فى الامالى فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال لان الاستعمال بالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع لان التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على وضع الجذوع فكان صاحب الاتصال اولى بهذا الا انه لا يرفع جذوع الآخر اه خصوصا وله عليه حمولة فى وسطه فقد نقل فى العمادية ما نصه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع

مطلب لصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر

مطلب فى المنازعة فى الحائط

مطلب يكفى الاتصال من جانب

مطلب صاحب اتصال التربيع اولى من صاحب الجذوع

مطلب يرجح من جذوعه أسفل على من جذوعه أعلى

الآخر أعلى بطبقة وتنازعا فى الحائط فانه لصاحب الاسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى
اه والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بيت يعلوه مشرقة لعمرو ينتفع بها
عمرو من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد أن يبنى مكان المشرقة طبقة ويمنع عمرا من الانتفاع
بذلك بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه
(الجواب) نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد اشجار تدلت اغصانها الى ارض عمرو
وأضرت بها وطلب عمرو تحويلها فهل يؤمر زيد بتحويلها عن ارض عمرو وتفريغ هوائه بحبل
ان أمكن والا يجبر على القطع ان أبى ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة فى العمادية فى ٣٤
ومثله فى الفصولين وعبارته باع ضيعة وللبائع اشجار فى ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة
اغصانها متدلية فى المبيعة فللمشترى أن يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها
وكذا لو ورثها او فى جنبها ضيعة كذلك لانه كورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا
وارثه فيه وقعت شجرة فى نصيب أحد المتقاسمين متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على
قطع الاغصان فى رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفى كتاب الصلح خرج شعب نخلته
الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو كان تفريغه بشد الشعب على
النخلة أو تفريغ بعضه بشد بعضها فله أن يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ
بشده وأما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى أن يستأذن ربها فيقطع بنفسه أو يأذن له به
ولو أبى يرفع الى القاضى فيجبره على القطع اه *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد خربة فى سكة
غير نافذة لها باب قديم فى السكة فبنى فيها بناء وجعلها دارا وأخذ بيتا من دار اخرى بابها
فى سكة اخرى وضمه للدار التى بناها وفتح له بابا فى الدار المذكورة وصار يدخل منه فى داره
ويستطرق من داره الى السكة الاولى فقام بعض اصحاب السكة المزبورة يعارضون زيدا فى فتح
الباب المرقوم متعللين بأن البيت ليس من جملة بيوت أهل السكة فهل له الفتح ويمنعون من
المعارضة *(الجواب)* له فتح باب لداره التى كانت خربة كما كان فى القديم ومنها الى البيت
المذكور ويمنعون من معارضته والله تعالى أعلم له دار فى سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا
ظهره فى هذه السكة قيل له أن يفتح من ظهره بابا فى السكة وقيل لا وفرق بينه وبينها اذا اراد
أن يفتح بابا للبيت فى داره ليدخل منه فى داره ويتطرق من داره الى السكة فان له ذلك والفرق
انه لو فتح للبيت بابا فى السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول فى البيت يكون من
طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا
الطريق فى البيع فيزداد شريكا آخر فى طريق السكة وفيه ضرر فى الحال بأن يضيق
الطريق بكثرة المارة وفى المآل بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء فى الطريق بطول العهد فيحتاج
الى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرؤس فيصيب مشترى البيت شئ من الطريق فينقص
حق اهل السكة وأما لو فتح للبيت بابا فى داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل
للبيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار

طريقا

مطلب لزيد مشرقة على بيت عمرو ليس لعمرو منعه عنها

مطلب تدلت اغصان اشجاره الى أرض الجار يؤمر بتحويلها

مطلب اشترى بيتا من سكة أخرى له أن يفتح له بابا فى داره

قوله ظهره فى هذه السكة أى وبابه فى سكة أخرى اه منه

قوله الى السكة أى التى فيها الدار لا التى فيها البيت اه منه

طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت اذا بيع بحقوقه لازدياد الشريك في الطريق ببيع البيت فصولين في ٣٥ ومثله في العمادية والبزازية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار في دخلة غير نافذة وبابها في اعلى الدخلة ولهند دار بابها في الجهة السفلى ليس تحته باب لاحد ويريد زيد تحويل بابه للجهة السفلى من الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن من بالقرب منها من أهل الجهة السفلى ويريد أيضا انشاء طبلة فوق الباب الذي يريد فتحه واخراج بروزلها الى الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن بقية أهل الدخلة ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك

مطلب ليس له تحويل بابه من اعلى الدخلة الى جهة الاسفل

(الجواب) نعم وذكر الصدر الشهيد في مسئلة السكة أن صاحب الدار اذا اراد أن يفتح بابا على الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك وان اراد أن يفتح بابا أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى في شرح كتاب القسمة عمادية في ٣٤ وهكذا في جامع الفصولين في ٣٥ وفي المسئلة اختلاف وان رمت استقصاءه فعليك بها وبما ذكرنا اجاب الشيخ الرملي في فتاويه الخيرية من فصل الحيطان الى أن قال والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم اه

مطلب له فتح باب آخر أعلى من بابه الاول

ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فله أن يعيدها وليس لاحد أن يهدمها وان علم أن الظلة محدثة فهذا وما اذا كانت الظلة على طريق نافذ سواء فليس له أن يعيدها ولا خيار له في الدار وطرقها وهو وانما اشتراها على أن الحق فيها أن يهدمها عمادية في ٣٤ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار في دخلة غير نافذة ولداره باب في الدخلة المزبورة في أسفلها يريد زيد أن يفتح لها بابا آخر في وسط الدخلة أعلى من بابه الاول في جداره الخاص به فهل له ذلك *(الجواب)* نعم رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك خانية من باب الحيطان والطرق

مطلب له فتح باب آخر في الشارع

(سئل) فيما اذا كان لزيد في شارع دار لها باب ففتح لها بحذائه بابا آخر في الشارع النافذ المذكور وصار ينتفع به مدة قام رجل يكلفه سده بدون وجه شرعي فهل ليس للرجل ذلك *(الجواب)* حيث كان في السكة النافذة ليس للرجل المذكور تكليفه بسده والمسئلة في البحر في مسائل شتى من كتاب القضاء تحت قول الكنز زائغة مستطيلة الخ الى أن قال بخلاف النافذة فان المرور فيها حق العامة ولا خلاف أن له أن يفتح الخ وهي مسألة المتون وفي جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى رجل له دار في زقاق غير نافذ وأراد أن يفتح لداره بابا آخر ان كان أعلى مما كان يجوز وان كان أسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور أسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كان الزقاق نافذا لان حق المرور ثابت للعامة وله أن يفتح بابا آخر كيفما كان

مطلب له فتح باب آخر في زقاق نافذ كيفما كان

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار لها باب قديم في سكة غير نافذة فسده وفتح لها بابا في سكة نافذة ومضى لذلك مدة والآن يريد سد الجديد وفتح القديم وأهل السكة مقرون به فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم وإذا باع الرجل